أسنى المطالب
شرح روض الطالب

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

ومعه

حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير

المتوفى سنة ٩٥٧ هـ

ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور محمد محمد تامر
كلية دار العلوم - قسم الشريعة

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية :
صلاة الجماعة - صلاة المسافر - صلاة الجمعة - صلاة الخوف - صلاة العيدين
صلاة الكسوف - صلاة الاستسقاء - الجنائز - الزكاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0316-4



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(كِتابُ صَلاةِ الجَماعَةِ)

الأصْلُ فيها قبلَ الإجماعِ ﴿وإذا كُنتَ فيهمْ فأقَمْتَ لَهُمُ الصلاةَ﴾ [النساء :١٠٢] الآيَـةَ أمَـرَ بهـا في الخَـوفِ ففِي الأمْـنِ أولى ، والأخبـارُ كَخبرِ الصَّحيحَيْنِ «صَلاةُ الجَماعَةِ أفضَلُ من صَلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعِشرينَ دَرجَةً» وفي رِوايَةٍ «بخَمسٍ وعِشرينَ دَرجَةً» (١) ولا مُنافاةَ ؛ لأنَّ القَليلَ لا يَنفِي الكثير ، أو أنَّه أُخبر أوَّلاً بالقَليلِ ثُمَّ أعْلَمَـه الله بزيـادَةِ الفضـلِ فأخـبَرَ / بهـا أو أنَّ ذلـك يَختَـلِفُ باختِـلافِ أحْـوالِ المُصَلِّينَ ، والصلاةُ (٢) . ٢٠٩/١

(هي) أيْ صَلاةُ الجَماعَةِ في غيرِ الجُمُعَةِ بقَرينَةِ ما يَأتي في بابها **(فرْضُ كِفايَةٍ في أداءِ مَكتوباتِ المقِيمينَ)** (٣) من الرِّجالِ الأحْرارِ ؛ لِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «مـا مِـن ثَلاثَـةٍ في قَريَـةٍ ولا بَـدْوٍ لا تُقـامُ فيهـمُ الجَماعَـةُ إلا استَـحْوذَ عليهـمُ الشَّيطَانُ» (٤) أيْ غَلَبَ وليست فرضَ عَيْنٍ ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ السَّابقِ (٥) فإنَّ المُفاضَلَةَ تَقتَضي جَوازَ الانفِرادِ ، وأمَّا خبرُهمـا «أثقَلُ الصلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفجرِ ، ولو يعلَمونَ ما فيهما لأتَوهما ولو حَبوًا ، ولَقد هَمَمْت أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ، ثُمَّ آمُر رجُلا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ أنطَلِقَ مَعي برِجالٍ معهمْ حزَمٌ من حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهمْ بُيوتَهمْ بالنَّارِ» (٦) فوارِدٌ في قَومٍ

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٦) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٢) قولُه : أو أنَّ ذلك يَختَلفُ باختِلافِ أحوال المصَلِّينَ ، والصلاةِ) ، أو أنَّ الاختِلاف بحَسَب قُرب المسجِدِ وبُعدِه ، أو أنَّ الأُولى في الصلاةِ الجهْرِيَّةِ ، والثانيَةَ في السِّرِّيَّةِ ؛ لأنَّها تنقُصُ عن الجهْرِيَّةِ بسماعِ قِراءَةِ الإمامِ ، والتأمِينِ لتأمِينِه .

(٣) (قولُه : في أداءِ مَكتوباتِ المقِيمينَ) المستورينَ .

(٤) رواه أبـو داود (١٥٠/١) كتـاب الصـلاة ، بـاب في التشديـد في تـرك الجامعـة ، حـديث (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢) حديث (٨٤٧) .

(٥) (قولُـه : لخبرِ الصحيحَيـنِ السَّـابقِ) ؛ ولأنَّها فضِيلَةٌ في الصلاةِ لا تَبطُـلُ بتركِها ، فلَم تَجِب كالتكبيراتِ ، ولأنَّها لو كانت فرضَ عَينٍ كانت شرطًا فيها كالجُمُعَةِ .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجامعة ، حديث (٦٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث (٦٥١) .

مُنافِقِينَ يَتَخَلَّفونَ عن الجَماعَةِ ولا يُصَلُّونَ فُرادَى ، والسِّياقُ يُؤَيِّدُه ، ولأنَّه ﷺ لَمْ يُحَرِّقهمْ وإنَّما هَمَّ بتَحْريقِهِمْ ، فإنْ قلت ؟ لو لَمْ يَجُزْ تَحْرِيقُهمْ لَما هَمَّ به ، قلنا : لعلّه هَمَّ بالاجتهادِ ، ثُمَّ نَزَلَ وحْيٌ بالمنعِ ، أو تَغَيَّرَ الاجتهادُ ذَكَره في المجموعِ وخرجَ بالأداءِ القَضاءُ وبالمكتوباتِ المَنْذورةُ وصَلاةُ الجِنازَةِ والنَّوافِلُ، وستأْتي إلا النَّوافِلَ ، فتَقَدَّمَ بَيانُ حُكمِها وبالمُقِيمينَ المُسافِرونَ [١] فلا يَجِبُ عليهمْ على ما أفْهَمَه كَلامُه ، ونَقَلَه في الرَّوضَةِ عن الإمامِ وأقَرَّه وبه جَزَمَ في التَّحْقِيقِ ، لكن نَقَلَ السُّبكيُّ [٢] وغيرُه عن نَصِّ الأُمِّ أنَّها تَجِبُ عليهمْ أيضًا ، وبالرِّجالِ النِّساءُ ، والخَناثَى ، وسيأْتي حُكمُهما ، وبالأحْرارِ الأرِقَّاءُ [٣] فليستْ فرْضًا في حَقِّهِمْ قَطعًا ، قاله في الكِفايَةِ ، وصَوَّبَه الإسنَويُّ ، لاشتِغالِهِمْ بخِدْمَةِ السَّادَةِ وزادَ المُصَنِّفُ هنا قولَه **(لا العُراةِ)** فليستْ فرْضًا عليهمْ ، بل هي والانفِرادُ في حَقِّهِمْ سواءٌ عند النَّوويِّ على تَفصيلٍ مَرَّ بَيانُه في شُروطِ الصلاةِ **(سُنَّةٌ)** أيْ هي فرْضُ كِفايَةٍ في المُؤَدَّاةِ سُنَّةٌ **(في المقضيَّةِ)** ففي الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ صلَّى بأصحابه الصُّبحَ جَماعَةً حينَ فاتَتْهمْ في الوادي» وبَيَّنَ في المجموعِ أنَّ سُنِّيَّتَها في ذلك مَحَلُّه فيما يَتَّفِقُ فيه الإمامُ ، والمأمومُ كَأنْ يَفوتَهما ظُهْرٌ أو عَصْرٌ ، وأمَّا غيرُه فسيَأْتي الكلامُ فيه **(لا المنذورةِ)** فلا تَجِبُ فيها الجَماعَةُ ولا تُسنُّ [٤] ، وإذا كانتْ فرْضَ كِفايَةٍ فيما تَقَدَّمَ **(فيُقاتَلُ المُمْتَنِعونَ)** أيْ يُقاتِلُهمْ الإمامُ أو نائبُه **(عليها)** كَسائرِ فُروضِ الكِفاياتِ **(حتى يَظْهَرَ الشِّعارُ)** أيْ شِعارُ الجَماعَةِ **(بإقامَتِها بمَكانٍ في قَرْيَةٍ ، أو أمْكِنَةٍ في البلَدِ الكبيرِ)** وتَعْبيرُه بالقَرْيَةِ يَشْمَلُ الصَّغيرةَ ، والكبيرةَ وتَقْييدُه البلَدَ بالكبيرِ يُخْرِجُ الصَّغير ، وليس ذلك مُرادًا .

---

(١) (قولُه : وبالمقِيمِينَ المسافِرونَ فلا تَجِبُ عليهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لكن نقلَ السُّبكِيُّ) وغيرُه عن نَصِّ الأُمِّ أنَّها تَجِبُ عليهم أيضًا ، وهو مُشكِلٌ ، فإنّه لا خلاف أنَّ المسافِرينَ لو أقاموا ببلدةٍ يومَينِ ، أو ثلاثةً لَم يتوجَّهْ عليهم فرضُ الجُمُعَةِ ، ومتى كان السَّفرُ عُذرًا في تركِ الجُمُعَةِ لَزِمَ أنْ يَكونَ عُذرًا في تركِ الجماعَةِ ويُمكِنُ أنْ يُؤَوَّلَ النصُّ ويُحملَ على عاصٍ بسَفرِه ، أو مُسافِرٍ لغيرِ حاجةٍ قس .

(٣) (قولُه : وبالأحرارِ الأرِقَّاءُ ... إلخ) قال الأذرَعِيُّ : هل يتوجَّه فرضُ الجماعَةِ على الأرِقَّاءِ إذا تمحَضوا في قَريَةٍ أو نحوِها لَم أرَ فيه نصًّا ويَطرُقُه احتمالانِ ، والظَّاهرُ المنعُ .

(٤) (قولُه : فلا تَجِبُ فيها الجماعَةُ) ولا تُسَنُّ ولا تُكرَه .

وعِبارةُ الأَصْلِ ففي القَرْيَةِ الصَّغيرةِ يكفي (١) إقامَتُها في مَحَلٍّ وفي الكبيرةِ ، والبلادِ تُقامُ في مَحالٍ أيْ يَظْهَرُ بها الشِّعارُ (لا) في (وسطِ البُيُوتِ) (٢) ، وإنْ ظَهَرتْ في الأسواقِ فلا يكفي ؛ لأنَّ الشِّعارَ لا يَظْهَرُ بها ، وقَضيَّةُ هذا القائِلِ بالحُكمِ المذكورِ ، وهو أبو إسحاقَ وقولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه «وسط» لا حاجَةَ إليه ، بل يُوهِمُ خِلافَ المُرادِ (ولا تُشتَرطُ) الجَماعَةُ أيْ إقامَتُها (بجُمهورِهِمْ) أيْ المُقيمينَ (بل تَسقُطُ بطَائِفةٍ قَليلَةٍ) (٣) لِحُصولِ الغَرضِ بها (وتَلْزَمُ أهْلَ البوادي السَّاكِنينَ) بها لِخَبرِ أبي داوُد السَّابقِ بخِلافِ النَّاجِعينَ للرَّعْيِ ونحوِه.

(ولا فرَضَ فيها) أيْ الجَماعَةِ (على النِّساءِ (٤) بل تُستَحَبُّ) في حَقِّهِنَّ ولا يَتأَكَّدُ استِحْبابُها لَهمْ تَأَكُّدَه للرِّجالِ لِمزِيَّتِهمْ عليهنَّ ، قال تعالى : ﴿وللرِّجالِ عليهنَّ دَرجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] (و) هي (في البُيُوتِ لَهنَّ أفْضَلُ) منها في المساجِدِ لِخَبرِ «لا تَمْنعوا نِساءَكُمُ المساجِدَ وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهنَّ» (٥) رواه أبو داوُد وصَحَّحَه الحاكِمُ على شرطِ الشَّيخَيْنِ ، ولأنَّها أستَرُ لَهنَّ .

(ولو تَركنَها) أيْ الجَماعَةَ (لَمْ يُكرهْ) ، لِعَدَمِ تَأَكُّدِها لَهنَّ ، ومثلُهنَّ الخَناثَى فيما ذُكِرَ كما يقتَضيه كلامُه .

---

(١) (قولُه : وعبارةُ الأصلِ ففي القَرْيَةِ الصغِيرةِ ... إلخ) ضَبَطَ الشيخُ أبو حامِدٍ القَرْيَةَ الصغِيرةَ بأنْ يَكونَ فيها عِشرونَ ، أو ثَلاثونَ رَجُلًا .

(٢) (قولُه : لا في وسطِ البُيُوتِ) المرادُ بوسطِ البُيُوتِ ما تَظْهَرُ فيه إقامَتُها بالأسواقِ ، ويُفهمُ منه عدمُ الاكتِفاءِ بغيرِ وسطِها بطريقِ الأولى .

(٣) (قولُه : بل تَسقُطُ بطائِفةٍ قَليلَةٍ) في تَأْدِيَةِ الفرضِ بالصِّبيانِ احتمالانِ حَكاهما المحِبُّ الطَّبَرِيُّ في شرحِ التنبيه ، والظَّاهِرُ عدمُ الإجزاءِ كَرَدِّ السَّلامِ بخلافِ صَلاةِ الجِنازةِ . فإنَّ مَقصودَها الدُّعاءُ وهو من الصغِيرِ أقرَبُ إلى الإجابةِ ؛ لأنه لا ذَنْبَ عليه د .

(٤) (قولُه : ولا فرضَ فيها على النِّساءِ) لأنّها لا تَتَأَتَّى غالبًا إلا بالخُروجِ إلى المساجِدِ ، وقد تكونُ فيه مَشَقَّةٌ عليهنَّ ومفسَدةٌ لَهنَّ .

(٥) رواه أبو داود (١٥٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، حديث (٥٦٧) ، والحديث أصله في الصحيحين ، فرواه البخاري ، كتاب الجمعة ، حديث (٩٠٠) بلفظ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطيبة ، حديث (٤٤٢) .

٢١٠/١ (وتَقِفُ) نَدْبًا (إمامَتُهنَّ وسطهنَّ) (١) ؛ لِما روى البيهقيُّ بإسنادَيْنِ / صَحيحَيْنِ أنَّ عائِشَةَ وأُمَّ سلَمَةَ - رضي الله عنهما - أَمَّتا نِساءً فقامَتا وسطهنَّ ؛ ولأنَّ ذلك أسترُ لَها بخِلافِ الرَّجُلِ ، والخُنْثَى يقِفُ كُلٌّ منهما أمامَهنَّ كما يُعْلَمُ ممَّا يأتي (واقتِداؤُهنَّ برجُلٍ ، ثُمَّ خُنثَى أفضَلُ) من اقتِدائِهنَّ بالمرأةِ ؛ لِمَزيَّتِهما عليها ، وذِكرُ الخُنْثَى من زيادَتِه .

(لَكِنَّ خَلْوةَ الأجنبيِّ) ، وإنْ تَعَدَّدَ من رجُلٍ ، أو خُنثَى (بها) أيْ بالمرأةِ (حَرامٌ) ؛ لِخَوفِ الفِتْنَةِ ، نَعَمْ إنْ وجَدَها مُنقَطِعَةً ببرِّيَّةٍ أو نحوِها جازَ له للضَّرورةِ استِصْحابُها ، بل وجَبَ عليه إذا خاف عليها لو تركها ؛ لِخبرِ عائِشَةَ في قِصَّةِ الإفكِ ذَكَره في المجموعِ ، وخرجَ بقولِ المُصَنِّفِ «بها» خَلْوتُه بهنَّ فجائزٌ إذا كُنَّ ثِقاتٍ ، كما سيأتي في العَدَدِ ، فعُدولُه عن قولِ الأصْلِ بهنَّ إلى بها حَسَنٌ .

(ويُكره لِغيرِ العَجائِزِ) الأولى لِذَواتِ الهَيْئاتِ (حُضورُ المسجِدِ مع الرِّجالِ) ويُكره للزَّوجِ ، والسَّيِّدِ ، والوليِّ تَمكينُهنَّ منه ؛ لِما في الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ «لو أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهنَّ المسجِدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسرائِيلَ» (٢) ولِخَوفِ الفِتْنَةِ ، والنَّهيِ في خبرِ مسلِمٍ «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله» للتَّنزيه ؛ لأنَّ الحَقَّ الواجِبَ لا يُتْرَكُ للفضيلَةِ ، أو مَحمولٌ على مَنْ لا تُشتَهَى ، فإنَّه كما يُنْدَبُ لَها الحُضورُ ، وإنْ لَمْ يقتَضِه كَلامُه يُنْدَبُ للزَّوجِ أنْ يَأْذَنَ لَها إذا استَأْذَنَتْه وأمِنَ المفسدَةَ ؛ لِخبرِ مسلِمٍ «إذا استَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ باللَّيْلِ إلى المسجِدِ فأْذَنوا

---

(١) (قولُه : وتَقِفُ إمامَتُهنَّ وسطَهنَّ) بإسكانِ السِّينِ ، تَقولُ جَلَستُ وسطَ القومِ بالتسكِينِ ، وجَلَستُ وسَطَ الدّارِ بالفتحِ ؛ لأنه اسمٌ ، وضابطُه أنَّ كُلَّ موضِعٍ صَلَحَ فيه بينَ فهو بالتسكِينِ ، وإنْ لَمْ يَصلُحْ فهو بالفتحِ ، قال الأزهريُّ : وقد أجازوا في المفتوحِ الإسكان ، ولَم يُجيزوا في السَّاكِنِ الفتحَ لقولِه : لخبرِ عائِشَةَ رضي الله عنها في قِصَّةِ الإفكِ ذكرَه في المجموعِ) قال فيه لَم أرَ لأصحابنا في الأمرَدِ الحسَنِ كلامًا وقياسُ المذهب تَحريمُ الخَلْوةِ به ؛ لأنّ الصحيحَ تَحريمُ النظَرِ إليه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، حديث (٨٦٩) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ، حديث (٤٤٥) .

لَهُنَّ» (١) وفي الصَّحيحَيْنِ «إذا استأْذَنَتْ أحَدَكُمْ امرأتُه إلى المسجِدِ فلا يَمْنَعْها» فإنْ لَمْ يَكُنْ زَوجٌ ، أو سيِّدٌ ، أو وليٌّ ووُجِدَتْ شُروطُ الحُضورِ حَرُمَ المنعُ ، قال في المجموعِ قال الشافعيُّ : والأصْحابُ ويُؤْمَرُ الصَّبيُّ بحُضورِ المساجِدِ وجَماعاتِ الصلاةِ ؛ ليعتادَها **(وتَصِحُّ نافِلَةٌ ومَنذورةٌ في جَماعَةٍ بلا كَراهَةٍ)** وإن لَمْ تُسنَّ فيهما الجَماعَةُ .

(فرْعٌ : ويَحوزُ فضيلَتَها) أيْ الجَماعَةِ **(بصَلاتِه في بَيْتِه)** ، أو نحوِه **(بزَوجَةٍ ، أو ولَدٍ أو رقيقٍ)** ، أو غيرِهِم ؛ إذ أقَلُّها اثنانِ (٢) **(وهي)** في البيتِ ونحوِه **(أفضَلُ من الانفِرادِ بمَسجِدٍ)** (٣) ؛ لِخبرِ «صَلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أزكَى من صَلاتِه وحْدَه، وصَلاتُه مع الرَّجُلينِ أزكَى من صَلاتِه مع الرَّجُلِ ، وما كان أكثَر فهو أحَبُّ إلى الله »رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وصَحَّحوه (٤) ؛ ولِما مَرَّ أنَّ الفضيلَةَ المُتعلِّقَةَ بنَفسِ العِبادَةِ أفضَلُ من الفضيلَةِ المُتعلِّقَةِ بمَكانِها ، أو زَمانِها ، وهذا من زِيادَتِه ، وبه صَرَّحَ الرَّافِعيُّ في الحَجِّ ، وقَضيَّةُ كَلامِه (٥) مع ما يأتي أنَّ قَليلَ الجَمْعِ في المسجِدِ أفضَلُ من كَثيرِه في البيْتِ ، وبه صَرَّحَ الماوزديُّ (٦) ، وعَكَس القاضي أبو الطيِّب قال الأذرعيُّ : وظاهرُ النَّصِّ يُومِئُ إليه ، وتُعَضِّدُه القاعِدَةُ المشهورةُ (٧) أنَّ

---

(١) رواه البخاري ، في الكتاب والباب السابقين ، حديث (٨٦٥) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ،حديث (٤٤٢) .

(٢) (قولُه : إذ أقَلُّها اثنانِ) لقوله ﷺ : «الاثنانِ فما فوقَهما جماعَةٌ» رواه ابنُ ماجَهْ ، فإنْ قِيلَ : أقَلُّ الجمعِ ثَلاثةٌ عندَ الشافِعيِّ قِيلَ : ذلك بَحثٌ لُغَويٌّ وهذا حُكمٌ شرعِيٌّ مَأْخَذُه التوقِيفُ الشرعِيُّ .

(٣) (قولُه : وهي أفضَلُ من الانفِرادِ بمسجِدٍ) أي غيرِ المساجِدِ الثلاثةِ .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٥/٤٥٠) حديث (٢٠٥٦) .

(٥) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِه) أي كأصله .

(٦) (قولُه : وبه صَرَّحَ الماورديُّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه ، ويُؤَيِّدُه خبرُ الصحيحَينِ «أفضَلُ صَلاةِ المرءِ في بَيتِه إلا المكتوبةَ» .

(٧) (قولُه : وتُعَضِّدُه القاعِدَةُ المشهورةُ .. إلَخ) ليستْ هذه المسألَةُ من القاعِدةِ المذكورةِ ، وإنَّما يتخَرَّجُ عليها مسألَةُ المصنفِ ، كما ذكرَه في المجموعِ ، والجماعَةُ خارِجَ الكَعبةِ أفضَلُ من الانفِرادِ فيها .

المُحافظَـةَ على الفضيلَةِ المُتعلّقَـةِ بالعِبـادَةِ أولى من المُحافظَـةِ عـلى الفضيلَـةِ المُتعلّقَـةِ بمَكانِها ، قال : ويَتَعَيَّنُ الجَزْمُ به لو كان إذا ذهبَ إلى المسجِدِ وترك أهْلَ بَيْتِه لَصلَّوا فُرادَى ، أو لَتَهاونوا ، أو بعضُهمْ في الصلاةِ [1] ، نَعَمْ يَنْبَغي أنْ يَكونَ هذا فيمَـنْ لا تَتَعَطَّلُ جَماعَةُ المسجِدِ لِغَيْبَتِه . ا هـ .

(والمساجِدُ) أفضَلُ من غيرِها ؛للأخبارِ المشهورةِ في فضلِ المشْيِ إليها ؛ ولأنَّها أشرفُ ؛ ولأنَّ فيها إظْهار شِعارِ الجَماعَةِ ، فالصلاةُ فيها أفضَلُ منها في غيرِها إلا ما استُثْنِيَ (وأكثَرُها) أيْ المساجِدِ (جَماعَةً أفضَلُ) للمُصَلّي (وإنْ بَعُـدَ) عنه ؛ لِخَبرِ ابنِ حِبَّانَ السَّابقِ نَعَمْ الجَماعَةُ في المساجِدِ الثَّلاثَةِ أفضَلُ منها في غيرِها ، وإنْ قَلَّتْ ، بل قال المُتَولّي : الانفِرادُ فيها أفضَلُ [2] من الجَماعَةِ في غيرِها ، ويُنازِعُ فيه القاعِـدَةُ السَّابقَـةُ ، كمـا قالـه الأذْرعيُّ ، وأفتَى الغَـزاليُّ بأنَّـه إذا كـان لـو صلَّى مُنفـرِدًا خَشَعَ [3] ولـو صلَّى في جَماعَةٍ لَـمْ يَخْشَعْ ، فالانفِرادُ أفضَـلُ ، وتَبعَه ابنُ عَبدِ السَّلامِ ، قال الزَّرْكَشيُّ [4] ، والمُختارُ بل الصَّوابُ خِلافُ ما قالاه (إلا إنْ تَعَطَّلَ المسجِدُ [5] القَـريبُ منـه لِغَيْبَتِـه) عنـه لِكَونِه إمامَـه ، أو يَحْضُرُ النَّـاسُ بحُضـورِه ، قال الأذْرعيُّ : أو كـان البعيـدُ بُنِيَ مِـن أمْوالٍ خَبيثَةٍ (أو كان إمامُ الأكثَرينَ لا يعتَقِدُ وُجوبَ بعضِ الأرْكانِ) ، أو الشُّروطِ من حَنَفيٍّ وغيرِه (أو) كان (مُبتَدِعًا) كَمُعْتَزِليٍّ وقَدَريٍّ ورافِضيٍّ (أو فاسِقًا) [6] فقَليلُ الجَمْعِ أفضَلُ من

---

(١) رواه البخـاري ، في الكتـاب والبـاب السابقين ، حـديث (٨٧٣) ، ومسلـم ، في الكتـاب والباب السابقين ، حديث (٤٤٢) .

(٢) (قولُه : بل قال المُتولّي الانفِرادُ فيها أفضَلُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وأفتَى الغَزاليُّ بأنه إذا كان لو صَلَّى مُنفرِدًا خَشَعَ ... إلخ) أي في جميعِ صَلاتِه .

(٤) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ) تَبعًا للأذْرَعيِّ .

(٥) (قولُه : إلا إنْ تَعَطَّلَ المسجد القَريبُ ... إلخ) يُستَثْنَى أيضًا صورٌ ، منها ما لو كان قَليلُ الجمعِ يُبادِرُ إمامُه في أوَّلِ الوقتِ المحبوبِ ، فإنَّ الصلاةَ معه في أوَّلِ الوقتِ أولى ، كما قاله في شرحِ المهذَّبِ ، ومنها لو كان إمامُ الجمعِ الكثيرِ سَريعَ القِراءَةِ ، والمأمومُ بَطيئَها لا يُدْرِكُ معه الفاتِحةَ ويُدْرِكُها مع إمامِ الجمعِ القَليلِ ، قاله الفورانيُّ .

(٦) (قولُه : أو فاسِقًا) قال في الأنوارِ ، أو مُتَّهَمًا به .

كَثيرِه [١] ؛ لِتكثيرِ الجَماعَةِ في المساجِدِ في الأُولى ، ويُؤمَنُ النَّقصُ في البقِيَّةِ ، والتَّصْرِيحُ بالأخيرةِ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ ، وتَعْبيرُه في الأُولى بالقَريب يقتَضي أنَّ البعيدَ بخِلافِه ، وليس كَذلك فيما يَظْهَرُ كما يَدُلُّ له تَعْليلُهمُ السَّابقُ ، وتَعْبيرُه في الثَّانيَةِ بما قاله أولى من قولِ الأصْلِ ، وكَذا لو كان الإمامُ حَنَفيًّا ؛ لأنَّه لا يعتَقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركانِ / . وتَعْبيرُه فيها وفي الثَّانيَةِ بالأكثَرينَ الشَّامِلِ ٢١١/١
للقَريب مع تَعْبيرِه قبلَ بما يَشمَلُه أولى من تَعْبيرِ أصْلِه بالبعيدِ ، إذْ لا يَتَقَيَّدُ الحُكمُ به كما يُفيدُه كَلامُ المنهاجِ كَأصْلِه تبَعًا للرُّويانيِّ وغيرِه ؛ لأنَّ الصلاةَ خَلفَ مَن ذُكِر مَكروهَةٌ مُطْلَقًا (**بل الانفِرادُ هنا أفضَلُ**) من الصلاةِ مع هَؤُلاءِ ، كما قاله الرُّويانيُّ ، ونَقَلَه الأصْلُ عن أبي إسحاقَ المَرْوزيِّ ، لكن في مَسألَةِ الحَنَفيِّ فقطْ ومثلُها البقِيَّةُ بل أولى، لكنْ قال السُّبكيُّ : كَلامُهمْ يُشعِرُ بأنَّ الصلاةَ مع هَؤُلاءِ أفضَلُ من الانفِرادِ ، وبه جَزَمَ الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ الدَّميريُّ .

(**فإنِ استَويا**) أيْ المسجِدانِ (**في الجَماعَةِ**) قَدَّمَ ما يَسمَعُ نِداءَه وإلا (**فالأقربُ**) [٢] مَسافةً لِحُرْمَةِ الجِوارِ (**ثُمَّ ما انتفتِ الشُّبهَةُ فيه**) عن مالِ بانيه ، ووافقَه من يَتَخَيَّرُ، نَعَمْ إنْ سمِعَ النِّداءَ مُتَرتِّبًا ، قال الأذرعيُّ : فيَنْبَغي أنْ يَكونَ ذَهابُه إلى الأوَّلِ أفضَلَ ؛ لأنَّ مُؤَذِّنَه دَعاه أوَّلاً ، وقولُ المُصَنِّفِ : فإنِ استَويا إلى آخرِه من زيادَتِه ، وهو مَأخوذٌ من كَلامِ الرُّويانيِّ .

(**فرْعٌ : يُدرِكُ**) المسبوقُ (**فضلَ الجَماعَةِ بالإحْرامِ قبلَ السَّلامِ**) [٣] من

---

(١) (قولُه : فقليلُ الجمعِ أفضَلُ من كثيرِه) قال الزَّركَشيُّ لو تَعارَضَ فضِيلَةُ سماعِ القرآنِ مع الإمامِ مع قِلَّةِ الجماعَةِ ، وعدمُ سماعِه مع كثرَتِها ، فالظَّاهرُ تفضِيلُ الأوَّلِ قال شيخُنا الأوجَه أنَّ مُراعاةَ كثرةِ الجماعَةِ مُقَدَّمةٌ على سماعِ القرآنِ كا . قولُه : وبه جزمَ الشيخُ كمالُ الدِّينِ الدَّميريُّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وهو وجهٌ حَكاه المحامِليُّ وغيرُه وبه أفتَيت .

(٢) (قولُه : فإنْ استَويا في الجماعَةِ ، فالأقرَبُ ... إلخ) فإنْ فُرِضَ أنّه يَسمَعُ نِداءَ الأبعدِ دونَ الأقرَبِ لحَيلولَةِ ما يَمنَعُ السَّماعَ أو نحوِها ، فالأوجَه تقديمُ الأقرَب ش .

(٣) (قولُه : تُدْرَكُ فضِيلَةُ الجماعَةِ بالإحرامِ قبلَ السَّلامِ) لو أتَى بالنِّيَّةِ ، والتحرُّمِ عقِبَ شُروعِ الإمامِ في التسليمةِ الأُولى . وقبلَ تمامِها ، فهل يَكونُ مُحَصِّلاً للجماعَةِ نظَرًا إلى إدراكِ جُزْءٍ من صَلاةِ الإمامِ أو لا نظَرًا إلى أنّه إنّما عقدَ النِّيَّةَ ، والإمامُ في التحَلُّلِ احتمالانِ ، جزمَ الإسنَويُّ بالأوَّلِ ، وقال إنّه مُصَرَّحٌ به وأبو زُرعَةَ في تَحريرِه بالثاني ، وهو الأقرَبُ الموافِقُ لظاهرِ ....=

الإمامِ ، وإنْ لَمْ يقعُدْ معه بأنْ سلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِه لإدراكِه رُكنًا معه ، لَكِنَّه دونَ فضلِ مَنْ يُدرِكُها من أوَّلِها ، ولأنَّه لو لَمْ يُدرِك فضلَها بذلك لَمُنِعَ من الاقتِداءِ ؛ لأنَّه يَكونُ حينَئِذٍ زيادَةً بلا فائِدَةٍ ومُقتَضاه إدراكُ فضلِها ، وإنْ فارقَه ، وهو ظاهرٌ إنْ فارقَه بعُذرٍ ، ولا يَخفى كما قال الزَّركَشيُّ [١] أنَّ مَحَلَّ ذلك في غيرِ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّها لا تُدرَكُ إلا بركعَةٍ ، كما سيأتي **(قال الرُّويانيُّ : ولو سُبِقَ)** شَخصٌ **(في الجَماعَةِ ببعضِ الصلاةِ ورجا جَماعَةً)** ولو بمَسجِدٍ آخر **(أُخَرَ)** نَدبًا ؛ **(ليُدرِكَ الكُلَّ)** أيْ كُلَّ الصلاةِ **(مع)** الجَماعَةِ **(الأُخرى)** ، وهذا من زيادَتِه ، ويُعلَمُ منه أنَّه لو حَضَرَ جَماعَةً ، والإمامُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ نُدِبَ لَهمْ أنْ يُؤَخِّروا ؛ ليُصَلُّوا جَماعَةً ، وهو مَوجودٌ في نُسخَةٍ قبلَ كَلامِ الرُّويانيِّ ، وتُسنُّ المُحافظَةُ على إدراكِ تَكبيرةِ الإحرامِ .

(ويُدرِكُ فضلَ التَّكبيرةِ بشُهودِها ، والاشتِغالِ بالمُتابَعَةِ) عَقِبَها بعَقدِ صَلاتِه ؛ لِخبرِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ؛ ليُؤتَمَّ به ، فإذا كَبَّر فكَبِّروا» رواه الشَّيخانِ [٢] ، وخبرِ «مَنْ صلَّى أربَعينَ يَومًا في جَماعَةٍ يُدرِكُ التَّكبيرةَ الأُولى كُتِبَ له بَراءَتانِ بَراءَةٌ من النَّارِ وبَراءَةٌ من النِّفاقِ» رواه الترمذيُّ مُنقَطِعًا [٣]

(فلو أبطَأَ) بالمُتابَعَةِ **(لِوسوسَةٍ)** [٤] غيرِ ظاهرةٍ [٥] كما في المجموعِ **(عُذِر)** بخِلافِ ما لو أبطَأَ لِغيرِ وسوسةٍ ، ولو بسبَبٍ للصَّلاةِ كالطهارةِ ، أو لِوسوسةٍ ظاهرةٍ ،

= عبارةِ المنهاجِ ، ويُفهمُ قولُ ابنِ النقِيبِ في التهذيب أخذًا من التنبيه ، وتُدرَكُ بما قبلَ السَّلامِ أت وهو الرَّاجِحُ .

(١) (قولُه كما قاله الزَّركَشِيُّ) وغيرُه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان باب إيجاب التكبير ، حديث (٧٣٤) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٤١٤) .

(٣) رواه الترمذي (٧/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ، حديث (٢٤١) ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا .

(٤) (قولُه : لوسوسةٍ) قال ابنُ العِمادِ : لو توسوسَ المأمومُ في تكبيرةِ الإحرامِ على وجهٍ يُشَوِّشُ على غيرِه من المأمومينَ حَرُمَ عليه ذلك ، كَمَنْ قعد يتكَلَّمُ بجِوارِ المصَلِّي ، وكذا تَحرُمُ عليه القِراءَةُ جَهرًا على وجهٍ يُشَوِّشُ على المصَلِّي بجِوارِه .

(٥) (قولُه : غيرِ ظاهرةٍ) ؛ لأنَّ زَمَنَها قَصيرٌ .

وهذا موافِقٌ لِقولِهِمْ : إنَّ الوسوسةَ في القِراءَةِ [(١)] غيرُ عُذْرٍ في التَّخلُّفِ بتَمامِ رُكنَيْنِ فعليَّيْنِ لِطولِ زَمَنِها [(٢)] ، والتَّقييدُ بها هنا من زيادَتِه .

(وإنْ خَشِيَ فواتَها) أيْ التَّكبيرةِ (لَمْ يَسعَ) [(٣)] أيْ لَمْ يُسرِعْ نَدْبًا ؛ لِيُدرِكَها ، بل يَمْشي بسكينَةٍ ، كما لو لَمْ يَخَفْ فوتَها ؛ ولِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتوها تَسعَونَ ، وائتوها تَمشونَ وعليكُمُ السَّكينَةُ والوقارُ ، فما أدركتُمْ فصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا» [(٤)] قال الأذرعيُّ ويَنْبَغي تَقييدُه بما إذا لَمْ يَضِقِ الوقتُ [(٥)] ، أو يفحُشِ التَّأخيرُ ويَخْرُج وقتُ الاختيارِ . اهـ . أمَّا لو خاف فواتَ الجَماعَةِ فقَضيَّةُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ وغيرِهِ أنَّه يُسرِعُ ، وبه صَرَّحَ الفارِقِيُّ بَحثًا ، وتَبعَه ابنُ أبي عَصْرونٍ ، والمنقولُ خِلافُه [(٦)] فقد صَرَّحَ به أصْحابُ الشَّامِلِ ، والتَّتِمَّةِ ، والبحرِ ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الأصْحاب ، نَعَمْ لو ضاقَ الوقتُ وخَشِيَ فواتَه فيُسرِعُ ، كما لو خَشِيَ فواتَ الجُمُعَةِ ، وكَذا لو امْتَدَّ الوقتُ ،وكانتْ لا تَقومُ إلا به ، ولو لَمْ يُسرِعْ لَتَعَطَّلَتْ ، قاله الأذْرَعيُّ .

* * *

---

(١) (قولُه : وهذا موافِقٌ لقولِهم : إنَّ الوسوسةَ في القِراءَةِ إلَخ) قال البُلْقِينِيُّ : قد يُفرَّقُ بغَلَبةِ الوسوسةِ في تكبيرةِ الإحرامِ ونُدورِها في غيرِها . وفرَّقَ بعضهم بأنَّ المخالَفةَ في الأفعال أشَدُّ منها في الأقوال ، وأيضًا قد يُنْسَبُ هذا إلى تقصيرٍ ، حيثُ عَلمَ من نفسِه الوسوسةَ ولَم يقتَدِ بمَن يُطِيلُ الصلاةَ ، أو لَم يتقَدَّم هو إمامًا ويُصَلِّي بالناسِ ، وقال العِراقِيُّ وغيرُه : لَعَلَّ المذكورَ هنا محمولٌ على ما إذا لَم يَطُلِ الزَّمَنُ في الوسوسةِ بدَليل قوله في شرحِ المهذَّب : من غيرِ وسوسةٍ ظاهرةٍ ويَكونُ طولُ الزَّمَنِ هو المرادُ بالظهورِ . والتخلُّفُ بتَمامِ رُكنَينِ فعليَّينِ طَويلٌ فاستَويا .

(٢) (قولُه : لطول زَمَنِها) إذْ هو المرادُ بالظهورِ .

(٣) (قولُه : وإنْ خَشِيَ فواتَها لَم يَسعَ) لا يَلْزَمُ من مَنعِ السَّعيِ مَنعُ الإسراعِ ، إذْ السَّعيُ الجريُ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأتِ بالسكينة والوقار ، حديث (٦٣٦) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، حديث (٦٠٢) .

(٥) (قولُه : قال الأذْرَعِيُّ : ويَنْبَغِي تقييدُه بما إذا لَم يَضِقِ الوقتُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : والمنقولُ خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(فصلٌ يُستَحَبُ للإمامِ التَّخفيفُ) (١) للصَّلاةِ **(لا بتَرْكِ الأبعاضِ، والهَيْئَاتِ)**؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ: «إذا صلَّى أحَدُكُمْ للنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ؛ فإنَّ فيهمُ
١/٢١٢ الضَّعيف والسَّقِيمَ وذا الحاجَةِ» (٢) قال في المجموعِ نَقلاً عن الشافعيِّ والأصحاب/ بأنْ يُخَفِّفَ القِراءَةَ، والأذكار، بحَيْثُ لا يقتَصِرُ على الأقلِّ، ولا يَستوفي الأكمَلَ المستَحَبَّ للمُنفردِ من طِوالِ المفَصَّلِ وأوساطِه وأذكارِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، **(فإنْ رضيَ)** المأمومونَ **(المحصورونَ)** بالتَّطويلِ **(وهمْ أحْرارٌ غيرُ أُجَراءَ طَوَّلَ بهمْ)** نَدْبًا، وعليه يُحْمَلُ ما وقع من فعلِه ﷺ، فإنْ جَهِلَ حالَهمْ، أو اختَلَفوا لَمْ يُطَوِّلْ، قال ابنُ الصلاحِ: إلا إنْ قَلَّ مَنْ لَمْ يرضَ كَواحِدٍ واثْنَيْنِ ونحوِهما؛ لِمرضٍ ونحوِه، فإنْ كان ذلك مَرَّةً، أو نحوَها خفف، وإنْ كَثُر حُضورُه طَوَّلَ مُراعاةً لِحَقِّ الرَّاضينَ ولا يُفوِّتُ حَقَّهمْ؛ لِهذا الفرْدِ الملازِمِ قال في المجموعِ: وهو حَسنٌ (٣) مُتَعَيِّنٌ، قال الزَّرْكَشيُّ: وفيه نَظَرٌ بل الصَّوابُ أنَّه لا يُطَوِّلُ مُطْلَقًا، كما اقتَضاه إطْلاقُ الأصْحاب؛ لإنكارِه ﷺ على مُعاذٍ التَّطويلَ لَمَّا شَكاه الرَّجُلُ الواحِدُ، وسبَقَه إلى نحوِ ذلك الأذرعيُّ (٤) وخرجَ بقولِ المُصَنِّفِ من زيادَتِه: وهمْ أحْرارٌ غيرُ أُجَراءَ: الأرِقَّاءُ، والأُجَراءُ أيْ إجارةَ عَيْنٍ على عملٍ ناجِزٍ إذا أذِنَ لَهمُ السَّادَةُ، والمستَأْجَرونَ في حُضورِ الجَماعَةِ فلا عِبرةَ برِضاهمْ بالتَّطويلِ بغيرِ إذْنٍ فيه من أرْبابِ الحُقوقِ، نَبَّهَ على ذلك الأذرعيُّ (٥) **(وإنْ طَوَّلَ الإمامُ؛ لِتَكثيرِ الجَماعَةِ بمَنْ يَلْحَقُه أو لانتِظارِ شَريفٍ كُرِهَ)**؛ لإضْرارِ الحاضِرينَ، ولِمُخالَفةِ الخبرِ السَّابقِ، قال

---

(١) (قولُه: يُستَحَبُ للإمامِ التخفيفُ) قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: التطْويلُ، والتخفيفُ من الأُمورِ الإضافيَّةِ فقد يَكونُ الشيءُ خَفيفًا بالنِّسبةِ إلى عادةِ قومٍ طَويلاً بالنِّسبةِ لعادةِ آخَرينَ، قال: وقولُ الفُقَهاءِ لا يَزيدُ الإمامُ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ على ثَلاثِ تَسبيحاتٍ لا يُخالِفُ ما ورَدَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَزيدُ على ذلك؛ لأنَّ رَغبةَ الصحابةِ - رضي الله عنهم - تقتَضِي أنْ لا يَكونَ ذلك تَطويلاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلّى لنفسه فليقل ما شاء، حديث (٧٠٣)، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث (٤٦٧).

(٣) قولُه: قال في المجموعِ وهو حَسَنٌ) أشارَ إلى تصحيحِه.

(٤) (قولُه: وسبقَه إلى نحوِ ذلك الأذرَعِيُّ) كالسُّبكِيِّ.

(٥) (قولُه: نَبَّه على ذلك الأذرَعِيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه.

الأذرعيُّ [١] وفيما أطلقوه في الأولى نظَرٌ ؛ لأنَّ المستحَبَّ إطالَةُ الأُولى على الثَّانيَةِ على الأصَحِّ ، وعلَّلوه بأنَّه يُدرِكُها قاصِدُ الجَماعَةِ وصَحَّ أنَّه ﷺ كان يُطيلُ في الأُولى من الظُّهرِ كَيْ يُدرِكَها النَّاسُ [٢] ، فالمُختارُ دَليلا أنَّه لا كَراهَةَ في ذلك ، ويُحمَلُ كَلامُهمْ على تَطْويلٍ يَضُرُّ الحاضِرينَ ، وقَضيَّةُ هذا الحلِ أنَّهمْ لو رضوا به فيما ذُكِر لا يُكره مع أنَّه يُكره ، كما ذَكَره في المجموعِ ، فالأولى أنْ يُقال : يُحمَلُ كَلامُهمْ [٣] على تَطْويلٍ زائِدٍ على هَيئَاتِ الصلاةِ ، ومَعْلومٌ أنَّ تَطْويلَ الأُولى على الثَّانيَةِ من هَيئَاتِها ، فلو لَمْ يدخُلِ الإمامُ في الصلاةِ - وقد جاءَ وقتُ الدُّخولِ وحَضَر بعضُ القَومِ ورجَوا زيادَةً - نُدِبَ له أنْ يُعَجِّلَ ولا يَنْتَظِرهمْ ؛ لأنَّ الصلاةَ أَوَّلَ الوقتِ بجَماعَةٍ قَليلَةٍ أفضَلُ منها آخِره بجَماعَةٍ كَثيرةٍ ، قاله في المجموعِ ، فلو أُقِيمَتِ الصلاةُ قال الماورديُّ : لَمْ يَحِلَّ للإمامِ أنْ يَنْتَظِر مَنْ لَمْ يَحْضُرْ [٤] ، لا يَختَلِفُ المذهَبُ فيه.

(وإذا أحَسَّ) ، وهو في الصلاةِ **(بداخِلٍ في المسجِدِ)** ، أو غيرِه من المواضِعِ التي أُقِيمَتْ فيها الصلاةُ **(استُحِبَّ)** له **(أنْ يَنْتَظِره إنْ كان في الرُّكوعِ)** غيرِ الثَّاني من صَلاةِ الكُسوفِ **(أو)** في **(التَّشَهُّدِ الأخيرِ ولَمْ يُفْحِشْ)** في الانتِظارِ [٥] **(ولَمْ يُمَيِّزْ)** بين الدَّاخِلينَ لِمُلازَمَةٍ ، أو دَيْنٍ ، أو صَداقَةٍ ، أو استِمالَةٍ أو نحوِها بل يُسوِّي بينهمْ في الانتِظارِ لله تعالى ؛ وذلك للإعانَةِ على إدراكِ الرَّكعَةِ [٦] في المسألَةِ الأُولى وفضلِ الجَماعَةِ في الثَّانيَةِ ، واستُثنِيَ من ذلك ثَلاثُ صورٍ :

الأُولى : إذا كان الدَّاخِلُ يعتادُ البُطءَ وتأْخيرَ الإحرامِ إلى الرُّكوعِ فلا يَنْتَظِرُه

---

(١) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ) أي كالسُّبكِيِّ .

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الأذان باب مَن شكا إمامه إذا طوّل ، حديث (٧٠٥) وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ : «يا معاذ أفتانٌ أنت» ... الحديث ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث (٤٦٥) .

(٣) فالأولى أنْ يُقال : يُحمَلُ كلامُهم إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال الماورديُّ : لَم يَحِلَّ للإمامِ) قال شيخُنا : أي حِلاً مُستوِي الطَّرفينِ .

(٥) (قولُه : ولَم يُفحِش في الانتظارِ) لو لَحِقَ آخَرُ وكان انتظارُه وحدَه لا يُؤَدِّي إلى المبالَغةِ ، ولكن يُؤَدِّي إليها مع ضَمِيمَتِه إلى الأوَّلِ ، كان مَكروهًا بلا شَكٍّ قاله الإمامُ .

(٦) (قولُه : وذلك للإعانَةِ على إدراكِ الرَّكعَةِ إلخ) وإنْ كانتْ صَلاةُ الدّاخِلِ غيرَ مُغنيَةٍ عن القَضاءِ .

زَجرًا له .

الثَّانيَةُ : أنْ يَخشَى خُروجَ الوقتِ بالانتِظارِ .

الثَّالِثَةُ : أنْ يَكونَ الدَّاخِلُ مِمَّنْ لا يعتَقِدُ إدراك الرَّكعَةِ ، أو فضيلَةَ الجَماعَةِ بإدراكِ ما ذُكِر ، إذْ لا فائِدَةَ في الانتِظارِ **(وإلا)** أيْ وإنْ كان الذي أحَسَّ به [1] خارِجَ مَوضِعِ إقامَةِ الصلاةِ ، أو داخِلَه ، وكان الانتِظارُ في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ ، أو فيهما ، وأفْحَشَ فيه ، أو مَيَّزَ بين الدَّاخِلينَ **(كُرِهَ)** ؛ لِتقصيرِ المتَأخِّرِ وضَررِ الحاضِرِ مع أنَّه لا فائِدَةَ له إنِ انتَظَر في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ ، بل إنِ انتَظَر للتَّردُّدِ حَرُمَ ، كما جَزَمَ به الفورانيُّ [2] **(وصَحَّتْ)** صَلاتُه مع الكراهَةِ ، لكنْ نُقِلَ في الكِفايَةِ الاتِّفاقُ على بُطلانِها إذا قَصَدَ غير وجه الله ، وعلَّله بالتَّشريكِ ، ورُدَّ بأنَّه سبقُ قَلَمٍ [3] ، وفُحشُ الانتِظارِ بأنْ يُطوِّلَ تَطويلاً لو وُزِّعَ على جَميعِ الصلاةِ لَظَهَر أثَرُه ، نَقَلَه الرَّافِعيُّ عن الإمامِ ، وأقَرَّه .

(فصلٌ : مَنْ صلَّى مَكتوبَةً) مُؤدَّاةً **(ولو في جَماعَةٍ ، ثُمَّ أدركَ جَماعَةً ، أو وجَدَ مُنفرِدًا استُحِبَّ أنْ يُعيدَها)** معهمْ ، أو معه في الوقتِ - ولو كان وقتَ كَراهَةٍ ، أو كان إمامُ الثَّانيَةِ مَفضولا - ؛ لأنَّه ﷺ «صلَّى الصُّبحَ [4] ، فرأى رجُلينِ لَمْ يُصَلِّيا معه ، فقال : ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلِّيا معنا ، قالا : صلَّينا في رِحالِنا ، فقال : إذا صلَّيتُما في رِحالِكُما ، ثُمَّ أتَيتُما مَسجِدَ جَماعَةٍ فصَلِّياها معهمْ ،

---

(١) (قولُه : أي وإنْ كان الذي أحَسَّ به إلخ) قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ : عِلَّةُ ما قالوه التطويلُ ، قال : لكِنَّه مُنتَقَضٌ بالخارِجِ القَريب لِصِغَرِ المسجِدِ ، والبعيدِ لسَعَتِه ، والوجه مُراعاةُ هذا التفصِيل ، انتهى .

(٢) (قولُه : كما جزمَ به الفورانيُّ) قال الأذْرَعِيُّ : ظاهرُ كلام غيرِه الكَراهةُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ورُدَّ بأنه سَبقُ قَلَمٍ) عبارةُ الكِفايَةِ لَم تَصِحَّ قولاً واحِدًا ، قال ابنُ العِمادِ : وتعبيرُه بقوله : لَم تَصِحَّ سَبقُ قَلَمٍ وصَوابُه لَمْ تُستَحَبَّ .

(٤) (قوله : لأنه ﷺ صَلَّى الصبحَ الخ) وهو يَدُلُّ بعُمومِه وعدمِ الاستفصال على أنّه لا فرقَ بينَ المصَلِّي مُنفرِدًا ، والمصَلي جماعَة .

فإنَّها لَكُما نافِلَةٌ» (١) وقال - وقد جاءَ بعدَ صَلاتِه العَصْر (٢) رجُلٌ إلى المسجِدِ - «مَــنْ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّيَ معه ؟ فصلَّى معه رجُــلٌ » (٣) رواهما الترمذيُّ وحَسَّنَهما ، وخرجَ بالمكتوبَةِ أيْ على الأعْيانِ المنْذورةُ، / إذ لا تُسنُّ فيها الجَماعَةُ ٢١٣/١
كما مَرَّ وصَلاةُ الجِنازَةِ إذ لا يُتَنفلُ بها كما سيَأتي ، والنَّافِلَةُ ، لَكِنَّ القِياس في المُهِمَّاتِ (٤) أنَّ ما تُسنُّ فيه الجَماعَةُ منها كالفرْضِ في سنِّ الإعادَةِ ، ويُستَثْنَى من استِحْباب الإعادَةِ صَلاةُ الجُمُعَةِ ، لأنَّها لا تُقامُ بعدَ أُخرى ، فإنْ فُرِضَ الجَوازُ لِعُسرِ الاجتِماعِ فالقِيـاسُ في المُهِمَّـاتِ أنَّهـا كغيرِها (٥) ، وقولُــه : لِعُسرِ الاجتِماعِ مِثالٌ ، فإنَّه لو صلَّى بقَرْيَةٍ ، ثُمَّ سافر لأُخرى قَريبَةٍ ، فوجَدَها تُصَلِّي كان الحُكمُ كَذلِـك (٦) ، ومَحَلُّ استِحْبـاب الإعـادَةِ لِمَنْ لـو اقتَصَر عليهـا لأجزَأتـه ، بخِلافِ المُتَيَمِّمِ ، لِبَرْدٍ أو ، لِفقدِ الماءِ بمَحَلٍّ يَغلِبُ فيه وُجودُ الماءِ . وإنَّما يُستَحَبُّ إذا كان الإمـامُ مِمَّنْ لا يُكـره الاقتِـداءُ بـه ولا يُستَحَبُّ إلا مَرَّةً واحِـدَةً ، كما أشار إليـه الإمـامُ ، وقوَّةُ كَلامِ غيرِه تُرْشِدُ إليـه ، ذَكَر ذلـك الأذْرعِيُّ ، ومـا أشار إليه الإمامُ نَصَّ عليـه الشافعيُّ في مُختَصَرِ المُـزَنِيِّ (٧) ، قال في المُهِمَّـاتِ : وتَصْويرُهم يُشعِرُ بأنَّ

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٤٢٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، حديث (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) حديث (٨٥٨) .

(٢) (قولُه : وقال : وقد جاءَ بعدَ صَلاتِه العصرَ إلَخ أيضًا) قال في المجموعِ : فيه استِحبابُ إعادةِ الصلاةِ في جماعَةٍ لِمَنْ صَلَّاها في جماعَةٍ إنْ كانتِ الثانيَةُ أقَلَّ من الأُولى ، وأنَّه تُستَحَبُّ الشفاعَةُ إلى مَنْ يُصَلِّي مع الحاضِرِ مِمَّنْ له عُذْرٌ في عدمِ الصلاةِ معه ، وأنَّ الجماعَةَ تحصُلُ بإمامٍ ومَأْموم ، وأنَّ المسجِدَ المطروقَ لا تُكرَه فيه جماعَةٌ بعدَ جماعَةٍ ، انتهى ، وفي سُنَنِ البيهقِيِّ أنَّ الرَّجُلَ الذي صَلَّى معه : أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٥٦/١) كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث (٥٧٤) ، ورواه الترمذي (٤٢٧/١) حديث (٢٢٠) .

(٤) (قولُه : لكِنَّ القِياسَ في المهمَّاتِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : فالقِياسُ في المهمَّاتِ أنَّها كغيرِها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : كان الحُكمُ كذلك) ونقلَ ابنُ العِمادِ عن الأرمنتيِّ في كِتاب الجمعِ والفرقِ التصريحَ باستِحباب إعادةِ الجُمُعَةِ في هذه الحالَةِ ، لكن قال في التوسُّطِ : الظَّاهرُ أنَّها لا تُستَحَبُّ إعادَتُها معهم .

(٧) (قولُه : نَصَّ عليه الشافِعِيُّ في مُختَصَرِ المزَنيِّ) عبارَتُه : ويُصَلِّي الرَّجُلُ قد صَلَّى مرَّةً مع ....=

الإعادَةَ إنَّما تُستَحَبُّ إذا حَضَر في الثَّانيَةِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ في الأُولى ، وهو ظاهِرٌ ، وإلا لَزِمَ استِغْراقُ ذلك للوقتِ .

(والفرضُ منهما الأُولى) للخبرِ السَّابقِ ولِسُقوطِ الخِطَاب بها **(ولْيَنْوِ)** وفي نُسخَةٍ فلْيَنْوِ **(بالثَّانيَةِ الوقتَ)** أيْ ذاتَ الوقتِ من كَونِها ظُهْرًا ، أو عَصْرًا مَثَلًا **(لا الفرْضَ)** [١] ؛ إذْ كَيْف يَنْوي فرْضَ ما لا يقَعُ فرْضًا ، وهذا ما رجَّحَه في الرَّوضَةِ تبَعًا لاختيارِ الإمامِ ، والذي رجَّحَه في المنهاجِ وأصْلِه [٢] تبَعًا للأكثَرِينَ أنَّه يَنْوي بها الفرْضَ مع كَونِها نَفلاً، وأجابَ السُّبكِيُّ عن تَعْليلِ الأوَّلِ بأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَهمْ أنَّه يَنْوي إعادَةَ الصلاةِ المفروضَةِ حتى لا يَكونَ نَفلاً مُبتَدأً لا إعادَتَها فرْضًا ، والعلامَةُ الرَّازيُّ بأنَّه يَنْوي [٣] ما هو فرْضٌ على المكَلَّفِ ، لا الفرْضَ عليه ، كما في صَلاةِ الصَّبيِّ .

= الجماعَةِ كُلَّ صَلاةٍ ، فقولُه : مرَّةً ظاهِرُه الاحتِرازُ عَمَّنْ صَلَّى مرَّتَينِ فأكثَرَ ، قال الأذْرَعِيُّ : ولا خَفاءَ أنّه إنَّما تُستَحَبُّ الإعادةُ حيثُ لا يُعارِضُها ما هو أهمُّ منها ، أمَّا إذا كان كذلك فقد تَحرُمُ الإعادةُ ، وقد تُكرَه ، وقد تكونُ خلافَ الأولى لتَفويتِ الأهمِّ ، فمن الأوَّل المحرِمُ بالحجِّ لو اشتَغَلَ بالإعادةِ لَفاتَته عَرَفةُ ومنه الدّافِعُ عن بُضعٍ ، أو نَفسٍ حيثُ نوجِبُ الدّفعَ ، وكذا مَنْ عَرَضَ له إنْقاذُ غَريقٍ وإطفاءُ حَريقٍ نوجِبُه . وكذا التخلُّفُ عن النفيرِ العامِّ إذا تَعَيَّنَتِ الفوريَّةُ ونحوُ ذلك إذا كان عليه فوائِتُ عَصَى بتأْخيرِها ، وقُلنا بالأصحِّ إنّه يجِبُ قَضاؤُها على الفورِ ، أو كان عبدًا ، أو أجيرًا ، والإعادةُ تَشغَلُه عَمَّا وجبَ عليه من الخِدْمةِ أو العمَلِ الفوريِّ ، وأمثِلَةُ الضَّربَينِ الأخيرَينِ كثيرةٌ لا تَخْفى ، والضَّابطُ أنّه متى رَجَحَتْ مَصلَحةُ الاشتِغال بغيرِ الإعادةِ على مَصلَحَتِها كان تركُها أفضَلَ ، وقد يَكونُ واجبًا كما سبقَ . ا هـ .

(١) (قولُه : لا الفرضَ) إنَّما أعادَها ؛ ليَنالَ ثَوابَ الجماعَةِ في فرضٍ وإنَّما يَنالُ ذلك إذا نَوى الفرضَ .

(٢) (قولُه : والذي رَجَّحَه في المنهاجِ وأصله إلخ) ويُؤَيِّدُه قولُهم مَنْ لَحِقَ الإمامَ في الجُمُعَةِ بعدَ رُكوعِه في الثانيَةِ يَنْوِي الجُمُعَةَ لا الظهرَ على الأصحِّ مع قولِهم بأنه يُصَلِّي الظهرَ .

(٣) (قولُه : والعلاَّمةُ الرَّازيُّ بأنه يَنوِي إلـخ) قال : ولَعَلَّ الفائِدةَ فيه أنّه لو تَذَكَّرَ خَلَلًا في الأُولى كَفتِ الثانيَةُ بخلافِ ما إذا لَمْ يَنوِ الفرضَ ، كما أنَّ الصبيَّ لو لَمْ يَنْوِ الفرضَ لَمْ يُؤَدِّ وظِيفةَ الوقتِ إذا بَلَغَ فيه وبما ترَجَّاه أفتَى الغَزاليُّ ، ولَعَلَّه بَناه على أنَّ الفرضَ ليس الأُولى بعَينِها ، وإلا فقد نقلَ النوويُّ في رُءُوسِ المسائِل عن القاضِي أبي الطَّيِّب وُجوبَ الإعادةِ ؛ لأنّ الثانيَةَ تَطَوُّعٌ محضٌ ، وأقرَّه عليه نقلَه عنه الزَّرْكَشِيُّ وبه أفتَيت .

(فصلٌ : يُرخَّص في تَرْكِ الجَماعَةِ بعُذْرٍ) . فلا رُخصَةَ بدونِه (١) لِخبرِ ابنِ حِبَّانَ ، والحاكِمِ في صَحيحَيْهما «مَن سمِعَ النِّداءَ فلَمْ يَأْتِه فلا صَلاةَ له» (٢) ايْ كامِلَةً إلا من عُذْرٍ (عامٌّ كَمَطَرٍ وثَلْجٍ يَبُلُّ) كُلٌّ منهما (الثَّوبَ) ليلاً ، أو نَهارًا للاتِّباعِ ، رواه الشَّيْخانِ ، وروى مسلِمٌ عن جابرٍ قال : «خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ فمُطِرْنا ، فقال لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ في رحلِه» (٣) فإنْ كان خَفيفًا ، أو وجَدَ كِنًّا يَمْشي فيه (٤) فليس بعُذْرٍ (وبالرِّيحِ) الأولى : والرِّيحِ (العاصِفةِ) أيْ الشَّديدَةِ (ليلاً) ؛ للمَشَقَّةِ ، «لأمْرِه ﷺ مُناديَه في اللَّيلَةِ المطيرةِ وذاتِ الرِّيحِ ألا صَلُّوا في رِحالِكُمْ» رواه الشَّيْخانِ (٥) ، والظُّلْمَةُ الشَّديدَةُ ليلاً كَذلك ، وخرجَ بذلك الرِّيحُ الخَفيفةُ ليلاً ، والشَّديدَةُ نَهارًا إلا الصُّبحَ ، فالمتَّجَه في المُهِمَّاتِ أنَّه كاللَّيلِ (٦) ؛ لأنَّ المشقَّةَ فيه أشَدُّ منها في المغرِب (والوحَلِ) بفتح الحاءِ (الشَّديدِ) (٧) ليلاً ، أو نَهارًا كالمطَرِ بخِلافِ الخَفيفِ منه ، لكنْ ترك في المجموعِ ، والتَّحْقيقِ التَّقييدَ بالشَّديدِ ، ومُقتَضاه أنَّه لا فرْقَ بينه وبين الخَفيفِ ، قال الأذْرعيُّ : وهو الصَّحيحُ (٨) ، والأحاديثُ دالَّةٌ عليه (والسَّمومِ) بفتح السِّينِ ، أيْ : الرِّيحِ الحارَّةِ ليلاً ، أو نَهارًا ؛ لِمَشَقَّةِ

---

(١) (قولُه : فلا رُخصَةَ بدونِه) فلا تُرَدُّ شَهادةُ المداوِمِ على تركِها لعُذْرٍ بخلافِ المداوِمِ عليه بغيرِ عُذْرٍ ، وإذا أمرَ الإمامُ النّاسَ بالجماعَةِ وجبَتْ إلا عندَ قِيامِ الرُّخصةِ فلا تَجِبُ عليهم طاعَتُه لقِيامِ العذْرِ .

(٢) (قولُه : قال في المهمَّاتِ وتصويرُهم يُشعِرُ إلَخ) فيه نظَرٌ ، قال شيخُنا : بل المعتَمَدُ الإطْلاقُ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث (٦٩٨)

(٤) (قولُه : أو وجد كِنًّا يَمْشي فيه إلَخ) نَعَم لو كان يقطُرُ عليه المطَرُ منه كسُقوفِ الأسواقِ كان عُذْرًا ؛ لغَلَبةِ النجاسةِ فيها كما نقلَه في الكِفايَةِ عن القاضِي الحُسَينِ .

(٥) (قولُه : وبالرِّيحِ العاصِفةِ لَيلاً) ، وإنْ لَم تكُن بارِدةً .

(٦) (قولُه : ، فالمتَّجَه في المهمّاتِ أنّه كاللَّيل) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : والوحَلُ الشديدُ) المرادُ بالوحَلِ الشديدِ هو الذي لا يُؤْمَنُ معه التلويثُ كما صَرَّحَ به جماعَةٌ وجزمَ به في الكِفايَةِ ، وإنْ لَم يَكُنِ الوحَلُ مُتَفاحِشًا كما قاله الإمامُ ح .

(٨) (قولُه : قال الأذْرعي) وهو الصحيحُ الوجه ق و .

الحَرَكَةِ فيها (وشِدَّةِ الحَرِّ ظُهرًا) [١] بخِلافِ الخَفيفِ [٢] منه وتَبعَ في تَقييدِه بالظُّهرِ الرَّوضَةَ ، وكَذا / أَصْلُها في أَوَّلِ كَلامِه ، لَكِنَّ كَلامَه بعدُ يقتَضي عَدَمَ التَّقييدِ به [٣] ، وجَرى عليه في المُحَرَّرِ ، وتَبعَه في المنهاجِ ، قال الأذرَعيُّ : وصَرَّحَ به بعضُهم فقال ليلاً ، أو نَهارًا (و) شِدَّةِ (البَردِ ليلاً ونَهارًا) بخِلافِ الخَفيفِ منه (وزَلْزَلَةٍ) بفتح الزَّاي ، وهي تَحَرُّكُ الأرضِ للمَشَقَّةِ (أو) عُذرٍ (خاصٍّ كَشِدَّةِ نُعاسٍ) ولو في انتِظارِ الجَماعَةِ ، هذا أولى من تَعبيرِ أصلِه بالنَّومِ المفهومِ من كَلامِ المُصَنِّفِ بالأولى (ومَرَضٍ) يَشُقُّ (كَمَشَقَّةِ المطَرِ) ، وإنْ لَمْ يَبلُغْ حَدًّا يُسقِطُ القِيامَ في الفريضَةِ للحَرجِ ، قال تعالى : ﴿وما جَعلَ عليكُم في الدِّينِ من حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] فإنْ كان خَفيفًا كَوَجَعِ ضِرسٍ وصُداعٍ يَسيرٍ وحُمَّى خَفيفةٍ فليس بعُذرٍ . ٢١٤/١

(و) يُرخَّصُ (بتَمريضِ قَريبٍ) لا مُتَعَهِّدَ له ، وإنْ لَمْ يُشرِفْ على الموتِ وتَمريضُه له بأنْ يُطعِمَه ويَسقِيَه ويَتَعاطَى ما يَحتاجُه ، قال الزَّركَشيُّ : والظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالقَريبِ [٤] مُطلَقُ القَراباتِ (أو يَستَأنِسُ) أيْ ، أو باستِئناسِه (به ، أو إشرافِه على الموتِ) ، وإنْ كان له مُتَعَهِّدٌ فيهما لِتَضَرُّرِه بغَيبَتِه عنه ، فحِفظُه أو تَأنيسُه أفضَلُ من حِفظِ الجَماعَةِ (ثُمَّ الزَّوجَةُ ، والصِّهرُ [٥] ، والمملوكُ ، والصَّديقُ كالقَريبِ) فيما ذُكِرَ ، وتَعبيرُه بثُمَّ ليس له كَبيرُ مَعنًى (لا بتَمريضِ أجنَبيٍّ) فلا يُرخَّصُ به ؛ لأنَّه دونَ القَريبِ في الشَّفقَةِ ، ولا بحُضورِه عنده للاستِئناسِ ، أو الإشرافِ على الموتِ ، كما فُهِمَ ذلك مِمَّا قاله بالأولى ، وإنَّما اقتَصَرَ عليه لِيَستَثنيَ منه قولَه (إلا إنْ خَشيَ) عليه (ضَياعًا يَتَضَرَّرُ به) بأنْ لا يَكونَ له مُتَعَهِّدٌ ، أو كان ، لَكِنَّه لَمْ يفرُغْ لِخِدمَتِه لاشتِغالِه بشِراءِ الأدوِيَةِ ، أو الكفنِ وحَفرِ القَبرِ إذا كان مَنزولاً به ؛ لأنَّ دَفعَ الضَّررِ عن الآدَميِّ من المُهِمَّاتِ ، ولا حاجَةَ

---

(١) (قولُه : وشِدَّةُ الحرِّ ظُهرًا إلخ) في بعضِ النُّسَخِ وشِدَّةُ الحرِّ ، والبردِ لَيلاً ونَهارًا .

(٢) (قولُه : لكِنَّ كلامَه يقتَضي عدمَ التقييدِ به) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : بخلافِ الخَفيفِ) قال الأذرَعِيُّ : لا خَفاءَ أنَّ البلادَ المفرِطَةَ البردِ ، أو الحرِّ لا تَخلو منهما غالبًا فلا يَكونُ عُذرًا في حَقِّهم إلا ما خرج عَمَّا ألفوه أمَّا ما لا يَمنَعُهم التصرُّف فلا .

(٤) (قولُه قال الزَّركَشِيُّ ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالقَريبِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه ثُمَّ الزَّوجةُ ، والصِّهرُ إلخ) ويتَّجه إلحاقُ العتيقِ ، والمعتِقِ بهم أيضًا ج .

للجَمعِ بين الضَّياعِ ، والتَّضرُّرِ ، ولعلّ الثَّاني بَيانٌ للأوَّلِ (١) .

(و) يُرخَّصُ أيضًا (بالخَوفِ) على كُلِّ مَعصومٍ من نَفسٍ ، أو مالٍ ، أو غيرِهما (حتى على خُبزِه في التَّنُّورِ) وطَبيخِه في القِدْرِ على النَّارِ ولا مُتَعَهِّدَ يَخلُفُه ، قال الزَّركَشيُّ : هذا إذا لَمْ يقصِدْ بذلك (٢) إسقاطَ الجَماعةِ وإلا فليس بعُذرٍ ، ولو وقع ذلك يومَ الجُمُعَةِ حَرُمَ عليه ، كالسَّفرِ يومَها إذا قَصَدَ إسقاطها ، ولَمْ تُمكِنه في طَريقِه ، وكالتَّحيَّةِ إذا دَخَلَ المسجِدَ بقَصْدِها في وقتِ الكراهَةِ ، وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بما قاله أعَمُّ من قولِ أصلِه أنْ يَخاف على نَفسِه أو مالِه أو على مَنْ يَلْزَمُه الذَّبُّ عنه (و) بالخَوفِ (من) حَبسٍ ، أو مُلازَمةِ (غَريمٍ وبه) أيْ بالخائِفِ (إعسارٌ يعسُرُ) عليه (إثباتُه) (٣) بخِلافِ الموسِرِ بما يَفي بما عليه ، والمُعسِرُ القادِرُ على الإثباتِ ببيِّنَةٍ ، أو حَلِفٍ (٤) ، والغَريمُ (٥) يُطلَقُ لُغَةً على المدينِ ، والدَّائِنِ ، وهو المُرادُ هنا ، وقولُه يعسُرُ إثباتُه من زيادَتِه وبه صَرَّحَ في البسيطِ (٦) .

(و) بالخَوفِ (من قِصاصٍ وحَدِّ قَذفٍ يرجو) بغَيْبَتِه (العَفو عنهما) مَجَّانًا ، أو على مالٍ ، ويُلْحَقُ بهما التَّعزيرُ لآدَميٍّ ، أو لله تعالى ؛ إذ للإمامِ العَفوُ عنه (لا) بالخَوفِ من (حَدِّ زِنًا ونحوِه) كَحَدِّ سرِقَةٍ وشُربٍ إذا بَلَغَتِ الإمامَ ؛ لأنَّه لا يرجو العَفو عن ذلك ، فلا يُرخَّصُ به ، بل يَحرُمُ التَّغَيُّبُ عنه ؛ إذ لا فائِدَةَ فيه ، واستَشكَلَ الإمامُ جَوازَ التَّغييبِ لِمَنْ عليه قِصاصٌ فإنَّ ، موجِبَه كَبيرةٌ ،

---

(١) (قولُه : ولَعَلَّ الثاني بَيانٌ للأوَّلِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ ، هذا إذا لَمْ يقصِدْ بذلك إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : يَعسُرُ إثباتُه) بأنْ لا يُقبَلَ قولُه فيه ، ولا بَيِّنَةَ له به ، أو يَشُقُّ إحضارُها ، أو لا يَندَفِعُ الغَريمُ بها ، أو كان الحاكِمُ حَنَفيًّا لا يَسمَعُها إلا بعدَ حَبسِه مُدَّةً ، ومَحَلُّ كَونِه عُذرًا إذا لَم يُقبل قولُه في الإعسارِ ، أمَّا إذا كان مَقبولاً كما إذا لَزِمَه الدّينُ لا في مُقابَلَةِ مالٍ كَصَداقِ الزَّوجةِ ، وكما إذا ادَّعَى الإعسارَ وعَلِمَ المدَّعي بإعسارِه ، وطَلَبَ يَمينَه على عدمِ عِلمِه فرَدَّ عليه اليَمِينَ ، فالمتَّجِه أنَّه لا يَكونُ عُذرًا .

(٤) (قولُه : أو حَلِفٍ) أو عَلِمَ من ورَعِ خَصمِه أنَّه لو طَلَبَ حَلفَه على عدمِ علمِه بإعسارِه لَم يَحلف .

(٥) (قولُه : والغَريمُ) يُطلَقُ لُغَةً على المدينِ وهو الأكثَرُ ح .

(٦) (قولُه : وبه صَرَّحَ في البسيطِ) وصَرَّحَ به الرَّافِعِيُّ أيضًا في صَلاةِ شِدَّةِ الخَوفِ .

والتَّخفيفُ يُنافيه ، وأجابَ بأنَّ العَفوَ مَندوبٌ إليه ، والتَّغيُّبُ طَريقُه ؛ قال الأذرعيُّ : والإشكالُ أقوى ، وقيَّدَ الشَّيخانِ رجاءَ العَفوِ بتَغييبه أيَّامًا ، قال بعضُهمْ ويُستَفادُ منه أنَّ القِصاصَ لو كان لِصَبيٍّ لَمْ يَجُزْ التَّغييبُ ؛ لأنَّ العَفوَ إنَّما يَكونُ بعدَ البُلوغِ ، فيُؤَدِّي إلى أنْ يَترُكَ الجَماعَةَ سِنينَ ، وقال الأذرعيُّ : قولُهما أيَّامًا لَمْ أرَه إلا في كَلامِهما والشافعيُّ ، والأصحابُ أطلَقوا ، ويَظهَرُ الضَّبطُ بأنَّه ما دامَ يرجو العَفوَ يَجوزُ له التَّغييبُ ، وإنْ يَئِسَ ، أو غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ العَفوِ حَرُمَ التَّغييبُ ، فالمُصَنِّفُ ترك التَّقييدَ لِذلك **(وبِمُدافعةِ)** أحَدِ **(الأخبَثَيْنِ)** (١) بالمُثَلَّثَةِ من بَولٍ أو غائِطٍ **(أو)** مُدافعةِ **(الرِّيحِ ، بل يُكره)** الصلاةُ معها **(أو الجوعِ)** الأولى ، والجوعِ **(والعَطَشِ)** ، قال في الأصلِ : الشَّديدَيْنِ **(والمطْعومُ حاضِرٌ)** قال ابنُ الرِّفعَةِ تَبَعًا لابنِ يُونُس : أو ليس بحاضِرٍ ، أيْ : وقَرُبَ حُضورُه (٢) **(ونَفْسُه تَتوقُ)** بالمُثَنَّاةِ أيْ تَشتاقُ إليه ؛ لِخَبرِ مسلِمٍ «لا صَلاةَ بحَضْرةِ طَعامٍ ، ولا وهو يُدافِعُه الأخبَثانِ» (٣) ؛ ولِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ : «إذْ وُضِعَ عَشاءُ أحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فابدَءُوا بالعَشاءِ ، ولا يعجَلَنَّ حتى يفرُغَ منه» (٤) وقولُ المُهمَّاتِ : الظَّاهرُ الاكتِفاءُ بالتَّوقانِ ، وإنْ لَمْ يَكُن به جوعٌ ولا عَطَشٌ فإنَّ كَثيرًا من الفواكِه والمشارِب اللَّذيذَةِ تَتوقُ النَّفْسُ إليها عند حُضورِها بلا جوعٍ وعَطَشٍ مَردودٌ بأنَّه يَبعُدُ مُفارقَتُهما للتَّوقانِ ؛ إذِ التَّوقانُ إلى الشَّيْءِ الاشتياقُ إليه لا الشَّوقُ ، فشَهوةُ النَّفْسِ لِهذه المذكوراتِ بدونِهما لا تُسمَّى تَوقانًا ، وإنَّما / تُسمَّاه إذا كانتْ بهما بل بشِدَّتِهما ، ٢١٥/١

(١) (قولُه : وبِمُدافعَةِ الأخبَثَينِ إلَخْ) إنَّما تكونُ مُدافعَةُ الحدثِ عُذرًا إذا لَم يتمَكَّن بعدَه من الطَّهارةِ وإدراكِ الجماعَةِ .

(٢) (قولُه : أي وقَرُبَ حُضورُه) في شرحِ العمدةِ لابنِ دَقيقِ العيدِ أنَّه إذا لَم يتيَسَّر حُضورُ الطَّعامِ عن قُربٍ لا يَكونُ كالحاضِرِ ، وإنْ كان يَتوقُ إليه . قولُه : وبالسَّعيِ في استِردادِ مغصوبٍ) ، أو في رَدِّ زَوجةٍ له نَشَزَتْ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، حديث (٥٦٠) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، حديث (٦٧١) ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... حديث (٥٥٨)

وحَذَف المُصَنِّفُ وصْفهما بها ؛ للعِلْمِ بها من التَّوقانِ ، وقَضِيَّتُه حَذفُهما أيضًا لِذلك (فيَتَخَلَّفُ) عن الجَماعَةِ نَدْبًا (لِيَتَفَرَّغَ) عن الحَدَثَيْنِ والرِّيحِ (ويكسِر شَهوتَه فقَطْ) في الجوعِ بأنْ يَأكُلَ لُقَيْماتٍ تَكسِرُ سورتَه . وخالَف في شرحِ مسلِمٍ وغيرِه فصَوَّبَ إكمالَ حاجَتِه من الأكلِ قال : وما تَأوَّلَه بعضُ أصْحابنا على أنَّه يَأْكُلُ لُقَمًا تَكسِرُ سورةَ الجوعِ فليس بصَحيحٍ ، (ويَأْتِيَ على المشروب) كاللَّبَنِ لِكَونِه مِمَّا يُؤتَى عليه مَرَّةً واحِدَةً .

(فلو خَشِيَ) بتَخَلُّفِه (فواتَ الوقتِ صلَّى) وُجوبًا (مُدافِعًا وجائِعًا) وعَطْشانَ ولا كَراهَةَ لِحُرْمَةِ الوقتِ (وبعَجزِه عن لِباسٍ لائِقٍ) به ، وإنْ وجَدَ ساتِرَ العَورةِ ، لأنَّ عليه مَشَقَّةً في خُروجِه كَذلك ، إلا أنْ يَليقَ به بأنْ يعتادَه كما أفْهَمَه قولُه من زيادَتِه أخذًا من المجموعِ «لائِقٍ» (وخُروجِ الرُّفقَةِ لِمُريدِ السَّفرِ) المُباحِ لِمَشَقَّةِ تَخَلُّفِه (وبالبحثِ عن ضالةٍ يرجوها) بتَخَلُّفِه عن الجَماعَةِ (وبالسَّعْيِ في استِرْدادِ مَغْصوبٍ) له أو لِغيرِه فتَعْبيرُه بذلك أولى من تَخْصيصِ أصْلِه ذلك بغَصْبِ مالِه (وبأكلِ نيِّءٍ) بالمدِّ والهَمْزِ (بَصَلٍ ونحوِه) كثومٍ وكُرَّاثٍ وفُجلٍ ؛ لِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ : «مَنْ أكَلَ بَصَلًا أو ثومًا أو كُرَّاثًا فلا يقربَنَّ مَسجِدَنا» [1] وفي رِوايَةٍ «المساجِدَ [2] ؛ فإنَّ الملائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى منه بَنو آدَمَ» [3] زادَ البُخاريُّ : قال جابرٌ : ما أراه يعني إلا نيئَه [4] ، وزادَ الطبَرانيُّ «أو فُجلًا» هذا إنْ (تَعَذَّر) أيْ تَعَسَّر (زَوالُ ريحِه) بغَسلٍ ومُعالَجَةٍ ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يَتَعَسَّرْ وخرجَ بالنِّيءِ المطْبوخُ ؛ لِزَوالِ ريحِه ويُؤخَذُ مِمَّا ذُكِر أنَّه يُعذَرُ بالبخرِ [5] والصُّنانِ المستَحْكِمِ بطَريقِ الأولى ، قاله في

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث ، حديث (٨٥٣) ، ورواية «المساجد» رواها مسلم ، كتاب المساجد باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً حديث (٥٦١).

(٢) (قولُه : وفي رِوايَةٍ المساجِدِ) ويُكرَه حُضورُه عندَ الناسِ .

(٣) رواه مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، حديث (٥٦٤) .

(٤) رواه البخاري ، في الكتاب والباب السابقين ، حديث (٨٥٤) .

(٥) (قولُه : ويُؤخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أنَّه يُعذَرُ بالبخَرِ إلَخ) قد استُحسِنَ تعبيرُ ابنِ أبي عَصرونٍ في التنبيه بقوله : أو خاف تَأذِّي الجماعَةِ برائِحَتِه ، فإنَّه يَشمَلُ البخَرَ ، والصنانَ الشديدَ ، والجِراحاتِ المنْتِنَةَ ، ومَنْ داوى جَسَدَه بثومٍ ونحوِه ، ولو اتَّفق أنَّ أهْلَ بَلَدٍ جميعَهم أكَلوا بَصَلاً ....=

المهمَّاتِ ، وتَوقَّف في الجُذامِ والبرصِ [(١)] ، قال الزَّرْكَشيُّ [(٢)] : والمتَّجه أنَّه يُعْذَرُ بهما ؛ لأنَّ التَّأذِّي بهما أشَدُّ منه بأكلِ الثُّومِ ، قال : وقد نَقَلَ القاضي عياضٌ عن العُلَماءِ أنَّ المجذومَ والأبرصَ يُمْنَعانِ من المسجدِ ومن صَلاةِ الجُمُعَةِ ومن اختِلاطِهما بالنَّاسِ ، ومن الأعذارِ السِّمَنُ المفْرِطُ ، كما ذَكَره ابنُ حِبَّانَ في صَحيحِه، وروى فيه خبرًا ، وكَونُه مُتَّهَمًا ، كما نُقِلَ عن الذَّخائِرِ ، وزِفافُ زَوجَةٍ في الصلَواتِ اللَّيْلِيَّةِ ، كما سيأتي في القَسمِ ، قال الإسنَويُّ : وإنَّما يُتَّجه جَعْلُ هذه الأُمورِ أعذارًا [(٣)] لِمَنْ لا تَتأتَّى له إقامَةُ الجَماعَةِ في بَيْتِه ، وإلا لَمْ يَسقُطْ عنه طَلَبُها [(٤)] ؛ لِكَراهَةِ الانفِرادِ للرَّجُلِ ، وإنْ قلنا : إنَّها سُنَّةٌ ، قال في المجموعِ : ومَعْنَى كَونِها أعذارًا سُقوطُ الإثمِ على قولِ الفرضِ ، والكراهَةِ على قولِ السُّنَّةِ لا حُصولُ فضلِها [(٥)] ويُوافِقُه جَوابُ الجُمهورِ عن خبرِ مسلِمٍ : «سأَلَ أعْمَى النَّبيَّ ﷺ أن يُرخِّصَ له في الصلاةِ ببَيْتِه ؛ لِكَونِه لا قائِدَ له ، فرخَّصَ له ، فلَمَّا ولَّى دَعاه فقال : هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ ، فقال : نَعَمْ ، قال : فأجِبْ» [(٦)] بأنَّه سأَلَ هَلْ له رُخصَةٌ في الصلاةِ ببَيْتِه مُنفرِدًا تُلْحِقُه بفضيلَةِ مَنْ صلَّى جَماعَةً فقِيلَ : لا . هذا كما قال السُّبكِيُّ وغيرُه ظاهِرٌ فيمَنْ لَمْ يَكُنْ يُلازِمُها ، وإلا فيَحْصُلُ له فضلُها [(٧)] ؛ لِخبرِ

= ونحوه يومَ الجُمُعَةِ وتَعَذَّرَ زَوالُ رائِحَتِه ، فهل يُكرَه حُضورُهم فتَسقُطُ عنهم الجُمُعَةُ أم لا ؟ يجِبُ حُضورُهم وصَلاتُهم الجُمُعَةَ .

(١) (قولُه : وتَوقَّف في الجُذامِ ، والبرَصِ) ، والظَّاهرُ عدمُ السُّقوطِ ح .

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ) أي وغيرُه ، والمتَّجه أنَّه يُعذَرُ بهما أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب وقال ابنُ العِمادِ : الصوابُ السُّقوطُ .

(٣) (قولُه : وإنَّما يُتَّجه جَعلُ هذه الأُمورِ أعذارًا إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وإلا لَمْ يَسقُطْ عنه طَلَبُها) ، وإنْ حصلَ الشِّعارُ بغيرِه ح .

(٥) (قولُه : لا حُصولُ فضلِها) قال الأذْرَعِيُّ : وهذا الإطْلاقُ منه عَجِيبٌ ، وقد قال في صَلاةِ المريضِ : قال أصحابُنا : ولا يُنْتَقَصُ ثَوابُه عن ثَوابِه في حالِ القِيامِ ؛ لأنه معذورٌ ؛ للحَديثِ .

(٦) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، حديث (٦٥٣) .

(٧) (قولُه : وإلا فيَحصُلُ له فضلُها) ز أشارَ إلى تصحيحِه .

البُخاريّ «إذا مَرِضَ العَبدُ ، أو سافر كَتَبَ اللهُ له ما كان يعمَلُ صَحيحًا مُقيمًا» (١) ، وقد نَقَلَ في الكِفايَةِ عن تَلْخيصِ الرُّويانيِّ ، وأقَرَّه حُصولَه إذا كان ناويًا الجَماعَةَ لولا العُـذْرُ ، ونَقَلَـه في البحْـرِ عـن القَفـالِ ، وجَـزَمَ بـه المـاوَرديُّ والقـاضي مُجَلِّيٌّ وغيرُهما (٢)، وحَمَلَ بعضُهمْ كَلامَ المجموعِ على مُتَعاطي السَّبَب (٣) كآكِلِ بَصَلٍ وثومٍ وكَونِ خُبزِه في التَّنُّورِ . وكَلامُ هَؤُلاءِ على غيرِه ، كَمَطَرٍ ومَرضٍ ، وجَعْلِ حُصولِها له كَحُصولِهـا لِمَن حَضَرها ، لا مـن كُـلِّ وجـهٍ ، بـل في أصْلِهـا ؛ لِئَـلاَّ يُنافيَـه خـبرُ الأعْمَى .

* * *

(بابُ صِفةِ الأئمَّةِ في الصلاةِ)

(لا تَصِـحُّ الصـلاةُ خَلْف كـافِرٍ) ولـو مُخفِيًـا كُفـره ؛ إذ لا يُعْتَـدُّ بصَلاتِـه (ولا يُحْكَمُ بإسلامِـه) بها ، وإن كانتْ بدارِ الحَرْب (ما لَمْ تُسمَعْ منه الشَّهادَتـانِ) فـإنْ سُمِعَتا منه ، وليس بعيسويٍّ حُكِمَ بإسلامِه بهما ، وإذا لَمْ يُحْكَمْ بإسلامِه فعليه التَّعْزيرُ ، كما نَصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ والمُخْتَصَرِ ، والأصْحابُ ؛ لإفْسادِه صَلاةَ مَـنْ خَلْفـه ، واستِهزائِه قال الـزَّرْكَشيُّ : وهـو مَحْمولٌ على مـا إذا لَـمْ يقصِـدْ بهـا الإسلامَ (٤) ، كما قاله في الاستِقصاءِ ، أيْ فإنْ قَصَدَه لَمْ يُعَزَّرْ ، وهو ظاهرٌ إنْ نَطَقَ بالشَّهادَتَيْنِ بعدُ أو مَنَعَه منه مانِعٌ شرعيٌّ .

(ولا) تَصِحُّ (خَلْف مَنْ عِلمَه ارْتَكَبَ مُبطِلاً) لَها (في اعتِقادِهما كَمُحْـدِثٍ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، حديث (٢٩٩٦) .

(٢) (قولُه : وجزمَ به الماورديُّ والقاضِي مُجَلِّيٌّ وغيرُهما) قال في المهمّاتِ : وهو الحقُّ ، وقال في الخـادِمِ بعدَ كلام بَسَطَه ، والحقُّ أنَّ مع العـذْرِ المسَوِّغِ يَحصُـلُ لـه فضِيلَـةُ أصل الجماعَـةِ لا المضاعَفـةُ ، وينْبَغِي تنزيلُ كلامِ النوويِّ على المضاعَفةِ وكلامِ غيرِه على أصل الجماعَةِ ، ولا يَبقَى خلافٌ .

(٣) (قولُه وحَمَلَ بعضهم كلامَ المجموعِ على مُتَعاطِي السَّبَب) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وهو محمولٌ على ما إذا لَم يقصِدْ بها الإسلامَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

ومُتَنجِّسٍ) لِعَدَمِ صِحَّةِ الارْتِباطِ بالباطِلِ [١] مع التَّقصيرِ **(وكَذا في اعتِقادِ المأمومِ / لا الإمامِ)** لِذلك ، سواءٌ أكان اختِلافُ اعتِقادِهما لا للاختِلافِ في الفُروعِ ٢١٦/١
الاجتِهاديَّةِ ، كما سيأتي ، أمْ للاختِلافِ فيها كَحَنَفيٍّ أمَّ شافِعيًّا علِمَ أنَّه ترك واجِبًا عنده كَتَرْكِه الوُضوءَ من مَسِّ فرْجِه بخِلافِ ما لو ترك واجِبًا عند الحَنَفيِّ **(فتَصِحُّ)** صَلاةُ الشافعيِّ **(خَلْف حَنَفيٍّ احتَجَمَ)** [٢] ، أو افتَصَدَ **(لا)** خَلْف **(ماسِّ فرْجِه)** اعتِبارًا باعتِقادِه أنَّ المسَّ يَنقُضُ الوُضوءَ دونَ الحَجمِ والفصْدِ ، واستَشكَلَ هذا التَّعْليلُ بما سيأتي في باب الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ أنَّه لو نَوى مُسافِرانِ شافِعيٌّ وحَنَفيٌّ إقامَةَ أربَعَةِ أيَّامٍ بمَوضِعٍ انقطَعَ بوُصولِهما سفرُ الشافعيِّ دونَ الحَنَفيِّ ، وجازَ له بكُرْهٍ أنْ يقتَديَ به مع اعتِقادِه بُطْلانَ صَلاةِ القاصِرِ في الإقامَةِ ، ويُجابُ بأنَّ كَلامَهمْ هنا في تَرْكِ واجِبٍ لا يُجَوِّزُه الشافعيُّ مُطْلَقًا بخِلافِه ثَمَّ فإنَّه يُجَوِّزُ القَصْرَ في الجُمْلَةِ ، وستأتي فيه زيادَةٌ في الباب المذكورِ .

(وكَذا) حَنَفيٌّ **(تارِكٌ البسمَلَةَ)** لا تَصِحُّ صَلاةُ الشافعيِّ خَلْفه **(إلا أنْ يَكونَ الحَنَفيُّ كالإمامِ الأعظَمِ)** [٣] أيْ الإمامِ الأعظَمِ ، أو نائِبِه فتَصِحُّ صَلاةُ الشافعيِّ خَلْفه عالِمًا كان ، أو عامِّيًّا ، ولا يُفارِقُه خَوف الفِتْنَةِ [٤] ، كَذا نَقَلَه الشَّيْخانِ عن الأودَنيِّ والحَليميِّ واستَحْسَناه ، لكن بعدَ نَقلِهما عن تَصْحيحِ الأكثَرِينَ . وقَطَعَ جَماعَةٌ عَدَمَ الصِّحَّةِ ، وهو المُعْتَمَدُ [٥] ، وما استَحْسَناه مُخالِفٌ لِنَظائِرِه كَصِحَّةِ الجُمُعَةِ السَّابقَةِ وإن كان السُّلْطَانُ مع الأُخرى **(فإنْ لَمْ يعلَمْه ترك واجِبًا صَحَّ**

---

(١) (قولُه : لعدمِ صِحَّةِ الارتِباطِ بالباطِلِ) مَنْ صحَّتْ صَلاتُه صِحَّةً مُغنيَةً عن القَضاءِ صحَّ الاقتِداءُ به إلا المقْتَديَ ، ومَنْ لا فلا .

(٢) (قولُه : فتَصِحُّ خَلْف حَنَفيٍّ احتَجَمَ) صَوَّرَها صاحِبُ الخَواطِرِ الشريفةِ بما إذا نَسِيَ الإمامُ ، قِيلَ : ويَرُدُّه كلامُ الأصحاب ، فإنَّهم عَلَّلوا الوجه القائِلَ باعتِبارِ عَقيدةِ الإمام بأنه يرى أنّه مُتَلاعبٌ في القَصدِ ونحوِه ، فلا تَقَعُ منه نيَّةٌ صحيحةٌ وقولُه : بما إذا نَسِيَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : إلا أنْ يَكونَ الإمامَ الأعظَمَ) في بعضِ النُّسَخِ «قِيلَ إلا أنْ يَكونَ» .

(٤) (قولُه : ولا يُفارِقُه خَوف الفِتْنَة) في إطْلاقِه نظرٌ يَظْهرُ من التعليل ، فقد لا يَعلَمُ الإمامُ بعدمِ اقتِدائِه ، أو مُفارَقَتِه ، كأنْ يَكونَ في الصفِّ الأخيرِ مَثَلاً فيَنْتَفي خَوفُ الفِتْنَةِ .

(٥) (قولُه : وقَطَعَ جماعَةٌ عدمَ الصِّحَّةِ وهو المعتَمَدُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الاقتِداءُ به ولو شَكَّ) في أنَّه ترك الواجِباتِ أمْ لا ؛ لأنَّه إنْ علِمَ أنَّه أتَى بها فذاك وإلا ، فالظَّاهِرُ إتْيانُه بها ؛ مُحافظةً على الكمالِ عنده ، وخُروجًا من الخِلافِ ، ولا يَضُرُّ عَدَمُ اعتِقادِه الوُجوبَ ، وإنَّما ضَرَّ في الإمامِ الموافِقِ لِعِلْمِ المأمومِ ببُطْلانِها عندها **(فإنْ ترك)** إمامُه الحَنَفيُّ [١] **(القُنوتَ)** في صَلاةِ الصُّبحِ ؛ لاعتِقادِه عَدَمَ سُنِّيَّتِه **(وأمْكَنَه)** هو أن يقنُتَ ويُدْرِكَه في السَّجدةِ الأُولى **(قَنَتَ)** نَدْبًا **(وإلا تابَعَه وسَجَدَ للسَّهوِ)** [٢] اعتِبارًا باعتِقادِه ، ولَه فِراقُه ليقنُتَ ، وقَضيَّةُ كَلامِه كأصْلِه أنَّه إذا قَنَتَ لا يَسجُدُ ، وهو مَبنيٌّ على أنَّ العِبرةَ باعتِقادِ الإمامِ ، والأَصَحُّ أنَّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمومِ ، فالأَصَحُّ أنَّه يَسجُدُ كما لو كان إمامُه شافِعيًّا فتركه .

(ولو ترك شافِعِيٌّ القُنوتَ وخَلَفه حَنَفيٌّ فسجَدَ) الشافعيُّ **(لـلسَّهوِ تابَعَه)** الحَنَفيُّ **(ولو ترك)** السُّجودَ **(لَمْ يَسجُدْ)** اعتِبارًا باعتِقادِه ، ولو اقتَدَى شافِعِيٌّ بمَنْ يَرى تَطويلَ الاعتِدالِ فطَوَّلَه لَمْ يُوافِقه ، بل يَسجُدْ ويَنْتَظِرْه ساجِدًا [٣] كما يَنْتَظِرُه قائِمًا إذا سجَدَ في سجدَةِ «ص» وكما لو اقتَدَى شافِعِيٌّ بمثلِه ، فقَرَأ إمامُه الفاتِحَةَ وركَعَ واعتَدَلَ ، ثُمَّ شَرعَ في قِراءَةِ الفاتِحَةِ فإنَّه لا يَتْبَعُه بل يَسجُدُ ويَنْتَظِرُه ساجِدًا ، ذَكَره القاضي ، وكَلامُ البغَويّ يقتَضيه ، قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو واضِحٌ [٤] ، قلت : وكَلامُ القَفالِ يقتَضي أنَّه يَنْتَظِرُه في الاعتِدالِ ، ويُحْتَمَلُ تَطويلُ الرُّكنِ القَصيرِ في ذلك ، والمُختارُ جَوازُ كُلٍّ من الأمْرينِ ، وقد أفتَيْت به في نَظيرِه من الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ **(ولا قُدْوةَ بين مَنِ اختَلَف اجتِهادُهما في القِبلَةِ ، أو في إناءَيْنِ)** طَاهِرٍ ونجِسٍ **(كما سبَقَ)** بَيانُه مع بَيانِ حُكمِ ما لو كثُرتِ الآنيَةُ في باب الاجتِهادِ .

(فضلٌ : لا قُدْوةَ) صَحيحَةَ **(بِمَنْ تَجِبُ عليه الإعادَةُ ، كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ لِفقدِ الماءِ ومُحدِثٍ صلَّى)** على **(حَسَب حالِه)** لإكراهٍ أو لِفقدِ الطهورينِ **(ولو كان المُقتَدي مثلَه)** لِعَدَمِ الاعتِدادِ بصَلاتِه كالفاسِدَةِ ، وأمَّا عَدَمُ أمرِه ﷺ مَن صلَّى

---

(١) (قولُه : إمامُه الحنَفيُّ) أي ، أو الحنْبَليُّ .
(٢) (قولُه : وسَجَدَ للسَّهوِ) راجِعٌ إلى ما قبلَ إلا أيضًا فيُوافِقُ الأصحَّ .
(٣) (قولُه : بل يَسجُدُ ويَنْتَظِرُه ساجِدًا) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ وهو واضِحٌ) هو المعتَمَدُ .

خَلف عَمْرِو بنِ العاصِ بالإعادَةِ حَيثُ صلَّى بالتَّيمُّمِ للبَرْدِ ، فلِما مَرَّ أواخِرِ التَّيمُّمِ . (ولا بمَأمومٍ) إذْ لا يجتَمِعُ وصْفا الاستِقلالِ والتَّبَعيَّةِ ، وما في الصَّحيحَيْنِ من أنَّ النَّـاس اقتَدَوا بأبي بَكرٍ خَلف النَّبيِّ ﷺ (١) مَحمولٌ على أنَّهمْ كانوا مُقتَدينَ به ﷺ وأبو بَكرٍ يُسمِعُهمُ التَّكبير ، كما في الصَّحيحَيْنِ أيضًا ، وقد روى البيْهَقيُّ وغيرُه «أنَّه ﷺ صلَّى في مَرضِ وفاتِه خَلْف أبي بَكرٍ» (٢) قال في المجموعِ : إنْ صَحَّ هذا كان ذلك مَرَّتَيْنِ ، كما أجابَ به الشافعيُّ ، والأصْحابُ (و) لا (مَنْ تَوهَّمَه مَأمومًا) كَأنْ وجَدَ رجُلينِ يُصَلِّيانِ جَماعَةً ، وتَردَّدَ في أيِّهما الإمامُ ، ويُفهَمُ منه بالأولى ، حُكمُ الظَّنِّ ، والشَّكُّ الذي عَبَّر به الشَّيْخانِ وغيرُهما ، قال الزَّرْكَشيُّ : كَذا أطْلَقوه ويَنْبَغي أنْ يَكونَ محَلّه إذا هَجَمَ ، فإنِ اجتَهَدَ في أيِّهما الإمامُ ، واقتَدَى بمَنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه الإمامُ ، فيَنْبَغي أنْ يَصِحَّ (٣) كما يُصَلِّي بالاجتِهادِ في القِبلَةِ ، والثَّوب ، والأواني .

(وإنِ اعتَقَدَ كُلٌّ) من مُصَلِّيَيْنِ (أنَّه إمامٌ صَحَّتْ صَلاتُهما) إذْ لا مُقتَضَى للبُطْلانِ (لا عَكسه) بأنِ اعتَقَدَ كُلٌّ منهما أنَّه مَأمومٌ فلا تَصِحُّ ، لأنَّ كُلًّا مُقتَدٍ بمَنْ يقصِدُ الاقتِداءَ به ، وكَذا لو شَكَّ (فَمَنْ شَكَّ) ولو بعدَ السَّلامِ ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ (أنَّه إمامٌ ، أو مَأمومٌ بَطَلَتْ صَلاتُه) لِشَكِّه في أنَّه تابعٌ ، أو مَتبوعٌ فلو شَكَّ أحَدُهما وظَنَّ الآخرُ صَحَّتْ للظَّانِّ أنَّه / إمامٌ دونَ الآخرِ كما صَرَّحَ به الأصْلُ ٢١٧/١
وهذا من المواضِعِ التي فرَّقوا فيها بين الظَّنِّ والشَّكِّ ، قال ابنُ الرِّفعَةِ : والبُطْلانُ بمُجَرَّدِ الشَّكِّ بناءً على طَريقِ العِراقِيِّينَ ، أمَّا على طَريقِ المراوِزَةِ ، ففيه التَّفْصيل (٤) في الشَّكِّ في النِّيَّةِ ، وقد مَرَّ بَيانُه في صِفةِ الصلاةِ ، (ولا) قُدْوةَ (بمَنْ يعجِزُ) بكَسرِ الجيمِ أفْصَحُ من فتحِها (عن الفاتِحَةِ ، أو عن إخْراجِ حَرْفٍ) منها (من مَخرجِه ، أو عن تَشْديدٍ) منها (لِرخاوةِ لِسانِه) ولو في السِّرِّيَّةِ ، لأنَّ الإمامَ بصَدَدِ تَحَمُّلِ القِراءَةِ ، وهذا لا يَصْلُحُ للتَّحَمُّلِ ، وكَذا مَنْ يُصَلِّي بسبعِ آياتٍ غيرِ

---

(١) حديث صحيح سبق بيانه وتخريجه .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٨٢/٣) حديث (٤٨٦٢) .

(٣) (قولُه : فيَنْبَغي أنْ يَصِحَّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) قولُه : ففيه التفصِيلُ في الشكِّ في النِّيَّةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الفاتِحَةِ لا يقتَدي بمَنْ يُصَلِّي بالـذِّكرِ ، فلو عَجَزَ إمامُه في أثناءِ الصلاةِ عن القِراءَةِ لِخرسٍ فارقَه ، بخِلافِ عَجزِه عن القِيامِ لِصِحَّةِ اقتِداءِ القائمِ بالقاعِدِ بخِلافِ اقتِداءِ القارِئِ بالأخرسِ ، قاله البغَويّ في فتاويه ، قال : ولو لَمْ يعلَمْ بحُدوثِ الخرسِ حتى فرغَ من الصلاةِ أعادَ ؛ لأنَّ حُدوثَ الخرسِ نادِرٌ بخِلافِ حُدوثِ الحَدَثِ **(ولا بمَنْ بانَ أنَّه ترك تَكبيرةَ الإحْرامِ لا النِّيَّةَ ، وإنْ سها)** بترْكِ التَّكبيرةِ ؛ لأنَّها لا تَخفَى فيُنْسبُ إلى تَقصيرٍ بخِلافِ النِّيَّةِ ، والتَّصْريحُ بهاتَيْنِ تَبَعًا للمَجموعِ من زيادَتِه .

(ويَصِحُّ اقتِداءُ عاجِزٍ) عن الفاتِحَةِ ، أو بعضِها ويُسمَّى أُمِّيًّا **(بمثلِه** [1] **إنِ اتَّفقا)** عجزًا لاستِوائِهما نُقصانًا [2] كالمرأتَيْنِ ، ولا يُشكِلُ بمَنْعِ اقتِداءِ فاقِدِ الطهورَيْنِ ونحوِه بمثلِه ؛ لِوُجوبِ القَضاءِ ، ثمَّ بخِلافِه هنا **(لا)** اقتِداءُ **(قارِئِ أوَّلِ الفاتِحَةِ)** دونَ آخِرِها **(بقارِئِ آخِرِها)** دونَ أوَّلِها **(وإنْ كثُرَ)** الآخِرُ ، ولا عَكسُه ، ولا اقتِداءُ قارِئِ أوَّلِها أو آخِرِها بقارِئِ وسطِها ، ولا عَكسُه الشَّامِلُ لَها كَلامُ أصْلِه ، **(ولا أَلْثَغَ الـرَّاءِ)** مَثَلا **(بألْثَغِ السِّينِ)** كَذلـك لاختِلافِهما ، ولا أرتَّ بـأرتَّ إن اختَلَفَت رتَّتُهما . الألْثَغُ بالمُثَلَّثَةِ : مَنْ في لِسانِه لُثغَةٌ بضَمِّ اللامِ ، وهو مَن يُبدِلُ حَرْفًا بآخر كَأنْ يُبدِلَ السِّينَ بالمُثَلَّثَةِ ، أو الـرَّاءَ بالغَيْنِ فيقولُ : «المُثتَقِيمَ» «غَيْغِ المغضوب» ، والأرتُّ بالمُثنَّاةِ : مَنْ في لِسانِه رُتَّةٌ بضَمِّ الرَّاءِ ، وهو مَنْ يُدْغِمُ في غيرِ مَوضِعِ الإدْغامِ . وظاهِرٌ أنَّ العِبرةَ في الاتِّفاقِ [3] ، والاختِلافِ بالحَرْفِ المعْجوزِ عنه ، فلو أبدَلَ أحَدُهما السِّينَ تاءً ، والآخرُ زايًا كانا مُتَّفِقَيْنِ ، ولو كانت لُثغَتُه يَسيرةً بأنْ يَأتِيَ بالحَرْفِ غير صافٍ لَمْ يُؤَثِّرْ .

---

(١) (قولُه : ويَصِحُّ اقتِداءُ عاجِزٍ بمثله إلَخ) قولُهم بصِحَّةِ اقتِداءِ الأُمِّيِّ بمثله يتناولُ الجُمُعَةَ فيما لو أمَّ فيها أُمِّيٌّ بأربَعِينَ أُمِّيِّينَ ، قال في البحرِ : وهو الأشبَه بإطْلاقِ الأصحاب ، وحَكَى معه وجهًا بالمنعِ ، وعَلَّله بأنَّها فرضٌ على الأعيانِ ، ولا تُفعَلُ مرَّتَينِ فاعتُبِرَ أنْ يَكونَ إمامُها كامِلاً ، وهو فرعٌ غريبٌ ، قال الأذْرَعِيُّ : وما صحَّحه في البحرِ هو الوجه ، وقولُـه يتناولُ الجُمُعَةَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه لاستِوائِهما نقصانًا) عُلِمَ منه أنّه لا يَصِحُّ اقتِداءُ أخرَسَ بأخرَسَ وكتب أيضًا : لو خَرِسَ إمامُه القارِئُ في أثناءِ الصلاةِ فارَقَه ، فإنْ لَم يَعلَم حتى سَلَّمَ أعادَ .

(٣) (قولُه وظاهِرٌ أنَّ العبرةَ في الاتِّفاقِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(وتُكره) الصلاةُ **(خَلفَ التَّمتام ، والفأفاءِ)** (١) هذا مُساوٍ لِكَلامِ المنهاجِ وغيرِه ، وعِبارةُ الأصلِ ، والمُحَرَّرِ وتُكره إمامَةُ التَّمتامِ ، والفأفاءِ وكُلٌّ صَحيحٌ **(وهما المُكَرِّرانِ الفاءَ والتَّاءَ)** ولا يَختَصُّ الحُكمُ بهما بل يَجري في الوأواءِ ، وهو مَن يُكَرِّرُ الواو وفي غيرِه مِمَّن يُكَرِّرُ شَيْئًا من سائرِ الحُروفِ ؛ للزِّيادَةِ ولِتَطويلِ القِراءَةِ بتَكرارِ الحَرفِ ؛ ولِنَفرةِ الطِّباعِ من سماعِ كَلامِهمْ وصَحَّتْ إمامَتُهمْ ؛ لأنَّهمْ لا يَنقُصونَ شَيْئًا بل يَزيدونَ زيادَةً همْ مَعذورونَ فيها ، والفُقَهاءُ يُعَبِّرونَ بالتَّمتامِ والذي في الصِّحاحِ وغيرِه ، وهو القِياسُ التَّأتاءُ .

(و) تُكره **(خَلفَ لحَّانٍ)** كَثرَةُ اللَّحنِ المُفادَةُ بلَحَّانٍ ليستْ مُرادَةً وفي نُسخَةٍ لاحِنٍ ، وهي الموافِقَةُ لِتَعبيرِ أصلِه بمَن يَلحَنُ لحَنًا **(لا يُغَيِّرُ المعنَى)** (٢) كَرفعِ هاءِ لله ونَصبه ، ويَحرُمُ تَعَمُّدُه **(فإنْ غَيَّرَه)** كَضَمِّ تاءِ أنعَمتَ أو كَسرِها ، فإنْ كان **(لِعَجزٍ فكالأَلثَغِ)** فتَصِحُّ صَلاتُه وقُدوةُ مثلِه به **(أو لِتَقصيرٍ فقد سبَقَ بَيانُه)** في صِفةِ الصلاةِ من أنَّه لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ فلا تَصِحُّ القُدوةُ به **(وهذا)** إنَّما يأتي **(في الفاتِحَةِ)** ، أو بَدَلِها **(فقط)** كما مَرَّ ، فإنْ لحَنَ في غيرِ ذلك لحَنًا يُغَيِّرُ المعنَى ؛ كَقولِه ﴿إنَّ اللهَ بَرِيءٌ من المُشرِكينَ ورسولِه﴾ [التوبة : ٤٣] بجَرِّ اللامِ فإنْ كان قادِرًا عالِمًا عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه وإلا فتَصِحُّ وتَصِحُّ القُدوةُ به ؛ لأنَّ تَركَ السُّورةِ جائِزٌ ، قال الإمامُ : ولو قِيلَ : ليس لِهذا اللاحِنِ قِراءَةُ غيرِ الفاتِحَةِ مِمَّا يَلحَنُ فيه لَمْ يَكُنْ بَعيدًا ؛ لأنَّه يَتَكَلَّمُ بما ليس بقُرآنٍ بلا ضَرورةٍ ، وقَوَّاه السُّبكيُّ قال : ومُقتَضاه البُطلانُ في القادِرِ ، والعاجِزِ .

(ولا يقتَدي رجُلٌ بامرأةٍ) ؛ لِخبرِ البُخاريِّ «لَن يُفلِحَ قَومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً» (٣)

---

(١) (قولُه : وتُكرَه خَلفَ التَّمتام ، والفأفاءِ) قال ابنُ العِمادِ مَحَلُّ الكَراهةِ إذْ وُجِدَ هناكَ غيرُه صالحٌ للإمامةِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ ، أو تَمَيَّزَ بالفِقه فهو أولى ولا كَراهةَ وفيه نظرٌ . ق س .

(٢) (قولُه وخَلف لحَّانٍ لا يُغَيِّرُ المعنَى) قال الأذرَعِيُّ عن القاضِي : إنّه عُدَّ مِمَّا لا يُخِلُّ المعنَى الحمدُ لله ، وأنَّ الماورديَّ ، وكذا الرُّويانيُّ جعله مِمَّا يُخِلُّ بالمعنَى ، قُلت : وهو الظَّاهرُ كما سَيأتي اللَّهمَّ إلا أنْ يَأتِيَ به بينَ الحاءِ ، والهاءِ وبالجُملَةِ فهذا ليس بلَحنٍ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ، حديث (٤٤٢٥) .

مع خبرِ ابنِ ماجَهْ «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجُلا» (١) **(ولا بخُنثَى)** مُشكِلٍ ، لاحتمالِ أُنوثَتِه **(ولا خُنثَى)** مُشكِلٌ **(بهما)** أيْ بامرأةٍ وبخُنثَى مُشكِلٍ ؛ لاحتمالِ ذُكورتِه مع تَحَقُّقِ أُنوثَةِ الإمامِ في الأُولى مع احتمالِها في الثَّانيةِ **(ولا تتَبيَّنُ الصِّحَّةُ إذا)** خالَف أحَدٌ من هَؤُلاءِ ما ذُكِر ، ثُمَّ **(بانَ الإمامُ رجُلاً ، والمأمومُ امرأةً)** أو بانا رجُلينِ ، أو امرأتَينِ ، لِعَدمِ صِحَّةِ القُدوةِ في الظَّاهِرِ للتَّرَدُّدِ عندها (٢) ، ويُكره اقتِداءُ خُنثَى بانَتْ أُنوثَتُه بامرأةٍ ، ورجُلٍ بخُنثَى بانَتْ ذُكورتُه / قاله الماوَرديُّ (٣) ١/٢١٨
(وتَقتَدي المرأةُ بالجَميعِ) أيْ بالرَّجُلِ ، والمرأةِ ، والخُنثَى .

(فرْعٌ) لو **(اقتَدَى بمَن لا يقضي ؛ كَمستَحاضَةٍ غيرِ مُتَحَيِّرةٍ ومستَجمِرٍ ومُتَيَمِّمٍ وعارٍ ومُضطَجِعٍ ونحوِ ذلك)** كماسِحِ خُفٍّ وقاعِدٍ ومستَلْقٍ ومَومٍ (٤) بشُروطِها المعروفةِ في محالِّها **(صَحَّ)** ؛ لِصِحَّةِ صَلاتِهم من غيرِ إعادَةٍ ، أمَّا المتَحَيِّرةُ (٥) فلا تَصِحُّ قُدوةُ غيرِها ، ولو مُتَحَيِّرةً بها ؛ لِوُجوب الإعادَةِ عليها على ما مَرَّ في الحَيْضِ ، والتَّصْريحُ بالعاري من زيادَتِه ، ولا حاجَةَ لِما زادَه بقولِه ونحوِ

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، حديث (١٠٨١) .

(٢) (قولُه : لعدمِ صِحَّةِ القُدوةِ في الظَّاهِرِ للتَرَدُّدِ عندَها) ؛ لأنه اقتَدَى بخُنثَى في ظَنِّه كما صَوَّرَها النوويُّ وغيرُه ، وسَواءٌ أبانَ في الصلاةِ أم بعدَها وصَوَّرَها الماورديُّ وغيرُه بما إذا لَم يَعلَم بحالِه ، ثُمَّ عَلِمَ بعدَ الصلاةِ خُنوثَتَه ، ثُمَّ بانَ رَجُلاً ، قاله الأَذْرَعِيُّ وهذا أصحُّ ، والوجه الجزْمُ بالقَضاءِ على العالِمِ بخُنوثَتِه ، لعدمِ انعِقادِ الصلاةِ ظاهرًا واستِحالَةِ جَزمِ النِّيَّةِ وأنَّه لو ظَنَّه رَجُلاً ، ثُمَّ بانَ في أثنائِها خُنوثَتُه لَزِمَه مُفارَقَتُه وهل يَبني أو يَستَأْنِف ؟ فيه نظرٌ ، نَعَم لو ظَنَّه في الابتداءِ رَجُلاً ، ثُمَّ لَم يَعلَم بحالِه حتى بانَ رَجُلاً فلا قَضاءَ ، وعبارةُ الحاوِي : لو ائتَمَّ رَجُلٌ بخُنثَى وهو لا يَعلَمُ بحالِه حتى فرَغَ من صَلاتِه ثُمَّ عَلِمَ فعليه الإعادةُ ، فلو لَم يُعِدْ حتى بانَ رَجُلاً فعليه الإعادةُ على الصحيحِ من المذهب ا هـ . والوجه الجزْمُ بعدمِ القَضاءِ إذا بانَ رَجُلاً في تصويرِ الماورديِّ .

(٣) (قولُه : قاله الماورديُّ) أي وغيرُه ح .

(٤) قولُه : «مُوم» هو اسم فاعل ، من أومأ إيماءً ، فهو مُومِىء ، ولما سُهلت الهمزة قيل «مُومى» ثم أُعلت إعلال قاضٍ ، فقيل ، مُومٍ . وذلك في حالة الرفع والجر .

(٥) (قولُه : أمَّا المتَحَيِّرةُ إلَخ) قال الماورديُّ لو بانَتِ المرأةُ مُتَحَيِّرةً فهو كظُهورِ حَدثِ الإمامِ فلا إعادةَ ؛ لأنها مِمَّا تَخفَى ، وقولُه : قال الماورديُّ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

ذلك ؛ للعِلْمِ به من الكافِ الدَّاخِلَةِ على المذْكوراتِ .

(فرعٌ إذا بانَ) للمأمومِ (في أثناءِ الصلاةِ) على خِلافِ ظَنِّه (حَدَثُ إمامِه ، أو تَنجُّسُه) ولو بنجاسةٍ خَفيَّةٍ [(١)] (فارقَه) وُجوبًا ؛ لِعِلْمِه ببُطْلانِ صَلاةِ إمامِه ، قال في المجموعِ : ولا يُغْني عن المُفارقَةِ تَرْكُ المُتابَعَةِ قَطْعًا ، بل تَبطُلُ به صَلاتُه ؛ لأنَّه صلَّى بعضَ صَلاتِه خَلفَ مَنْ علِمَ بُطْلانَ صَلاتِه (أو) بأنَّ ذلك (بعدَ غيرِ الجُمُعَةِ لَمْ يقضِ) صَلاتَه لانتفاءِ التَّقصيرِ منه ؛ ولِما روى أبو داوُد وغيرُه من رِوايَةِ أبي بَكرةَ - وقال البيْهَقيُّ : رواتُه ثِقاتٌ - أنَّه ﷺ أحرمَ وأحرمَ النَّاسُ خَلْفه ، ثُمَّ ذَكَر أنَّه جُنُبٌ فأشار إليهمْ : كما أنتُمْ ، ثُمَّ خرجَ واغتَسلَ ورجَعَ ورأسُه يقطرُ ولَمْ يَأمُرْهمْ بالإعادَةِ» [(٢)] ولا يُنافيه خبرُ الصَّحيحَيْنِ من رِوايَةِ أبي هريْرةَ أنَّه ﷺ «ذَكَر أنَّه جُنُبٌ قبلَ أنْ يُحْرِمَ» ؛ لأنَّهما قَضيَّتانِ ، قاله في المجموعِ ، والخبرانِ صَحيحانِ وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّه لا فرْقَ في النَّجاسةِ بين الخَفيَّـةِ ، والظَّاهرةِ ، وهو ما صَحَّحَه في التَّحْقِيقِ ؛ لأنَّ الظَّاهر من جِنْسِ الخَفيَّـةِ ، وقال الإسنَويُّ : إنَّه الصَّحيحُ المشْهورُ ، وقَضِيَّةُ كَلامِ المنهاجِ كَأصْلِه أنَّه يَجِبُ القَضاءُ في الظَّاهِرةِ [(٣)]؛ لأنَّه يُنْسبُ فيها إلى تَقصيرٍ ، وجَرى عليه الرُّويانيُّ وغيرُه ، وقال في المجموعِ : إنَّه أقوى ، وحَمَلَ فيه وفي تَصْحيحِه كَلامَ التَّنْبيه عليه وبه أفْتَيْت ، والخَفيَّةُ ما تكونُ بباطِنِ الثَّوبِ ، والظَّاهرةُ ما تكونُ بظاهرِه ، فيَجِبُ فيها القَضاءُ على الثَّاني ، نَعَمْ لو كانتْ بعِمامَتِه ، وأمْكَنَه رُؤيَتُها إذا قامَ ، لَكِنَّه صلَّى جالِسًا لِعَجزِه فلَمْ تُمْكِنْه رُؤيَتُها لَمْ يقضِ لأنَّ فرْضَه الجُلوسُ [(٤)] فلا تَفْريطَ منه ، ذَكَر ذلك الرُّويانيُّ ، قال الأذْرعيُّ [(٥)] : وقَضيَّتُه الفرْقُ بين المُقْتَدي الأعْمَى ، والبصيرِ ، أيْ حتى لا يَجِبَ القَضاءُ على

---

(١) (قولُه : ولو بنَجاسةٍ خَفيَّةٍ) قال شيخُنا : ظاهرُه أنَّ النجاسةَ الظَّاهرةَ كذلك ، فيُفارِقُه ، وسَيأتي أنَّها بخلافِها على المعتَمَدِ فيستأنِفُ .

(٢) صحيح : أبو داود (٦٠/١) حديث (٢٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (٩٤/٣) حديث (٤٩٣٠) .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ المنهاجِ كأصله أنّه يجِبُ القَضاءُ في الظَّاهرةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : لأنّ فرضَه الجُلوسَ) فلا تَفريطَ منه بخلافِ ما إذا كانتْ ظاهرةً واشتَغَلَ عنها بالصلاةِ ، أو لَمْ يَرَها لبُعدِه عن الإمامِ فإنّه تَجِبُ الإعادةُ ا هـ .

(٥) (قولُه قال الأذْرَعيُّ) أي وغيرُه .

الأعمَى مُطلَقًا (١) ، انتهَى ، فالأولى الضَّبطُ بما في الأنوارِ (٢) أنَّ الظَّاهر ما تكونُ بحَيثُ لو تأمَّلَها المأمومُ رآها ، والخفيَّةُ بخِلافِها (إلا إن علِمَه) مُحْدِثًا ، أو مُتنجِّسًا (ونَسيَ ولَمْ يحتَمِلْ أنَّه توضَّأ) الأولى تطهَّر بأنْ لَمْ يفترِقا فيلزَمُه القَضاءُ لِتَقصيرِه (وفي الجُمُعَةِ تَفصيلٌ سيأتي) بيانُه فيها من كَونِ الإمامِ زائِدًا على الأربَعينَ ، أو لا (ويقضي إن بانَ) إمامُه (امرأةً ، أو خُنثَى ، أو مجنونًا ، أو أُمِّيًّا ، أو قادِرًا على القِيامِ ، أو كافِرًا ولو زِنديقًا ومُرْتَدًّا) لِتَقصيرِه بتَرْكِ البحثِ عنهمْ ؛ لأنَّهمْ لا يَخفَونَ غالِبًا بخِلافِ ما لو بانَ مُحْدِثًا كما مَرَّ ؛ ولِنَقصِ ما عَدا القادِرِ على القِيامِ ، وذِكرُ حُكمِ القادِرِ من زيادَتِه ، والمنقولُ عن الصَّيمَريِّ وغيرِه خِلافُه ، وهو قَضيَّةُ قولِه كأصْلِه في خُطبَةِ الجُمُعَةِ لو خطَبَ جالِسًا (٣) فبانَ قادِرًا فكَمَنْ بانَ جُنُبًا (إلا إنِ اقتدَى بمَنْ أسلَمَ ، ثُمَّ قال بعدَ الفراغِ كُنتُ غيرَ مسلِمٍ) أيْ لَمْ أكُنْ أسلَمتُ حَقيقَةً ، أو أسلَمتُ ، ثُمَّ ارتَدَدْتُ فلا يَلزَمُه القَضاءُ ؛ لأنَّ إمامَه كافِرٌ بذلك فلا يُقبَلُ خبَرُه ، وهذا قد نَصَّ عليه الشافعيُّ بخِلافِ ما لو اقتَدَى بمَنْ جَهِلَ إسلامَه ، أو شَكَّ فيه ، ثُمَّ أخبَرَه بكُفرِه .

(فرعٌ : تَصِحُّ) الصلاةُ (خَلفَ مجهولٍ) إسلامُه ، أو قِراءَتُه ؛ لأنَّ الأصلَ الإسلامُ (٤) ، والظَّاهرُ من حالِ المسلِمِ المُصَلِّي أنَّه يُحسِنُ القِراءَةَ (فإنْ أسرَّ) هذا

---

(١) (قولُه : حتى لا يجِبَ القَضاءُ على الأعمَى مُطلَقًا) ؛ لأنه معذورٌ بعدمِ المشاهدةِ .

(٢) (قولُه ، فالأولى الضَّبطُ بما في الأنوارِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وهو قَضِيَّةُ قولِه كأصلِه في خُطبَةِ الجُمُعَةِ لو خَطَبَ جالِسًا إلَخ) المعتَمَدُ ما جَرَى عليه المصنِّفُ ، والفرقُ أنَّ القِيامَ هنا رُكنٌ ، وفي الخُطبَةِ شرطٌ ويُغتَفرُ في الشُّروطِ ما لا يُغتَفرُ في الأركانِ ، ولو أحرَمَ خَلفَ شاخِصٍ يظُنُّه رَجُلاً فبانَ أُسطوانَةً عليها ثيابُ الرِّجال فهل تَبطُلُ صَلاتُه كما لو أحرَمَ خَلفَ شَخصٍ يظُنُّه رَجُلاً فبانَ امرأةً أم لا ؟ تبطُلُ ؛ لأنَّ وُجودَ هذا كَعدمِه فيه نظرٌ ، والمتَّجه البُطلانُ لعدمِ الصلاحيَّةِ للإمامةِ ؛ ولأنَّ مثلَ ذلك لا يَخفَى غالبًا .

(٤) (قولُه : لأنَّ الأصلَ الإسلامُ) ؛ ولأنَّ إقدامَه على الصلاةِ يُكذِّبُ قولَه ظاهرًا فأشبَه مَن باعَ عَينًا ، ثُمَّ ادَّعَى بعدَ البيعِ أنَّه كان قد وقَفَها ، أو باعَ عبدًا ، ثُمَّ ادَّعَى أنَّه كان قد أعتَقَه وكتب أيضًا : قال ابنُ العِمادِ : يَنبَغِي أنْ تَجِبَ الإعادةُ إنِ اتَّفقَ ذلك في بلادِ الكُفرِ ويَحتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ مُطلَقًا ؛ لأنه لا يُصَلِّي في دارِ الكُفرِ إلا مَنْ أخلَصَ إيمانَه بخلافِ دارِ الإسلامِ ، فإنَّه=

(في جَهْرِيَّةٍ أعادَ) المأمومُ ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لو كان قارِئًا لجَهَر ، ويَلْزَمُه البحثُ عن حالِه (١) كما نَقَلَه الإمامُ عن أئمَّتِنا ؛ لأنَّ إسرار القِراءَةِ في الجَهْرِيَّةِ يُخَيِّلُ أنَّه لو كان يُحْسِنُها لجَهَر بها ، أمَّا في السِّرِّيَّةِ فلا إعادَةَ عليه عملاً بالظَّاهِرِ ، ولا يَلْزَمُه البحثُ عن حالِه كما لا يَلْزَمُه البحثُ عن طهارةِ الإمامِ (٢) نَقَلَه ابنُ الرِّفعَةِ عن الأصْحاب

٢١٩/١ / (لا إنْ قال) بعدَ سلامِه من الجَهْرِيَّةِ : (نَسيت) الجَهْر (٣) وصَدَّقَه المأمومُ فلا تَلْزَمُه الإعادَةُ (٤) ، (بل تُستَحَبُّ كَمَن جَهِلَ) من إمامِه الذي له حالَتا جُنونٍ وإفاقَةٍ ، أو إسلامٍ ورِدَّةٍ (وقتَ جُنونِه أو رِدَّتِه) فإنَّه لا يَلْزَمُه الإعادَةُ ، بل تُستَحَبُّ .

(وتَصِحُّ خَلْف صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وعَبدٍ) ولو في نَفْلٍ للاعتِدادِ بصَلاتِهما ،وروى

= قد يُصَلِّي فيها تَقِيَّةً من الكُفرِ وهو مُنافِقٌ .

(١) (قولُه : ويَلْزَمُ البحثُ عن حاله) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه كما لا يَلْزَمُه البحثُ عن طَهارةِ الإمام) . وتَوضَّأ الإمامُ وأغفَلَ لُمَعَةً من عَقِبه يُشاهدُها المأمومُ ، فهل يَصِحُّ الاقتِداءُ به لاحتِمال أنْ يَكونَ وضوءُه عن تَجديدٍ أم يَجِبُ عليه البحثُ ولا تَصِحُّ القُدْوةُ ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الوضوءَ لا يَكونُ إلا عن حَدثٍ المتَّجه الثاني ، ولو أخبَرَ الإمامُ المسبوقَ بأنه ترَكَ الفاتِحةَ في رَكعَتِه التي أدْرَكَ رُكوعَها لَزِمَه التدارُكُ برَكعَةٍ ، فإنْ طالَ الزَّمانُ استأْنَف .

(٣) (قولُه : إلا إنْ قال نَسِيت الجهْرَ) ، أو أسرَرت لكَونِه جائِزًا .

(٤) (قولُه : فلا تَلْزَمُه الإعادةُ) بل تُستَحَبُّ ، قال في الخادِمِ : ولا بُدَّ في ذلك من أنْ يَعلَمَ بأنه يُحسِنُ القِراءَةَ ، نَصَّ عليه البويطِيُّ وكتب أيضًا : قال السُّبكِيُّ : ولَعَلَّ هذا محمولٌ على ما إذا جَهِلَ المأمومُ وُجوبَ الإعادةِ حتى سَلَّمَ ، أمَّا إذا عَلِمَ فترْكَ القِراءَةَ في الرَّكعَةِ الأُولى فإنّه يجِبُ عليه استِئْناف الصلاةِ عَمَلاً على ما ظَهَرَ من حاله أنّه أُمِّيٌّ فمُتابَعَتُه لـه مع الاعتِقادِ يَنْبَغِي أن تكونَ مُبطِلَةً . ا هـ . وما ذكرَه كلامُهم كالصريحِ في خلافِه فمُتابَعَةُ المأمومِ لإمامِه بعدَ إسرارِه لا تُبطِلُ ؛ عَمَلا بما تَقَدَّمَ من التعليل من أنَّ الأصلَ الإسلامُ ، والظَّاهرُ من حال المسلمِ المصَلِّي أنّه يُحسِنُ القِراءَةَ ، وهذا وإنْ عارَضَه أنَّ الظَّاهرَ أنّه لو كان قارِئًا بالجهْرِ ترَجَّحَ عليه باحتِمال أنْ يُخبِرَ إمامَه بعدَ سَلامِه بأنه أسَرَّ للنِّسيانِ ، أو لكَونِه جائِزًا فسَوَّغَ بَقاءَ المتابَعَةِ ، ثُمَّ بعدَ السَّلام إنْ وُجِدَ الإخبارُ المذكورُ عَمِلَ بالأوَّل وإلا فبالثاني ويَحمِلُ سُكوتَه عن القِراءَةِ جَهْرًا على القِراءَةِ سِرًّا حتى تَجوزَ لـه مُتابَعَتُه ، وجَوازُ الاقتِداءِ لا يُنافي وُجوبَ القَضاءِ كما لو اقتَدَى بمَنْ اجتَهَدَ في القِبلَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ الخَطَأُ فإنّه في حال الصلاةِ مُتَرَدِّدٌ في صِحَّةِ القُدْوةِ .

البُخاريُّ أنَّ عَمْرو بنَ سلِمَةَ - بكَسرِ اللامِ - كان يَؤُمُّ قَومَه على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو ابنُ سِتٍّ ، أو سبعِ سِنينَ [١] ، وأنَّ عائِشَةَ كان يَؤُمُّها عَبدُها ذَكوانُ [٢] (و) ، لَكِنَّ (البالِغَ ، والحُرَّ أولى) منهما ، وإنِ اختَصَّا بفضلٍ من ورعٍ ، أو نحوِه ، لِكمالِهما ، وخُروجًا من خِلافِ مَنْ مَنَعَ الاقتِداءَ بالصَّبيِّ ومَنْ كَرِهَ الاقتِداءَ به وبالعَبدِ ، قال في المجموعِ : فالعَبدُ البالِغُ أولى من الحُرِّ الصَّبيِّ ولو اجتَمع عَبدٌ وحُرٌّ وزادَ بالفِقه فهما سواءٌ على الأصَحِّ ، بخِلافِ نَظيرِه في صَلاةِ الجِنازَةِ ، حَيثُ صَحَّحوا فيها أولَويَّةَ صَلاةِ الحُرِّ ، لأنَّ القَصْدَ منها الدُّعاءُ ، والشَّفاعَةُ ، والحُرُّ بهما أليَقُ . وظاهِرٌ أنَّ المُبَعَّضَ أولى من كامِلِ الرِّقِّ .

(فصلٌ : يُقَدَّمُ) في الإمامَةِ (العَدْلُ على الفاسِقِ وإن كان أفقَهَ وأقرأ) [٣] ، لأنَّه لا يُوثَقُ به ، (بل تُكره) الصلاةُ (خَلْفَ الفاسِقِ) لِذلك ، وإنَّما صَحَّتْ ، لِما رواه الشَّيخانِ أنَّ ابنَ عُمَركان يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ ، قال الشافعيُّ : وكَفى به فاسِقًا (و) خَلْفَ (المُبتَدِعِ) الذي لا يُكفَرُ ببدعَتِه ، أخذًا مِمَّا يَأتي كالفاسِقِ ، بل أولى ، لِمُلازَمَةِ اعتِقادِه في الصلاةِ بخِلافِ الفاسِقِ (والأعمَى كالبصيرِ) في الإمامَةِ لِتَعارُضِ فضيلَتَيهما ، لأنَّ الأعمَى لا يَنظُرُ ما يَشغَلُه فهو أخشَعُ ، والبصيرُ يَنظُرُ الخبثَ فهو أحفظُ لِتَجَنُّبه ، وخرجَ بقولِه من زيادَتِه (إنْ لَمْ يَبتَذِلْ) بالمُعْجَمَةِ ما إذا تَبَذَّلَ أيْ ترك الصِّيانَةَ من المستَقذَراتِ كَأنْ لَبس ثيابَ البِذلَةِ ، فإنَّ البصير أولى منه ، نَقَلَه ابنُ كَجٍّ بصيغَةِ «قِيلَ» [٤] عن النَّصِّ ولا

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس ... ، حديث (٤٣٠٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٢) باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف حديث (٧٢١٦) عن عائشة أنه أعتقت غلامًا لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان بالمصحف .

(٣) (قولُه : يُقَدَّمُ العدلُ على الفاسِقِ) قال الماورديُّ : لا يجوزُ لأحَدٍ من أولياءِ الأُمورِ أنْ يَنصِبَ إمامًا فاسِقًا للصَّلَواتِ ، وإنْ صحَّحنا الصلاةَ خَلْفَ الفاسِقِ أي ؛ لأنّ إمامةَ الفاسِقِ مَكروهةٌ ووليُّ الأمرِ مَأمورٌ بمُراعاةِ المصلَحةِ ، وليس من المصلَحةِ أنْ يُوقِعَ الناسَ في صَلاةٍ مَكروهةٍ ، ولَفظُ الشافِعِيِّ - رحمه الله - ومَنزِلَةُ الوالي من الرَّعِيَّةِ بمَنزِلَةِ الوليِّ من مال اليَتيم ، ونَصُّ الأصحاب تَبعًا لنَصِّ الشافِعِيِّ على أنّه تُكرَه القُدْوةُ بمَنْ بدْعَتُه ظاهِرةٌ ، فقِياسُ ما تَقَدَّمَ أنّه لا يَصِحُّ نَصبُه إمامًا للمُصَلِّينَ .

(٤) (قولُه : نقلَه ابنُ كَجٍّ بصِيغَةِ قِيلَ عن النصّ) قال الأذرَعِيُّ : وهو ظاهِرٌ .

حاجَةَ إليه ، بل ذِكرُه يُوهِمُ خِلافَ المُرادِ ، لأنَّه مَعْلومٌ مِمَّا يَأْتي في نَظافةِ الثَّوبِ والبدَنِ ، ولا يَختَصُّ ذلك بتَبَذُّلِ الأعْمَى ، بل لو تَبَذَّلَ البصيرُ كان الأعْمَى أولى منه ، قال الماوَرديُّ : وإمامُه الحُرُّ الأعْمَى أفضَلُ من إمامِه العَبدِ البصيرِ .

(وتَصِحُّ خَلفَ مُبتَدِعٍ يقولُ بخَلْقِ القُرآنِ) أو بغيرِه من البدَعِ (ولا يُكفَرُ) به ، كَذا أطلَقَه كَثيرٌ من الأصحاب ، وقال في الرَّوضَةِ : إنَّه الصَّحيحُ ، أو الصَّوابُ ، فقد قال الشافعيُّ - رضي الله عنه - : أقبَلُ شَهادَةَ أهلِ الأهْواءِ إلا الخَطَّابيَّةِ ، لأنَّهم يَرونَ الشَّهادَةَ بالزُّورِ لِموافِقِيهِم ، ولَمْ يَزَلِ السَّلَفُ والخَلَفُ على الصلاةِ خَلفَ المُعْتَزِلَةِ وغيرِهِمْ وإجراءِ أحكامِ المسلِمينَ عليهِمْ ، وقد تَأَوَّلَ لأجلِ ذلك البيهَقِيُّ وغيرُه ما جاءَ عن الشافعيِّ وغيرِه من تَكفيرِ القائِلِ بخَلْقِ القُرآنِ على كُفرانِ النِّعَمِ ، ويُستَثنَى من ذلك ما سيَأْتي في الشَّهادَةِ من تَكفيرِ مُنكِري العِلْمِ بالجُزئيَّاتِ وبالمعْدومِ ، وما في المجموعِ من تَكفيرِ مَنْ يُصَرِّحُ بالتَّجسيمِ (١) فلا يَجوزُ الاقتِداءُ بهِمْ كَسائِرِ الكُفارِ ، وما ذَكَره المُصَنِّفُ هنا عُلِمَ من قولِه فيما مَرَّ ، وتُكره خَلفَ المُبتَدِعِ ولو ترك قولَه يقولُ بخَلْقِ القُرآنِ ، أو ذَكَر معه ما ذَكَرْته كان أولى .

(والأفقَه) في باب الصلاةِ (الأقرأُ) أيْ الأكثَرُ قُرآنًا (أولى) من غيرِه ، لِفضلِه بزيادَةِ الفِقه ، والقِراءَةِ (ثُمَّ الأفقَه) أولى من الأقرأ ، لأنَّ افتِقار الصلاةِ للفِقه لا يَنحَصِرُ بخِلافِ القُرآنِ ، ولِتَقديمِه ﷺ أبا بَكرٍ في الصلاةِ على غيرِه مع أنَّه ﷺ نَصَّ على أنَّ / غيره أقرأُ منه (ثُمَّ الأقرأُ) على الأورعِ ، لأنَّها أشَدُّ احتياجًا إليه من الورعِ ، ولِخبرِ مسلِمٍ عن أبي مَسعودٍ البدْريِّ «يَؤُمُّ القَومَ أقرؤُهمْ لِكِتاب الله ، فإنْ كانوا في القِراءَةِ سواءً فأعْلَمُهمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدَمُهمْ هِجرةً ، فإنْ ١/٢٢٠

(١) (قولُه : وما في المجموعِ من تكفيرِ مَنْ يُصَرِّحُ بالتجسيمِ) أشارَ إلى تَضعيفِه ، وكتب أيضًا : كأنّه احترَزَ بالتصريحِ عَمَّنْ يُثبتُ الجِهةَ ، فإنّه لا يُكَفَّرُ ، كما قاله الغزاليُّ في كِتاب التفرِقَةِ بينَ الإسلام ، والزَّندَقَةِ ، وقال ابنُ عبدِ السَّلامِ في القَواعِدِ : إنّه الأصحُّ بناءً على أنَّ لازِمَ المذهب ليس بمَذهبٍ ر وكتب أيضًا . قال البُلقِينيُّ : الصحيحُ ، أو الصوابُ خلافُ ما قال ، وقال ابنُ القُشيريِّ في المرشِدِ : مَنْ كان من أهلِ القِبلَةِ وانتحَلَ شيئًا من البدَعِ كالمجَسِّمةِ ، والقَدَريَّةِ وغيرِهِم هل يُكَفَّرُ ؟ للأصحاب فيه طَريقانِ ، وكلامُ الأشعَريِّ يُشعِرُ بهما ، وأظهرُ مَذهبَيه تركُ الكُفرِ وهو اختيارُ القاضِي ، فمَنْ قال قولاً أجمع المسلمونَ على تكفيرِ قائلِه كَفَّرناه وإلا فلا .

كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدَمُهمْ سِنًّا» (١) ، وفي رِوايةِ سلْمانَ «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه ، ولا يقعُدْ في بَيْتِه على تكرِمَتِه إلا بإذْنِه» (٢) وظاهرُه تَقديمُ الأقرأ على الأفقَه كما هو وجهٌ ، وأجابَ عنه الشافعيُّ بأنَّ الصَّدْر الأوَّلَ كانوا يَتفقَّهونَ مع القِراءَةِ ، فلا يُوجَدُ قارئٌ إلا وهو فقِيهٌ (٣) ، قال النَّوويُّ : لكنْ في قولِه : فإنْ كانوا في القِراءَةِ سواءً فأعْلَمُهمْ بالسُّنَّةِ دَليلٌ على تقديمِ الأقرأ مُطلَقًا ، انتهَى ، وقد يُجابُ بأنَّه قد عُلِمَ أنَّ المُرادَ بالأقرإِ في الخبرِ الأفقَه في القُرْآنِ ، فإذا استَووا في القُرْآنِ فقد استَووا في فِقهِه ، فإذا زادَ أحَدُهمْ بفِقه السُّنَّةِ فهو أحَقُّ ، فلا دَلالَةَ في الخبرِ على تَقديمِ الأقرأ مُطلَقًا بل على تَقديمِ الأقرإِ الأفقَه في القُرْآنِ على مَنْ دونَه ولا نِزاعَ فيه **(ثُمَّ الأورعُ)** ، وهو **(مُتَّقِي)** أيْ مُجتَنِبُ **(الشُّبهاتِ)** ،خوفًا من الله تعالى ، وهو **(بعدَهما)** أيْ بعدَ الأفقَه ، والأقرأ ولا حاجَةَ به لهذا بعدَ تَعْبيرِه بثُمَّ ، وقولُه : وهو مُتَّقِي الشُّبُهاتِ أخَذَه من تَفسيرِ التَّحْقيقِ ، والمجموعِ الورعَ بأنَّه اجتِنابُ الشُّبهاتِ ، خَوفًا من الله تعالى ، وفسَّره الأصْلُ بأنَّه زيادَةٌ على العَدالَةِ من حُسنِ السِّيرةِ والعِفةِ ، **(ثُمَّ)** بعدَ الأورعِ **(يُقَدَّمُ الأسنُّ)** (٤) على الأنسبِ ؛ للخبرِ السَّابقِ ، ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن مالِكِ بنِ الحويرثِ «ليَؤُمَّكمْ أكبَرُكُمْ» (٥) ، ولأنَّ فضيلَةَ الأسنِّ في ذاتِه ، والأنسب في آبائِه ، وفضيلَةُ الذَّاتِ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، حديث (٦٧٣) .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : فلا يُوجَدُ قارئٌ إلا وهو فقِيهٌ) وكان يُوجَدُ الفقِيه وليس بقارئٍ فإنّه قِيلَ : لَم يَحفظْ القرآنَ من الصحابةِ إلا أبو بَكرٍ وعُثْمانُ وعَليٌّ وأُبَيٌّ وابنُ مسعودٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ قِيلَ : وابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - ، وقال ابنُ مسعودٍ : ما كُنَّا نُجاوزُ عَشرَ آياتٍ حتى نَعرِفَ أمرَها ونَهيَها وأحكامَها ، وقولُ الشافِعِيِّ إنَّ أقرَأهم كان أعلمَ أشارَ الإمامُ أنَّ مُرادَه أنّه الأغلَبُ ، فإنَّ عُمرَ لَم يَحفظه وهو يُفضَّلُ على عُثمانَ وعَليٍّ مع حِفظِهما ، قال ابنُ الرِّفعَةِ : ويُحتَمَلُ أنّه عامٌّ إذا قُلنا : المرادُ الأصحُّ قِراءَةً فيُحتَمَلُ أنَّ عُمرَ أصحُّ قِراءَةً .

(٤) (قولُه : ثُمَّ يُقَدَّمُ الأسَنُّ) فيُقَدَّمُ البالغُ على الصبيِّ وإنْ كان أقرأَ منه ؛ لأنه أكمَلُ وأكثرُ احترازًا ؛ لأنه يَخافُ العِقابَ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠٠٨) . ومسلم ، كتاب المساجد ، حديث (٦٧٤) .

أولى ، والعِبرةُ بالأسنِّ (في الإسلامِ) لا بكِبَرِ السِّنِّ (فيُقَدَّمُ شابٌّ أسلَمَ أمسِ على شَيْخٍ أسلَمَ اليومَ) ، لِروايَةِ مسلِمِ السَّابقَةِ «فأقدَمُهمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًّا» (فإنْ أسلَما مَعًا ، فالشَّيْخُ) مُقَدَّمٌ على الشَّابِّ ، لِعُمومِ خبرِ مالِكٍ ، وهذا من زيادةِ المُصَنِّفِ ، وذَكَره المُحِبُّ الطبَرِيُّ ، قال البغَويّ : ويُقَدَّمُ مَنْ أسلَمَ بنَفْسِه على مَنْ أسلَمَ تَبَعًا لأحَدِ أبَوَيْه ، وإنْ تأخَّر إسلامُه ، لأنَّه اكتَسبَ الفضْلَ لِنَفْسِه ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ : وهو ظاهرٌ إذا كان إسلامُه قبلَ بُلوغِ مَنْ أسلَمَ تبَعًا ، أمَّا بعدَه فيَظْهَرُ تَقديمُ التَّابعِ ، ولو قِيلَ بتَساويهما حينَئِذٍ لمْ يَبعُدْ .

(ثُمَّ) بعدَ الأسنِّ (الأنسبُ فيُقَدَّمُ القُرشيُّ) على غيرِه ، لِخبرِ مسلِمٍ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هذا الشَّأنِ مسلِمُهمْ تَبَعٌ لِمسلِمِهمْ ، وكافِرُهمْ تَبَعٌ لِكافِرِهمْ» (١) ، والمُرادُ بهذا الشَّأنِ الإمامَةُ الكُبرى ، فقِسنا عليها الصُّغرى . وعلى قُرَيْشٍ كُلُّ مَنْ في نَسبه شَرَفٌ . ويُعْتَبَرُ بما تُعْتَبَرُ به الكفاءَةُ كالعُلَماءِ ، والصُّلَحاءِ ، فيُقَدَّمُ الهاشِميُّ ، والمُطَّلِبِيُّ ، ثُمَّ سائِرُ قُرَيْشٍ (ثُمَّ العَرَبِيُّ ثُمَّ العَجَمِيُّ) ويُقَدَّمُ ابنُ العالِمِ أو الصالِحِ على ابنِ غيرِه ، (ثُمَّ) بعدَ الأنسبِ (الأقدَمُ هو أو أبوه) ، وإنْ علا (هِجرةً) إلى النَّبيِّ ﷺ أو إلى دارِ الإسلامِ ، وقِياسُ ما مَرَّ من تَقديمِ مَنْ أسلَمَ بنَفْسِه على مَنْ أسلَمَ تَبَعًا تَقديمُ مَنْ هاجَر بنَفْسِه (٢) على مَنْ هاجَر أحَدُ آبائِه - وإنْ تأخَّرتْ هِجرتُه - وما ذَكَره من تَقديمِ الورعِ على الثَّلاثَةِ بعدَه هو ما أشعَر بتَصْحيحِه كَلامُ الأصْلِ ، وهو ما في الحاوي الصَّغيرِ ومُتابعيه ، لكن أخَّره في التَّنْبيه عنها ، وارتَضاه النَّوويُّ في تَصْحيحِه ، قال الإسنَويُّ : وهو ظاهرُ ما في الشَّامِلِ وغيرِه ، وبه صَرَّحَ الرُّويانيُّ (٣) ، وما ذَكَره أيضًا من تأخيرِ الهجرةِ عن السِّنِّ ، والنَّسب هو ما أشعَر بتَصْحيحِه كَلامُ الأصْلِ أيضًا ، والذي في التَّحْقيقِ واختاره في المجموعِ تَقديمُها عليهما (٤) ، لِخبرِ أبي مَسعودٍ السَّابقِ . قال : وأمَّا خبرُ مالِكٍ فإنَّما كان خِطَابًا له ،

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ....﴾ الآية ، حديث (٣٤٩٦) . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث (٢٨١٨)

(٢) (قولُه : تقديمُ مَنْ هاجَرَ بنفسِه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وبه صَرَّحَ الرُّويانيُّ) ، والصوابُ الأوَّلُ ح .

(٤) (قولُه واختارَ في المجموعِ تقديمَها عليها) أشارَ إلى تصحيحِه .

ولِرُفقَتِه ، وكانوا مُتَساوينَ نَسبًا وهجرةً وإسلامًا ، وظاهرُه أنَّهمْ كانوا مُتَساوينَ أيضًا في الفِقه والقِراءَةِ ، لأنَّهمْ هاجَروا إلى النَّبيِّ ﷺ فأقاموا عنده عِشرينَ ليلَةً ، فالظَّاهرُ تَساويهمْ في جَميعِ الخِصالِ إلا السِّنَّ ، فلِهذا قَدَّمه (ثُمَّ الأنظَفُ ثوبًا وبَدَنًا وصَنعَةً) عن الأوساخِ ، لإفضاءِ النَّظافةِ إلى استِمالَةِ القُلوب وكَثرةِ الجَمعِ (ثُمَّ الأحسنُ صَوتًا) ، لِمَيلِ القَلْب إلى الاقتِداءِ به واستِماعِ كَلامِه (ثُمَّ) الأحسنُ (صورةً) لِمَيلِ القَلْب إلى الاقتِداءِ به ، كَذا رتَّبَ الأصلُ عن المُتَولِّي ، وجَزَمَ به في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، والذي في التَّحقِيقِ : فإنِ استَويا قُدِّمَ بِحُسنِ الذِّكرِ [١] ، ثُمَّ بنَظافةِ الثَّوب [٢] والبدَنِ ، وطيبِ الصَّنعَةِ ، وحُسنِ الصَّوتِ ، ثُمَّ الوجه ، وفي المجموعِ : المُختارُ [٣] تَقديمُ أحسنِهمْ ذِكرًا ثُمَّ صَوتًا ثُمَّ هَيئَةً ، فإنْ تَساويا وتَشاحَّا أُقرِعَ بينهما ، والظَّاهرُ أنَّ مُرادَه بِحُسنِ الهَيئَةِ حُسنُ الوجه ليُوافِقَ ما في التَّحقِيقِ .

(والمقيمُ أولى من المُسافِرِ) الذي يقصُرُ ، لأنَّه إذا أمَّ أتمُّوا كُلُّهمْ فلا يَختَلِفونَ وإذا أمَّ القاصِرُ اختَلَفوا ، وهذا من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ مع ما يُعلَمُ مِمَّا يَأتي من أنَّ هذا إذا لَمْ يَكُنْ فيهمُ السُّلطَانُ ، أو نائِبُه ، فإنْ كان فهو أحَقُّ ، وإنْ كان مُسافِرًا . قال : ومَعْروفٌ / الأب أولى من غيره ، لأنَّ إمامَةَ غيرِه خِلافُ الأولى . ٢٢١/١

(فرعٌ : السَّاكِنُ بحَقٍّ) ولو مستَعيرًا (مُقَدَّمٌ على هؤُلاءِ) أيْ الأفقَه ، والأقرأ وغيرِهما كما ذَكَره في الفصلِ السَّابقِ (وإنْ كان) السَّاكِنُ (عَبدًا) ، لاستِحقاقِه المنفعَةَ ،ولِخبرِ «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِه» وفي لَفظٍ لأبي داوُد «في بَيْتِه ولا سُلطَانِه» [٤] بخِلافِ السَّاكِنِ بلا حَقٍّ كالغاصِبِ ، (والمالِكُ) للمَنفعَةِ ولو بدونِ الرَّقَبَةِ (أولى من المستَعيرِ) لِمِلكِه المنفعَةَ ، والرُّجوعَ فيها (لا) المالِكُ للرَّقَبَةِ فقط فليس أولى (من المستَأجِرِ) بل المستَأجِرُ أولى منه لِمِلكِه المنفعَةَ وما صَدَقَ به كَلامُه من تَساويهما غيرُ مُرادٍ ولو عَبَّر بقولِه : لا من مالِكِ المنفعَةِ كان أولى ليَشمَلَ

---

(١) (قولُه : قُدِّمَ بِحُسنِ الذِّكرِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه ، ثُمَّ بنَظافةِ الثوب إلخ) قَدَّمَ في الأنوارِ نَظافةَ الثوب ، والبدَنِ على طِيب الصنعَةِ .

(٣) (قولُه وفي المجموعِ المختارُ إلخ) هذا هو الرَّاجِحُ .

(٤) صحيح : أبو داود (١٥٩/١) كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث (٥٨٢) .

غير المستأجِرِ كالموصَى له بالمنفعَةِ ، والموقوفِ عليه **(والمكاتَب)** كِتابَةً صَحيحَةً ، والمُبَعَّضِ **(لا القِنّ أولى من السَّيِّدِ فيما سكَنَه بحَقٍّ)** ؛ لأنَّه المالِكُ بخِلافِ القِنِّ ، فسيِّدُه أولى منه ، وإنْ أذِنَ له في التِّجارةِ ، أو مَلَّكَه المسكَنَ لِرُجوعِ فائِدَةِ السُّكنى إليه دونَ القِنِّ **(ولا بُدَّ من إذنِ الشَّريكَيْنِ)** لِغيرِهما في تَقَدُّمِه **(و)** من إذْنِ **(أحَدِهما لِصاحِبِه)** في ذلك ، وعِبارةُ الأصْلِ : ولو حَضَر الشَّريكانِ ، أو أحَدُهما والمستَعيرُ من الآخرِ فلا يَتقَدَّمُ غيرُهما إلا بإذنِهما ، ولا أحَدُهما إلا بإذْنِ الآخرِ.

(والحاضِرُ منهما أحَقُّ) من غيرِه حَيْثُ يَجوزُ انتِفاعُه بالجَميعِ . وعُلِمَ من عِبارةِ الأصْلِ أنَّ المستَعيرَيْنِ من الشَّريكَيْنِ كالشَّريكَيْنِ ، فإنْ حَضَر الأربَعَةُ كَفى إذْنُ الشَّريكَيْنِ **(وإمامُ المسجِدِ)** الرَّاتِب **(أحَقُّ من غيرِه)** - وإنِ اختَصَّ غيرُه بفضيلَةٍ - لِخبرِ «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه» .

(ويُبعَثُ له) نَدبًا إذا أبطَأ لِيَحضُر ، أو يَأذَنَ في الإمامَةِ **(فإنْ خيف فواتُ أوَّلِ الوقتِ وأُمِنَتِ الفِتْنَةُ)** بتَقديمِ غيرِه **(أمَّ غيرُه)** بالقَومِ نَدبًا ؛ لِيَحوزوا فضيلَةَ أوَّلِ الوقتِ **(وإلا)** بأنْ خيف الفِتْنَةُ **(صلَّوا فُرادَى ، ونُدِبَ لَهمْ إعادَةٌ معه)** إن حَضَر ؛ تَطْييبًا لِخاطِرِه ، وتَحْصيلا لِفضيلَةِ الجَماعَةِ ، ولا يُنافي ذلك قولُ المجموعِ : إذا خافوا الفِتْنَةَ انتَظَروه ، فإنْ خافوا فوتَ الوقتِ كُلِّه صلَّوا جَماعَةً ؛ لأنَّ ما هنا فيما إذا خافوا فوتَ أوَّلِ الوقتِ وأرادوا فضيلَتَه . وما في المجموعِ فيما إذا خافوا فوتَ كُلِّه ولَمْ يُريدوا ذلك ، ثُمَّ مَحَلُّ ذلك في مَسجِدٍ غيرِ مَطْروقٍ ، وإلا فلا بَأْس أن يُصَلُّوا أوَّلَ الوقتِ جَماعَةً كما سيَأتي آخِرَ الباب ، **(والوالي)** في مَحَلِّ وِلايَتِه **(أولى من الكُلِّ)** أيْ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ ، وإنِ اختَصَّ بفضيلَةٍ ، أو كان مالِكًا إذا رضيَ بإقامَةِ الصلاةِ في مِلْكِه ؛ لِخبرِ «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِه» ولِعُمومِ سلْطَنَتِه مع أنَّ تَقَدُّمَ غيرِه بحَضْرتِه بغيرِ إذْنِه لا يَليقُ ببَذْلِ الطاعَةِ . وتَقَدَّمَ أنَّ ابنَ عُمَر كان يُصَلِّي خَلْف الحَجَّاجِ ، وقولي : إذا رضيَ بإقامَةِ الصلاةِ هو ما عَبَّر به الإمامُ وغيرُه ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الأصْحاب ، وتَعْبيري في شرحِ البَهْجَةِ تَبَعًا للأصْلِ بإقامَةِ الجَماعَةِ يُحْمَلُ على إقامَةِ الصلاةِ ، إذ اعتِبارُ ذلك بلا حملٍ إنَّما هو طَريقَةٌ للماوَرْديِّ على وجهٍ آخر ؛ حَيْثُ قال : وليس لَهمْ أنْ يَجمَعوا إلا بإذْنِ المالِكِ ،

فإنْ أذِنَ لأحَدِهمْ فهو أحَقُّ ، وإلا صلَّوا فُرادَى ، ولو كان المالِكُ امرأةً فلا حَقَّ لَها في الإقامَـةِ إلا بالنِّساءِ ، وإنْ كـان مَجنونًا أو صَبيًّا استُؤْذِنَ وليُـه ، فإنْ أذِنَ لَهـمْ جَمَعوا ، وإلا صلَّوا فُرادَى ، قال القَموليُّ : وفيه نَظَرٌ ، قال الأذْرعيُّ وغيرُه : ومَحَلُّ تَقديمِ الوالي في غيرِ مَنْ ولاه الإمامُ الأعْظَمُ ، أو نائِبُه ، أمَّا مَنْ ولاه أحَدُهما في مَسجِدٍ فهو أولى من والي البلَدِ وقاضيه بلا شَكٍّ ، ويُراعَى في الوُلاةِ إذا اجتَمَعوا تَفاوُتَ الدَّرجَةِ فيُقَدَّمُ **(الأعلى ، فالأعلى)** منهمْ ، رِعايَةً لِمَنصِب الوِلايَةِ **(ومَنْ قَدَّمَه المقَدَّمُ بالمكانِ)** وكان يَصْلُحُ [١] للإمامَةِ فهو **(أولى)** من غيرِه ، لأنَّ الحَقَّ فيها له ، فاختَصَّ بالتَّقَدُّمِ والتَّقديمِ ، أمَّا المُقَدَّمُ بغيرِ المكانِ كالأفقَه ، والأقرأ فلا يُقَدِّمُ مُقَدَّمُه .

(فصلٌ : للقُدوةِ شُروطٌ) سبعَةٌ : **(الأوَّلُ : لا يَتَقَدَّمُ المأمومُ)** على إمامِه في الموقِفِ ، لأنَّه لمْ يُنقَلْ عن أحَدٍ من المُقتَدينَ بالنَّبيِّ ﷺ ، والخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ ، ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بـه» [٢] والائتِمامُ الاتِّباعُ ، والمُتَقَدِّمُ غيرُ تابعٍ **(فإنْ)** وفي نُسخَـةٍ «فإذا» **(تَقَـدَّمَ)** ولو في أثناءِ الصلاةِ **(بطَلَتْ)** صَلاتُـه كالتَّقَدُّمِ بالتَّحَرُّمِ ، قِياسًا للمَكانِ على الزَّمانِ ، ولأنَّ ذلك أفحَشُ من المُخالِفِ في الأفعالِ [٣] ، قال الزَّرْكَشيُّ : واستَثْنَى بعضُهمْ [٤] صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ ، وبه صَرَّحَ ابنُ أبي عَصْرونٍ ، فقال : والجَماعَةُ أفضَلُ ، وإنْ تَقَدَّمَ بعضُهمْ على بعضٍ [٥]، لَكِنَّ كَلامَ الجُمهورِ يُخالِفُه ، انتَهَى . ولو شَكَّ في تَقَدُّمِه عليه ففي المجموعِ الصَّحيحُ المنصوصُ في الأُمِّ [٦] : تَصِحُّ صَلاتُه ، لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ المُفسِدِ وقِيلَ : إنْ جاءَ

---

(١) (قولُه : وكان يَصلُحُ) أي مَنْ قَدَّمَه المقَدَّمُ إلخْ .

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٣) (قولُه : أفحَشُ من المخالَفةِ في الأفعال) قال ابنُ العِمادِ : المرادُ المخالَفةُ في الأفعال التي لا يَفعَلُها الإمامُ كالتخَلُّفِ للتشَهُّدِ الأوَّل ، والتقَدُّمِ بسَجدةِ تِلاوةٍ ولَم يَسجُدْها الإمامُ ، والتخَلُّفِ عنها عندَ سُجودِ الإمامِ ، والجامِعُ بينَهما عدمُ فعلِ الإمامِ له في الموضوعَينِ ؛ لأنَ الإمامَ لَـم يَفعَلْ هذه الأشياءَ ولَم يتقَدَّم .

(٤) (قولُه قاله الزَّركَشِيُّ : واستثنى بعضهم إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : والجماعَةُ أفضَلُ وإنْ تَقَدَّمَ بعضهم على بعضٍ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : الصحيحُ المنصوصُ عليه في الأُمِّ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه : استَشكَلَ=

من خَلفِ الإمامِ صَحَّتْ ، لأنَّ الأصلَ عَدمُ تَقدُّمِه ، أو من قُدَّامِه لَمْ تَصِحَّ ؛ لأنَّ
١/٢٢٢ الأصلَ بَقاءُ / تَقدُّمِه ، قال في الكِفايةِ [١]: وهذا أوجَه ولا تَضُرُّ مُساواتُه له **(والاعتِبارُ)** في التَّقدُّمِ وغيرِه للقائمِ **(بالعَقِب)** وهو مُؤخَّرُ القَدمِ **(لا الكعْب)** [٢] فلو تَساويا في العَقِب وتَقدَّمَتْ أصابعُ المأمومِ لَمْ يَضُرَّ ، ولو تَقدَّمَتْ عَقِبُه وتَأخَّرتْ أصابعُه ضَرَّ ؛ لأنَّ تَقدُّمَ العَقِبِ يَستَلْزِمُ تَقدُّمَ المنكِب ، والمُرادُ ما يعتَمِدُ عليها ، فلو اعتَمَدَ على إحْدَى رِجليه وقَدَّمَ الأُخرى [٣] على رِجلِ الإمامِ لَمْ يَضُرَّ . **(و)** الاعتِبارُ كما أفتَى به البغَويّ **(بالألْيَةِ للقاعِدِ ، والجَنب للمُضْطَجِعِ)** [٤] هذا من زيادَتِه ، وقولُه : وبالألْيَةِ للقاعِدِ يَشمَلُ الرَّاكِبَ ، وهو ظاهِرٌ وما قِيلَ من أنَّ

= بما لو صَلَّى وشَكَّ هل تَقَدَّمَ على إمامِه في التكبيرِ أم لا ؟ لا تَصِحُّ صَلاتُه . قال الزَّركَشِيُّ في قَواعِدِه : ولَعَلَّ الفرقَ أنَّ الصِّحَّةَ في الموقِفِ أكثَرُ وُقوعًا ، فإنَّها تَصِحُّ في صورَتَينِ وتَبطُلُ في واحدةٍ ، فتَصِحُّ مع التأخُّرِ ، والمساواةِ ، وتَبطُلُ مع التقَدُّمِ خاصَّةً ، والصِّحَّةُ في التكبيرِ أقَلُّ وُقوعًا فإنَّها تَبطُلُ بالمقارَنَةِ والتقَدُّمِ وتَصِحُّ في صورةٍ واحدةٍ ، وهي التأخُّرُ .

(١) (قولُه قال في الكِفايَةِ) وهو وجهٌ ضَعِيفٌ .

(٢) (قولُه : والاعتِبارُ بالعِقَبِ لا الكعبِ) لو لَم يَعتَمِدْ على شيءٍ من رِجلَيه ، بل جَعل تحت إبطَيه خَشَبَتَينِ أو تَعلَّقَ بحبلٍ ، فالظَّاهرُ أنَّ الاعتبارَ في الأُولى بالجنبِ وفي الثانيةِ بالمنكِبِ ؛ لأنه في الاعتِمادِ لهذا الشخصِ كالجنبِ للمُضطَجِعِ ، ولو وضَعَ رِجلَيه مَعًا على الأرضِ وتَأخَّرَ العقِبُ وتَقَدَّمَتْ رُءُوسُ الأصابعِ ، فإنِ اعتَمَدَ على العقِبِ صحَّ ، أو على رُءُوسِ الأصابعِ فلا ، وقولُه : إنَّ الاعتِبارَ في الأُولى بالجنبِ وفي الثانيةِ إلَخ قال ابنُ العِمادِ : أخطأَ في الصورَتَينِ جميعًا ، فإنَّ الصلاةَ تَبطُلُ في هذه الحالَةِ كما أوضَحوه في صِفةِ الصلاةِ ؛ لأنه لا يُعدُّ قائمًا ، بل محمولًا ، قال في الجواهِرِ : وكذا لو حَمَلَه شَخصانِ بمَنكِبَيه ووقَفاه على الأرضِ وصَلَّى مُنتَصِبًا لَم تَصِحَّ صَلاتُه ، قال شيخُنا : الأمرُ كما قاله ابنُ العِمادِ ، لكنْ يُحمَلُ الأوَّلُ على ما إذا تَعيَّنَ وُقوفُه على الخَشَبَتَينِ ، أو تَدَلِّيه بحبلٍ طَرِيقًا لفعلِ الصلاةِ .

(٣) (قولُه : فلو اعتَمَدَ على إحدَى رِجلَيه وقَدَّمَ الأُخرَى إلَخ) فلو اعتَمَدَ عليهما وإحداهما مُتَقَدِّمةٌ ، والأُخرَى مُتأخِّرةٌ لَم يَضُرَّ ، قاله البغَويّ في فتاويه ،قال شيخُنا : كنَظِيرِه من الاعتِكافِ لا يُقالُ : اجتَمع مانِعٌ ومُقتَضٍ فيُقَدَّمُ المانِعُ ؛ لأنَّا نَمنَعُ أنَّ اعتِمادَه عليهما مانعٌ إنَّما المانِعُ تَقدُّمُ إحداهما واعتِمادُه عليهما فقط .

(٤) (قولُه ، والجَنبُ للمُضطَجِعِ) وأمَّا المستَلْقِي فيُحتَمَلُ أنَّ العبرةَ برأسِه ويُحتَمَلُ غيرُه ، قاله الأذْرَعِيُّ ، الظَّاهرُ أنَّ المعتَبَرَ في المستَلْقِي برأسِه د . والأقرَبُ اعتبارُ العقِبِ ع وقال الأذْرَعِيُّ في غُنْيَتِه : الأقرَبُ أنَّ الاعتِبارَ برأسِه ويُحتَمَلُ غيرُه .

الأقربَ فيه الاعتِبارُ بما اعتَبَروا به في المُسابَقَةِ ليس بصَحيحٍ ، إذْ لا يَلْزَمُ من تَقَدُّمِ إحْدَى الدَّابَّتَيْنِ على الأُخرى تَقَدُّمُ راكِبِها على راكِبِ الأُخرى .

(ونُدِبَ) للجَماعَـةِ (أنْ يَستَـديروا حَولَ الكعْبَـةِ) إنْ صلَّوا في المسجِـدِ الحَرامِ ، ليَحْصُلَ الاستِقبالُ للجَميعِ . قـال الزَّرْكَشيُّ : كَذا ذَكَـره المـاوَرديُّ [١] والبغَويُّ ولا دَليلَ له من السُّنَّةِ ، فالصَّوابُ تَقييدُه بما إذا ضاقَ المسجِدُ ، لِكَثْرةِ الجَمْعِ كأيَّامِ الحَجيجِ ، وإلا فالأولى تَرْكُه ، والوُقوفُ خَلْفَ الإمامِ ، لأنَّه المَنقولُ عن فعلِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابَةِ (و) أنْ (يَقِفَ الإمامُ خَلْفَ المقامِ) أيْ مَقامِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام ، اقتِداءً بفعلِه ﷺ وفعلِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ بعـدَه (وإنْ قَرُبوا) أيْ المُؤْتَمُّونَ به (من الكعْبَةِ) بأنْ كانوا أقربَ إليها منه (لا من جِهَتِه جازَ) إذْ لا يَظْهَـرُ بذلك مُخالَفَةٌ فاحِشَةٌ ، ولأنَّ رِعايَةَ القُرْبِ ، والبُعْدِ في غيرِ جِهَتِه ، مِمَّا يَشُقُّ بخِلافِ جِهَتِه فلو تَوجَّهَ للرُّكنِ الذي فيه الحَجَرُ مَثَلا فجِهَتُه مَجموعُ جِهَتَيْ جانِبَيْه كما مَرَّ في باب استِقبالِ القِبلَةِ ، فلا يَتَقَدَّمُ عليه المـأمومُ المُتَوجِّه لـه ولا لإحْـدَى جِهَتَيه (ولـو وقَفا) أيْ الإمـامُ ، والمـأمومُ (في الكعْبَـةِ مُتَقابلينِ ، أو مُتَـدابرينِ) أو لا ، ولا كَأنْ تَوجَّها إلى جِهَةٍ واحِدَةٍ ولو إلى سقفِ الكعْبَةِ كما في صَلاةِ المستَلْقِي (جـازَ ، وإنْ كان المأمومُ أقربَ إلى الجِدارِ) الذي استَقبَلَه مـن الإمامِ إلى ما استَقبَلَه لِما مَرَّ (لا إنْ جَعلَ ظَهْره إلى وجهـه) [٢] فلا يَجوزُ لِتَقدُّمِـه عليـه في جِهَتِه ، ولـو كـان حينَئِذٍ بعضُه إلى جِهَـةِ الإمـامِ وبعضُـه إلى غيرِهـا ، فمـا المُغَلَّبُ ؟ قال الزَّرْكَشيُّ : تَوقَّفَ فيه بعضُهمْ ، ويَنْبَغي الإبطَـالُ تَغْليبًا للمُبطِلِ (وكَذا لو كان الإمامُ وحْدَه خارِجًا) عن الكعْبَةِ ، والمأمومُ داخِلَها (لا يُولِّيه ظَهْره) لِما مَرَّ (أو عَكسه) بأنْ كان المأمومُ وحْدَه خارِجَها (استَقبَلَ منها ما شـاءَ) ولو ترك لَفظَـةَ كَذا كان أوضَحَ (فرعٌ يُستَحَبُّ أنْ يقِفَ الـذَّكَرُ) ولو صَبيًّا إذا لَمْ يَحْضُرْ غيرُه (عن يَمينِ الإمامِ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «بتُّ عند خالَتي مَيمونَةَ فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي من اللَّيلِ فقُمت عن يَسارِه فأخَذَ برأسي فأقامَني عن يَمينِه» [٣]

---

(١) (قولُه : كذا ذكرَه الماورديُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لا إنْ جَعل ظهرَه إلى وجهه) فهي سِتَّةُ أحوالٍ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمّهم ، حديث =

(و) أنْ (يَتَأَخَّر) عنه (قليلا) (١) ؛ استِعْمالاً للأدَب وإظْهارًا لِرُتْبَةِ الإمامِ على رُتْبَةِ المأمومِ ، فإنْ ساواه ، أو وقَف عن يَسارِه ، أو خَلْفه كُرِهَ كما في المجموعِ (٢) (فإنْ جاءَ ذَكَرٌ آخرُ أحرمَ عن يَسارِه) نَدْبًا (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإمامُ أو يَتَأَخَّرانِ حالَةَ القِيامِ) لا حالَةَ غيرِه كالقُعودِ ، والسُّجودِ ؛ إذ لا يَتَأَتَّى التَّقَدُّمُ ، والتَّأَخُّرُ فيها إلا بعملٍ كثيرٍ ، والظَّاهرُ أنَّ الرُّكوعَ كالقِيامِ ، ويُؤْخَذُ من كَلامِه كغيرِه (٣) أنَّ ذلك لا يُنْدَبُ للعاجِزينَ عن القِيامِ ، وأنَّه لا يُنْدَبُ إلا بعدَ إحْرامِ الثَّاني . وبه صَرَّحَ في المجموعِ ؛ لِئَلا يَصيرَ مُنفرِدًا (وهما أولى) بالتَّأَخُّرِ من الإمامِ بالتَّقَدُّمِ ؛ لِخَبرِ مسلِمٍ عن جابرٍ «قُمْت عن يَسارِ رسولِ اللَّه ﷺ فأخَذَ بيَدي فأدارني عن يَمينِه ، ثُمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فقامَ عن يَسارِه ، فأخَذَ بأيْدينا جَميعًا فدَفَعَنا حتى أقامَنا خَلْفه» (٤) ؛ ولأنَّ الإمامَ مَتبوعٌ فلا يَنْتَقِلُ عن مَكانِه هذا (إنْ أمكَنَ) التَّقَدُّمُ ، والتَّأَخُّرُ ، فإنْ لَمْ يُمكِنْ إلا أحَدُهما لِضيقِ المكانِ من أحَدِ الجانِبَيْنِ فعلَ المُمْكِنَ ؛ لِتَعَيُّنِه طَريقًا في تَحْصيلِ السُّنَّةِ ، وظاهِرٌ أنَّه إذا لَمْ يَكُن بيَسارِ الإمامِ ما يَسعُ الجائي الثَّاني يُحْرِمُ خَلْفه ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إليه الأوَّلُ كما يُعْلَمُ مِمَّا سيَأْتي في الفصلِ الآتي (و) أنْ (يَصْطَفَ الذَّكَرانِ) ولو غير بالِغَيْنِ ، سواءٌ أتَأَخَّرا عنه فيما مَرَّ أمْ حَضَرا معه ابتِداءً (خَلْفه) بحَيْثُ لا يَزيدُ ما بينه وبينهما على ثَلاثَةِ أذْرُعٍ ، وكَذا بين كُلِّ صَفَّيْنِ فلو وقَفا عن يَمينِه ، أو يَسارِه ، أو أحَدُهما عن يَمينِه ، والآخرُ عن يَسارِه ، أو أحَدُهما خَلْفه ، والآخرُ بجَنْبه ، أو خَلْف الأوَّلِ كُرِهَ كما في / المجموعِ عن الشافعيِّ (وإنْ صلَّى بامْرأةٍ) ولو مَحْرَمًا (وقَفتْ خَلْفه) ، وكَذا النِّساءُ ، أو برجُلٍ وامْرأةٍ وقَف الرَّجُلُ عن يَمينِه ، والمرْأةُ خَلْف الرَّجُلِ ، أو برجُلينِ وامْرأةٍ وقَفا خَلْفه ، وهي خَلْفهما . ١/٢٢٣

= (٦٩٩) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٦٣) .

(١) (قولُه : ويتأخَّرُ قَليلاً) ولا يَزيدُ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ .

(٢) (قولُه : كُرِه كما في المجموعِ) قال ابنُ العِمادِ : ومُفوِّتٌ لفضِيلَةِ الجماعَةِ فقد قال الرَّافِعِيُّ : إنَّ مُساواتِه لَم تُحَصِّلْ له فضِيلَةَ الجماعَةِ .

(٣) (قولُه : ويُؤْخَذُ من كلامِه كَغيرِه إلخ) وهو ظاهِرٌ .

(٤) مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، حديث (٣٠١٤) .

صَرَّحَ به الأصلُ (أو برجُلٍ وامرأةٍ وخُنثَى اصطَفا) أيْ هو ، والرَّجُلُ صَفًّا (وتخلَّف) أيْ الرَّجُلُ عنه (قليلاً و) وقَف (الخُنثَى خَلفهما ، والمرأةُ خَلفه) أيْ الخُنثَى .

(فإنْ كثُروا) بأن كان من كُلِّ جِنسٍ جَماعَةٌ (فالرِّجالُ) يُقَدَّمونَ لِفضلِهِمْ (ثُمَّ الصِّبيانُ) [١] ؛ لأنَّهمْ من جِنسِ الرِّجالِ ، (ثُمَّ الخَناثَى) لاحتِمالِ ذُكورتِهِمْ ، والتَّصريحُ بحُكمِهِمْ من زيادَتِه (ثُمَّ النِّساءُ) ، والأصلُ في ذلك خبرُ : «لِيَلِيَنِّي منكمْ أُولو الأحلامِ ، والنُّهَى ، ثُمَّ الذينَ يَلونَهمْ ثلاثًا » رواه مسلِمٌ [٢] وروى البيهَقِيُّ عن أبي مالِكٍ الأشعَرِيِّ قال « كان رسولُ اللَّه ﷺ يَليه في الصلاةِ الرِّجالُ ، ثُمَّ الصِّبيانُ ثُمَّ النِّساءُ» [٣] ، لَكِنَّه ضَعَّفه ، وقولُه : لِيَلِيَنِّي بياءٍ مَفتوحَةٍ بعدَ اللامِ وتَشديدِ النُّونِ وبحَذفِ الياءِ وتَخفيفِ النُّونِ رِوايَتانِ ، والأحلامُ جَمعُ حِلْمٍ بالكسرِ ، وهو التَّأنِّي في الأمرِ ، والنُّهَى جَمعُ نُهيَةٍ بالضَّمِّ ، وهو العَقلُ ، قاله في المجموعِ وغيرِه ، وفي شرحِ مسلِمٍ : النُّهَى العُقولُ ، وأُولو الأحلامِ العُقَلاءُ وقِيلَ : البالِغونَ ، فعلى القولِ الأوَّلِ يَكونُ اللَّفظانِ بمَعنًى ؛ ولاختِلافِ اللَّفظِ عَطَفَ أحَدَهما على الآخرِ ، تَأكيدًا ، وعلى الثَّاني مَعناه البالِغونَ العُقَلاءُ . ا هـ . قال الأذرَعِيُّ : وإنَّما تُؤخَّرُ الصِّبيانُ [٤] عن الرِّجالِ إذا لَمْ يَسعْهمْ صَفُّ الرِّجالِ ، وإلا كُمِّلَ بهمْ لا مَحالَةَ .

(وهذا) كُلُّه (مستَحَبٌّ لا شرطٌ) ، فلو خالَفوا صَحَّتْ صَلاتُهمْ مع الكراهَةِ كما تَقدَّمَ بعضُ ذلك ، ومَحَلُّه أيضًا في غيرِ العُراةِ البُصَراءِ بقَرينَةِ ما قَدَّمَه في شُروطِ الصلاةِ مع ما له تَعلُّقٌ بما هنا (ولا يُحَوَّلُ صِبيانٌ) حَضَروا أوَّلًا (لِرِجالٍ) حَضَروا

---

(١) قولُه ، فالرِّجالُ ثُمَّ الصِّبيانُ) قال الدّارِمِيُّ في الاستِذكارِ : إنَّما تُقَدَّمُ الرِّجالُ على الصِّبيانِ إذا كانوا أفضَلَ ، أو تَساووا ، فإنْ كان الصِّبيانُ أفضَلَ قُدِّموا ، وعِندي أنَّ هذا وجهٌ لا قَيدٌ في المسألَةِ ، فالرَّاجِحُ ما أطلَقَه الجُمهورُ ع .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول ، حديث (٤٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٩٧/٣) حديث (٤٩٤٧) وقال : هذا الإسناد ضعيف .

(٤) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ : وإنَّما تُؤخَّرُ الصِّبيانُ إلَخ) المعتَمَدُ إطلاقُ الأصحاب ، قال شيخُنا : إذ صورةُ المسألَةِ أنَّ صَفَّ الرِّجال تامٌّ غيرَ أنَّ الصِّبيانَ لو دَخَلوا فيه وسِعَهم .

ثانيًا ؛ لأنَّهمْ من جِنسِهمْ بخِلافِ الخَناثَى ، والنِّساءِ ، وهذا من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ القاضي .

(فضلٌ : يُكره للمأمومِ الانفِرادُ) (١) عن الصَّفِّ ؛ لِخبرِ البُخاريِّ عن «أبي بَكرٍ أنَّه دَخلَ والنَّبيُّ ﷺ راكِعٌ فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذَكَر ذلك له ﷺ فقال : زادَك اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ» (٢) وفي رِوايَةٍ أُخرى لأبي داوُد وصَحَّحَها ابنُ حِبَّانَ : «فركَعَ دونَ الصَّفِّ ، ثمَّ مَشَى إليه» (٣) ويُؤْخَذُ منه عدَمُ لُزومِ الإعادَةِ ؛ لِعَدَمِ أمْرِه بها ، وما رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلا يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ ، فأمَره أنْ يُعيدَ الصلاةَ» (٤) حَمَلوه على النَّدب ؛ جَمْعًا بين الدَّليلينِ ، على أنَّ الشافعيَّ ضَعَّفه وكان يقولُ في القَديمِ : لو ثَبَتَ قلت به ، ومَحَلُّ الكراهَةِ عند اتِّحادِ الجِنسِ ، فإنِ اختلَف كامْرأةٍ ولا نِساءَ ، أو خُنثَى ولا خَناثَى فلا يُكره ذلك ، بل يُندَبُ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(فإنْ وجَدَ) في صَفٍّ (سعَةً) ولو بأنْ لا يَكونَ خَلاءٌ ، بل يَكونُ بحَيْثُ لو دَخلَ بينهمْ لَوسِعَهمْ (اخترَقَ الصَّف) الذي يَليه فما فوقَه (إليها) ؛ لِتَقصيرِهمْ بتَرْكِها ولا يَتَقَيَّدُ خرْقُ الصُّفوفِ بصَفَّينِ (٥) كما زَعمه بعضُهمْ ، وإنَّما يَتَقَيَّدُ به تَخَطِّي

---

(١) (قولُه : يُكرَه للمَأمومِ الانفِرادُ) أي إذا كان ثَمَّ مَنْ هو من جِنسِه ،وكتب أيضًا : يُؤْخَذُ من الكَراهةِ فواتُ فضِيلَةِ الجماعَةِ على قِياسِ ما سَيأْتي في المقارَنَةِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث (٧٨٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٤) .

(٤) صحيح : الترمذي (٤٤٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، حديث (٢٣٠) .

(٥) (قولُه ولا يتقَدَّرُ خَرقُ الصفوفِ بصَفَّينِ إلَخ) قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في كِتابه نِهايَةِ البيانِ : ولا يَقِفُ مُنفرِدًا ، بل إنْ وجد سَعَةً في أيِّ صَفٍّ كان دَخلَ فيه ، وكتب أيضًا : قال في المهمَّاتِ : ليس الأمرُ كما أطْلَقوه ، بل صورةُ المسألَةِ أنْ يَكونَ التخَطِّي للفُرجةِ بصَفٍّ ، أو صَفَّينِ ، فإنْ انتهى إلى ثَلاثةٍ فصاعِدًا ، فالمنعُ باقٍ ، كذا رَأيته مُصَرَّحًا به في التهذيب لأبي عَليٍّ الزُّجاجِيِّ بضَمِّ الزَّايِ ، والتعليقِ لأبي حامِدٍ ، والفُروقِ لأبي محمدٍ ، والمحَرَّرِ لسُلَيمٍ وقَيَّدَه بذلك في المهذَّب ، والتتِمَّةِ ، والحِلْيَةِ وغيرِهم ونَصَّ عليه الشافِعِيُّ . اهـ . واعترِضَ عليه بأنَّ ما ذكرَه من التقْيِيدِ بصَفٍّ ، أو صَفَّينِ وهْمٌ حصلَ من التِباسِ مسألَةٍ بمسألَةٍ ، فإنَّ ....=

الرِّقاب الآتي بَيانُه في الجُمُعَةِ ، كما نَبَّهت على ذلك في شُروطِ الصلاةِ (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يَجِدْ سعَةً (أحْرمَ ، ثُمَّ جَرَّ) (١) في القِيامِ (واحِدًا) من الصَّفِّ (إليه) ليَصْطَفَّ معه (٢) ؛ خُروجًا من الخِلافِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : ويَنْبَغي (٣) أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا جَوَّزَ أنْ يُوافِقَه ، وإلا فلا جَرَّ بل يَمْتَنِعُ ؛ لِخَوفِ الفِتْنَةِ (ونُدِبَ) لِمَجروره (مُساعَدَتُه) بموافقَتِه ؛ ليَنالَ فضْلَ المُعاونَةِ على البِرِّ والتَّقوى ، وفي مَراسيلِ أبي داوُد «إنْ جاءَ فلَمْ يَجِدْ أحَدًا فلْيَخْتَلِج إليه رجُلاً من الصَّفِّ فلْيقُمْ معه ، فما أعْظَمَ أجر المُخْتَلَجِ» وظاهرٌ أنَّه لا يَجُرُّ أحَدًا من الصَّفِّ إذا كانا اثْنَيْنِ ؛ لأنَّه يَصيرُ أحَدُهما مُنفرِدًا ؛ ولهذا كان الجَرُّ فيما ذُكِر بعدَ الإحْرامِ ، نَعَمْ إنْ أمْكَنَه الخَرْقُ ليَصْطَفَّ مع الإمامِ ، أو كان مَكانُه يَسعُ أكثَرَ من اثْنَيْنِ ، فيَنْبَغي أنْ يَخْرِقَ في الأُولى ويَجُرُّهما معه في الثَّانيَةِ .

الشَّرْطُ (الثَّاني : أنْ يعلَمَ المأمومُ أفعالَ الإمامِ) ؛ ليَتَمَكَّنَ من مُتابَعَتِه بمُشاهَدَتِه أو (بمُشاهَدَةِ بعضِ الصُّفوفِ) لِمَنْ يَرى (أو سماعِ صَوتِه ، أو) صَوتِ (المُبَلِّغِ لِمَنْ لا يَرى) ولو لبُعْدِه عن النَّاسِ ، أو لِظُلْمَةٍ (أو) بهدايَةِ (ثِقَةٍ بجَنْب أعْمَى أصَمَّ) ، أو بَصيرٍ أصَمَّ في ظُلْمَةٍ ، أو نحوِها ، وفي نُسخَةٍ أعْمَى أو أصَمَّ ، وهي الموافِقَةُ للأصْلِ ، أيْ أعْمَى لا يَسمَعُ ، أو أصَمَّ في ظُلْمَةٍ أو نحوِها ، ووصْفُه
١/٢٢٤ الأخير بالثِّقَةِ من زيادَتِه ، ولا يَخْتَصُّ به بل المُبَلِّغُ كذلك كما نَقَلَه الجُوينيُّ / عن النَّصِّ .

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ : أنْ يَجمعهما) أيْ الإمامَ ، والمأمومَ (مَوقِفٌ) ؛ إذْ من

= التخَطِّي هو المشيُ بينَ القاعِدينَ ، وهؤلاءِ الأئِمَّةُ الذينَ نقلَ عنهم فرَضوا المسألَةَ في التخَطِّي يومَ الجُمُعَةِ ، وعبارةُ النصِّ الذي نقلَه صَريحةٌ في ذلك ، وهي وإنْ كان دونَ مَدْخَلِ رَجُلٍ زِحامٌ وأمامَه فُرجةٌ وكان بتَخَطِّيه إلى الفُرجةِ براحِلَةٍ ، أو اثْنَينِ رَجَوت أنْ يَسَعَه التخَطِّي ، فإنْ كثُرَ كَرِهت له .

(١) (قولُه : أحرَمَ ، ثُمَّ جرَّه) فيُكرَه له جَرُّه قبلَ إحرامِه .

(٢) (قولُه ليَصطَفَّ معه) لو كان المجرورُ عبدًا فأبَقَ ضَمِنَه الجارُّ ، كما بَحَثَه بعضهم أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : ويَنْبَغِي إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

مَقاصِدِ الاقتِداءِ اجتِماعُ جَمعٍ في مَكان كما عُهِدَ عليه الجَماعاتُ في العُصُرِ الخاليَةِ . ومَبنَى العِبادات على رِعايَةِ الاتِّباعِ ، ولاجتِماعِهما أربَعَةُ أحوالٍ ، لأنَّهما إمَّا أن يَكونا بمَسجِدٍ أو بغيرِه في فضاءٍ ، أو بناءٍ ، أو يَكونَ أحَدُهما بمَسجِدٍ ، والآخرُ بغيرِه ، وقد أخَذَ في بَيانِها فقال : **(فإنْ كانا في مَسجِدٍ صَحَّ الاقتِداءُ ، وإنْ بَعُدَتْ مَسافتُه واختَلَفتْ أبنيَةٌ)** منه كَبئرٍ وسطحٍ ومَنارةٍ **(تَنفُذُ أبوابُها إليه وإنْ أُغلِقَتْ)** ، لأنَّه كُلَّه مَبنيٌّ للصَّلاةِ ، فالمُجتَمِعونَ فيه مُجتَمِعونَ لإقامَةِ الجَماعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعارِها ، أمَّا إذا لَم تَنفُذْ أبوابُها (١) إليه فلا يُعَدُّ الجامِعُ لَها مَسجِدًا واحِدًا . وخالَف فيه البُلْقِينيُّ وقال : إنَّه ليس بمُعتَمَدٍ فعلى الأوَّلِ يَضرُّ الشُّبَّاكُ ، فلو وقَف من ورائِه بجِدارِ المسجِدِ ضَرَّ ، ووقع للإسنَويِّ (٢) أنَّه لا يَضُرُّ قال الحِصْنيُّ ، وهو سهوٌ ، والمَنقولُ في الرَّافِعيِّ أنَّه يَضُرُّ أيْ أخذًا من شرطِه تَنافُذَ أبنيَةِ المسجِدِ .

(والمساجِدُ) المُتَلاصِقَةُ **(التي)** تَنفُذُ **(أبوابُ بعضِها إلى بعضٍ كالمسجِدِ)** الواحِدِ في صِحَّةِ الاقتِداءِ ، وإنْ بَعُدَتِ المسافةُ واختَلَفتِ الأبنيَةُ وانفردَ كُلُّ مَسجِدٍ بإمامٍ ومُؤَذِّنٍ وجَماعَةٍ **(إلا إنْ حالَ)** بينهما **(نَهرٌ قَديمٌ)** بأنْ حُفِر قبلَ حُدوثِها ، فلا تَكونُ كالمسجِدِ الواحِدِ ، بل كَمَسجِدٍ وغيرِه وسيأتي **(لا)** نَهرٌ **(طَارِئٌ)** بأنْ حُفِر بعدَ حُدوثِها فتَكونُ كالمسجِدِ الواحِدِ فيُعتَبَرُ قُربُ المسافةِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني ، وهذانِ إنَّما ذَكَرهما الأصْلُ في المسجِدِ الواحِدِ ، ولا مُنافاةَ ، بل ما سلَكَه المُصَنِّفُ مَأخوذٌ مِمَّا في الأصْلِ وكالنَّهرِ الطريقُ . **(وعُلْوُ المسجِدِ كَسُفْلِه)** بضَمِّ أوَّلِهما وكَسرِه ، فهما مَسجِدٌ واحِدٌ كما شَمِلَه كَلامُه السَّابقُ **(وكَذا رحَبَتُه)** (٣) معه بفتح

---

(١) (قولُه : أمَّا إذا لَم تنفذْ أبوابُها إلَخ) فلو اتَّخَذَ فيه حُجرةً وسَدَّ مَنافِذَها بالبناءِ ولَم يجعَلْ لها بابًا ، أو اتَّخَذَ سِردابًا وسَدَّ بابَه بالطِّينِ وصَلَّى داخِلَه لَم تَصِحَّ القُدوةُ .

(٢) (قولُه ووقَعَ للإسنَوِيِّ) أي وغيرِه .

(٣) (قولُه : وكذا رَحَبَتُه) اختلَف الشيخانِ ابنُ عبدِ السَّلامِ وابنُ الصلاحِ في حَقِيقَةِ الرَّحَبةِ ، فقال ابنُ عبدِ السَّلامِ : هي ما كان خارِجًا عن المسجِدِ مُحَجَّرًا عليه لأجله ، وقال ابنُ الصلاحِ رَحَبةُ المسجِدِ صحنُ المسجِدِ ، قال النوويُّ : الصحيحُ قولُ ابنِ عبدِ السَّلامِ ، وهو الموافِقُ لكلامِ الأصحاب ، ومَحَلُّ الخلافِ فيما شاهدْناه ولَم نَدْرِ ، فإنْ عَلِمنا أنَّه وُقِف مسجِدًا فلا إشكالَ فيه ، وإنْ كان شارِعًا مُحَجَّرًا عليه صِيانَةً له بكَونِه أحاطَ به بُنيانٌ من جانِبَيه كَرَحَبةِ بابِ الجامِعِ الأزهرِ التي بينَ الطَّيبَرِسيَّةِ والابتغاوية فليس مسجِدًا قطعًا .

الحاءِ ، وهي ما كان خارِجَه مُحَجَّرًا عليه لأجلِه ، قال في الأصْلِ : ولَمْ يُفرِّقوا بين أنْ يَكونَ بينهما طَرِيقٌ أمْ لا ، وقال ابنُ كَجٍّ : فإنِ انفصَلَتْ فكَمَسجِدٍ آخر ، وما قاله ابنُ كَجٍّ استَحسَنَه في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، وهو قِياسُ ما تَقرَّر في حَيلولَةِ النَّهرِ القَديمِ بين جانِبَيِ المسجِدِ وحَيلولَةِ الطريقِ بين المسجِدَيْنِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : وقولُ المجموعِ : المذهَبُ الأوَّلُ فقد نَصَّ الشافعيُّ والأصْحابُ على صِحَّةِ الاعتِكافِ فيها لا حُجَّةَ فيه ، إذْ لا نِزاعَ في صِحَّةِ الاعتِكافِ فيها ، وإنَّما النِّزاعُ في أنَّه إذا كان بينها وبين المسجِدِ طَرِيقٌ يَكونانِ كَمَسجِدٍ واحِدٍ أمْ لا . والأشبَه لا ، كما قاله ابنُ كَجٍّ ،وعليه يُحمَلُ إطْلاقُ غيرِه ، وتَوقَّف الإسنَويُّ فيما إذا لَمْ نَدرِ أُوقِفتْ مَسجِدًا أمْ لا هَلْ تَكونُ مَسجِدًا ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ لَها حُكمَ مَتبوعِها أو لا ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوقفِ ، والمتَّجِه كما قال جَماعَةٌ الأوَّلُ . ومُقتَضَى كَلامِ الشَّيخَيْنِ أنَّه لا خِلافَ فيه وخرجَ برحَبَتِه حَريمُه ، وهو الموضِعُ المتَّصِلُ به المهَيَّأُ لِمَصْلَحَتِه كانصِبابِ الماءِ وطَرحِ القُماماتِ فيه ، فليس له حُكمُه ، قال الزَّرْكَشِيُّ ويَلْزَمُ الواقِف تَمييزُ الرَّحبَةِ من الحَريمِ بعلامَةٍ لِتُعطَى حُكمَ المسجِدِ .

(**وإنْ كانا في غيرِ المسجِدِ اشتُرِطَ في الفضاءِ**) ولو مُحَوَّطًا ، أو مسقَفًا مَملوكًا ، أو مَواتًا ، أو وقفًا ، أو مُختَلِفًا منها (**أنْ لا يَزيدَ ما بين الإمامِ ومَن خَلْفه ، أو**) مَن (**على**) أحَدِ (**جانِبَيه ولا ما بين كُلِّ صَفَّيْنِ**) ، أو شَخصَيْنِ مِمَّنْ يُصَلِّي خَلْفه ، أو بجانِبه (**على ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ**) بذِراعِ الآدَميِّ . وهو شِبرانِ (**تَقريبًا**) (١) فلا تَضُرُّ زِيادَةُ ثَلاثَةِ أذْرُعٍ (٢) ، كما في التَّهذيب وغيرِه ، ولا بُلوغُ ما بين الإمامِ والأخيرِ من صَفٍّ (٣) أو شَخصٍ فراسِخَ ، وهذا التَّقديرُ مَأخوذٌ من العُرْفِ ، وقِيلَ ما بين الصَّفَّيْنِ في صَلاةِ الخَوفِ ، إذْ سِهامُ العَربِ لا تُجاوِزُ ذلك (**ويُشتَرطُ مع**

---

(١) (قولُه : على ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ تقريبًا) قال في الأنوارِ : وسَواءٌ كان على صُعودٍ ، والإمامُ على هبوطٍ ، أو بالعكسِ .

(٢) (قولُه : فلا تَضُرُّ زِيادةُ ثَلاثةِ أذْرُعٍ) ويَضُرُّ ما زادَ عليها .

(٣) (قولُه : ولا بُلوغُ ما بينَ الإمامِ ، والأخيرِ من صَفٍّ إلَخ) ، لكِنَّ شرطَه أنْ يُطَوِّلَ الإمامُ الرُّكوعَ ونحوه ، بحيثُ يُمكِنُ أنْ يُتابعَه مَنْ يَأْتَمُّ به وإلا فلا تَصِحُّ القُدْوةُ لِمَنْ لا تُمكِنُه المتابَعَةُ ، قاله في الكافي ع .

ذلك في البناءِ) بأنْ كانا في بناءَينِ ، أو أحَدُهما في بناءٍ ، والآخرُ في فضاءٍ **(ولو)** كان البنـاءُ **(مَدرسةً ورِباطًا أنْ لا يحـولَ)** بينهما **(حائـلٌ يَمنَعُ الاستِطْراقَ أو المُشاهَـدَةَ للإمامِ ، أو لِمَن خَلْفـه كَمُشَبَّكٍ ، أو بـابٍ مَـزدودٍ)** ، أو جِدارِ صُفةٍ شرقِيّةٍ [1] ، أو غَرْبيّةٍ لِمَدرسةٍ إذا كان الـواقِفُ فيها لا يَرى الإمـامَ ولا مَنْ خَلْفه ؛
١/٢٢٥ إذِ الحَيلولَةُ بذلك تَمنَعُ الاجتِماعَ / بخِلافِ حَيلولَةِ الشَّارِعِ ، والنَّهرِ كما سيأتي وما ذَكَره هو ما جَرى عليه النَّوويُّ كالعِراقِيِّينَ . وخالَف الرَّافِعيُّ كالمراوزَةِ فشَرطَ فيما إذا صلَّى بجَنبه اتِّصالَ المناكِب بعضِها ببعضٍ بين البناءَينِ بحَيثُ لا يَكـونُ بينهما فُرْجَةٌ تَسعُ واقِفًا ، وفيما إذا صلَّى خَلْفه أنْ لا يَزيدَ ما بينهما على ثَلاثَةِ أذْرُعٍ تَقريبًا ، فالعِبرةُ عند هَؤُلاءِ بالاتِّصالِ وعند الأوَّلينِ بقُرْب المسافةِ **(وكَذا إنْ كان أحَدُهما خارِجَ المسجِدِ)** ، والأُخرُ داخِلَه **(وبينهما بابٌ)** أيْ مَنفذٌ **(أو كانا في بَيْتَيْنِ من غيرِ المسجِدِ)** وبينهما مَنفذٌ **(اشتُرِطَ)** مع ما مَرَّ لِصِحَّـةِ اقتِداءِ مَنْ ليس في بنـاءِ الإمامِ ولَمْ يُشاهِده ولا مَنْ يُصَلِّي معه في بنائِه **(أنْ يقِف واحِـدٌ)** مـن المأمومينَ **(بحِذاءِ المَنفذِ)** أيْ مُقابلَه **(يُشاهِدُ)** الإمـامَ ، أو مَن معه في بنائِه **(فتَصِحُّ صَلاةُ مَن في البيْتِ)** الأولى مَنْ في المكانِ **(الآخرِ تَبَعًا له)** أيْ لِمَن يُشاهِدُ ولا يَضُرُّ الحائِلُ بينهمْ وبين الإمامِ **(ويَصيرُ)** المُشاهِدُ **(في حَقِّهِمْ كالإمامِ ، لا يُحْرِمونَ قبلَـه ، لكنْ لو فارقَهمْ بعدُ)** ، أو زالَ عن مَوقِفِـه **(لَمْ يَضُرَّ)** صَلاتَهمْ إذْ يُغْتَفرُ في الـدَّوامِ ما لا

---

(١) (قولُه : أو جِدارِ صُفَّةٍ شرقِيَّةٍ ، أو غَربيَّةٍ) قال السُّبكِيُّ : وصُففُ المدارسِ الغَربيَّةِ ، والشرقِيَّةِ إذا كـان الواقِفُ فيها لا يـرى الإمـامَ ولا مَنْ خَلْفه الظَّاهِرُ امتِناعُ القُدْوةِ فيها على ما صحَّحَه الشيخانِ من الطَّريقَينِ ؛ لامتِناعِ الرُّؤْيَةِ دونَ المرورِ ، وإنَّما يَجِيءُ اختِلافُهما إذا حصلَ إمكانُ الرُّؤْيَةِ ، والمرورِ جميعًا ، فلا تَصِحُّ القُدْوةُ فيها على الصحيحِ إلا بأنْ تَتَّصِلَ الصفوفُ من الصحنِ بها ولَم أرَ في ذلك تصريحًا . ا هـ . وقَضِيَّةُ كلامِه الاكتِفاءُ عندَ إمكانِ الرُّؤْيَةِ بالمرورِ ولو بانعِطافٍ من جِهةِ الإمامِ وهو ظاهِرٌ ، فقولُ الزَّرْكَشِيِّ لو أمكَـنَ المرورُ ، لكنْ بانعِطافٍ كالمصَلِّي ببُيُوتِ المدارسِ التي بيَمِينِ الإيوانِ أو يَسارِه مع فتحِ الباب ، فالوجه القطعُ بالبُطْلانِ كالجِدارِ ، وقد صحَّحوا بُطْلانَ صَلاةِ الخارِجِ من المسجِدِ المسامِتِ لجِدارِه ، وإنْ كان قَريبًا من البابِ إذا لَم يَتَّصِلْ به الصفُّ لحَيلولَةِ الجِدارِ بينَه وبينَ الإمامِ من غيرِ اتِّصالِ الصفِّ محَلُّه إذا لَمْ تُمكِنِ الرُّؤْيَةُ بقَرينَةِ ما استَشهدَ به ، وقد نَصَّ الشافِعِيُّ رحمه الله على صِحَّةِ الصلاةِ على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ بصَلاةِ الإمامِ في المسجِدِ الحرامِ ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما يُمكِنُ المرورُ إليه بالانعِطافِ .

يُغْتَفرُ في الابتِداءِ . وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره البغَويّ في فتاويه (١) وفيها ولو ردَّ الرِّيحُ البابَ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنْ أمكَنَه فتحُه فتحَه حالا فتحَه ودامَ على المُتابَعَةِ ، وإلا فارقَه ، ويَجوزُ أنْ يُقال : انقَطعَتِ القُدْوةُ ، كما لو أحْدَثَ إمامُه ، وقد يَستَشْكِلُ هذا بعَدَمِ وُجوب مُفارقَةِ البقِيَّةِ ،ويُجابُ بحملِ الكلامِ فيه على ما إذا لَمْ يعلَمْ هو وخدَه انتِقالاتِ الإمامِ بعدَ ردِّ الباب ، وبأنَّه مُقصِّرٌ بعَدَمِ إحكامِه (٢) فتحَه بخِلافِ البقِيَّةِ .

(ومَنْ تَقَدَّمَ عليه منهمْ بَطَلَتْ صَلاتُه) كما لو تَقَدَّمَ على إمامِه (ولا يَضُرُّ) في الاقتِداءِ (حَيْلولَةُ الشَّارِعِ) ، وإنْ كَثُرَ طُروقُه (و) لا (الماءُ ، وإنِ احتاجَ) عابرُه (إلى سِباحَـةٍ) ؛ لأنَّهما لَمْ يُعَدَّا للحَيْلولَةِ . ولو صلَّى فوقَ سطْحِ مَسجِدٍ وإمامُه فوقَ سطْحِ بَيْتٍ ، أو مَسجِدٍ آخر مُنفصِلٍ مع قُرْب المسافةِ ، وليس بينهما حائِلٌ ، فقد يُقالُ بعَدَمِ الصِّحَّةِ لاختِلافِ الأبنيَةِ وعَدَمِ الاتِّصالِ ؛ لأنَّ الهَواءَ لا قَرار له ، والأقربُ الصِّحَّةُ كما لو وقَفا في بناءَيْنِ على الأرْضِ وحالَ بينهما شارِعٌ ، أو نَهَرٌ .

(وإنْ كانَ الإمامُ أو مَن على المنفذِ أو المأمومُ) المحاذي له (في عُلْوٍ ، والآخرُ في سُفلٍ ، وقَدَمُ الأعلى مُحاذٍ لِرأسِ الأسفلِ) ، وليس بينهما فُرْجَةٌ تَسعُ واقِفًا إنْ صلَّى بجَنبه ولا أكثرُ من ثلاثَةِ أذرُعٍ إنْ صلَّى خَلفه (لَمْ يَضُرَّ ، فإنْ لَمْ يُحاذِه) على الوجه المذكورِ (بَطَلَتْ) صَلاةُ المقْتَدي ؛ لأنَّهما حينَئِذٍ لا يُعَدَّانِ مُجتَمِعَيْنِ في مَكانٍ واحِدٍ (بخِلاف) ما لو كان ذلك في (المسجِدِ) لِما مَرَّ . (والاعتِبارُ) في المُحاذاةِ (بمُعْتَدِلِ القامَةِ ويُفرضُ القاعِدُ) المُعْتَدِلُ (قائمًا) ، والقَصيرُ ، والطويلُ مُعْتَدِلينِ وكَلامُه في العُلْوِ ، والسُّفلِ جارٍ على طَريقَةِ المراوِزَةِ ، والجاري على طَرِيقَةِ العِراقِيِّينَ اشتِراطُ قُرْب المسافةِ (٣) وكَلامُ الأصْلِ ، والمجموعِ

---

(١) (قولُه : وذكرَه البغَويّ في فتاويه) قال ابنُ العِمادِ وقِياسُه أنّه لو بُنيَ بينَهما شُبَّاكٌ في أثناءِ الصلاةِ لَمْ يُؤَثِّر .

(٢) (قولُه : وبأنه مُقَصِّرٌ بعدمِ إحكامِه إلخ) وبأنَّ الحائِلَ أشَدُّ تَأثيرًا في مَنعِ الاقتِداءِ من بُعدِ المسافةِ بدَليل أنَّ الحائِلَ غيرُ النافِذِ في المسجِدِ يَمنَعُ الاقتِداءَ دونَ بُعدِ المسافةِ ش .

(٣) (قولُه : والجاري على طَرِيقَةِ العِراقِيِّينَ اشتِراطُ قُرب المسافةِ إلخ) ، ثمَّ هذا الشرطُ المبنيُّ =

دالٌّ عليه ، وقد نبَّهَ عليه العِراقِيُّ في تَحْريرِه ، وكَذا الأذْرعيُّ فقال : وقَضيَّةُ إطْلاقِ القولِ بأنَّ البناءَيْنِ كالفضاءِ يُفهِمُ الصِّحَّةَ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ مُحاذاةٌ على طَريقَةِ العِراقِيِّينَ وبه يُشْعِرُ كَلامُ الشَّاشيِّ وغيرِه ، والمُرادُ بالعُلْوِ البناءُ ونحوُه ، أمَّا الجَبَلُ الذي يُمْكِنُ صُعودُه فداخِلٌ في الفضاءِ ؛ لأنَّ الأرْضَ فيها عالٍ ومستَوٍ ، فالمُعْتَبَرُ فيه القُرْبُ على الطريقَتَيْنِ ، فالصلاةُ على الصَّفا ، أو المرْوةِ ، أو جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ بصَلاةِ الإمامِ في المسجِدِ الحَرامِ صَحيحَةٌ - وإنْ كان أعْلى منه - صَرَّحَ بذلك الجوينيُّ والعِمْرانيُّ وغيرُهما . ونَصَّ عليه الشافعيُّ ، ولَه نَصٌّ آخرُ في أبي قُبَيْسٍ بالمنعِ ، حُمِلَ على ما إذا لَمْ يُمْكِنِ المُرورُ إلى الإمامِ إلا بانعِطَافٍ من غيرِ جِهَتِه ، أو على ما إذا بَعُدَتِ المسافةُ ، أو حالَتْ أبنيَةٌ هناك مَنَعَتِ الرُّؤْيَةَ **(ولو كانا في سفينَتَيْنِ)** مَكشوفتَيْنِ **(في البحْرِ فكالفضاءِ)** فيَصِحُّ اقتِداءُ أحَدِهما بالآخرِ ، بشرطِ أنْ لا يَزيدَ ما بينهما على ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ **(وإنْ لَمْ تُشَدَّ إحْداهما بالأُخرى)** وتَكونانِ كَدُكَّتَيْنِ في الفضاءِ **(وإنْ كانتا مسقَّفتَيْنِ)** ، أو إحْداهما فقَطْ **(فكالبيتَيْنِ في اشتِراطِ)** قدرِ **(المسافةِ وعَدَمِ الحائِلِ و)** وُجودِ **(الواقِفِ بالمنفذِ)** إنْ كان بينهما مَنفذٌ ، قال في الأصْلِ : والسَّفينَةُ التي فيها بُيُوتٌ كالدَّارِ التي فيها بُيُوتٌ ، والسُّرادِقاتُ في الصَّحْراءِ كَسفينَةٍ مَكشوفَةٍ ، والخيامُ كالبُيُوتِ ، وترك المُصَنِّفُ ذلك ؛ لِظُهورِه ، أو للعِلْمِ به من كَلامِه . والسُّرادِقُ يُقالُ لِما يُمَدُّ فوقَ صَحْنِ الدَّارِ ، وللخِباءِ ونحوِه ، ولِما يُدارُ حَولَ الخِباءِ ، وهو المُرادُ هنا كما قاله في المُهِمَّاتِ **(ولو كان الإمامُ في المسجِدِ ، والمأمومُ خارِجَه اعتُبرتِ المسافةُ من آخِرِ المسجِدِ)** لا من آخِرِ مُصَلٍّ فيه ؛ لأنَّ المسجِدَ مَبنيٌّ للصَّلاةِ فلا يدخُلُ في الحَدِّ الفاصِلِ ، فلو كان المأمومُ في المسجِدِ ، والإمامُ خارِجَه اعتُبرتِ المسافةُ من طَرَفِه الذي يَلي الإمامَ .

الشَّرطُ **(الرَّابعُ : نيَّةُ الاقتِداءِ)** ، أو الائتِمامِ **(أو الجَماعَةِ)** بالإمامِ (١) ؛ لأنَّ

= على الطَّريقَةِ الأُولى ليس كافيًا وحدَه ، بل يُضَمُّ إلى ما تَقَدَّمَ حتى لو وقَفَ المأمومُ على صُفَّةٍ مُرتَفِعَةٍ ، والإمامُ في الصحنِ ، فلا بُدَّ على الطَّريقَةِ المذكورةِ من وُقوفِ رَجُلٍ على طَرَفِ الصِفَّةِ ووُقوفِ آخَرَ في الصحنِ مُتَّصِلا به ، قاله الرَّافِعِيُّ وأسقَطَه في الروضةِ .

(١) (قولُه : بالإمامِ) قال الأذْرَعِيُّ فلا يكفي إطْلاقُ نيَّةِ الاقتِداءِ من غيرِ إضافةٍ إليه ، وقولُه : قال الأذْرَعِيُّ إلخْ ضَعِيفٌ .

التَّبَعيَّةَ عملٌ فافْتَقَرتْ إلى نيَّةٍ ، إذْ ليس للمَرْءِ / إلا ما نَوى (ويَنْبَغِي) أيْ يَجِبُ إنْ أرادَ الاقتِداءَ به ابتِداءً (أنْ يقرنَها بتَكبيرةِ الإحْرامِ) كَسائِرِ ما يَنويه من صِفاتِ الصلاةِ (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يَنْوِ ذلك (انعَقَدَتْ) صَلاتُه (مُنْفرِدًا) إلا في الجُمُعَةِ فلا تَنعَقِدُ أصْلاً ، لاشْتِراطِ الجَماعَةِ فيها .

(فإنْ تابَعَه بلا نيَّةٍ ، أو وهو شاكٌّ في النِّيَّةِ) [١] المذكورةِ (نَظَرَت ، فإنْ ركَعَ معه أو سَجَدَ) مَثَلا (بعدَ انتِظارٍ كَثيرٍ) عُرْفًا (بَطَلَتْ) صَلاتُه [٢] حتى لو عَرَضَ له الشَّكُّ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ لَمْ يَجُزْ أنْ يقِفَ سلامَه على سلامِه ، كما صَرَّحَ به في الأصْلِ ، لأنَّه وقَفَ صَلاتَه على صَلاةِ غيرِه من غيرِ رابطٍ بينهما ، (وإنْ وقع) ما ذُكِر من المُتابَعَةِ (اتِّفاقًا أو بانتِظارٍ يَسيرٍ) عُرْفًا (لَمْ يَضُرَّ) ، لأنَّه في الأُولى لا يُسمَّى مُتابَعَةً ، وفي الثَّانيَةِ مُغْتَفرٌ لِقِلَّتِه ، ولا يُؤَثِّرُ شَكُّه فيما ذُكِر بعدَ السَّلامِ كما في التَّحْقِيقِ وغيرِه ، بخِلافِ الشَّكِّ في أصْلِ النِّيَّةِ كما مَرَّ ، لأنَّه شَكٌّ في الانعِقادِ بخِلافِه هنا ، ويُستَثْنَى مِمَّا عُلِمَ من أنَّ الشَّكَّ لا يُبطِلُ الصلاةَ بغيرِ مُتابَعَةٍ ما لو عَرَضَ في الجُمُعَةِ فيُبطِلُها إذا طَالَ زَمَنُه ، لأنَّ نيَّةَ الجَماعَةِ فيها شرطٌ (وتَجِبُ نيَّةُ الاقتِداءِ في الجُمُعَةِ) [٣] ، وإنْ لَمْ تَصِحَّ إلا بجَماعَةٍ ، لِما مَرَّ .

(فرْعٌ : لا يُشْتَرطُ) لِصِحَّةِ الاقتِداءِ (تَعْيينُ الإمامِ ، فإنِ التَبَس) عليه (بوُقوفِه في الصَّفِّ) مَثَلا (فقال : صلَّيْت خَلْفَ الإمامِ منهم) ، أو الإمامِ الحاضِرِ (صَحَّتْ) صَلاتُه إذ مَقصودُ الجَماعَةِ لا يَختَلِفُ بالتَّعْيينِ وعَدَمِه ، بل قال

---

(١) (قولُه : أو وهو شاكٌّ في النِّيَّةِ إلَخ) ما ذكرَه في مسألَةِ الشكِّ هو ما اقتَضاه قولُ الشيخَينِ : إنَّه في حال شَكِّه كالمنفرِدِ وهو المعتَمَدُ ، وإنْ اقتَضَى قولُ العزيزِ وغيرِه أنَّ الشكَّ فيها كالشكِّ في أصل النِّيَّةِ أنَّها تَبطُلُ بالانتظارِ الطَّويل ، وإنْ لَمْ يُتابِع وباليَسيرِ مع المتابَعَةِ ، وظاهِرُ إطْلاقِه أنَّه لا فرقَ بينَ العامِدِ ، والناسِي ، والجاهل باشتِراطِها وهو مُحتَمَلٌ . والأشبَه عدمُ الفرقِ كما أشرت إليه في التوسُّطِ .

(٢) (قولُه : بَطَلَتْ صَلاتُه) هل البُطْلانُ عامٌّ في العالِمِ بالمنعِ أو الجاهل أم مُختَصٌّ بالعالِمِ ؟ لَمْ أَرَ فيه شيئًا وهو مُحتَمَلٌ ، والأقرَبُ أنه يُعذَرُ الجاهلُ غ وقولُه هل البُطْلانُ عامٌّ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وتَجِبُ نيَّةُ الاقتِداءِ في الجُمُعَةِ) فإنْ لَمْ يَنوِها لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُه ، وكذا جُمُعَتُهم إنْ كان من الأربَعِينَ .

الإمـامُ وغيرُه : الأولى أن لا يُعَيِّنَـه ؛ لأنَّه رُبَّما إذا عَيَّنَه بـانَ خِلافُه ، فلا تَصِحُّ صَلاتُـه ، وتَصْويرُ المُصَنِّفِ ذلك بالالتِبـاسِ مـن زيادَتِه [١] ، وهو يُوهِمُ التَّقييدَ ، وليس مُرادًا .

(وإنْ عَيَّنَ رجُـلاً) كَزَيْـدٍ (واعتَقَـدَ أنَّـه الإمامُ فبانَ مَأمومًـا) ، أو غير مُصَلٍّ ، أو اعتقَدَ أنَّه زَيْدٌ فبانَ عَمْرًا ، أو هو الذي في الأصْلِ (لَمْ تَصِحَّ) صَلاتُه ؛ لِربطِه صَلاتَه بمَنْ لَمْ يَنْوِ الاقتِداءَ به ، وهو كَمَنْ عَيَّنَ المَيِّتَ في صَلاتِه عليه ، أو نَوى العِتْقَ عن كَفارةِ ظِهارٍ فأخطَأَ فيها ، وقولُ الإسنَويِّ [٢] بُطْلانُها بمُجَرَّدِ الاقتِداءِ غيرُ مستَقِيمٍ بل تَصِحُّ صَلاتُه مُنفرِدًا ؛ لأنَّه لا إمامَ لـه ، ثُمَّ إنْ تابَعَه المُتابَعَةَ المُبطِلَةَ بَطَلَتْ رُدَّ ، بأنَّ فسادَ النِّيَّةِ مُفسِدٌ للصَّلاةِ ، كما لو اقتَدَى بمَنْ شَكَّ في أنَّه مَأمومٌ وبأنَّ ما يَجِبُ التَّعَرُّضُ له فيها إذا عَيَّنَه وأخطَأَ بَطَلَتْ كما مَرَّ .

(ولو عَيَّنَ مَنْ في المِحْراب) بأنْ علَّقَ القُدْوةَ بشَخصِه ، سواءٌ أعَبَّر عنه بمَنْ في المِحْراب أمْ بزَيْدٍ هـذا أمْ بهـذا الحاضِرِ أمْ بهذا أمْ بالحـاضِرِ (وظَنَّه زَيْدًا فبانَ عَمْرًا صَحَّتْ) صَلاتُه ؛ لأنَّ الخَطَأَ لَمْ يقَعْ في الشَّخصَينِ ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّيه فيه ، بل في الظَّنِّ ولا عِبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه ، بخِلافِ ما لو نَوى القُدْوةَ بالحاضِرِ مَثَلاً ولَمْ يُعلِّقْها

---

(١) (قولُه : وتصويرُ المصنفِ ذلك بالالتِباسِ من زِيادَتِه) يُفهِمُ منه الصِّحَّةُ عندَ عدمِ الالتِباسِ بطريقِ الأولى ، أو أنَّ المسألَةَ لا تُتَصَوَّرُ إلا به كما نَبَّه عليه في شرحِه ، حيثُ قال : ولَمَّا ذكَرَ الإمامُ تصويرَ المسألَةِ استَبعد أنْ يَنويَ الاقتِداءَ بزَيدٍ من غيرِ رَبطٍ بمَـن في المِحراب مع العلمِ بعَينِ مَنْ سَيركَعُ برُكوعِه ويَسجُدُ بسُجودِه ، وقولُ الإمامِ هو الحقُّ ، فإنَّ التعيينَ وعدمَه إنَّما يَكـونُ عندَ التعدُّدِ . فأمَّا إمامٌ حاضِرٌ في المِحراب يركَعُ المأمومُ برُكوعِه ويَسجُدُ بسُجودِه فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يَنْوِيَ الاقتِداءَ بزَيدٍ ولا يَعتَقِدُ أنَّه هذا الذي في المِحراب هذا كالمستَحيل ، وقد ظَهَرَ لي فيها تصويرٌ ولَمْ أجِدْ أحَدًا منهم أتَى به ، وهو أنَّ ذلك يُتَصَوَّرُ فيما إذا تـرَكَ الإمامُ سُنَّةَ الموقِفِ ووقَف وسَطَ الصفِّ ، أو اصطَفَّ إمـامٌ ومَأمومٌ ، أو كـانوا عُـراةً ، أو نِسـاءً فتَوسَّطَ الإمـامُ وصَلَّى بهم وأشكَلَ على المأموم ، فلَه أنْ يُصَلِّيَ خَلفَ الإمامِ الحاضِرِ ولا يَلزَمُه تعيينُه ، فإنْ عَيَّنَ شَخصًا منهم وصَلَّى خَلفَه نَظَرت ، فإنْ شَكَّ هل هو إمامٌ ، أو مَأمومٌ لَـم تَصِحَّ ، وإنْ اعتَقَدَه الإمامَ نَظَرت ، فإنْ كان كذلك صحَّتْ ، وإنْ بانَ الإمامُ غيرَه بَطَلَتْ ، ثُمَّ أطالَ في ذلك .

(٢) (قولُه : وقولُ الإسنَوِيِّ) أي كالسُّبكِيِّ .

بشَخصِه ، لأنَّ الحاضِر صِفةٌ لِزَيْدٍ الذي ظَنَّه وأخطَأ فيه ، والخَطَأُ في الموصوفِ يَستَلْزِمُ الخَطَأَ في الصِّفةِ ، فبانَ أنَّه اقتَدَى بغيرِ الحاضِرِ .

(فرْعٌ : يَصِحُّ اقتِداءُ مُؤَدٍّ بقاضٍ ومُفتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ) [١] وبالعَكسِ ، إذْ لا يَتَغَيَّرُ نَظْمُ الصلاةِ باختِلافِ النِّيَّةِ ، واحتَجَّ الشافعيُّ - رضي الله عنه - بخبرِ جابرٍ ، وقال : إنَّه ثابتٌ كان مُعاذٌ يُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ ، ثُمَّ يَنطَلِقُ إلى قَومِه فيُصَلِّيها بهِمْ ، هي له تَطَوُّعٌ ، ولَهمْ مَكتوبَةٌ ، وهو في الصَّحيحَيْنِ بدونِ «هي إلخ [٢] ، وتَعبيرُ الأصْلِ بالجَوازِ أولى من تَعبيرِ المُصَنِّفِ بالصِّحَّةِ ، لاستِلْزامِه لَها ، بخِلافِ العَكسِ ، ومع جَوازِ ذلك يُسَنُّ تَرْكُه ، خُروجًا من الخِلافِ .

(فرْعٌ : لا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الاقتِداءِ (نيَّةُ الإمامَةِ) ، أو الجَماعَةِ من الإمامِ [٣] ، وإنِ اقتَدَى بِه النِّساءُ ، فعن أنَسٍ «أتَيت النَّبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي فوقَفْت خَلْفَه ، ثُمَّ جاءَ آخرُ حتى صِرْنا رهطًا كثيرًا ،فلَمَّا أحَسَّ بنا أوجَزَ في صَلاتِه ، ثُمَّ قال : إنَّما فعلْت هذا لَكُمْ» رواه مسلِمٌ [٤] ، ولأنَّ أفعالَه غيرُ مَربوطَةٍ بغيرِه ، بخِلافِ أفعالِ المأمومِ ، فإذا لَمْ يربطْها بصَلاةِ إمامِه كان موقِفًا صَلاتَه على صَلاةِ مَنْ ليس إمامًا له ، وهذا (في غيرِ / الجُمُعَةِ) لاستِقلالِه (لكنْ لو تركَها) ٢٢٧/١
أيْ نيَّةَ الإمامَةِ (لَمْ يَحُزِ الفضيلَةَ) [٥] أيْ فضيلَةَ الجَماعَةِ ، إذْ ليس للمَرْءِ من عمَلِه إلا ما نَوى كما مَرَّ ، فيُستَحَبُّ له أن يَأْتِيَ بها ليَحوزَ الفضيلَةَ [٦] وتَصِحُّ نيَّتُه لَها مع تَحَرُّمِه ، وإنْ لَمْ يَكُنْ إمامًا في الحالِ ، لأنَّه سيَصيرُ إمامًا وبالصِّحَّةِ حينَئِذٍ ، صَرَّحَ

---

(١) (قولُه : ومُفترِضٌ بمُتَنَفِّلٍ) وفي صِحَّةِ الفرضِ خَلْف صَلاةِ التسبيحِ وجهانِ ، أصَحُّهما الصِّحَّةُ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، حديث (٧٠٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث (٤٦٥) .

(٣) (قولُه : يُشتَرَطُ نيَّةُ الإمامةِ ، أو الجماعَةِ من الإمامِ) فنيَّةُ الجماعَةِ صالحةٌ للإمامِ أيضًا ، وتَتَعَيَّنُ بالقَرينَةِ الحاليَّةِ للاقتِداءِ ، أو الإمامةِ قولُه أصحُّهما الصِّحَّةُ وعليه فيجِبُ انتظارُه في السُّجودِ الثاني وفي الثانيَةِ في القِيامِ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث (١١٠٤) .

(٥) (قولُه : لكنْ لو تركَها لَمْ يَحُزِ الفضِيلَةَ) ، وإنِ اقتَدَى به مَنْ لَمْ يَعلَم به .

(٦) (قولُه : فيُستَحَبُّ له أنْ يَأْتِيَ بها ليَحوزَ الفضِيلَةَ) وللخُروجِ من الخلافِ فإنَّ أحمدَ يُوجِبُها ، وهو وجهٌ عندَنا .

الجوينيُّ [١] وقال الأذرعيُّ : إنَّه الوجه ، وقولُ العِمْرانيِّ هنا : إنَّها لا تَصِحُّ حينَئِذٍ غَريبٌ ، وإذا نَوى في أثناءِ الصلاةِ حازَ الفضيلَةَ من حينِ النِّيَّةِ ، ولا تَنعَطِفُ نيَّتُه على ما قبلَها (و) أمَّا في الجُمُعَةِ فيُشتَرَطُ أنْ يَأتيَ بها ، فلو تركها (بَطَلَتْ جُمُعَتُه) ؛ لِعَدَمِ استِقلالِه فيها ، سواءٌ أكان من الأربَعينَ أمْ زائِدًا عليهِمْ ، نَعَمْ إنْ لَمْ يَكُنْ من أهْلِ الوُجوب ونَوى غير الجُمُعَةِ لَمْ يُشتَرَطْ ذلك .

(فإنْ نَوى) في غيرِها (وعَيَّنَ المؤتَمَّ به فأخطأَ لَمْ يَضُرَّ) ؛ لأنَّ غَلَطه في النِّيَّةِ لا يَزيدُ على تَرْكِها ، وإنْ نَوى فيها كَذلك [٢] فأخطأَ ضَرَّ ؛ لأنَّ ما يَجِبُ التَّعرُّضُ له يَضُرُّ الخَطَأُ فيه كما مَرَّ .

الشَّرْطُ (الخامِسُ : توافُقُ) نَظْمِ (الصلاتَيْنِ [٣] في الأفعالِ الظَّاهرةِ) كالرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، وإنِ اختَلَفتا في عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، (فلو اقتَدَى في الظُّهرِ مَثلًا بمَن يُصَلِّي الجِنازَةَ ، أو الكُسوف لَمْ تَصِحَّ) القُدْوةُ ؛ لِتَعَذُّرِ المُتابَعَةِ باختِلافِ فعلِهما (إلا في ثاني قِيامِ ثانيةِ الكُسوف) فتَصِحُّ لِعَدَمِ المُخالَفةِ بعدَها ، وهذا المستثْنَى من زيادَتِه ، وذَكَره ابنُ الرِّفعَةِ تَفقُّهًا [٤] ، قال الإسنَويُّ بعدَ نَقلِه إيَّاه عنه ولا إشْكالَ في الصِّحَّةِ إذا اقتَدَى به في التَّشَهُّدِ . قال : ومَنعُ الاقتِداءِ بمَن يُصَلِّي جِنازَةً أو كُسوفًا مُشكِلٌ ، بل يَنبَغي أنْ يَصِحَّ ؛ لأنَّ الاقتِداءَ به في القِيامِ لا مُخالَفةَ فيه ، ثُمَّ إذا انتَهَى إلى الأفعالِ المُخالِفةِ ، فإنْ فارقَه استَمَرَّتِ الصِّحَّةُ ، وإلا بَطَلَتْ كَمَنْ صلَّى في ثَوبٍ تُرى عَورتُه منه إذا ركَعَ ، بل أولى ، فيَنبَغي حملُ كَلامِهِمْ على ما

---

(١) (قولُه : صَرَّحَ له الجوينيُّ) والنوويُّ في مجموعِه

(٢) (قولُه : فإنْ نَوى فيها كذلك) ، فإنْ أخطأَ ضرَّ ما لَمْ يُشِرْ إليه .

(٣) (قولُه : الخامِسُ تَوافُقُ نَظْمِ الصلاتَينِ) وجد مُصَلِّيًا جالسًا وشَكَّ أهو في التشَهُّدِ أو القِيامِ لعَجزِهِ ، فهل له أنْ يقتَديَ به أو لا ، وكذا لو رَآه في وقتِ الكُسوفِ وشَكَّ في أنه كُسوفٌ ، أو غيرُه ، قال الزَّركَشِيُّ وابنُ العِمادِ : المتَّجه عدمُ الصِّحَّةِ ؛ لأنَّ المأمومَ لا يَعلَمُ بعدَ الإحرامِ هل واجِبُه الجُلوسُ ، أو القِيامُ ، فإنْ ترجَّحَ عندَه أحَدُ الاحتمالَينِ كأنْ رَآه يُصَلِّي مُفترِشًا ، أو مُتورِّكًا فإنّه يُحرِمُ معه ويجلِسُ هذا إنْ كان فيه فقيهًا ، فإنْ لَم يَكُنْ فقيهًا لا يَعرِفُ هيئاتِ الجلَساتِ فكما لو لَمْ يَغلِب على ظَنِّه شيءٌ ، وقولُه المتَّجه عدمُ الصِّحَّةِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وذكرَه ابنُ الرِّفعَةِ تَفقُّهًا) ، ثُمَّ الرِّيميُّ شيخُ المصنِّفِ ، وجزمَ به المصنِّفُ أيضًا في شرحِه وهو مُتَّجِهٌ .

ذَكَرْناه ، ويُجابُ بأنَّ المُبطِلَ ثمَّ يعرِضُ بعدَ الانعِقادِ (١) ، وهنا مَوجودٌ عنده ، وهو اختِلافُ فعلِ الصلاتَيْنِ الذي يَتَعَذَّرُ معه المُتابَعَةُ بعدَ الاقتِداءِ ، قال البُلْقِينيُّ وسُجودُ التِّلاوةِ ، والشُّكرِ كَصَلاةِ الجِنازَةِ ، والكُسوفِ (وتَصِحُّ الظُّهرُ) مَثَلاً (خَلفَ مَنْ يُصَلِّي الصُّبحَ ، أو المغرِبَ ويَتَخَيَّرُ) المُصَلِّي خَلفَه (في مُفارقَتِه) له (عندَ القُنوتِ) في الصُّبحِ (والتَّشَهُّدِ) في المغرِب ، فإنْ شاءَ فارقَه عند اشتِغالِه بهما وأتَمَّ صَلاتَه ، وإنْ شاءَ استَمَرَّ وأتَمَّ صَلاتَه بعدَ سلامِ إمامِه ، وهو أفضَلُ ، كما في المجموعِ ، ولا يَضُرُّ تَطْويلُه الاعتِدالَ بمُتابَعَةِ الإمامِ في القُنوتِ ، إلحاقًا له بالمسبوقِ ، (وكَذا) تَصِحُّ (الصُّبحُ خَلفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهر) ، أو نحوها كَعَكسِه بجامعِ أنَّهما صَلاتانِ متفقتان في النَّظْمِ (ثُمَّ الأفضَلُ أنْ يَنتَظِره) عند قِيامِه للثَّالِثَةِ (ليُسلِّمَ معه) (٢) فهو أفضَلُ من أنْ يُفارِقَه ويُسلِّمَ ؛ لِغَرَضِ أداءِ السَّلامِ في الجَماعَةِ ولِوُرودِه في صَلاةِ الخَوفِ كما سيَأْتي وإنْ أمكَنَه القُنوتُ في الثَّانيَةِ قَنَتَ وإلا فلا شَيْءَ عليه ولَه فِراقُه ليقنُتَ ، كما يُؤْخَذُ ذلك مِمَّا قَدَّمَه أوَّلَ الباب في مَسألَةِ الحَنَفيِّ التَّارِكِ للقُنوتِ ، وبه صَرَّحَ الأصْلُ هنا .

(فلو صلَّى المغرِبَ خَلفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهر) ، أو نحوها (لَزِمَه أن يُفارِقَه في) الرَّكعَةِ (الرَّابعَةِ) أيْ عند قِيامِه لَها ويَتَشَهَّدُ ويُسلِّمُ فليس له انتِظارُه بخِلافِ المُقتَدي في الصُّبحِ بالظُّهرِ كما مَرَّ (لأنَّه يُحدِثُ) هنا (جُلوسًا لَمْ يفعلْه الإمامُ) بخِلافِه في تلك فإنَّه وافقَه فيه ، ثُمَّ استَدامَه وعَدَلَ عن تَعْبيرِ الأصْلِ بالتَّشَهُّدِ إلى تَعْبيرِه بالجُلوسِ ، تَنْبيهًا على ما الكلامُ فيه من أنَّ المُضِرَّ إنَّما هو المُخالَفَةُ في الأفعالِ ويُؤْخَذُ منه أنَّه لو جَلَس إمامُه للاستِراحَةِ في هذه ، أو للتَّشَهُّدِ في تلك ولَمْ يَتَشَهَّدْ لا يَلْزَمُه مُفارقَتُه ، ويُؤْخَذُ من تَعْبيرِ الأصْلِ عَكسُه ، والأوَّلُ أقربُ ، ويُؤْخَذُ من التَّعْبيرَيْنِ مَعًا أنَّه لو ترك إمامُه الجُلوس (٣) ، والتَّشَهُّدَ في تلك لَزِمَه مُفارقَتُه ويُحتَمَلُ

---

(١) (قولُه : ويجابُ بأنَّ المبطِلَ ثمَّ يَعرِضُ بعدَ الانعِقادِ إلخ) فأشبَه التلاعُبَ قال في العباب : فإنْ اقتَدَى به جاهلاً وفارَقَه فورًا لَم يَضُرَّ .

(٢) (قولُه : ثمَّ الأفضَلُ أنْ يَنْتَظِرَه ليُسَلِّمَ معه) إنْ لَم يَخْشَ خُروجَ الوقتِ قبلَ تَحَلُّلِه وعُلِمَ منه حُصولُ فضِيلَةِ الجماعَةِ .

(٣) (قولُه : ويُؤْخَذُ من التعبيرَيْنِ مَعًا أنَّه لو تَرَكَ إمامَه إلخ) يَلْزَمُ المأمومَ مُفارَقَةُ إمامِه في هذه =

عَدَمُ لُزومِها ، تَنْزيلا لِمَحَلِّ جُلوسِه وتَشَهُّدِه مَنزِلَتَهما ، ويَكونُ التَّعبيرُ بهما جَرْيًا على
١/٢٢٨ الغالِب (وتَصِحُّ العِشاءُ خَلْف مَنْ يُصَلِّيَ التَّراويحَ) (١) / كما لو اقتدَى في الظُّهرِ بالصُّبحِ فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ إلى باقِي صَلاتِه (والأولى أن يُتِمَّ) ها (مُنفرِدًا ، فإنِ اقتَدَى به ناسيًا) في ركعَتَينِ أُخريَيْنِ من التَّراويحِ (جازَ) كَمُنفرِدٍ اقتَدَى في أثناءِ صَلاتِه بغيرِه .

(وتَصِحُّ الصُّبحُ خَلْف مَنْ يُصَلِّيَ العيدَ ، أو الاستِسقاءَ وعَكسُه) ، لِتَوافُقِهما في نَظْمِ أفعالِهما (والأولى أنْ لا يُوافِقَه في التَّكبيرِ) الزَّائِدِ إنْ صلَّى الصُّبحَ خَلْف العيدِ ، أو الاستِسقاءِ (أو) في (تَركِه) إنْ عَكَس اعتِبارًا بصَلاتِه ، فعُلِمَ أنَّه لا يَضُرُّ موافقتُه في ذلك ، لأنَّ الأذكار لا يَضُرُّ فعلُها ، وإنْ لَمْ تُندَب ولا تَركُها ، وإنْ نُدِبَتْ .

الشَّرطُ (السَّادِسُ : الموافقَةُ) للإمامِ في أفعالِ الصلاةِ (فإنْ ترك الإمامُ فرضًا لَمْ يُتابعه) (٢) في تَرْكِه ، لأنَّه إنْ تَعَمَّدَ فصَلاتُه باطِلَةٌ ، وإلا ففعلُه غيرُ مُعتَدٍّ به (أو) ترك (سُنَّةً أتَى) هو (بها (٣) إنْ لَمْ يفحُش) تَخَلُّفُه لَها (كَجِلْسةِ الاستِراحَةِ ، وقُنوتٍ يُدرِكُ معه) أيْ مع الإتيانِ به (السَّجدَةَ الأُولى) ، لأنَّ

= وإنْ جَلَسَ إمامُه للاستِراحةِ ، وكذا تَلْزَمُه في تِلْكَ إنْ لَم يجلس للتشَهُّدِ ؛ لأنَّ معنَى قولِ المصنِّفِ : لأنه يُحدِثُ جُلوسًا لَم يَفعَلْه الإمامُ أنّه يُحدِثُه للتشَهُّدِ وقولُ أصله أنّه أحدث تَشَهُّدًا أي جُلوسَه بقَرينَةِ قولِه لَم يَفعَلْه الإمامُ بخلافِ الصورةِ السَّابقَةِ فإنّه وافق الإمامَ في تَشَهُّدِه ثُمَّ استَدامَه انتهى . ومُصَلِّي الظهرِ لا يَفعَلُه أصلاً ؛ لأنه بعدَ ثالثَتِه بخلافِه في تِلْكَ فإنّه إنْ فعلَه ، فالحُكم ، فالتعليلُ في كلامِه وكلام أصله واحِدٌ .

(١) (قولُه : وتَصِحُّ العِشاءُ خَلْف مَنْ يُصَلِّي التراويحَ إلَخْ) تَحصُلُ له فضِيلَةُ الجماعَةِ بصَلاتِه العِشاءَ ، أو نحوها خَلْف التراويحِ وعَكسُه وبصَلاةِ الصبحِ ، أو نحوها خَلْف .

(٢) (قولُه : فإنْ تركَ الإمامُ فرضًا لَمْ يُتابعه) بل يتخَيَّرُ بينَ أنْ يُفارِقَه ويُتِمَّ لنفسِه ، وبينَ أنْ يَنْتَظِرَه إلى أنْ تنتَظِمَ صَلاتُه فيَتْبَعَه في المنْتَظِمِ ، لكنْ بشرطِ أنْ لا يُفضِيَ انتظارُه إلى تَطْويل رُكنٍ قَصيرٍ كما نبَّه عليه المصنِّفُ وغيرُه من اليَمانيِّينَ وهو مُتَّجَهٌ جِدًّا ، وقد ذكرَ البغَوِيّ عن فتاوى القاضِي أنَّ المأمومَ لو اعتَدَلَ مع الإمامِ فشَرَعَ الإمامُ في قِراءَةِ الفاتحةِ أنّه لا يَنْتَظِرُه في الاعتِدال ؛ لأنه رُكنٌ قَصيرٌ ويَنْتَظِرُه في السُّجودِ ؛ لأنه رُكنٌ طَويلٌ .

(٣) (قولُه : أتَى بها) إنْ لَمْ يَفحُش كَجِلْسةِ الاستِراحةِ ، كما لا بأْسَ بزيادَتِها في غيرِ موضِعِها .

ذلك تخلُّفٌ يَسيرٌ ، أمَّا إذا فحُش التَّخَلُّفُ لَها كَسُجودِ التِّلاوةِ ، والتَّشَهُّدِ الأوَّلِ فلا يَأْتي بها ؛ لِخبرِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» (١) فلو اشتَغَلَ به بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لِعُدولِه عن فرضِ المُتابَعَةِ إلى سُنَّةٍ ، ويُخالِفُ سُجودَ السَّهوِ ، والتَّسليمَةَ الثَّانيَةَ ؛ لأنَّه يفعلُه بعدَ فراغِ الإمامِ ، واستَشكَلَ ما قاله بشَيْءٍ مَرَّ مع جَوابه في سُجودِ السَّهوِ .

الشَّرطُ (السَّابعُ : المُتابَعَةُ) في أفعالِ الصلاةِ لا في أقوالِها على الوجه الآتي (فيَنْبَغي أنْ لا يَسبقَه بالفعلِ ولا يُقارِنَه) فيه (ولا يَتَأخَّر) عنه (إلى فراغِه) منه ؛ لِخبرِ مسلمٍ «لا تُبادِروا الإمامَ ، إذا كَبَّر فكَبِّروا ، وإذا ركَعَ فارْكَعوا» () وخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فلا تَختَلِفوا عليه ، فإذا كَبَّر فكَبِّروا ، وإذا ركَعَ فارْكَعوا» (٢) .

(فإنْ فعلَ) شَيئًا من ذلك بأنْ سبَقَه برُكنٍ فأقَلَّ (٣) ، أو قارنَه ، أو تَأخَّر إلى فراغِه (لَمْ تَبطُلْ) صلاتُه ؛ لأنَّ ذلك يَسيرٌ (وكُرِه) كَراهَةَ تَحريمٍ في سبقِه ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أما يَخْشَى الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسه رأس حِمارٍ» (٤) وكَراهَةَ تَنْزيهٍ في الآخرَيْنِ ، لِمُخالَفةِ الأخبارِ الآمِرةِ بالمُتابَعَةِ ، وذِكرُ الكراهَةِ مع ما يَأْتي عَقِبَها في غيرِ المُقارنَةِ من زيادَتِه ، وفي نُسخَةٍ : وإنْ قارنَه كُرِهَ فعليها لا زيادَةَ (وفاتَه فضلُ الجَماعَةِ) ؛ لارتِكابه المكروهَ . قال الزَّرْكَشيُّ : ويَجري ذلك في سائرِ المكروهاتِ ، وضابطُه أنَّه حَيثُ فعلَ مَكروهًا مع الجَماعَةِ من مُخالَفةِ مَأمورٍ به في الموافقَةِ ، والمُتابَعَةِ كالانفِرادِ عنهم (٥) فاتَه فضلُها ؛ إذِ المكروه لا ثَوابَ

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، حديث (٧٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتام المأموم بالإمام ، حديث (٤١٤) .

(٣) (قولُه : بأنْ سبقَه برُكنٍ فأقَلَّ) قال شيخُنا : مُرادُه بقوله : فأقَلَّ أنَّه لو سبقَ الإمامَ في الرُّكوعِ واستَمرَّ فيه إلى أنْ لَحِقَه يَكونُ حَرامًا كما لو استَمرَّ فيه ، ثُمَّ رَفعَ قبلَ أنْ يَلْحَقَه الإمامُ وعبارةُ ابنِ قاضي شُهبةَ وشَمِلَ ما إذا سبقَه برُكنٍ تامٍّ بأنْ رَكَعَ ورفعَ ، ثُمَّ لَحِقَه أو بدونِه بأنْ رَكَعَ ولَم يرفع حتى لَحِقَه فيه ، ويَحرُمُ فعلُ ذلك ، وإنْ كانتِ الصلاةُ لا تَبطُلُ ، كما صَرَّحَ به في شرحِ المهذَّب وغيرِه .

(٤) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، حديث (٦٩١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، حديث (٤٢٧) .

(٥) (قولُه : كالانفِرادِ عنهم) ومُساواتِه لإمامِه في الموقفِ .

فيه مع أنَّ صَلاتَه جَماعَةٌ ؛ إذْ لا يَلْزَمُ من انتِفاءِ فضلِها انتِفاؤُها (١) ، وهَلْ المُرادُ بالمُقارنَةِ المفوِّتَةِ لِذلك المُقارنَةُ في جَميعِ الأفعالِ ، أو يُكتَفى بمُقارنَةِ البعضِ (٢) ؟ قال الزَّرْكَشِيُّ : لَمْ يَتَعَرَّضوا له ، ويُشْبه أنَّ المُقارنَةَ في رُكنٍ واحِدٍ لا تُفوِّتُ ذلك ؛ لأنَّه يَجوزُ التَّقَدُّمُ برُكنٍ وفي تَعْليلِه نَظَرٌ (إلا في التَّكبيرةِ) أيْ تَكبيرةِ الإحْرامِ (فإنَّه إنْ قارنَه فيها ، أو) في (بعضِها ، أو شَكَّ) في أثنائِها ، أو بعدَها ، ولَمْ يَتَذَكَّرْ عن قُربٍ (هَلْ قارنَه) فيها أمْ لا ، أو ظَنَّ التَّأخُّر فبانَ خِلافُه (٣) ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ (لَمْ تَنعَقِدْ) صَلاتُه (٤) ؛ لِظاهِرِ الأخبارِ ؛ ولأنَّه نَوى الاقتِداءَ بغيرِ مُصَلٍّ ، فيُشْتَرطُ تَأخُّرُ جَميعِ تَكبيرتِه عن جَميعِ تَكبيرةِ الإمامِ ، وفارقَ ذلك المُقارنَةُ في بَقِيَّةِ الأرْكانِ بانتِظامِ القُدْوةِ فيها لِكَونِ الإمامِ في الصلاةِ . وما ذُكِر من أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ انعِقادِها إذا لَمْ يعتَقِدْ أنَّ الإمامَ قد كَبَّر ، وإلا فتَنعَقِدُ فُرادَى وجهٌ مَرْدودٌ بما مَرَّ آنِفًا من حُكمِ الظَّنِّ ؛ إذْ مثلُه حُكمُ الاعتِقادِ بدَليلِ ما مَرَّ في فرْعِ لا يُشْتَرطُ تَعْيينُ الإمامِ .

(ويُستَحَبُّ قبلَ التَّكبيرِ) للإحْرامِ (أنْ يَأمُرهمُ الإمامُ بتَسويَةِ الصُّفوفِ) كَأنْ يقولَ : استَوُوا رحِمَكُمُ اللَّه ، أو سوُّوا صُفوفكُمْ ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «اعتَدِلوا في

---

(١) (قولُه : إذْ لا يَلْزَمُ من انتفاءِ فضلها انتفاؤُها) كما لا يَلْزَمُ من صِحَّةِ الصلاةِ حُصولُ الثواب ، كما لو صَلَّى جماعَةً في أرضٍ مغصوبةٍ ، فإنَّ الاقتِداءَ صحيحٌ وهو في جماعَةٍ ، ولا ثَوابَ فيها ، ومثلُ ذلك صَلاةُ العُزاةِ جماعَةً فإنّه يَصِحُّ الاقتِداءُ ومع ذلك لا ثَوابَ فيها ؛ لأنّها غيرُ مَطْلوبةٍ ، فإنْ قِيلَ ما فائِدةُ صِحَّتِها مع انتفاءِ الثواب فيها أُجيبَ بأنَّ فائِدَتَه سُقوطُ الإثْمِ على القول بوُجوبِها إمَّا على العينِ ، أو الكِفايَةِ ، أو الكَراهةِ على القول بأنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ لقِيامِ الشِّعارِ ظاهِرًا .

(٢) (قولُه : أو يُكتَفى بمُقارَنَةِ البعضِ) فتَفوتُ فضيلَتُها فيما قارنَه فيه ، وإنْ قال ابنُ العِمادِ الظَّاهِرُ سُقوطُ ثَواب الجماعَةِ في الجميعِ ؛ لحُصول المخالَفةِ ، قال شيخُنا : أفتَى الوالدُ رحمه الله تعالى بفواتِ الفضِيلَةِ فيما قارَنَه .

(٣) (قولُه : فبانَ خلافُه إلَخ) قال في الخادِمِ : وعُلِمَ منه أنّه لو لَم يَبِنْ خلافُه صحَّ ، وهو كذلك وهذا أحَدُ المواضِعِ التي فرَّقوا فيها بينَ الشكِّ ، والظَّنِّ .

(٤) (قولُه : لَمْ تنعقِدْ صَلاتُه) قال الأذْرَعِيُّ : وهو ظاهِرٌ في العامِدِ العالمِ دونَ الجاهل ،قال شيخُنا الأوجَه خلافُه كما تَقَدَّمَ نَظِيرُه .

صُفوفِكُمْ وتَراصُّوا ، فإنِّي أراكُمْ من ورائِي» قال أنَسٌ راويه : «فلَقد رأيت أحَدَنا يُلْصِقُ مَنكِبَه بمَنكِب صاحِبه وقَدَمَه بقَدَمِه» ولِخبرِ مسلمٍ «كان يُسوِّي صُفوفنا كأنَّما يُسوِّي بها القِداحَ» (١) .

(و) أنْ (يَلتَفِتَ) لِذلك (يمينًا وشِمالا) ، لأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ (وأن يقوموا بعدَ فراغِ) المقِيمِ من (الإقامةِ) فيَشتَغِلوا بتَسويةِ الصُفوفِ ، لِخبرِ مسلِمٍ «لَتُسوُّنَّ صُفوفكُمْ ، أو لَيُخالِفنَّ اللَّه بين وُجوهكُمْ» (٢) قال في المجموعِ : ويُسنُّ / إذا كَبُرَ ٢٢٩/١
المسجِدُ أنْ يَأمُر الإمامُ رجُلاً يَأمُرهمْ بتَسويَتِها ، ويَطوفُ عليهِمْ ، أو يُنادي فيهِمْ ، ويُسنُّ لِكُلِّ مَنْ حضَرَ أنْ يَأمُر بذلك مَنْ يَرى منه خَلَلاً في تَسويَةِ الصَّفِّ ، فإنَّه من الأمرِ بالمعروفِ ، والتَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقوى ، والمُرادُ بتَسويَتِها : إتْمامُ الأوَّلِ فالأوَّلِ ، وسدُّ الفُرجِ ،وتَحاذي القائِمينَ فيها بحَيثُ لا يَتَقدَّمُ صَدْرُ واحِدٍ ولا شَيْءٌ منه على مَنْ هو بجَنْبه ، ولا يُشرعُ في الصَّفِّ الثَّاني حتى يَتِمَّ الأوَّلُ ، ولا يقِفُ في صَفٍّ حتى يَتِمَّ ما قبلَه ، قال : وخَصَّ الماوزديُّ استِحْبابَ القِيامِ عَقِبَ الفراغِ من الإقامَةِ بالشَّابِّ ، أمَّا الشَّيخُ البطيءُ فعند لَفظِ الإقامَةِ ، وليس دَوامُ قِيامِه قِيامًا (٣) قبلَ فراغِها ، لأنَّه لمْ يَبتَدِئه .

(ولو تَخَلَّف عن المُتابَعَةِ بلا عُذرٍ كالاشتِغالِ بالسُّورةِ) بعدَ الفاتِحَةِ (أو التَّسبيحاتِ) في الرُّكوعِ ، والسُّجودِ (برُكنَيْنِ) فعليَّيْنِ وإنْ لَمْ يَكونا طَويلينِ (لا برُكنٍ بَطَلَتْ) (٤) صَلاتُه ، لِفُحشِ المُخالَفةِ بلا عُذرٍ بخِلافِ التَّخَلُّفِ برُكنٍ ولو طَويلا ، وهو المقصودُ في نَفسِه لا يُؤَثِّرُ ، ففي خبرِ مُعاويَةَ «لا تُبادِروني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ ، فمَهْما أسبقكُمْ به إذا ركَعْت تُدرِكوني به إذا رفعْت» رواه ابنُ حِبَّانَ

---

(١) رواه مسلم (٣٢٤/١) كتاب الصلاة ، حديث (٤٣٦) .

(٢) ورواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب تسوية المصفوف عند الإقامة وبعدها ، حديث (٧١٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... حديث (٤٣٦) .

(٣) (قوله : وليس دَوامُ قِيامِه قِيامًا إلخ) هذا وجهٌ مرجوحٌ .

(٤) (قوله : برُكنَينِ لا برُكنٍ بَطَلَتْ) كأنْ اشتَغَلَ بقِراءَةِ السُّورةِ حتى هوى الإمامُ إلى السَّجدةِ الأُولى ، أو بالقُنوتِ حتى هوى إلى الثانيَةِ ، ولو كان المأمومُ موسوِسًا يُرَدِّدُ الكَلماتِ فرَكَعَ الإمامُ قبلَ أنْ يُتِمَّ هو الفاتِحةَ وجبَ الإتمامُ وتَخَلُّفُه كالتخَلُّفِ بلا عُذرٍ .

وصَحَّحه (والتَّخَلُّف بركنَينِ أنْ يُتِمَّهما الإمامُ ، والمأمومُ فيما قبلَهما كما لو ركَعَ واعتَدَلَ ، ثُمَّ هَوى للسُّجودِ ، والمأمومُ قائمٌ) وقِيلَ يُعْتَبَرُ مُلابَسةُ الإمامِ رُكنًا ثالِثًا والتَّرجيحُ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في التَّحقيقِ .

(فإنْ كان) تَخَلُّفُه (لِعُذْرٍ كإبطاءِ قِراءَةٍ) [1] لِعَجزٍ ، لا لِوسوسةٍ [2] (واشتِغالٍ باستِفْتاحٍ لَزِمَه إتمامُ الفاتِحَةِ) إنْ كان موافِقًا [3] (أو) شيْءٍ منها (قدر ما اشتَغَلَ به من دُعاءِ الاستِفْتاحِ) إنْ كان مَسبوقًا ، والأولى تأخيرُ هذا عن بَقِيَّةِ أحكامِ الموافِقِ مِمَّا ذَكَره بقولِه : (ويَسعَى خَلْفَ الإمامِ على نَظْمِ صَلاتِه) أيْ صَلاةِ نَفسِه (ما لَمْ يَسبقه بأكثَرَ من ثلاثةِ أركانٍ مقصودَةٍ) في نَفسِها أيْ (طَويلَةٍ) أخذًا من صَلاتِه ﷺ بعُسفانَ فلا يُعَدُّ منها القَصيرُ ، وهو الاعتِدالُ ، والجُلوسُ بين السَّجدَتَينِ ، كما مَرَّ في سُجودِ السَّهوِ ، فيَسعَى خَلْفَه إذا فرغَ من قِراءَةِ ما لَزِمَه قِراءَتُه قبلَ انتِصابِ الإمامِ من السَّجدَةِ الثَّانيةِ .

(فإنْ سبَقَه بها) الأولى الموافِقُ للأصلِ به ، أيْ بأكثَرَ من الثَّلاثةِ المذكورةِ بأنْ لَمْ يفرُغْ من قِراءَتِه إلا والإمامُ قائمٌ عن السُّجودِ ، أو جالِسٌ للتَّشَهُّدِ (وافقه في) الرُّكنِ (الرَّابعِ وقَضَى) ، أيْ أدَّى (ما فاتَه بتَخَلُّفِه بعدَ سلامِه) ، أيْ الإمامِ كالمسبوقِ . وهذه (كَمَسألَةِ الزِّحامِ) الآتي بَيانُها في الجُمُعَةِ (هذا) كُلُّه (في) المأمومِ (الموافِقِ) ، وهو مَنْ أدرَكَ مع الإمامِ مَحَلَّ قِراءَةِ الفاتِحَةِ [4] أمَّا المسبوقُ ،

---

(١) (قولُه : كإبطاءِ قِراءَةٍ) لعَجزٍ ، أو نحوِه .

(٢) (قولُه : لا لوسوسةٍ) فلو رَدَّدَ الموسوِسُ القِراءَةَ فركَعَ الإمامُ وجبَ أنْ يُتِمَّ الفاتِحةَ قال ابنُ الرِّفعَةِ ويَظهرُ أنّه تَخَلُّفٌ بغيرِ عُذْرٍ . اهـ . وجزمَ به المتَوَلِّي ، قال ابنُ العِمادِ في القولِ التامِ : قال في المنهاجِ : ولو لَم يُتِمَّ الفاتِحَةَ لشُغلِه بدُعاءِ الافتِتاحِ فمعذورٌ ، ولكِنَّ صورةَ المسألَةِ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه إدراكُ الفاتِحَةِ بعدَ دُعاءِ الافتِتاحِ ، وإلا فهو مُقَصِّرٌ ، كما أشارَ إليه في شرحِ المذهبِ .

(٣) (قولُه : إنْ كان موافِقًا) ؛ لأنّ تركَ الفاتِحةِ إنَّما اغتَفرناه للمأمومِ في الرَّكعَةِ الأُولى من صَلاتِه لتَفاوُتِ الناسِ في الحُضورِ غالبًا والإحرامِ ، بخلافِ الإسراعِ في القِراءَةِ ، فإنَّ الناسَ غالبًا لا يَختَلفونَ فيه .

(٤) (قولُه : وهو مَنْ أدرَكَ مع الإمامِ مَحَلَّ قِراءَةِ الفاتِحةِ) بأنْ أدرَكَ مع الإمامِ بعدَ التحرُّمِ زَمَنًا يَسَعُ يتمَكَّنُ فيه من قِراءَةِ الفاتِحةِ ، والعبرةُ بحالِ الشخصِ في السُّرعَةِ ، والبُطءِ ، قاله في =

وهو بخِلافِه فهو ما بيَّنَه بقولِه : **(ولو ركَعَ)** الإمامُ **(والمسبوقُ)** الذي لَمْ يَشتَغِلْ بافتِتاحٍ وتَعَوُّذٍ **(في أثناءِ الفاتِحَةِ تابعَه)** في الرُّكوعِ ويَسقُطُ عنه بقِيَّتُها ، لأنَّه لَمْ يُدرِك غيرَ ما قرأه ، **(وأجزَأه)** كما لو أدركَه في الرُّكوعِ تَسقُطُ عنه الفاتِحَةُ ، ويركَعُ معه ويُجزئُه **(فإنْ تخَلَّف)** المسبوقُ بعدَ قِراءَةِ ما أدركَه من الفاتِحَةِ **(لإتمامِها وفاتَه الرُّكوعُ)** معه ، وأدركَه في الاعتِدالِ **(بَطَلَت ركعتُه)** ، لأنَّه لَمْ يُتابعه في مُعظَمِها وفي نُسخَةٍ لاشتِغالِه بالسُّورةِ ، أو التَّسبيحاتِ ، ففاتَه الرُّكوعُ لَغَت ركعَتُه **(وتخَلَّف بلا عُذرٍ)** فقد ارتَكَبَ مَكروهًا بَطَلَت صَلاتُه في وجهٍ ضَعيفٍ ، أمَّا مَسبوقٌ اشتَغَلَ بافتِتاحٍ أو تعَوُّذٍ ، فيَلزَمُه قِراءَةٌ بقدرِهما من الفاتِحَةِ كما مَرَّ ، لِتَقصيرِه بعُدولِه عن فرضٍ إلى نَفلٍ ، قال الشَّيخانِ كالبغَويِّ . وهو بتَخَلُّفِه مَعذورٌ لإلزامِه بالقِراءَةِ ، وقال القاضي : والمتَولِّي غيرُ مَعذورٍ لِتقصيرِه بما مَرَّ ، فإنْ لَمْ يُدرِك الإمامَ في الرُّكوعِ فاتَته الرَّكعَةُ ولا يركَعُ ، لأنَّه لا يُحسَبُ له بل يُتابعُه في هويِّه للسُّجودِ كما جَزَمَ به في التَّحقيقِ ، قال الفارِقِيُّ : وصورتُها أنْ يَظُنَّ أنَّه يُدرِكُ الإمامَ قبلَ سُجودِه، وإلا فيُتابعُه قَطعًا ، ولا يقرأُ ، وذَكَر مثلَه الرُّويانيُّ في حِليَتِه ، والغزاليُّ في إحيائِه ، لَكِنَّه مُخالِفٌ لِنَصِّ الأُمِّ على أنَّ صورتَها أنْ يَظُنَّ (١) أنَّه يُدرِكُه في رُكوعِه، وإلا فيُفارِقُه ، ويُتِمُّ صَلاتَه ، نَبَّهَ عليه الأذرعيُّ ، فعلى الأوَّلِ : ليس المُرادُ بكَونِه مَعذورًا أنَّه كبَطيءِ القِراءَةِ مُطلَقًا ، بل إنَّه لا كَراهَةَ ولا بُطلانَ بتَخَلُّفِه قَطعًا، قال الأذرعيُّ : وقَضيَّةُ التَّعليلِ بتَقصيرِه بما ذُكِر أنَّه إذا ظَنَّ إدراكَه في الرُّكوعِ فأتَى بالافتِتاحِ والتَّعَوُّذِ ، فركَعَ الإمامُ على خِلافِ العادَةِ بأنْ قرأَ الفاتِحَةَ وأعرَضَ عن السُّنَّةِ التي قبلَها والتي بعدَها يركَعُ معه ، وإنْ لَمْ يَكُنْ قرأَ من الفاتِحَةِ شَيئًا ، ومُقتَضَى إطلاقِ الشَّيخَينِ وغيرِهما أنَّه لا فرقَ ، انتَهى . وهذا المقتَضَى هو المُعتَمَدُ لِبَقاءِ مَحَلِّ القِراءَةِ ، ولا نُسلِّمُ أنَّ تَقصيره بما ذُكِر مُنتَفٍ في ذلك ، ولا عِبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤه .

= الخادِمِ ، لكنْ مُقتَضَى ما صحَّحوه في الموافِقِ من أنَّه إذا كان بَطِيءَ القِراءَةِ ، والإمامُ سَريعَها فركَعَ الإمامُ قبلَ إتمامِه الفاتِحَةَ يجِبُ عليه التخَلُّفُ لإتمامِها ويَكونُ معذورًا ترجيحُ أنَّ المرادَ بزمانِ إمكانِ ذلك في الجُملَةِ ولو من سَريعِ القِراءَةِ . ا هـ . هذا موافِقٌ لما قبلَه .

(١) (قولُه على أنَّ صورَتَها أنْ يَظُنَّ إلخ) هذا هو المعتَمَدُ .

١/٢٣٠ (ولو نَسيَ) المأمومُ (الفاتِحَةَ / أو شَكَّ في قِراءَتِها ، فإنْ ذَكَر) النِّسيانَ ، الأولى ولو نَسيَ الفاتِحَةَ ، ثُمَّ ذَكَر أو شَكَّ في قِراءَتِها ، فإنْ كان (قبلَ أنْ يركَعَ) مع الإمامِ (تخَلَّف لِقِراءَتِها) لِبَقاءِ مَحَلِّها (ولَه حُكْمُ بَطيءِ القِراءَةِ) مع سريعِها في أنَّه مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ [١] ، والقِياسُ في المُنْتَظِرِ سكتَةَ الإمامِ [٢] ؛ ليقرأَ فيها الفاتِحَةَ ، فركَعَ إمامُه عَقِبَها أنَّه كالنَّاسي ، خِلافًا للزَّرْكَشيِّ في قولِه بسُقوطِ الفاتِحَةِ عنه (وإلا) بأنْ كان التَّذَكُّرُ أو الشَّكُّ بعدَ رُكوعِه معه (تابَعَه) ولا يَعودُ لِقِراءَتِها [٣] ؛ لِفواتِ مَحَلِّها (وأتَى بركعَةٍ بعدَ السَّلامِ) من الإمامِ ، قال الزَّرْكَشيُّ : فلو تَذَكَّر في قِيامِ الثَّانيَةِ أنَّه كان قد قَرأَها حُسِبَتْ له تلك الرَّكعَةُ ، بخِلافِ ما لو كان مُنفرِدًا أو إمامًا ، فشَكَّ في رُكوعِه في القِراءَةِ فمَضَى ، ثُمَّ تَذَكَّر في قِيامِ الثَّانيَةِ ، أيْ مَثَلًا أنَّه كان قد قَرأَها في الأُولى فإنَّ صَلاتَه تبطُلُ ، إذْ لا اعتِدادَ بفعلِه مع الشَّكِّ ، انتهَى .

ولو تَعَمَّدَ تَرْكَ الفاتِحَةِ حتى ركَعَ الإمامُ ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ : قال القاضي : فالمذْهَبُ أنَّه يُخرِجُ نَفسه من مُتابَعَتِه ، انتهَى ، والأوجَه أنَّه يَشتَغِلُ بقِراءَتِها إلى أنْ يَخافَ أنْ يَتَخَلَّف عنه برُكنَيْنِ فعليَّيْنِ فيُخرِجَ نَفسه ، ولو شَكَّ بعدَ قِيامِ إمامِه في أنَّه سجَدَ معه أمْ لا سجَدَ ، ثُمَّ تابَعَه فلو قامَ معه ، ثُمَّ شَكَّ في ذلك لَمْ يَعُدْ للسُّجودِ ، كما أفْتَى بهما القاضي ، ولو سجَدَ معه ، ثُمَّ شَكَّ في أنَّه ركَعَ معه أمْ لا لَمْ

---

(١) (قولُه : في أنَّه مُتَخَلِّفٌ بعُذْرٍ) فلو أتَمَّ رَكعَتَه فوجد إمامَه راكِعًا رَكَعَ معه ، وهو كالمسبوقِ .

(٢) (قولُه : والقِياسُ في المنتَظِرِ سَكتَةَ الإمامِ إلَخ) وبه أفتيت وكتب عليه أيضًا : هما احتِمالانِ للمُحِبِّ الطَّبَريِّ الذي يَتَّجِه الجزمُ به أنَّه يتخَلَّفُ ويقرأُ الفاتِحَةَ ع .

(فرعٌ) لو صَلَّى خَلف إمامٍ ، ثُمَّ قامَ بعدَ السَّجدةِ الأُولى ، فإنْ قامَ معه عامِدًا عالمًا بَطَلَتْ ، وإنْ انتَظَرَه في الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ فقد طَوَّلَ الرُّكنَ القَصيرَ ، وإنْ سَجَدَ وقامَ معه بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ إذْ لا تَجوزُ مُتابَعَتُه في زِيادةِ السَّهوِ ، وإنْ سَجَدَ وانتَظَرَه قاعِدًا فقد قعد في غيرِ مَحَلِّ القُعودِ فتَبطُلُ صَلاتُه ، وإنْ سَجَدَ وقامَ وانتَظَرَه في القِيامِ فقد تَقَدَّمَ على الإمامِ برُكنَينِ ، وذلك أيضًا مُبطِلٌ فيتعَيَّنُ مُفارَقَتُه ، أو سُجودُه وانتظارُه في السُّجودِ ، ولو كان ذلك في صَلاةِ الجُمُعَةِ لَم تَجُز لهم المفارَقَةُ بعُذْرٍ ولا غيرِه ، فيَسجُدونَ ويَنْتَظِرونَه في السُّجودِ .

(٣) (قولُه : ولا يَعودُ لقِراءَتِها إلَخ) فيَحرُمُ عَودُه إليها ، فإنْ عادَ إليها عامِدًا عالمًا بتحريمِه بطَلَتْ صلاتُه .

يَعُدْ للرُّكوعِ ، قاله البُلْقِينيُّ ، تخريجًا على الثَّانيَةِ ، ولو شَكَّ بعدَ فراغِ إمامِه من الرُّكوعِ في أنَّه ركَعَ معه أمْ لا عادَ للرُّكوعِ ،قلته ، تخريجًا على الأُولى ، وضابطُ ذلك أنَّه إنْ تيقَّنَ فوتَ محَلِّ المتروكِ لِتَلَبُّسِه مع الإمامِ برُكنٍ لَمْ يَعُدْ له وإلا عادَ **(ومن الأعذارِ التَّخَلُّفُ لِزِحامٍ وخَوفٍ وسيَأْتي)** كُلٌّ منهما في محَلِّه ، وأوَّلُهما يُغني عن قولِه فيما مَرَّ كَمسألَةِ الزِّحامِ .

(وإنْ) سبَقَ إمامَه بدونِ رُكنٍ ، كَأنْ **(ركَعَ - والإمامُ قائمٌ - لَمْ تبطُلْ صَلاتُه ولو تعَمَّدَ)** سبقَه به ، لأنَّه يَسيرٌ كَعَكسِه **(ولَه انتِظارُه)** فيما سبَقَه به **(والرُّجوعُ إليه أفضَلُ)** أيْ مستحَبٌّ ليركَعَ معه **(إنْ تَعَمَّدَ السَّبقَ)** [١] ؛ جَبرًا لِما أخَلَّ به **(وإلا)** بأنْ سها به **(تخَيَّرَ)** بين الانتِظارِ ، والعَودِ **(فلو سبَقَه برُكنٍ بأن)** الأولى كَأنْ **(ركَعَ ورفعَ ، والإمامُ قائمٌ ووقَفَ يَنْتَظِرُه)** حتى رفعَ واجتَمَعا في الاعتِدالِ **(لَمْ تبطُلْ صَلاتُه)** ، وإنْ حَرُمَ كما مَرَّ ، لأنَّه يَسيرٌ كَعَكسِه **(أو)** سبَقَه **(برُكنَينِ ، فإنْ كان عامِدًا عالِمًا)** بالتَّحريمِ **(بَطَلَتْ صَلاتُه)** لِفُحشِ المُخالَفةِ ، **(وإلا)** بأنْ كان ناسيًا ، أو جاهلاً **(فالرَّكعَةُ)** وحدَها تَبطُلُ ، فيَأتي بعدَ سلامِ الإمامِ بركعَةٍ ، قال في الأصلِ : لا يَخفى [٢] بَيانُ السَّبقِ برُكنَينِ من قِياسِ ما ذَكَرْناه في التَّخَلُّفِ **(و)** ، لكن **(مَثَّلَه العِراقِيُّونَ بأنْ ركَعَ قبلَه فلَمَّا أرادَ أنْ يركَعَ رفعَ ، فلَمَّا أرادَ أنْ يرفعَ سجَدَ)** فلَمْ يجتَمِعا في الرُّكوعِ ولا في الاعتِدالِ **(وهو مُخالِفٌ لِما سبَقَ)** في التَّخَلُّفِ **(فيَجوزُ أنْ يَستَويا)** بأنْ يُقَدَّرَ مثلَ ذاك هنا ، أو بالعَكسِ **(وأنْ يَختَصَّ هذا بالتَّقَدُّمِ لِفُحشِه)** ، وهو الأولى ، لأنَّه أفحَشُ **(ولو سبَقَه بالقِراءَةِ ، والتَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّ)** ولو في الجَهْرِيَّةِ ، إذْ لا تَظهَرُ به مُخالَفةٌ بخِلافِ سبقِه بالسَّلامِ ، لارتِكابه حَرامَينِ : التَّقَدُّمَ برُكنٍ وقَطْعَ القُدوةِ بغيرِ نيَّةٍ **(فرعٌ ، وإنْ أدرَكَ)** المسبوقُ **(الإمامَ راكِعًا)** وفي آخِرِ محَلِّ قِراءَتِه **(كَبَّرَ للإحرامِ)** تَكبيرةً **(ثُمَّ)** كَبَّرَ **(للهويِّ)** للرُّكوعِ أُخرى كالموافِقِ ، **(فإنِ اقتَصَرَ)** فيهما **(على تكبيرةٍ فإنْ نَوى بها الإحرامَ فقَطْ ، وأتَمَّها قبلَ هويِّه انعقَدَتْ)** صَلاتُه ولا يَضُرُّ تَركُ

---

(١) (قولُه : إنْ تَعَمَّدَ السَّبقَ) عالمًا بتحريمِه .

(٢) (قولُه : قال في الأصل : ولا يَخفى إلخ) هذا هو الرَّاجِحُ .

تَكبيرةِ الهويِّ ، لأنَّها سُنَّةٌ ،وقولُه : وأَتمَّها قبلَ هويِّه أعمُّ من قولِ أصْلِه : وأَتَى بها من قِيامٍ ، **(أو)** نَوى بها **(الرُّكوعَ)** فقطْ **(فلا)** تَنعَقِدُ لِخُلوِّها عن التَّحَرُّمِ **(ولو نَواهما)** بها **(أو لَمْ يَنوِهما)** بها بأنْ نَوى بها أحَدَهما بلا تَعْيينٍ ، أو لَمْ يَنوِ شَيئًا منهما **(لَمْ تَنعَقِدْ)** أيضًا للتَّشريكِ في الأُولى بين التَّحَرُّمِ وبين ما لَمْ يَحْصُلْ معه بقَصْدِه ، كما لو تَحَرَّمَ بفرْضٍ ونَفلٍ بخِلافِ غُسلِه للجَنابَةِ ، والجُمُعَةِ ونحوِه ؛ ولِتَعارُضِ قَرينَتَيِ الافْتِتاحِ والهويِّ في الثَّانيَةِ بشِقَّيها ، فلا بُدَّ من قَصْدٍ مُعَيَّنٍ [1] لِوُجودِ الصارِفِ **(وفي هذه الصُّورةِ)** ، وهي ما إذا أدرَكَه راكِعًا **(وجَبَتْ نيَّةُ التَّكبيرِ)** للتَّحَرُّمِ ليَمتازَ عمَّا عارضَه من تَكبيرِ الرُّكوعِ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه .

(فرْعٌ : تُكره مُفارقَةُ الإمامِ بغيرِ عُذْرٍ) لِمُفارقَتِه للجَماعَةِ المطْلوبَةِ وُجوبًا ، أو نَدْبًا مُؤكَّدًا ، وهذا بخِلافِ ما إذا فارقَه لِعُذْرٍ ، وهذا من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ **(فإنْ فارقَه)** ولو بغيرِ عُذْرٍ **(صحَّتْ صَلاتُه)** [2] ، لأنَّا إنْ قلنا : الجَماعَةُ
٢٣١/١ سُنَّةٌ / فالسُّنَنُ لا تَلْزَمُ بالشُّروعِ إلا في الحَجِّ ، والعُمْرةِ ، أو فرْضُ كِفايَةٍ فكَذلك إلا في الجِهادِ وصَلاةِ الجِنازَةِ [3] ، والحَجِّ ، والعُمْرةِ ؛ ولأنَّ الفِرْقَةَ الأُولى فارقَتِ النَّبيَّ

---

(١) (قولُه : فلا بُدَّ من قَصدٍ مُعَيَّنٍ إلخ) ؛ لأنه حَضرَ عندَه رُكنانِ ؛ أحَدُهما يَستَحِقُّ التكبيرَ وُجوبًا وهو النِّيَّةُ لا تَتِمُّ إلا بالتكبيرِ ، ورُكنُ الرُّكوعِ يَستَحِقُّ التكبيرَ استِحبابًا فلا بُدَّ من فصل الواجِب بالتمييزِ .

(٢) (قولُه : فإنْ فارَقَه صحَّتْ صَلاتُه) أمَّا ثَوابُ الجماعَةِ لما سبَقَ فيَسقُطُ ، كما صَرَّحَ به الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ ، وجَرَى عليه جماعَةٌ من المتأخِّرينَ ، ولو سَلَّمَ قبلَ الإمامِ ولَم يَنوِ مُفارَقَتَه عالمًا ذاكِرًا للقُدْوةِ بَطَلَتْ صَلاتُه قطعًا ، لأنه فعلَ حَرامَينِ ؛ التقَدُّمَ برُكنٍ وقطعَ القُدْوةِ من غيرِ نيَّةِ المفارَقَةِ ، وكتب أيضًا : شَمِلَتْ عبارَتُه ما لو كان المأمومُ مُعِيدًا لصَلاةِ الصبحِ ؛ لأنَّ الإحرامَ بها صحيحٌ وهي ، صَلاةٌ ذاتُ سَبَبٍ فلا يُؤثِّرُ الانفِرادُ في إبطالها ،لأنه وقعَ في الدّوامِ ، وليس هذا كما لو قَرَأ آيَةَ سَجدةٍ في غيرِ وقْتِ الكَراهةِ ، ثُمَّ دَخَلَ وقْتُ الكَراهةِ فإنّه لا يَسجُدُ ؛ لأنَّ شُروعَه في سَجدةِ التِّلاوةِ في وقْتِ الكَراهةِ ، قال شيخُنا : لكنْ أفتَى الوالدُ - رحمه الله تعالى - بأنَّ المعِيدَ لو نَوى قطعَ القُدْوةِ في أثناءِ صَلاتِه بَطَلَتْ إذْ من شرطِ صِحَّتِها الجماعَةُ ؛ إذْ صورةُ المسألَةِ أنْ لا مُسَوِّغَ لإعادَتِها إلا هي ، ويُمكِنُ حملُ ما كتبه الوالدُ - رحمه الله تعالى - هنا على ما إذا وُجِدَ مُسَوِّغٌ لإعادَتِها غيرُ الجماعَةِ ، كأنْ كانتِ الأُولى . قِيلَ : بوُجوبِ إعادَتِها .

(٣) (قولُه : وصَلاةِ الجِنازةِ) الغُسلُ ، وسائِرُ التجهيزِ كذلك .

ﷺ في ذاتِ الرِّقاعِ كما سيأتي ، وفي الصَّحيحَيْنِ «أنَّ مُعاذًا صلَّى بأصحابه العِشاءَ ، فطَوَّلَ بهِمْ ، فتَنَحَّى مِن خَلفِه رجُلٌ وصلَّى وحْدَه ، ثُمَّ أتَى النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرَه بذلك ، فغَضِبَ ، وأنكَر على مُعاذٍ ، ولَمْ يُنكِرْ على الرَّجُلِ ، ولَمْ يَأْمُرْه بالإعادَةِ» . قال في شرحِ مسلِمٍ : كَذا استَدَلُّوا به ، وهو استِدْلالٌ ضَعيفٌ ؛ إذْ ليس في الخبرِ أنَّه فارقَه وبَنَى ، بل في رِوايَةٍ أنَّه سلَّمَ ثُمَّ استأْنَفها ، فهو إنَّما يَدُلُّ على جَوازِ الإبطَالِ ؛ لِعُذْرٍ ، وأُجيبَ بأنَّ هذه الرِّوايَةَ شاذَّةٌ ، وبتَقديرِ عَدَمِ شُذوذِها يُجابُ بأنَّ الخبرَ يَدُلُّ على المُدَّعَى أيضًا ؛ لأنَّه إذا دَلَّ على جَوازِ إبطَالِ أصْلِ العِبادَةِ فعلى إبطَالِ صِفتِها أولى ، والتَّطويلُ وحْدَه ليس بعُذْرٍ لِما يَأْتي ، فالخبرُ صادِقٌ بالعُذْرِ وبغيرِه ، لكنْ في رِوايَةٍ في الصَّحيحَيْنِ «أنَّ الرَّجُلَ قال : يا رسولَ اللهِ إنَّ مُعاذًا افتَتَحَ سورةَ البقَرةِ ونحنُ أصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بأيْدينا فتأخَّرْت وصلَّيْت» (١) واعلَمْ أنَّ القِصَّةَ المذكورةَ جاءَتْ في رِوايَةٍ لأبي داوُد ، والنَّسائِي أنَّها كانت في المغرِب وفي رِواياتِ الصَّحيحَيْنِ وغيرِهما أنَّ مُعاذًا افتَتَحَ سورةَ البقَرةِ وفي رِوايَةٍ للإمامِ أحْمَدَ أنَّها كانت في العِشاءِ فقَرأ اقترَبَتِ السَّاعَةُ (٢) ، قال في المجموعِ : فيُجمَعُ بين الرِّواياتِ بأنْ تُحمَلَ على أنَّهما قَضيَّتانِ لِشَخصَيْنِ ، ولعلّ ذلك كان في ليلَةٍ واحِدَةٍ فإنَّ مُعاذًا لا يفعلُه بعدَ النَّهيِ ، ويَبعُدُ أنَّه نَسيَه ، ورجَّحَ البيهَقِيُّ رِوايَةَ العِشاءِ بأنَّها أصَحُّ ، وهو كما قال ، لَكِنَّ الجَمْعَ أولى ، وجَمع بعضُهمْ بين رِوايَةِ القِراءَةِ بالبقَرةِ ، والقِراءَةِ باقترَبَتْ بأنَّه قَرأ بهذه في ركعَةٍ ، وهذه في ركعَةٍ **(ويُعْذَرُ)** في المُفارقَةِ **(بما يُعْذَرُ به في الجَماعَةِ ، وبتَرْكِ الإمامِ سُنَّةً مَقصودَةً كالقُنوتِ)** ، والتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، **(وكَذا لو طَوَّلَ القِراءَةَ وبه)** أيْ المأمومِ **(ضَعفٌ ، أو شُغلٌ)** ، وقد تَجِبُ المُفارقَةُ (٣) كأنْ رأى على ثوب إمامِه نجَسًا لا يُعفَى عنه ، أو رأى خُفه تَخرَّقَ ، أو علِمَ أنَّ مُدَّتَه انقَضَتْ ، أو نحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج ، فصلى ، حديث (٧٠٠) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، حديث (٤٦٥) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٥٥/٥) حديث (٢٣٠٥٨) .

(٣) (قولُه ، وقد تَجِبُ المفارَقَةُ) كأنْ رَأى على ثوب إمامِه نَجَسًا ، قال شيخُنا : صورَتُه أنَّها نَجاسةٌ خَفيَّةٌ ورَآها المأمومُ بسَبَب كَشفِ الرِّيحِ مَثلاً عنها .

(فرعٌ) لو (أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ ، وهو) أيْ : والمُنفرِدُ (يُصلِّي) حاضِرةً (صُبحًا ، أو رُباعيَّةً) ، أو ثُلاثيَّةً كما صَرَّحَ بها في الأَصْلِ (وقد قامَ) في غيرِ الصُّبحِ (إلى) الرَّكعةِ (الثَّالِثةِ أتمَّها) أيْ أتمَّ صَلاتَه نَدبًا (ودَخَلَ في الجَماعَةِ وإلا) بأنْ كانتْ غيرَ الصُّبحِ ولَمْ يقُمْ إلى الثَّالِثَةِ (قلَبَها نَفْلاً واقتصَر على ركعَتَيْنِ) (١) ، ثُمَّ دَخَلَ في الجَماعَةِ ، بل إنْ خَشيَ فوتَ الجَماعَةِ لو تَمَّمَ ركعَتَيْنِ استُحِبَّ له قَطْعُ صَلاتِه واستِئنافُها جَماعَةً ، ذَكَره في المجموعِ ، وفيه عن المُتَوَلِّي : أنَّ مَحَلَّ ذلك أيضًا إذا تَحَقَّقَ إتْمامَها في الوقتِ لو سلَّمَ من ركعَتَيْنِ ، وإلا حَرُمَ السَّلامُ منهما ؛ لأنَّ مُراعاةَ الوقتِ فرْضٌ ، والجَماعَةَ سُنَّةٌ ؛ فلا يَجوزُ تَرْكُ الفرضِ لِمُراعاةِ السُّنَّةِ ، وجَزَمَ بذلك في التَّحقِيقِ (٢) . والتَّعليلُ بأنَّ الجَماعَةَ سُنَّةٌ جارٍ على طَرِيقِه ، وفارقَ ما هنا ما في التَّيَمُّمِ من أنَّه إذا رأى الماءَ في صَلاتِه التي تَسقُطُ بالتَّيَمُّمِ ، فالأفضَلُ قَطْعُها لِيَتَوضَّأَ من غيرِ قَلْبِها نافِلَةً بأنَّ المُنافيَ حَصَلَ ثَمَّ في الجُمْلَةِ ، ولِهذا حَرَّمَ جَماعَةٌ إتْمامَها بِخِلافِ ما هنا .

(ولا تُقلَبُ الفائِتَةُ) أيْ لا يَجوزُ قَلْبُها نَفْلاً (لِيُصَلِّيَها جَماعَةً) في فائِتَةٍ أُخرى ، أو حاضِرةٍ ؛ إذْ لا تُشرعُ فيها الجَماعَةُ حينَئِذٍ ؛ خُروجًا من خِلافِ العُلَماءِ ، فإنْ كانتِ الجَماعَةُ في تلك الفائِتَةِ بعَيْنِها جازَ ذلك ، لَكِنَّه لا يُنْدَبُ ، نَعَمْ إنْ كان قَضاءُ الفائِتَةِ فوريًّا ، فالظَّاهِرُ المَنْعُ ذَكَره الزَّرْكَشِيُّ . (ويقلِبُها) أيْ الفائِتَةَ نَفلا وُجوبًا (إنْ خَشيَ فواتَ الحاضِرةِ) ويَشتَغِلُ بها كما مَرَّ قُبَيْلَ البابِ الخامِسِ في شُروطِ الصلاةِ ، (ويقطَعُ النَّافِلَةَ) نَدبًا (إنْ خَشيَ فواتَ الجَماعَةِ) (٣) وفواتُها بسلامِ الإمامِ ، نَعَمْ إنْ رجا جَماعَةً تُقامُ عن قُرْبٍ ، والوقتُ مُتَّسِعٌ ، فالأولى إتْمامُ نافِلَتِه ، ثُمَّ يفعلُ الفريضَةَ في جَماعَةٍ من أوَّلِها ، ذَكَره الزَّرْكَشِيُّ ، وهو مَعْلومٌ مِمَّا نَقَلَه المُصَنِّفُ عن الرُّويانيِّ أوائِلَ كِتابِ صَلاةِ الجَماعَةِ (وإنْ نَوى المُنفرِدُ الاقتِداءَ

---

(١) (قولُه واقتَصَرَ على رَكعَتَينِ) قال الجلالُ البُلْقِينِيُّ : لَم يتعَرَّضا للرَّكعَةِ ، والمعروفُ أنَّ للمُتَنَفِّلِ الاقتِصارَ على رَكعَةٍ : فهل تكونُ الرَّكعَةُ الواحدةُ كالرَّكعَتَينِ ؟ لَم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له ويَظهرُ الجوازُ ، إذْ لا فرقَ . اهـ . وما ذكرَه ظاهرٌ ، وإنَّما ذكروا الأفضَلَ .

(٢) قولُه : وجزمَ بذلك في التحقِيقِ) أشارَ إلى تصحيحِه

(٣) (قولُه : إنْ خَشِيَ فوتَ الجماعَةِ) في غيرِ الجُمُعَةِ .

في أثنائِها) أيْ صَلاتِه (جازَ) - وإنِ اختَلَفتْ ركعَتُهما - لِقِصَّةِ أبي بَكرٍ المشهورةِ لَمَّا جاءَ النّبي ﷺ ، إذِ الإمامُ في حُكمِ المُنفرِدِ ولأنَّه «صلَّى بأصْحابه ، ثُمَّ تَذَكَّر في صَلاتِه أنّه جُنُبٌ ، فأشارَ إليهِمْ كما أنتُمْ وخرجَ واغتَسلَ وعادَ ورأْسُه يقطُرُ وتَحرَّمَ بهِمْ» رواه الدارقُطْنيُّ (١) وغيرُه ومَعْلومٌ أنّهمْ أنشَئُوا اقتِداءً جَديدًا لانفِرادِهِمْ بعدَ خُروجِه ، ولأنَّه إذا جازَ أنْ يَكونَ المُصَلّي بعدَ انفِرادِه إمامًا فيَجوزُ أنْ يَكونَ بعدَه مَأمومًا ، لَكِنَّه مَكروهٌ كما في المجموعِ عن النَّصّ (٢) واتّفاقِ الأصْحاب (ويُوافِقُه) بعدَ اقتِدائِه به (في جُلوسِه وقِيامِه) وغيرِهما (حتى تَتِمَّ صَلاتُه ، ثُمَّ يُفارِقُه ويُتِمُّ لِنفسِه ، أو يَنْتَظِرُه) عِبارتُه قاصِرةٌ عن المُرادِ ، فالأَولى أنْ يقولَ كأصْلِه وغيرِه بَدَلَ حتى إلى آخِرِه ، فإنْ فرغَ الإمامُ أوَّلاً أتَمَّ لِنَفسِه كَمَسبوقٍ / أو فرغَ هو أوَّلاً فارقَه وسلم ، أو انتَظَره (في التَّشَهُّدِ ليُسلِّمَ معه) وانتِظارُه أفضَلُ على قِياسِ ما مَرَّ في الاقتِداءِ في الصُّبحِ بالظُّهرِ . ٢٣٢/١

(فرعٌ : تُدرَكُ الرَّكعَةُ بإدراكِ الرُّكوعِ المحسوب) (٣) للإمامِ - وإنْ قَصَّر المأمومُ فلَمْ يُحْرِمْ حتى ركَعَ إمامُه - لِخبرِ أبي بَكرةَ السّابقِ في فضلِ يُكره للمَأمومِ الانفِرادُ ، لِخَبرِ «مَنْ أدرَكَ ركعَةً من الصلاةِ قبلَ أنْ يُقِيمَ الإمامُ صُلْبَه فقد أدرَكَها» رواه ابنُ حِبّانَ وصَحَّحه (٤) ، ولا تُدرَكُ الرَّكعَةُ في صَلاةِ الخُسوفِ (٥) بإدراكِه الرُّكوعَ معه ، إلا إذا أدرَكَه في الرُّكوعِ الأوَّلِ من الرَّكعَةِ ، كما يُعْلَمُ من بابِها (ولو)

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٦١/١) ، والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم .

(٢) (قولُه : لكِنّه مَكروهٌ ، كما في المجموعِ عن النصّ إلخ) فتَفوتُ به فضِيلَةُ الجماعَةِ .

(٣) (قولُه : تُدرَكُ الرَّكعَةُ بإدراكِ الرُّكوعِ المحسوب) قال القاضِي : ولو أدرَكَ الإمامَ راكِعًا واطْمَأنَّ معه فلَمّا رَفعَ الإمامُ رَأسَه نَوى مُفارَقَتَه جازَ ، وحُسِبَتْ له الرَّكعَةُ ، وصَرَّحَ بذلك البغَوِيّ في فتاويه ، ولو اقتَدَى بحنَفِيٍّ ، فقرأَ غيرَ الفاتِحةِ وركَعَ وجبَ على المأمومِ مُفارَقَتُه ، وكتب أيضًا : قال ابنُ العِمادِ : ولو أدرَكَ الإمامَ الحنَفيَّ راكِعًا وشكَّ هل قَرأَ الفاتِحةَ ، أو غيرَها ، فإنْ كان من عادَتِه أنّه يقرأُ الفاتِحةَ ، أو الغالبُ من أحواله قِراءَتُها كان مُدرِكًا للرَّكعَةِ وإلا فلا ، وقد تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذلك

(٤) ورواه الدارقطني (٣٤٦/١) وابن خزيمة (٤٥/٣) .

(٥) (قولُه : ولا تُدرَكُ الرَّكعَةُ في صَلاةِ الخُسوفِ إلخ) لو اقتَدَى مُصَلّي المكتوبةِ بمُصَلّي الكُسوفِ في الرُّكوعِ الثاني من الرَّكعَةِ الثانيَةِ ، وجَوَّزناه ، فيَنْبَغِي أنْ يُحسَبَ له الرُّكوعُ ، وقد شَمِلَه قولُهم رُكوعٌ محسوبٌ للإمامِ ، قال شيخُنا : هو كذلك .

الأولى فلو **(أدركَه فيه ، والإمامُ مُحدِثٌ** [١] **، أو في ركعَةٍ زائِدَةٍ)** قامَ إليها **(سهوًا)** ، أو نَسيَ تَسبيحَ الرُّكوعِ واعتَدَلَ ، ثُمَّ عادَ إليه ظانًّا جوازَه فأدركَه فيه **(لَمْ يُجزِه)** ؛ لِعَدَمِ أهليَّةِ الإمامِ لِتَحمُّلِ القِيامِ ، والقِراءَةِ **(فإنْ أتَى معه)** أيْ مع مَن لَمْ يُحسب رُكوعُه **(بالرَّكعَةِ كامِلَةً)** بأنْ أدركَ معه قِراءَةَ الفاتِحَةِ **(أجزَأه)** ؛ لأنَّه لَمْ يَتَحمَّلْ عنه شَيْئًا **(لا إنْ علِمَ بحَدَثِه ، أو سهْوِه ونَسيَ)** فلا يُجزِئُه ، بل تَلزَمُه الإعادَةُ ؛ لِتَقصيرِه **(وإنْ هَوى المسبوقُ للرُّكوعِ فرفعَ الإمامُ ولاقاه في حَدِّ أقَلِّ الرُّكوعِ)** ، وهو بُلوغُ راحَتَيه رُكبتَيه **(مُطْمَئِنًّا)** ، أيْ المسبوقُ **(أجزَأه ، وإلا فلا ولو شَكَّ في الاكتِفاءِ)** أيْ في إدراكِ الحَدِّ المُعْتَبَرِ قبلَ ارتِفاعِ الإمامِ **(لَمْ يَكُنْ مُدرِكًا)** للرَّكعَةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ إدراكِه ، وإنْ كان الأصلُ أيضًا بَقاءُ الإمامِ فيه ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّ الحُكمَ بإدراكِ ما قبلَ الرُّكوعِ به رُخصَةٌ فلا يُصارُ إليه إلا بيقِينٍ ، قاله الرَّافِعِيُّ وغيرُه ، ويُؤْخَذُ منه أنَّه لا يُكتَفى بغَلَبَةِ الظَّنِّ [٢] قال الزَّرْكَشيُّ وفيه نَظَرٌ فإنَّا لا نَشتَرِطُ في صِحَّةِ الاقتِداءِ التَّيقُّنَ بل يكفي غَلَبَةُ الظَّنِّ كما في طهارةِ الإمامِ ، وقد قال الفارِقِيُّ إذا كان المأمومُ بحَيثُ لا يَرى الإمامَ ، فالمُعْتَبَرُ أن يَغلِبَ على ظَنِّه [٣] أنَّه أدركَ الإمامَ في القدرِ المُجزِئِ **(كَمَنْ أدركَه بعدَ الرُّكوعِ)** فإنَّه لا يَكونُ مُدرِكًا للرَّكعَةِ **(وعليه أنْ يُتابعَه في الفعلِ الذي أدركَه فيه)** ، وإنْ لَمْ يُحسب له ، وهذا يُغني عن قولِه فيما مَرَّ ويُوافِقُه في جُلوسِه وقِيامِه مع زيادَةٍ .

(فرعٌ : لو أدركَه في السُّجودِ) الأوَّلِ ، أو الثَّاني أو الجُلوسِ بينهما **(أو التَّشهُّدِ)** الأوَّلِ ، أو الأخيرِ **(لَمْ يُكبِّرْ للهويِّ)** إليه ؛ لأنَّه لَمْ يُتابِعه فيه ولا هو مَحسوبٌ له ، بخِلافِ انتِقالِه معه بعدَ ذلك من رُكنٍ إلى آخر ، وبخِلافِ الرُّكوعِ كما يُعلَمُ الثَّاني مِمَّا مَرَّ ، والأوَّلُ من قولِه **(وإنْ أدركَه مُعْتَدِلاً فهَوى معه كَبَّرَ)** للهويِّ وللانتِقالِ بعدَه من رُكنٍ إلى آخر لِمُتابَعَةِ الإمامِ .

(ويُستَحَبُّ موافقتُه في قِراءَةِ التَّشهُّدِ ، والتَّسبيحاتِ) للمُتابَعَةِ **(وتَنْتَهي**

---

(١) (قولُه : والإمامُ مُحدِثٌ) أو نَسِيَ قِراءَةَ الفاتِحَةِ فيه .

(٢) (قولُه : ويُؤْخَذُ منه أنَّه لا يُكتَفى بغَلَبَةِ الظَّنِّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فالمعتَبَرُ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه إلَخ) قال شيخُنا : كلامُه محمولٌ على ظَنٍّ لا يُجامِعُه شَكٌّ ؛ إذ الظَّنُّ لا بُدَّ معه من تردُّدٍ بالقوَّةِ ، أو تردُّدٍ بالفعل ، والمحذورُ هنا الثاني .

القُـدوةُ) الكامِلَـةُ (بالسَّـلامِ) الثَّاني من الإمامِ لِـزَوالِ الرَّابطَـةِ (فيلْـزَمُ المسبـوقَ المُبـادَرةُ بالقِيـامِ) إذا لَـمْ يَكُنْ جُلوسُه مَـوضِعَ تَشَهُّدِه ، وأكَّـدَ لُـزومَ ذلك بقولِـه : (ويَحْـرُمُ مُكثُـه) فـإنْ خـالَفَ بَطَلَـتْ صَلاتُـه ويَنْبَغي أنْ يُغْتَفَـر قـدرُ جِلْسَـةِ الاستِراحَةِ [١] ، ثُمَّ رأيت الأذرعيَّ [٢] أشار إليه .

(ولا يُكَبِّرُ) لِقِيامِـه ؛ لأنَّه ليس مَحَلَّ تَكبيرِه ولا مُتابَعَتِه (فإنْ كان) جُلوسُه معه (مَوضِعَ تَشَهُّدِهِ) لو كان مُنفرِدًا كأنْ أدركَه في ثالِثَةِ الرُّباعيَّـةِ ، أو ثانيَةِ المغرِب (كَبَّرَ ومَكَثَ إنْ شاءَ) كما لو كان مُنفرِدًا (ويُستَحَبُّ للمَسبوقِ) الأخْصَرُ أنْ يقولَ «لـــه» ؛ لأنَّ الكلامَ في المسبوقِ (انتِظارُ التَّسليمَةِ الثَّانيَةِ) فإنَّها من الصلاةِ بمَعْنَى أنَّها من لَواحِقِها ، لا من نَفْسِها ؛ ولِهذا لا تَضُرُّ مُقارنَتُها الحَدَثَ ، ذَكَره الرَّافِعِيُّ في الجُمُعَةِ ، فلا يُنافي ما وقع له ولِغيرِه في مَواضِعَ أنَّها ليستْ منها ، وبما تَقَرَّر عُلِمَ أنَّه يَجوزُ أنْ يقومَ عَقِبَ الأُولى .

(فإنْ قامَ) بلا نيَّةِ مُفارقَةٍ (عامِدًا) عالِمًا بالتَّحريمِ (قبلَ تَمامِ الأُولى بَطَلَتْ صَلاتُه) [٣] وما يَأتي به مع الإمامِ فهو أوَّلُ صَلاتِه (وما يَأتي به) بعدَه (فهو آخِرُ صَلاتِه يُعيدُ فيه القُنوتَ) وسُجود السَّهوِ ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ : «ما أدركتُمْ فصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا» [٤] .

---

(١) (قولُه : ويَنْبَغِي أنْ يُغتَفرُ قدرُ جِلْسةِ الاستِراحة) قد تَقَدَّمَ جَزمُ المصنفِ به .

(٢) (قولُه : ثُمَّ رَأيت الأذرَعِيَّ) أشارَ إليه ، ذكرَ في الروضةِ في الشرطِ السَّادِسِ أنّه لا بأْسَ بزِيادةِ جِلْسةٍ يَسِيرةٍ كَجِلْسةِ الاستِراحةِ في غيرِ موضِعِها .

(٣) (قولُه : فإنْ قامَ عامِدًا قبلَ ...) يَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ بمَصِيرِه إلى القِيامِ أقرَبَ ، فإنَّ به تَبطُلُ القُدْوةُ . وكتب أيضًا : قال في الأنوارِ : وهذا لا يَستَقِيمُ إلا على اختيارِ صاحِب التهذيب ، فإنَّ التقَدُّمَ برُكنٍ تامٍّ مُبطِلٌ عندَه ، وأمَّا عندَ الجُمهورِ فإنّه لا يَستَقِيمُ ؛ لأنَ التقَدُّمَ برُكنٍ تامٍّ غيرُ مُبطِلٍ عندَهم . ا هـ . والفرقُ بينَهما أنّه في هذه قَطَعَ بما فعلَه القُدْوةَ بلا نيَّةِ مُفارَقَةٍ ففعلَ حَرامَينِ أحَدُهما التقَدُّمُ برُكنٍ ، والثاني قطعُ القُدْوةِ من غيرِ نيَّةِ المفارَقَةِ وفي تِلْكَ لَم يقطعَها ؛ لأنه فعلَ رُكنًا يَفعَلُه إمامُه بعدَه ، وقال بعض الفُضَلاءِ : الظَّاهِرُ أنّه يَستَقِيمُ على اختيارِ الجُمهورِ وهذه الصورةُ ليستْ من التقَدُّمِ برُكنٍ ، بل من صورِ المخالَفةِ الفاحِشةِ عَمدًا حالَ الاقتِداءِ وهو مُبطِلٌ قطعًا ، والتقَدُّمُ أنْ يتقَدَّمَ بأنْ يَأتِيَ المأمومُ بفعلٍ قبلَ إتيانِ الإمامِ به وهاهنا لا يَقومُ الإمامُ قطعًا

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه .

١/٢٣٣ وإتمامُ الشَّيْءِ إنَّما / يَكونُ بعدَ أوَّلِه [١] . وأمَّا خبرُ مسلمٍ : «صَلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقَكَ» [٢] ، فالقَضاءُ فيه بمَعْنَى الأداءِ [٣] ؛ لِبَقاءِ وقتِ الفريضَةِ ، وأيضًا رواةُ الأوَّلِ أكثَرُ وأحفظُ ، كما قاله البيْهَقِيُّ ، حتى قال أبو داوُد : إنَّ هذه الزِّيادَةَ انفردَ بها ابنُ عُيَيْنَةَ .

(ولو أدركَ) معه **(ركعَتَيْنِ من رُباعيَّةٍ ، ثُمَّ قامَ للرَّكعَتَيْنِ)** الأخيرتَيْنِ **(قرأ السُّورةَ فيهما ؛ لِئَلا تَخْلو منها صَلاتُه)** ، ولأنَّ إمامَه لَمْ يقرأها فيهما ، وفاتَه فضلُها ، فيَتَداركُها في الباقِيَتَيْنِ ، كَسورةِ الجُمُعَةِ المتروكَةِ في أُولى الجُمُعَةِ ، فإنَّه يقرؤُها مع المُنافِقِينَ في الثَّانيَةِ إذا كان المأمومونَ محْصورينَ [٤] راضينَ ، وفارقَ ذلك عَدَمُ سُنِّيَّةِ الجَهْرِ فيهما بأنَّ السُّنَّةَ فيهما الإسرارُ بخِلافِ القِراءَةِ ، لا نَقولُ أنَّه يُسنُّ تَرْكُها ، بل لا يُسنُّ فعلُها ، وبه فارقَ نَظيره أيضًا من صَلاةِ العيدِ ، وهو ما لو أدركَه فيها في الثَّانيَةِ ، فإنَّه يُكبِّرُ خَمْسًا وإذا قامَ لِثانيَتِه كَبَّر خَمْسًا أيضًا ، ثُمَّ مَحَلُّ ما تَقرَّر كما أفْهَمَه تَعْليلُه إذا لَمْ يقرأ السُّورةَ في أُولَيَيْه ، فإنْ قَرأها فيهما لِسُرْعَةِ قِراءَتِه وبُطْءِ قِراءَةِ الإمامِ ، أو لِكَونِ الإمامِ قَرأها فيهما لَمْ يقرأها في الآخِرتَيْنِ ، قال الجوينيُّ : وعلى هذا لو أدركَه في ثانيَةِ الرُّباعيَّةِ وتَمَكَّنَ من قِراءَةِ السُّورةِ في أُولَيَيْه لا يقرأُها في الباقِي ، وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ منها في ثانيَتِه وتَمَكَّنَ منها في ثالِثَتِه قَرأها فيها ، ثُمَّ لا يقرؤُها في رابعَتِه ، قال : ولو فَرَّطَ إمامُه فلَمْ يقرأ السُّورةَ ، فإنْ قَرأها هو حَصَلَ له فضلُها ، وإنْ لَمْ يقرأها ، ووَدَّ لو كان مُتَمَكِّنًا لَقَرأها ، فلَمْ يَتَمَكَّنْ فلَه ثَوابُ قِراءَتِها .

(والجَماعَةُ في الصُّبحِ) أيْ صُبحِ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ صُبحِ غيرِها **(ثُمَّ العِشاءِ ، ثُمَّ العَصْرِ أفْضَلُ)** روى الشَّيْخانِ خبر : «ولو يعلَمونَ ما في العَتَمَةِ ، والصُّبحِ لأَتَوهما

---

(١) (قولُه : وإتمامُ الشيءِ إنَّما يَكونُ بعدَ أوَّلِه) ؛ ولأنَّا أجمعنا مع الخَصمِ على أنَّه لو أدْرَكَ رَكعَةً من المغرِب أتَى بأُخرَى وتَشَهَّدَ وهو يَدُلُّ على ما قُلناه .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... ، حديث (٦٠٢) .

(٣) (قولُه : فالقَضاءُ فيه بمعنَى الأداءِ إلخ) فلا يُمكِنُ حملُه على حَقِيقَتِه الشرعِيَّةِ .

(٤) (قولُه إذا كان المأمومونَ محصورينَ) ، وكذا إنْ كانوا غيرَ محصورينَ كما سَيَأْتي ثَمَّ .

ولو حَبوًا» (١) وروى مسلِمٌ خبر «مَن صلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فكأنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيلِ ، ومَن صلَّى الصُّبحَ في جَماعَةٍ فكأنَّما قامَ اللَّيلَ كُلَّه» (٢) ، لكن رواه الترمذيُّ بلفظِ «مَن صلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ كان كَقِيامِ نِصْفِ ليلَةٍ ، ومَن صلَّى العِشاءَ والفجر في جَماعَةٍ كان كَقِيامِ ليلَةٍ» (٣) وروى الطبَرانيُّ وغيرُه خبر : «ما من صَلاةٍ أفضَلُ من صَلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعَةِ في جماعَةٍ ، وما أحسبُ مَن شَهدَها منكُمْ إلا مَغفورًا له» (٤) وفي فضائِلِ الأوقاتِ للبَيْهَقِيِّ خبرُ : «إنَّ أفضَلَ الصلاةِ عند الله تعالى صَلاةُ الصُّبحِ يَومَ الجُمُعَةِ في جَماعَةٍ» قال الأذرعيُّ : وما ذُكِر ظاهرٌ على المنصوصِ المشهورِ من أنَّ الصلاةَ الوُسطَى هي الصُّبحُ أمَّا إذا قلنا إنَّها العَصْرُ ، وهو الحَقُّ ، فيُشبه أنْ تكونَ الجَماعَةُ فيها أفضَلَ من غيرِها (٥) ؛ لِتأكُّدِها ، وعِظَمِ خَطَرِها ، قال الزَّرْكَشيُّ : وسكَتوا عن الجَماعَةِ في الظُّهْرِ ، والمغربِ فيُحتَمَلُ التَّسويَةُ بينهما ، ويُحْتَمَلُ تَفضيلُ الظُّهْرِ (٦) ؛ لأنَّها اختُصَّتْ من بَيْنِ سائِرِ الصلَواتِ ببَدَلٍ ، وهو الجُمُعَةُ ، وبالإبرادِ ويُحْتَمَلُ تَفْضيلُ المغرِب (٧) ؛ لأنَّ الشَّرعَ لَمْ يُخَفِّفْ فيها بالقَصْرِ .

(ويُكرَه أنْ تُقامَ جَماعَةٌ في مَسجِدٍ بغيرِ إذْنِ إمامِه) الرَّاتِب قبلَه ، أو بعدَه ، أو معه خَوفَ الفِتْنَةِ **(إلا إنْ كان)** المسجِدُ **(مَطْروقًا)** فلا تُكره إقامَتُها

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل العشاء في الجماعة ، حديث (٦٥٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجامعة ... ، حديث (٦٥١) .

(٢) مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، حديث (٦٥٦) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي ، (٤٣٣/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة ، حديث (٢٢١) .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/١) .

(٥) (قولُه : فيُشبه أنْ تكونَ الجماعَةُ فيها أفضَلَ من غيرِها إلَخْ) يُجابُ عنه بأنَّ العبادةَ المفضولَةَ إذا زادَتْ مَشقَّتُها على مَشقَّةِ الفاضِلَةِ كان ثوابُها أكثرَ ، وليستِ المشقَّةُ في العصرِ كالمشَقَّةِ في الصبحِ .

(٦) (قولُه : ويُحتَمَلُ تَفضِيلُ الظهرِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : ويُحتَمَلُ تَفضِيلُ المغرِب إلَخْ) الظَّاهرُ من احتمالاتِه ثانيها .

فيه ، وكَذا لو لَمْ يَكُنْ مَطروقًا ، وليس له إمامٌ راتِبٌ ، أو لـه راتِبٌ وأذِنَ في إقامَتِها كما أفْهَمَه كَلامُه ، أو لَمْ يَأْذَنْ وضاقَ المسجِدُ عن الجَميعِ ، ومَحَلُّ الكراهَةِ إذا لَمْ يُخَفْ فوتُ الوقتِ ، كما مَرَّ بَيانُه في فرْعِ السَّاكِنُ بحَقٍّ مُقَدَّمٌ ، **(وإنْ كَرِهَه)** أيْ الإمامَ **(أكثَرُ من نِصْفِ القَومِ لِخُلُقٍ)** عِبارةُ الرَّوضَةِ لأمْرٍ **(مَذْمومٍ شرعًا)** كَوالٍ ظالِمٍ ، وكَمُتَغَلِّبٍ على إمامَةِ الصلاةِ ولا يَستَحِقُّها ، أو لا يَحْتَرِزُ من النَّجاسةِ أو يَمْحو هَيْئَاتِ الصلاةِ ، أو يَتَعاطَى مَعيشَةً مَذمومَةً ، أو يُعاشِرُ الفسقَةَ ، أو نحوهِمْ **(كُرِهَتْ له الإمامَةُ)** (١) - وإنْ نَصَّبَه لَهَا الإمامُ الأعْظَمُ - لِخَبرِ ابنِ ماجَهْ بإسنادٍ حَسنٍ «ثَلاثَةٌ لا تُرْفَعُ صَلاتُهمْ فوقَ رُءُوسِهِمْ شِبرًا ، رجُلٌ أمَّ قَومًا وهمْ له كارِهونَ ، وامْرأَةٌ باتَتْ وزَوجُها عليها ساخِطٌ ، وأخَوانِ مُتَصارِمانِ» والأكثَرُ في حُكمِ الكُلِّ **(لا الاقتِداءُ)** منهمْ **(به)** فلا يُكره ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره في المجموعِ ، أمَّا إذا كَرِهَه دونَ الأكثَرِ ، أو الأكثَرُ لا لأمْرٍ مَذمومٍ شرعًا ، فلا تُكره له الإمامَةُ ، واستَشْكَلَ ذلك بأنَّه إذا كانتِ الكراهَةُ لأمْرٍ مَذمومٍ شرعًا فلا فرْقَ بين كَراهَةِ الأكثَرِ وغيرِهِمْ ، وأُجيبَ بأنَّ صورةَ المسألَةِ أنْ يَختَلِفوا في أنَّه بصِفةِ الكراهَةِ أمْ لا فيُعْتَبَرُ قولُ الأكثَرِ ، لأنَّه من باب الرِّوايَةِ ، نَعَمْ إنْ كانتِ الكراهَةُ لِمَعْنًى يُفسَّقُ به كَزِنًا أو شُرْبِ خَمرٍ كُرِهَ له الإمامَةُ ، وكُرِهَ لِغيرِه الاقتِداءُ به ، ولا مَعْنَى للفرْقِ بين الأكثَرِ وغيرِه إلا أنْ يَخْشَى من التَّرْكِ فِتْنَةً أو ضَرَرًا ، فلا يُكره له الاقتِداءُ ، وعليه يُحْمَلُ اقتِداءُ السَّلَفِ بالحَجَّاجِ وأمْثالِه كما نَبَّهَ عليه الأذْرَعيُّ ، وهو يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ في البابِ . قال في المجموعِ : ويُكره أنْ يُوَلِّيَ الإمامُ الأعْظَمُ على قَومٍ رجُلاً يَكرهه أكثَرُهمْ ، نَصَّ عليه الشافعيُّ ، وصَرَّحَ به صاحِبُ الشَّامِلِ ، والتَّتِمَّةِ .

٢٣٤/١ **(فإنْ كَرِهوا حُضوره المسجِدَ)** الذي في الرَّوضَةِ / وغيرِها ، فإنْ كَرِهَ أهْلُ

---

(١) (قولُه كَرِهَت له الإمامَةَ) وهذه الكَراهةُ للتنْزيه كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفعَةِ والقَموليُّ وغيرُهما ، بخلافِ ما إذا كَرِهه كلُّهم ، فإنَّها للتحريمِ كما نقلَه في الروضةِ كأصلِها في الشهاداتِ عن صاحِب العدَّةِ ، ونصَّ عليه الشافِعِيُّ فقال : ولا يَحِلُّ لرَجُلٍ أنْ يَؤُمَّ قومًا وهم يكرَهونَه والإسنَويُّ ظَنَّ أنَّ المسألَتَينِ واحدةٌ ، فقال : وهذه الكَراهةُ للتحريمِ ، كما نقلَه الرَّافِعِيُّ في الشهاداتِ عن صاحِب العدَّةِ ، ونقلَه في الحاوِي عن الشافِعِيِّ وذكرَ لَفظَه المتَقدِّمَ ، وتَبعَه على ذلك جماعَةٌ س .

المسجِدِ حُضور بعضِ المأمومينَ **(لَمْ يُكرهْ له الحُضورُ)** ؛ لأنَّ غيره لا يرتَبطُ به . **(ويُكره أنْ يرتَفِعَ أحَدُ مَوقِفِي الإمامِ** (١) **، والمأمومِ على الآخرِ)** ؛ لأنَّ حُذَيْفةَ أمَّ النَّاس على دُكَّانٍ في المدائِنِ ، فأخَذَ ابنُ مَسعودٍ بقَميصِه فجَذَبَه ، فلَمَّا فرغَ من صَلاتِه قال : ألَمْ تَعلَمْ أنَّهمْ كانوا يُنهَونَ عن ذلك ؟ قال : بَلى قد ذَكَرْتُ حينَ جَذَبتني . رواه أبو داوُد والحاكِمُ وقال : صَحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (٢) ، وقِيس بذلك عَكسُه (٣) **(فإنِ احتاجَه)** أيْ الارْتِفاعَ **(الإمامُ لِتَعْليمِ الصلاةِ)** ، أو لِغيرِه **(أو المأمومُ لِتَبليغِ تَكبيرةِ الإمامِ)** ، أو لِغيرِه **(استُحِبَّ)** لِتَحْصيلِ هذا المقصودِ . **(وأفضَلُ الصُّفوفِ)** للرِّجالِ - ولو مع غيرِهِمْ - وللخَناثَى الخُلَّصِ وللنِّساءِ كَذلك **(أوَّلُها)** (٤) ، وهو الذي يَلي الإمامَ وإنْ تَخَلَّله منبَرٌ ، أو نحْوُه **(ثُمَّ الأقربُ)** ، فالأقربُ إليه **(و)** أفضَلُها **(للنِّساءِ مع الرِّجالِ)** أو الخَناثَى وللخَناثَى مع الرِّجالِ **(آخِرُها)** ؛ لأنَّ ذلك ألْيقُ وأستَرُ ، ولِخبرِ مسلِمٍ «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وشَرُّها أوَّلُها» (٥) ويُستَحَبُّ أنْ يعتَمِدوا يَمينَ الإمامِ ؛ لِخبرِ مسلِمٍ عن البراءِ «كُنَّا إذا صلَّيْنا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ أحْبَبنا أنْ نَكونَ عن يَمينِه ، يُقبِلُ علينا بوجهِه» (٦) وأنْ يُوسِّطوا الإمامَ ويكتَنِفوه من

---

(١) (قولُه : ويُكرَه أنْ يرتَفِعَ أحَدُ موقِفِي الإمامِ إلَخ) لو حَضرَ مَأمومٌ فلَم يجِدْ إلا مُرتَفعًا لَم يُكرَهْ له ، وهذا كُلُّه إذا أمكَنَ وُقوفُهم على مُستَوٍ ، فإنْ كان لا بُدَّ من وُقوفِ أحَدِهما أعلى من الآخَرِ ، فالأولى أنْ يَقِفَ الإمامُ على العالي إذا أمكَنَ .

(٢) صحيح : أبو داود (١/١٦٣) كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم ، حديث (٥٩٧) .

(٣) (قولُه : وقِيسَ بذلك عَكسُه) قال القَموليُّ في جَواهِرِه : ولا فرقَ بينَ المسجِدِ وغيرِه ويَدخُلُ فيه ما إذا كان أحَدُهما في المسجِدِ ، والآخَرُ في سَطْحِه وأولى هنا بالكَراهةِ خُروجًا من خلافِ الإمامِ مالكٍ في عدمِ الصِّحَّةِ .

(٤) (قولُه : وأفضَلُ الصفوفِ أوَّلُها) لمعنَيَينِ أحَدُهما استِماعُ قِراءَةِ الإمامِ الثاني أنَّه أخشَعُ لعدمِ اشتِغاله عن إمامِه ، وجِهةُ اليَمِينِ أفضَلُ ، قال التِّرمِذيُّ الحكِيمُ ؛ لأنه رُوِيَ «أنَّ الرَّحمةَ تنزِلُ على الإمامِ أوَّلا ، ثُمَّ على مَنْ على يَمِينِه ، ثُمَّ على مَنْ على يَسارِه» .

(٥) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، حديث (٤٤٠) .

(٦) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الإمام ، حديث (٧٠٩) .

جانِبَيْه ؛ لِخبرِ أبي داوُد «وسِّطوا الإمامَ وسُدُّوا الخَلَلَ» [(١)] قال الأذْرعيُّ : وقد يُقالُ : قَضيَّةُ قاعِدَةِ أنَّ المُحافظَةَ على فضيلَةٍ تَتَعلَّقُ بنفسِ العِبادَةِ أولى مِمَّا يَتَعلَّقُ بمَكانِها أنَّ الواقِف في الصَّفِّ الثَّاني بقُرْب الإمامِ يُشاهدُ أفعالَه ، ويَسمَعُ قِراءَتَه ، ويقفو أثَره على الوجه المشروعِ أفضَلُ حالاً من الواقِفِ في الصَّفِّ الأوَّلِ بَعيدًا عنه لا يعلَمُ شَيْئًا من ذلك ، وإنَّما يقتَدي بصَوتِ المُبَلِّغ قال : والظَّاهرُ أنَّه لو وقَف صَفٌّ على ظَهْرِ المسجِدِ بحَيثُ لو كان بأرْضِه لَكان هو الصَّفُّ الأوَّلُ ، ووقَف صَفٌّ ثانٍ وثالِثٌ وراءَ مَوقِفِه ، لكنْ بأرْضِ المسجِدِ كانا أفضَلَ منه وإنْ تَقَدَّمَ عليهما في الموقِفِ ، والأحاديثُ مَحْمولَةٌ على الغالِب .

* * *

---

(١) ضعيف : أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف ، حديث (٦٨١) .

(كِتابُ صَلاةِ المُسافِرِ)

شُرِعَتْ تَخفيفًا عليه لِما يَلحَقُه من تَعَبِ السَّفرِ ، وهي نَوعانِ القَصْرُ والجَمْعُ ، وذَكَر فيه الجَمْعَ بالمطَرِ للمُقِيمِ وأهَمُّها القَصْرُ ؛ ولهذا بَدَأَ المُصَنِّفُ كَغيرِه به فقال : **(ولَه)** أيْ للمُسافِرِ **(القَصْرُ بالسَّفرِ الطويلِ** [1] **المُباحِ)** طَاعَةً كان كَسفرِ حَجٍّ أو غيرِها ، ولو مَكروهًا كَسفرِ تِجارةٍ [2] وسفرِ مُنفرِدٍ ، والأصْلُ فيه مع ما يَأتي قوله تعالى : ﴿وإذا ضَرَبتُم في الأرضِ﴾ [3] [النساء :١٠١] الآيَةَ قال يعلى بنُ أُمَيَّةَ : قلت لِعُمَر : إنَّما قال الله تعالى ﴿إنْ خِفتُم﴾ ، وقد أمِنَ النَّاسُ فقال : عَجِبت مِمَّا عَجِبت منه فسألت رسولَ الله ﷺ فقال : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكُم فاقبَلوا صَدَقَتَه» رواه مسلِمٌ [4] ، والإتمامُ جائِزٌ كما يُعلَمُ مِمَّا يَأتي ، فقد روى البيْهَقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ «عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت : يا رسولَ الله ! قَصَرْتَ وأَتْمَمتُ وأفطَرْتَ وصُمتُ ؟ قال : أحسنتِ يا عائِشَةُ» [5] .وأمَّا خبرُ: «فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتَيْنِ» [6]

---

(١) (قولُه : ولَه القَصرُ بالسَّفرِ الطَّويلِ إلَخ) قال الإسنَويُّ : لَنا حالَةٌ يجِبُ فيها قَصرُ الصلاةِ وصورَتُه ، إذا نَوى المسافِرُ تأخيرَ الظهرِ مَثَلاً إلى وقتِ العصرِ ليجمعها معها وقَصَدَ أيضًا قَصرَ الصلاةِ ، فإنَّه يجوزُ له تأخيرُ الإحرامِ بها إلى أنْ يَبقَى من وقتِ العصرِ مِقدارٌ يَسَعُ أربَعَ رَكَعاتٍ يُوقِعُ فيه الظهْرَ ، والعصرَ مَقصورَتَينِ ، فإذا انتهى إلى هذا المِقدارِ وجبَ عليه قَصرُ الظهْرِ بلا شَكٍّ إذْ لو أتَمَّها لأخرَجَ العصرَ عن وقتِها مع إمكانِ فعلها فيه ، وإذا قَصَرَ الظهْرَ وأرادَ إتمامَ العصرِ ، فالمتَّجه مَنعُه أيضًا ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى إخراجِ بعضِها ، والصحيحُ مَنعُه ، والمسألَةُ لَم أرَها مسطورةً ، وقد تَقَدَّمَ في باب المسح على الخُفَّينِ من كلامِ ابنِ الرِّفعَةِ في نَظِيرِها ما يُقَوِّي ذلك ، ويَأتي ما ذكرناه في العِشاءِ أيضًا إذا أخَّرَ المغربَ ليجمعها معها ، ولو أرهقَه حَدثٌ وعَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه إنْ أتَمَّ أحدثَ ، وإنْ قَصَرَ أدْرَكَ الصلاةَ ، فالمتَّجه وُجوبُ القَصرِ أيضًا .

(٢) (قولُه : كَسَفرِ تِجارةٍ) مِثالٌ لغيرِ الطَّاعَةِ ، وقولُه : وسَفرِ مُنفرِدٍ مِثالٌ للمَكروه .

(٣) (قولُه : قوله تعالى ﴿وإذا ضَرَبتُم في الأرضِ﴾ . الآيَةَ ؛ لأنّ نَفيَ الجُناحِ فيها لا يَدُلُّ على العزيمةِ ، والقَصرُ يُنبئُ عن تَمامٍ سابقٍ .

(٤) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٦) .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٤٢/٣) حديث (٥٢١٣) .

(٦) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، حديث (٣٥٠) . ومسلم =

أيْ في السَّفرِ ، فمَعْناه لِمَن أرادَ الاقتِصار عليهما جَمعًا بين الأدِلَّةِ ، **(لا)** بـالسَّفرِ **(القَصيرِ)** ، أو المشكـوكِ في طولِه ، فلا يَجوزُ فيه القَصْرُ **(ولو في الخَوف)** ؛ لِما سيَـأتي في بَيانِ السَّفرِ الطويـلِ ، ولا فـرْقَ في عَدَمِ القَصْرِ في الخَـوفِ بين الصُّبـحِ وغيرِها ، ولا في جَوازِه إلى ركعَتَينِ بين الخَوفِ وغيرِه ، وأمَّـا خبرُ مسلِمٍ : «فرضَ اللَّه الصلاةَ على لِسانِ نَبيِّكُم في الحَضَرِ أربَعًا ، وفي السَّفـرِ ركعَتَينِ ، وفي الخَوفِ ركعَةً» (١) فـأُجيبَ عنه بأنَّه يُصَلِّي في الخَـوفِ ركعَـةً مع الإمـامِ ويَنفرِدُ بأُخرى ، ومَحَلُّ القَصْرِ **(إذا كان)** السَّفرُ **(إلى مَقصِدٍ مَعْلومٍ)** فلا قَصْر للهائِمِ ، وهـو الذي لا يـدري أيـنَ يَتوجَّـه ، وإنْ سلَـكَ طَريقًـا ولا لِـراكِبِ التَّعـاسيفِ ، وهـو الـذي لا يدري أينَ يَتوجَّه ولا يَسلُكُ طَريقًا سواءٌ أطَالَ سفرُها أم لا ، وقِيـلَ : هما بمَعْنًى واحِدٍ ، وهو المعْنَى الأوَّلُ ، ونَقَلَ الإمامُ عن الصَّيْدَلانيِّ أنَّ الهائِمَ عاصٍ ، أيْ : لأنَّ إتْعابَ النَّفسِ بالسَّفرِ بلا غَرَضٍ حَرامٌ ، كما سيأتي ، ومثلُه راكِبُ التَّعاسيفِ ، بـل أولى ، ويَحْصُـلُ ابتِـداءُ السَّفرِ من بَلَدٍ لـه سورٌ **(بمُفارقَـةِ سـورِ البلَـدِ المُختَصِّ**
٢٣٥/١ **بـه)** ، وإنْ تَعَـدَّدَ كما قاله الإمامُ وغيرُه دونَ السُّورِ / الجامِعِ لِبلادٍ مُتفرِّقَةٍ ، كما سيَأتي ، ومن بَلَدٍ لـه بعضُ سـورٍ ، وهـو صَوبُ سفرِه بمُفارقَتِه **(ولـو لاصَقَه)** من خارِجِـه **(بُنيـانٌ)** أيْ عُمـرانٌ **(أو مَقـابرُ ، أو احتَـوى على خـرابٍ ومَـزارِعَ)** فتَكفِي مُفارقَةُ ما ذُكِر ، ولا تُشترَطُ مُفارقَةُ هذه الأُمورِ ؛ لأنَّ ما كـان خارِجَه كالأوَّلين (٢) لا يُعَدُّ من البلَدِ بخِلافِ ما كان داخِلَه كالأخيرَينِ . وإطْلاقُ الشَّيخَينِ في الصَّومِ اشتِراطَ مُفارقَةِ العُمرانِ ؛ حَيثُ قالا : وإذا نَوى ليـلاً ثُمَّ سافر ، فلَه الفِطْـرُ إنْ فارقَ العُمرانَ قبلَ الفجرِ ، وإلا فلا يُحْمَلُ على مـا إذا سافر من بَلَدٍ لا سور لَها ليُوافِقَ ما هنا ، ويُحْتَمَلُ بَقاؤُه على إطْلاقِه ، ويُفرَّقُ بأنَّـه ثَمَّ لَم يَأْتِ للعِبادَةِ ببَدَلٍ بخِلافِه هنا وكالسُّورِ فيما ذُكِر الخَنْدَقُ، قاله الجيليُّ، قال الأذْرعيُّ : وهَل

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٥) .

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٧) .

(٢) (قولُه : لا ما كان خارِجَه كالأوَّلِينِ إلخ) ألا ترى أنه يُقالُ : سَكَنَ فُلانٌ خارجَ البلَدِ ، ويُؤيِّدُه قولُ الشيخِ أبي حامِدٍ : لا يجوزُ لمَن في البلَدِ أنْ يَدفعَ زَكاتَه لمَنْ هو خارِجَ السُّورِ ؛ لأنه نقلٌ للزَّكاةِ .

للسُّورِ المُنْهَدِمِ (١) حُكمُ العامِرِ ؟ فيه نَظَرٌ ، قلت : الأقربُ أنَّ له حُكمَه (٢) وسيأتي في كَلامِه (٣) قَريبًا ما يُؤَيِّدُه .

(ولو لَمْ يَكُنْ للبَلَدِ في صَوبِ سفرِه سورٌ) بأنْ سافر من بَلَدٍ لا سور له ، أو له بعضُ سورٍ ولَم يَكُن صَوبَ سفرِه **(اشتُرِطَ مُفارقَةُ العُمرانِ)** ، وإن تخلَّلَه خرابٌ ، أو نَهرٌ ، أو مَيدانٌ ليُفارِقَ مَوضِعَ الإقامَةِ **(لا)** مُفارقَةُ **(خرابٍ اندرس في طَرفِ البلَدِ)** ، أو بَقِيَتْ بَقايا حيطَانِه قائمَةً (٤) ، واتَّخذوه مَزارِعَ ، أو هَجَروه بالتَّحويطِ على العامِرِ ؛ لأنَّه ليس مَوضِعَ إقامَةٍ . فإنْ لَم يَكُن كذلك ففي الأصلِ عن الغزاليِّ والبغويِّ أنَّ الحُكمَ كذلك لِما ذُكِر ، وعن العِراقِيِّينَ والجوينيِّ اشتِراطُ مُفارقَتِه ؛ لأنَّه يُعَدُّ من البلَدِ ، وهو ما أفهَمَه كَلامُ المُصَنِّفِ وصَحَّحه في المجموعِ (٥) والأوَّلُ قال الرَّافِعِيُّ : إنَّه الموافِقُ للنَّصِّ ، وجَزَمَ به النَّوويُّ في المنهاجِ كالمُحَرَّرِ ، وقال الأذرَعِيُّ : الصَّحيحُ الأقربُ إلى النُّصوصِ الاشتِراطُ **(ولا تُشتَرطُ مُجاوزَةُ المزارِعِ ، والبساتينِ المُحَوَّطَةِ)** وغيرِ المُحَوَّطَةِ المفهومَةِ بالأولى ؛ لأنَّها لا تُتَّخذُ للإقامَةِ

---

(١) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ : وهل للسُّورِ المتهَدِّمِ إلخ) قال في غُنيَتِه : قوَّةُ كلامِهم تُفهِمُ أنَّ المرادَ سورٌ عامِرٌ ، أمَّا المتهَدِّمُ كسورِ حلَبَ فكالعدَمِ .

(٢) (قولُه : قُلت الأقرَبُ أنَّ له حُكمَه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وسَيَأتي في كلامِه قَريبًا إلخ) جزمَ الدَّمِيرِيُّ بأنه كالعدَمِ ، ولو كان للبَلَدِ سورانِ اعتُبِرَ مُجاوزَتُهما ، كما صَرَّحَ به جماعَةٌ ، وقد يُدَّعَى دُخولُ ذلك في عبارةِ المصنِّفِ ، وفي الكِفايَةِ عن الجِيليِّ أنّه لو كان له خَندَقٌ فلا بُدَّ من مُجاوزَتِه ، قال : وعليه يَدُلُّ كلامُ غيرِه ، وأنّه لو كان بباب البلَدِ قَنطَرةٌ فلا بُدَّ من مُجاوزَتِها ا هـ . وعبارةُ الجِيليِّ ، وإن كان البلَدُ مُسَوَّرًا بسورٍ أو خَندَقٍ ،فلا بُدَّ من مُجاوزةِ الدَّرب ، وإن كان للبَلَدِ سورانِ أو خَندَقانِ ، فلا بُدَّ من مُجاوزَتِهما ا هـ . قال الأذرَعِيُّ : لو أُنشِئَتْ إلى جانِب جَبَلٍ ليَكونَ كالسُّورِ لها اشتُرِطَ في حَقِّ مَن يُسافِرُ إلى جِهتِه أنْ يقطَعَه إذا كان ارتِفاعُه مُقتَصِدًا كما قالوا في النازِلِ في وهدَةٍ : إنّه لا بُدَّ أنْ يَصعد عندَ الاعتِدال ولا نقلَ عِندي .

(٤) (قولُه : أو بَقِيَتْ بَقايا حيطانِه قائمةً إلخ) يَصِحُّ إدخالُ كُلٍّ من هذَينِ في قوله : اندَرَسَ ولعَلَّه أرادَه ، وكتب أيضًا : قال الجوينيُّ : ولو سَوَّروا على العامِرِ سورًا وعلى الخَراب سورًا فلا بُدَّ من مُجاوزةِ السُّورَينِ .

(٥) (قولُه : وصَحَّحَه في المجموعِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

وعِبارةُ الأصْلِ : ولا تُشتَرطُ مُجاوزةُ البساتينِ ، والمزارعِ المتَّصِلَةِ بالبلَدِ ، وإن كانتْ مُحَوَّطَةً .

(ولو كانتْ مُتَّصِلَةً بالبلَدِ وفيها دورٌ يَسكُنُها مُلاكُها) ولو **(أحيانًا)** أيْ في بعضِ فُصولِ السَّنَةِ **(اشتُرِطَ)** مُجاوزتُها ، هذا ما في الرَّوضَةِ كالشَّرحَيْنِ . وأطْلَقَ المنهاجُ كَأَصْلِه عَدَمَ اشتِراطِها ، وقال في المجموعِ بعدَ نَقلِه الأوَّلَ عن الرَّافِعيِّ وفيه نَظَرٌ ولَم يَتَعَرَّضْ له الجمهورُ ، والظَّاهرُ أنَّه لا يُشتَرطُ مُجاوزَتُها [1] ؛ لأنَّ ذلك لا يَجعلُها من البلَدِ ، قال في المهمَّاتِ : وبه الفتوى **(والقَرْيَةُ)** فيما ذُكِر **(كالبلَدِ ، والقَرْيَتانِ المتَّصِلَتانِ)** فيه **(كالقَرْيَةِ ، وإنِ انفصَلَتا ولو يَسيرًا فبمُجاوزَةِ قَرْيَتِه)** فلا يُشتَرطُ مُجاوزَتُه الأُخرى .

(وإنْ جَمَع السُّورُ بَلَدَيْنِ مُتَقارِبَتَيْنِ فلِكُلٍّ) منهما **(حُكْمُه)** فلا تُشتَرطُ مُجاوزَةُ السُّورِ كما فُهِمَ أيضًا من قولِه فيما مَرَّ سورِ البلَدِ المختَصِّ به كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه ، والقَرْيَتانِ في ذلك كالبلَدَيْنِ **(ومَن كان في بَرِّيَّةٍ فبأنْ يُفارِقَ بُقعَةَ رحلِه)** التي هو فيها وتُنْسبُ إليه (، أو) في **(ربوةٍ ، أو وهْدَةٍ ، أو وادٍ)** وسافر عَرْضَه **(فبأنْ يَهْبطَ)** من الرَّبوةِ **(أو يَصْعَدَ)** من الوهْدَةِ **(أو يُفارِقَ عَرْضَ الوادي إنِ اعتدَلَتْ)** أيْ الثَّلاثَةُ ، فإنْ أفرطَتْ سِعَتُها ، فبأنْ يُفارِقَ منها ما يُعَدُّ من مَنْزِله ، أو من حِلَّةٍ هو منها ، كما لو سافر في طولِ الوادي ، ومَحَلُّ اعتِبارِ عَرْضِه مُفارقَةُ عَرْضِه فيما إذا اعتدَلَ إذا كانتِ البُيُوتُ في جَميعِ عَرْضِه ، فإنْ كانتْ في بعضِه فبأنْ يُفارِقَها ، نَقَلَه ابنُ الصَّبَّاغِ عن أصْحابنا [2] **(و)** مَن كان في خيامِ حَيٍّ فبأنْ **(يُفارِقَ خيامَ الحَيِّ ومَرافِقَهم)** الشَّامِلَةَ لِقولِه : **(ومَعاطِنَ إبلِهم)** ولِمَطْرَحِ الرَّمادِ ومَلعَبِ الصِّبيانِ ، والنَّادي ونحوِها كالماءِ ، والمحْتَطَبِ إلا أنْ يَتَّسِعا بحَيْثُ لا يَختَصَّانِ بالنَّازلِينَ ؛ وذلك لأنَّها من جُملَةِ مَوضِعِ الإقامَةِ ، فتُعْتَبَرُ مُفارقَتُها **(وإنْ تَفرَّقَتِ الخيامُ)** فإنَّه لا بُدَّ من مُفارقَةِ ذلك **(إنِ اتَّحَدَتِ المحَلَّةُ)** ، وهي مَنْزِلُ القَومِ ، وعَبَّرَ الشَّيخانِ وغيرُهما بالحِلَّةِ ، بتَرْكِ الميمِ وكَسرِ الحاءِ ، وهي بُيُوتٌ مُجتَمِعَةٌ

---

(١) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّه لا يُشتَرطُ مُجاوزَتُها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : نقلَه ابنُ الصبَّاغ عن أصحابنا) أشارَ إلى تصحيحِه .

قاله ابنُ مالكٍ ، وكِلاهما صَحيحٌ ، إذْ مَعْناهما في الحَقِيقَةِ واحِدٌ ، واتِّحادُها **(باتِّحادِ النَّادي)** الذي يجتَمِعونَ فيه للسَّمَرِ **(واستِعارةِ بعضِهم من بعضٍ)** ، والحِلَّتانِ كالقَرْيَتَيْنِ ويُعْتَبَرُ في سفرِ البحرِ المتَّصِلِ ساحِلُه بالبلَدِ جَرْيُ السَّفينَةِ ، أو الزَّورقِ إليها [١] ، قاله البغَويّ وأقَرَّه عليه ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه ، لكنْ في المجموعِ : إذا صار خارجَ البلَدِ تُرُخِّصَ ، وإنْ كان ظَهْرُه مُلصَقًا بالسُّورِ ، وظاهرٌ أنَّ آخِرَ عُمرانٍ ما لا سور له كالسُّورِ ، فيُحتَمَلُ أنْ يُقال: سيْرُ البحرِ يُخالِفُ سيْر البرّ [٢] / أو يُمنَعُ أنَّ ٢٣٦/١
آخِرَ العُمرانِ كالسُّورِ [٣] ، ويُحمَلُ كَلامُ البغَويّ على ما لا سور له ، ويُؤيِّدُ هذا أنَّه لو اتَّصَلَتْ قَرْيَةٌ لا سور لَها بأُخرى كَذلك كانتا كَقَرْيَةٍ ، بخِلافِ اتِّصالِ قَرْيَةٍ لَها سورٌ بأُخرى ، وبِما تَقَرَّر عُلِمَ أنَّه لا أثَر لمجَرَّدِ نيَّةِ السَّفرِ لِتَعْليقِ القَصْرِ في الآيَةِ بالضَّرْب ، ويُخالِفُ نيَّةَ الإقامَةِ كما سيَأتي ، لأنَّ الإقامَةَ كالقِنيَةِ في مالِ التِّجارةِ ، كَذا فرَّقَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِبعضِ المراوِزَةِ ، وقَضيَّتُه كما قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه أنَّه لا يُعْتَبَرُ في نيَّةِ الإقامَةِ المكْثُ ، وليس كَذلك كما سيَأتي ، فالمسألَتانِ كما قال الجُمهورُ مستَويَتانِ في أنَّ مُجَرَّدَ النيَّةِ لا يكفي ، فلا حاجَةَ لِفارِقٍ **(فزِعٌ)** لو **(فارقَ البُنْيانَ)** ، أو غيره من الأمكِنَةِ التي شُرِطَ مُفارقَتُه لَها **(ثُمَّ رجَعَ)** إليها **(من قَريبٍ)** أيْ من دونِ مَسافةِ القَصْرِ **(لِحاجَةٍ)** كَتَطهُّرٍ **(أو نَواه)** أيْ الرُّجوعَ لَها ، وهو مستَقِلٌّ ماكِثٌ ولو بمَكانٍ لا يَصْلُحُ للإقامَةِ **(فإنْ كانتْ وطَنَه صار مُقيمًا)** بابتِداءِ رُجوعِه ، أو بنيَّتِه فلا يَترَخَّصُ في إقامَتِه ولا رُجوعِه [٤] إلى أنْ يُفارِقَ وطَنَه ، تَغليبًا للوطَنِ ، وحَكَى

---

(١) (قولُه : جَريُ السَّفينَةِ أو الزَّورَقِ إليها) حتى لو كانتِ السَّفينَةُ كبيرةً لا تَتَّصِلُ بالسَّاحِلِ ، وينْقُلُ المتاعَ إليها بالزَّورَقِ قَصَرَ في الزَّورَقِ .

(٢) (قولُه : فيُحتَمَلُ أنْ يُقال بَسَيْرُ البحرِ يُخالفُ سَيرَ البرّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه شيخُنا فعلى هذا لو سافرَ من بلدةٍ لها سورٌ ، وأرادَ السَّفرَ في البحرِ لَم يترَخَّص بمُفارَقَةِ السُّورِ ، بل حتى تَسِيرَ السَّفينَةُ ومثلُ السُّورِ فيما لا سورَ لها ما قامَ مَقامَه فلا بُدَّ من مُجاوزةِ ذلك وجَريِ السَّفينَةِ ، أو الزَّورَقِ ، ولا يُكتَفَى بأحَدِهما ، وهذا معنَى أنَّ سَيرَ البحرِ يُخالفُ البرَّ .

(٣) (قولُه : أو يُمنَعُ أنَّ آخِرَ العمرانِ كالسُّورِ) قال الناشِريُّ : ويُؤخَذُ من قولِه : السُّورَ أنَّ البلَدَ لو كان لها سورٌ وراءَهُ بَحرٌ يُسافِرُ فيه أنَّه يترَخَّصُ قبلَ النُّزولِ في البحرِ ، أمَّا إذا لَم يَكُنْ لها سورٌ فلا يترَخَّصُ إلا إذا نزلَ في البحرِ وصارَ في المركب مَثَلاً .

(٤) (قولُه : فلا يترَخَّصُ في إقامَتِه ولا رُجوعِه إلخ) أمَّا إذا نَوى الرُّجوعَ لحاجةٍ وهو سائِرٌ لجهةِ مَقصِدِه فلا أثَرَ لهذه النِّيَّةِ .

فيه في أصلِ الرَّوضَةِ وجهًا شاذًّا أنَّه يَترَخَّصُ إلى أن يَصِلَه ، قال البُلقِينيُّ : وليس شاذًّا بل هو مَذهَبُ الشافعيِّ المنصوصُ عليه صَرِيحًا في البويطيِّ وغيرِه وعليه العِراقِيُّونَ ، والأوَّلُ إنَّما هو طَرِيقَةُ القَفالِ وأتباعِه ، وهو خِلافُ المذهَبِ المُعتَمَدِ ، وكَذا قال غيرُه منهمُ الأذرعيُّ ، فقال : ليس شاذًّا ، بل هو المذهَبُ الصَّحيحُ المنصوصُ ، والأوَّلُ إنَّما ذَكَره بعضُ المراوزَةِ ، كالإمامِ والغَزاليِّ والبغَويِّ **(وإلا)** أي وإنْ لم يَكُن وطَنَه **(تَرخَّصَ وإنْ دَخَلَها ولو كان قد أقامَ بها)** ؛ لانتِفاءِ الوطَنِ فكانت كَسائِرِ المنازِلِ أمَّا إذا رجَعَ ، أو نَوى الرُّجوعَ من بَعيدٍ لِحاجَةٍ ،فيَترَخَّصُ إلى أنْ يَنتَهي سفرُه .

(فصْلٌ) فيما يَنتَهي به سفرُ المُسافِرِ ويَنقَطِعُ به تَرخُّصُه **(يَنتَهي سفرُه ببُلوغِه مَبدَأَ سفرِه)** [1] وفي نُسخَةٍ بمُجاوزَةِ مَبدَإِ سفرِه ؛ أخذًا بما قِيلَ يَنبَغي أنْ لا يَنتَهي إلا بدُخولِه العُمرانَ ، كما لا يَصيرُ مُسافِرًا إلا بخُروجِه منه ، والمنقولُ الأوَّلُ ، والفرْقُ أنَّ الأصْلَ الإقامَةُ فلا تَنقَطِعُ إلا بتَحقِيقِ السَّفرِ وتَحَقُّقُه بخُروجِه من ذلك ، والسَّفرُ على خِلافِ الأصْلِ فانقَطَعَ بمُجَرَّدِ الوُصولِ ، وإنْ لَم يدخُل فعُلِمَ أنَّه يَنتَهي بمُجَرَّدِ بُلوغِه مَبدَأَ سفرِه **(من وطَنِه ، وإنْ كان مارًّا)** به **(في سفرِه)** كأنْ خرجَ منه ، ثُمَّ رجَعَ من بَعيدٍ قاصِدًا المُرور به من غيرِ إقامَةٍ **(لا بَلَدَ مَقصِدِه ولا بَلَدَ له فيها أهْلٌ)** وعَشيرةٌ **(لَم يَنوِ الإقامَةَ بها)** أيْ بكُلٍّ منهما ، فلا يَنتَهي سفرُه بوُصولِه إليهما

---

(١) (قولُه : يَنتَهي سَفرُه ببُلوغِه مَبدَأَ سَفرِه) هذه العبارةُ غيرُ مُستَقِيمةٍ ؛ لأنّ مَبدَأَ سَفرِه يجوزُ فيه القَصرُ في الابتداءِ ؛ لأنه أوَّلُ سَفرِه ، فهو ببُلوغِه في الرُّجوعِ مُسافِرٌ لا مُقِيمٌ ؛ لأنه فيما له سورٌ خارجَ السُّورِ بشيءٍ يَسِيرٍ فلا يكفي الانتهاءُ ببُلوغِه ، بل ببُلوغِ نَفسِ السُّورِ بأنْ لا يَبقَى بينَه وبينَه شيءٌ ، فالعبارةُ الصحيحةُ أنْ يُقال : يَنتَهي سَفرُه بمُجاوزَتِه مَبدَأَ سَفرِه وهي مُجاوزةُ المبدَإِ الذي حَقَّقْناه آنِفًا بأنْ بَلَغَ نَفسَ السُّورِ قِس عليه ما لا سورَ لها ، وما قُلته ظاهرٌ ، وإنَّما بَسَطْت فيه القولَ ؛ لأنه خَفيٌّ على بعضِ الفُقَهاءِ ، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ ،وعبارةُ الروضةِ صحيحةٌ ، فإنّه قال : أنْ يَعودَ إلى الموضِعِ الذي شَرَطْنا مُفارَقَتَه في إنشاءِ السَّفرِ ا هـ . والذي شَرَطْنا مُفارَقَتَه هو السُّورُ أو العمرانُ ، وليس هو مَبدَأُ سَفرِه وإنَّما مَبدَؤُه وراءَه وعبارةُ الأصفونيِّ وهي عبارةُ المنهاجِ صحيحةٌ ، فإنّه قال : ببُلوغِه ما شُرِطَ مُجاوزَتُه ابتداءً ، وقد صَيَّرت النُّسخةَ : يَنتَهي سَفرُه بمُجاوزَتِه مَبدَأَ سَفرِه . فلْيَصِر التمَتُّعُ هكذا .

بخِلافِ ما إذا نَوى الإقامَةَ بهما يَنتَهي سفرُه بذلك ، **(وينتَهي)** سفرُه أيضًا **(بإقامَةِ أربَعَةِ أيَّامٍ)** بلَيالِيها **(صِحاحٍ)** ، أيْ غيرِ يومَيْ الدُّخولِ ، والخُروجِ ؛ لأنَّ في الأوَّلِ الحَطَّ وفي الثَّاني التَّرحالَ . وهما من أشغالِ السَّفرِ ، **(أو نيَّتِها)** ، أيْ نيَّةِ الإقامَةِ مُطلَقًا ، أو أربَعَةِ أيَّامٍ صِحاحٍ من مستَقِلٍّ ماكِثٍ ، فينتَهي سفرُه بها إنْ كان بمَحَلِّ الإقامَةِ ، بخِلافِ ما لو نَوى إقامَةَ ما دونَ الأربَعَةِ ، وإنْ زادَ على ثلاثَةٍ ، وأصلُ ذلك خبرُ الصَّحيحَيْنِ : «يُقيمُ المُهاجِرُ بعدَ قَضاءِ نُسُكِه ثَلاثاً»[1] وكان يُحَرِّمُ على المُهاجِرينَ الإقامَةَ بمَكَّةَ ومُساكنَةَ الكُفارِ ، فالتَّرخيصُ في الثَّلاثَةِ يَدُلُّ على بَقاءِ حُكمِ السَّفرِ بخِلافِ الأربَعَةِ ، ومَنَعَ عُمَرُ أهلَ الذِّمَّةِ الإقامَةَ في الحِجازِ ، ثُمَّ أذِنَ للتَّاجِرِ منهم أنْ يُقِيمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ . رواه مالِكٌ بإسنادٍ صَحيحٍ ، وفي مَعْنَى الثَّلاثَةِ ما فوقَها ودونَ الأربَعَةِ ، وأُلحِقَ بإقامَةِ الأربَعَةِ نيَّةُ إقامَتِها ، أمَّا لو نَوى الإقامَةَ[2] ، وهو سائِرٌ فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ سببَ القَصرِ السَّفرُ . وهو موجودٌ حَقِيقَةً ، وكَذا لو نَواها غيرُ المستَقِلِّ كالعَبدِ - ولو ماكِثًا - كما سيَأتي **(أو)** بالإقامَةِ **(لِما)** أيْ لأمرٍ **(لا يَتنجَّزُ)** وفي نُسخَةٍ يُنجَّزُ **(دونَها)** أيْ دونَ الأربَعَةِ ، فيَنتَهي سفرُه بها إنْ كان بمَحلِّ الإقامَةِ ، مثلُ ما مَرَّ **(وإنْ كان)** النَّاوي ، أو المُقِيمُ **(ماكِثًا في مَفازَةٍ)** لا تَصلُحُ للإقامَةِ **(أو مُحارِبًا)** ، وإنْ كان قد يَضطَرُّ للارتِحالِ ، وما في الصَّحيحَيْنِ عن أنَسٍ من قوله : «خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ فقصَر حتى أتَى مَكَّةَ ، فأقَمنا بها عَشرًا ، فلَم يَزَل يقصُرُ حتى رجَعنا»[3] فأجابوا عنه بأنَّهم لَم يُقِيموا بها عَشرًا فإنَّه ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ لأربَعٍ خَلونَ من ذي الحِجَّةِ ، فأقامَ بها غير يومَيْ الدُّخولِ والخُروجِ إلى مِنًى ، ثُمَّ باتَ بمِنًى ، ثُمَّ سار إلى عَرفاتٍ ، ورجَعَ فباتَ بمُزدَلِفَةَ ، ثُمَّ سار إلى مِنًى فقَضَى نُسُكَه ، ثُمَّ إلى مَكَّةَ فطَاف ، ثُمَّ رجَعَ إلى مِنًى فأقامَ بها ثَلاثًا يقصُرُ ، ثُمَّ نَفر منها

---

(١) البخاري ، كتاب المناقب ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، حديث (٣٩٣٣) مختصراً ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، حديث (١٣٥٢) .

(٢) (قوله : أمَّا لو نَوى الإقامةَ) بالمكانِ الذي هو فيه .

(٣) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، حديث (١٠٨١) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، حديث (٦٩٣) .

١/٢٣٧ بعدَ الزّوالِ في ثالِثِ أيّامِ / التَّشريقِ فنزَلَ بالمُحَصَّب وطَاف في ليلَتِه للوداع، ثُمَّ رحَلَ من مَكَّةَ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ فلَم يُقِم أربَعًا في مَكان واحِدٍ ، (فلو نوى العَبدُ ، والزَّوجَةُ ، والجُنديُّ المُثبَتُ) (١) في الدِّيوانِ (لا غيرُه) من المُتَطَوِّعَةِ (الإقامَةَ ولَم يَنوِ) ها (المُطَاعُ) وهو السَّيِّدُ ، والزَّوجُ ، والأميرُ (فلَهمُ القَصرُ) ، لِعَدَمِ استِقلالِهم ، فنيَّتُهم كالعَدَمِ ، وقولُه : مُثبَتٌ لا غيرُه زادَه ، دَفعًا لاستِشكالِ حُكمِه المذكورِ هنا بحُكمِه المذكورِ فيما يأتي ،وفارقَ المُثبَتُ غيره بأنَّه تحَتَ قَهرِ الأميرِ كالزَّوجَةِ بخِلافِ غيرِه (وإنْ كان) المُسافِرُ بمَوضِعٍ (يَتَوقَّعُ الخُروجَ) منه (يَومًا فيَومًا) إنْ حَصَلَتْ حاجَتُه (أو حَبَسه الرِّيحُ في البحرِ) في مَوضِعٍ (قَصر ثَمانيَةَ عَشَر يَومًا) غير يَومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ ، لأنَّه ﷺ «أقامَها بمَكَّةَ (٢) عامَ الفتحِ لِحَرْب هَوازِنَ يقصُرُ الصلاةَ» رواه أبو داوُد ، والترمذيُّ وحَسَّنَه (٣) ، وإنْ كان في سنَدِه ضَعيفٌ لأنَّ له شَواهِدَ تجبُرُه ، قاله شَيخُنا شَيخُ الإسلامِ الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ ، ورويَ خَمسةَ عَشَر وسبعَةَ عَشَر وتِسعَةَ عَشَر وعِشرينَ رواها أبو داوُد وغيرُه إلا تِسعَةَ عَشَر فالبُخاريُّ ، قال البيهَقيُّ : وهو أصَحُّ الرِّواياتِ ، ومن ثَمَّ اختارها ابنُ الصلاحِ ، والسُّبكيُّ ، وقد جَمع الإمامُ وغيرُه (٤) بين الرِّواياتِ ما عَدا رِوايَتَيْ خَمسةَ عَشَر وعِشرينَ بأنَّ راويَ تِسعَةَ عَشَر عَدَّ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ ، وراويَ سبعَةَ عَشَر لَم يَعُدَّهما ، وراويَ ثَمانيَةَ عَشَر عَدَّ أحَدَهما فقَطْ ، وأمَّا رِوايَةُ خَمسَةَ عَشَر فضَعيفةٌ (٥) ، ورِوايَةُ عِشرينَ وإنْ كانتْ صَحيحَةً فشاذَّةٌ ، كما قاله شَيخُنا المذكورُ

---

(١) (قولُه ، والجُنديُّ المُثبَتُ) عبارةُ الأصل الجيش ، وكتب أيضًا : قال السُّبكيُّ : الذي يقتَضِيه الفِقْه أنَّ الجُنديَّ إنْ تبعَ الأميرَ في سَفرٍ تَجِبُ طاعَتُه فيه كالقِتال ، فكالعبدِ ، وإلا فهو مُستَقِلٌّ ورَفيقُ طَريقٍ فيُحمَلُ قولُهما : قَصَرَ الجُنديُّ على القِسمِ الثاني وقولُهما : أنه لو نَوى إقامةَ أربَعَةِ أيَّام ولَم يَنوِ الأميرُ أنَّ الأقوى له القَصرُ على القِسمِ الأوَّل .

(٢) (قولُه : لأنَّه ﷺ أقامَها بمَكَّةَ إلَخْ) قال ابنُ عَبَّاسٍ فمَنْ أقامَ ذلك قَصَرَ ومَنْ زادَ عليه أتَمَّ .

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، حديث (١٢٣١) ، والترمذي حديث (٥٤٩) .

(٤) (قولُه ، وقد جمع الإمامُ وغيرُه إلَخ) قال شيخُنا : ما جمع به الإمامُ لا يتأتَّى على المرَجَّحِ عندَنا وهو الثمانيَةَ عَشَرَ ، وإنَّما يَنحَلُّ إلى اختيارِ سَبعَةَ عَشَرَ .

(٥) (قولُه : وأمَّا رِوايَةُ خَمسَةَ عَشرةَ فضَعيفةٌ) قال شيخُنا : يُمكِنُ الجوابُ عن رِوايَةِ خَمسَةَ ... =

آنِفًا ، وهذا الجَمْعُ يُشْكِلُ على قولِهم : يقصُرُ ثمانيَةَ عَشَر غير يَومَيِ الدُّخولِ ، والخُروجِ ، وقد يُجمَعُ بينهما ما عَدا رِوايَتَي خَمسةَ عَشَر وسبعَةَ عَشَر ؛ لأنَّ راويَ عِشرينَ عَدَّ اليَومَيْنِ ، وراويَ ثمانيَةَ عَشَر لَمْ يَعُدَّهما ، وراويَ تِسعَةَ عَشَر عَدَّ أحَدَهما وبه يَزولُ الإشكالُ ، ويُجابُ عن تَقديمِهم رِوايَةَ ثَمانيَةَ عَشَر على رِوايَةِ سبعَةَ عَشَر بما قامَ عندهم من الشَّواهدِ الجابرةِ وغيرِها . **(وإنْ كان)** المُتوقِّعُ ، أو مَن حَبَسه الرِّيحُ في البحرِ **(غير مُحارِبٍ)** كالمُتفقِّه ، والتَّاجِرِ فإنَّه يقصُرُ ثَمانيَةَ عَشَر كالمُحارِبِ ولا يُؤَثِّرُ الفرْقُ ؛ لأنَّ للحَرْب أثرًا في تَغْييرِ صِفةِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الحَرْبَ ليستْ هي المُرَخِّصَةَ وإنَّما المُرخِّصُ السَّفرُ وكِلاهما فيه سواءٌ **(ومَتَى فارقَ مَكانه ، ثُمَّ ردَّته الرِّيحُ)** إليه فأقامَ فيه **(استَأْنَفَ المُدَّةَ)** ؛ لأنَّ إقامَتَه فيه إقامَةٌ جَديدَةٌ ؛ فلا تُضَمُّ إلى الأُولى بل تُعْتَبَرُ مُدَّتُها وحدَها ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره في المجموعِ وقال فيه : لو خرجوا وأقاموا بمَكانٍ يَنْتَظِرونَ رُفقَتَهم ، فإنْ نَووا أنَّهم إنْ أتَوا سافروا أجمَعينَ وإلا رجَعوا لَم يقصُروا لِعَدَمِ جَزْمِهم بالسَّفرِ ، وإنْ نَووا أنَّهم وإنْ لَم يَأْتوا سافروا قَصَروا لِجَزْمِهم بالسَّفرِ .

(تَنبيهٌ) قال الإسنَويُّ : ما رجَّحوه من أنَّ القَصْر ثمانيَةَ عَشَر يُحْتَمَلُ اطِّرادُه في باقِي الرُّخَصِ [١] كالجَمعِ ، والفِطرِ ويَدُلُّ له تَعْبيرُ الوجيزِ بالتَّرخُّصِ ويُحْتَمَلُ اختِصاصُه بالقَصْرِ ؛ لأنَّهم إذا مَنَعوه فيما زادَ على الثَّمانيَةَ عَشَر لِعَدَمِ وُرودِه مع أنَّ أصْلَه قد ورَدَ ، فالمنْعُ فيما لَم يَرِدْ بالكُلِّيَّةِ بطَريقِ الأولى ، وهذا أقوى [٢] . قال

= عَشَرَ وسَبعَةَ عَشَرَ بأنَّ الرَّاوِيَ نقلَ بعضَ المدَّةِ التي تـرخَّصَ فيها ﷺ ولَم يَذكُر زِيادةً ، وذكرُ البعضِ لا يُنافي أكثَرَ منه ؛ لاحتمالِ أنَّه لَمْ يحفظْ إلا تِلْكَ المدَّةَ وغيرُه حَفِظَ الزَّائِدَ .

(١) (قولُه يُحتَمَلُ طَرْدُه في باقِي الرُّخَصِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وهذا أقوى) ما ذكرَ أنّه أقوى مُخالفٌ للمَنقول ، والقِياسِ ؛ أمَّا المنقولُ فقد قال الشافِعِيُّ : ومَنْ قَدِمَ مِصرًا وهو مُسافِرٌ مُفطِرٌ فإنّه يَسَعُه من الفِطْرِ به ما لَم يجمع مُقامَ أربَعَةِ أيَّامٍ ، وقال قُبَيلَ باب الغُسل للجُمُعَةِ : فإنْ كان مُسافِرًا قد جمع مُقامَ أربَعٍ فمثلُ المقِيمِ ، وإنْ لَم يجمع مُقامَ أربَعٍ فلا حرجَ بالتخلُّفِ عن الجُمُعَةِ . اهـ . وجَعله الصيمريُّ في شرحِ الكِفايَةِ قاعِدةً عامَّةً فقال : كُلُّ مَنْ لـه القَصرُ فله أنْ يُفطِرَ في أيَّامِ شَهرِ رَمَضانَ ، وصَرَّحَ البغَوِيّ في التهذيب بأنه لا يُفطِرُ إلا مَنْ جازَ له أنْ يترَخَّصَ فجُعل القَصرَ ، والترَخُّصَ .. =

الزَّرْكَشِيُّ وكَأنَّه لَمْ يَستَحْضِرْ فيها نَقلاً ، وحُكِيَ عن الشافعيِّ وغيرِه ما حاصِلُه الأَوَّل ، ثُمَّ قال : فالصَّوابُ أنَّه يُباحُ له سائِرُ الرُّخَصِ ؛ لأنَّ السَّفر مُنسحِبٌ عليه ، نَعَم يُستَثنَى منه سُقوطُ الفرضِ بالتَّيَمُّمِ ، وتَوجُّه القِبلَةِ في النَّافِلَةِ ؛ لِما عُرِف في بابَيْهِما .

(فصْلٌ السَّفرُ الطويلُ) [١] بالأميالِ **(ثَمانيةٌ وأربَعونَ ميلاً هاشِمِيَّةً)** ؛ لأنَّ ابنَ عُمَر وابنَ عَبَّاسٍ كانا يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربَعَةِ بُرُدٍ ، علَّقَه البُخاريُّ بصيغَةِ

٢٣٨/١ الجَزْمِ وأسنَدَه البيْهَقِيُّ بسنَدٍ صَحيحٍ ومثلُه إنَّما يُفعلُ/ عن تَوقِيفٍ [٢] **(غير الإياب)** فلو قَصَدَ مَكانًا على مَرْحَلَةٍ بنيَّةِ أنْ لا يُقِيمَ فيه ، فلا قَصْر له ذَهابًا ولا إيابًا - وإنْ نالَتْه مَشقَّةُ مَرْحَلَتَيْنِ مُتَواليَتَيْنِ - لِما روى الشافعيُّ بسنَدٍ صَحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه سُئِلَ أنَقصُرُ الصلاةَ إلى عَرفَةَ ؟ فقال : لا ولكن إلى عُسفانَ وإلى جِدَّةَ وإلى الطائِفِ ، فقَدَّره بالذَّهاب وحْدَه ؛ ولأنَّ ذلك لا يُسمَّى سفرًا طَويلاً ، والغالِبُ في الرُّخَصِ الاتِّباعُ **(تَحْديدًا)** لا تَقريبًا ؛ لِثُبوتِ التَّقديرِ بالأميالِ عن الصَّحابَةِ ؛ ولأنَّ القَصْر على خِلافِ الأصْلِ فيُحتاطُ فيه بتَحْقِيقِ تَقديرِ المسافةِ **(ولو ظَنًّا)** بخِلافِ تَقديرِيْ القُلَّتَيْنِ ومَسافةِ الإمامِ والمأمومِ ، والتَّصْريحُ بقولِه ولو ظَنًّا من زيادَتِه وهو مَعلومٌ من قولِه بعدُ ، وإنْ شَكَّ فيه اجتَهَدَ ، وقال الأذْرَعِيُّ : الظَّاهرُ أنَّ

= مُتَلازِمَينِ ، فقال : وإذا ثَبَتَ أنّه لا يترَخَّصُ فلا يجوزُ له القَصرُ في الصلاةِ ، والفِطرُ في شَهرِ رَمَضانَ إلى آخِرِه ، فاستَفدْنا من كلامِه أنَّ كُلَّ مَنْ ترخَّصَ قَصَرَ ، وأنَّ كُلَّ مَنْ قَصَرَ ترخَّصَ ، وصَرَّحَ في التتِمَّةِ بأنه إذا سافرَ بالزَّوجةِ بقُرعَةٍ وأقامَ ببلَدٍ لتوقُّعِ حاجَتِه ثمانيَةَ عشَرَ يومًا لَمْ يقضِ للباقِيات ، بخلافِ ما إذا أقامَ ، وهذا أيضًا من جُملَةِ الترَخُّصِ ونقلَ في الكِفايَةِ عن صاحِب التتِمَّةِ أنَّ المقِيمَ لقَضاءِ حاجةٍ يتوقَّعُها يقصُرُ الصلاةَ ويُفطِرُ في رَمَضانَ ، وقال في البحرِ في باب إمامةِ المرأةِ : لو دَخَلَ المسافِرُ بَلَدًا وهو على عَزمِ الظَّعنِ ، أو كان مُقيمًا على حَربٍ وجاوزَ أربَعَةَ أيّامٍ هل يجوزُ له تركُ الجُمُعَةِ ؟ إنْ قُلنا : له القَصرُ فلَه تركُها وإلا فلا وحَكَى من كلامِ القَفّال وغيرِه ما يُؤيِّدُه ، ثُمَّ قال : فالصوابُ إلَخ ، وأمَّا القِياسُ فإنَّ الذي يَتَّضِحُ بطريقِ قِياسِ النظيرِ على النظِيرِ أنّه كما يجوزُ له القَصرُ يجوزُ له الجمعُ ، والفِطرُ وسائِرُ الرُّخَصِ كَتركِ الجُمُعَةِ .

(١) (فصلٌ) السَّفرُ الطَّويلُ إلخْ .

(٢) (قولُه : ومثلُه إنَّما يُفعَلُ عن توقِيفٍ) ذكرَ القاضِي أبو الطَّيِّب أنَّ ابنَ خُزَيمَةَ رَواه في صحيحِه عن ابنِ عَبّاسٍ مرفوعًا .

ذلك تَقريبٌ لا تَحْديدٌ ، ونَقَلَه الإسنويُّ عن تَصْحيحِ النَّوويِّ له في مَواضِعَ بعدَ أنْ صَوَّبَ الأوَّلَ ، وهاشِمِيَّةً نِسبَةٌ إلى بَني هاشِمٍ لِتَقديرِهم لَها وقتَ خِلافتِهم بعدَ تَقديرِ بَني أُمَيَّةَ لَها ، لا إلى هاشِمٍ جَدِّ النَّبيِّ ﷺ كما وقع للرَّافِعِيِّ (١) ، وما تَقَرَّر من أنَّها ثَمانيَةٌ وأربَعونَ ميلاً هو الشَّائِعُ ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ ، ونَصَّ أيضًا على أنَّها سِتَّةٌ وأربَعونَ ، وعلى أنَّها أربَعونَ ولا مُنافاةَ ، فإنَّه أرادَ بالأوَّلِ الجَميعَ ، وبالثَّاني غير الأوَّلِ والآخرِ ، وبالثَّالِثِ الأميالَ الأُمَويَّةَ **(وهو)** أيْ السَّفرُ الطويلُ بالفراسِخِ **(سِتَّةَ عَشَر فرسخًا ، وهي أربَعَةُ بُرُدٍ ، وهي سيْرُ يومَيْنِ)** ، أو ليلَتَيْنِ ، أو يَومٍ وليلَةٍ **(مُعتَدِلينِ)** مع المُعتادِ من النُّزولِ ، والاستِراحَةِ ، والأكلِ ، والصلاةِ ونحوِها . وذلك مَرْحَلَتانِ بسيْرِ الأثقالِ ودَبيبِ الأقدامِ ، فعُلِمَ أنَّ البريدَ أربَعَةُ فراسِخَ ، وأنَّ الفرسخَ ثَلاثَةُ أميالٍ **(والميلُ أربَعَةُ آلافِ خُطوةٍ ، والخُطوةُ ثَلاثَةُ أقدامٍ)** فهو اثنا عَشَر ألف قَدَمٍ ، وبالذِّراعِ سِتَّةُ آلافِ ذِراعٍ ، والذِّراعُ أربَعٌ وعِشرونَ أُصْبُعًا مُعتَرِضاتٍ ، والأُصْبُعُ سِتُّ شُعَيراتٍ مُعتَدِلاتٍ مُعتَرِضاتٍ ، والشُّعَيْرَةُ سِتُّ شُعَيْراتٍ من شَعْرِ البرْذَونِ ، فمَسافَةُ القَصْرِ بالأقدامِ خَمسُمائَةِ ألفٍ وسِتَّةٌ وسبعونَ ألفًا ، وبالأذرُعِ مِائَتا ألفٍ وثَمانيَةٌ وثمانونَ ألفًا ، وبالأصابعِ سِتَّةُ آلافِ ألفٍ وتِسعُمِائَةِ ألفٍ واثنا عَشَر ألفًا ، وبالشُّعَيْراتِ أحَدٌ وأربَعونَ ألف ألفٍ وأربَعُمائَةِ ألفٍ واثنانِ وسبعونَ ألفًا ، وبالشَّعَراتِ مِائَتا ألفِ ألفٍ وثَمانيَةٌ وأربَعونَ ألف ألفٍ وثَمانُمائَةِ ألفٍ واثنانِ وثَلاثونَ ألفًا **(والمستَحَبُّ أنْ لا يقصُر لِدونِ الثَّلاثِ)** من الأيَّامِ ، فالإتمامُ فيه أفضَلُ ؛ لأنَّه الأصلُ ، وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه كَأبي حَنيفةَ ، بل قال الماوَرديُّ في الرَّضاعِ : إنَّه يكره القصْر ، ونَقَلَه في النِّكاحِ عن الشافعيِّ (٢) ، لكنْ قال الأذرَعيُّ : إنَّه غَريبٌ ضَعيفٌ ، أمَّا إذا كان

---

(١) (قولُه كما وقعَ للرَّافِعِيِّ) اعترَضَه البُلْقينيُّ بأنَّ ما ذكرَه الرَّافِعِيُّ ليس بغَلَطٍ بل غَلَطَ مُغَلِّطُه ، وأخطأَ مُخَطِّئُه فالرَّافِعِيُّ أخَذَه من البحرِ وهو الظَّاهرُ ، فقد رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّها ثَمانيَةٌ وأربَعونَ مِيلاً ، وعقدَ بيَدِه قدرَها ، ولَم يُدْرِك خلافه أحَدٌ من بَني هاشِمٍ غيرُ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ وولَدُه الحسَنُ ، والأميالُ كانتْ قبلَ بَعثِ النبيِّ ﷺ وكذا البُرُدُ .

(٢) (قولُه : ونقلَه في النِّكاحِ عن الشافِعِيِّ) أرادَ : مَكروهٌ كَراهةً غيرَ شَديدةٍ ، وهو بمعنَى خلافِ الأولى .

سفرُه ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، فالقصْرُ أفضَلُ كما سيَأتي **(ويُعْتَبَرُ البحْرُ)** في المسافةِ المذكورةِ **(بالبرِّ)** ، فيقصُرُ فيه **(وإنْ قَطَعَه في ساعَةٍ)** ؛ لِشِدَّةِ جَرْيِ السَّفينَةِ بالهَواءِ ، كما يقصُرُ لو قَطَعَ المسافةَ في البرِّ في نِصْفِ يَومٍ مَثلاً بالسَّعْيِ **(وإنْ شَكَّ فيه)** أيْ في طولِ سفرِه **(اجتَهَدَ)** [١] ، فإنْ ظَهَر له أنَّه القدرُ المُعْتَبَرُ قَصَر ، وإلا فلا وعليه حُمِلَ إطْلاقُ الشافعيِّ عَدَمَ القَصْرِ .

(فرْعٌ) لو **(سلَكَ)** في سفرِه **(أبعَدَ الطريقَيْنِ)** لِقَصْدِه **(ليُبيحَ له)** سُلوكُه **(القَصْر فقَطْ)** بل أو لِغيرِ غَرضٍ ، كما في المجموعِ **(لَمْ يقصُرْ)** [٢] كما لو سلَكَ الأقربَ الذي هو دونَ مَسافةِ القَصْرِ وطَوَّلَه بالذَّهابِ يَمينًا وشِمالا **(ويقصُرُ إنْ كان له)** في سُلوكِه **(غَرضٌ)** آخرُ ولو مع قَصْدِ إباحَتِه لِقَصْرٍ كَأَمنٍ وسُهولَةٍ وزيارةٍ وعِبادَةٍ **(ولو)** كان الغَرضُ **(تَنَزُّهًا)** بخِلافِ سفرِه لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ البلادِ كما سيَأتي ، وفُرِّقَ بأنَّ القَصْدَ في هذا غيرُ جازمٍ بمَقصِدٍ مَعْلومٍ ؛ لأنَّ القاصِدَ فيه كالهائِمِ [٣] بخِلافِه في التَّنَزُّه والوجه أنْ يُفرَّقَ بأنَّ التَّنَزُّهَ هنا ليس هو الحامِلُ على السَّفرِ ، بل الحامِلُ عليه غَرضٌ صَحيحٌ كَسفرِ التِّجارةِ ، ولَكِنَّه سلَكَ أبعَدَ الطريقَيْنِ للتَّنَزُّه فيه بخِلافِه بمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ البلادِ فيما يَأتي ، فإنَّه الحامِلُ [٤] على السَّفرِ ، حتى لو لَمْ يَكُنْ هو الحامِلَ [٥]

---

(١) (قولُه : وإنْ شَكَّ فيه اجتَهَدَ) قال في الخادِمِ : ولك أوَّلاً أنْ تَسأَلَ عن صورةِ الشكِّ ، فإنّه إنْ كان في ابتداءِ السَّفرِ لَمْ يجُزْ له القَصرُ ؛ إذْ لا بُدَّ من رَبطِ قَصدِه بمعلومِ المسافةِ ، والجوابُ تَصَوُّرُه بما لو سافرَ ، وقَطَعَ أكثَرَ المسافةِ ،وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّ المسافةَ التي قَطَعَها مسافةُ القصرِ فإنّه يجوزُ له القَصرُ بالاجتهادِ في الانتهاءِ ؛ لأنّ اعتمادَه هنا على ما قَطَعَ به من المسافةِ ، فيجوزُ كما يجتَهِدُ في أوقاتِ الصلاةِ بالأورادِ إذا عَلمت هذا فيجِبُ حملُ نَصِّ الشافِعِيِّ على ما إذا سافرَ وشَكَّ في الموضِعِ الذي يقصِدُه مسافةَ القَصرِ أم لا ، فليس له أنْ يقصُرَ ابتداءً ، أمَّا لو سافرَ وقَطَعَ أكثَرَ المسافةِ وغَلَبَ على ظَنِّه أنه قَطَعَها فهنا يجتَهِدُ ، وعليه يُحمَلُ كلامُ الأصحاب ، ولا تَعارُضَ ولا اختِلاف فظَهَرَ بذلك ضَعفُ حمل النوويِّ النصَّ على المتَحَيِّرِ .

(٢) (قولُه : سَلكَ أبعد الطَّريقَينِ ، ليُبيحَ له القَصرَ فقط لَم يقصُر) قال الأذرَعِيُّ : لو سَلكَ غَلَطًا لا عن قَصدٍ ، أو جَهِلَ الأقربَ ، فالظَّاهرُ أنّه يقصُرُ ولَم أرَه نَصًّا .

(٣) (قولُه : لأنّ القاصِدَ فيه كالهائِمِ) إذْ الهائِمُ لا يقصُرُ ، وإنْ بَلَغَ مسافةَ القَصرِ .

(٤) (قولُه : فإنّه الحامِلُ) أي مُجَرَّدُ رُؤْيَةِ البلادِ .

(٥) (قوله : حتى لو لَمْ يَكُنْ هذا الحامِلُ) أي مُجَرَّدُ رُؤْيَةِ البلادِ .

عليه كان كالتَّنَزُّه هنا ، أو كان التَّنَزُّه هو الحامِلُ عليه كان كَمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ البلادِ في تلك ، وأفادَ بقولِه : ليُبيحَ له القَصْرَ أنَّ محَلَّ ذلك إذا كان سُلوكُه الأقربَ لا يُبيحُ له القَصْرَ ، فلو كان يُبيحُه له أيضًا فسلَكَ الأطولَ ولو لِغَرضِ القَصْرِ قَصَر في جَميعِه ، وعَبَّر بالقَصْرِ ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ، وإنْ كان تَعْبيرُ الأصْلِ بالتَّرَخُّصِ أعَمَّ ، ووقع له نَظيرُه أيضًا فيما يَأْتي (فزِعٌ) لو (نوى) في سفرِه (ذو السَّفرِ الطويلِ الرُّجوعَ وذو السَّفرِ القَصيرِ الزِّيادَةَ في/ المسافةِ) بحَيْثُ يَحْصُلُ بها مَسافةُ القَصْرِ (ليس لَهما ٢٣٩/١ التَّرَخُّصُ حتى يَكونَ من حَيْثُ نَويا) أيْ من مَكانِ نيَّتِهما (إلى مَقصِدِهما مَسافةُ القَصْرِ ويُفارِقا مَكانهما) لانقِطَاعِ سفرِهما بالنِّيَّةِ ، ويَصيرا بالمُفارقَةِ مُسافِرَيْنِ سفرًا جَديدًا ، فلا يَتَرَخَّصُ الأوَّلُ قبلَ المُفارقَةِ كما جَزَموا به ، لَكِنَّ مَفْهومَ كَلامِ الحاوي الصَّغيرِ ومَنْ تَبعَه أنَّه يقصُرُ ، وهو خِلافُ المنقولِ ، والتَّصْريحُ باشْتِراطِ المُفارقَةِ في الثَّانيَةِ من زيادَتِه ، وصورةُ الأُولى أنْ يَنْويَ الرُّجوعَ لِغيرِ حاجَةٍ ، أمَّا لَها ففيه تَفْصيلٌ تَقَدَّمَ ، وكَنيَّةِ الرُّجوعِ في ذلك التَّرَدُّدُ فيه نَقَلَه في المجموعِ عن البغَويِّ وأقَرَّه (ولو نَوى) قبلَ خُروجِه إلى سفرٍ طَويلٍ (إقامَةَ أرْبَعَةِ أيَّامٍ في كُلِّ مَرْحَلَةٍ لَم يقصُرْ) ؛ لانقِطَاعِ كُلِّ سفرةٍ عن الأُخرى .

(فصْلٌ : وإنْ لَمْ يعلَمْ مَقصِدَه ، كَمُسافِرٍ لِغَرضٍ) من طَلَب غَريمٍ ، أو آبقٍ ، أو نحوِه (إنْ وجَدَه رجَعَ لَم يقصُرْ ، وإنْ طَالَ سفرُه) كما في الهائمِ ، إذْ شرطُ القَصْرِ أنْ يعزِمَ على قَطْعِ مَسافة القَصْرِ (ويقصُرُ بشرطِه) أيْ القَصْرِ أيْ مَسافتِه (إنِ ابتَدَأَ الرُّجوعَ) سواءٌ أَوَجَدَ غَرضَه أم لا ؛ لأنَّ له حينَئِذٍ مَقصِدًا مَعْلومًا ، وإنْ عَلِمَ أنَّه لا يَجِدُه قبلَ مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، قال الزَّرْكَشيُّ : وهو موهِمٌ أنَّه يَتَرَخَّصُ مُطْلَقًا (١) ، وليس كَذلك بل في مَرْحَلَتَيْنِ لا فيما زادَ عليهما (٢) ؛ لأنَّه ليس له مَقصِدٌ مَعْلومٌ (فلو نَوى) المُسافِرُ (المسافةَ) ، أيْ مَسافةَ القَصْرِ (وفارقَ البلَدَ ، ثُمَّ عَرضَتْ هذه النِّيَّةُ) أيْ نيَّتُه أنَّه إنْ وجَدَ غَرضَه رجَعَ (أو نيَّةُ أنْ يُقيمَ) في طَريقِه ، ولو (ببلَدٍ قَريبٍ) منه بأنْ يَكونَ دونَ مَسافةِ القَصْرِ

---

(١) (قولُه : وهو يُوهِمُ أنَّه يتَرَخَّصُ مُطْلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لا فيما زادَ عليهما إلخ) وجزمَ به في العباب .

(أربَعَةَ أيَّامٍ ترخَّصَ ما لَم يجِدْه) أيْ غَرضَــه في الأُولى **(أو يدخُلَ البلَدَ)** في الثَّانيَةِ ؛ لأنَّ سبَبَ الرُّخصَةِ قد انعقَدَ ، فيَستمِرُّ حُكمُه إلى أنْ يُوجَدَ ما غَيَّر النِّيَّةَ إليه ، بخِلافِ ما إذا عَرَضَ ذلك قبلَ مُفارقَةِ البلَدِ . لا يُقالُ : قِياسُ ما قالوه من مَنعِ التَّرخُّصِ فيما لو نَقَلَ سفره المُباحَ إلى مَعْصيَةٍ مَنعُه فيما لو نَوى أن يُقِيمَ ببَلَدٍ قَريبٍ ؛ لأنَّا نَقولُ : نَقلُه إلى مَعْصيَةٍ مُنافٍ للتَّرخُّصِ بالكُلِّيَّةِ بخِلافِ ما نحنُ فيه **(وإنْ لَم يعرِفْ العَبدُ ، والجُنْديُّ ، والزَّوجَةُ ، والأسيرُ مَقصِدَ المُطَاعِ)** في الثَّلاثَةِ الأُولِ **(و)** مَقصِدَ **(الكُفارِ)** في الأخيرةِ **(لَم يقصُروا)** ؛ لانتِفاءِ عِلمِهم بطولِ السَّفرِ **(فإنْ نَووا مَسافةَ القَصْرِ قَصَر)** منهم **(جُنْديٌّ تجوزُ له المفُارَقةُ)** لِمُطَاعِه ؛ لأنَّه ليس تحتَ قَهرِه بخِلافِ البقِيَّةِ فنيَّتُهم كالعَدَمِ [1] وزادَ هنا لِدَفعِ الإشْكالِ [2] الذي أشرت إليه فيما مَرَّ التَّصْرِيحُ بقولِه : تَجوزُ له المُفارَقَةُ كما زادَ لِدَفعِه ثَمَّ قولَه المُثبَتُ كما مَرَّ بَيانُه **(فإنْ ساروا معهم يومَيْنِ قَصَروا)** ، وإنْ لَم يقصُرْ المَتبوعونَ لِتَبَيُّنِ طولِ سفرِهم . وذِكرُ القَصْرِ لِغيرِ الأسيرِ من زيادَتِه ، وذَكره في المجموعِ ، ولا يُنافي ذلك ما مَرَّ من أنَّ طَالِبَ الغَريمِ ، أو نحوِه إذا لَم يعرِفْ مَكانه لا يقصُرُ ، وإنْ طَالَ سفرُه ؛ لأنَّ المسافةَ هنا مَعْلومَةٌ في الجُملَةِ ؛ إذْ المتبوعُ يعلَمُها بخِلافِها ثَمَّ . أمَّا إذا عَرفوا المقصِدَ وكان على مَرْحَلَتَيْنِ فلَهمُ القَصْرُ **(ولو علِمَ الأسيرُ أنَّ سفره طَويلٌ ونوى الهَرَبَ إنْ وجَدَ فُرْصَةً)** ، وهي بضَمِّ الفاءِ النُّهْزَةُ بضَمِّ النُّونِ

---

(١) (قولُه : بخلافِ البقِيَّةِ فنيَّتُهم كالعدَم) قال الجلالُ المحَلِّيُّ : ومثلُهم الجيشُ كما تَقَدَّمَ ، ولو قِيلَ بأنه ليس تحت قَهرِ الأميرِ كالآحادِ ؛ لعِظَمِ الفسادِ ،كما قاله بعضهم . ا هـ . ذكرَه ابنُ النقيبِ .

(٢) (قولُه : وزادَ هنا لدَفعِ الإشكال إلَخ) لا تَناقُضَ فإنَّ صورةَ المسألَةِ هنا فيما إذا كان الجيشُ تحت أمرِ الأميرِ وطاعَتِه ، فإنّه يَكونُ حُكمُه حُكمَ العبدِ ؛ لأنّ الجيشَ إذا بَعَثَه الإمامُ وأمَّرَ عليه أميرًا وجبَتْ طاعَتُه شرعًا ، كما يجِبُ على العبدِ طاعَةُ سَيِّدِه ، وصورةُ المسألَةِ في الجُنْديِّ أنْ لا يَكونَ مُستَأجَرًا ولا مُؤَمَّرًا عليه ، فإنْ كان مُستَأْجَرًا فلَه حُكمُ العبدِ ولا يَستَقِيمُ حملُه على مُستَأْجَرٍ ، أو مُؤَمَّرٍ عليه ؛ لأنه إذا خالَفَ أمرَ الأمِيرِ وسافرَ يَكونُ سَفرُه معصِيَةً فلا يقصُرُ أصلاً ، أو يُقالُ : الكلامُ في مسألَتِنا فيما إذا نَوى جميعَ الجيشِ فنيَّتُهم كالعدَمِ ؛ لأنهم لا يُمكِنُهم التخَلُّفُ عن الأميرِ ، والكلامُ في المسألَةِ الثانيَةِ في الجُنْديِّ الواحِدِ من الجيشِ ؛ لأنّ مُفارَقَته الجيشَ مُمكِنَةٌ فاعتُبِرَتْ نيَّتُه ؛ ولذلك عَبَّرَ هنا بالجيشِ .

يُقالُ : انتهَزَ فُلانٌ الفُرصَةَ ، أيْ اغتنَمَها وفازَ بها ، قاله الجَوهَريُّ **(لَم يقصُرْ قبلَ مَرحَلَتَينِ)** أمَّا بعدَهما فيقصُرُ ولا أثَر للنيَّةِ لِقَطعِه مَسافةَ القَصرِ ، فقولُ الأذرعيِّ : الوجه أنَّه لا يقصُرُ مُطلَقًا فيه نظَرٌ ، ومثلُ ذلك يَأتي في الزَّوجَةِ ، والعَبدِ إذا علِما أنَّ السَّفر طَويلٌ ونَوتِ المرأةُ أنَّها مَتَى تَخَلَّصَتْ من زَوجِها بفِراقٍ رجَعَتْ ، والعَبدُ أنَّه مَتَى عَتَقَ رجَعَ فلا يَتَرخَّصانِ قبلَ مَرحَلَتَينِ وبه صَرَّحَ المتَولِّي ، لَكِنَّه لَم يُقَيِّدْ بالقبليَّةِ ، بل قال : لا يَتَرخَّصانِ كالعَبدِ الآبقِ ، وبَحَثَ الزَّركَشيُّ التَّقييدَ بها ، وهو ظاهرٌ ،وسبَقَه إليه الأذرعيُّ وأُلحِقَ بالزَّوجَةِ ، والعَبدِ الجُنديُّ ، وبالفِراقِ النُّشوزُ ، وبالعِتقِ الإباقُ بأنْ نَوى أنَّه مَتَى أمكَنَه الإباقُ أبَقَ .

(فصلٌ) تَقَدَّمَ أنَّه لا يقصُرُ إلا في سفرٍ مُباحٍ ، وقد أخَذَ في بَيانِ مُقابلِه فقال **(المـعْصيـةُ بالسَّفرِ)** كَهَرب عَبدٍ من سيِّدِه [1] **(لا فيه)** كَشُرب خَمرٍ في سفرٍ حَجٍّ **(تمنَعُ التَّرخُّصَ)** ؛لأنَّه للإعانَةِ فلا تُناط بالمعاصي[2] **(فإنْ سافر)** أحَدٌ **(بلا غَرضٍ صَحيحٍ)** كَمُجَرَّدِ رُؤيَةِ البلادِ **(أو)** سافر ؛ **(ليَسرِقَ)** أو يَزنِيَ ، أو يقتُلَ بَريئًا ، أو يُتعِبَ نَفسه أو دابَّتَه بالرَّكضِ بلا غَرضٍ **(أو هَربَ عَبدٌ)** من سيِّدِه **(أو زَوجَةٌ)** من زَوجِها **(أو غَريمٌ موسِرٌ)** من غَريمِه ، أو نحوُها **(لَم يَتَرخَّص بقَصرٍ و)** لا **(جَمعٍ و)** **(إفطَارٍ و)** لا / **(راحِلَةٍ و)** لا **(مَسح ثَلاثٍ)** على خُفٍّ **(و)** لا **(سُقوطِ** ٢٤٠/١
جُمُعَةٍ و) لا **(أكلِ مَيتَةٍ)** للاضطِرارِ ؛ لأنَّه تَخفيفٌ ، وهو مُتَمَكِّنٌ من دَفعِ الهَلاكِ بالتَّوبَةِ ، فإنْ لَم يَتُب وماتَ كان عاصيًا بتَركِه التَّوبَةَ وبقَتلِه نَفسه . قال ابنُ الصلاحِ وإنَّما يُجعلُ أكلُها من رُخَصِ السَّفرِ حَيثُ يَنشَأُ الاضطِرارُ منه في حَقِّ مَن كان بحَيثُ لو أقامَ لَم يَضطَرَّ ، نَقَلَه عنه الأذرعيُّ ، وأقَرَّه ، أمَّا المقيمُ فيَجوزُ له أكلُها ولو عاصيًا كما صَرَّحَ به الأصلُ ، وفرَّقَ القَفالُ كما نَقَلَه عنه في المجموعِ وأقرَّه بأنَّ أكلَها في السَّفرِ سَببُه سفرُه [3] ، وهو مَعصيَةٌ ، فكان كما لو جُرِحَ في سفرِ المعصيَةِ لَم يَجُز

---

(١) (قولُه : كَهَرَب عبدٍ من سَيِّدِه) الظَّاهرُ أنَّ الآبقَ ونحوه مِمَّن لَم يَبلُغ كالبالغِ ، وإنْ لَم يَلحَقه الإثمُ غ .

(٢) (قولُه : فلا تُناطُ بالمعاصِي) معنَى قولهم : الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصِي أنَّ فعلَ الرُّخصةِ متى توَقَّف على وُجودِ شيءٍ فإنْ كان تَعاطِيه في نفسِه حَرامًا امتنع معه فعلُ الرُّخصةِ ، وإلا فلا .

(٣) (قولُه بأنَّ أكلَها في السَّفرِ سَبَبُه سَفرُه إلَخْ) وبأنَّ الإقامَةَ نَفسَها ليست معصِيَةً ؛ لأنَّها كَفٌّ .. =

له التَّيَمُّمُ لِذلك الجُرْحِ مع أنَّ الجَرِيحَ الحاضِرِ يجوزُ له التَّيَمُّمُ ، وقَضِيَّتُه أنَّ أكلَها [١] إذا كـان سببُه الإقامَةَ ، وهي مَعْصيَـةٌ ، كَإقامَـةِ العَبـدِ المأمورِ بـالسَّفرِ لا تجوزُ ، بِخِلافِ ما إذا كان سببُه إعوازَ الحَلالِ ، وإنْ كانتِ الإقامَـةُ مَعْصيَةً ، وقَضيَّةُ كَلامِ الأصْحاب الجَوازُ مُطلَقًا [٢] وتَقَدَّمَ في مَسحِ الخُفِّ أنَّ المُقِيمَ يجوزُ لـه المسحُ ، وإنْ كـان عاصيًا بإقامَتِه ، وقد يُؤخَذُ من التَّعْدادِ في كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّ العاصيَ بسفرِه يَتَرخَّصُ بالتَّيَمُّمِ ، وهوكذلك عند فقدِ الماءِ على الصَّحيحِ في المجموعِ ، قال : فيَلزَمُه التَّيَمُّمُ لِحُرْمَةِ الوقتِ ، والإعادَةُ ؛ لِتَقصيرِه بتَرْكِ التَّوبَةِ ، ويُوافِقُه كَلامُ الأصْلِ في بابه (وإنْ أنشَأ مُسافِرٌ) في سفرِه المُباحِ (قَصْدَ مَعْصيَةٍ به أتَمَّ) صَلاتَه فلا يقصُرُها ، كما لو أنشأَ السَّفر بهذا القَصْدِ ، فإنْ تابَ تَرخَّصَ ، كما ذَكَره الرَّافِعِيُّ في باب اللُّقَطَةِ (أو) (أنشَأ) عاصٍ به قَصْدَ مُباحٍ اعتُبِرَتِ المسافةُ من حينَئِذٍ أيْ من حينِ قَصْدِ الإباحَةِ ، فإنْ قَصَدَ مَرْحَلَتَيْنِ تَرخَّصَ وإلا فلا .

(فصْلٌ إنَّما يجوزُ القَصْرُ في رُباعيَّةٍ [٣] مَكتوبَةٍ ، أمَّا مُؤَدَّاةٌ ، أو فائِتَـةُ سفرٍ بسفرٍ) أيْ فيـه ، ولـو في سفرٍ آخر ، فلا تُقصَرُ صُبحٌ ومَغرِبٌ ومَنذورةٌ ونافِلَةٌ ولا فائِتَةُ حَضَرٍ ؛ لأنَّه قد تَعَيَّنَ فعلُها أربَعًا [٤] فلَم يَجُزْ نَقصُها كما في الحَضَرِ ، ولا فائِتَةُ سفرٍ في حَضَرٍ ؛ لأنَّه ليس مَحَلَّ قَصْرٍ ويُفارِقُ ذلك فائِتَةُ الصِّحَّةِ ، حَيْثُ تُقضَى في المرضِ من قُعودٍ بأنَّه حالَةُ ضَرورةٍ [٥] ، بِخِلافِ السَّفرِ ؛ ولِهذا يقعُدُ لِطُروِّ المرضِ ،

= وإنَّما الفعلُ الذي يُوقِعُه في الإقامةِ معصِيَةٌ ، والسَّفرُ في نفسِه معصِيَةٌ .

(١) (قولُه : وقَضِيَّتُه أنَّ أكلَها إلخ) ليس ذلك قَضِيَّتَه وإنَّما قَضِيَّتُه الجـوازُ في الإقامةِ مُطلَقًا ؛ لأنَّ سَبَبَه فيها إعوازُ الحلالِ لا هي بدَليل التنظِيرِ .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ الأصحاب الجوازُ مُطلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : إنَّما يجوزُ القَصرُ في رُباعِيَّة) إنَّما قُصِرَتِ الرُّباعِيَّةُ ؛ لأنَّ عددَ رَكَعاتِها يتشَطَّرُ ، وإذا تَشَطَّرَ بَقِيَ أقَلُّ العددِ ، وهو رَكعَتانِ ، وهما أقَلُّ الفرائضِ ، وهو الصبحُ بخلافِ المغرِب والصبح .

(٤) (قولُه : لأنه قد تَعَيَّنَ فعلُها أربَعًا إلَخ) ؛ ولأنَّها صَلاةٌ رُدَّتْ إلى رَكعَتَينِ فكان من شرطِها الوقتُ كالجُمُعَةِ .

(٥) (قولُه : بأنه حالَةُ ضرورةٍ إلَخ) وبأنَّ المرَضَ ليس إليه ، فلو كَلَّفناه التأخيرَ ليُصَلِّيَ قائِمًا رُبَّما اخترَمَته المنيَّةُ بخلافِ السَّفرِ ، فإن قِيلَ : لو أفطَرَ في الحضرِ وقَضاه في السَّفرِ جازَ له الفِطرُ فهلاَّ كان هنا مثلَه قُلنا الفرقُ أنَّ القَصرَ لا يُضمَنُ بالقَضاءِ بخلافِ الفِطرِ .

ولا يقصُرُ بعدَ الشُّروعِ في الصلاةِ في الحَضَرِ بطُروِّ السَّفرِ ، والتَّصريحُ بمكتوبةٍ من زيادَتِه **(فإنْ شَكَّ هَل فاتَتْ في السَّفرِ)** أو الحَضَرِ **(أَتَمَّ)** ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإِتْمامُ **(ولو سافر ، والباقِي من الوقتِ ركعَةٌ)** أيْ قدرُها **(قَصَر)** الصلاةَ لِكَونِها أداءً **(أو دونَها فلا)** لِكَونِها فائِتَةَ حَضَرٍ ، فعُلِمَ بالأولى أنَّه لو مَضَى من الوقتِ قدرُ الفرْضِ ، ثُمَّ سافر قَصَر ، وهو ما نَصَّ عليه الشافعيُّ ، ونَصَّ فيما لو مَضَى منه قدرُ الفرْضِ فحاضَتْ أنَّها تَقضي . وفرَّقَ الرَّافِعِيُّ بأنَّ الحَيْضَ مانِعٌ من الصلاةِ ، فإذا طَرأ انحَصَر وقتُ الإمكانِ في حَقِّها فيما أدركَتْه فكَأَنَّها أدركَتْ كُلَّ الوقتِ وبأنَّ تأثيره إنَّما هو في الإسقاطِ الكُلِّيِّ ، وهو مع إدراكِ وقتِ الوُجوب بَعيدٌ بخِلافِ السَّفرِ فيهما .

(فرْعٌ للقصْرِ شُروطٌ) أربَعَةٌ ، **(الأَوَّلُ : لا يقتَدي بمقِيمٍ ، أو مُتِمٍّ في جُزْءٍ من صَلاتِه)** كَأَنْ أدركَه في آخِرِ صَلاتِه ، أو أحدَثَ هو عَقِبَ اقتِدائِه به ؛ لِخبرِ الإمامِ أحمَدَ بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ : ما بالُ المُسافِرِ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ إذا انفردَ وأربَعًا إذا ائتَمَّ بمُقِيمٍ ؟ فقال : تلك السُّنَّـــةُ ، ولو اقتَصر المُصَنِّفُ كالرَّوضَةِ على مُتِمٍّ أغنَى عن ذِكرِ المقِيمِ ؛ لِشُمولِه له **(فإنْ صلَّى الظُّهر خَلف مُسافِرٍ يُصَلِّي صُبحًا أَتَمَّ)** ؛ لأنَّها تامَّةٌ في نَفسِها ومثلُها المغربُ ، والجُمُعَـةُ ، والنَّافِلَةُ **(ويقصُرُ الظُّهر)** مَثَلا **(خَلف مَنْ يقصُرُ العَصْر)** ، أو غيرها **(وإنْ شَكَّ في سفرِ إمامِه أَتَمَّ ، وإنْ بانَ مُسافِرًا قاصِرًا)** ؛ لأنَّه شرعَ مُتَرَدِّدًا فيما يَسهلُ كَشفُه لِظُهورِ شِعارِ المُسافِرِ ، والمقِيمِ **(فإنْ علِمَ ، أو ظَنَّ سفره لا قَصْره فعلَّقَ صَلاتَه بصَلاتِه)** بأنْ قال : إنْ قَصَر قَصَرْت وإلا أتممت **(صَحَّ)** ، إذ الظَّاهرُ من حالِ المُسافِرِ القَصْرُ (١) ولا يَضُرُّ التَّعْليقُ (٢) ، لأنَّ الحُكمَ مُعلَّقٌ بصَلاةِ إمامِه ، وإنْ جَزَمَ **(ولَه حُكمُه)** فإنْ أتَمَّ أتَمَّ ، وإنْ قَصَر قَصَر ؛ عملاً بما نَواه ، وإنْ لَم يَظهَرْ له ما نَواه أتَمَّ احتياطًا كما يُؤْخَذُ من قولِه : **(فإنْ أفسدَ)** أيْ إمامُه **(صَلاتَه)** ، أو فسدَتْ **(أتَمَّ إلا إنْ علِمَ بنيَّة)** القَصْر (٣) فلَه القَصْرُ .

---

(١) (قولُه : إذ الظَّاهرُ من حال المسافِرِ القَصرُ) ؛ لأنه أقَلُّ عَمَلا وأكثرُ أجرًا ، وليس للنِّيَّةِ شِعارٌ تُعرَفُ به فهو غيرُ مُقَصِّرٍ في الاقتِداءِ على التردُّدِ .

(٢) (قولُه : ولا يَضُرُّ التعليقُ ؛ لأنَّ الحُكمَ إلخ) ؛ لأنه نَوى ما في نَفسِ الأمرِ فهو تصريحٌ بالمقتَضَى .

(٣) (قولُه : إلا إنْ عَلمَ بنيَّةِ القَصرِ إلخ) كأنْ قال : له كُنْت نَويت القَصرَ أو أعادَها رَكعَتَينِ ... =

٢٤١/١ (فرعٌ)/ لو (اقتدى) مُسافِرٌ (بمُتِمٍّ) (١) ولو مُسافِرًا (أتمَّ ، وإنْ فسدَتْ صَلاةُ الإمامِ) ؛ لأنَّه التزَمَ إتمامَها بالاقتِداءِ ، فلا تُقصرُ بعدَه كفائِتَةِ الحَضَرِ (أو بانَ الإمامُ مُحدِثًا) أتمَّ لِذلك (وتَنعَقِدُ) صَلاتُه (٢) خلفَ المتِمِّ وتَلغو نيَّةُ القَصْرِ (بخِلافِ مُقيمٍ نَوى القَصْرَ) لا تَنعَقِدُ صَلاتُه ؛ لأنَّه ليس من أهلِ القصْرِ ، والمُسافِرُ من أهلِه (٣) فأشبَهَ ما لو شَرعَ في الصلاةِ بنيَّةِ القَصْرِ ، ثُمَّ نَوى الإتْمامَ ، أو صار مُقيمًا (وإنْ أفسدَها) ، أو فسدَتْ بعدَ نيَّةِ الاقتِداءِ بمُتِمٍّ (وأعادَ) ها

= وشَمِلَ ما لو كان فاسِقًا ، لأنه إخبارٌ عمَّا لا يُعلَمُ إلا من جِهتِه وخبرُ الفاسِقِ مَقبولٌ في مَواضِعَ ؛ أحَدُها هذا ، ثانيها : إذا كان مُؤذِّنًا فإنّه يُكتفَى بأذانِه في حُصول السُّنَّةِ ، ثالثُها : المعتَدَّةُ يُقبَلُ إخبارُها في انقِضاءِ عِدَّتِها بالأقراءِ ووضعِ الحملِ إلا أنْ يُعلَّقَ الطَّلاقُ على وِلادَتِها فتَحتاجُ إلى البيِّنَةِ ، رابعُها : إذا طَلَّقَها ثَلاثًا وغابَتْ مُدَّةً وجاءَتْ وأخبرَتِ الزَّوجَ بأنَّها استَحَلَّتْ جازَ له العقدُ عليها ؛ لأنَّها مُؤتَمَنَةٌ ؛ وسَواءٌ وقعَ في قَلْبه صِدقُها أم لَم يقع ، ولا يَخفى الورَعُ . خامِسُها : إذا أخبرَ فاسِقٌ بأنه ذكَّى هذه البهيمةَ ، سادِسُها : إذا أخبرَ فاسِقٌ بإسلامِ مَيِّتٍ مجهول الحال ، فالاحتياطُ قَبولُ قوله ووُجوبُ الصلاةِ عليه ، سابعُها : إذا كان الفاسِقُ أبًا ، أو جَدًّا وأخبرَ عن نفسِه بالتوقانِ إلى النِّكاحِ وجبَ على فرعِه إعفافُه ، وكذا لو ادَّعَى أنَّ ما يَأخُذُه من النفقةِ لا يُشبعُه ؛ لأنه لا يُعرفُ إلا من جِهتِه ، ثامِنُها : الخُنثَى إذا كان فاسِقًا وأخبرَ بمَيل طَبعِه إلى أحَدِ الوظائِفِ قَبلْناه ورُتِّبَتِ الأحكامُ عليه تاسِعُها إذا أقرَّ على نفسِه بالجِنايَةِ أو أقرَّ بمالٍ قَبلْناه ، لتعَلُّقِه بالغيرِ ، عاشِرُها : إذا أقرَّ بالزِّنا قُبلَ وجُلدَ وغُرِّبَ إنْ كان بكرًا ورُجِمَ إنْ كان مُحصَنًا . وخبرُ الكافِرِ مَقبولٌ في غالب هذه الصورِ وكُلُّ مَنْ أخبرَ عن فعل نفسِه قَبلْناه إلا أنْ يتعَلَّقَ به شَهادةٌ كرُؤيَةِ الهلال .

(١) (قولُه : اقتَدَى بمُتِمٍّ أتمَّ إلخ) تَضمَّنَ كلامُه مسألَةً غَريبةً ، وهي أنّه لو اقتَدَى قاصِرٌ بمثله فسَها الإمامُ ، ثُمَّ سَلَّما ناسِيانِ ، للسَّهوِ ثُمَّ عادَ الإمامُ للسُّجودِ بعدَ نيَّةِ الإقامةِ ، أو وُصول السَّفينَةِ مَقصِدَه ، وقُلنا بالأصحِّ : إنّه يَعودُ إلى حُكمِ الصلاةِ أنّه يَلزَمُ المأمومَ الإتمامُ ، وإنْ لَم يَسجُدْ معه ؛ لأنه تَبيَّنَ بالآخِرةِ أنّه اقتَدَى بمُتِمٍّ وفيه إلزامُه الإتمامَ إذا لَم يَسجُدْ معه بعدُ ، لكنَّهم قالوا : لو سَلَّمَ مع الإمامِ ، ثُمَّ عادَ الإمامُ لزِمَه العودُ لمُتابعَتِه على الأصحِّ غ .

(٢) (قولُه : وتنعَقِدُ صَلاتُه) عُلِمَ هذا من قوله أتمَّ ، وإنَّما ذكراه ؛ لأجل قوله : بخلافِ مُقيمٍ نَوى القَصرَ .

(٣) (قولُه : والمسافِرُ من أهْله إلخ) لو نَوى القَصرَ خَلْفَ مُسافِرٍ علمَه مُتِمًّا لَم تنعَقِدْ صَلاتُه لتَلاعُبه ؛ لأنه نَوى غيرَ الواقِعِ حينئذٍ ، وقد شَمِلَه قولُهم لو غَيَّرَ عددَ رَكَعاتِ الصلاةِ في نيَّتِه لَم تنعَقِدْ ، والتعليلُ بكَونِه من أهْل القَصرِ في الجُملَةِ إنَّما هو فيما إذا لَم يَعلَمْ نيَّةَ إمامِه الإتمامَ .

(أَتَمَّ) (١) لِما مَرَّ و لو أدخَلَ هذه في الأُولى ، كما فعلَ الأصْلُ ، كَأنْ قال : أتَمَّ وإنْ فسدَتْ إحْدَى الصلاتَيْنِ كان أحْسنَ وأخْصَر **(وإنِ اقتَدَى بمَنْ ظَنَّـه مُسافِرًا فبـانَ مُقِيمًا مُحْدِثًا ، وبانَ الحَدَثُ أو لا ، أو بانا مَعًا قَصَر)** ؛ إذْ لا قُـدْوةَ في الحَقِيقَـةِ ، وفي الظَّاهرِ ظَنَّه مُسافِرًا ، وبهذا فارقَ ما لو اقتَدَى بمَن ظَنَّه مُسافِرًا ، ثُمَّ فسدَتْ صَلاتُه بحَدَثٍ ثُمَّ بانَ مُقِيمًا حَيْثُ يُتِمُّ ، وإنْ علِمَ حَدَثَه أو لا كما يُعْلَمُ من قولِه **(وإلا)** بأنْ عَرضَتِ الإقامَةُ ، أو الحَدَثُ ولَم يَظُنَّ مع عُروضِه أنَّ الإمامَ نَوى القَصْر أو بـانَتِ الإقامَـةُ ، أو لا **(فلا)** يقصُرُ لالتِزامِـه الإتْمامَ بالاقتِداءِ . وهـو في الأخيرةِ كما لو اقتَدَى بمَنْ علِمَه مُقِيمًا ، ثُمَّ بانَ حَدَثُه ، وعلى هذا لو فقَدَ الطهورَيْنِ فشَرعَ فيها بنيَّةِ الإتْمامِ ثُمَّ قَدَر على الطهارةِ قَصَر ؛ لأنَّ ما فعلَه ليس بحَقِيقَةِ صَلاةٍ ، قال الأذْرعيُّ : كَذا ذَكَره المتُولِّي (٢) وغيرُه ، وفيه نَظَرٌ ، ولعلّ ما قالوه بناءً على أنَّها ليستْ بصَلاةٍ شرعيَّةٍ تُشبِهها ، والمذْهَبُ خِلافُه وكالمقِيم فيما ذُكِر المُسافِرُ المتِمُّ فلو عَبَّر بمُتِمٍّ لَشَمِلَهما ، قال في : المجموعِ ولو أحْرمَ مُنفرِدًا ولَم يَنْوِ القَصْر ، ثُمَّ فسدَتْ صَلاتُه لَزِمَه الإتْمامُ **(وإنْ تَبيَّنَّ حَـدَثَ نَفْسِـه)** ، سـواءٌ أصلَّى مُنفرِدًا أم لا **(أو أحْرمَ)** مُؤْتَمًّـا **(وقد علِمَ حَـدَثَ إمامِه استَـأْنَف وقَصَر)** ؛ لِعَدَمِ انعِقادِ صَلاتِه **(وإنْ قَضَى في السَّفرِ صَلاةَ حَضَرٍ سـافر في وقتِها)** بعدَما شَرعَ فيها ، ثُمَّ خـرجَ منها . **(فإنْ خرجَ منها لِتَذَكُّرِ حَدَثٍ قَصَر)** ؛ لِعَدَمِ انعِقادِها **(لا إنْ خرجَ)** منها **(لِحَـدَثٍ حَـدَثَ)** فيهـا فلا يقصُرُ ؛ لالتِزامِه إتْمامَهـا بانعِقادِها **(فـزِعٌ إذا)** فسـدَتْ صَلاتُه كَأنْ **(أحْـدَثَ الإمامُ)** القاصِرُ **(أو رعَف)** بفتحِ العَيْنِ أفْصَحُ وأشْهَـرُ من ضَمِّها وكَسرِها **(فاستَخْلَف مُقِيمًا)** ، أو مُسافِرًا مُتِمًّا من المُقْتَدِينَ ، أو غيرِهم **(لَزِمَهمُ الإتْمامُ)** (٣) ؛ لأنَّهـم مُقتَـدونَ بالخَليفةِ حُكمًـا بدَليـلِ لُحوقِهـم سهوه **(دونَـه)** أيْ

---

(١) (قولُه : وإنْ أفسَدَها وأعادَ أتَمَّ) قال الأذْرَعِيُّ : الضَّابطُ أنَّ كُلَّ موضِع يَصِحُّ شُروعُه فيه ثُمَّ يَعرِضُ الفسادُ يَلْزَمُه الإتمامُ ، وحيثُ لا يَصِحُّ الشُّروعُ لا يَكونُ مُلتَزِمًا للإتمامِ بذلك ، وكتب أيضًا : لو صَلَّى فاقِدُ الطَّهورَيْنِ تامَّةً ثُمَّ قَدَرَ على الطَّهارةِ قَصَرَ .

(٢) (قولُه : ذكرَه المتولِّي وغيرُه) قال شيخُنا : هو الأصحُّ ويجري ذلك في كُلِّ صَلاةٍ فعلَها تامَّةً مع لُزومِ الإعادةِ ثُمَّ أعادَها

(٣) (قولُه : أو رَعَف فاستَخلَف مُقيمًا لَزِمَهم الإتمامُ) لبُطْلانِ صَلاتِه . وأطْلَقَ الشيخانِ وجماعَةٌ ..=

المستَخلِفِ ، فلا يَلزَمُه الإتمامُ **(إلا إنْ تَطهَّر واقتَدَى به)** أيْ بالخَليفةِ فيَلزَمُه الإتمامُ لِذلك **(فإنْ لَم يَستَخلِف)** هو ولا المأمومونَ **(أو استَخلَف مُسافِرًا)** قاصِرًا **(أو استَخلَفوه)** وكانوا قاصِرينَ **(قَصَروا)** وقَصَر المستَخلِفُ ولو استَخلَف المُتِمُّونَ مُتِمًّا ، والقاصِرونَ قاصِرًا فلِكُلٍّ حُكمُه ، ولو أمَّ قاصِرٌ بالنَّوعَيْنِ أو بالمُتِمِّينَ سُنَّ له أنْ يقولَ بعدَ سلامِه : أتِمُّوا فإنَّا قومٌ سفرٌ ، ذَكَره في المجموعِ ، الشَّرطُ **(الثَّاني : نيَّةُ القَصْرِ)** وجَعلَ منها الإمامُ ما لو نَوى الظُّهرَ مَثلاً ركعَتَيْنِ ولَم يَنوِ تَرخُّصًا ، والمُتَولِّي ما لو قال أُؤَدِّي صَلاةَ السَّفرِ فلو أطلَقَ لَزِمَه الإتمامُ ، لأنَّه الأصلُ . وتُعتَبَرُ نيَّةُ القَصرِ **(عند الإحْرامِ)** كَأصلِ النِّيَّةِ ولا يَجِبُ استِدامَتُها ، بل الانفِكاكُ عَمَّا يُخالِفُ الجَزمَ بها **(فإنْ نَوى بعدَه)** أيْ بعدَ إحرامِه قاصِرًا **(الإتمامَ أو تَردَّدَ)** في أنَّه يقطَعُ نيَّةَ القَصرِ **(أو شَكَّ هَل نَوى القَصْر)** ، أو لا **(أتَمَّ)** ، لأنَّه المنويُّ / في الأُولى ، ٢٤٢/١
والأصلُ في الأخيرتَيْنِ **(وإنْ تَذكَّر)** في الشَّكِّ **(في الحالِ)** فإنَّه يُتِمُّ ، بخِلافِ الشَّكِّ في أصلِ النِّيَّةِ ، إذْ تَذكُّر حالاً لا يُؤثِّرُ ، لأنَّ ما تَأدَّى هنا مَحسوبٌ ؛ لِبَقاءِ أصلِ النِّيَّةِ فتَأدَّى جُزءٌ على التَّمامِ ، فلَزِمَه به الإتمامُ تَغليبًا للأصلِ بخِلافِه ثَمَّ ، فإنَّه غيرُ مَحسوبٍ ، لَكِنَّه عُفيَ عنه لِقِلَّتِه **(وإنْ أحرَمَ)** قاصِرًا **(خَلف مَنْ علِمَه)** ، أو ظَنَّه **(قاصِرًا فقامَ إلى الثَّالِثَةِ فشَكَّ في قِيامِه)** هَل هو مُتِمٌّ ، أو ساهٍ **(لَزِمَه الإتمامُ)** . وإنْ بانَ أنَّه ساهٍ كما لو شَكَّ في نيَّةِ نَفسِه ويُخالِفُ ما لو شَكَّ في نيَّةِ

= من الأئمَّةِ بُطْلانَ الصلاةِ بالرُّعافِ ولَم يَفصِلوا بينَ القَليلِ ، والكثيرِ إذا قُلنا : الكثيرُ مُبطِلٌ دونَ القَليلِ ، وقال القَموليُّ في البحرِ نقلاً عن الشيخِ أبي حامِدٍ والمحامِليِّ رَدًّا على أبي غانِمٍ صاحِب ابنِ سُرَيجٍ في تأويلِ نَصِّ المختَصَرِ : وإنَّما الخلافُ في الاستِخلافِ بعُذرٍ ، وهذا استِخلافٌ قبلَ وُجودِ الدَّمِ الكثيرِ المبطِلِ للصَّلاةِ ، فقد صَرَّحَ بأنَّ القَليلَ من الرُّعافِ لا يُبطِلُ وهو موافِقٌ لتَرجيحِ الرَّافِعِيِّ، لكِنَّ النوويَّ رَجَّحَ العفوَ عن الكثيرِ أيضًا وفي المجموعِ ما ذكرَه القَموليُّ . قال البكريُّ : وما يُتَخَيَّلُ أنَّ في دَمِ الرُّعافِ غيرُه من الفضَلاتِ خَيالٌ لا طائِلَ تحته . ا هـ . قال شيخُنا : والحاصِلُ المعتَمَدُ بُطْلانُ الصلاةِ ولو مع القِلَّةِ فلا يُعفى عن شيءٍ منه ، وما نَسَبَه بعضهم لشرحِ المهذَّبِ من العفوِ عن قَليله غَلَطٌ ، بل ذُكِرَ قولُه لبُطْلانِ صَلاتِه ؛ لأنه لا يُعفى عنه ، سَواءٌ أكان كثيرًا أم قَليلا ؛ لاختِلاطِه بغيرِه من الفضَلاتِ مع نُدرَتِه ، فلا يَشُقُّ الاحتِرازُ عنه ا هـ . منه فيه أربَعَةُ أقوالٍ ؛ وصَدَّرَ بأوَّلِها المقتَضِي لبُطْلانِ الصلاةِ بالقَليلِ ، وذكَرَ أنَّه المشهورُ وعليه الأكثَرُ ، ثُمَّ حَكَى بَقِيَّةَ الأقوالِ ، ولَم يُرَجِّحْ شيئًا .

إمامِه ابتِداءً حَيثُ لا يَلزَمُه الإتْمامُ كما مَرَّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا يُطَّلَعُ عليها ، ولا أمارةَ تُشعِرُ بالإتْمامِ ، وهنا القِيامُ مُشعِرٌ به **(فإنْ علِمَه ساهيًا لِكَونِه حَنَفيًّا لا يَرى الإتْمامَ)** أو لِغيرِ ذلك **(لَم يَلزَمه الإتْمامُ ولَه)** بعدَ عِلمِه **(انتِظارُه ومُفارقَتُه ويَسجُدُ)** فيهما **(للسَّهوِ)** اللاحِقِ له بسهوِ إمامِه ، **(فإنْ نَوى الإتْمامَ لَم يَجُزْ)** له **(أنْ يَأْتَمَّ به)** أيْ بالإمامِ في سهوِه ؛ لأنَّه غيرُ مَحسوبٍ له **(كالمسبوقِ لا يَأْتَمُّ بمَن علِمَه ساهيًا بالقِيامِ إلى خامِسةٍ ، وإنْ قامَ المُسافِرُ)** القاصِرُ ولو مُنفرِدًا **(إلى ثالِثةٍ** [١] **بغيرِ موجِبٍ للإتْمامِ)** من نيَّتِه أو نيَّةِ إقامَةٍ ، أو غيرِ ذلك **(عامِدًا)** عالِمًا بالتَّحريمِ **(بطَلَتْ صَلاتُه)** كما لو قامَ المُتِمُّ إلى ركعَةٍ زائِدَةٍ **(أو)** قامَ إليها **(ساهيًا)** أو جاهلًا **(لَزِمَه العَودُ)** حينَ ذَكَره أو علِمَه **(ويَسجُدُ للسَّهوِ)** ، ويُسلِّمُ **(فلو بَدا له)** حينَ ذَكَره ، أو علِمَه **(أنْ يُتِمَّ قعدَ ، ثُمَّ قامَ)** ناويًا الإتْمامَ ؛ لأنَّ النُّهوضَ واجِبٌ عليه ، ونُهوضُه كان لَغوًا . **(وإنْ لَم يَذكُرْ)** ذلك **(حتى أتَمَّ أربَعًا ، ثُمَّ نَوى الإتْمامَ لَزِمَه أنْ يَأْتِيَ بركعَتَينِ)** وسجَدَ للسَّهوِ [٢] ، وإنْ لَم يَنوِ الإتْمامَ سجَدَ للسَّهوِ ، وهو قاصِرٌ وركعَتاه الزَّائِدتانِ لَغوٌ . الشَّرطِ **(الثَّالِثُ : دَوامُ السَّفرِ)** في الصلاةِ **(فإنِ انتَهَتْ به السَّفينَةُ إلى البلَدِ)** [٣] التي يُقِيمُ بها **(أو سارتْ به منها ، أو نَوى الإقامَةَ ، أو شَكَّ هَل نَواها)** ، أو لا **(أو هَل هذه)** البلدَةُ التي انتَهى إليها **(بَلَدُه)** ، أو لا ، وهو **(في أثْناءِ الصلاةِ)** في الجَميعِ **(أتَمَّ)** [٤] ؛ للشَّكِّ في سبَبِ الرُّخصَةِ في الأخيرتَينِ ؛ ولِزَوالِه في الأُولى ، والثَّالِثَةِ وتَغليبًا للحَضَرِ فيهما

---

(١) (قولُه : وإنْ قامَ المسافِرُ إلى ثالثةٍ إلَخ) قال الغَزِّيّ : أو بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ قِياسًا على ما تَقَدَّمَ في سُجودِ السَّهوِ ، ولَم يَذكُروه هنا ، وهو واضِحٌ .

(٢) (قولُه : وسَجَدَ للسَّهوِ) ، وإنْ لَم يَنوِ الإتمامَ سَجَدَ للسَّهوِ ؛ لأنّ الإتمامَ عَمدًا من غيرِ نيَّةٍ مُبطِلٌ .

(٣) (قولُه : فإنِ انتهتْ به السَّفينَةُ إلى البلَدِ إلَخ) ؛ لأنّها عبادةٌ يَختَلِفُ حُكمُها بالحضرِ ، والسَّفرِ ، وقد اجتَمَعا فيها ، فقدَّمَ حُكمَ الحضرِ ، كَمَن سافرَ في رَمَضانَ بعدَ الفجرِ ، وكما لو قَدِمَ وهو صائِمٌ فإنّه يَلزَمُه إتمامُه ، والفرقُ بينه وبينَ المتَيَمّمِ يرى الماءَ في أثنائِها أنَّ المتَيَمّمَ لَزِمَه الدُّخولُ فيها بالتيَمُّمِ ، والقَصرُ رُخصةٌ لَم تَجِب ، فإذا زالَ سَبَبُها انقَطَعَت ، وأيضًا لو وجبَ استعمالُ الماءِ لَبَطَلَ ما فعلَه وهنا يَبني .

(٤) (قولُه أتَمَّ) أي : وإنْ لَم يَنوِه إذِ الإتمامُ مُندَرِجٌ في نيّةِ القَصرِ ، فكأنّه نَواه ما لَم يَعرِض موجِبُ إتمام .

أيضًا ، وفي الثَّانيَةِ ، واستَشكَلَ تَصويرُ الثَّانيَةِ ، فإنَّه إنْ نَوى القَصرَ لَم تَنعَقِدْ ؛ لِتَلاعُبه أوَّلاً لَزِمَه الإتمامُ [١] لا لِتَغليب الحَضَرِ ، بل لِفَوتِ شرطِ القَصرِ ، وهو نيَّتُه عند الإحرامِ ، وأُجيبَ بأنَّه نَوى القَصرَ جاهلاً بأنَّ من شرطِه سيرَ السَّفينَةِ ، وبأنَّ مُرادَهم ما إذا أطلَقَ في نيَّتِه فلَم يَنوِ القَصرَ ولا الإتمامَ فيَلزَمُه الإتمامُ لِعلَّتَينِ [٢] : فقدِ نيَّةِ القَصرِ عند الإحرامِ ، وتَغليب الحَضَرِ . ويُستَدَلُّ به حينَئِذٍ في نَظيرِه مع مَسحِ الخُفِّ على أنَّه يَمسحُ مَسحَ مُقيمٍ خِلافًا لأبي حَنيفةَ القائِلِ بأنَّه يَمسحُ مَسحَ مُسافِرٍ مع موافقَتِه لَنا على ما هنا . الشَّرطُ **(الرَّابعُ : العِلمُ بجَوازِه)** أيْ القَصرِ **(فلو قَصَر جاهلا** [٣] **بجَوازِه لَم تَصِحَّ صَلاتُه)** ؛ لِتَلاعُبه ، وكَذا لو ظَنَّ أنَّ الظُّهرَ مَثلاً ركعَتانِ فنَواها ركعَتَينِ .

(بابُ الجَمعِ بين الصلاتَيْنِ) . **(يَجوزُ الجَمعُ في سفرِ القَصْرِ)** ؛ للأخبارِ الآتيَةِ **(لا)** في السَّفرِ **(القَصيرِ)** فلا يَجوزُ **(ولو للمَكِّيِّ)** ؛ لأنَّ الجَمعَ للسَّفرِ لا للنُّسُكِ ، والجَمعُ يَكونُ **(بينَ الظُّهرِ ، والعَصرِ و)** بين **(المغربِ ، والعِشاءِ في وقتِ إحداهما وتَكونُ)** المجموعَةُ في وقتِ الأُخرى **(أداءً)** كالأُخرى ؛ لأنَّ وقتَيهِما صارا واحِدًا وخرجَ بما ذُكِر الصُّبحُ مع غيرِها ، والعَصرُ مع المغرِب ، فلا جَمعَ فيهما ؛ لأنَّه لَم يَرِدْ ، ويَجوزُ جَمعُ الجُمُعَةِ ، والعَصرِ تَقديمًا ، كما نَقَلَه الزَّركَشيُّ [٤] واعتَمَدَه كَجَمعِهِما بالمطَرِ ،بل أولى ويَمتَنِعُ تأخيرًا ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لا يَتأتَّى تأخيرُها عن وقتِها ، وتَقَدَّمَ في الحَيْضِ أنَّ المُتَحيِّرَةَ لا تَجمَعُ تَقديمًا [٥] ، قال الزَّركَشيُّ : ومثلُها فاقِدُ الطهورَينِ [٦] وكُلُّ مَن لَم تَسقُطْ صَلاتُه بالتَّيَمُّمِ ولو حَذَف بالتَّيَمُّمِ كان أولى . **(والأفضَلُ التَّأخيرُ)** [٧] أيْ تأخيرُ الأُولى **(إلى الثَّانيَةِ للسَّائِرِ)** وقتَ الأُولى **(ولِمَن**

---

(١) (قولُه : أو لا لَزِمَه الإتمامُ إلخ) وإنْ لَم يَنوِ شيئًا يُتِمُّ ؛ لأنه مُقيمٌ لَم يُسافِر .

(٢) (قولُه : لعِلَّتَينِ إلخ) ويجوزُ تعليلُ الحُكمِ بعِلَّتَينِ .

(٣) (قولُه فلو قَصَرَ جاهلاً إلخ) لو أتَمَّ جاهلاً بجَوازِ الإتمامِ بَطَلَت صَلاتُه .

(٤) (قولُه : كما نقلَه الزَّركَشيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : أنَّ المتَحيِّرَةَ لا تَجمعُ تقديمًا) قال في المهمَّاتِ : ووجه امتِناعِه أنَّ الجمعَ في وقتِ الأُولى شرطُه تَقَدُّمُ الأولى صحيحةً يَقينًا ، أو ظَنًّا ، وهو مُنتَفٍ بخلافِ الجمعِ في وقتِ الثانيَةِ .

(٦) (قولُه : قال الزَّركَشيُّ ومثلُها فاقِدُ الطَّهورَينِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : والأفضَلُ التأخيرُ إلخ) سَكَتوا عَمَّا إذا كان سائِرًا فيهما فيُحتَمَلُ أنَّ التقديمَ أفضَلُ...=

باتَ بمُزدَلِفةَ ، و) الأفضَلُ (التَّقديمُ) أيْ تَقديمُ الثَّانيَةِ (إلى الأُولى للنَّازِلِ) في وقتِها (والواقِفِ بعَرفةَ) ، روى الشَّيْخانِ عن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمسُ أخَّر الظُّهر إلى وقتِ العَصْرِ ، ثمَّ نَزَلَ فجَمع بينهما ، فإنْ زاغَتْ قبلَ أنْ يرتَحِلَ صلَّى الظُّهر والعَصْر ، ثمَّ ركِبَ» [1] وعن ابنِ عُمَر قال «كان النَّبيُّ ﷺ إذا / جَدَّ به السَّيْرُ جَمع بين المغرِب ، والعِشاءِ» يعني في وقتِ العِشاءِ ، ٢٤٣/١
وعن أُسامَةَ «أنَّه ﷺ جَمع بين المغرِب، والعِشاءِ بمُزدَلِفةَ في وقتِ العِشاءِ» وروى مُعاذٌ «أنَّه ﷺ كان في غَزْوةِ تَبوكَ إذا ارْتَحَل قبلَ المغرِب أخَّر المغرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المغرِب عَجَّلَ العِشاءَ فصَلاها مع المغرِب» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، والبيهَقِيُّ وصَحَّحَه [2] . وروى مسلِمٌ عن جابرٍ أنَّه ﷺ «جَمع بين الظُّهرِ ، والعَصْرِ بعَرفةَ في وقتِ الظُّهرِ» وروى الشَّيْخانِ أنَّه «جَمع بين المغرب ، والعِشاءِ في وقتِ العِشاءِ» [3] ، والمُرادُ بالسَّفرِ فيها الطويلُ ، كما دَلَّ عليه بعضُها ، ولأنَّ ذلك إخراجُ عِبادَةٍ عن وقتِها ، فاختَصَّ بالطويلِ كالفِطْرِ قال الأذرَعيُّ : واستُثْنِيَ من أفضَليَّةِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ فيما ذُكِر ما لو خَشِيَ من التَّأخيرِ الفواتَ لِبُعْدِ المنزِلِ ، أو خَوفِ عَدوٍّ ، أو غيرِه ، فالجَمْعُ تَقديمًا أفضَلُ ، وما لو كان إذا جَمع تَقديمًا صلَّى جَماعَةً ، أو خَلا عن حَدَثِه الدَّائِمِ ، أو عن كَشْفِ عَورتِه وإذا جَمع تأخيرًا كان بخِلافِ ذلك ، أو بالعَكسِ ، فالجَمْعُ بالجَماعَةِ وبالخُلوِّ عَمَّا ذُكِر أفضَلُ (فرْعٌ : وإذا جَمع في وقتِ الأُولى [4] اشتُرِطَ) ثَلاثَةُ شُروطٍ ؛(تَقديمُها) على الثَّانيَةِ للاتِّباعِ ،

= رِعايَةً لفضِيلَةِ أوَّلِ الوقتِ ، ويُحتَمَلُ وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ عَكسُه ؛ لظاهِرِ الأخبارِ السَّابقَةِ ؛ ولانتفاءِ سُهولَةِ جمعِ التقديمِ مع الخُروجِ من خلافِ مَنْ مَنَعَه س ومثلُه ما إذا كان نازِلاً فيهما ، وقولُه : ويُحتَمَلُ وهو ظاهِرٌ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، حديث (١١١١) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث (٧٠٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (١٢٢٠) ، والترمذي حديث (٥٥٣) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ، حديث (١٠٩٢) ، ومسلم حديث (٧٠٣) .

(٤) (قولُه : وإنْ جمع في وقتِ الأُولى إلخ) قال البُلْقِينيُّ لَم يُصَرِّحوا بما إذا خرج وقتُ الأُولى ... =

وقال ﷺ «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[١] ولأنَّ الوقتَ لَها ، والثَّانيَةَ تَبَعٌ فلا تَتَقَدَّمُ على مَتبوعِها ، فلو قَدَّمَها لَم تَصِحَّ ، أو الأُولى وبانَ فسادُها فسدَتِ الثَّانيَةُ أيضًا ؛ لِعَدَمِ التَّرتيب ، (وأنْ يَنويَ الجَمعَ فيها) ، أيْ الأُولى تَميِيزًا للتَّقديمِ المشروعِ [٢] عن التَّقديم سهوًا ، أو عَبَثًا (ولو) نَواه (مع السَّلامِ وبعدَ نيَّةِ التَّرْكِ) كَأنْ نَوى الجَمعَ ، ثُمَّ نَوى تَرْكَه ثُمَّ نَواه ؛ لأنَّ الجَمعَ ضَمُّ الثَّانيَةِ للأُولى [٣] فيكفي سبقُ النِّيَّةِ حالَةَ الجَمعِ ، ويُفارِقُ القَصْرَ بأنَّه لو تَأخَّرتْ نيَّتُه عن الإحرامِ لَتأدَّى جُزْءٌ على التَّامِ ، فيَمتَنِعُ القَصْرُ ، قال في المجموعِ : قال المُتَوَلِّي : ولو شَرَعَ في الظُّهرِ بالبلَدِ في سفينَةٍ فسارتْ فنَوى الجَمعَ ، فإنْ لَم يَشتَرِطْ النِّيَّةَ مع التَّحَرُّمِ صَحَّ ؛ لِوُجودِ السَّفرِ وقتَها ، وإلا فلا ، ويُفرَّقُ بينها وبين حُدوثِ المطَرِ في أثناءِ الأُولى ؛ حَيثُ لا يُجمَعُ به ، كما سيَأتي بأنَّ السَّفر باختيارِه [٤] ، فنَزَلَ اختيارُه له في ذلك مَنْزِلَتَه بخِلافِ المطَرِ حتى لو لَمْ يَكُنِ اختاره ، فالوجه امتِناعُ الجَمعِ على أنَّ ما قاله المُتَوَلِّي [٥] هنا ذُكِر مثلُه ثَمَّ ، فعليه لا فرقَ (ويُشتَرَطُ أنْ يُواليَ بينهما) ؛ لأنَّ الجَمعَ بجَعْلِهما

= وهو في الثانيَةِ ، والذي يَظهَرُ أنّه يَبطُلُ الجمعُ ، وتَبطُلُ صَلاةُ العصرِ وتنقلِبُ نَفلا على الخلافِ في نَظائِرِه ، وكذلك لو شَكَّ في أثناءِ صَلاةِ العصرِ في بَقاءِ وقتِ الظهرِ ، فإنّه يَبطُلُ الجمعُ وصَلاةُ العصرِ ، ويُعيدُها بعدَ دُخول وقتِها ، وقولُه : والذي يَظهرُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) صحيح سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : تَمييزًا للتقديمِ المشروعِ إلخ) ؛ ولأنه لَمّا لَم يجُز تأخيرُ الأُولى إلا بالنِّيَّةِ مع صِحَّتِها في وقتِ الثانيَةِ ، فاشتِراطُها في تقديمِ الثانيَةِ مع أنَّها لا تَصِحُّ في وقتِ الأُولى أَوْلى .

(٣) (قولُه : لأنّ الجمعَ ضَمُّ الثانيةِ للأُولى) وهو وقتُ السَّلامِ فإذا صحَّتْ نيَّتُه في غيرِ وقتِ الضَّمِّ وهو حالُ الإحرامِ ، ففي وقتِه وهو وقتُ السَّلامِ أو ما قارَبَه أولى .

(٤) (قولُه بأنَّ السَّفرَ باختيارِه) قال شيخُنا : يُحمَلُ القولُ بأنَّ السَّفرَ باختيارِه أنّه من شَأنِه أن يَكونَ كذلك ، بخلافِ المطَرِ فلا إيرادَ .

(٥) (قولُه : على أنَّ ما قاله المتَولِّي إلَخ) ظاهرُ كلامِ المجموعِ اعتِمادُ كلامِ المتَولِّي ، ويُمكِنُ أنْ يُفرَّقَ بينَ السَّفرِ ، والمطَرِ بأنَّ الجمعَ بالمطَرِ أضعَفُ ؛ للخلافِ فيه ؛ ولأنَّ فيه طَريقًا باشتِراطِ نيَّةِ الجمعِ في الإحرامِ ؛ لأنّ استِدامةَ المطَرِ في أثناءِ الصلاةِ ليستْ بشرطٍ للجمعِ ، فلَم تكُن مَحَلاً للنِّيَّةِ وفي السَّفرِ تَجوزُ النِّيَّةُ قبلَ الفراغِ من الأُولى ؛ لأنّ استِدامَتَه شرطٌ ، فكانت مَحَلاً للنية.

كَصَلاةٍ واحِدَةٍ ، فوجَبَ الوِلاءُ كَرَكَعاتِ الصلاةِ ؛ ولأنَّه ﷺ «لَمَّا جَمَعَ بين الصلاتَيْنِ بنَمِرةَ ، والى بينهما وترك الرَّواتِبَ وأقامَ الصلاةَ بينهما» رواه الشَّيخانِ[1] ولولا اشْتِراطُ الوِلاءِ لَمَا ترك الرَّواتِبَ [2] . وقد يُمنَعُ بأنَّه تركها لِكَونِها سُنَّةً لا شرطًا ولو ترك لَفظَ يُشتَرَطُ كان أخصَر (**ولا يَضُرُّ فصْلٌ يَسيرٌ** [3] **في العُرْفِ فلِلْمُتَيَمِّمِ الفصْلُ**) بينهما (**به**) أيْ بالتَّيَمُّمِ (**وبالطلَبِ الخَفيفِ وإقامَةِ الصلاةِ**) للاتِّباعِ في الأخيرةِ كما مَرَّ ، وقِياسًا عليه في الأُولَيَيْنِ بجامِعِ أنَّ كُلاً منها فصْلٌ يَسيرٌ لِمَصْلَحَةِ الصلاةِ ، بل ولو لَم يَكُنِ الفصْلُ اليَسيرُ لِمَصْلَحَتِها لَم يَضُرَّ ، أمَّا الطويلُ فيَضُرُّ ، ولو بعُذْرٍ كَسهوٍ وإغماءٍ ، (**وإنْ جَمعَ وتَذَكَّر**) بعدَ فراغِه ، أو في أثناءِ الثَّانيَةِ ، وطَالَ الفصْلُ بين سلامِ الأُولى [4] ، والتَّذَكُّرِ (**تَرْكَ رُكنٍ من الأُولى أعادَهما**) الأُولى ؛ لِتَرْكِ الرُّكنِ وتَعَذُّرِ التَّدارُكِ بطولِ الفصْلِ ، والثَّانيَةَ ، لِفقدِ التَّرتيبِ [5] (**وله الجَمْعُ**) تقديمًا أو تأخيرًا لِوُجودِ المُرخِّصِ (**أو**) تَذَكَّر تَرْكَه (**من الثَّانيَةِ**) . فإنْ كان (**قبلَ طولِ الفصْلِ تداركَه وصَحَّتا وإلا**) أيْ ، وإنْ كان بعدَ طولِه (**تَعَذَّر الجَمْعُ**) ؛ لِفقدِ الوِلاءِ بتَخَلُّلِ الباطِلَةِ فيَلزَمُه إعادَتُها في وقتِها (**وإنْ لَم يدرِ من أيِّهما هو**) أيْ الرُّكنُ

---

(١) البخاري كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ ، حديث (١٥١٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) .

(٢) (قولُه : ولولا اشتِراطُ الوِلاءِ لَما تركَ الرَّواتِبَ) ؛ لأنَّها تُفعَلُ تَبَعًا فلو فُرِّقَتْ لَم تكُنْ تَبَعًا ؛ ولأنَّ الجمعَ يَكونُ بالمقارَنَةِ ، أو بالمتابَعَةِ ، والمقارَنَةُ مُتَعَذِّرةٌ فتَعَيَّنَتِ المتابَعَةُ .

(٣) (قولُه : ولا يَضُرُّ فصلٌ يَسيرٌ) لو جمع تقديمًا وارتَدَّ بعدَ فراغِه من الأُولى ففي بُطْلانِ الجمعِ احتمالانِ لوالدِ الرُّويانيِّ ، انتهى . إذا أسلَمَ ولَم يَطُلِ الفصلُ عُرفًا بينَ سَلامِه من الأُولى ، وتَحَرُّمِه بالثانيَةِ جازَ له الجمعُ وإلا فلا يجوزُ .

(٤) (قولُه : وطالَ الفصلُ بينَ سَلامِ الأُولى إلَخْ) ، فإنْ لَم يَطل لَم يَصِحَّ إحرامُه بالثانيَةِ ، ويَبني على الأُولى .

(٥) (قولُه : والثانيَةَ لفقدِ الترتيبِ) وتَقَعُ نافِلَةً كَمَن أحرَمَ بالفرضِ قبلَ وقتِه جاهلا بالحالِ . وُجِدَ بهامِشِ الأصلِ بخَطِّه ما نَصُّه

(فرعٌ) في التجريدِ عن حِكايَةِ الرُّويانيِّ عن والدِه من جُملَةِ كلامٍ طَويلٍ ، وإن كان قد بَقِيَ من الوقتِ أي وقتِ المغرِبِ ما يَسَعُ المغرِبَ ودونَ رَكعَةٍ من العِشاءِ يُحتَمَلُ أنْ يُقالَ لا يُصَلِّي العِشاءَ ؛ لأنَّ ما دونَ رَكعَةٍ يجعَلُها قَضاءً قال الرُّويانيُّ وعِندي أنَّه يجوزُ الجمعُ ؛ لأنَّ وقتَ المغرِبِ يَمتَدُّ إلى طُلوعِ الفجرِ عندَ العذرِ إلَخْ . ا هـ . ووافق م ر على أنَّه يَنْبَغِي جَوازُ الجمعِ أيضًا ا هـ . ابنُ قاسِمٍ .

المتروكُ (لَزِمَه إعادَتُهما) لاحتِمالِ أنَّه من الأُولى (وامتَنَعَ الجَمْعُ تَقديمًا) لاحتِمالِ
١/٢٤٤ أنَّه من الثَّانيَةِ ،/ فيَطولُ الفصْلُ بها وبالأُولى المُعادَةِ بعدَها ، فيُعيدُ كُلا منهما في وقتِها ، أخذًا بالأسوإ في الطرفيْنِ ولو شَكَّ بين الصلاتَيْنِ في نيَّةِ الجَمعِ ، ثُمَّ تَذكَّر أنَّه نَواه ، نَقَلَ الرُّويانيُّ عن والِدِه أنَّه ليس له الجَمْعُ قال : وعِندي أنَّ له الجَمْعَ [١] ، قال الزَّرْكَشيُّ : وهو الوجه إنْ تَذكَّره عن قُربٍ (وأمَّا إنْ جَمع في وقتِ الثَّانيَةِ [٢] ، فلا تُشتَرطُ إلا نيَّةُ التَّأخيرِ [٣] للجَمعِ في وقتِ الأُولى) ما بَقِيَ قدرُ ركعَةٍ (فإنْ أخَّر) ها (حتى فاتَ الأداءُ) أيْ وقتُه (بلا نيَّةٍ) للجَمعِ (عَصَى وقَضَى) هذا ما في الرَّوضَةِ كأصلِها عن الأصحاب ، وفي المجموعِ [٤] وغيرِه عنهم وتُشتَرطُ هذه النِّيَّةُ في وقتِ الأُولى بحَيْثُ يَبقَى من وقتِها ما يَسعُها ، أو أكثرُ ، فإنْ ضاقَ وقتُها بحَيْثُ لا يَسعُها عَصَى ، وصارتْ قَضاءً ، وجَزَمَ البارِزيُّ وغيرُه بالأوَّلِ وصَحَّحه ابنُ الرِّفعَةِ وغيرُه ، وهو المُناسِبُ لِما مَرَّ من جَوازِ قَصْرِ صَلاةِ مَنْ سافر ، وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يَسعُ ركعَةً ، ولا يَضرُّ فيه تَحريمُ تأخيرِها بحَيْثُ يَخرُجُ جُزءٌ منها عن وقتِها ، ويُمكِنُ حملُ كَلامِ المجموعِ على كَلامِ الرَّوضَةِ بأنْ يُقال : مَعْنَى ما يَسعُها أيْ يَسعُها أداءً ، فإنْ قلت : بل كَلامُها [٥] محْمولٌ على كَلامِه ، ويَكونُ مُرادُها الأداءَ الحَقِيقِيَّ ، وهو الإتيانَ بجَميعِ الصلاةِ في وقتِها ، لا الأداءَ المجازيَّ

---

(١) قولُه : (وعِندي أنَّ له الجمعَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وأمَّا إنْ جمع في وقتِ الثانيَةِ) إذا جمع تأخيرًا ثُمَّ تَيقَّنَ في تَشهُّدِ العصرِ أنَّه تركَ سَجدةً لا يَعلَمُ أنَّها من الظهْرِ ، أو العصرِ ، فعليه أنْ يُصَلِّيَ رَكعَةً أُخرى ، وعليه إعادةُ الظهْرِ ويَكونُ جامِعًا ، فإنْ أحرَمَ بالعصرِ عَقِبَ فراغِه من الظهْرِ فلا تَجوزُ النِّيابةُ ، بل يُعِيدُ الصلاتَينِ ؛ لأنَّ السَّجدةَ قد تكونُ مَتروكةً من الظهْرِ ، فلا يَصِحُّ إحرامُه بالعصرِ ، قاله في البحرِ ، قال شيخُنا : عُلِمَ من كلامِه أنَّه قَدَّمَ الظهْرَ قبلَ العصرِ في الشِّقَّينِ ، وأنَّ مَحلَّ التفصِيلِ في المبادَرةِ في العصرِ بعدَ الأُولى ، فإنْ بادَرَ بها استأنَفهما ، وإلا بَنَى على ما هو فيه ، واستأنَف الأُولى .

(٣) (قولُه : فلا يُشترَطُ إلا نيَّةُ التأخيرِ) لو نَسِيَ النِّيَّةَ حتى خرج الوقتُ لَم يَبطُلْ الجمعُ ؛ لأنه معذورٌ ، قاله الغَزاليُّ في الإحياءِ ، قال شيخُنا : ظاهرُ إطلاقِهم يُخالفُه .

(٤) (قولُه : وفي المجموعِ إلخ) قال الأذرَعِيُّ وهو حَقٌّ ، وكذلك الإسنَويُّ .

(٥) (قولُه : فإنْ قُلت : بل كلامُها إلخ) قال شيخُنا : السُّؤالُ هو الأصحُّ .

الحاصِلَ بتَبَعيَّةِ ما بعدَ الوقتِ ، لِما فيه قلت : يُنافيه [(١)] قولُه : إنَّها صارتْ قَضاءً ، وعُلِمَ من كَلامِ المُصَنِّفِ [(٢)] أنَّه لا يُشْتَرَطُ التَّرتيبُ ، ولا الوِلاءُ ، ولا نيَّةُ الجَمعِ في الأُولى ، وهو كَذلك وفارقَ جَمعَ التَّقديمِ أمَّا في الأُولى ؛ فلأنَّ الوقتَ هنا للثَّانيَةِ ، والأُولى تَبَعٌ لَها بخِلافِه ثَمَّ ، وأمَّا في الثَّانيَةِ ؛ فلأنَّ الأُولى شَبيهَةٌ بالفائِتَةِ لخُروجِ وقتِها ؛ «ولأنَّه ﷺ صلَّى المغرِبَ بمُزْدَلِفةَ ، ثُمَّ أناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعيره في مَنْزِله ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فصَلاها» رواه الشَّيْخانِ [(٣)] وأمَّا في الثَّالِثَةِ فلِما مَرَّ في الأُولى ؛ ولأنَّ نيَّةَ الجَمعِ هنا تَقدَّمَتْ في وقتِ الأُولى فاكتُفِيَ بها بخِلافِ جَمعِ التَّقديمِ .

(فرْعٌ) لو **(جَمع تَقديمًا ونوى الإقامَةَ)** ، أو وصَلَتْ سفينَتُه دار إقامَتِه ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، أو شَكَّ في صَيْرورتِه مُقيمًا **(قبلَ الإحْرامِ بالثَّانيَةِ بَطَلَ الجَمْعُ)** ؛ لِزَوالِ سببه فيُؤَخِّرُها لِوقتِها ، والأُولى صَحيحَةٌ **(أو في أثْنائِها)** أيْ الثَّانيَةِ **(لَم يَبطُل)** جَمْعُه صيانَةً لِصَلاتِه عن البُطْلانِ بعدَ الانعِقادِ بخِلافِ القَصْرِ ، فإنَّ وُجوبَ الإتْمامِ لا يُبطِلُ ما مَضَى من صَلاتِه **(وإنْ جَمع في وقتِ الثَّانيَةِ ثُمَّ أقامَ في أثْنائِها)** ، أو قبلَ الإحْرامِ بها المفهومِ بالأولى **(صارتِ الأُولى قَضاءً)** ؛ لأنَّها تابعَةٌ للثَّانيَةِ [(٤)] في

---

(١) (قولُه : قُلت يُنافيه إلَخ) قد مرَّ أنَّ كِلا التعبيرَينِ مَنقولٌ عن الأصحاب ، فالمرادُ بهما واحِدٌ ، والمعَوَّلُ عليه في الجمعِ بينهما هو ما أورَدَه الشارِحُ سُؤالا كما جَرَى عليه بعض المحقِّقِينَ ، والفرقُ بينَه وبينَ جَوازِ القَصرِ لِمَنْ سافرَ ، وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يَسَعُ رَكعَةً واضِحٌ ، فإنَّ المعتَبَرَ ثَمَّ كَونُها مُؤَدَّاةً ، والمعتَبَرَ هنا أنْ تُميِّزَ النِّيَّةُ هذا التأخيرَ عن التأخيرِ تَعدِّيًا ، ولا يَحصُلُ إلا وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يَسَعُ الصلاةَ ولا يُنافيه قولُهم : إنَّها صارَتْ قَضاءً ؛ لأنَّها فُعِلَتْ خارِجَ وقتِها الأصليِّ ، وقد انتهى شرطُ التبَعِيَّةِ في الوقتِ .

(٢) (قولُه : وعُلِمَ من كَلامِ المصنفِ إلَخ) قولُ الرَّافِعِيِّ وتعليلُه أنه لا يُشترَطُ الترتيبُ ؛ لأنه لو أخَّرَ الظهْرَ عَمدًا من غيرِ عُذْرٍ كان له تقديمُ العصرِ عليها ، فإذًا له مع القُدْرةِ أولى مُخالفٌ ؛ لما قرَّرَه في الحجِّ من أنَّ الصلاةَ المتروكَةَ من غيرِ عُذْرٍ يجِبُ فعلُها على الفورِ على الأصحِّ .

(٣) البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، حديث (١٦٧٢) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاة المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، حديث (١٢٨٠) .

(٤) (قولُه : لأنَّها تابعَةٌ للثَّانيَةِ إلَخ) قال الرَّافِعِيُّ : لأنَّ الأُولى تَبَعٌ للثَّانيَةِ عندَ التأخيرِ ، فاعتُبِرَ وُجودُ سَبَبِ الجمعِ في الجميعِ .

الأداءِ للعُذْرِ ، وقد زالَ قبلَ تَمامِها ، وفي المجموعِ : إذا أقامَ في أثناءِ الثَّانيةِ يَنبَغي أنْ تَكونَ الأُولى أداءً بلا خِلافٍ ، وما بَحَثَه مُخالِفٌ لإطْلاقِهم ، قال السُّبكيُّ : وتَبِعَه الإسنَويُّ وتَعليلُهم مُنطَبِقٌ على تَقديمِ الأُولى فلو عَكَس وأقامَ في أثناءِ الظُّهْرِ فقد وُجِدَ العُذْرُ في جَميعِ المتبوعَةِ وأوَّلِ التَّابعَةِ ، وقِياسُ ما مَرَّ في جَمعِ التَّقديمِ أنَّها أداءٌ على الأصَحِّ أيْ كما أفْهَمَه تَعليلُهم وأجرى الطاوُوسيُّ (١) الكلامَ على إطْلاقِه ، فقال : وإنَّما اكتُفِيَ في جَمعِ التَّقديمِ بدَوامِ السَّفرِ إلى عَقدِ الثَّانيَةِ ، ولَم يُكتَفَ به في جَمعِ التَّأخيرِ بل شُرِطَ دَوامُه إلى تَمامِهما ، لأنَّ وقتَ الظُّهْرِ ليس وقتَ العَصْرِ إلا في السَّفرِ (٢) ، وقد وُجِدَ عند عَقدِ الثَّانيَةِ فيَحصُلُ الجَمعُ ، وأمَّا وقتُ العَصْرِ فيَجوزُ فيه الظُّهْرُ بعُذْرِ السَّفرِ وغيرِه ، فلا يَنصَرِفُ فيه الظُّهْرُ إلى السَّفرِ إلا إذا وُجِدَ السَّفرُ فيهما ، وإلا جازَ أنْ يَنصَرِفَ إليه لِوُقوعِ بعضِها فيه ، وأنْ يَنصَرِفَ إلى غيرِه لِوُقوعِ بعضِها في غيرِه الذي هو الأصْلُ .

(**فصْلٌ : المطَرُ**) ولو ضَعيفًا إن كان بحَيْثُ يَبُلُّ الثِّيابَ (**يُبيحُ الجَمعَ**) لِما يُجمَعُ بالسَّفرِ (**في وقتِ الأُولى**) ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن ابنِ عَبَّاسٍ «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينَةِ الظُّهْرَ ، والعَصْرَ جَميعًا ، والمغرِبَ ، والعِشاءَ جَميعًا» زادَ مسلِمٌ «من غيرِ خَوفٍ ولا سفرٍ»(٣) قال الشافعيُّ كمالِكٍ : أرى ذلك في المطَرِ ، قال في المجموعِ : وهذا التَّأويلُ مَرْدودٌ بروايَةِ مسلِمٍ : «من غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ» قال : وأجابَ
٢٤٥/١ البيْهَقِيُّ بأنَّ الأُولى رِوايَةُ الجُمهورِ فهي أولى، قال - يعني/ البيْهَقِيَّ -: وقد روينا عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ الجَمعَ بالمطَرِ ، وهو يُؤَيِّدُ التَّأويلَ ، وأجابَ غيرُه بأنَّ المُرادَ ولا مَطَرٍ (٤) كثيرٍ، أو لا مَطَرٍ مستَدامٍ، فلعلَّه انقَطَعَ في أثناءِ الثَّانيَةِ (**لا**) في وقتِ

---

(١) (قولُه : وأجرى الطَّاوُوسِيُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لأنَّ وقتَ الظهرِ ليس وقتَ العصرِ إلا في السَّفرِ) قال شيخُنا : كلامُه فيما يجوزُ جمعُه تقديمًا وتأخيرًا ، فلا يَرِدُ عليه الجمعُ بالمطَرِ .

(٣) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، حديث (٥٤٣) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث (٧٠٥) .

(٤) (قولُه : وأجابَ غيرُه بأنَّ المرادَ ولا مَطَرَ إلخ) ، أو أرادَ بالجمعِ التأخيرَ بأنْ أخَّرَ الأُولى إلى آخِرِ وقتِها ، وأوقعَ الثانيَةَ في أوَّلِ وقتِها .

(الثَّانيَةِ) ؛ لأنَّ استِدامَـةَ المطَرِ ليستْ إلى الجامِعِ ، بخِلافِ السَّفـرِ ، وإنَّما يُبـاحُ الجَمْعُ بشُروطِه السَّابقَةِ في جَمعِه بالسَّفرِ **(لِمَن صلَّى)** أيْ لِمَن أرادَ أن يُصَلِّيَ **(جَماعَةً في مَكان)** مَقصودٍ لَها من مَسجِدٍ ، أو غيرِه فتَعْبيرُه بمَكانٍ أولى من تَعْبيرِ أصْلِه بمَسجِدٍ **(يَتَأذَّى في طَريقِه)** إليه **(بالمطَرِ)** لِبُعْدِه كما قَيَّدَ به الأصْلُ كَغيرِه **(فلو صلَّى)** ولو **(جَماعَةً في بَيْتِه)** ، أو في مَكان للجَماعَةِ قَريبٍ **(أو مَشَى في كِنٍّ ، أو صلَّوا فُرادَى في المسجِدِ)** أو نحوِه **(فلا جَمعَ)** لانتِفاءِ التَّأذِّي . وأمَّا جَمعُه ﷺ بالمطَرِ مع أنَّ بُيُوتَ أزواجِه كانتْ بجَنْب المسجِدِ ، فأجابوا عنه أنَّ بُيُوتَهنَّ كانتْ مُخْتَلِفةً وأكثَرُها كان بَعيدًا فلعلَّه حينَ جَمع لَم يَكُن بالقَريب ، ويُجابُ أيضًا بأنَّ للإمامِ أنْ يَجمع بالمأمومينَ [١] ، وإنْ لَم يَتَأذَّ بالمطَرِ صَرَّحَ به ابنُ أبي هريرَةَ [٢] وغيرُه على أنَّ جَماعَةً منهمُ الأذْرعيُّ والزَّرْكَشيُّ أنكَروا اشتِراطَ البُعْدِ ، ونَقَلوا عن نَصِّ الأُمِّ أنَّه لا فرْقَ بين القُرْب والبُعْدِ ، وكَلامُ المُصَنِّفِ يُوافِقُه ، قـال المحِبُّ الطبَرِيُّ : ولِمَن خرجَ إلى المسجِدِ قبلَ وُجودِ المطَرِ فاتَّفقَ وُجودُه ، وهو في المسجِدِ أن يَجمع ؛ لأنَّه لو لَم يَجمَعْ لاحتاجَ إلى صَلاةِ العَصْرِ أيضًا ، أيْ : أو العِشاءِ في جَماعَةٍ وفيه مَشَقَّةٌ في رُجوعِه إلى بَيْتِه ثمَّ عَوده ، أو في إقامَتِه في المسجِدِ ، وكَلامُ غيرِه يقتَضيه [٣] . **(وإنَّما يُشْتَرطُ)** في إباحَةِ المطَرِ الجَمعَ زيادَةً على ما مَرَّ **(وُجودُ المطَرِ [٤] في أوَّلِ الصلاتَينِ)** ، لِيُقارِنَ الجَمْعَ **(وعنـد التَّحَلُّلِ مـن الأُولى)** لِيَتَّصِلَ بأوَّلِ الثَّانيَـةِ ، فيُؤْخَذُ منه اعتِبارُ امتِدادِه بينهما ، وهو ظاهِرٌ ولا يَضُرُّ انقِطاعُه فيما عَدا ذلك ؛ لِعُسرِ انضِباطِه **(والشَّفانُ كالمطَرِ)** فيما ذُكِر لِتَضَمُّنِه القدر المُبيحَ **(وهو)** بفتح الشِّينِ المُعْجَمَةِ ، لا بضَمِّها كما وقع في بعضِ نُسخِ الرَّوضَةِ ولا بكَسرِها ، كما وقع للقَموليِّ وبتَشديدِ الفاءِ **(بَرْدُ ريحٍ فيه نُدوَّةٌ)** أيْ بَلَلٌ **(وكَذا ثَلجٌ وبَردٌ يَذوبانِ)** ؛

---

(١) (قولُه : ويُجابُ أيضًا بأنَّ للإمامِ أنْ يجمع بالمأمومينَ إلَخ) قال شيخُنـا : تقييدُه بما إذا كان إمامًا راتِبًا ، أو يَلزَمُ من عدمِ إمامَتِه تعطِيلُ الجماعَةِ .

(٢) (قولُه : وصَرَّحَ به ابنُ أبي هريرَةَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وكلامُ غيرِه يقتَضِيه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وإنَّما يُشترَطُ وُجودُ المطَرِ إلَخ) قال الماورديُّ : لو افتَتَحَ الأُولى ، والمطَـرُ قائمٌ ، ثمَّ انقَطَعَ في خلالها ، ثمَّ اتَّصَلَ إلى أنْ دَخَلَ في الثانيَةِ صَحَّ له الجمعُ ؛ لوُجودِ العذْرِ في الطَّرَفَينِ .

لِما مَرَّ بخِلافِ ما إذا لَم يَذوبا لانتِفاءِ التَّأذِّي ، نَعَم إنْ كان الثَّلجُ قِطَعًا كِبارًا جازَ الجَمْعُ به ، كما في الشَّامِلِ وغيرِه ، وفي مَعْناه البردُ وبه صَرَّحَ في الذَّخائِرِ (**فرْعٌ : يُجمَعُ العَصْرُ مع الجُمُعَةِ في المطَرِ ، وإنْ لَم يَكُنْ**) موجودًا (**حالَ الخُطْبَةِ**) ؛ لأنَّها ليستْ من الصلاةِ ، وقد عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّه لا جَمعَ بغيرِ السَّفرِ والمطَرِ ؛ كَمَرضٍ وريحٍ وظُلمَةٍ وخَوفٍ ووحَلٍ ، وهو المشهورُ ؛ لأنَّه لَم يُنقَل ؛ ولِخبرِ المواقِيتِ ، فلا يُخالَفُ إلا بصَريحٍ وحَكَى في المجموعِ عن جَماعَةٍ من أصْحابنا جَوازَه بالمذكوراتِ ، قال : وهو قَويٌّ جِدًّا في المرضِ ، والوحَلِ ، لِخبرِ مسلِمٍ أنَّه ﷺ «جَمَع بالمدينَةِ من غيرِ خَوفٍ ولا مَطَرٍ» واختاره في الرَّوضَةِ ، لَكِنَّه فرضَه في المرضِ وجَرى عليه المُصَنِّفُ .

(**فرْعٌ**) من (**المُخْتارِ جَوازُ الجَمعِ بالمرضِ**) [١] قال في المُهِمَّاتِ : وقد ظَفِرت بنَقلِه عن الشافعيِّ ، وعلى المشهورِ قال في المجموعِ : وإنَّما لَم يُلحِقوا الوحَلَ بالمطَرِ كما في عُذْرِ الجُمُعَةِ ، والجَماعَةِ ؛ لأنَّ تارِكَهما يَأتي ببَدَلِهما ، والجامِعُ يَترُكُ الوقتَ بلا بَدَلٍ ؛ ولأنَّ العُذْر فيهما ليس مَخصوصًا ، بل كُلُّ ما تَلحَقُ به مَشَقَّةٌ شَديدَةٌ ، والوحَلُ منه ، وعُذْرُ الجَمعِ مَضبوطٌ بما جاءَت به السُّنَّةُ ، ولَم تَجِئْ بالوحَلِ ، وعلى المُختارِ في المرضِ يُستَحَبُّ أن يُراعيَ الأرفَقَ بنفسِه (**فَمَنْ يُحَمُّ**) مَثَلا (**في وقتِ الثَّانيَةِ قَدَّمَها**) إلى الأُولى (**بشَرائِطِ جَمعِ التَّقديمِ ، أو في**) وقتِ (**الأُولى أخَّرها**) إلى الثَّانيَةِ ، وأسقَطَ في نُسخَةٍ قولَه : بشَرائِطِ جَمعِ التَّقديمِ ، وأثبَتَ فيها بعدَ قولِه : أخَّرها ويُشتَرَطُ في التَّقديمِ وُجودُ الحُمَّى كالمطَرِ ، أيْ فيُشتَرَطُ وُجودُها في أوَّلِ الصلاتَينِ وعند التَّحَلُّلِ من الأُولى ، وتلك النُّسخَةُ أكثَرُ فائِدَةً (**وإنْ جَمع تَقديمًا**) بل أو تَأخيرًا في الظُّهرِ ، والعَصْرِ (**صلَّى سُنَّةَ الظُّهرِ التي قبلَها ، ثُمَّ الفريضَتَيْنِ**) الظُّهر ، ثُمَّ العَصْر (**ثُمَّ باقِيَ السُّنَنِ مُرتَّبَةً**) ، أيْ سُنَّةَ الظُّهرِ التي بعدَها ، ثُمَّ سُنَّةَ العَصْرِ (**وفي المغْرِب ، والعِشاءِ يُصَلِّي الفريضَتَيْنِ ، ثُمَّ السُّنَنَ مُرتَّبَةً**) سُنَّةَ المغْرِب ، ثُمَّ سُنَّةَ العِشاءِ (**ثُمَّ الوتْر**) ، وتَحْريرُ المسألَةِ أنَّه إذا جَمع الظُّهر ، والعَصْر قَدَّمَ سُنَّةَ الظُّهرِ التي قبلَها ، ولَه تَأخيرُها ، سواءٌ أجَمع تَقديمًا أم تَأخيرًا وتَوسيطُها إنْ

---

(١) (قولُه : المختارِ جَوازُ الجمعِ بالمرَضِ) قال شيخُنا : ضَعِيفٌ .

جَمع تَأْخيرًا ، سواءٌ أَقَدَّمَ الظُّهر أم العَصْر ، وأخَّر سُنَّتَها التي بعدَها ، ولَه تَوسيطُها إنْ جَمع تَأْخيرًا ، وقَدَّمَ الظُّهر وأخَّر عنهما سُنَّةَ العَصْرِ ، ولَه تَوسيطُها وتَقديمُها إنْ جَمع تَأْخيرًا ، سواءٌ أَقَدَّمَ الظُّهر أمِ العَصْر ، وإذا جَمع المغرِبَ والعِشاءَ أخَّر سُنَّتَيهما ، ولَه تَوسيطُ سُنَّةِ المغرِب إنْ جَمع تَأْخيرًا أو قَدَّمَ المغرِبَ ، وتَوسيطُ سُنَّةِ العِشاءِ إنْ جَمع تَأْخيرًا وقَدَّمَ العِشاءَ ، وما سِوى ذلك مَمنوعٌ . وعلى ما مَرَّ من أنَّ للمَغرِب ، والعِشاءِ سُنَّةً مُقَدَّمَةً فلا يَخْفى الحُكمُ / مِمَّا تَقرَّر في جَمعَيِ الظُّهرِ ، ٢٤٦/١
والعَصْرِ ، والأَولى من ذلك كُلِّه ما تَقرَّر في كَلامِ المُصَنِّفِ .

(فَرعٌ) قد جَمع في أصلِ الرَّوضَةِ ما يَختَصُّ بالسَّفرِ الطويلِ وما لا يَختَصُّ فقال: الرُّخَصُ المُتَعلِّقَةُ بالسَّفرِ الطويلِ أربَعٌ : القَصْرُ ، والفِطرُ ، والمسحُ على الخُفِّ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، والجَمعُ على الأظهَرِ والذي يَجوزُ في القَصيرِ أيضًا أربَعٌ : تَركُ الجُمُعَةِ وأكلُ المَيتَةِ وليس مُختَصًّا بالسَّفرِ ، والتَّنَفُّلُ على الرَّاحِلَةِ على المشهورِ ، والتَّيَمُّمُ ، وإسقاطُ الفَرضِ به على الصَّحيحِ فيهما . ولا يَختَصُّ هذا بالسَّفرِ أيضًا كما مَرَّ في باب التَّيَمُّمِ، نَبَّهَ عليه الرَّافِعِيُّ ، وزيدَ على ذلك صورٌ ؛ منها ما لو سافر المودَعُ ولَم يَجِدِ المالِكَ ولا وكيلَه ولا الحاكِمَ ولا الأمينَ فلَه أخذُها معه على الصَّحيحِ ، ومنها ما لو استَصحَبَ معه ضَرَّةَ زَوجَتِه بقُرعَةٍ فلا قَضاءَ عليه ولا يَختَصُّ بالطويلِ على الصَّحيحِ ووقع في المُهِمَّاتِ تَصحيحُ عَكسِه ، وهو سهوٌ نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ .

(**فصلٌ إذا بَلَغَ السَّفرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ** [١] ، **فالقَصْرُ أفضَلُ**) للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ، وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه ، كَأبي حَنيفةَ ، ويُخالِفُ الصَّومَ في السَّفرِ ، وإنْ مَنَعَه أهلُ الظَّاهِرِ ؛ لأنَّ مُحقِّقي العُلَماءِ لا يُقيمونَ لِمَذهَبِهم وزنًا [٢] ،

---

(١) (قولُه : إذا بَلَغَ السَّفرُ ثَلاثةَ أيَّامٍ إلَخ) ، فإنْ لَم يَبلُغها ، فالإتمامُ أفضَلُ إلا لِمَنْ إذا أتَمَّ جَرى حَدثُه الدَّائِمُ في بعضِ صَلاتِه ، أو فاتَه خَلاصُ أسيرٍ ، أو خاف فوتَ عَرَفَةَ ، أو لِماسِحِ خُفٍّ لا ماءَ معه ، وقد بَقِيَ من مُدَّتِه ما لا يَسَعُ الصلاةَ إلا مَقصورةً ، أو لعبدٍ أمرَه سَيِّدُه بعَمَلِ شيءٍ في يومٍ لا يُكمِلُه فيه إلا إنْ صَلَّى قاصِرًا ، أو لجمعٍ تَناوبوا مَكانًا طاهرًا للصَّلاةِ فيه ولو أتَمُّوا لَوقعَتْ صَلاةُ بعضِهم بعدَ الوقتِ .

(٢) (قولُه : لأنَّ مُحقِّقي العُلَماءِ لا يُقيمونَ لِمَذهَبِهم وزنًا إلَخ) قال الشيخُ تاجُ الدِّينِ السُّبكِيُّ : محمَلُه عِندي ابنُ حَزمٍ وأمثالُه . وأمَّا داوُد فمَعاذَ اللهِ أنْ يَقولَ إمامُ الحرَمَينِ أو غيرُه : إنَّ خلافَه=

قاله الإمامُ ، ولِبَقاءِ شُغلِ الذِّمَّةِ إذا أفطَر [١] (إلا لِمَلّاحٍ يُسافِرُ) في البحرِ (بأهْلِه ومَنْ لا يَزالُ مُسافِرًا بلا وطَنٍ) ، فالإتْمامُ لَهما أفضَلُ ؛ خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه عليهما ، كالإمامِ أحْمَدَ وروعيَ فيهما خِلافُه دونَ خِلافِ أبي حَنيفةَ [٢] ؛ لاعتِضادِه بالأصْلِ (والغَسلُ) للرِّجْلِ (وتَركُ الجَمعِ أفضَلُ من مَسحِ الخُفِّ و) من (الجَمعِ) ؛ لأصالَتِهما ، وفارقا القَصْرَ بأنَّ الأوَّلَ لَم يُؤْتَ فيه بِجِنْسِ الواجِبِ ، والثَّاني فيه إخلاءُ أحَدِ الوقتَيْنِ عن وظيفتِه بخِلافِ القَصْرِ فيهما ، نَعَم يُستَثْنَى منهما مَنْ وجَدَ في نَفْسِه كَراهَةَ ذلك كما سيأْتي . ومن الثّانيَةِ : الحاجُّ بعَرفةَ ومُزدَلِفةَ ؛ لأنَّ الجَمعَ أرفَقُ له في الدُّعاءِ في الأوَّلِ ، وفي السَّيْرِ في الثّاني ، ومَن إذا جمع صلَّى جَماعَةً أو خَلا عن حَدَثِه الدّائِمِ ، أو كَشَف عورتَه [٣] (وكُرِهَ تَرْكُ التَّرَخُّصِ)

= لا يُعْتَبَرُ فَلَقَدْ كَانَ جَبَلاً مِنْ جِبَالِ العِلْمِ ، والدِّينِ لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ وسَعَةِ العِلْمِ ونُورِ البَصِيرَةِ ، والإحَاطَةِ بِأقوالِ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، والقُدْرَةِ عَلَى الإستِنْبَاطِ مَا يَعْظُمُ وقْعُهُ ، وقَدْ دُوِّنَتْ كُتُبُهُ وكَثُرَتْ أتْبَاعُهُ وذَكَرَهُ الشَّيْخُ أبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ مِنَ الأئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ فِي الفُرُوعِ ، وقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ لاَ سِيَّمَا فِي بِلاَدِ فَارِسَ شِيرَازَ ومَا والاَهَا إلَى نَاحِيَةِ العِرَاقِ وفِي بِلاَدِ المَغْرِبِ ر .

(١) (قولُه : ولبَقاءِ شُغلِ الذِّمَّةِ إذا أفطَرَ) وفيه تَغريرٌ بالعبادةِ ، فإنّه لا يَدْري أيَعيشُ حتى يقضِيَه أم لا ؟ وأيضًا المفطِرُ لَم يأْتِ في مَحَلِّ الرُّخصةِ بشيءٍ من الأصل ، وكذا ماسِحُ الخُفِّ بخلافِ القاصِرِ .

(٢) (قولُه : وروعِيَ فيهما خلافُه دونَ خلافِ أبي حَنيفةَ إلَخ) ذكرَ المحِبُّ الطَّبَريُّ أنَّ الإتمامَ أفضَلُ أيضًا في موضِعَينِ أحَدُهما ما وقعَ فيه الاختِلافُ في حُرمةِ القَصرِ الثاني إذا قَدِمَ من السَّفرِ الطَّويلِ وبَقِيَ بينَه وبينَ مَقْصِدِه دونَ ثَلاثةِ أيّامٍ ، فإنَّ الإتمامَ أفضَلُ ، قال الإسنَويُّ : وهذا خَطأٌ مُخالِفٌ لكلامِ الأصحاب ، ولفعلِه عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيحَينِ عن أنَسٍ - رضي الله عنه - أنّه «لَمّا خرج إلى حِجَّةِ الوداعِ لَم يَزَلْ يقصُرُ حتى رَجَعَ إلى المدينَةِ» ، قال الأذْرَعِيُّ : ويَظْهرُ أنَّ القصرَ أفضَلُ مُطلَقًا في دائِمِ الحدثِ إذا كان لو قَصَرَ لَخَلا زَمَنُ صَلاتِه عن جَرَيانِ حَدَثِه ، ولو أتَمَّ لَجَرَى فيها ، قال : وما ذكرَه المحِبُّ الطَّبَريُّ في الثاني غَلَطٌ فاحِشٌ ولو رَأى جماعَةً يُصَلُّونَ إتمامًا فهل الأفضَلُ في حَقِّه أنْ يُصَلِّيَ قَصرًا أو يُصَلِّيَ جماعَةً إتمامًا ؟ قال بعضهم : الأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَ جماعَةً إتمامًا ، فإنَّ النوويَّ نقلَ في شرحِ المهذَّب أنَّ أبا حَنيفةَ إنَّما يُوجِبُ القَصرَ إذا لَم يقتَدِ بمُتِمٍّ ، فأمّا إذا اقتَدَى به فيجوزُ له الإتمامُ ، والقَصرُ .

(٣) (قولُه : أو كَشَف عَورَتَه ، أو أدرَكَ عَرَفَةَ) بل قد يُقالُ بوُجوبه ، وقد يُقالُ مثلُه في بعضِ صورِ مُلاقاةِ الغُزاةِ ، والمجاهدينَ ومُستنقِذي الأسرَى من أيدي الكُفّارِ ، قاله الأذرَعِيُّ ... =

بـالقَصْرِ ، والـجَمعِ وسـائِرُ الـرُّخَصِ (لِمَـنْ وجَـدَ في نَفْسِـه كَراهَتَـه) أيْ كَراهَـةَ التَّرَخُّصِ ، فيَكادُ يَكونُ رغبَةً عن السُّنَّـةِ ويَستَمِرُّ ذلـكَ إلى أنْ تَزولَ عنه الكراهَةُ ومثلُها ما لو كان مِمَّن يُقتَدَى به ، أو تركه شكًّا في جَوازِهِ ، وهذه الأخيرةُ ذَكَرها في الرَّوضَةِ بالنِّسبَةِ إلى مَسحِ الخُفِّ .

(وإنْ نَوى الكافِرُ ، أو الصَّبيُّ مَسافةَ القَصْرِ ، ثُمَّ أسلَمَ) الكافِرُ (أو بَلَغَ) الصَّبيُّ (في أثنائِها) أيْ المسافـةِ (قَصَر في البقِيَّـةِ منهـا) ،وما ذَكَره كالرَّوضَـةِ في الصَّبيِّ نَقلٌ عن الرُّويانيِّ ، وقَضيَّتُه أنَّـه لا يَصِحُّ قَصْرُه قبلَ بُلوغِه .وهو مَمنوعٌ، لأنَّـه من أهْلِ القَصْرِ كما صَرَّحَ به البغَويّ، والصَّوابُ صِحَّتُه [1] منه ، وقد قالوا : لو جَمع تَقديمًا ، ثُمَّ بَـلَغَ ، والوقـتُ بـاقٍ لَـم يَحتَـج إلى إعادَتِهـا نَبَّـهَ عـلى ذلـك الأذْرعيُّ والـزَّرْكَشيُّ ، ولَـم يُنَبِّهْ عليه الإسنَويُّ ، بـل نَبَّهَ على غيرِه فقال : ما ذُكِر في الصَّبيِّ مُتَّجَهٌ إنْ بَعَثَه وليُّه ، فإنْ سافر بغيرِ إذْنِه فلا أثَر لِما قَطَعَه قبلَ بُلوغِه ، وإنْ سافر معه ، فيُتَّجَه أنْ يَجيءَ فيه ما مَرَّ في غيرِه من التَّابعينَ (وإنْ نَوى اثْنانِ إقامَـةَ أربَعَةِ أيَّامٍ ، وأحَدُهما حَنَفيٌّ يعتَقِدُ القَصْر فاقتَدَى به الآخرُ) ، وهو لا يعتَقِدُه كَشافِعِيٍّ (كُرِهَ ويُتِمُّ) صَلاتَـه (بعـدَ سلامِه) أيْ الحَنَفيِّ ؛ لأنَّه مُقيمٌ فعُلِـمَ صِحَّةُ صَلاتِـه . واستَشكَلَه في المُهمَّـاتِ بأنَّـه خـارِجٌ عن القَواعِـدِ لاعتِقـادِه فسـادَ صَـلاةِ إمامِـه . وقَدَّمت في صِفَـةِ الأئِمَّـةِ / جَوابُه ، ثُمَّ رأيت صـاحِبَ الاستِقصاءِ تَبَعًـا ٢٤٧/١
للشَّيخِ أبي حامِدٍ وغيرِه صَوَّروا ذلك بما إذا لَمْ يعلَمْ [2] أنَّه نَوى القَصْر ، فإنْ علِمَ أنَّه نَواه فمُقتَضَى المَذهَب أنَّه لا تَصِحُّ صَلاتُه خَلفه كَمُجتَهِدَيْنِ اختَلَفا في القِبلَةِ ، فصلَّى أحَدُهما خَلفَ الآخرِ (ولا قَصْر) تَأكيدٌ لِما قبلَه .

* * *

= قال بعضهم : ويُلْحَقُ بذلك مَنْ لو جمع تأخيرًا صارَ مُقيمًا قبلَ فراغِهما فيَمتَنِعُ حينئذٍ جمعُ التأخيرِ ، أو صَلَّى بطَهارةِ الماءِ كُلاًّ من الصلاتَينِ ، أو أتَى بشرطٍ من شُروطِها ، أو صَلَّى قائمًا .

(١) (قولـه: والصوابُ صِحَّتُه منه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : صَوَّروا ذلك بما إذا لَمْ يَعلَمْ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه.

(كتابُ) صَلاةِ (الجُمُعَةِ) (١)

بضَمِّ الميمِ وإسكانِها (٢) أو فتحِها ، وحُكِيَ كَسرُها ، وكان يَومُها يُسمَّى في الجاهليَّةِ يَومَ العَروبَةِ أيْ البيِّنِ المُعَظَّمِ (وهي) أيْ صَلاةُ الجُمُعَةِ بشُروطِها (فرْضُ عَيْنٍ) قال تعالى : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا نوديَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . أيْ فيه ﴿فاسعَوا إلى ذِكرِ الله وذَروا البيْعَ﴾ (٣) [الجمعة : ٩] .
وقال ﷺ : «لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمْ الجُمُعاتِ أو لَيَختِمَنَّ الله على قُلوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكونُنَّ من الغافِلينَ» (٤) وقال : «رواحُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٥) وقال : «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مسلِمٍ في جَماعَةٍ إلا أربَعَةً : عَبدٌ مَملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صَبيٌّ مَريضٌ» (٦) روى الأوَّلَ مسلِمٌ ، والثَّانيَ النَّسائيّ بإسنادٍ على شرطِ مسلِمٍ ، والثَّالِثَ أبو داوُد بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخَيْنِ ، وسيَأتي أنَّها ركعَتانِ ، وهي كَغيرِها من الخَمسِ في الأركانِ والشُّروطِ والآداب ، وتَختَصُّ بشُروطٍ لِصِحَّتِها وشُروطٍ للُزومِها وبآدابٍ ، وستَأتي كُلُّها .

---

(١) (كِتابُ الجُمُعَةِ) سُمِّيَتْ بذلك لاجتِماعِ الناسِ فيها ، وقِيلَ ؛ لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فيها خَلْقُه وقِيلَ لاجتِماعِه فيها مع حَوَّاءَ في الأرضِ ، وقِيلَ لما جُمِعَ فيها من الخَيرِ ، وفي فضائِلِ الأوقاتِ للبَيهقِيِّ مرفوعًا «يومُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأيَّامِ وأعظَمُها وأعظَمُ عندَ الله من يومِ الفِطرِ ويومِ الأضحَى» .

(٢) (قولُه : بضَمِّ الميمِ وإسكانِها إلَخ) الضَّمُّ أشهرُ وكُتِبَ أيضًا فالمتَحَرِّكُ بمعنَى الفاعِلِ كَضَحِكَةٍ بمعنَى ضاحِكَةٍ والمسَكَّنُ بمعنَى المفعول كَضَحِكَةٍ أي مَضحوكٍ عليه ، فالمعنَى إمَّا جامِعٌ أو مجموعٌ بهم .

(٣) (قولُه : ﴿فاسعَوا إلى ذكرِ الله﴾) وهو الصلاةُ ، وقِيلَ الخُطْبَةُ فأمرَ بالسَّعيِ ، وظاهرُه الوُجوبُ ، وإذا وجبَ السَّعيُ وجبَ ما يُسعَى إليه ، ولأنه نَهى عن البيعِ ، وهو مُباحٌ ولا يُنْهى عن فعل المباحِ إلا لفعلٍ واجِبٍ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، حديث (٨٦٥) .

(٥) صحيح : النسائي (٣/٨٩) كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة حديث رقم (١٣٧١) .والحديث رواه أبو داود (١/٩٤) حديث (٣٤٢) بلفظ «على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل» .

(٦) صحيح : أبو داود (١/٢٨٠) كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة حديث رقم (١٠٦٧) .

(فيه) أيْ كِتاب الجُمُعَةِ (ثلاثَةُ أبوابٍ : الأوَّلُ في شُروطِ صِحَّتِهـا ، وهي سِتَّةٌ : الأوَّلُ وقتُ الظُّهرِ) (١) للاتِّباعِ (٢) رواه الشَّيخانِ ، وما روياه عن سلَمَةَ ابنِ الأكوعِ من قوله : «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنصَرِفُ وليس للحيطَانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ به» (٣) مَحمولٌ على شِدَّةِ التَّعجيلِ بعدَ الزَّوالِ جَمعًا بين الأخبارِ على أنَّ هذا الخبر إنَّما يَنفي ظِلاًّ يُستَظَلُّ به لا أصلَ الظِّلِّ (فلا تُصلَّى) الجُمُعَةُ ولا يُفعلُ شَيْءٌ منها ، ولا من خُطبَتَيها (في غيرِه) أيْ غيرِ وقتِ ظُهرِ يَومِها ، ولو جازَ تَقديمُ الخُطبَةِ لَقَدَّمَها ﷺ لِتَقع الصلاةُ أوَّلَ الوقتِ (بل إنْ لَمْ يَسعْ) الوقتُ (الواجِبَ من الخُطبَتَينِ والرَّكعَتَينِ أو شَكُّوا في بَقائِه) (٤) قبلَ الإحرامِ بها (تَعَيَّنَ الإحرامُ بالظُّهرِ) لِفواتِ الشَّرطِ ، وحَكَى الرُّويانيُّ وجهَيْنِ فيما لو مَدَّ الرَّكعَةَ الأُولى حتى تَحَقَّقَ أنَّه لَمْ يَبقَ ما يَسعُ الثَّانيَةَ هَلْ تَنقَلِبُ ظُهرًا الآنَ ، أو عند خُروجِ الوقتِ (٥) ، ورُجِّحَ منهما الأوَّلُ ونَظائِرُه مِمَّا لو أحرَمَ بصَلاةٍ وكانت مُدَّةُ الخَوفِ تَنقَضي فيها ، أو حَلَفَ لَيَأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غَدًا فأكَلَه في اليَومِ هَلْ يَحنَثُ ؟ ونَحوُهما يقتَضي تَرجيحَ الثَّانيَ ، لكنْ يُفرَّقُ بأنَّ بابَ الجُمُعَةِ أحوطُ من ذلك .

(وإنْ شَرعوا) فيها (في الوقتِ وخرجَ) وهمْ فيها فاتَت إذْ لا يَجوزُ الابتِداءُ بها بعدَه فتَنقَطِعُ بخُروجِه (٦) كالحَجِّ ، وإلحاقًا للدَّوامِ بالابتِداءِ (٧) كَدارِ الإقامَةِ ،

---

(١) (قولُه : الأوَّلُ وقتُ الظهرِ) لأنَّ الوقتَ شرطٌ لافتِتاحِها فكان شرطًا لدَوامِها كالطَّهارةِ فلا تُقضَى .

(٢) (قولُه : للاتِّباعِ) ولأنهما فرَضا وقتٍ واحِدٍ فلَم يَختَلف وقتُهما كَصَلاةِ الحضَرِ وصَلاةِ السَّفرِ .

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، حديث رقم (٤١٦٨) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦٧٤) .

(٤) (قولُه : أو شَكُّوا في بَقائِه) لو قال إنْ كان وقتُ الجُمُعَةِ باقِيًا فجُمُعَةٌ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فظُهرٌ ثُمَّ بانَ بَقاؤُه فوجهانِ ، والقِياسُ الصِّحَّةُ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الوقتِ وبه أفتَيت ؛ لأنه نَوى ما في نَفسِ الأمرِ فهو تصريحٌ بالمقْتَضِي .

(٥) (قولُه : أو عندَ خُروجِ الوقتِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : فتنقَطِعُ بخُروجِه) كالحجِّ يتحَلَّلُ فيه بعَمَلِ عُمرةٍ .

(٧) (قولُه : وإلحاقًا للدَّوامِ بالابتداءِ إلَخ) وقال الماورديُّ : كُلُّ شرطٍ اختَصَّ بالجُمُعَةِ في افتِتاحِها فإنَّه تَجِبُ استِدامَتُه إلى تَمامِها .

و (أتمّوها ظُهْرًا) وُجوبًا كما صَرَّحَ به الأصْلُ وغيرُه (١) ، ومالَ الأذْرعيُّ إلى أنَّهم إنْ شاءُوا أتمّوها ظُهْرًا أو إنْ شاءُوا قَلَبوها نَفلاً ،واستَأنَفوا الظُّهر (ولو لَمْ يجدِّه ، والنّيَّةُ) للظُّهرِ ، لأنَّهما صَلاتا وقتٍ واحِدٍ ، لجازَ بناءُ أطولِهما على أقصرِهما كَصَلاةِ الحَضَرِ مع السَّفرِ (ويُسِرُّ الإمامُ) بالقِراءةِ من حينَئِذٍ .

(ولو شَكُّوا في خُروجِه) (٢) في أثنائِها (لَمْ يُؤَثِّرْ) فيُتِمُّونَها جُمُعَةً ، لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُه ولو أخبَرَهمْ عَدلٌ بخُروجِه . قال الدَّارِميُّ : قال ابنُ المرزُبانِ : يُحْتَمَلُ فوتُها (٣) قال : وعِندي خِلافُه إلا أن / يعلَموا نَقلَه في المجموعِ ، والأوجَه ٢٤٨/١ فوتُها عملا بخبرِ العَدْلِ كما في غالِب أبواب الفِقه ، ومنه ما يَأتي في هذا الباب في الشَّرطِ الثَّالِثِ (وإنْ سلَّموا) منها (هُمْ ، أو المسبوقُ التَّسليمَةَ الأُولى خارِجَ الوقتِ عالِمِينَ) بخُروجِه (بَطَلَتْ) صَلاتُهمْ وتَعَذَّر بناءُ الظُّهرِ عليها ، لأنَّهمْ بخُروجِه لَزِمَهمْ الإتمامُ ،فسلامُهمْ كالسَّلامِ في أثناءِ الظُّهرِ عَمْدًا (ولو قَلَبوها) قبلَ السَّلامِ (نَفلا) فإنَّها تَبطُلُ كما لو قُلِبَتِ الظُّهر نَفلا (أو) سلَّموا (جاهلينَ) بخُروجِه (أتمّوها ظُهْرًا) لِعُذْرِهمْ ، فإنْ قلت : لِمَ لَمْ يُحَطَّ عن المسبوقِ الوقتُ فيما يَتداركُه

---

(١) (قولُه : كما صَرَّحَ به الأصلُ وغيرُه) قال الأذْرَعِيُّ : الأشبَه أنَّ الخلاف في جَوازِ البناءِ وعدمِه لا أنَّ المذهبَ تَحتُّمَ البناءُ كما هو ظاهرُ لَفظِه ، وهل نَقولُ البناءُ أفضَلُ لما فيه من عدمِ إبطالها أو لاستِئْنافِ لتَصِحَّ ظُهْرُه وِفاقًا ؟ الأقرَبُ الثاني إنِ اتَّسَعَ الوقتُ وحينئذٍ يُقَلِّبُها نفلا ويُسَلِّمُ من رَكعَتَينِ ثُمَّ يَستَأنِفُ الظهرَ . ا هـ . وقولُهم في تعليل البناءِ : إنَّهما صَلاتا وقتٍ لجازَ بناءُ أطولِهما على أقصَرِهما كَصَلاةِ الحضرِ مع السَّفرِ صَريحٌ في أنَّ الخلاف في الجوازِ نَعَم يجبُ البناءُ إذا ضاقَ الوقتُ عن الظهرِ لو استُؤْنِف على كُلٍّ من كلامِ الأذْرَعِيِّ وكلامِ الغزاليِّ لا يَأتي في مسألَتِنا إذ صورَتُها أنَّ وقتَ الظهرِ خرج وهم فيها .

(٢) (قولُه : لو شَكُّوا في خُروجِه إلخ) أحرَمَ بالصلاةِ آخِرَ وقتِ الجُمُعَةِ ونَوى الجُمُعَةَ إن كان وقتُها باقِيًا وإلا فالظهرُ فبانَ بَقاءُ الوقتِ ، ففي صِحَّةِ الجُمُعَةِ وجهانِ ، ووجهُ الجوازِ اعتِضادُ نيَّتِه بالاستِصحاب للوقتِ ، ومثلُه نيَّةُ الصومِ عن رَمَضانَ لَيلَةَ الثلاثينَ منه إذا اعتقَدَ كَونَه منه انتهى . والأصحُّ صِحَّتُها ، وقولُه : والأصحُّ صِحَّتُها قال الشيخُ : هذا يُنافي قول الروضِ أو شَكُّوا في بَقائِه تَعَيَّنَ الإحرامُ بالظهرِ . ا هـ . إلا أن يُخَصِّصَ قائِلُ هذا كلامَ الرَّوضِ بغيرِ التعليقِ ولا يَخفى ما فيه ، نَعَم إن صَوَّرت المسألَةَ بما إذا لَم يَشُكَّ لنحوِ اعتِقادِه تَبقِيَةَ الوقتِ فعُلِّقَ كما ذُكِرَ كانتِ الصِّحَّةُ ظاهرةً . ا هـ .

(٣) (قولُه : قال ابنُ المرزُبانِ يُحتَمَلُ فوتُها) أشارَ إلى تصحيحِه .

لِكَونِه تابعًا للقَومِ كما حُطَّ عنه القُدوةُ والعَدَدُ لِذلك كما سيَأْتي ؟ قلنا : لأنَّ اعتِناءَ الشَّرعِ برِعايَتِه أكثَرُ بدَليلِ اختِلافِ قولِ الشافعيِّ (١) رضي الله عنه في الانفِضاضِ المُخِلِّ بالجَماعَةِ وعَدَمِ اختِلافِه في فواتِ الجُمُعَةِ بوُقوعِ شَيْءٍ من صَلاةِ الإمامِ خارجَ الوقتِ .

(وإنْ سلَّمَ) الأولى (الإمامُ وتِسعَةٌ وثَلاثونَ في الوقتِ ، و) سلَّمَها (الباقونَ خارِجَه صَحَّتْ جُمُعَةُ الإمامِ ومَنْ معه فقَطْ) أيْ : دونَ المُسلِّمينَ خارِجَه فلا تَصِحُّ جُمُعَتُهمْ وكَذا جُمُعَةُ المُسلِّمينَ فيه لو نَقَصوا عن أربَعينَ كأنْ سلَّمَ الإمامُ فيه ، وسلَّمَ مَنْ معه ، أو بعضُهمْ خارجَه ، واستُشْكِلَ بُطْلانُ صَلاةِ الإمامِ في هذه مع وُجودِ الشُّروطِ في حَقِّه بما نَقَلَه الشَّيخانِ عن البيانِ من أنَّهمْ إذا كانوا مُحْدِثينَ دونَه صَحَّتْ له وحْدَه مع عَدَمِ انعِقادِ صَلاتِهمْ ، وأُجيبَ : بأنَّ سلامَ المُحْدِثينَ وقع في الوقتِ فتَمَّتْ فيه صورةُ الصلاةِ بخِلافِ ما إذا خرجَ الوقتُ قبلَ السَّلامِ ، ويُجابُ أيضًا : بأنَّه في هذه مُقَصِّرٌ بتَأخيرِ الصلاةِ إلى خُروجِ بعضِها عن الوقتِ بخِلافِه في تلك ، فإنْ فُرِضَ أنَّه لَمْ يُقَصِّرْ بل سلَّمَ في الوقتِ فأخَّروا إلى أنْ خرجَ الوقتُ احتَمَلَ أنْ يَكونَ الحُكمُ كذلك إلحاقًا للفرْدِ النَّادِرِ (٢) بالأعَمِّ الأغلَب ، واحتُمِلَ أنْ يَلْتَزِمَ فيها صِحَّةَ جُمُعَتِه ، وهو أوجَه ، وبأنَّ المُحْدِثَ تَصِحُّ جُمُعَتُه في الجُمْلَةِ بأنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا بخِلافِها خارجَ الوقتِ

(الشَّرطُ الثَّاني دارُ الإقامَةِ) (٣) ، لأنَّها لَمْ تُقَمْ في عَصْرِه ﷺ ، والخُلَفاءُ بعدَه إلا فيها (فلا تَصِحُّ) الجُمُعَةُ (إلا في أبنيَةٍ مُجتَمِعَةٍ) في العُرْفِ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) (قولُه : بدَليل اختِلافِ قول الشافِعِيِّ إلَخ) وبدَليل تَوَقُّفِ صِحَّةِ الصلَواتِ على دُخول وقْتِها وحُرمةِ تأْخيرِها عنه بخلافِ القُدْوةِ والعدَدِ .

(٢) (قولُه إلحاقًا للفردِ النادِرِ إلَخْ) فالمعتَمَدُ إطْلاقُ الأصحاب .

(٣) (قولُه : الثاني دارُ الإقامة) قال في الأنوارِ : فإنْ تَفرَّقَتْ لَم تَجِب الجُمُعَةُ وإنْ تَقارَبَتْ وجبَتْ قال في البحرِ : وحَدُّ القُرْبِ أنْ يَكونَ بينَ مَنْزِلٍ ومَنْزِلٍ دونَ ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ . ا هـ . وجزمَ في شرحِ المهذَّب بالرُّجوعِ في الاجتِماعِ والتفرُّقِ إلى العرفِ ، وقال ابنُ الصبَّاغِ : وإنْ كانتْ مُتَفرِّقَةً بأنْ كان بعضها نائِيًا عن بعضٍ بحيثُ يقصُرُ إذا أرادَ أنْ يُسافِرَ من بعضِها وإنْ لَم يُفارِقِ الثاني ، فهذه مُتَفرِّقَةٌ لا تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ .

في مَسجِدٍ والتَّصْرِيحُ بمُجتَمِعَةٍ من زيادَتِه وبه صَرَّحَ في المجموعِ **(فإنِ انهَدَمَتْ**[(١)]**، وأقاموا لِعِمارتِها لَمْ يَضُرَّ)** انهدامُها في صِحَّةِ الجُمُعَةِ ، وإنْ لَمْ يَكونوا في مَظالٍّ ؛ لأنَّها وطَنُهمْ ولا تَنعَقِدُ في غيرِ بناءٍ إلا في هذه ، وهذا بخِلافِ ما لو نَزَلوا مَكانًا ، وأقاموا فيه ليعمُروه قَرْيَةً لا تَصِحُّ جُمُعَتُهمْ فيه قبلَ البناءِ استِصْحابًا للأصْلِ في الحالين **(وسواءٌ)** في الأبنيَـةِ **(البـلادُ والقُرى والأسرابُ التي تُتوطَّـنُ والبنـاءُ بالخَشَب وغيرِه)** كَطِينٍ وقَصَبٍ وسعَفٍ ، والأسرابُ جَمْعُ سَرَبٍ بفتحِ السِّينِ والرَّاءِ بَيْتٌ في الأرضِ ، **(لا)** في **(خيامٍ يَنتَقِلُ أهلُها)** من مَحالِّها شِتاءً ، أو غيره فلا تَصِحُّ جُمُعَتُهمْ فيها **(وكذا إذا لَمْ يَنتَقِلوا)**[(٢)] بل استَوطَنوها دائمًا ؛ لأنَّه ﷺ لَمْ يَأمُرْ المُقِيمينَ حَولَ المدينَةِ بها ، فإنَّهمْ على أُهبَةِ المستَوفِزينَ **(ويَجوزُ إقامَتُها في فضاءٍ)** مَعْدودٍ من الأبنيَةِ المُجتَمِعَةِ بحَيثُ **(لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ)** كما في السَّكَنِ الخارجِ عنها المعْدودِ منها المفهومُ من كَلامِه كَغيرِه بالأولى بخِلافِ غيرِ المعْدودِ منها، فمَن أَطلَقَ المنعَ في السَّكَنِ الخارجِ عنها أرادَ به هذا والسُّبكيُّ لَمَّا لَمْ يَظهَرْ له أنَّ كَلامَهمْ يُفهِمُ ذلك قال كَذا أطلَقوه ومَعْناه : إذا لَمْ يُعَدَّ السَّكَنُ من القَرْيَةِ ، فإنْ عُدَّ منها ، ولو مُنفصِلا عنها . فيَنْبَغي صِحَّتُها فيه ففي الأُمِّ أنَّ المُسافِرَ لا يقصُرُ حتى يُجاوِزَ بُيُوتَها ولا يَكونُ بين يَدَيه بَيْتٌ مُنفرِدٌ ولا مُتَّصِلٌ قال الأذرَعيُّ : وهوَ حَسنٌ وأكثَرُ أهلِ القُرى يُؤَخِّرونَ المسجِدَ عن جِدارِ القَرْيَةِ قَليلا صيانَةً له عن نجاسةِ البهائمِ وعَدَمُ انعِقادِ الجُمُعَةِ فيه بَعيدٌ وقولُ القاضي أبي الطيِّب : قال أصحابُنا : لو

---

(١) (قولُـه : فإنِ انهدَمَتْ إلَخ) قال الأذرَعِيُّ : بَقِيَ ما لو جَلا أهلُها وحَضرَ قومٌ أربَعونَ على استيطانِها وأخَذوا في عِمارَتِها هل يَكونُ كأهلِها فيما سبقَ أم لا حتى يرفعوا البناءَ فيه احتمالٌ ، والأقرَبُ إلى كلامِهم عدمُ الإلحاقِ ، وإذا أُقِيمَتِ الجُمُعَةُ في أبنيَةِ القَريَةِ وامتَدَّتِ الصفوفُ يَمينًا وشِمالا ووراءَ مع الاتِّصال المعتَبَرِ في المواقِفِ حتى خرجتْ إلى خارِجِ القَريَةِ فهل نَقولُ تَصِحُّ جُمُعَةُ الخارِجِينَ عن الأبنيَةِ في الجِهاتِ الثلاثِ تَبَعًا لمَن في الأبنيَةِ أو لا لما سبقَ لَم أرَ فيه شيئًا ، والثاني مُحتَمَلٌ ، والأوَّلُ أقربُ إلى كلامِهم ، وقال الزَّركَشِيُّ : فإنَّها تَصِحُّ صَلاةُ الخارِجِينَ تبَعًا لمَن في الأبنيَةِ كما سبقَ نَظِيرُه في صَلاةِ الجماعَةِ ولَم نَرَ فيها تصريحًا . ا هـ . وكلامُهم كالصريحِ في رَدِّ ما تَفقَّهاه إنْ كانوا في مَكانٍ تُقصَرُ فيه الصلاةُ وإلا فهو ظاهِرٌ .

(٢) (قولُـه : وكذا إنْ لَم يَنتَقِلوا إلَخ) إلا إنْ بَلَغَ أهلُ دارٍ أربَعِينَ كامِلينَ فتَلزَمُهم وهم بالنِّسبةِ لمَن قَرُبَ منهم كبَلَدِ الجُمُعَةِ .

بَنَى أهلُ البلدَةِ مَسجِدَهمْ خارِجَها لَمْ يَجُزْ لَهمْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فيه لانفِصالِه عن البُنيانِ مَحمولٌ على انفِصالٍ [1] لا يُعَدُّ به من القَرْيَةِ . ا هـ .

(الشَّرطُ الثَّالِثُ أنْ لا يَتَقدَّمَها ولا يُقارِنَها جُمُعَةٌ في البلَدِ) ؛ لأنَّه ﷺ والخُلَفاءُ بعدَه لَمْ يُقيموا سِوى جُمُعَةٍ واحِدَةٍ ، ولأنَّ الاقتِصار على واحِدَةٍ أفضَى إلى المقصودِ من إظهارِ شِعارِ الاجتِماعِ واتِّفاقِ الكلِمَةِ **(نَعَمْ إذا كثُر النَّاسُ وعَسُر اجتِماعُهمْ [2] في مَسجِدٍ)** أو نحوِه **(فالتَّعَدُّدُ جائِزٌ للْحاجَةِ)** [3] بحَسَبِها ، لأنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه/ دَخَلَ بَغدادَ وأهلُها يُقيمونَ بها جُمُعَتَينِ وقِيلَ : ثَلاثًا فلَمْ ٢٤٩/١ يُنكِرْ عليهمْ فحَمَلَه الأكثَرُ على عُسرِ الاجتِماعِ قال الرُّويانيُّ : ولا يَحتَمِلُ مَذهَبُ الشافعيِّ غيره وقال الصَّيمَريُّ وبه أفتَى المُزَنيّ بِمِصْر : وظاهِرُ النَّصِّ مَنعُ التَّعَدُّدِ مُطلَقًا وعليه اقتَصَر الشَّيخُ أبو حامِدٍ ومُتابِعوه قال السُّبكيُّ : وهو بَعيدٌ ثُمَّ انتَصَر له [4] وصَنَّفَ فيه وقال : إنَّه الصَّحيحُ مَذهَبًا ، ودَليلا . ونَقَلَه عن أكثَرِ العُلَماءِ ، وأنكَر نِسبَةَ الأوَّلِ للأكثَرِ وأطنَبَ في ذلك فالاحتياطُ إذا صلَّى جُمُعَةً ببَلَدٍ تَعَدَّدَتْ فيه الجُمُعَةُ ، ولَمْ يُعلَمْ سبقُ جُمُعَتِه أنْ يُعيدَها ظُهرًا . **(و)** على الأوَّلِ **(إذا لَمْ يعسُرْ)** اجتِماعُهمْ في مَكانٍ **(وصلَّوا جُمُعَتَينِ فالصَّحيحَةُ هي السَّابقَةُ)** للأُخرى بالإحرامِ **(ولو بانتِهاءِ تكبيرةِ الإمامِ)** له [5] ، لأنَّ به يُتَبَيَّنُ الانعِقادُ **(لا ابتِدائِها)** فلا عِبرةَ بالسَّبقِ به ، ولا بالخُطبَةِ ، ولا بالسَّلامِ ، بل بما قلنا **(وإنْ كان السُّلطَانُ مع الأُخرى** [6] ، **وإذا)** دَخَلَت طائِفَةٌ في الجُمُعَةِ ، ثُمَّ **(أُخبِروا بأنَّهمْ مَسبوقونَ)** بغيرِهمْ **(أتمُّوها ظُهرًا)** كما لو خرجَ الوقتُ وهمْ فيه لو استأنَفوا

---

(١) (قولُه : محمولٌ على انفِصالٍ إلَخ) قال ابنُ عُجَيلٍ : إذا كان بينَ المسجِدِ وبينَ آخِرِ بَيتٍ من القَريَةِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ فما دونَها انعقدَتْ فيه الجُمُعَةُ .

(٢) (قولُه : وعَسُرَ اجتِماعُهم إلَخ) لوُقوعِ الزَّحمةِ أو لبُعدِ أطرافِ البلدةِ أو لوُقوعِ المقاتَلَةِ بينَ أهلِها ، وحَدُّ البُعدِ كما في الخُروجِ عن البلَدِ .

(٣) (قولُه فالتعدُّدُ جائِزٌ للحاجَة) أي لدَفعِ المشَقَّةِ ؛ ولأنه لو مَنَعَ ذلك لَوجبَ التكبيرُ قبلَ الفجرِ لبُعدِ الجامِعِ ولا يَقولُ به أحَدٌ .

(٤) (قولُه : ثُمَّ انتَصَرَ له) وصَنَّف فيه أربَعَ مُصَنَّفاتٍ .

(٥) (قولُه : ولو بانتهاءِ تكبيرةِ الإمامِ له) أي : للإحرامِ .

(٦) (قولُه : وإنْ كان السُّلطانُ مع الأُخرَى) لأنَّ حُضورَ الإمامِ وإذنَه ليس شرطًا في صِحَّتِها .

الظُّهر (والاستِئنافُ أفضَلُ) ليَصِحَّ ظُهرُهم بالاتِّفاقِ ، ونبَّهَ بقولِه تكبيرةُ الإمامِ على أنَّها المُعتَبَرةُ دونَ تكبيرةِ مَن خَلْفه حتى لو أحرمَ إمامُ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ إمامٌ آخرُ بها ، ثُمَّ اقتَدَى به تِسعَةٌ وثَلاثون ، ثُمَّ بالأوَّلِ مثلُهم صَحَّتْ جُمُعَةُ الأوَّلِ إذْ بإحرامِه تَعَيَّنَتْ جُمُعَتُه للسَّبقِ ، وامتَنَعَ على غيرِه افتِتاحُ جُمُعَةٍ أُخرى ، وبذلك صَرَّحَ في المجموعِ (وإنِ اقترَنَتا) بأنْ أحرما مَعًا (بطَلَتا) لِتَدافعِهما ، وليستْ إحداهما أولى من الأُخرى (وتُستَأْنَفُ الجُمُعَةُ) إنْ وسِعَ الوقتُ (وكذا) تُستأْنَفُ لو لَمْ يُعلَمْ السَّبقُ لاحتِمالِ المعيَّةِ قال الإمامُ : وحُكْمُ الأئمَّةِ بأنَّهم إذا أعادوا الجُمُعَةَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهم مُشكِلٌ ، لاحتِمالِ تَقَدُّمِ إحداهما فلا تَصِحُّ أُخرى ، فاليقِينُ أنْ يُقيموا جُمُعَةً ثُمَّ ظُهرًا قال في المجموعِ : وما قاله مستَحَبٌّ ، وإلا فالجُمُعَةُ كافيَةٌ في البراءَةِ كما قالوه ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وُقوعِ جُمُعَةٍ مُجزِئَةٍ في حَقِّ كُلِّ طَائِفةٍ قال غيرُه : ولأنَّ السَّبقَ إذا لَمْ يُعلَمْ أو يُظَنَّ لَمْ يُؤَثِّرْ احتِمالُه ، لأنَّ النَّظَرَ إلى عِلْمِ المُكَلَّفِ أو ظَنِّه لا إلى نَفسِ الأمرِ .

(فإنْ عُلِمَ) السَّبقُ مُعَيَّنًا (ثُمَّ نَسِيَ لَزِمَهم الظُّهرُ) لالتِباسِ الصَّحيحَةِ بالفاسِدَةِ (وكذا) يَلزَمُهم الظُّهرُ ، لِذلك (إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) سبقٌ كأنْ سمِعَ مَريضانِ أو مُسافِرانِ خارِجا المسجِدَيْنِ تكبيرتَيْنِ مُتَلاحِقَتَيْنِ وجَهلا السَّابقَةَ فأخبَرَاهم بالحالِ وظاهرٌ أنَّ العَدْلَ الواحِدَ كافٍ في ذلك .

(الشَّرطُ الرَّابعُ العَدَدُ (١) فلا تَنعَقِدُ بأقَلَّ من أربَعينَ) (٢) منهم الإمامُ

---

(١) (قولُه : الرَّابعُ العدَدُ إلَخ) فإنْ قِيلَ : لمَ اختَصَّتْ الجُمُعَةُ بأربَعِينَ رَجُلاً من بَينِ سائرِ الصلَواتِ ؟ ولمَ اختَصَّتِ الأربَعونَ بذلك من بَينِ سائرِ الأعدادِ ؟ قال الأصبَحيُّ : إنَّما كان كذلك ; لأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما شُرِعَتْ لمُباهاةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ولا يَحصُلُ ذلك إلا بعددٍ ، والأُولى من الأعدادِ ما أظهَرَ اللهُ به الإسلامَ ، وهو الأربَعونَ فهذا هو المعنَى في ذلك ذكرَه الشيخُ أبو إسحاقَ في النُّكَتِ قال شيخُنا : ويُمكِنُ أنْ يُقالَ إنَّما اختَصَّتْ بهذا العَدَدِ ؛ لأنَّ خَيرَ الطَّلائعِ أربَعونَ .

(٢) (قولُه : فلا تنعَقِدُ بأقَلَّ من أربَعِينَ) سَواءٌ كانوا من الإنسِ أو من الجِنِّ أو منهما قال القَموليُّ : قال الدَّميريُّ في حَياةِ الحيَوانِ : إنَّ كلامَه محمولٌ على ما إذا تَصَوَّروا في صورةِ بَني آدَمَ ، وكتب أيضًا يُشترَطُ في انعِقادِ الجُمُعَةِ في صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ أنْ يَزيدوا على الأربَعِينَ ليُحرِمَ الإمامُ بأربَعِينَ ويَقِفَ الزَّائِدُ في وجهِ العدوِّ ، ولا يُشترَطُ بُلوغُهم أربَعِينَ على الصحيحِ ؛ لأنهم تَبَعٌ للأوَّلِينَ .

لِخبرِ كَعب بنِ مالِكٍ[١] «كان أوَّلُ مَنْ جَمع بنا في المدينَةِ أسعَدُ بنُ زُرارةَ قَبلَ مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ في نَقِيعِ الخَضِماتِ وكُنَّا أربَعينَ»[٢] رواه البيهَقِيُّ وغيرُه، وصَحَّحوه، وروى البيهَقِيُّ عن ابنِ مَسعودٍ «أنَّه ﷺ جَمع بالمدينَةِ وكانوا أربَعينَ رجُلا» قال في المجموعِ: قال أصحابُنا: وجه الدَّلالَةِ: أنَّ الأُمَّةَ أجمَعوا على اشتِراطِ العَدَدِ، والأصلُ الظُّهرُ فلا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلا بعَدَدٍ ثَبَتَ فيه تَوقِيفٌ، وقد ثَبَتَ جَوازُها بأربَعينَ، وثَبَتَ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٣] ولَمْ تَثْبُتْ صَلاتُه لَها بأقَلَّ من ذلك فلا تَجوزُ بأقَلَّ منه، وأمَّا خبرُ انفِضاضِهِمْ فلَمْ يَبقَ إلا اثنا عَشَر فليس فيه أنَّه ابتَدَأها باثْنَيْ عَشَر بل يُحتَمَلُ عَودُهمْ، أو عَودُ غيرِهِمْ مع سماعِهِمْ أركان الخُطْبَةِ، وفي مسلِمٍ: انفضُّوا في الخُطْبَةِ وفي رِوايَةٍ للبُخاريِّ انفضُّوا في الصلاةِ، وهي مَحمولَةٌ على الخُطْبَةِ جَمعًا بين الأخبارِ، فلا تَنعَقِدُ إلا بأربَعينَ، ولو أُمِّيِّينَ في دَرجَةٍ **(لا)** بأربَعينَ **(وفيهِمْ أُمِّيٌّ)** واحِدٌ، أو أكثَرُ **(لارْتِباطِ)** صِحَّةِ **(صَلاةِ بعضِهِمْ ببعضٍ)**، فصار كاقتِداءِ القارِئِ بالأُمِّيِّ **(نَقَلَه الأذرَعيُّ عن)** فتاوى **(البغَويّ)**، وهو من زيادَةِ المُصَنِّفِ وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا قَصَّر الأُمِّيُّ في التَّعلُّمِ، وإلا فتَصِحُّ الجُمُعَةُ إنْ كان الإمامُ قارِئًا، ومَعلومٌ مِمَّا مَرَّ في صِفةِ الأئِمَّةِ أنَّ الأُمِّيِّينَ إذا لَمْ يَكونوا في دَرجَةٍ لا يَصِحُّ اقتِداءُ بعضِهِمْ ببعضٍ قال البغَويّ ولو جَهلوا كُلُّهمْ الخُطْبَةَ لَمْ تَجزِ الجُمُعَةُ بخِلافِ ما إذا جَهِلَها بعضُهمْ، لأنَّها تُشتَرطُ لِصِحَّتِها

(فرعٌ يُشتَرطُ حُضورُ أربَعينَ) من المسلِمينَ **(ذُكورًا مُكَلَّفينَ أحرارًا مُتَوطِّنينَ)** ببَلَدِ الجُمُعَةِ[٤] أيْ: **(لا يَظْعَنونَ/ شِتاءً، ولا صَيفًا إلا لِحاجَةٍ)** ١/٢٥٠

---

(١) (قولُه: لِخبرِ كَعب بنِ مالكٍ إلَخ) ولقول جابرٍ رضي الله عنه مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ «في كُلِّ ثَلاثَةٍ إمامًا وفي كُلِّ أربَعينَ جُمُعَةً» أخرجَه الدّارَقُطنيُّ. وقولُ الصحابيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ كقوله: قال ﷺ ولقولِه ﷺ «إذا اجتَمع أربَعونَ رَجُلا فعليهِم الجُمُعَةُ» وقولُه ﷺ «لا جُمُعَةَ إلا في أربَعِينَ».

(٢) حسن: ورواه أبو داود (١/٢٨٠) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم (٦٣١).

(٤) (قولُه: مُستوطِنينَ ببَلَدِ الجُمُعَةِ) مَن له مَسكَنٌ في بلدةٍ ومَسكَنٌ في أُخرى هل تنعَقِدُ به جُمُعَةُ البلدَتَينِ إنْ قَلَّ سُكونُه في إحداهما أم لا أم تنعَقِدُ به جُمُعَةٌ لبَلَدِ التي سُكونُه فيها أكثَرُ دونَ =

كَتِجارةٍ ، وزيارةٍ فلا تَنعَقِدُ بالكُفارِ والنِّساءِ والخَناثَى ، وغيرِ المكَلَّفينَ ومَن فيهمْ رِقٌّ لِنَقصِهِمْ ، ولا بغيرِ المُتَوطِّنينَ كَمَنْ أقامَ على عَزْمِ عَودِهِ (١) إلى بَلَدِه بعدَ مُدَّةٍ ، ولو طَويلَةً كالمُتَفَقِّهَةِ والتُّجَّارِ لِعَدَمِ التَّوطُّنِ ولا بالمُتَوطِّنينَ خارِجَ بَلَدِ الجُمُعَةِ ، وإنْ سمِعوا النِّداءَ لِعَدَمِ الإقامَةِ ببَلَدِها ومن ثَمَّ اشْتُرِطَ تَقَدُّمُ إحْرامِ مَنْ تَنعَقِدُ بهِمْ (٢)

= الأُخرَى ؟ قال الأصبَحيُّ : الحُكمُ للبلدةِ التي سُكونُه فيها أكثَرُ ، فإنِ استَويا في ذلك نُظِرَ إلى ما له في أيِّ المنزِلَينِ أكثَرُ فيكونُ الحُكمُ له ، فإنِ استَويا في ذلك نُظِرَ إلى نيَّتِه في المستقبَل فيكونُ الحُكمُ له فإنْ لَم يَكُنْ نيَّةٌ نُظِرَ إلى الموضِعِ الذي حَضرَ فيه فيَكونُ الحُكمُ له وقال أبو شُكَيلٍ : لا تنعَقِدُ به الجُمُعَةُ في البلَدِ التي سُكونُه فيها أَقَلُّ ، وفي انعِقادِ الجُمُعَةِ به في البلدةِ التي إقامَتُه فيها أكثَرُ احتمالٌ ، والظَّاهِرُ أنَّها تنعَقِدُ أخذًا ممّا قالوه في المتَمَتِّعِ في الحجِّ إذا كان له مَسكَنانِ أحَدُهما على دونِ مسافةِ القَصرِ من مَكَّةَ والآخَرُ فوقَ مسافةِ القَصرِ وكان يَسكُنُ أحَدَهما أكثَرَ فإنَّ العبرةَ به حتى يُجعَلَ من حاضِري المسجِدِ الحرامِ ، وقَطَعَ الأصْفُونيُّ بما أجابَ به أبو شُكَيلٍ ، وكذلك ابنُ العرَّافِ .

(١) (قولُه : كَمَنْ أقامَ على عَزْمِ عَودِهِ إلَخ) إذا أكرَه الإمامُ أهْلَ قَرْيَةٍ على الانتقال منها وتعطيلِها بالبناءِ في موضِعٍ آخَرَ فسَكَنوا فيه وهم مُكرَهونَ وقَصدُهم العودَ إذا فرَّجَ اللهُ عنهم فهل تَجِبُ عليهم إقامةُ الجُمُعَةِ في هذه القَريَةِ المنقولِ إلَيها أجابَ بعض العلَماءِ بأنهم لا تَلزَمُهم الجُمُعَةُ بل لا تَصِحُّ منهم لو فعَلوها لفقْدِ الاستيطانِ ، وذلك ظاهرٌ لا شَكَّ فيه ، وخرج بقولهم مُتوطِّنينَ ببَلَدِ الجُمُعَةِ ما إذا تَقارَبَتْ قَريَتانِ في كُلٍّ منهما دونَ الأربَعِينَ بصِفةِ الكمال ولو اجتَمَعوا لَبَلَغوا أربعِينَ فإنَّها لا تنعَقِدُ بهم وإنْ سَمِعَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما نِداءَ الأُخرَى ؛ لأنّ الأربَعِينَ غيرُ مُتَوطِّنينَ في موضِعِ الجُمُعَةِ .

(٢) (قولُه : ومن ثَمَّ اشْتُرِطَ تقدم إحرامُ مَنْ تنعَقِدُ بهم إلَخ) كما لا يَصِحُّ تَقَدُّمُ إحرامِ الصفِّ الخارِجِ من المسجِدِ على الصفِّ الذي يُشاهِدُ الإمامَ ، ومُقْتَضَى إطْلاقِ غيرِ القاضِي عدمُ الاشتِراطِ وأيَّدَه صاحِبُ الخادِمِ كالبُلْقِينيِّ قال : لَعَلَّ ما قاله القاضِي مَبنيٌّ على الوجه الذي قال إنّه القِياسُ ، وهو أنّه لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ خَلْفَ الصبيِّ والعبدِ والمسافِرِ إذا تَمَّ العدَدُ بغيرِه ثُمَّ ذكرَ صاحِبُ الخادِمِ أنَّ الصوابَ خلافُه أي : بناءً على المعتَمَدِ ، وهو صِحَّةُ إمامةِ الصبيِّ ونحوِه إذا زادَ على الأربَعِينَ ، وأجابَ عن توجِيه القاضِي بأنَّ الحُكمَ قد ثَبَتَ للتابعِ قبلَ ثُبوتِه للمَتبوعِ وبعدَ فقْدِه فالأوَّلُ كالصبيِّ في إمامةِ الجُمُعَةِ قبلَ انعِقادِها لهم وكإخراجِ زكاةِ العامِ الثاني في التعجِيل قبلَ زكاةِ الأوَّلِ والثاني كإطالَةِ التعجِيل بنيَّةِ استِحبابها بعدَ قطعِ اليَدِ فوقَ المِرفقِ . اهـ . بمعناه ، وهو يقتَضِي اعتِمادَ إطْلاقِ الأصحاب ، ووجهه ظاهرٌ وقد أجابَ أيضًا عن توجِيه القاضِي بالفرقِ بأنَّ الصفَّ الذي يُشاهِدُ الإمامَ دَليلٌ للصَّفِّ الخارِجِ على انتقالاتِ الإمامِ والدّليلُ من حيثُ هو دَليلٌ لا بُدَّ من تَحَقُّقِه قبلَ مَدلولِه إنْ وجزمَ في الأنوارِ بما قاله القاضِي .

لِتَصِحَّ لِغيرِهِمْ ، لأنَّه تَبَعٌ قاله البغَويّ ونَقَلَه في الكِفايَةِ عن القاضي ولا يُنافيه صِحَّتُها له إذا كان إمامًا فيها مع تَقَدُّمِ إحْرامِه ، لأنَّ تَقَدُّمَ إحْرامِ الإمامِ ضَروريٌّ فاغْتُفِر فيه ما لا يُغْتَفرُ في غيرِه قال الأصْحابُ النَّاسُ في الجُمُعَةِ سِتَّةُ أقسامٍ : مَنْ تَلْزَمُه وتَنعَقِدُ به ، وهو مَنْ ذُكِرَ ولا عُذْر له ، ومَنْ لا تَلْزَمُه ولا تَنعَقِدُ به ولا تَصِحُّ منه وهو مَنْ به جُنونٌ أو إغماءٌ أو كُفرٌ أصْليٌّ أيْ ومَن به سُكرٌ ، وإنْ لَزِمَه القَضاءُ ومَنْ لا تَلْزَمُه ولا تَنعَقِدُ به وتَصِحُّ منه ، وهو مَنْ فيه رِقٌّ والمُسافِرُ والمُقِيمُ خارِجَ البلَدِ إذا لَمْ يَسمَعْ النِّداءَ والصَّبيُّ والأُنثَى والخُنثَى ، ومَنْ لا تَلْزَمُه وتَنعَقِدُ به ، وهو مَنْ له عُذْرٌ من أعذارِها غيرِ السَّفرِ ومَنْ تَلْزَمُه ولا تَصِحُّ منه ، وهو المُرْتَدُّ ومَنْ تَلْزَمُه وتَصِحُّ منه ولا تَنعَقِدُ به ، وهو المُقِيمُ غيرُ المُتوطِّنِ والمُتَوطِّنُ خارِجَ بَلَدِها إذا سَمِعَ نِداءَها ، ويُشتَرَطُ حُضورُ الأربَعينَ **(في أركانِ الخُطْبَتَيْنِ و)** في **(الجُمُعَةِ)** للاتِّباعِ وقال تعالى ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاستَمِعوا له﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . فسَّره كَثيرٌ بالخُطْبَةِ ، واحتَجُّوا بأنَّها ذِكرٌ واجِبٌ في الجُمُعَةِ كَتكبيرةِ الإحْرامِ .

(و) يُشتَرطُ **(أنْ يَسمَعوها)** أيْ : أركان الخُطْبَتَيْنِ ، وإنْ لَمْ يفهَموها كما سيَأتي ، وهذا الشَّرطُ مَعْلومٌ مِمَّا سيَأتي في شُروطِ الخُطْبَةِ **(وإنِ انفضُّوا)** كُلُّهمْ أو بعضُهمْ **(في أثناءِ الخُطْبَةِ ، أو بينها وبين الصلاةِ ، أو في الرَّكعَةِ الأُولى ، ثُمَّ عادوا ولَمْ يَطُلْ فصْلٌ)** في العُرْفِ **(بُنِيَ)** على فعلِه كما لو تَذَكَّر بعدَ السَّلامِ قَريبًا تَرْكَ رُكنٍ ، ومَعْلومٌ مِمَّا مَرَّ أنَّه : لو فاتَهمْ رُكنٌ قبلَ العَودِ لَزِمَ إعادَتُه لَهمْ بعدَه **(وإلا)** أيْ : وإنْ فُقِدَ شَيْءٌ من ذلك **(استَأنَف)** لِعَدَمِ سماعِهمْ الخُطْبَةَ ، أو لِتَبَيُّنِ انفِرادِ الإمامِ في الأُولى بانفِضاضِهمْ في الثَّانيَةِ ، وإنْ قَصَر الفصْلُ فيها ، أو لِتَرْكِ الوِلاءِ الذي فعلَه النَّبيُّ ﷺ والأئمَّةُ بعدَه ، والتَّقييدُ بالرَّكعَةِ الأُولى وبقَصْرِ الفصْلِ فيها من زيادَتِه ، وهو مَحْمولٌ على انفِضاضِهمْ مع عَودِهمْ قبلَ الرُّكوعِ فيها مع تَمَكُّنِهمْ من الفاتِحَةِ ، لأنَّه بعدَ ذلك مُضِرٌّ مُطْلَقًا ، لأنَّ العَدَدَ مُعْتَبَرٌ في جَميعِ الصلاةِ كما صَرَّحَ به الأصْلُ وغيرُه لكنْ ما أفْهَمَه كَلامُه من أنَّ طولَ الفصْلِ حينَئِذٍ مُضِرٌّ ليس كَذلك أخذًا من قولِه : **(ولو تَبَطَّأَ المأمومونَ)** بالإحْرامِ عَقِبَ إحْرامِ الإمامِ **(وأدْركوا رُكوعَ)** الرَّكعَةِ **(الأُولى مع الفاتِحَةِ صَحَّتْ)** جُمُعَتُهمْ **(وإلا فلا)** لإدْراكِهمْ الرُّكوعَ والفاتِحَةَ معه في الأوَّلِ دونَ الثَّاني ، وسبَقَه في الأوَّلِ بالتَّكبيرِ

والقِيامِ كما لو يَمْنَعُ إدراكُهمْ الرَّكعَةَ لا يَمْنَعُ انعِقادَ الجُمُعَةِ ، والتَّرْجيحُ فيه من زيادَتِه ، وجَرى عليه الإمامُ والغَزاليُّ كما سيَأْتي ، وبه جَزَمَ القَفالُ مَرَّةً وصاحِبُ الأنوارِ (١) وقال البغَويّ : إنَّه المذهَبُ ، والذي في الأصلِ (٢) قال القَفالُ :
٢٥١/١ تَصِحُّ ، والجوينيُّ : يُشتَرطُ قِصَرُ الفصْلِ بين تَحَرُّمِه/ وتَحَرُّمِهمْ ، والإمامُ يُمكِّنُهمْ من إتْمامِ الفاتِحَةِ ، وصَحَّحَه الغَزاليُّ انتَهى .

وإنْ (أتَمَّ بهمْ الجُمُعَةَ) ، لأنَّهمْ إذا لَحِقوا والعَدَدُ تامٌّ (٣) صار حُكمُهمْ واحِدًا فسقَطَ عنهمْ سماعُ الخُطبَةِ (أو) انفضُّوا (قبلَ إحْرامِهمْ) به (استَأْنَف الخُطْبَةَ بهمْ) فلا تَصِحُّ الجُمُعَةُ بدونِها ، وإنْ قَصُر الفصْلُ لانتِفاءِ سماعِهمْ ، ولُحوقِهمْ (وإنْ أحْرمَ بهمْ فانفضُّوا إلا تِسعَةً وثلاثينَ) به (فكَمُلوا) أربَعينَ (بخُنثَى فإنْ أحْرمَ به (بعدَ انفِضاضِهمْ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهمْ) للشَّكِّ في تَمامِ العَدَدِ المُعتَبَرِ (وإلا صَحَّتْ) ، لأنَّا حَكَمْنا بانعِقادِها وصِحَّتِها ، وشَكَّكنا في نَقصِ العَدَدِ بتَقديرِ أُنوثَتِه ، والأصْلُ صِحَّةُ الصلاةِ فلا نُبطِلُها بالشَّكِّ كما لو شَكَّ في الصلاةِ هَلْ كان مَسحَ رأسه أمْ لا ؟ فإنَّه يَمْضي في صَلاتِه ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره الشَّيْخُ أبو الحَسنِ السُّلَميُّ في كِتاب الخَناثَى ، وهو مُقَيِّدٌ لِقولِ غيرِه : فإنْ كَمُلَ به العَدَدُ ثُمَّ بَانَ رجُلاً

(١) (قولُه : وصاحِبُ الأنوارِ) وشُرَّاحُ الحاوي .

(٢) (قولُه : والذي في الأصل إلَخ) فقد ظَهرَ أنَّ إدراكَهم الرَّكعَةَ الأُولى معه مَحَلُّ وِفاقٍ ، وقد ادَّعَى المصنِّفُ في شرحِه أنّه يُؤْخَذُ من الاتِّفاقِ على ذلك تقيِيدُ لُحوقِ اللاَّحِقِينَ بكَونِه في الرَّكعَةِ الأُولى ، فلو تَحَرَّمَ أربَعونَ لاحِقونَ بعدَ رَفعِ الإمامِ من رُكوعِ الأُولى ثُمَّ انفضَّ الأربَعونَ الذينَ أحرَمَ بهم أو انفضُّوا فلا جُمُعَةَ بل يُتِمُّها الإمامُ ومَنْ بَقِيَ معه ظُهرًا ؛ لأنه قد تَبَيَّنَ بفسادِ صَلاةِ الأربَعِينَ أو مَنْ نقصَ منهم أنّه قد مضى للإمامِ رَكعَةٌ فَقَدَ فيها الجماعَةَ أو العدَدَ إذْ المُقتَدونَ الذينَ تَصِحُّ بهم الجُمُعَةُ هم اللاَّحِقونَ ولَمْ يُحرِموا إلا بعدَ رُكوعِه هذا معنَى ما ذكرَه مع تنقيحٍ له وتوشِيحٍ ، ويُجابُ عنه بأنهم إذا تَحَرَّموا والعدَدُ تامٌّ صارَ حُكمُهم واحِدًا كما صَرَّحَ به الأصحُّ أنّهم في التعليل الآتي فكما لا يُؤَثِّرُ انفِضاضُ الأوَّلينَ بالنِّسبةِ إلى عدمِ سماعِ اللاَّحِقِينَ الخُطْبةَ كذلك لا يُؤَثِّرُ بالنِّسبةِ إلى عدمِ حُضورِهم الرَّكعَةَ الأُولى أنَّ انفضُّوا أي السَّامِعونَ للخُطْبةِ من الصلاةِ .

(٣) (قولُه : لأنهم إذا لَحِقوا والعدَدُ تامٌّ إلَخ) مُقتَضَى إطْلاقِ الرَّافِعِيِّ أنّه لا فَرْقَ بينَ أن يَكونَ اللاَّحِقونَ من أهْلِ الكمال وقتَ الخُطْبةِ أم لا ، وهو مُتَّجَهٌ ح .

لَزِمَهمْ الإعادَةُ في الأصَحِّ .

(الشَّرطُ الخامِسُ الجَماعَةُ [١] **ولا)** الأولى قولُ أصْلِه فلا **(تَصِحُّ)** **الجُمُعَةُ (بالعَدَدِ فُرادَى)** إذ لَمْ يُنقَلْ فعلُها كَذلك واعلَمْ أنَّه لا يَلْزَمُ من اشتِراطِ كُلٍّ من العَدَدِ والجَماعَةِ اشتِراطُ الآخرِ لانفِكاكِ كُلٍّ منهما عن الآخرِ ، أمَّا العَدَدُ ، فلأنَّه قد يَحْضُرُ أربَعونَ من غيرِ جَماعَةٍ ، وأمَّا الجَماعَةُ فلأنَّها الارتِباطُ الحاصِلُ بين صَلاتَيْ الإمامِ والمأمومِ ، وهو لا يَستَدْعي عَدَدَ الأربَعينَ قاله الرَّافِعِيُّ **(ولا يُشتَرَطُ حُضورُ السُّلْطَانِ)** الجُمُعَةَ ، ولا إذنُه فيها كَسائِرِ العِباداتِ لكنْ : يُستَحَبُّ استِئذانُه فيها **(ويُستَحَبُّ أنْ لا يَطولَ فضلٌ بين إحْرامِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ ، وبَيْن إحْرامِ الإمامِ)** خُروجًا من الخِلافِ السَّابقِ ، وهذا من زيادَتِه .

(وإنْ كانَ الإمامُ زائِدًا على الأربَعينَ جازَ أنْ يَكونَ مُسافِرًا وعَبدًا مُحْرِمًا بصُبحٍ ومَقصورةٍ) ورباعيَةٍ تامَّةٍ لِتَمامِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ [٢] **(وكَذا)** يَجوزُ لِذلك أنْ يَكونَ **(صَبيًّا ، ومُتَنَفِّلا ومجهولَ الحَدَثِ)** بأنْ تَبَيَّنَ بعدَ الصلاةِ حَدَثُه ولا يَمْنَعُ من ذلك في الأخيرةِ حَدَثُه ، لأنَّ حَدَثَه لا يَمْنَعُ الجَماعَةَ ، ولا نَيلَ فضلِها **(وإلا)** أيْ : وإنْ لَمْ يَكُنِ الإمامُ زائِدًا على الأربَعينَ **(فلا)** يَجوزُ ذلك لانتِفاءِ تَمامِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ **(ولو بانَ الأربَعونَ)** الذينَ اقتَدوا به **(أو بعضُهمْ)** وذَكَره من زيادَتِه **(مُحْدِثينَ** [٣] **فلا جُمُعَةَ لأحَدٍ)** مِمَّنْ أحدَثَ منهمْ لِذلك ، وتَصِحُّ جُمُعَةُ الإمامِ فيهما كما صَرَّحَ به الصَّيْمَرِيُّ والمُتَوَلِّي والرُّويانيُّ والقَموليُّ ونَقَلَه الشَّيْخانِ عن صاحِبِ البيانِ [٤] وأقَرَّاه ، لأنَّه لَمْ يُكَلَّفْ العِلْمَ بطهارَتِهمْ بخِلافِ ما لو بانوا عَبيدًا ، أو نِساءً لِسُهولَةِ الاطِّلاعِ على حالِهمْ أمَّا المُتَطَهِّرُ منهمْ في الثَّانيَةِ فتَصِحُّ جُمُعَتُه تَبَعًا للإمامِ كما صَرَّحَ به المُتَوَلِّي [٥] والقَموليُّ وصَرَّحَ المُتَوَلِّي أيضًا بأنَّ : صِحَّةَ

---

(١) (قولُه : الخامِسُ الجماعَةُ) وشرطُ جماعَتِها كَغيرِها من الجماعاتِ إلا في نيَّةِ الإمامةِ فتَجِبُ هنا على الأصَحِّ لتَحصُلَ له الجماعَةُ .

(٢) (قولُه : لتَمامِ العدَدِ المعتَبَرِ) ؛ ولأنه ذكَرٌ تَصِحُّ جُمُعَتُه مَأمومًا فصحَّتْ إمامًا كَسائِرِ الصلَواتِ .

(٣) (قولُه : ولو بانَ الأربَعونَ أو بعضهم مُحدِثينَ) أو مُصَلُّونَ بنَجاسةٍ لا يُعفَى عنها .

(٤) (قولُه : ونقلَه الشيخانِ عن صاحِبِ البيانِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : كما صَرَّحَ به المتَولِّي) أشارَ إلى تصحيحِه .

صَلاتِهما لا تَختَصُّ بما إذا زادَ الإمامُ على الأربَعينَ ، وهو ظاهرٌ إذ لا فرقَ بين الحالينِ ، واستِشكالُ صِحَّةِ صَلاةِ الإمامِ بأنَّ العَدَدَ شرطٌ ، ولهذا شَرطْناه في عَكسِه فكَيف تَصِحُّ للإمامِ مع فواتِ الشَّرطِ يُردُّ بأنَّه لَمْ يَفُتْ ، بل وُجِدَ في حَقِّه ، واحتُمِلَ فيه حَدَثُهم ؛ لأنَّه مَتبوعٌ ، ويَصِحُّ إحرامُه مُنفرِدًا فاغتُفِر له مع عُذرِه ما لا يُغتَفرُ في غيرِه ، وإنَّما صَحَّتْ للمُتطهِّرِ المُؤتَمِّ به في الثَّانيَةِ تبَعًا له والمُصَنِّفُ تَبِعَ في أنَّه لا جُمُعَةَ لأحَدِ الإسنَويُّ [١] التَّابعُ لابنِ الرِّفعَةِ .

(فرعٌ : وإنْ أدرَكَ المسبوقُ [٢] **رُكوعَ الإمامِ في ثانيةِ الجُمُعَةِ)** ، واستَمَرَّ معه إلى أنْ سلَّمَ **(أتَى بركعَةٍ بعدَ سلامِه جَهرًا)** كالإمامِ وذِكرُ الجَهرِ من زيادَتِه ، وقد ذَكَره ابنُ الصَّبَّاغِ ونَقَلَه الرُّويانيُّ عن نَصِّ الشافعيِّ **(وتَمَّتْ جُمُعَتُه)** [٣] قال ﷺ : «مَنْ أدركَ من صَلاةِ الجُمُعَةِ ركعَةً فقد أدركَ الصلاةَ» [٤] وقال : «مَنْ أدرَكَ من الجُمُعَةِ ركعَةً فلْيُصَلِّ إليها أُخرى» [٥] رواهما الحاكِمُ وقال في كُلٍّ منهما : إسنادُه صَحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ قال في المجموعِ : وقولُه فلْيُصَلِّ هو بضَمِّ الياءِ وفتحِ الصادِ وتَشديدِ اللامِ وتَقييدُ المُصَنِّفِ ما ذَكَره بقولِه **(إنْ صَحَّتْ جُمُعَةُ**

---

(١) (قولُه : والمصنفُ تَبِعَ في أنَّه لا جُمُعَةَ لأحَدِ الإسنَويِّ) أي وغيرَه .

(٢) (قولُه : وإنْ أدرَكَ المسبوقَ إلخ) لو شَكَّ في سَجدةٍ منها فإنْ لَم يُسَلِّمْ إمامُه سَجَدَها وأتَمَّها جُمُعَةً وإلا سَجَدَها وأتَمَّ الظهرَ ، وإذا قامَ لإتمامِ الجُمُعَةِ وأتَى بالثانيةِ وذكرَ في تَشَهُّدِه ترْكَ سَجدةٍ منها سَجَدَها وتَشَهَّدَ وسَجَدَ للسَّهوِ أو مِنَ الأُولى أو شَكَّ فاتَتْ جُمُعَتُه وحصلَ له رَكعَةٌ من الظهرِ .

(٣) (قولُه : وتَمَّتْ جُمُعَتُه) فلا تُدرَكُ الجُمُعَةُ بما دونَ الرَّكعَةِ ؛ لأنَّ إدراكَها يتضَمَّنُ إسقاطَ رَكعَتَينِ سَواءٌ أقُلنا : الجُمُعَةُ ظُهرٌ مَقصورةٌ أم صَلاةٌ بحيالِها ، والإدراكُ لا يُفيدُ إلا بشرطِ كمالِهِ ألا ترى أنَّ المسبوقَ إذا أدرَكَ الإمامَ ساجِدًا لَم يُدرِك الرَّكعَةَ ؛ لأنه إدراكٌ ناقِصٌ .

(٤) شاذ : رواه الحاكم (٤٢٩/١) حديث (١٠٧٧) والحديث رواه النسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، حديث رقم (١٤٢٥) قال الشيخ الألباني : شاذ بذكر الجمعة ، والمحفوظ «من أدرك من الصلاة ركعة ...» .

(٥) رواه الحاكم (٤٢٩/١) حديث (١٠٧٩) والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة .

الإمام) (١) من زيادَتِه أخَذَه من قولِ الأذرعيِّ لو خرجَ الإمامُ منها قبلَ السَّلامِ فلا جُمُعَةَ للمأمومِ ،وإليه يُرْشِدُ قولُ الشَّيخِ : - يعني النَّوويَّ - بعدَ سلامِ الإمامِ ، وهذا إذا لَمْ يُدرِكْ مع الإمامِ ركعَةً لِقولِ الإسنَويِّ : إنَّه لا يَتَقَيَّدُ بذلك بل إذا أدركَ معه ركعَةً وأتَى بأُخرى أدركَ الجُمُعَةَ ، وإنْ خرجَ منها الإمامُ كما أنَّ حَدَثَه لا يَمْنَعُ صِحَّتَها / لِمَن خَلْفه كما مَرَّ ، وقولُهم بعدَ سلامِ الإمامِ جَرى على ٢٥٢/١
الغالِب لا يُقالُ : الرَّكعَةُ الأخيرةُ إنَّما تَحْصُلُ بالسَّلامِ ، لأنَّا نَمْنَعُه فقد قال في الأُمِّ ومَـنْ أدركَ ركعَةً مـن الجُمُعَـةِ بَنَى عليها ركعَةً أُخـرى وأجزَأته الجُمُعَـةُ وإدراكُ الرَّكعَةِ أنْ يُدرِكَ الرَّجُلُ قبلَ أنْ يرفعَ رأسه من الرَّكعَةِ فيركَعَ معه ويَسجُدَ انتهَى .

(ومَن فارقَ الإمامَ) وقد أدركَ معه الأُولى **(في الثَّانيَةِ وأتَمَّها جُمُعَةً أجزَأه)** ذلك كما لو أحدَثَ الإمامُ في الثَّانيَةِ **(وإنْ)** أدركَ **(الرَّكعَةَ كامِلَةً)** مع الإمامِ **(في)** ركعَةٍ **(زائِدَةٍ سهوًا فكَمُصَلٍّ)** صَلاةً **(أصْليَّةً)** من جُمُعَةٍ أو غيرِها **(خَلْفَ مُحْدِثٍ)** فتَصِحُّ إنْ لَمْ يَكُنْ عالِمًا بزيادَتِها بخِلافِ ما لو بانَ إمامُه كافِرًا أو امرأةً ، لأنَّهما ليسا أهْلًا للإمامَةِ بحالٍ **(ولو أدركَه)** المسبوقُ **(بعدَ الرُّكوعِ)** للثَّانيَةِ **(أحرمَ بجُمُعَةٍ)** موافَقَةً للإمامِ ، ولأنَّ اليأسَ منها لا يَحْصُلُ إلا بالسَّلامِ إذْ قد يَتَذَكَّرُ إمامُه تَرْكَ رُكنٍ فيأتي بركعَةٍ فيُدرِكُ الجُمُعَةَ ، واستُشكِلَ بأنَّه لو بَقِيَ عليه ركعَةٌ فقامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ لا تَجوزُ له مُتابَعَتُه حملا على أنَّه تَذَكَّر تَرْكَ رُكنٍ ، ويُجابُ عنه بأنَّ ما هنا مَحْمولٌ على ما إذا علِمَ أنَّه ترك رُكنًا ، فقامَ ليأتِيَ به فيُتابعَه ، وقولُه : **(نَدْبًا)** (٢) من زيادَتِه أيْ أحرمَ بالجُمُعَةِ نَدْبًا ، وعِبارَةُ الأنْوارِ

---

(١) (قولُه : إنْ صحَّتْ جُمُعَةُ الإمامِ) خرج بقوله إن صحَّتْ جُمُعَةُ الإمامِ ما لو تَبَيَّنَ عدمُ صِحَّتِها لانتفاءِ رُكنٍ من أركانِها أو شرطٍ من شُروطِها كما لو تَبَيَّنَ كَونُه مُحدِثًا فإنَّ رَكعَةَ المسبوقِ حينئذٍ لَم تُحسَبْ ، لأنَّ المحدِثَ لعدمِ حُسْبانِ صَلاتِه لا يتحَمَّلُ عن المسبوقِ الفاتِحةَ إذ الحُكمُ بإدراكِ ما قبلَ الرُّكوعِ بإدراكِ الرُّكوعِ خلافُ الحقِيقَةِ ، وإنَّما يُصارُ إليه إذا كان الرُّكوعُ محسوبًا من صَلاةِ الإمامِ ليتحَمَّلَ به عن الغيرِ ،والمحدِثُ ليس أهْلًا للتحَمُّلِ وإنْ صحَّتِ الصلاةُ خَلْفه ،وقد تَبَيَّنَ بما ذَكَرْتُهُ صِحَّةُ قولِ المصنفِ : إنْ صحَّتْ جُمُعَةُ الإمامِ .

(٢) (قولُه ولو أدرَكَه بعدَ الرُّكوعِ أحرَمَ بجُمُعَةٍ نَدْبًا) أي إن كان مِمَّن تُسَنُّ له ولا تَجِبُ عليه كالمسافِرِ والعبدِ ، وأمَّا إنْ كان مِمَّنْ تَلْزَمُه فإحرامُه بها واجِبٌ ، وهو مَحْمَلُ كلامِ أصلِه بدَليلِ ما ذكرَه كأصلِه في أواخِرِ البابِ الثاني من أنَّ مَنْ لا عُذرَ له لا تَصِحُّ ظُهْرُه ....=

جـوازاً وعِبارةُ الأصْلِ تَقتَضي الوُجوبَ ، وهو المُعْتَمَدُ الموافِقُ لِما يَأْتي في مَسألَـةِ الزِّحامِ ، وآخرَ الباب الثَّاني **(وأتمَّها ظُهْرًا)** سواءٌ أكان عالِمًا بالحالِ أمْ لا ، **(وإنْ شَكَّ مُذرِكُ الرَّكعَةِ الثَّانيَـةِ)** مع الإمامِ **(قبلَ السَّلامِ)** أيْ سلامِ الإمامِ **(هَلْ سَجَدَ مع الإمامِ)** أمْ لا **(سَجَدَ وأتَمَّها جُمُعَةً)** ، لإدراكِه معه ركعَةً **(أو)** شَكَّ في ذلك **(بعـدَ السَّلامِ أتمَّها ظُهـرًا)** وفاتَتْه الجُمُعَةُ لانتِفاءِ ذلـك ، فعُلِمَ من ذلك ما صَرَّحَ به الأصْلُ أنَّه لو أتَى بركعَتِه الثَّانيَةِ وعلِمَ في تَشَهُّدِه تَرْكَ سجدَةٍ منها سَجَدَها ثُمَّ تَشَهَّدَ وسجَدَ للسَّهوِ ، وهو مُدرِكٌ للجُمُعَةِ ، وإنْ علِمَها من الأُولى ، أو شَكَّ فاتَتِ الجُمُعَةُ ، وحَصَلَتْ ركعَةٌ من الظُّهرِ .

(فصـلٌ : وإنْ بَطَلَتْ) صَلاةُ **(للإمامِ أو أبطَلَها عَمْدًا جُمُعَةً كانتْ أو غيرها بحَدَثٍ أو غيرِه ، فاستَخْلَفَ هو أو المأمومونَ قبـلَ إتيانِهمْ برُكنٍ)** شَخصًا **(صالِحًا للإمامَةِ)** بهمْ **(مُقتَديًا به قبلَ حَدَثِـه)** ولو صَبيًّا أو مُتَنَفِّلا **(جازَ)** ؛ لأنَّ الصلاةَ بإمامَينِ بالتَّعاقُب جائِزَةٌ ، كما أنَّ أبا بَكرٍ كان إمامًا فدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ فاقتَدَى به أبو بَكرٍ والنَّاسُ [1] وإذا جازَ هذا فيمَن لَمْ تَبطُلْ صَلاتُه ، ففيمَنْ بَطَلَتْ بالأولى لِضَرورتِه إلى الخُروجِ منها واحتياجِهِمْ إلى إمامٍ ، وصَرَّحَ بقولِه : أو أبطَلَها عَمْدًا مع دُخولِه فيما قبلَه إشارةٌ لِخِلافِ أبي حَنيفةَ فيه إذْ عنده أنَّه إذا تَعَمَّدَ الحَدَثَ بَطَلَتْ صَلاةُ القَومِ أيضًا ، وخرجَ بالصالِحِ غيرُه كالمرأةِ والخُنثَى لِغيرِ النِّساءِ وهـو مَعْلومٌ مِمَّا مَرَّ في الجَماعَـةِ **(، وإنْ كان)** الصالِحُ **(مَسبوقًا)** فإنَّه يَجوزُ استِخلافُه **(إنْ عَرَف نَظْمَ صَلاةِ الإمامِ ليَجـريَ عليه)** أيْ على نَظْمِها فيفعلَ ما كـان يفعلُه ، لأنَّه بالاقتِداءِ به التَزَمَ تَرتيبَ صَلاتِه **(فيقنُتُ لَهمْ الخَليفةُ المسبوقُ في الصُّبحِ)** ، ولو كان هو يُصَلِّي الظُّهر ويَتْرُكُ القُنوتَ في الظُّهرِ ، ولو كان هو

= قبلَ سَلامِ الإمامِ ا هـ . ولو أدرَكَ هذا المسبوقُ بعدَ صَلاتِه الظهرَ جماعَةً يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ لَزِمَه أنْ يُصَلِّيَها معهم .

(١) (قولُه : فاقتَدَى به أبو بَكرٍ والناسُ) ، وقد استَخْلَفَ عُمرُ رضي الله عنه حينَ طُعِنَ رَواه البيهقيُّ قال ابنُ الأُستاذِ : إذا قَدَّمَ الإمامُ واحِدًا في الرَّكعَةِ الأُولى من الجُمُعَةِ فالظَّاهرُ أنَّه لا يَجِبُ عليه أنْ يَمتَثِلَ ويُحتَمَلُ أنْ يجِبَ لئَلاَّ يُؤَدِّيَ إلى التواكُلِ ، وقولُه : ويُحتَمَلُ أنْ يجِبَ أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : حيثُ غَلَبَ على ظَنِّه ترَتُّبُ ضَرَرٍ للمُقَدَّمِ بسَبَب عدمِ تَقَدُّمِه كان .

يُصَلِّي الصُّبحَ (ويَتَشَهَّدُ ويَسجُدُ بهمْ لِسهوِ الإمامِ) الحاصِلِ (قبلَ اقتِدائِه) به (وبعدَه) أمَّا إذا لَمْ يعرِفْ نَظْمَ صَلاةِ الإمامِ فلا يَجوزُ استِخلافُه على ما أفهَمَه كَلامُه ، وأفتَى به القاضي ، وقال في الرَّوضَةِ : إنَّه أرجَحُ القولينِ دَليلا ، وفي المجموعِ إنَّه أقيَسُهما لَكِنَّه نَقَلَ فيهما الجَوازَ [١] عن أبي عليٍّ السِّنجيِّ ، وصَحَّحَه في التَّحْقيقِ ، قال في المجموعِ : ونَقَلَه ابنُ المُنْذِرِ عن نَصِّ الشافعيِّ ونَقَلَه في المُهِمَّاتِ عن جَزْمِ الصَّيْمَريِّ أيضًا وقال إنَّه الصَّحيحُ [٢] وعليه فيُراقِبُ القَومَ بعدَ الرَّكعَةِ ، فإنْ هَمُّوا بالقِيامِ قامَ وإلا قعدَ [٣] (ثُمَّ حينَ يقومُ) لإتمامِ صَلاتِه (لَهمْ مُفارقتُه) ، ويُسلِّمونَ أو يَستَخلِفونَ مَنْ تَمَّتْ صَلاتُه ليُسلِّمَ بهمْ (و) لَهمْ (انتِظارُه ليُسلِّمَ بهمْ) قال في المجموعِ : وهو أفضَلُ ، ولَهمْ ذلكَ في كُلِّ صَلاةٍ (لا في جُمُعَةٍ خَشَوا) بانتِظارِهمْ (فواتَ وقتِها) فلا يَنتَظِرونَه لِما فيه من فواتِ الجُمُعَةِ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه [٤] .

(ويقنُتُ لِنفسِه) في ثانيَتِه (ويُعيدُ السُّجودَ)في آخِرِ صَلاتِه (لِسهوِ إمامِه ويَسجُدونَ/لِسهوِه) الحاصِلِ (بعدَ الاستِخلافِ) بل بعدَ البُطْلانِ (لا قبلَه) ١/٢٥٣

---

(١) (قولُه : لكِنه نُقِلَ فيهما الجوازُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقال : إنّه لَصحيحٌ) وبه أفتَيْت وإنْ قال البُلْقِينيُّ : قولُه : إنَّ الصحيحَ الجوازُ مَمنوعٌ بـل الأصحُّ المنْعُ ؛ لأنّ الدُّخولَ في عبادةٍ لا يَدْري ماذا يَصنَعُ فيها باعتِبارِ وُجوب ترتيب إمامِه ، وهو لا يَعرِفُه مُخالِفٌ لقَواعِدِ الشرعِ وتَجويزُهُ على ظُهورِ إمارةٍ من المأمومِينَ بِهَمِّهم بالقِيامِ لا يَسوغُ لِجَوازِ أنّهم لَم يَهمُّوا أو يَهمُّوا سَهوًا ، وكَيف يجوزُ أنْ يَكونَ الموضِعُ لقِيامِ الإمامِ ، وهو موضِعُ قُعودِ الخَليفةِ أو بالعكسِ فيُخالِفُ ترتيبَ صَلاةِ نفسِه بمُجَرَّدِ تَوهُّمِ هذا مِمّا لا يَسُوغُ ولا يَصِحُّ عن الشافِعِيِّ رضي الله عنه ، والمصِيرُ إلى جَوازِه ضَعِيفٌ مردودٌ وإنْ ذكروه بـل الصوابُ القطعُ بـالمنعِ ، وإذا كـان المذهبُ أنّه لا يـرجِعُ إلى إخبـارِ المأمومِـينَ في عـددِ الرَّكَعـاتِ مع مُخالَفتِه لظاهرِ حَديثِ ذي اليَـدَينِ فلأَنْ لا يرجِعَ إلى حركَـةٍ ضَعِيفةِ الدّلالَـةِ أَوْلى .

(٣) (قولُه : فإنْ هَمُّوا بالقِيامِ قامَ وإلا قعد) هذا واضِحٌ في الجُمُعَةِ أمّا الرُّباعيَّةُ ففيها قُعودانِ فإذا لَم يَهمُّوا بقِيامٍ وقعد تَشَهَّدَ ثُمَّ قامَ فإنْ قاموا معه عَلِمَ أنَّها ثانيَتُهم ا ب ع .

(٤) (قولُه : والتصريحُ بهذا من زِيادَتِه) ، وجزمَ به جماعَةٌ ، وقد تَقَـدَّمَ أنَّ غيرَها من الفرائِضِ يَحرُمُ فيه ذلك أيضًا .

تَبَعًا له فيهما ، وإنَّما لَمْ يَسجُدْ هو لِسهوِه قبلَه لِتَحَمُّلِ إمامِه له **(وسهوُهم بين)** استِخلافِ **(الخَليفةِ و)** بُطْلانِ صَلاةِ **(الإمامِ غيرُ محمولٍ عنهم)** بل يَسجُدُ له السَّاهي آخِرِ صَلاتِه .

(ويجوزُ في غيرِ الجُمُعَةِ استِخلافُ غيرِ المقْتَدي في الأُولى والثَّالِثَةِ [١] **من الرَّباعيةِ)** لِموافقَةِ نَظْمِ صَلاتِه نَظْمَ صَلاتِهمْ ، **(لا)** في **(غيرِهما)** [٢] من الثَّانيَةِ والأخيرةِ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى القِيامِ ويَحْتاجونَ إلى القُعودِ وقَضيَّةُ التَّعْليلِ : أنَّه لو كان موافِقًا لَهمْ كَأنْ حَضَر جَماعَةً في ثانيَةٍ مُنفرِدًا أو أخيرتِه ، فاقتَدَوا به فيها ، ثُمَّ بَطَلَتْ صَلاتُه ، فاستَخلَف موافِقًا لَهمْ جازَ [٣] ، وهو ظاهِرٌ وإطْلاقُهمْ المنْعَ جَروا فيه على الغالِب ، قال في المجموعِ : ويَجوزُ استِخلافُ اثْنَيْنِ وأكثَرَ [٤] يُصَلِّي كُلٌّ بطَائِفةٍ ، والأولى الاقتِصارُ على واحِدٍ ، ولو بَطَلَتْ صَلاةُ الخَليفةِ جازَ استِخلافُ ثـالِثٍ ، وهَكَذا ، وعلى الجَميعِ مُراعاةُ تَرتيب صَلاةِ الإمامِ الأصْليِّ **(وخَليفةِ الجُمُعَةِ ، وهو المقْتَدي)** بإمامِها [٥] قبلَ بُطْلانِ صَلاتِه **(إنِ استُخْلِفَ في)** الرَّكعَةِ **(الأُولى** [٦] **أتمَّها جُمُعَةً ولو لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ)** ؛ لأنَّه بالاقتِداءِ صار في حُكمِ حاضِرِها ، ولأنَّه قد سمِعَها أربَعونَ غيرُه ، وسماعُهمْ كَسماعِه **(أو)** استَخلَف **(في الثَّانيَةِ ولَمْ يُدرِك معه الأُولى أتمَّها وحدَه ظُهرًا)** [٧]، لأنَّه لَمْ يُدرِك معه ركعَةً [٨].

---

(١) (قولُه : في الأُولى والثالثة) من الرُّباعِيَّةِ قبلَ الرُّكوعِ .

(٢) (قولُه : لا في غيرِها) في بعضِ النُّسخِ إلا إنْشاءً وكُتِبَ أيضًا إلا بنيَّةٍ مُجَرَّدةٍ .

(٣) قولُه : فاستَخلَف مُوافِقًا لهم جازَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويجوزُ استِخلافُ اثنَينِ وأكثَرَ إلَخ) وكذا في الجُمُعَةِ إنْ كانوا قد صَلَّوا رَكعَةً وإلا فإنْ تابَعَ كُلُّ فِرقَةٍ خَليفةً على التعاقُب أو مَعًا وأحَدُهما فقط أربَعونَ صحَّتْ جُمُعَتُهم ويُتِمُّ الآخَرونَ الظُّهرَ أربعًا أو مَعًا ، وكُلُّ فِرقَةٍ أربَعونَ لَمْ تَصِحَّ للكُلِّ جُمُعَةٌ ولا ظُهرًا ، وكذا إنْ شَكَّ في المعِيَّةِ

(٥) (قولُه : وهو المقْتَدي بإمامِها إلخ) شَمِلَ ما لو اقتَدَى به قبلَ تَذَكُّرِ حَدَثِه .

(٦) (قولُه : إنْ استَخلَف في الأُولى) بأنْ أدرَكَ رُكوعَها ، وعبارةُ المنهاجِ : ثُمَّ إنْ كـان أدرَكَ الأُولى تَمَّتْ جُمُعَتُهم وإلا فتَتِمُّ لهم دونَه في الأصحِّ .

(٧) (قولُه : أتَمَّها وحدَه ظُهرًا) صورةُ المسألَةِ : أنه زائِدٌ على الأربَعِينَ .

(٨) (قولُه : لأنه لَمْ يُدرِك معه رَكعَةً) فلو أدرَكَ معه رُكوعَ الثانيَةِ وسُجودَها أتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنه صَلَّى مع الإمامِ رَكعَةً وبه صَرَّحَ البغَوِيّ ، وقولُه : وبه صَرَّحَ البغَوِيّ أشارَ إلى تصحيحِه .

وإنْ أدركَ ركعَةً من الجُمُعَةِ في جَماعَةٍ ، ويُخالِفُ المأمومَ ؛ لأنَّه إمامٌ لا يُمكِنُ جَعْلُه تابعًا وفارقَ إتمامُها جُمُعَةً في الأُولى مع أنَّه لَمْ يُدرِكها معه كُلَّها (١) ؛ لأنَّه ثَمَّ أدركَه في وقتٍ كانتْ جُمُعَةُ القَومِ مَوقوفةً على الإمامِ فكان ، أقوى من الإدراكِ في الثَّانيَةِ ، وجازَ له فيها الاستِخلافُ ، وإنْ كان فيه فعلُ الظُّهرِ قبلَ فوتِ الجُمُعَةِ لِعُذرِه بالاستِخلافِ بإشارةِ الإمامِ قاله الرَّافِعِيُّ وقد يُؤخَذُ منه أنَّه إذا استَخلَفه القَومُ ، أو تَقَدَّمَ بنفسِه لا يَجوزُ ذلك لَكِنَّ إطلاقَهمْ يُخالِفُه (٢) ، ويُوجَّه بأنَّ التَّقَدُّمَ مَطلوبٌ في الجُمْلَةِ فيُعذَرُ به ، أمَّا إذا أدركَ معه الأُولى فيُتِمُّها جُمُعَةً ، وعُلِمَ من كَلامِه أنَّه لا يُشترَطُ في جَوازِ استِخلافِه في الثَّانيَةِ اقتِداؤُه به في الأُولى ، وهو كَذلك (فلو دَخَلَ مَسبوقٌ) في الجُمُعَةِ (واقتَدى به) أيْ بالخَليفةِ (فيها) أيْ في الثَّانيَةِ (معهمْ أتَمَّ الجُمُعَةَ) ؛ لأنَّه أدركَ ركعَةً مع مَن يُراعي نَظْمَ صَلاةِ الإمامِ بِخِلافِ الخَليفةِ .

(فإنِ استَخلَف في الجُمُعَةِ غير المقتَدي) بإمامِها (بَطَلَتْ صَلاتُه) إذ لا يَجوزُ إنشاءُ جُمُعَةٍ بعدَ أُخرى ، ولا فعلُ الظُّهرِ قبلَ فواتِ الجُمُعَةِ (٣) ، ولا يَردُ المسبوقُ ؛ لأنَّه تابعٌ لا مُنشِئٌ ، وإذا بَطَلَتْ جُمُعَةً وظُهرًا بَقِيَتْ نَفْلا كما اقتَضاه كَلامُ أصلِ الرَّوضَةِ والمجموعِ ، وعليه اختَصَر شَيخُنا أبو عَبدِ الله الحِجازيُّ كَلامَ الرَّوضَةِ وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا كان جاهلا بالحُكمِ (و) بَطَلَتْ (صَلاتُهمْ إنِ اقتَدوا به) مع عِلمِهمْ ببُطلانِ صَلاتِه ، نَعَمْ : إنْ كان مِمَّنْ لا تَلزَمُه الجُمُعَةُ ونَوى غيرها صَحَّتْ صَلاتُه وحَيثُ صَحَّتْ صَلاتُه ولو نَفلا واقتَدوا به ، فإنْ كان في الأُولى لَمْ تَصِحَّ ظُهرًا لِعَدَمِ فوتِ الجُمُعَةِ ولا جُمُعَةٍ ؛ لأنَّهمْ لَمْ يُدرِكوا منها ركعَةً مع الإمامِ مع استِغنائِهمْ عن الاقتِداءِ به بتَقديمِ واحِدٍ منهمْ أو في الثَّانيَةِ أتَمُّوها جُمُعَةً .

---

(١) (قولُه : مع أنَّه لَمْ يُدرِكها معه كُلَّها إلخ) كأنْ استَخلَفه في رُكوعِها .

(٢) (قولُه : لكِنَّ إطلاقَهم يُخالفُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولا فِعْلُ الظهرِ قبلَ فواتِ الجُمُعَةِ) أمَّا لو كان غيرُ المقتَدي لا تَلزَمُه الجُمُعَةُ وتَقَدَّمَ ناويًا غيرَها فإنَّه يجوزُ كما سَيَأتي أفهَمَ كلامُه عدمَ بُطلانِ صَلاةِ المستَخلَفِ إذا كان مُقتَديًا به قبلَ حَدثِه .

(فرعٌ لو استَخلَف) الإمامُ واحِدًا (١) (واستَخلَفوا) أيِ المأمومونَ آخر (فَمَن عَيَّنوه) للاستِخلافِ (أولى) مِمَّن عَيَّنَه ؛ لأنَّ الحَظَّ في ذلك لَهُمْ (ولو تَقَدَّمَ واحِدٌ بنَفسِه جازَ) ، ومُقَدَّمُهم أولى منه إلا أن يَكونَ راتِبًا فظاهِرٌ أنَّه أولى من مُقَدَّمِهم ومن مُقَدَّمِ الإمامِ ولو قَدَّمَ الإمامُ واحِدًا وتَقَدَّمَ آخرُ كان مُقَدَّمُ الإمامِ أولى (فإنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ أحَدٌ وهمْ في) الرَّكعَةِ (الأُولى من الجُمُعَةِ لَزِمَهمْ أنْ يَستَخلِفوا) فيها واحِدًا منهمْ لِتُدرِكَ بها الجُمُعَةُ (أو) وهمْ (في الثَّانيةِ وأتَمُّوها جُمُعَةً فُرادَى جازَ) فلا يَلزَمُهمْ الاستِخلافُ لإدراكِهِمْ مع الإمامِ ركعَةً كالمسبوقِ ، ولا يُشكَلُ بالانفِضاضِ فيها ؛ لأنَّ البُطلانَ به لِنَقصِ العَدَدِ لا لِفقدِ الجَماعَةِ فلو استُخلِف فيها قال الإمامُ : فلَهمْ أنْ يُتابعوه ، ولَهمْ أنْ يَنفرِدوا ، ولو اقتَدَى بعضُهمْ وانفردَ بعضُهمْ جازَ ، وذَكَر البغَويّ نحوه .

(ولا تُشتَرطُ نيّةُ الاقتِداءِ) من القَومِ (بالخَليفةِ) لِتَنزيلِه مَنزِلَةَ الأوَّلِ في دَوامِ الجَماعَةِ وكَلامُه كالحاوي ومَن تَبِعَه يقتَضي أنَّ ذلك جازَ فيمَن قَدَّمَه الإمامُ (٢) ومَن قَدَّمَه القَومُ ومَن تَقَدَّمَ بنَفسِه ، وكَلامِ الشَّيخَينِ وغيرِهما يقتَضي اختِصاصَه بالأوَّلِ وبه أخَذَ الأذرعيُّ فقال في الثَّاني : إنَّه يَلزَمُهمْ تجديدُ نيَّةِ الاقتِداءِ به ، وفي الثَّالِثِ الوجه أنَّه يَلزَمُهمْ تَجديدُها ، ولَمْ أر في ذلك نَصًّا .

٢٥٤/١ (فرعٌ) لو (أحدَثَ بعدَ/ الخُطبَةِ أو فيها فاستَخلَف مَن سمِعَها) أيْ واحِدًا مِمَّن سمِعَ أركانها (لا غيره جازَ) كما في الصلاةِ، وإنَّما لَمْ يَجُزْ في غيرِ السَّامِعِ لأنَّه إنَّما يَصيرُ من أهْلِ الجُمُعَةِ إذا دَخَلَ في الصلاةِ كما مَرَّ ، والسَّماعُ هنا كالاقتِداءِ ثَمَّ وفي قولِه : مَن سمِعَها تَغليبٌ؛ لأنَّ مَنِ استُخلِف فيها لَمْ يَسمَعْها بل سمِعَ بعضَها ، وبالسَّماعِ عَبَّر الأصحابُ، وقَضيَّتُه : حَقِيقَةُ السَّماعِ ، وعِبارةُ الشَّامِلِ : حَضَر وسمِعَ الخُطبَةَ وقال السُّبكيُّ بعدَ نَقلِه كَلامَهمْ وما احتَجُّوا به : وإذا تَأمَّلتَ هذا ظَهَر لَك أنَّ الشَّرطَ هنا حَقِيقَةُ السَّماعِ ، ولا يكفي الحُضورُ بخِلافِ المسألَةِ

---

(١) (قولُه : لو استَخلَف الإمامُ واحِدًا إلَخ) قال ابنُ الأُستاذِ : وإذا قَدَّمَ الإمامُ واحِدًا فالظَّاهرُ أنَّه لا يَجِبُ عليه أنْ يَمتَثِلَ ، ويُحتَمَلُ أنْ يَجِبَ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إلى التواكُل .

(٢) (قولُه : يقتَضِي أنَّ ذلك جازَ فيمَن قَدَّمَه الإمامُ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : وهو المعتَمَدُ .

المُتَقَدِّمَةِ ، يعني مَسألَةَ استِخلافِ الإمامِ في الصلاةِ مَنِ اقتَدَى به قبلَ حَدَثِه ، لكنْ قال في المجموعِ تَبَعًا للعِمرانيِّ : مُرادُ الأصحاب هنا بالسَّماعِ الحُضورُ (١) ، وإنْ لَمْ يَسمَعْ ، وجَرى عليه البارزيُّ وابنُ الوزديِّ ، وألحَقا به مَسألَةَ المُبادَرةِ الآتيَةِ ، ثُمَّ ما ذَكَره المُصَنِّفُ كَأصلِه في الحَدَثِ في الخُطبَةِ مُخالِفٌ لِما سيَأتي له تَبَعًا (٢) لاختيارِ الرَّوضَةِ في نَظيرِه من الإغماءِ فيها من مَنعِ الاستِخلافِ ، بل صَحَّحَه في المجموعِ في المَحَلِّ المُشارِ إليه في الإغماءِ ، وفي الحَدَثِ نَفسِه لاختِلالِ الوعْظِ بذلك ، وهو ، وإنْ أشبَهَ ما مَرَّ من مَنعِ البناءِ على أذانِ غيرِه فالأوَّلُ أقيَسُ إلحاقًا للخُطبَةِ بالصلاةِ ،وسيَأتي لِذلك مَزيدُ إيضاحٍ .

(وكُرِهَ) الاستِخلافُ بعدَ الخُطبَةِ أو فيها إنِ اتَّسعَ الوقتُ فيَتَطهَّرُ ، ويَستَأنِفُ أو يَبني بشرطِه خُروجًا من خِلافِ مَنعِ الاستِخلافِ ، وهذا من زيادَتِه (ولو أرادَ المسبوقونَ) أو مَنْ صَلاتُهُ أطولُ من صَلاةِ الإمامِ (أنْ يَستَخلِفوا) مَنْ يُتِمُّ بهمْ (لَمْ يَجُزْ إلا في غيرِ الجُمُعَةِ) (٣) إذ لا مانِعَ في غيرِها بخِلافِها لِما مَرَّ أنَّه لا تَنشَأُ جُمُعَةٌ بعدَ أُخرى ، وكأنَّهمْ أرادوا بالإنشاءِ ما يَعُمُّ الحَقيقِيَّ والمجازيَّ ، إذْ ليس فيما إذا كان الخَليفةُ ، منهمْ إنشاءَ جُمُعَةٍ وإنَّما فيه ما يُشبِهه صورةً على أنَّ بعضَهمْ قال بالجَوازِ في هذه لِذلك ، وما ذُكِر من الجَوازِ في غيرِ الجُمُعَةِ هو ما اقتَضاه كَلامُ الشَّيخَينِ في الجَماعَةِ لكِنَّهما صَحَّحا هنا المنعَ ، وعلَّلاه بأنَّ الجَماعَةَ حَصَلَتْ ، وهمْ إذا أتَمُّوها فُرادَى نالوا فضلَها ، والأوَّلُ هو ما صَحَّحَه في التَّحقيقِ هناك وكَذا في المجموعِ ، وقال فيه : اعتَمَدَه ، ولا نَغتَرُّ بما في الانتِصارِ من تَصحيحِ المنعِ (٤)

---

(١) (قولُه : مُرادُ الأصحاب هنا بالسَّماعِ الحُضورُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : مُخالِفٌ لما سَيأتي له إلخ) الفرقُ بينهما أنَّ المغمَى عليه خرج عن الأهليَّةِ بالكُلِّيَّةِ بخلافِ المحدثِ بدليل صِحَّةِ خُطبَةِ غيرِ الجُمُعَةِ منه .

(٣) (قولُه : إلا في غيرِ الجُمُعَةِ إلخ) قال الناشريُّ : ما ذكرَه في الجُمُعَةِ غيرُ موافقٍ عليه إذا قَدَّموا مَنْ لَم يَكُنْ من جُملَتِهم فإنْ كان من جُملَتِهم جازَ حتى لو اقتَدَى شَخصٌ بهذا المقَدَّمِ وصَلَّى معهم رَكعَةً وسَلَّموا فلَه أنْ يُتِمَّها جُمُعَةً ؛ لأنه وإنْ استَفتَحَ الجُمُعَةَ فهو تَبَعٌ للإمامِ ، والإمامُ مُستَديمٌ لها لا مُستَفتِحٌ نَقَلَهُ صاحِبُ البيانِ عن الشيخِ أبي حامِدٍ وأقَرَّه ، وكذلكَ الرِّيميُّ ، وقولُه : وكذلكَ الرِّيميُّ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ولا نَغتَرَّ بما في الانتصارِ من تصحيحِ المنعِ) ولَعَلَّه اغترَّ بقولِ الشيخِ أبي حامِدٍ لَعَلَّ =

على أنَّ تَعْليلَ المنعِ بما ذُكِر لا يُنافي الجَوازَ إذْ للاقتِداءِ فوائِدُ أُخرُ كتَحَمُّلِ السَّهْوِ ، وتَحَمُّلِ السُّورةِ في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ ، ونَيْلِ فضلِ الجَماعَةِ الكامِلِ (ولو بادَر أربَعون سمِعوا الخُطْبَةَ) (١) أيْ أرْكانَها (وأحْرموا بها) أيْ بالجُمُعَةِ (انعَقَدَتْ بهمْ) ؛ لأنَّهمْ من أهْلِها بخِلافِ غيرِهمْ .

(فصْلٌ وإذا زَحَمَ) المأمومُ (عن السُّجودِ في) الرَّكعَةِ (الأُولى من الجُمُعَةِ وأمْكَنَه أنْ يَسجُدَ بهيْئَةِ التَّنْكيسِ على ظَهْرِ إنسانٍ) أو قَدَمِه أو بَهيمَةٍ أو غيرِها (فعلَ) ذلك لُزومًا لِتَمَكُّنِه من سُجودٍ يُجزِئُه ، وقد روى البيْهقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ عن عُمَر رضي الله عنه قال : إذا اشْتَدَّ الزِّحامُ فلْيَسجُدْ أحَدُكُمْ على ظَهْرِ أخيه (٢) أيْ ولــو بغيرِ إذْنِه للْحاجَةِ مع أنَّ الأمْر فيه يَسيرٌ قاله في المطْلَب (فلو امْتَنَعَ) من ذلك (فمُتَخَلِّفٌ بلا عُذْرٍ) ، وقد مَرَّ حُكمُه (وإذا لَمْ يُمْكِنْه) ذلك (لَمْ تَجُزْ له المفُارقَةُ) (٣) ؛ لأنَّ الخُروجَ من الجُمُعَةِ قَصْدًا مع تَوقُّعِ إدراكِها لا وجهَ له ، كَذا

= الأصحَّ المنعُ . ا هـ . والجمعُ بينَ هذا وبينَ ما تَقَدَّمَ عنه في الروضةِ أنَّ ذاكَ من حيثُ حُصولُ الفضيلَةِ ، وهذا من حيثُ جَوازُ اقتِداءِ المنفردِ يَدُلُّ عليه أنّه في التحقيقِ بعدَ أنْ ذكرَ جَوازَ اقتِداءِ المنفردِ قال : واقتِداءُ المسبوقِ بعدَ سَلامِ إمامِه كَغيرِه قال شيخُنا : ويُوافِقُ الجوازَ ما في الرَّافِعِيِّ في صَلاةِ الجماعَةِ أنّه لو صَلَّى العِشاءَ خَلْفَ التراويحِ فسَلَّمَ الإمامُ ثُمَّ أحرَمَ فاقتَدَى به فهو على القولَينِ فيمَنْ أحرَمَ ثُمَّ اقتَدَى ، ومُقْتَضاه تصحيحُ الجوازِ ،وكُتِبَ أيضًا وقال ابنُ العِمادِ : الكلامُ هنا محمولٌ على ما إذا اختَلَفَ الإمامُ والمأمومُ في عددِ الرَّكَعاتِ فلا يجوزُ الاستِخْلافُ في غيرِ الجُمُعَةِ ؛ لأنه يُؤَدِّي إلى أنَّ أحدَهما يقعُدُ والآخَرُ يَقومُ بخلافِ ما إذا اتَّفق نَظْمُ الصلاتَينِ ، قال بعضهم : هو جمعٌ لا بَأسَ به لكنَّ تعليلَه في الروضةِ وأصلِها المنعَ بأنَّ الجماعَةَ حصلَتْ له يُخالِفُه .

(١) (قولُه : ولو بادَرَ أربَعونَ سَمِعوا الخُطْبَةَ إلخ) قال في المجموعِ : والمرادُ بالسَّماعِ حُضورُها خاصَّةً .

(٢) (قولُه : لَمْ تَجُزْ المفارَقَةُ إلخ) قال في المهمَّاتِ : إذا انتظَرَه قائمًا لَزِمَ تَطْويلُ الرُّكنِ القَصيرِ أو قاعِدًا لَزِمَ زيادةُ قُعودٍ طَويلٍ وكِلاهما مُبطِلٌ قال ابنُ العِمادِ هذا الاعتِراضُ ساقِطٌ من وجهينِ : أحَدُهما : أنَّ الرُّكنَ القَصيرَ يجوزُ تَطْويلُه للحاجةِ والعذرِ كما في الكِفايَةِ ، وقد رَأيت الطُّرُقَ مُتَّفِقَةً على أنَّ التخلُّف بعُذْرِ الزَّحمةِ لا يقطَعُ حُكمَ القُدْوةِ على إطْلاقٍ ، وهذا كما أنَّ التخلُّف عن الإمامِ بالسَّجدَتَينِ لا يَضُرُّ هاهنا قطعًا كما قاله في النِّهايَةِ ، الثاني : أنّه لا يُمكِنُه الانفِكاكُ بالمفارَقَةِ ؛ لأنه إذا فارَقَ الإمامَ في هذه الحالَةِ لا يُمكِنُه السُّجودُ ؛ لأنَّ الفرضَ أنّه مَزحومٌ .

(٣) (قولُه : فلْيَسجُدْ أحَدُكُم على ظهرِ أخيه إلخ) صورَتُه أنْ يَكونَ السَّاجِدُ على شاخِصٍ أو =

نَقَلَه الشَّيخانِ عن الإمامِ وأقرَّاه ، وهو بَحثٌ له (١) حَكَى وجهًا ، وأمَّا مَنقولُه ومَنقولُ غيرِه كالصَّيدَلانيِّ القاضي والبغويِّ والخوارزميِّ فالجَوازُ للعُذرِ ، ونَقَلَه القاضي عن نَصِّ الشافعيِّ نَبَّهَ على ذلك في المُهمَّاتِ (ولا الإيماءُ) لِقُدرتِه على السُّجودِ ، ونُدرةِ هذا العُذرِ وعَدَمِ دَوامِه ، ويُسنُّ للإمامِ تَطويلُ القِراءَةِ لِيَلْحَقَه .

٢٥٥/١ (فإنْ وجَدَ فُرجَةً) يَتمَكَّنُ / من السُّجودِ فيها (فسجَدَ وأدرَكَه قائمًا قرأ قِراءَةَ المسبوقِ) إنْ كان مثلَه ، وإلا فقِراءَةُ الموافِقِ (أو) أدرَكَه (راكِعًا تابَعَه) في الرُّكوعِ ، (وسقَطَتْ) عنه (القِراءَةُ) كالمسبوقِ (أو بعدَ الرُّكوعِ تابَعَه) فيما هو فيه (وأتَى بركعَةٍ بعدَ سلامِه) لِفواتِها كالمسبوقِ (فإنْ سلَّمَ الإمامُ قبلَ تمامِ سُجودِه فاتَتْه) الجُمُعَةُ ، لأنَّه لَمْ تَتِمَّ له ركعَةٌ قبلَ سلامِ الإمامِ فيُتِمُّها ظُهرًا بخِلافِ ما إذا رفعَ رأسه من السُّجودِ فسلَّمَ الإمامُ فيُتِمُّها جُمُعَةً (وإنْ ركَعَ الإمامُ) في الثَّانيَةِ (قبلَ سُجودِه فلا يَسجُدُ بل يركَعُ ويَسجُدُ معه) لِخبرِ «وإذا ركَعَ فاركَعوا» (٢) (وفرضُه الرُّكوعُ الأوَّلُ) ، لأنَّه أتَى به وقتَ الاعتِدادِ بالرُّكوعِ والثَّاني للمُتابَعَةِ (فتَكونُ الرَّكعَةُ مُلفَّقَةً) من رُكوعِ الأُولى وسُجودِ الثَّانيَةِ ، (وتُجزئُ) في إدراكِ الجُمُعَةِ لِخبرِ «مَنْ أدرَكَ من الجُمُعَةِ ركعَةً» (٣) السَّابقِ والتَّلْفيقُ ليس بنَقصٍ في المعذورِ ، (فإنْ لَمْ يركَعْ) معه (واشتَغَلَ بترتيبِ) صَلاةِ (نَفسِه عامِدًا) عالمًا بأنَّ واجِبَه المُتابَعَةُ (بطَلَتْ صَلاتُه) لِتَلاعُبِه (فإنْ أمكَنَه الإحرامُ بالجُمُعَةِ لَزِمَه) عِبارةُ الأصلِ ويَلْزَمُه (٤) الإحرامُ بها إنْ أدرَكَ الإمامَ في

= المسجودُ عليه في وهدةٍ .

(١) (قولُه : وهو بَحثٌ له) صَرَّحَ الماورديُّ بحِكايَةِ نَصٍّ موافِقٍ له (قولُه : كالمسبوقِ) يُؤخَذُ منه أنَّه اطْمَأَنَّ قبلَ ارتِفاعِ الإمامِ عن أقَلِّ الرُّكوعِ ، وإنْ قال ابنُ العِمادِ : ظاهرُ كلامِهِم أنَّه يُدرِكُ الرَّكعَةَ الثانيَةَ بهذا الرُّكوعِ وإنْ لَمْ يَطمَئِنَّ مع الإمامِ في الرُّكوعِ بخلافِ المسبوقِ ، فإنَّها مُتابَعَةٌ في حالِ القُدوةِ فلا يَضُرُّ سَبقُ الإمامِ المأمومَ بالطُّمأنينَةِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث رقم (٣٧٨) ورواه مسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٤١٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (قولُه : عبارةُ الأصل ، ويَلْزَمُه إلخ) إنَّما سَكَتَ هنا عن حُكمِ ما إذا أدرَكَه بعدَه لعلمِه مِمَّا قَدَّمَه من أنَّ الأصحَّ لُزومُه أيضًا .

الرُّكوعِ فعَدَلَ عنها المُصَنِّفُ إلى ما قاله لِقولِ الإسنَويِّ : إنَّها غيرُ مستَقِيمَةٍ بل يَلزَمُه ذلك ما لَمْ يُسلِّمْ الإمامُ إذْ يُحتَمَلُ أنَّ الإمامَ قد نَسيَ القِراءَةَ مَثلا فيَعودُ إليها **(أو)** اشتَغَلَ بذلك **(جاهلا)** أو ناسيًا **(لَمْ يُعتَدَّ بسُجودِه)** لِمُخالَفتِه به الإمامَ ولا تَبطُلُ به صَلاتُه لِعُذرِه **(فإنْ أدركَه)** بعدَ سُجودِه **(في الرُّكوعِ لَزِمَه مُتابَعَتُه)** ، فإنْ تابَعَ فكما لو لَمْ يَسجُدْ **(وإنْ أدركَه في السُّجودِ سجَدَ معه)** وحُسِبَ وتكونُ ركعَتُه مُلَفقَةً ويُدرِكُ بها الجُمُعَةَ **(أو في التَّشَهُّدِ تابَعَه وسجَدَ بعدَ سلامِه ولا جُمُعَةَ له)** ؛ لأنَّه لَمْ يُدرِكْ مع الإمامِ ركعَةً فيُتِمُّها ظُهرًا كما لو وجَدَه قد سلَّمَ ، **(وإنْ)** لَمْ يُتابعه فيما ذُكِر بل **(مَضَى على تَرتيب)** صَلاةِ **(نَفسِه)** بأنْ قامَ بعدَ السُّجودِ وقَرأ وركَعَ ورفعَ وسجَدَ **(لَغا)** ولا تَبطُلُ به صَلاتُه لِما مَرَّ **(وعليه بعدَ سلامِ الإمامِ أنْ يُتِمَّ الرَّكعَةَ بسجدَتَينِ ويُتِمَّها ظُهرًا)** لِما مَرَّ ، وهذا ما قال في الأصلِ إنَّه مَفهومُ كلامِ الأكثَرِينَ ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الجُمهورِ ، ونَقَلَ الأصلُ عن الصَّيدَلانيِّ والإمامِ والغَزاليِّ إنَّه يُحسَبُ له السُّجودُ الثَّاني [١] فتكمُلُ به الرَّكعَةُ وبه جَزَمَ في المنهاجِ [٢] وقال في المُحَرَّرِ : إنَّه المنقولُ وبَحَثَ فيه في شرحَيْه بأنَّه إذا لَمْ يُحسَب سُجودُه والإمامُ راكِعٌ لِكَونِ فرضِه المُتابَعَةَ ، وجَبَ أنْ لا يُحسَبَ والإمامُ في رُكنٍ بعدَ الرُّكوعِ ، وأجابَ عنه السُّبكيُّ [٣] والإسنَويُّ بأنَّا إنَّما لَمْ نحسِب له سُجودَه [٤] والإمامُ راكِعٌ لإمكانِ مُتابَعَتِه بعدَ ذلك فيُدرِكُ الرَّكعَةَ بخِلافِ ما بعدَه فلو لَمْ نحسِبه له لَفاتَته الرَّكعَةُ ، ويَكونُ ذلك عُذرًا في عَدَمِ

---

(١) (قولُه : إنّه يُحسَبُ له السُّجودُ الثاني) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وبه جزمَ في المنهاجِ) والأنوارِ .

(٣) (قولُه : وأجابَ عنه السُّبكِيُّ) والإسنَويُّ وغيرُهما .

(٤) (قولُه : بأنَّا إنَّما لَم نحسِبْ له سُجودَه إلَخ) اعترَضَه في الخادِمِ بأنه يُنتَقَضُ بما إذا ظَنَّ المسبوقُ سَلامَ الإمامِ فقامَ وأتَى بما بَقِيَ عليه ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّ الإمامَ لَم يُسَلِّم فإنّه لا يُحسَبُ له إلا ما أتَى به مع أنّه لا يُمكِنُه المتابَعَةُ بعدَ السَّلامِ . ا هـ .

وقال البُلْقِينيُّ : كَونُ المتَّجه ما في المنهاجِ مَمنوعٌ ؛ لأنّ الجاريَ على ترتيبه جاهلا أو ناسِيًا لا يُعتَدُّ بما أتَى به في هذه الحالَةِ فكَيف نَجعَلُه بما لَم يُعتَدَّ به مُدرِكًا ولا أثَرَ للفرقِ المذكورِ ؛ لأنّ عدمَ إمكانِ المتابَعَةِ لا يَحصُلُ له ما لا يُعتَدُّ به ، والمعتَمَدُ ما في شرحِ المهذَّب من عدمِ الاعتِدادِ المترَتِّب عليه عدمُ إدراكِ الجُمُعَةِ .

المُتابَعَةِ وفي كَلامِهِمْ شَواهدُ لِذلكَ (١) ، ولعلّه اعتَمَدَ في المجموعِ على ما في الرَّوضَةِ من أنَّه المفهومُ من كَلامِهِمْ لا أنَّهمْ صَرَّحوا به قال السُّبكيُّ : فثَبَتَ أنَّ ما في المنهاجِ هو الأَصَحُّ من جِهَةِ الفِقه وقال الإسنَويُّ : إنَّه المُتَّجه قالا : وصورةُ المسألَةِ أنْ يَستَمِرَّ سهوُه أو جَهْلُه إلى إتيانِه بالسُّجودِ الثَّاني ، وإلا فعلى المفهومِ من كَلامِ الأكثَرينَ تَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ فيما هو فيه أيْ فإنْ أدرَكَ معه السُّجودَ تَمَّتْ ركعَتُه .

(فرعٌ : فإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ) أيْ المزحومُ من السُّجودِ **(حتى سَجَدَ الإمامُ في)** الرَّكعَةِ **(الثَّانيَةِ سَجَدَ معه ، وحَصَلَتْ له ركعَةٌ مُلَفَّقَةٌ)** من رُكوعِ الأُولى وسُجودِ الثَّانيَةِ ، فإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إلا في السَّجدَةِ الثَّانيَةِ سجَدَ معه فيها ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ أنْ يَسجُدَ الأُخرى (٢) ، لأنَّهما كَرُكنٍ واحِدٍ وأنْ يَجلِس معه فإذا سلَّمَ بَنَى على صَلاتِه ذَكَرَهما الزَّرْكَشيُّ ثُمَّ قال : والمُتَّجه أنَّه يَنْتَظِرُه ساجِدًا حتى يُسلِّمَ فيَبنيَ على صَلاتِه ؛ لأنَّ الاحتِمالَ الأوَّلَ يُؤَدّي إلى المُخالَفةِ والثَّاني إلى تَطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ ، وأيَّده بما قَدَّمْته عن القاضي والبغَويِّ أوائِلَ صِفةِ الأئمَّةِ وقَدَّمت ثُمَّ إنَّ المُختار (٣) جَوازُ تَطْويلِ الرُّكنِ القَصيرِ في مثلِ ذلك وقد جَوَّزَ الدَّارِميُّ وغيرُه للمُنفرِدِ أنْ يقتَديَ في اعتِدالِه بغيرِه قبلَ رُكوعِه ويُتابعَه .

(فإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ) من السُّجودِ **(حتى تَشَهَّدَ الإمامُ)** سَجَدَ **(فإنْ فرغَ من السُّجودِ ولو بالرَّفعِ)** منه **(قبلَ سلامِه)** أيْ : الإمامِ **(وإنْ لَمْ يعتَدِلْ حَصَلَتْ له ركعَةٌ وأدركَ الجُمُعَةَ/وإنْ رفعَ)** منه **(بعدَ سلامِه فاتَتْه)** الجُمُعَةُ **(فيُتِمُّها** ٢٥٦/١

(١) (قولُه : وفي كلامِهم شَواهدُ لذلك) قال : ويَشهدُ لذلك أنَّا إذا فرَّعنا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسِه ففرَغَ من السُّجودِ ووجد الإمامَ في السُّجودِ أو التشَهُّدِ لَزِمَه المتابَعَةُ على الأصحِّ ، ولا يجري على ترتيب نفسِه ؛ لأنّ هذه الرَّكعَةَ لَم يُدرِك منها شيئًا يُحسَبُ له فهو كالمسبوقِ بخلافِ الرَّكعَةِ الأُولى فإنّه أدرَكَ منها الرُّكوعَ وما قبلَه فلَزِمَه أنْ يَفعَلَ ما بعدَه من السُّجودِ ، والرَّافِعِيُّ وغيرُه يُوافِقونَ على تصحيحِ ذلك فكما خالَفْنَا تَفريعَ هذا القول لهذا المعنَى وجَعَلْناه مَخصوصًا بالرَّكعَةِ الأُولى كذلك نَقولُ في تَفريعِ القول بوُجوب المتابَعَةِ .

(٢) (قولُه : ثُمَّ يُحتَمَلُ أنْ يَسجُدَ الأُخرَى) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكُتِبَ عليه قِياسُ المسألَةِ الآتيَةِ ترجيحُ الاحتمال الأوَّلِ .

(٣) (قولُه : وقَدَّمْت ثُمَّ إنَّ المختارَ إلَخْ) المعتَمَدُ مَنْعُ ذلك ، والفرقُ بينَه وبينَ ما نقلَه الشارِحُ عن الدّارِمِيِّ وغيرِه وأصحُّ فإنّه باقتِدائِه صارَ اللَّازِمُ له مُراعاةَ ترتيب صَلاةِ إمامِه .

ظُهْرًا) كَذا نَقَلَه الرَّافِعِيُّ عن التَّتِمَّةِ وجَزَمَ به النَّوويُّ وليس على وجهه ، فإنَّه إنَّما ذَكَره في التَّتِمَّةِ تَفريعًا على القولِ بأنَّه يَجري على تَرتيب نَفسِه ، وأمَّا على القولِ بأنَّه يُتابعُه فلا يَسجُدُ بل يَجلِسُ معه ثُمَّ بعدَ سلامِه يَسجُدُ سجدَتَيْنِ ويُتِمُّها ظُهْرًا ، نَبَّهَ على ذلك الأذْرَعيُّ [١] وغيرُه **(أمَّا مَنْ أدركَ معه الرَّكعَةَ الأُولى وزَحَمَ عن السُّجودِ في الثَّانيَةِ فيَتَدارَكُ)** ما فاتَه **(قبلَ السَّلامِ وبعدَه)** بحَسب إمكانِه ، وتَتِمُّ جُمُعَتُه **(فإنْ كان مَسبوقًا بالأُولى)** بأنْ لحِقَه في الثَّانيَةِ وزَحَمَ فيها **(ولَمْ يَتَدارك)** السُّجودَ **(قبلَ السَّلامِ)** من الإمامِ **(فاتَتْه الجُمُعَةُ)** ؛ لأنَّه لَمْ يُدرِك معه ركعَةً **(وسهْوُه في)** حالِ **(التَّخَلُّفِ)** عنه للزَّحْمَةِ **(مَحْمولٌ)** عنه ؛ لأنَّه مُقتَدٍ به حُكمًا ، والتَّصْريحُ بهذا هنا من زيادَتِه **(وإنْ زَحَمَ عن الرُّكوعِ)** في الأُولى **(ولَمْ يَتَمَكَّنْ)** منه **(إلا حالَ رُكوعِ الثَّانيَةِ)** ركَعَ معه ، و **(حُسِبَتْ)** أيْ : الثَّانيَةُ **(له غير مُلَفقَةٍ)** لِسُقوطِ الأُولى .

(فرْعٌ : ليستِ الجُمُعَةُ ظُهْرًا مَقصورًا) ، وإنْ كان وقتُها وتُتَدارَكُ به **(بل صَلاةٌ على حيالِها)** أيْ مستَقِلَّةٌ ؛ لأنَّه لا يُغْني عنها ولِقولِ عُمَر رضي الله عنه : «الجُمُعَةُ ركعَتانِ تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لِسانِ نَبيِّكُمْ ﷺ وقد خابَ مَنِ افْتَرى» [٢] رواه الإمامُ أحمَدُ وغيرُه وقال في المجموعِ : إنَّه حَسنٌ **(فإنْ عَرضَ فيها ما يَمْنَعُ وُقوعَها جُمُعَةً انقَلَبَتْ ظُهْرًا ، وإنْ لَمْ يقصِدْ قَلْبَها)** ؛ لأنَّهما فرْضُ وقتٍ واحِدٍ فتَصِحُّ الظُّهْرُ بنيَّةِ الجُمُعَةِ .

(فرْعٌ التَّخَلُّفُ لِنِسيانٍ ومَرضٍ كالزِّحامِ) أيْ كالتَّخَلُّفِ للعُذْرِ **(و غيرِ الجُمُعَةِ في الزِّحامِ)** ونحوِه **(كالجُمُعَةِ)** ، وإنَّما ذَكَروه فيها ؛ لأنَّه فيها أكثَرُ ولاختِصاصِها بأُمورٍ أُخر [٣] كالتَّردُّدِ في حُصولِها بالرَّكعَةِ المُطْلَقَةِ والقُدْوةِ الحُكميَّةِ

---

(١) (قولُه : نَبَّه على ذلك الأذْرَعِيُّ وغيرُه) يُرَدُّ بأنه تَفريعٌ على القول بأنه يُتابعُه ، ويُوجَّه بما تَقَدَّمَ عن السُّبكِيِّ والإسنَويِّ في نَظِيرِها ، وهو أنَّا لو لَم نُجَوِّزْ له السُّجودَ حينئذٍ لَفاتَته الرَّكعَةُ ويَكونُ ذلك عُذْرًا في عدمِ المتابَعَةِ بل هذه أولى بالعذْرِ من تِلْكَ ؛ لأنَ ذاكَ مُقصِّرٌ بخلافِ هذا .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣٧/١) حديث (٢٥٧) ، ورواه النسائي (١١١/٣) حديث (١٤٢٠) ، وابن ماجه (٣٣٨/١) حديث (١٠٦٣) .

(٣) (قولُه : ولاختِصاصِها بأُمورٍ أُخَرَ) ولهذا قال الإمامُ ليس في الزَّمانِ مَنْ يُحيطُ بأطْرافِها .

وفي بناءِ الظُّهرِ عليها عند تَعَذُّرِ إقامَتِها .

(الشَّرطُ السَّادِسُ تَقديمُ خُطبَتَيْنِ قبلَ الجُمُعَةِ) للاتِّباعِ مع خبرِ : «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي» بخِلافِ العيدِ فإنَّ خُطبَتَيه مُؤَخَّرتانِ للاتِّباعِ ، ولأنَّ خُطبَةَ الجُمُعَةِ شرطٌ والشَّرطُ مُقَدَّمٌ على مَشروطِه ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تُؤَدَّى جَماعَةً فأُخِّرتْ ليُدرِكَها المُتأَخِّرُ (١) ، وهذا الشَّرطُ ذَكَره أيضًا كَأَصْلِه بعدُ من شُروطِ الخُطْبَةِ ، وما هنا أولى وعليه اقتَصَر في المنهاجِ كَأَصْلِه .

(وأركانُ الخُطبَةِ) الشَّامِلَةِ للخُطبَتَيْنِ (خَمْسَةٌ : الأوَّلُ حمدُ اللّه) تعالى للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ (ويَتَعَيَّنُ لَفظُ «اللّه» «وحمدُه») للاتِّباعِ ، وكَكَلِمَتَيِ التَّكبيرِ كالحمدُ للّه أوأحمَدُ اللّهَ أو نحمَدُ اللّهَ أو حُمِدَ اللّه وللّه الحمدُ ، فخرجَ الحمدُ للرَّحْمَنِ والشُّكرُ للّه ونحوُهما .

(الثَّاني : الصلاةُ على النَّبيِّ (٢) ﷺ) ، لأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ افتَقَرتْ إلى ذِكرِاللّه تعالى افتَقَرتْ إلى ذِكرِ نَبيِّه ﷺ كالأذانِ والصلاةِ (ويَتَعَيَّنُ صيغَةُ صَلاةٍ) عليه كـ «اللَّهم صَلِّ على محمدٍ أو أُصَلِّي أو نُصَلِّي على محمدٍ أو أحمَدَ أو الرَّسولِ أو النَّبيِّ أو الماحي أو العاقِب أو الحاشِرِ أو المُبَشِّرِ أو النَّذيرِ» ، فخرجَ «رحِمَ اللّه محمدًا»، و«صلَّى اللّه عليه» و«صلَّى اللّه على جِبريلَ» ونحوُها .

(الثَّالِثُ : الوصيَّةُ بالتَّقوى) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، ولأنَّ مُعظَمَ مَقصودِ الخُطبَةِ الوصيَّةُ (ولا يَتَعَيَّنُ لَفظُها) أيْ الوصيَّةِ بالتَّقوى ، لأنَّ غرَضَها الوعظُ ، وهو حاصِلٌ بغيرِ لَفظِها كَأطيعوا اللّهَ كما سيَأتي (وكُلٌّ من ذلك) أيْ : مِمَّا ذُكِر من الأركانِ الثَّلاثَةِ (واجِبٌ في الخُطبَتَيْنِ) أيْ في كُلٍّ منهما لاتِّباعِ السَّلَفِ والخَلَفِ ، (ولا يكفي الاقتِصارُ) في الوصيَّةِ (على تَحذيرٍ من غُرورِ الدُّنيا) وزُخرُفِها ، فقد يَتَواصَى به مُنكِرو المعادِ (إلا بالحملِ) الأولى بل لا بُدَّ من الحملِ

---

(١) (قولُه : فأُخِّرَتْ ليُدرِكَها المتأخِّرُ) وللتمييزِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، ولقولِه تعالى : ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا﴾ فأباحَ الانتشارَ بعدَها فلو جازَ تأخيرُهما لَما جازَ الانتشارُ .

(٢) (قولُه : الثاني : الصلاةُ على النبيِّ إلَخ) سُئِلَ الفقيه إسماعِيلُ الحضرَمِيُّ هل «كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على نفسِه ؟ فقال : نَعَم»، وكتب أيضًا : وتُسَنُّ الصلاةُ على آله .

(على الطاعةِ) ، وهو مستَلزِمٌ للحملِ على المنعِ من المعصيةِ الذي صَرَّحَ به أصْلُه فلَمْ يَحْتَجِ إلى التَّصْريحِ بـه (ولـو قـال : أطيعـوا اللَّهَ أو اتَّقـوا اللَّهَ كَفى) لِحُصولِ الغَـرضِ ، والتَّصْريحُ بقولِـه : أو اتَّقـوا اللَّهَ مـن زيادَتِـه (الرَّابعُ الدُّعاءُ للمُؤْمِنـين بأُخرويٍّ في) الخُطْبَـةِ (الثَّانيَـةِ) لاتِّبـاعِ السَّلَفِ والخَـلَفِ ، ولأنَّ الدُّعـاءَ يَليـقُ بالخَواتِمِ ، والمُرادُ بالمُؤْمِنينَ : الجِنْسُ الشَّامِلُ للمُؤْمِناتِ وبهما عَبَّر في الوسيطِ[1] وفي التَّنْزيلِ : ﴿وكانتْ من القانِتينَ﴾ [التحريم : ١٢] .

(وإنْ خَصَّ) بالدُّعاءِ (السَّامِعينَ فقال رحِمَكُمُ اللَّه) أو يرحَمُكُمُ اللَّه (كَفى) فيكفي فيه ما يقَعُ عليه اسمُ الدُّعاءِ (الخامِسُ قِراءَةُ آيَةٍ) للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ سـواءٌ أكانت وعْدًا لَهـمْ أمْ وعيـدًا أمْ حُكمًا أمْ قِصَّةً ، قـال في الأصْلِ : قـال الإمامُ : ولا يَبعُدُ الاكتِفاءُ بشَطرِ آيَـةٍ طَويلَةٍ[2] قال في المجموعِ : والمشهورُ الجَزْمُ باشْتِراطِ آيَةٍ ، وهو ما أفْهَمَه / كَلامُ المُصَنِّفِ (مُفهِمَةٍ) لا كَثُـمَّ نَظَر أو ثُمَّ عَبَس ٢٥٧/١ (ولو في أحَدِهِما) ؛ لأنَّ الثَّابتَ القِراءَةُ في الخُطْبَةِ دونَ تَعْيينٍ قال في المجموعِ : ويُسَنُّ جَعْلُها في الأُولى .

---

(١) (قولُـه : وبهما عَبَّرَ في الوسيطِ) وجَرَى عليه القاضِي حُسَيْنٌ والفورانيُّ ،وعبارةُ الانتصارِ : ويجبُ الدُّعاءُ للمُؤْمِنينَ والمؤْمِناتِ ، وجزمَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في الأمالي والغَزاليُّ بتَحريمِ الدُّعاءِ للمُؤْمِنينَ والمؤْمِناتِ بمغفِرةِ جميعِ الذُّنوبِ وبعدمِ دُخولِهم النارَ ؛ لأنَّا نقطَعُ بخبرِ اللَّه تعالى وخبرِ رَسولِه ﷺ أنَّ فيهم مَنْ يَدْخُلُ النارَ ، وأمَّا الدُّعاءُ بالمغفِرةِ في قوله تعالى حِكايَةً عن نوحٍ : ﴿رَبِّ اغفِر لي ولوالدَيَّ ولِمَنْ دَخَلَ بَيتي مُؤمِنًا وللمُؤْمِنينَ والمؤْمِناتِ﴾ . ونحوِ ذلك فإنّه ورَدَ بصِيغَةِ الفعلِ في سِياقِ الإثباتِ ، وذلك لا يقتَضِي العمومَ ؛ لأنّ الأفعالَ نَكِراتٌ ولِجَوازِ قَصدِ معهودٍ خاصٍّ ، وهو أهلُ زَمانِه مَثَلا .

(٢) (قولُه : قال الإمامُ : ولا يَبعُدُ الاكتِفاءُ بشَطرِ آيَةٍ طَويلَةٍ) جزمَ به الأرغِيانيُّ فقال : لو قَرَأَ شَطْرَ آيَةٍ طَويلَةٍ جازَ أو آيَةً قَصِيرةً كقوله : يس لَمْ يكفِ أو آيَةً لَمْ تَشْتَمِلْ على وعْدٍ أو وعِيدٍ أو حُكمٍ أو معنًى مَقصودٍ في قِصَّةٍ لَم يكفِه . اهـ . وإطلاقُهم يقتَضِي الاكتِفاءَ بمَنسوخِ الحُكمِ وعدمَ الاكتِفاءِ بمَنسوخِ التِّلاوةِ (قولُه ولو في أحَدِهِما) وتُجزِئُ قبلهما وبعدَهما وبينَهما .

(فـرعٌ) : لو شَكَّ بعدَ الفراغِ من الخُطْبَتَينِ في تركِ شيءٍ من فرائِضِهما قال الرُّويانيُّ ليس له الشُّروعُ في الصلاةِ وعليه إعادةُ خُطبةٍ واحدةٍ إذا كان المشكوكُ فيه فرضًا واحِدًا ولَم يُعلَم عَينُه اهـ . قال شيخُنا : قِياسُ ما تَقَدَّمَ في شَكِّه في تركِ رُكنٍ بعدَ فراغِه من الصلاةِ أنّه لا يُؤَثِّرُ عدمُ وُجوبِ الإعادةِ هنا ، وهو الأوجَه .

(ويُستحَبُّ قِراءَةُ ق في الخُطْبَةِ الأُولى) للاتِّباعِ رواه مسلمٌ ولاشتِمالِها على أنواعِ المواعِظِ قال البندَنيجيُّ : فإنْ أبَى قَرأَ ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وقولوا قولا سديدًا﴾ [الأحزاب : ٧٠] . الآيَةَ قال الأذرعيُّ : وتكونُ القِراءَةُ بعدَ فراغِ الأُولى قال : وفي استِحبابِ المواظَبَةِ على قِراءَةِ ق شيْءٌ ، لأنَّه ﷺ إنَّما قرَأها أحيانًا لاقتِضاءِ الحالِ ذلك أو لِعِلْمِه برِضا الحاضِرينَ أو لِعَدَمِ اشتِغالِهِمْ ، وأجابَ الزَّرْكَشيُّ بأنَّ في مسلِمٍ أنَّه ﷺ كان يقرؤُها في خُطبَتِه كُلَّ جُمُعَةٍ قال النَّوويُّ : فيه دَليلٌ على استِحبابِ قِراءَةِ ق أو بعضِها في خُطبَتِه كُلَّ جُمُعَةٍ ، وأمَّا اشتِراطُ رِضا الحاضِرينَ فلا وجهَ له كما لَمْ يَشترِطوه في قِراءَةِ الجُمُعَةِ والمُنافِقِينَ في الصلاةِ ، وإنْ كانتِ السُّنَّةُ التَّخفيف .

(ولو قَرأَ آيَةَ سجدَةٍ نَزَلَ وسجَدَ) إنْ لَمْ تَكُنْ فيه كُلفةٌ **(فإنْ خَشيَ من ذلك طولَ فصْلٍ سجَدَ مَكانه إنْ أمكَنَ)** وإلا تركه ، **(ولا يُجزِئُ آياتٌ تَشتَمِلُ على الأركانِ كُلِّها)** ، لأنَّ ذلك لا يُسمَّى خُطبَةً ،واستُشكِلَ هذا بأنَّه ليس لَنا آيَةٌ تَشتَمِلُ على الصلاةِ مِنَّا على النَّبيِّ ﷺ **(وإنْ أتَى ببعضِها ضِمنَ آيَةٍ)** كَقولِه ﴿الحمدُ لله فاطِرِ السَّماواتِ والأرضِ[1] ﴾ [فاطر : ١] . ﴿اتَّقوا اللهَ الذي تَساءَلونَ به﴾ [النساء : ١] . **(لَمْ يَمتَنِعْ وأجزَأه)** ذلك **(عنه)** أيْ عن البعضِ دونَ القِراءَةِ لِئَلا يَتداخَلا (، **وإنْ قَصَدَهما)** بآيَةٍ **(لَمْ يُجزِه)** ذلك **(عنهما)** بل عن القِراءَةِ فقَطْ كما صَرَّحَ به في المجموعِ والتَّصْريحُ بقولِه وأجزَأه عنه وبقولِه عنهما من زيادَتِه .

(فائِدَةٌ) ذَكَرها القَموليُّ : اختَلَفَ السَّلَفُ في جَوازِ تَضمينِ شيْءٍ من آيِ القُرآنِ لِغيرِه من الخُطَبِ والرَّسائِلِ ونحوِها فكَرِهَه جَماعَةٌ ، لأنَّه استِعمالٌ له في غيرِ مَوضِعِه كَقولِ بعضِ الأُمَراءِ وقد أهْدَى له بعضُ المُلوكِ هَديَّةً : ﴿بل أنتُمْ بِهَديَّتِكُمْ تَفرحونَ﴾ [النمل : ٣٧] . فقال له الرَّسولُ ﴿ارجِعْ إليهِمْ فلَنأْتيَنَّهُمْ بجُنودٍ﴾ [النمل : ٣٧] . الآيَةَ ، ورخَّصَ بعضُهُمْ فيه في الخُطَبِ والمواعِظِ وقد أكثَرَ من استِعمالِه جَماعَةٌ منهمْ ابنُ نَباتَةَ وابنُ الجَوزيِّ .

---

(١) (قولُه : كَقولِه ﴿الحمدُ لله فاطِرِ السَّمٰوات﴾ إلخ) ومَثَّلَه بعضهم بأوائِل سورةِ الأنعامِ .

(ويُشترطُ كونُها) أيْ الخُطبةِ أيْ أركانِها **(بالعَربيَّةِ)** لاتِّباعِ السَّلفِ والخَلَفِ (١) **(فإنْ أمكَنَ تعلُّمُها وجبَ)** على الجَمِيعِ على سبيلِ فرضِ الكِفايةِ كما أشار إليه بقولِه : **(وكَفى)** أيْ في تعلُّمِها **(واحِدٌ فإنْ لَمْ يفعلْ)** هذا أولى من قولِ أصْلِه : فإنْ لَمْ يَتعلَّموا **(عَصَوا ولا جُمُعَةَ)** لَهمْ بل يُصلُّونَ الظُّهر ، وأجابَ القاضي عن سُؤالِ ما فائِدَةُ الخُطبَةِ بالعَربيَّةِ إذا لَمْ يعرفْها القَومُ ؟ بأنَّ فائِدَتَها : العِلمُ بالوعْظِ من حَيثُ الجُملَةُ ويُوافِقُه ، ما سيأتي فيما إذا سمِعوا الخُطبَةَ ولَمْ يفهموا مَعناها أنَّها تَصِحُّ **(فإنْ لَمْ يُمكِنْ)** تعلُّمُها **(تَرجَمَ)** أيْ خَطَبَ بلُغَتِه ، وإنْ لَمْ يعرفْها القَومُ **(وإنْ)** وفي نُسخَةٍ فإنْ **(لَمْ يُحْسِنْ)** أنْ يُترجِمَ **(فلا جُمُعَةَ)** لَهمْ لانتِفاءِ شرطِها ، وهذا من زيادَتِه .

(فرْعٌ : شُروطُ خُطبَةِ الجُمُعَةِ تِسعَةٌ) الأوَّلُ والثَّاني والثَّالِثُ **(وقتُ الظُّهرِ والتَّقديمُ)** لَها **(على الصلاةِ والقِيامُ)** فيها **(للقادِرِ)** للاتِّباعِ المعْلومِ من الأخبارِ الصَّحيحَةِ في الثَّلاثَةِ ، ولأنَّها ذِكرٌ يَختَصُّ بالصلاةِ وليس من شرطِه القُعودُ كالقِراءَةِ والتَّكبيرِ في الثُّلُثِ **(وتَصِحُّ خُطبَةُ العاجِزِ)** عن القِيامِ **(قاعِدًا ثُمَّ مُضطَجِعًا)** كالصلاةِ ويَجوزُ الاقتِداءُ به سواءٌ قال لا أستَطيعُ أمْ سكَتَ ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما قعدَ أو اضطَجَعَ لِعَجزِه ، وتَعبيرُه بثُمَّ أولى من تَعبيرِ أصْلِه بأو ، **(فإنْ بانَ)** أنَّه كان **(قادِرًا فكَمَنْ)** أيْ فكإمامٍ **(بانَ)** أنَّه كان **(جُنُبًا)** وتَقدَّمَ حُكمُه ، **(والأولى أنْ يَستَنيبَ العاجِزُ)** قادِرًا كما في الصلاةِ **(و)** الرَّابعُ **(الجُلوسُ بينهما (٢))** للاتِّباعِ (٣) رواه مسلِمٌ **(بالطُّمأْنينَةِ)** فيه كما في الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ .

(فلو خَطَبَ جالِسًا) لِعَجزِه **(وجَبَ الفصْلُ)** بينهما **(بسكْتَةٍ لا اضْطِجاعَ)** فلا يَجِبُ الفصْلُ به بل لا يكفي ، والحِكمَةُ في جَعْلِ القِيامِ والجُلوسِ هنا شرطَيْنِ وفي الصلاةِ رُكنَيْنِ أنَّ الخُطبَةَ ليستْ إلا الذِّكرُ والوعْظُ ، ولا رَيبَ أنَّ القِيامَ والجُلوس ليسا بجُزأَيْنِ منهما بخِلافِ الصلاةِ فإنَّها جُملَةُ أعمالٍ ، وهي كما تَكونُ أذكارًا

---

(١) (قولُه : لاتِّباعِ السَّلَفِ والخَلَفِ) ، و لأنَّها ذِكرٌ مفروضٌ فيُشترَطُ فيه ذلك كتَكبيرةِ الإحرامِ .

(٢) (قولُه : والجُلوسُ بينَهما) هل يَسكتُ فيه أو يقرأُ أو يَذكُرُ سَكَتوا عنه وفي صحيحِ ابنِ حِبَّانَ «أنَّه ﷺ كان يقرأُ فيه» قاله الأذْرَعِيُّ .

(٣) (قولُه : للاتِّباعِ) رَواه مُسلِمٌ ؛ ولأنَّ به يَحصُلُ التمييزُ بينَهما .

تَكونُ غير أذكارٍ .

(و) الخامِسُ والسَّادِسُ (الطهارةُ) عن الحَدَثِ والخبثِ (والسَّترُ) للاتّباعِ ، وكما في الصلاةِ (فلو أحدَثَ) في الخُطبَةِ (استأنَف) ها (ولو سبَقَه) الحَدَثُ وقَصُر الفصلُ ، لأنّها عِبادَةٌ واحِدَةٌ فلا تُؤدَّى بطهارتَينِ كالصلاةِ ، فلو أحدَثَ بين الخُطبَةِ والصلاةِ وتَطهر عن قُربٍ فالأوجَه ما اقتَضاه كَلامُهمْ أنَّه لا يَضرُّ كما [١] في الجَمْعِ بين الصلاتَينِ [٢] ، وأمَّا السَّامِعونَ للخُطبَةِ فلا تُشتَرطُ /طهارتُهمْ ولا سترُهمْ كما نَقَلَه الأذرعيُّ عن بعضِهمْ قال وأغربَ مَنْ شَرطَ ذلك[٣]. ٢٥٨/١

(و) السَّابعُ (الموالاةُ) [٤] بين أركانِها وبين الخُطبَتَينِ وبينهما وبين الصلاةِ [٥] للاتّباعِ ، ولأنَّ لَها أثرًا باهرًا في استِمالَةِ القُلوب ، والخُطبَةُ والصلاةُ شَبيهَتانِ بصَلاةِ الجَمْعِ .

(و) الثَّامِنُ (رفعُ الصَّوتِ) بأركانِها (بحَيثُ يَسمَعُ) ها (أربَعونَ) رجُلا (كامِلا) عَدَدُ مَنْ تَنعَقِدُ بهمْ الجُمُعَةُ بالاتّفاقِ [٦] ، لأنَّ مَقصودَها وعظُهمْ ، وهو لا يَحصُلُ إلا بذلك فعُلِمَ أنَّه يُشتَرطُ الإسماعُ والسَّماعُ (وإنْ لَمْ يفهَموا) مَعْناها

---

(١) (قولُه : فالأوجَه ما اقتَضاه كلامُهم أنّه لا يَضرُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : كما في الجمعِ بينَ الصلاتَينِ) لا يَلزَمُ من اغتِفارِ الطَّهارةِ بينَ صَلاتَي الجمعِ اغتِفارُها بينَ الخُطبةِ والصلاةِ ، والفرقُ بينَهما من وُجوهٍ أحَدُها أنَّ صِحَّةَ الصلاةِ الأُولى في الجمعِ لا تَتوقَّفُ على فعل الثانيَةِ وصِحَّةَ الخُطبَةِ مُتَوقِّفةٌ على فعل الصلاةِ بعدَها على الولاءِ فإذا لَم يَفعَلْ وَجَبَ استِئنافُ الخُطبةِ كالجُزءِ من الصلاةِ بدَليل أنَّها بَدَلٌ عن الرَّكعَتَينِ على رَأيٍ ، فالحَدَثُ بينَهما كالحدثِ في نَفسِ الصلاةِ فوجبَ الاستِئنافُ ، ولهذا قال الرَّافِعِيُّ فيها بعدَ فيما لو سبقَه الحدثُ في الخُطبةِ وتَطَهَّرَ وعادَ استَأنَف وأنّه لَم يَشترِطْ الموالاةَ ، لأنّها عبادةٌ واحدةٌ فلا تُؤدَّى بطَهارَتَينِ كالصلاةِ .

(٣) (قولُه : قال : وأغرَبَ مَنْ شَرَطَ ذلك) قال صاحِبُ التعجيزِ في شرحِ الوجيزِ المشهورُ خلافُه .

(٤) (قولُه : والموالاةُ) حَدُّ الموالاةِ ما حُدَّ في جمعِ التقديمِ .

(٥) (قولُه : وبينَهما وبينَ الصلاةِ) لو شَكَّ الخَطِيبُ بعدَ الفراغِ من الخُطبَتَينِ في تركِ شيءٍ من فرائضِهما قال الرُّويانيُّ : ليس له الشُّروعُ في الصلاةِ وعليه إعادةُ خُطبَةٍ واحدةٍ إذا كان المشكوكُ فيه فرضًا واحِدًا ولَم يُعلَم عَينُه ويقرأُ القرآنَ في هذه الخُطبةِ ، أقولُ : يَنبَغي أنْ يكونَ الشكُّ بعدَ فراغِهما كالشكِّ في تركِ رُكنٍ بعدَ فراغِه من الصلاتَينِ فيَكونُ لا أثَرَ لذلك على قولنا أنّهما أصْلانِ .

(٦) (قولُه : بالاتّفاقِ) تبِعَ في هذا الجلالَ المحَلّيَّ ، وهو جَوابُ الاعتِراضِ بأنَّ الواجِبَ إسماعُ تِسعَةٍ وثَلاثينَ ، لأنّ الأصَحَّ أنَّ الإمامَ من الأربَعِينَ .

كالعاميِّ يقرأُ الفاتحَةَ في الصلاةِ ولا يفهَمُ مَعْناها فلا يكفي الإسرارُ كالأذانِ ولا إسماعُ دونَ الأربَعينَ (ولو كانوا صُمًّا أو بعضُهم) كذلك (لَمْ تَصِحَّ) كَبُعْدِهِمْ عنه وكَشُهودِ النِّكاحِ ، وقولُه : كَغيرِه أربَعونَ أيْ بالإمامِ كما يُؤخَذُ من قولِ القاضي مُجَلِّيٍّ في باب صَلاةِ الخَوفِ فيما إذا صلَّوها جُمُعَةً ، ولا بُدَّ من سماعِ العَدَدِ الذي تَنعَقِدُ بهمْ الجُمُعَةُ بأنْ يَسمع أربَعونَ [١] أو تِسعَةٌ وثلاثونَ سِوى الإمامِ ؛ لأنَّ به تَتِمَّ الأربَعونَ ، وقَضيَّةُ كَلامِهمْ أنَّه يُشتَرَطُ في الخَطيب إذا كان من الأربَعينَ أنْ يُسمِعَ نَفسَه حتى لو كان أصَمَّ لَمْ يكفِ قال الإسنَويُّ : وهو بَعيدٌ [٢] بل لا مَعْنَى له [٣] قال الزَّرْكَشيُّ : ولو كان الخَطيبُ لا يعرِفُ مَعْنَى أركانِ الخُطْبَةِ فالظَّاهرُ أنَّه لا يَجوزُ فيما قاله نَظَرٌ بل الوجه الجَوازُ كَمَنْ [٤] يَؤُمُّ بالقَومِ ولا يعرِفُ مَعْنَى الفاتِحَةِ .

(ويَنْبَغي) أيْ يُستَحَبُّ لِلقَومِ السَّامِعينَ وغيرِهِمْ (أنْ يُقبِلوا عليه) بُوجوهِهِمْ ؛ لأنَّه الأدَبُ ولِما فيه من تَوَجُّهِهِمْ القِبلَةَ (و) أنْ (يُنصِتوا ويَستَمِعوا) قال تعالى ﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعوا له وأنصِتوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ذَكَر كَثيرٌ من المُفَسِّرينَ أنَّه ورَدَ في الخُطبَةِ وسُمِّيَتْ قُرآنًا لاشتِمالِها عليه قال في الأصْلِ : والإنصاتُ السُّكوتُ والاستِماعُ شُغْلُ السَّمعِ بالسَّماعِ انتَهَى فبينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وجهٍ .

(ويُكره للحاضِرينَ الكلامُ) فيها لِظاهِرِ الآيَةِ السَّابقَةِ وخبرِ مسلِمٍ «إذا قلت لِصاحِبك أنصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوت» [٥] ، (ولا يَحْرُمُ)

---

(١) (قولُه : بأنْ يَسمعَ أربَعونَ) قال ابنُ العِمادِ : إذا كان الإمامُ أصَمَّ ،وعبارةُ الطِّرازِ : إسماعُ ما يَجِبُ لأربَعِينَ من أهْلِ الكمالِ فإنْ كان الإمامُ من أهْلِ الكمالِ فتِسعَةٌ وثَلاثينَ إلا أنْ يَكونَ أصَمَّ

(٢) (قولُه : قال الإسنَوِيُّ : وهو بَعِيدٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : بل لا معنًى له) فإنّه يُعلَمُ ما يَقولُه وإنْ لَم يَسمعه ، ولا معنًى لأمرِه بالإنصاتِ لنفسِه .

(٤) (قولُه : بل الوجه الجوازُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(فرعٌ) وإذا ارتَجَّ في الخُطبةِ لا يُلَقَّنُ ما دامَ يُرَدِّدُ فإذا سَكَتَ يُلَقَّنُ (قولُه وأن يَنصِتوا ويَستَمِعوا) مُقتَضاه أنَّ السَّماعَ المحقَّقَ لا يُشترَطُ وإلا كان الإنصاتُ واجبًا فيُكتَفى بالصوتِ وإمكانِ السَّماعِ

(٥) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث رقم (٨٥١) ، ورواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ....=

للأخبارِ الدَّالةِ على جوازِه (١) كَخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن أنسٍ «بينما النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ قامَ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ الله هَلَكَ المالُ وجاعَ العيالُ فادْعُ اللهَ لَنا فرفعَ يَدَيْه ودَعا» (٢) وخبرِ البيْهَقِيِّ بسنَدٍ صَحيحٍ عن أنَسٍ «أنَّ رجُلا دَخَلَ والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ فقال : مَتَى السَّاعَةُ فأومَأَ النَّاسُ إليه بالسُّكوتِ فلَمْ يقبل وأعادَ الكلامَ فقال له النَّبيُّ ﷺ في الثَّالِثَةِ : ما أعْدَدْت لَها قال : حُبُّ الله ورسولِه قال : إنَّك مع مَنْ أحْبَبت» (٣) وجه الدَّلالَةِ أنَّه لَمْ يُنكِرْ عليه الكلامَ ولَمْ يُبَيِّنْ له وُجوبَ السُّكوتِ والأمْرُ في الآيَةِ للنَّدْب ، ومَعْنَى لَغَوت تَركت الأدَبَ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ ، والتَّصْريحُ بالكراهَةِ من زِيادَةِ المُصَنِّفِ (ولا تَختَصُّ بالأرْبَعينَ) بل الحاضِرونَ كُلُّهمْ فيها سواءٌ نَعَمْ لِغيرِ السَّامِعِ أنْ يَشتَغِلَ بالتِّلاوةِ والذِّكْرِ ، وكَلامُ المجموعِ يقتَضي أنَّ الاشتِغالَ بهما أولى ، وهو ظاهرٌ .

(وإنْ عَرضَ مُهِمٌّ) ناجِزٌ (كَتَعْليمِ خبرٍ ونَهْيٍ عن مُنكَرٍ) وإنذارِ إنسانٍ عَقربًا أو أعْمَى بئرًا (لَمْ يُمْنَعْ منه) أيْ من الكلامِ بل قد يَجِبُ عليه (لكنْ يُستَحَبُّ أنْ يقتَصِرَ على الإشارةِ) إنْ أغنَتْ (ويُباحُ) لَمِنْ بلا كَراهَةٍ (الكلامُ قبلَ الخُطْبَةِ وبعدَها وبينهما) أيْ الخُطْبَتَيْنِ (و) الكلامُ (للدَّاخِلِ) في أثنائِها (ما لَمْ يَجلِس) يعني ما لَمْ يَتَّخِذْ له مَكانًا ويَستَقِرَّ فيه ، والتَّقييدُ بالجُلوسِ جَرى على الغالِب ، وظاهرُ ، أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا دَعَتِ الحاجَةُ إليه .

(والتَّاسِعُ) من شُروطِها (ما سبَقَ ، وهو كَونُها بالعَرَبيَّةِ) وسبَقَ بَيانُه .

(فرْعٌ : لو سلَّمَ داخِلٌ) على مستَمِعِ الخُطبَةِ (وهو) أيْ والخَطيبُ (يَخْطُبُ وجَبَ الرَّدُّ) عليه بناءً على أنَّ الإنصاتَ سُنَّةٌ كما مَرَّ ، وصَرَّحَ في المجموعِ وغيرِه مع ذلك بكَراهَةِ السَّلامِ ونَقَلَها عن النَّصِّ وغيرِه ، وعليه فالفرْقُ

= حديث رقم (٩٣٤) .

(١) (قولُه : للأخبارِ الدّالةِ على جَوازِه) ، ولأنّها قُربةٌ لا يُفسِدُها الكلامُ فلَم يَحرُم فيها كالطَّوافِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، حديث رقم (٩٣٣) ، ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث رقم (٨٩٧) .

(٣) رواه البيهقي (٢٢١/٣) حديث (٥٦٢٨) والحديث رواه البخاري عن أنس بن مالك ، كتاب الأدب ، باب علامة حب الله عز وجل ، حديث رقم (٦١٧١) .

بينه وبين الرَّدِّ من قاضي الحاجَةِ على مَنْ سلَّمَ عليه حَيثُ لا يَجِبُ ولا يُستَحبُ لائِحٌ ، ومع ذلك فلَكَ أنْ تَقولَ إذا لَمْ يُشرعْ السَّلامُ فكَيف يَجِبُ الرَّدُّ ، وقد قال الجُرجانيُّ : إنْ قلنا يُكره الكلامُ كُرِهَ الرَّدُّ وقال الأذرعيُّ : ولو قِيلَ إنْ عَلِمَ المسلِمُ أنَّه لا يُشرعُ له السَّلامُ هنا لَمْ يَجِب الرَّدُّ والأوجَبُ لَمْ يَبعُدْ .

(ويُستَحَبُّ تَشميتُ العاطِسِ) إذا حَمِدَ اللهَ بأنْ يقولَ له رحِمَك اللهُ أو يرحَمُك اللهُ لِعُمومِ أدِلَّتِه ، وسيَأتي بَسطُه في السِّيَرِ ، وإنَّما لَمْ يُكرهْ كَسائِرِ الكلامِ ؛ لأنَّ سببَه قَهريٌّ ، وهو بالشِّينِ المُعْجَمَةِ والمُهْمَلَةِ .

٢٥٩/١ (ويَنبَغي) أيْ / يَجِبُ كما صَرَّحَ بـه الشَّيـخُ نَصرٌ المقدِسيُّ [١] (تَخفيفُ الصلاةِ) على مَنْ كان فيها (عند قِيامِ الخَطيب) أيْ صُعودِهِ المنبَرَ وجُلوسِه (ولا تُباحُ) لِغيرِ الخَطيب من الحاضِرينَ (نافِلَةٌ بعدَ صُعودِه) المنبَرَ (وجُلوسِه) [٢] وإنْ لَمْ يَسمَعْ الخُطبَةَ لإعْراضِه عنه بالكُلِّيَّةِ ، ونَقَلَ فيه الماوردِيُّ وغيرُه الإجماعَ ، وعن الزُّهريِّ خُروجُ الإمامِ يقطَعُ الصلاةَ وكَلامُه يقطَعُ الكلامَ ، والفرقُ بين الكلامِ حَيثُ لا بَأس به وإنْ صَعِدَ الخَطيبُ المنبَرَ ما لَمْ يَبتَدِئْ الخُطبَةَ وبين الصلاةِ حَيثُ تَحرُمُ حينَئِذٍ أنَّ قَطعَ الكلامِ هَيِّنٌ مَتَى ابتَدَأ الخَطيبُ الخُطبَةَ بخِلافِ الصلاةِ فإنَّه قد يَفوتُه بها سَماعُ أوَّلِ الخُطبَةِ [٣] ، وإذا حَرُمَتْ فالمُتَّجه كما قال البُلْقِينيُّ [٤] : عَدَمُ انعِقادِها ؛ لأنَّ الوقتَ ليس لَها وكالصلاةِ في الأوقاتِ الخَمْسةِ المكروهَةِ بل أولى للإجماعِ على تَحريمِها هنا كما مَرَّ بخِلافِها ثَمَّ ولِتَفصيلِهمْ ثَمَّ بَيْنَ ذاتَ السَّبَب وغيرِها بخِلافِ ما هنا بل إطْلاقُهمْ [٥] ومَنعُهمْ من الرَّاتِبَةِ مع قِيامِ سبَبِها يقتَضي أنَّه لو تَذَكَّرَ هنا فرْضًا لا يَأتي به ، وأنَّـه لو أتَى به لَـمْ يَنعَقِدْ ، وهو المُتَّجه [٦] ، وتَعبيرُ جَماعَةٍ

---

(١) (قولُه : كما صَرَّحَ به الشيخُ نَصرٌ المقدِسِيُّ) صَرَّحَ به في المجموعِ .

(٢) (قولُه : بعدَ صُعودِه وجُلوسِه) أي : الخَطِيب .

(٣) (قولُه : فإنَّه قد يَفوتُ بها سَماعُ أوَّلِ الخُطبَةِ) ، وبه يُعلَمُ أنَّه لو أمِنَ فواتَ ذلك لَمْ تَحرُم الصلاةُ ش قال شيخُنا : لكِنَّ ظاهرَ إطلاقِ الأصحاب يقتَضِي أنَّه لا فرقَ ، وهو الأوْجَهُ .

(٤) (قولُه : فالمُتَّجَهُ كما قال البُلْقِينيُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : بل إطْلاقُهم إلخ) يُؤخَذُ منه أنَّه لا يَسجُدُ للتِّلاوةِ ولا للشُّكرِ وبه أفتَيت .

(٤) (قولُه : وهو المتَّجَه) أشارَ إلى تصحيحِه .

بالنَّافِلَةِ (١) جَرى على الغالِب ، وتَعْليلُ الجُرْجانيِّ : استِحْبابُ التَّحيَّةِ بأنَّها ذاتُ سبَبٍ فلَمْ تَمْنَعْها الخُطْبَةُ كالقَضاءِ مَحْمولٌ بعدَ تَسليمِ صِحَّتِه على أنَّ له أن يُحْرِمَ بالقَضاءِ قبلَ جُلوسِه كما في التَّحيَّةِ وقولُ المُصَنِّفِ وجُلوسُه من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ .

(والدَّاخِلُ) للمَسجِدِ والخَطيبُ على المنبرِ (لا في آخِرِ الخُطْبَةِ يُصَلِّيَ التَّحيَّةَ) نَدْبًا (مُخَففةً) وُجوبًا لِما مَرَّ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ مع خبرِ مسلِمٍ «جاءَ سُليكٌ الغطَفانيُّ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجَلَس فقال : يا سُليكُ قُمْ فارْكَعْ ركعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فيهما ثُمَّ قال إذا جاءَ أحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فلْيركَعْ ركعَتَيْنِ (٢) ولْيَتَجَوَّزْ فيهما» (٣) هذا (إنْ صلَّى السُّنَّةَ) أيْ سُنَّةَ الجُمُعَةِ (وإلا صَلاها كَذلك) أيْ مُخَففةً ، وحَصَلَتِ التَّحيَّةُ ولا يَزيدُ على ركعَتَيْنِ بكُلِّ حالٍ أمَّا إذا دَخَلَ في آخِرِ الخُطْبَةِ فلا يُصَلِّي لِئَلا يَفوتَه أوَّلُ الجُمُعَةِ مع الإمامِ قال في المجموعِ : وهذا مَحْمولٌ على تَفصيلٍ ذَكَره المُحَقِّقونَ من أنَّه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه إنْ صَلاها فاتَتْه تَكبيرةُ الإحْرامِ مع الإمامِ لَمْ يُصَلِّ التَّحيَّةَ بل يقِفُ حتى تُقامَ الصلاةُ ولا يعقِدَ لِئَلا يَكونَ جالِسًا في المسجِدِ قبلَ التَّحيَّةِ قال ابنُ الرِّفْعَةِ : ولو صَلاها في هذه الحالَةِ استُحِبَّ للإمامِ أنْ يَزيدَ في كَلامِ الخُطْبَةِ بقدرِ ما يُكمِلُها ، وما قاله نَصَّ عليه في الأُمِّ ثُمَّ قال : فإنْ لَمْ يفعلْ الإمامُ ذلك كَرِهْته له فإنْ صَلاها وقد أُقيمَتِ الصلاةُ كَرِهْت ذلك له قال الزَّرْكَشيُّ : والمُرادُ بالتَّخفيفِ فيما ذُكِر (٤) الاقتِصارُ على

---

(١) (قولُه : وتعبيرُ جماعَةٍ بالنافِلَةِ إلَخْ) قال الأذرَعِيُّ : تَخْصيصُهم النافِلَةَ بالذِّكْرِ يقتَضي أنَّ له فِعلَ الفائِتةِ حينئذٍ ولَمْ أرَهُ نصًّا ، وهو مُتَّجِهٌ في الفوريَّةِ دونَ المتراخيَةِ القَضاءِ ، نَعَم تَحَرِّي القَضاءِ في هذا الوقتِ يُتَّجَهُ تَحريمُه مُطلَقًا فتأمَّلْه ، ثُمَّ رَأيت في شافي الجُرجانيِّ أنَّه إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى التحيَّةَ وخَفَّفَها لحَديثِ سُلَيكٍ ، ولأنَّها صَلاةٌ لها سَبَبٌ فلَم تَمنَع الخُطْبَةَ منها كالقَضاءِ . اهـ . وفي إطْلاقِه نظرٌ . اهـ . وكلامُ الجُرجانيِّ في صَلاتِه قبلَ جُلوسِه .

(٢) (قولُه : فلْيركَع رَكعَتَينِ إلَخ) فلا يُصَلِّيها أربَعَ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ أو تَسليمَتَينِ ، وعبارةُ التنبيه : ولا يَزيدُ على تَحيَّةِ المسجِدِ برَكعَتَينِ ولَفظُ الحديثِ يَدُلُّ عليه أيضًا .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب حديث رقم (٨٧٥) ورواه البخاري كتاب الجمعة ، حديث رقم (٩٣٠) بلفظ مختلف عن هذا .

(٤) (قولُه : والمرادُ بالتخفيفِ فيما ذُكِرَ إلَخْ) فيه نظرٌ ، والفرقُ بينَه وبينَ ما استَدَلَّ به واضِحٌ .

الواجِباتِ لا الإسراعُ قال : ويَدُلُّ له ما ذَكَروه من أنَّه إذا ضاقَ الوقتُ وأرادَ الوُضوءَ اقتَصَر على الواجِباتِ .

(فرعٌ : يُستَحَبُّ تَرتيبُ) أركانِ (الخُطبَةِ) بأنْ يَبدَأ بالحمدِ ثُمَّ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ الوصيَّةِ ثُمَّ القِراءَةِ ثُمَّ الدُّعاءِ كما جَرى عليه النَّاسُ ، وإنَّما لَمْ يَجِب لِحُصولِ المقصودِ بدونِه .

(وتَجِبُ نيَّةُ) الخُطبَةِ و (فرضيَّتُها) كما في الصلاةِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا منهما فرضٌ تُشتَرَطُ فيه الطهارةُ والسَّترُ والموالاةُ كَذا في الأصلِ عن القاضي وبه جَزَمَ في الأنوارِ وقال في المطْلَب : إنَّه ظاهرٌ على قولِ اشتِراطِ الطهارةِ لَكِنَّ كَلامَ الرَّوضَةِ يُشيرُ [١] إلى أنَّ الصَّحيحَ خِلافُه وبه جَزَمَ في المجموعِ في باب الوُضوءِ وقال في المُهِمَّاتِ نُقِلَ عن القاضي أنَّ ذلك تَفريعٌ على أنَّها بَدَلٌ عن الرَّكعَتَيْنِ انتَهَى ، وقال ابنُ عَبدِ السَّلامِ في فتاويه ولا تُشتَرَطُ النِّيَّةُ في الخُطَب ؛ لأنَّها أذكارٌ وأمرٌ بمَعروفٍ ونَهيٌ عن مُنكَرٍ ودُعاءٌ وقِراءَةٌ ولا تُشتَرَطُ النِّيَّةُ في شَيْءٍ من ذلك ؛ لأنَّه مُمتازٌ بصورتِه مُنصَرِفٌ إلى الله بحَقيقَتِه فلا يفتَقِرُ إلى نيَّةٍ تَصرِفُه إليه . اهـ .

(ويُستَحَبُّ أنْ تكونَ) الخُطبَةُ (على منبَرٍ) بكَسرِ الميمِ للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ وأنْ يَكونَ المنبَرُ (على يَمينِ المِحْراب [٢]) والمُرادُ به يَمينُ مُصلَّى الإمامِ قال الرَّافِعِيُّ : هَكَذا وضعُ منبَرِه ﷺ . انتَهَى ، وكان يَخطُبُ قبلَ ذلك على الأرضِ وعن يَسارِه جِذعُ نَخلَةٍ يعتَمِدُ عليه (وإلا) أيْ ، وإنْ لَمْ يَكُن منبَرٌ (فعلى مُرتَفَعٍ) ؛ لأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ فإنْ تَعَذَّر استَنَدَ إلى خَشَبَةٍ أو نحوِها فقد صَحَّ أنَّه ﷺ كان يَخطُبُ إلى جِذعٍ قبلَ أنْ يَتَّخِذَ المنبَرَ وكان/ منبَرُه ﷺ ثَلاثَ دَرجٍ غيرِ ١/٢٦٠

(١) (قولُه : لكِنَّ كلامَ الروضةِ يُشيرُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : على يَمينِ المِحراب) قال الرَّافِعِيُّ : والمرادُ من يَمينِ المِحراب الذي يَكونُ على يَمينِ الإمامِ إذا استقبَلَ القِبلَةَ قال في الخادِمِ : قولُه : يَمينُ المِحراب قاله القاضِي أبو الطَّيِّب وابنُ الصبَّاغِ وصاحِبُ البيانِ وغيرُهم ، وهي عِبارةٌ غيرُ مُخلَصةٍ بل تقتَضِي عَكسَ المرادِ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن قابَلَته يَمينُك يَسارٌ له ويَسارُك يَمينٌ له ولهذا احتاجَ الرَّافِعِيُّ إلى تأويلِها بقولِه : والمرادُ إلخ ، وهذا التأويلُ يُلائِمُ يَسارَ المِحراب لا يَمينَه ، وبذلك صَرَّحَ الصيمريُّ والدارِمِيُّ فقالا : يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ المنبَرُ على يَمينِ المصَلِّي عن يَسارِ القِبلَةِ . اهـ .

الدَّرجَةِ التي تُسمَّى المستَرَاحَ وكان يقِفُ على الثَّالِثَةِ فيَنْدُبُ كما يُفهَمُ مِمَّا سيَأْتي أنَّه يقِفُ على الدَّرجَةِ التي تَلي المستَرَاحَ نَعَمْ إنْ طَالَ المنبرُ قال الماوردِيُّ فعلى السَّابعَةِ أيْ ، لأنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ زادَ في زَمَنِ مُعاوِيَةَ على المنبرِ الأوَّلِ سِتَّ دُرجٍ فصار عَدَدُ دَرجِه تِسعَةً فكان الخُلَفاءُ يقِفونَ على الدَّرجَةِ السَّابعَةِ ، وهي الأُولى من الأوَّلِ قال الصَّيمَرِيُّ : ويَنْبَغي أنْ يَكونَ بين المنبرِ والقِبلَةِ قدرُ ذِراعٍ أو ذِراعَيْنِ (ويُكره) منبَرٌ (كَبيرٌ يُضَيِّقُ) على المُصَلِّينَ .

(و) يُستَحَبُّ (للخَطيبِ أنْ يُسلِّمَ عند وُصولِه المنبَرَ على مَنْ عنده) للاتِّباعِ رواه البيهَقِيُّ ، ولِمُفارقَتِه إيَّاهمْ ، وعند دُخولِه المسجِدَ على الحاضِرينَ لإقبالِه عليهمْ (و) يُستَحَبُّ له (بعدَ وُصولِه الدَّرجَةَ) التي (تَحْتَ المُستَرَاحِ) أن (يُقبِلَ على النَّاسِ) بوجهه (١) (ويُسلِّمَ) عليهمْ للاتِّباعِ رواه الضِّياءُ المقدِسيّ في أحكامِه ولإقبالِه عليهمْ (ثُمَّ يَجلِس) على المُستَرَاحِ ليَستَرِيحَ من تَعَبِ الصُّعودِ (حتى يفرُغَ المؤَذِّنُ) بين يَدَيْه للاتِّباعِ رواه أبو داوُد ، وفي البُخاريِّ كان الأذانُ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكرٍ وعُمَر حينَ يَجلِسُ الإمامُ على المنبرِ فلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ في عَهْدِ عُثْمانَ أمَرهمْ بأذانٍ آخر على الزَّوراءِ ، واستَقَرَّ الأمرُ على هذا ، وقال عَطَاءٌ : إنَّما أحدَثَه مُعاوِيَةُ قال في الأُمِّ : وأيُّهما كان فالأمْرُ الذي كان على عَهْدِه ﷺ أحَبُّ إلَيَّ ، وعليه يُحْتَمَلُ أنْ تُصلَّى سُنَّةُ الجُمُعَةِ المُتَقَدِّمَةِ بعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ وأنْ تُصلَّى قبلَ الأذانِ بعدَ الزَّوالِ (٢) .

(ونُدِبَ اتِّخاذُه) أيْ المُؤَذِّنِ ، ونَصَّ في الأُمِّ عليه وعلى كَراهَةِ التَّأذينِ جَماعَةً .

(و) نُدِبَ أنْ (يَخطُبَ خُطبَةً بَليغَةً) لا مُبتَذَلَةً ركيكَةً ، لأنَّها لا تُؤَثِّرُ في القُلوب (قَريبَةً من الأفهامِ) لا غَريبَةً وحْشِيَّةً إذْ لا يَنْتَفِعُ بها أكثَرُ النَّاسِ، وقال عليٌّ رضي الله عنه:حَدِّثوا النَّاس بما يعرِفونَ أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه (٣)

---

(١) (قولُه : أنْ يُقبِلَ على الناسِ بوجهه) ويَلْتَفِتُ على يَمِينِه .

(٢) (قولُه : وأنْ تُصَلِّيَ قبلَ الأذانِ بعدَ الزَّوال) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم حديث رقم (١٢٧) .

رواه البُخـاريُّ (**مُتوسِّطَـةً**) (١) بين الطويلَةِ والقَصيرةِ لِخبرِ مسلِـم «كانت صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ قَصْدًا وخُطْبَتُه قَصْدًا» (٢) ولا يُعارِضُه خبرُه أيضًا طولُ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرُ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ من فِقهِه - أيْ : علامَةٌ عليه - فأطيلوا الصلاةَ وأقصِروا الخُطْبَةَ (٣) ، لأنَّ القِصَر والطُّولَ مـن الأُمورِ النِّسبيَّـةِ ، فالمُرادُ بإقصارِ الخُطْبَـةِ إقصارُها عن الصلاةِ ، وبإطَالَةِ الصلاةِ إطَالَتُها على الخُطْبَةِ ، وبهذا اندَفعَ ما قِيلَ أنَّ إقصار الخُطْبَةِ يُشْكَلُ بقولِهِمْ : يُسنُّ أن يقـرأ في الأُولى ﴿ق﴾ (**مُقبلا على النَّاسِ**) بوجهِه في خُطْبَتِه للاتِّباعِ رواه الضِّياءُ المقدِسيُّ ؛ ولأنَّه لو استَقبَلَ القِبلَةَ فإنْ تَقَدَّمَ عليهِمْ أو تَأخَّر عنهمْ مع استِقبالِهِمْ لَها قَبُحَ ذلك وخرجَ عن عُرْفِ المُخاطَباتِ ، وإنْ تَأخَّر عنهمْ مع استِدْبارِهِمْ لَها لَزِمَ استِدْبارُ الجَمِّ الغَفيرِ لَها ، واستِدْبارُ واحِدٍ أهْونُ من ذلك ، ويُنْدَبُ رفعُ صَوتِه زيادَةً على الواجِب للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ؛ ولأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ (**ولا يُلْتَفتُ**) في شَيْءٍ منها بل يَستَمِرُّ على ما مَرَّ من الإقبالِ عليهِمْ إلى فراغِها (**ولا يعبَثُ**) بل يَخْشَعُ كما في الصلاةِ (**ولا يُشيرُ بيَدِه**) هذا زادَه هنا مع أنَّه سيَأتي بزيادَةٍ .

(**فلو استَقبَلَ**) هو (**أو استَدْبَروا**) أيْ الحاضِرونَ القِبلَةَ (**أجزَأ**) كما في الأذانِ (**وكُرِهَ**) من زيادَتِه وبه صَرَّحَ في المجموعِ .

(**ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ جُلوسُه بينهما**) أيْ الخُطْبَتَينِ (**قدر سورةِ الإخْلاصِ**) تَقريبًا لاتِّباعِ السَّلَفِ والخَلَفِ وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه ، ويقرأُ فيه شَيْئًا من كِتاب الله للاتِّباعِ رواه ابنُ حِبَّانَ .

(**و**) يُستَحَبُّ (**أنْ يعتَمِدَ سيْفًا أو عَصًا**) أو قَوسًا أو نحوها (**بيَدِه**

---

(١) (قولُه : مُتوسِّطَةً إلخ) قال الأذرَعِيُّ : وحَسَنٌ أنْ يَختَلِف ذلك باختِلافِ الأحوالِ وأزمانِ الأسباب ، وقد يقتَضِي الحالُ الإسهابَ كالحثِّ على الجِهادِ إذا طَرَقَ العدوُّ - والعِياذُ باللهِ تعالى - البلادَ وغيرُ ذلك من النهيِ عن الخُمورِ والفواحِشِ والزِّنا والظُّلمِ إذا تَتابَعَ الناسُ فيها ، وحَسُنَ قولُ الماورديِّ ، ويقصِدُ إيرادَ المعنَى الصحيحِ واختيارَ اللَّفظِ الفصِيحِ ولا يُطِيلُ إطالَةً تُمِلُّ ولا يُقَصِّرُ تقصِيرًا يُخِلُّ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم (٨٦٦) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم (٨٦٩) .

(اليُسرى) لِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حسنٍ «أنّه ﷺ قامَ في خُطبَةِ الجُمُعَةِ مُتوكِّئًا على قَوسٍ أو عَصًا» [(١)] ، وحِكمَتُه الإشارةُ إلى أنَّ هذا الدِّينَ قامَ بالسِّلاحِ ، ولِهذا قَبَضَه باليُسرى كَعادَةِ مَنْ يُريدُ الجِهادَ به (ويَشغَلُ الأُخرى) أيْ اليُمنَى (بحَرْفِ المنبَرِ فإنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا من ذلك (سكَّنَ يَدَيْه خاشِعًا) بأنْ يَجعلَ اليُمنَى على اليُسرى أو يُرْسِلُهما ، والغَرضُ أنْ يَخشَعَ ولا يعبَثَ بهما كما مَرَّ فلو أمكَنَه أنْ يَشغَلَ اليُمنَى بحَرْفِ المنبَرِ ويُرْسِلَ الأُخرى لَمْ يَبعُدْ .

(ويُكره له ولَهمْ الشُّربُ) لِئَلا يَشتَغِلَ فِكرُهمْ عمَّا همْ فيه (إلا لِشِدَّةِ عَطَشٍ) فلا يُكره ذلك ، والتَّقييدُ بالشِّدَّةِ من زيادَتِه ، وقَضيَّةُ كَلامِ الرَّوضَةِ وغيرِها أنَّه غيرُ مُعتَبَرٍ ، وهو الأوجَه (وبعدَ الفراغِ) من الخُطبَةِ (يَأخُذُ في النُّزولِ والمُؤَذِّنُ في الإقامَةِ ويُبادِرُ لِيَبلُغَ المِحْرابَ مع فراغِه) من الإقامَةِ فيَشرعَ في الصلاةِ كُلُّ ذلك مستَحَبٌّ مُبالَغَةً في تَحقيقِ الموالاةِ وتَخفيفًا على الحاضِرينَ .

(ويُكره) في الخُطبَةِ (ما ابتَدَعَه الخُطَباءُ) الجَهَلَةُ (من الإشارةِ باليَدِ) أو غيرِها (و) من (الالتِفاتِ في الخُطبَةِ الثَّانيَةِ و) من (دَقِّ الدَّرَجِ في صُعودِه) المنبَرَ بسيفٍ أو برِجلِه أو نَحوِهما (والدُّعاءِ) إذا انتَهَى صُعودُه (قبلَ الجُلوسِ للأذانِ) ورُبَّما تَوهَّموا أنَّها ساعَةُ الإجابَةِ ، وهو/ جَهْلٌ لِما سيَأتي أنَّها بعدَ جُلوسِه ٢٦١/١
وأغرَبَ البيْضاويُّ فقال : يقِفُ في كُلِّ مِرقاةٍ وقفةً خَفيفةً يَسأَلُ اللهَ فيها المعونَةَ والتَّسديدَ (ومُبالَغَةُ الإسراعِ في) الخُطبَةِ (الثَّانيَةِ) وخَفضُ الصَّوتِ بها (والمُجازَفَةُ في وصفِ الخُلَفاءِ [(٢)]) أيْ السَّلاطينِ في الدُّعاءِ لَهمْ قال صاحِبُ المُهذَّب وغيرُه : ويُكره الدُّعاءُ للسُّلطانِ ، وهو مَأخوذٌ من قولِ الشافعيِّ : ولا يدعو في الخُطبَةِ لأحَدٍ بعَينِه فإنْ فعلَ ذلك كَرِهتُه . قال النَّوويُّ : (و) المُختارُ أنَّه (لا بَأسَ بالدُّعاءِ للسُّلطانِ [(٣)]) إذا لَمْ تَكُنْ فيه مُجازَفَةٌ في وصفِه إذْ

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢٧٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة حديث رقم (١٠٥٦) .

(٢) (قولُه : والمجازَفةُ في وصفِ الخُلَفاءِ) قال في العباب : وقد يَحرُمُ .

(٣) (قولُه : ولا بَأسَ بالدُّعاءِ للسُّلطانِ إلخْ) قال أبو عَليٍّ الفارِقيُّ : تركُه في زَمانِنا يُفضِي إلى ضرَرٍ وفسادٍ فيُستَحَبُّ لدَفعِ الضَّرَرِ لا ؛ لأنه مَندوبٌ في نفسِه ، وهذا حَسَنٌ ع . ...=

يُستَحَبُّ الدُّعاءُ بصَلاحِ وُلاةِ الأُمورِ .

(ويُكره الاحتِباءُ) ، وهو أنْ يَجمع الرَّجُلُ ظَهْره وساقَيْه بثوبه أو يَدَيْه أو غيرِهما (والإمامُ يَخطُبُ) للنَّهْيِ عنه رواه أبو داوُد والترمذيُّ وحَسَّنَه وحِكمَتُه أنَّه يَجلِبُ النَّومَ فيُعَرِّضُ طهارتَه للنَّقضِ ويَمْنَعُه الاستِماعَ .

(ويُستَحَبُّ له التَّيامُنُ في المنبَرِ الواسعِ وأن يَختِمَ الخُطْبَةَ) الثَّانيَةَ (بقولِ أستَغْفِرُ اللَّهَ لي ولَكُم ، وإنْ أُغميَ عليه) فيها (استُؤْنِفتْ) وُجوبًا ، وهذا ما اختاره في الرَّوضَةِ وصَحَّحَه في المجموعِ بعدَ نَقلِه كالرَّافِعِيِّ عن صاحِب التَّهذيب أنَّ في بناءِ غيرِه على خُطبَتِه القولينِ في الاستِخلافِ في الصلاةِ ، وقَضيَّتُه أنَّ الصَّحيحَ جَوازُ بناءِ غيرِه ، وهو الأوجَه ؛ لأنَّه صَحَّحَ كَغيرِه جَوازَ الاستِخلافِ فيها بالحَدَثِ ، ولا فرقَ بين كَونِه بالإغماءِ [1] وكَونِه بغيرِه وقِياسُها بالصلاةِ أشبَه منه بالأذانِ بجامِعِ أُمورٍ تَقدَّمَتْ مع أنَّها تُفارِقُ الأذانَ بأنَّها للحاضِرينَ فلا لَبس والأذانُ للغائِبينَ فيَحصُلُ لَهمْ اللَّبسُ باختِلافِ الأصْواتِ .

قال في الرَّوضَةِ : وذَكَر صاحِبا العُدَّةِ والبيانِ أنَّه يُستَحَبُّ للخَطيب إذا وصَلَ المنبَرَ أنْ يُصَلِّيَ تَحيَّةَ المسجِدِ ثُمَّ يَصْعَدَه ، وهو غَريبٌ مَردودٌ فإنَّه خِلافُ ظاهِرِ المنقولِ عن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ والخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ فمَنْ بعدَهمْ قال الإسنَويُّ : بل الموجودُ لأئمَّةِ المذهَب الاستِحبابُ ونَقَلَ القَموليُّ عن الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عَبدِ السَّلامِ أنَّه كان يُصَلِّيها لمَّا وُلِّيَ الخَطَابَةَ بمِصرَ قال الأذرَعيُّ : والمختارُ أنَّه إذا حَضَرَ حالَ الخُطبَةِ لا يُعَرِّجُ على غيرِها قال : وقد سأَلَ الإسنَويُّ قاضي حُماةَ عن هذه فأجابَ بأنَّه يَنبَغي أنْ يُقالَ : إذا دَخَلَ المسجِدَ للخُطْبَةِ فإنْ لَمْ يقصِدْ المنبَرَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الوقتِ أو لانتِظارِ ما لا بُدَّ منه صلَّى التَّحيَّةَ وإلا فلا يُصَلِّيها ، ويَكونُ اشتِغالُه بالخُطْبَةِ والصلاةِ يقومُ مَقامَ التَّحيَّةِ كما يقومُ مَقامَها طَوافُ

= قال ابنُ عبدِ السَّلامِ : إنَّ التَرَضِّي عن الصحابةِ رضي الله عنهم على الوجه المعهودِ في زَمانِنا بدْعَةٌ غيرُ محبوبةٍ ، وبَحَثَ بعضهم استِحبابَه حيثُ كان في بَلَدِ الخُطْبَةِ مُبتَدِعٌ لا يُحِبُّ الصحابةَ إذا لَمْ يُؤَدِّ ذلك إلى فِتْنَةٍ .

(١) (قولُه : ولا فَرْقَ فيه بينَ كَونِه بالإغماءِ إلخ) قَدَّمت الفرقَ بينهما .

القُدومِ فيُحْمَلُ كَلامُ الفريقَيْنِ على هاتَيْنِ الحالَتَيْنِ قال : وهو جَوابٌ حَسنٌ ، والعَجَبُ من إهْمالِ الإسنَويِّ له هنا . ا هـ .

ويُؤَيِّدُ قولَ النَّوويِّ قولُ المتَولِّي (١) : يُستَحَبُّ للْخَطيب أنْ لا يَحْضُرَ الجامِعَ إلا بعدَ دُخولِ الوقتِ ليَشرَعَ في الخُطْبَةِ أوَّلَ وُصولِه المنبَرَ فإذا وصَلَه صَعِدَ ولا يُصَلِّي التَّحيَّةَ وتَسقُطُ عنه بالاشْتِغالِ بالخُطْبَةِ كما تَسقُطُ بالاشْتِغالِ بطَوافِ القُدومِ .

(فائِدَةٌ) قال القَموليُّ : من البِدَعِ المُنكَرةِ كَتْبُ كَثيرٍ من النَّاسِ الأوراقَ التي يُسمُّونَها حَفائِظَ في آخِرِ جُمُعَةٍ من رمَضانَ في حالِ الخُطْبَةِ لِما فيها من الاشْتِغالِ عن الاستِماعِ والاتِّعاظِ والذِّكرِ والدُّعاءِ ، وهو من أشرفِ الأوقاتِ وكِتابَةُ كَلامٍ لا يُعْرفُ مَعْناه ، وهو كعسلهون وقد يَكونُ دالاًّ على ما ليس بصَحيحٍ ، ولَمْ يُنْقَلْ ذلك عن أحَدٍ من أهْلِ العِلْمِ (٢) .

---

(١) (قولُه : ويُؤَيِّدُ قولُ النوويِّ قولَ المتَولِّي إلَخ) النوويُّ إنَّما أنكَرَ استِحبابَ فعل الإمام التحيَّةَ عندَ المنبَرِ ولَم يُنكِر استِحبابَها للإمامِ عندَ دُخوله المسجدَ فلا يُعترَضُ عليه بأنَّ ما قاله غريبٌ ضَعيفٌ نَقْلاً وبَحثًا أمَّا بَحثًا ، فلأنّ داخِلَ المسجِدِ تُستَحَبُّ له التحيَّةُ وقِياسًا على غيرِه أيضًا ، وأمَّا نقلا ، فلأنّ الموجودَ لأئمَّةِ المذهب هو استِحبابُه ، وقد صَرَّحَ به الشيخُ أبو حامِدٍ والبنْدَنيجيّ والرُّويانيُّ وسُلَيمٌ الرَّازِيُّ والجُرجانيُّ وصاحِبُ الاستِقْصاءِ والبيانِ والعدَّةِ ؛ لأنّ مَحَلَّ هذه النُّقولِ إذا حَضرَ قبلَ الزَّوال ، وعبارةُ البحرِ يُستَحَبُّ للإمامِ إذا دَخَلَ المسجِدَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ يُصَلِّيَ تَحيَّةَ المسجِدِ ثُمَّ إذا زالَتِ الشمسُ صَعِدَ المنبرَ وقال البارِزِيُّ يَنْبَغِي أن يُقال : أنّه إذا دَخَلَ الخَطِيبُ المسجِدَ للخُطْبَةِ فإنْ لَم يَصعَدْ المنبرَ لعدمِ تَحَقُّقِ الوقتِ أو لانتظارِه ما لا بُدَّ منه صَلَّى التحيَّةَ ، وإنْ صَعِدَ المنبرَ وقتَ وُصوله إليه لزَوال المانِعِ لا يُصَلِّي التحيَّةَ ويَكونُ اشتِغالُه بالخُطْبَتَينِ والصلاةِ يَقومُ مَقامَ التحيَّةِ كما يَقومُ طَوافُ القُدومِ مَقامَ التحيَّةِ فيُحمَلُ كلامُ الفريقَينِ على هذَينِ الحالَينِ ، وهو الذي تَشهدُ له السُّنَّةُ من فعل رَسول الله ﷺ قال في التوسُّطِ : وهو جَوازٌ حَسَنٌ .

(٢) (قولُه : ولَمْ يُنقَلْ ذلك عن أحَدٍ من أهل العلمِ) قال الناشِرِيُّ : ووُجِدَ بخَطِّ الفقيه الإمامِ المحدِّثِ إبراهيمَ العلَوِيِّ وقَفت على ما مِثالُه على نُسخَةٍ تُنسَبُ إلى الفقيه محمدٍ الصفِّيِّ ما هو ذا أو قَريبٌ منه يُكتَبُ في آخِرِ جُمُعَةٍ من رَمَضانَ بعدَ صَلاةِ العصرِ على ما ورَدَ في الأثَرِ لا آلاءَ إلا آلاؤُك يا الله إنّه سَميعٌ عَليمٌ مُحيطٌ به علمُك كعسلهون وبالحقِّ أنزَلْناه وبالحقِّ نزلَ ما كان في بَيتٍ فاحترَقَ ولا في مَرْكَبٍ فغرِقَ ، وسَألت عن ذلك شيخي الإمامَ شِهابَ الدِّينِ أحمدَ بنَ أبي الخَيرِ فقال : لا بَأسَ بذلك وإنْ كان في الحديثِ شيءٌ فذلك من باب الترغِيب أقولُ هذا الأثَرُ صَريحٌ في أنَّ =

(البابُ الثَّاني فيمَنْ تَلْزَمُه الجُمُعَةُ [1] ومَنْ لا تَلْزَمُه)

(ولِوُجوبِها خَمسةُ شُروطٍ) الأوَّلُ وليس مُختَصًّا بها : (التَّكليفُ فتَلْزَمُ السَّكرانَ) المُتَعَدِّي بسُكرِه جَرى تَبَعًا للإسنَويِّ [2] على أنَّه مُكَلَّفٌ وليس كَذلك كما أفهَمَه كَلامُ الرَّوضَةِ هنا ، ونَقَلَه في الطلاقِ عن أصْحابنا وغيرِهمْ في كُتُبِ الأُصولِ لانتِفاءِ الفهمِ الذي هو شرطُ التَّكليفِ ، وإنَّما صَحَّ عَقدُه ؛ لأنَّه من قَبيلِ ربطِ الأحْكامِ بالأسباب الذي هو خِطَابُ الوضعِ فلا تَلْزَمُه الجُمُعَةُ كَغيرِها وإنَّما / ٢٦٢/١
يَلْزَمُه قَضاؤُها كما ذَكَره بقولِه (ويقضيها) وُجوبًا بعدَ زَوالِ سُكرِه كَغيرِها (ظُهْرًا) فمَنْ عَبَّرَ كالنَّوويِّ في مجموعِه هنا بأنَّها تجِبُ عليه مُرادُه : وُجوبُ انعِقادِ سبَبٍ (دونَ المغْمَى عليه) ونحوِه كَصَبيٍّ فلا تَلْزَمُهما الجُمُعَةُ كَغيرِها من الصلَواتِ ولما مَرَّ قُبَيْلَ الباب السَّابقِ (و) الثَّاني : (الحُرِّيَّةُ فلا تَلْزَمُ مَن فيه رِقٌّ ، وإنْ كوتِبَ) أو كان مُبَعَّضًا ، وإنْ وقعتْ في نُبوَّتِه حَيثُ تكونُ مُهايَأَةً لِخبرِ أبي داوُد السَّابقِ في المَحَلِّ المذكورِ آنِفًا ولاشتِغالِه بخِدْمَةِ سيِّدِه فأشْبَهَ المحْبوس لِحَقِّ الغَريمِ .

(و) الثَّالِثُ : (الذُّكورةُ فلا تَلْزَمُ الخُنثَى) ولا الأُنثَى للخبرِ السَّابقِ في الأُنثَى وقِياسًا عليها في الخُنثَى ولاحْتِمالِ كَونِه أُنثَى فلا تَلْزَمُه بالشَّكِّ .

(و) الرَّابعُ : (الإقامَةُ فلا تَلْزَمُ مُسافِرًا) سفرًا مُباحًا ولو قَصيرًا لاشتِغالِه بالسَّفرِ وأسبابه [3] نَعَمْ إن خرجَ إلى قَرْيَةٍ يَبلُغُ أهْلَها نِداءُ بلدَتِه لَزِمَتْه ؛ لأنَّ هذه مَسافةٌ يجِبُ قَطعُها للجُمُعَةِ فلا يُعَدُّ سفرًا مسقِطًا لَها كما لو كان بالبلدَةِ ودارُه بَعيدَةٌ عن الجامعِ ذَكَره البغَويّ في فتاويه [4] ، فمَحَلُّ عَدَمِ لُزومِها في غيرِ ....

= الكَتْبَ بعدَ صَلاةِ العصرِ .

(١) (البابُ الثاني : فيمَن تَلْزَمُه الجُمُعَةُ) .

(٢) (قولُه : جَرَى تَبَعًا للإسنَويِّ) أي: وغيرِه (قولُه: للخبرِ السَّابقِ في الأُنثَى) وللمُحافظَةِ على السَّتْرِ ؛ ولأنه لَمَّا سقطَتْ بالرِّقِّ ، وهو نقصٌ يَزولُ فالأولى أن تَسقُطَ بالأُنوثةِ ، وهي نقصٌ لا يَزولُ .

(٣) (قولُه لاشتِغاله بالسَّفرِ وأسبابه) ولما رَواه تَمِيمٌ الدّاريُّ قال : «سَمِعت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ الجُمُعَةُ واجِبةٌ إلا على خَمسةٍ وعدَّ منهم المسافِرَ» أخرَجَه رَجاءُ بنُ المرجيّ في سُنَنِه ، ولَم يُنقَلْ أنَّه ﷺ صَلاَّها في سَفرٍ قَطُّ ولو فعلَها لاشتُهِرَتْ .

(٤) (قولُه : ذكَرَه البغَويّ في فتاويه) أشارَ إلى تصحيحِه .

هذا [١] **(لكن تُستَحَبُّ له وللعَبدِ)** بإذنِ سيِّدِه وللعَجوزِ بإذنِ زَوجِها أو سيِّدِها وللخُنثَى **(والصَّبيِّ)** إنْ أمكَنَ .

(و) الخامِسُ : **(الصِّحَّةُ ونحوُها)** من الخُلوِّ من الأعذارِ الآتيَةِ **(فلا تَلْزَمُ مَريضًا)** للخبرِ السَّابقِ **(و)** لا **(ذا عُذرٍ يُلحَقُ به [٢])** أيْ بالمرضِ المفهومِ من المريضِ **(إلا إنْ حَضَروا)** أيْ : ذَوُو الأعذارِ من المريضِ ونحوِه **(في الوقتِ ولَمْ يَتَضَرَّروا)** بأنْ لَمْ يَزِدْ مَرضُهمْ **(بالانتِظارِ)** فتَلْزَمُهمْ فلا يَجوزُ انصِرافُهمْ ، لأنَّ المانِعَ في حَقِّهِمْ مَشَقَّةُ الحُضورِ فإذا تَحَمَّلوها وحَضَروا فقد ارْتَفعَ المانِعُ وتَعَبُ العَودِ لا بُدَّ منه سواءٌ أصلَّوا الجُمُعَةَ أمْ الظُّهرَ . **(فإنْ تَضَرَّروا)** بالانتِظارِ أو لَمْ يَتَضَرَّروا لكنْ حَضَروا قبلَ الوقتِ **(فلَهمْ الانصِرافُ)** وبَحَثَ السُّبكيُّ والإسنَويُّ عَدَمَ جَوازِ انصِرافِهمْ في الثَّانيَةِ كما يَجِبُ السَّعيُ فيها على غيرِ المعْذورينَ ويُفرَّقُ ، بأنَّ المعْذور لَمْ تَلْزَمه الجُمُعَةُ وإنَّما حَضَر مُتَبَرِّعًا فجازَ له الانصِرافُ بخِلافِ غيرِه فإنَّها تَلْزَمُه فلَزِمَه ما تَتَوقَّفُ عليه **(كَغيرِهمْ)** من عَبدٍ وخُنثَى وامْرأةٍ وصَبيٍّ ومُسافِرٍ فإنَّ لَهمْ الانصِراف إذْ المانِعُ من اللُّزومِ الصِّفاتُ القائِمَةُ بهمْ ، وهي لا تَرْتَفِعُ بحُضورِهمْ **(إلا إنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ [٣])** فليس للمَعْذورينَ الانصِرافُ .

(فإنْ أحْرَمَ بها المريضُ والمُسافِرُ) ونحوُهما **(وكَذا المرْأةُ والعَبدُ)** والخُنثَى **(أجزَأتْهمْ)** ، لأنَّها أكمَلُ في المعْنَى وإنْ كانتْ أقصَر في الصُّورةِ **(وحَرُمَ الخُروجُ منها)** ولو بقَلْبِها ظُهْرًا لِتَلَبُّسِهمْ بالفرْضِ .

---

(١) (قولُه : فمَحَلُّ عدمِ لُزومِها في غيرِ هذا) جَرَى عليه الأذْرَعيُّ والزَّركَشيُّ وغيرُهما .

(٢) (قولُه : وذا عُذرٍ يُلْحَقُ به) من أعذارِ الجماعَةِ وإنْ تَعَطَّلَتِ الجُمُعَةُ بتَخَلُّفِه أو طَرَأ بعدَ الزَّوال كما سَيأتي .

(فرعٌ) لو حَلَف بالطَّلاقِ أو الإعتاقِ أنَّه لا يُصَلِّي خَلْف زَيدٍ ثُمَّ وُلِّيَ زَيدٌ إمامةَ الجامِعِ سقطَتْ عنه الجُمُعَةُ إذا لَمْ يَكُن في البلَدِ إلا جُمُعَةٌ واحدةٌ قال شيخُنا لِمَ لا يُقالُ إنَّه يحضُرُ ولا يحنَثُ ، لأنه مُكرَهٌ شرعًا فأشبَه ما لو حَلَف لا يَنْزِعُ ثَوبَه في هذا اليومِ فأجنَبَ وتَوقَّف غُسلُه على نَزْعِه وأدْرَكَته الصلاةُ فإنّه يَنْزِعُه ولا يحنَثُ ، لأنّا نَقولُ الجُمُعَةُ لها بَدَلٌ في الجُملَةِ ، وهو الظهرُ

(٣) (قولُه : إلا إنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ) نَعَم لو أُقِيمَتْ وكان ثَمَّ مَشَقَّةٌ لا تُحتَمَلُ كَمَن به إسهالٌ ظَنَّ انقِطاعَه فأحَسَّ به ولو بعدَ تحَرُّمِه وعَلِمَ من نفسِه أنَّه إنْ مَكَثَ سبقَه فالمتَّجَهُ كما قاله الأذْرَعيُّ أنَّ له الانصِراف س ، وقولُه فالمتَّجَهُ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(فرعٌ : الأعذارُ المُرخِّصةُ في تركِ الجماعةِ [١])

مِمَّا يُتَصَوَّرُ منها في الجُمُعَةِ (مُرخِّصَةٌ في تَرْكِ الجُمُعَةِ) ، وقد تَقَدَّمَ بيانُها ثُمَّ (وتَلْزَمُ زَمِنًا وشَيْخًا هَرِمًا) إنْ (وجَدا مَرْكوبًا) ولو آدميًّا (لا يَشُقُّ [٢]) رُكوبُه (بِمِلْكٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ كَأعْمَى وجَدَ قائِدًا) ولو مُتَبَرِّعًا أو بأُجرةٍ لانتِفاءِ الضَّرَرِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْه فأطْلَقَ الأكثَرونَ أنَّها لا تَلْزَمُه وقال القاضي والمُتَوَلِّي إنْ كان يُحْسِنُ المشيَ بالعَصا من غيرِ قائِدٍ لَزِمَتْه وضَعَّفَه الشَّاشِيُّ [٣] وحَمَلَه العِمْرانيُّ على مَنِ اعتادَ المشيَ إلى مَوضِعِ الجُمُعَةِ وحْدَه .

(فرعٌ) إذا وُجِدَتْ (قَرْيَةٌ فيها أربَعونَ) كامِلونَ (تَلْزَمُهمُ الجُمُعَةُ) كما عُلِمَ

١/٢٦٣ مِمَّا مَرَّ (فإنْ صلَّوها في المِصْرِ سقَطَتْ) عنهمْ سواءٌ أَسَمِعوا النِّداءَ منه أمْ لا (وأساءُوا) بذلك لِتَعْطيلِهِمُ الجُمُعَةَ في قَرْيَتِهِمْ، والمُرادُ بالإساءَةِ هنا / التَّحريمُ [٤] كما صَرَّحَ به البغَويّ والمحامِليُّ والرُّويانيُّ وكَلامُ الرَّافِعِيِّ يُفهِمُه فإنَّه ذَكَر في القِصاصِ ما يُؤخَذُ منه أنَّ لَفظَةَ أساءَ للتَّحريمِ لكنْ صَرَّحَ جَماعَةٌ بالجَوازِ منهمْ الشَّيخُ أبو

---

(١) (قولُه : الأعذارُ المرَخِّصةُ في تَركِ الجماعةِ إلَخ) لو كان به ريحٌ كَريهٌ وأمكَنَه الوُقوفُ خارجَ المسجِدِ بحيثُ لا يُؤذي فينبَغِي أنْ يَلْزَمَه حُضورُ الجُمُعَةِ غ ، والاشتِغالُ بتَجهيزِ الميِّتِ عُذرٌ كما اقتَضاه كلامُهم ، ودَلَّ عليه المعنَى ، وصَرَّحَ به الشيخُ عِزُّ الدِّينِ ، ولو اجتَمع في الحبسِ أربَعونَ فصاعِدًا كَغالب الأوقاتِ في حُبوسِ القاهرةِ بِمِصرَ فالقِياسُ أنَّه يَلزَمُهم الجُمُعَةُ ؛ لأنَّ إقامَتَها في المسجِدِ ليس بشرطٍ ، والتعدُّدُ يجوزُ عندَ عُسرِ الاجتِماعِ فعندَ تَعَذُّرِه بالكُلِّيَّةِ بطريقِ الأَوْلَى ، وحينَئذٍ فيُتَّجَه وُجوبُ النَّصبِ على الإمامِ ويَبقَى النظَرُ في أنَّه إذا لَم يَكُنْ فيهم مَنْ يَصلُحُ فهل يجوزُ لواحِدٍ من البلَدِ التي لا يَعسُرُ فيها الاجتِماعُ إقامةُ للجُمُعَةِ لهم ؛ لأنَّها جُمُعَةٌ صحيحةٌ لهم ومَشروعَةٌ أم لا ؛ لأنَّا إنَّما جَوَّزناها لهم للضَّرورةِ ولا ضرورةَ فيه ح ، قال شيخُنا : كلامُ الإسنَويِّ مُعتَمَدٌ ، ولا يُخالفُه ما ذكروه في الفلَسِ من أنَّ الحاكِمَ لو رَأى مَنعَه من الخُروجِ من الحبسِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ فلَه ذلك ؛ لأنه محمولٌ على اقتِضاءِ المصلَحةِ ما ذُكِرَ ، وهنا لا خُروجَ فيه ، وإنَّما يَفعَلُها داخِلَهُ وقولُه : فيُتَّجَه وُجوبُ النصب ، وقولُه : فهل يجوزُ لواحِدٍ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِهما .

(٢) (قولُه : وَجَدَا مركوبًا لا يَشُقُّ) أي مَشَقَّةَ المشيِ في الوحل .

(٣) (قولُه : وضَعَّفه الشاشِيُّ) والنوويُّ في نُكَتِ التنبيه لكن قَوَّاه الأذرَعِيُّ وغيرُه حملا للإطلاقِ على الغالب وكتب أيضًا بأنه يَخافُ الضَّرَرَ مع عدمِ القائِدِ.

(٤) (قولُه : والمرادُ بالإساءَةِ هنا التحريمُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

حامِدٍ فقال : الأفضَلُ أنْ يُصَلُّوا بقَرْيَتِهِمْ ، وقال ابنُ الصَّبَّاغِ : هِمْ بالخيارِ وتَحْريرُ القولِ في أسماءَ أنَّها إنَّما تَدُلُّ على التَّحريمِ بقَرينَةٍ .

(فإنْ كانوا أقَلَّ من أربَعينَ أو أهلَ خيامٍ) مَثَلا **(ونِداءُ بَلَدِ الجُمُعَةِ يَبلُغُهم لَزِمَتْهم)** ، وإنْ لَمْ يَبلُغْهم فلا : لِخبرِ «الجُمُعَةُ على مَنْ سمِعَ النِّداءَ» رواه أبو داوُد بإسنادٍ ضَعيفٍ ، لكنْ ذَكَر له البيهَقِيُّ شاهدًا بإسنادٍ جَيِّدٍ قال في المجموعِ : فإنْ حَضَر مَنْ لَمْ يَبلُغْه النِّداءُ فلَه أنْ يَنصَرِف مع الكراهَةِ بخِلافِ مَنْ لَمْ يَبلُغْه في البلَدِ يَلْزَمُه الحُضورُ قَطْعًا **(والمُعْتَبَرُ نِداءُ صَيِّتٍ)** أيْ عالي الصَّوتِ **(يُؤَذِّنُ كَعادَتِه)** في عُلوِّ الصَّوتِ **(وهو على الأرضِ في طَرَفِها)** أيْ طَرَفِ البلدَةِ **(الذي يَليهِمْ والأصْواتُ هادِئَةٌ والرِّياحُ راكِدَةٌ)** ، واعتُبر الطرفُ الذي يَليهِمْ ؛ لأنَّ البلدَةَ قد تَكبُرُ بحَيْثُ لا يَبلُغُ أطرافَها النِّداءُ بوسطِها فاحتيطَ للعِبادَةِ واعتُبر هدوءُ الأصْواتِ والرِّياحِ لِئَلا يَمْنَعا بُلوغَ النِّداءِ أو تُعينُ عليه الرِّياحُ **(لا على عالٍ)** أيْ يُعتَبَرُ كَونُ المُؤَذِّنِ على الأرضِ لا على عالٍ ؛ لأنَّه لا ضَبطَ لِحَدِّه **(إلا)** أنْ تكونَ البلدَةُ **(في أرضٍ بين أشجارٍ)** كَطَبَرِستانَ [1] فإنَّها بين أشجارٍ تَمنَعُ بُلوغَ الصَّوتِ فيُعتَبَرُ فيها العُلوُّ على ما يُساوي الأشجار ، وقد يُقالُ : المُعتَبَرُ السَّماعُ لو لَمْ يَكُن مانِعٌ وفي ذلك مانِعٌ فلا حاجَةَ إلى استِثْنائِه ، وعِبارتُه أعَمُّ من تَقييدِ الأصْلِ بطَبَرِستانَ ، **(و)** المُعتَبَرُ **(أنْ يَكونَ المُصْغي)** للنِّداءِ **(مُعتَدِلَ السَّمعِ [2] فإنْ سمِعَه لَزِمَتْهم)** وإلا فلا ، وخرجَ بالمُعتَدِلِ الأصَمُّ ومَنْ جاوزَ سمْعُه حَدَّ العادَةِ **(وإنْ لَمْ يَسمَعوا النِّداءَ لِكَونِهِمْ في وهْدَةٍ)** من الأرضِ ولو كانوا باستِواءٍ سمِعوا **(أو سمِعَه الأبعَدُ لِكَونِهِمْ على قُلَّةٍ)** من جَبَلٍ ولو كانوا باستِواءٍ لَمْ يَسمَعوا **(لَزِمَتْ مَنْ في الوهْدَةِ فقَطْ)** أيْ دونَ مَنْ على قُلَّةِ الجَبَلِ اعتِبارًا بتَقديرِ الاستِواءِ ، والخبرُ السَّابقُ مَحْمولٌ على الغالِب ، ولو أُخِذَ بظاهرِه لَلَزِمَتِ البعيدَ المُرتَفِعَ دونَ

---

(١) (قولُه كَطَبَرِستانَ) ضَبَطَها النوويُّ في تَهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ بفتحِ الطَّاءِ والرَّاءِ وإسكانِ الباءِ والأذرَعِيُّ بفتحِ الطَّاءِ والباءِ وإسكانِ الرَّاءِ وفتحِ السِّينِ .

(٢) (قولُه : وأنْ يَكونَ المصغِي مُعتَدِلَ السَّمعِ) هل يُشترَطُ أنْ يَسمع سماعًا يُمَيِّزُ به بينَ كَلماتِ الأذانِ أو يكتَفِي بسماعٍ لا تَمييزَ معه نُقِلَ عن أبي شُكَيلٍ من عُلَماءِ اليَمَنِ الأوَّلُ وفيه نظرٌ ، والظَّاهرُ الاكتِفاءُ بسماعٍ يَعرِفُ به أنَّ ما سَمِعَه نِداءُ الجُمُعَةِ وإنْ لَمْ يُمَيِّزْ بينَ كَلماتِ الأذانِ .

القَريب المُنخَفِضِ ، وهو بَعيدٌ ، وإنْ صَحَّحَه في الشَّرحِ الصَّغيرِ وقُلَّةُ الجَبَلِ بالتَّشديدِ رأسُه (فإنْ سمِعَ) المُعْتَدِلُ النِّداءَ (من بَلَدَيْنِ فحُضورُ الأكثَرِ) منهما (جَماعَةً أولى) فإنْ استَوَيا فيُحتَمَلُ مُراعاةُ الأقرب (١) كَنَظيرِه في الجَماعَةِ ويُحتَمَلُ مُراعاةُ الأبعَدِ لِكَثْرَةِ الأجرِ .

(والغَريبُ المُقيمُ) ببلدَةٍ (إذا لَمْ يَستَوطِنْ) بها بل عَزْمُه الرُّجوعُ إلى وطَنِه بعدَ مُدَّةٍ يَخرُجُ بها عن كَونِه مُسافِرًا ، وإنْ طَالَتْ كالمُتَفَقِّه والتَّاجِرِ (لَزِمَتْه) الجُمُعَةُ لإقامَتِه مع سماعِه النِّداءَ (ولَمْ تَنعَقِدْ به) لِعَدَمِ استيطَانِه كما مَرَّ ذلك .

(فرْعٌ : العُذْرُ الطارِئُ) ولو (بعدَ الزَّوالِ يُبيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ إلا السَّفَرُ فلا يُنْشِئُه (٢) بعدَ الفجرِ ولو لِطَاعَةٍ) كَسفرِ حَجٍّ فرضًا أو نَفلا كما لا يُنْشِئُه مُباحًا كَسفرِ تِجارةٍ أمَّا بعدَ الزَّوالِ ؛ فلأنَّها لَزِمَتْه ، فيَحرُمُ اشتِغالُه بما يُفوِّتُها كالتِّجارةِ واللَّهوِ ، ولا يقدَحُ كَونُ الوُجوب موسَّعًا إذ النَّاسُ تَبَعٌ للإمامِ فيها فتَعَيَّنَ انتِظارُه ، وأمَّا قبلَه ؛ فلأنَّها مُضافةٌ إلى اليَومِ ، وإنْ كان وقتُها بالزَّوالِ ، ولِهذا يُعْتَدُّ بغُسلِها ، ويَلْزَمُ السَّعْيُ بَعيدَ الدَّارِ قبلَه نَعَمْ إنْ وجَبَ السَّفرُ فورًا كإنقاذِ ناحيَةٍ (٣) وطِئَها الكُفارُ أو أسرى اختَطَفوهمْ وظَنَّ أو جُوِّزَ إدراكُهمْ فالوجه كما قال الأذرعيُّ أخذًا من كَلامِ البنْدَنيجيِّ وغيرِه وُجوبُ السَّفرِ فضْلا عن جَوازِه أيْ : المأخوذِ من قولِه كَغيرِه .

(فإنْ خَشيَ) من عَدَمِ سفرِه (ضَررًا كانقِطَاعِ (٤) الرُّفقَةِ) أيْ انقِطَاعِه عنهمْ (أو أمْكَنَه إدراكُها) بمَعْنَى تَمَكَّنَ من إدراكِها (٥) (في طَريقِه) أو مَقصِدِه (لَمْ يَحْرُمْ) سفرُه قبلَ الزَّوالِ ولا بعدَه لِخبرِ الحاكِمِ وصَحَّحَه «لا ضَرر ولا ضِرار في

---

(١) (قولُه : فيُحتَمَلُ مُراعاةُ الأقرَبِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه إلا السَّفرُ فلا يُنْشِئُه إلخْ) فلا يجوزُ له الترَخُّصُ ما لَمْ تَفُتِ الجُمُعَةُ كما سَيأْتي .

(٣) (قولُه : كإنقاذِ ناحيَةٍ إلخْ) وحَجٌّ تَضيَّقَ وخاف الفوتَ .

(٤) (قولُه : فإنْ خَشِيَ ضرَرًا لنقِطاعِ إلخ) الظَّاهرُ أنّه لا عبرةَ بتَخَلُّفِه عن الرُّفقَةِ في سَفرِ النُّزهةِ ونحوِه من سَفرِ البطَّالينَ وإنْ شَمِلَه كلامُ الرَّافِعيِّ والنوويِّ ،وقولُه : الظَّاهرُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : بمعنَى تَمَكَّنَ من إدراكِها) إذْ ليس المرادُ بالإمكانِ ما يُقابلُ الاستِحالَةَ بل غَلَبةُ ظَنِّه إدراكُها .

الإسلام» (١) في الأوَّلِ ولِحُصولِ الغَرضِ في الثَّاني (٢) ، ومُقتَضَى كَلامِه كَغيرِه (٣) أنَّ مُجَـرَّدَ انقِطَاعِه عن الرُّفقَةِ بلا ضَررٍ وليس عُذرًا قال في المُهمَّاتِ : والصَّوابُ خِلافُه لِما فيه من الوحْشَةِ ، وكما في نَظيرِه من التَّيَمُّمِ وبه جَزَمَ في الكِفايَةِ ، وفرَّقَ بينه وبين نَظيرِه في التَّيَمُّمِ بأنَّ الطُّهْرَ يَتكَرَّرُ في كُلِّ يَومٍ بخِلافِ الجُمُعَةِ ، وقد يُفرَّقُ أيضًا بأنَّه يُغتَفرُ في الوسائِلِ ما لا يُغتَفرُ في المقاصِدِ (وإلا) أيْ ، وإنْ لَمْ يَخْشَ ضَررًا ولا أمْكَنَه إدراكُها فيما ذُكِر وسافر (عَصَى بسفرِه) لِتَفويتِها بلا ضَررٍ (ولَمْ يَترَخَّصْ) ما لَمْ تَفُتِ الجُمُعَةُ (ويُحْسبُ ابتِداءُ سفرِه من فواتِها) لانتِهاءِ سبَبِ / المغصيَةِ . ٢٦٤/١

(فرعٌ : يُستَحَبُّ لِمَن يَرجُو زَوال عُذرِه) قَبل فواتِ الجُمُعةِ (كالعبدِ) يَرجُو العِتقَ (والمَرِيضِ) يَرجُو الخِفةَ (تأخِيرُ الظُّهرِ إلى أن) ييأسَ مِن إدرَاكِ الجُمُعةِ بأن (يَرفع الإمَامُ رَأسَه مِن الرُّكُوعِ الثَّانِي) (٤) ، لأنَّه قَد يَزُولُ عُذرُه قَبل ذلك فيَأتِي بها كامِلاً وقِيل بأن يُسلِّمَ الإمَامُ (٥) وعليه جَماعَةٌ وأيِّدَ بمَا سَيأتِي فِي غَيرِ المَعذُورِ مِن أنَّه لو أحرَمَ بالظُّهرِ قَبلَ السَّلامِ لم يَصِحَّ وأجِيب بأنَّ الجُمُعَةَ ثَمَّ لازِمَةٌ فلا تُرفعُ إلا بيَقِينٍ بخِلافِها هنا .

---

(١) صحيح : رواه الحاكم (٢/٦٦) ورواه ابن ماجه (٢/٧٨٤) في باب الإحكام باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠) دون لفظ «في الإسلام» .

(٢) (قولُه : ولِحُصولِ الغَرَضِ في الثاني) نَعَم شرطُه أنْ لا تَتعَطَّلَ جُمُعَةُ بَلَدِه بسَفرِه وإلا فيَحرُمُ أيضًا ع جزمَ به صاحِبُ التعجيزِ قال الأذرَعِيُّ : ولَـم أرَه لغيرِه ، ولو سافرَ يومَ الجُمُعَةِ بعدَ الفجرِ ثُمَّ طَرَأَ عليه جُنونٌ أو موتٌ فالظَّاهرُ سُقوطُ الإثمِ عنه كما إذا جَامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ وأوجَبنا عليه الكَفَّارةَ ثُمَّ طَرَأَ عليه المـوتُ أو الجُنـونُ ، وقولُه : قال الأذرَعِيُّ : ولَـم أرَه لغيرِه قال شيخُنا : فالأوجَـهُ خِلافُه .

(٣) (قولُه : ومُقتَضَى كلامِه كَغيرِه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : إلى أن يرفعَ الإمامُ رَأسَه من الرُّكوعِ الثاني) لو كان مَنْزِلُه بَعِيدًا فانتهى إلى حَدٍّ لو أخَذَ في السَّعيِ لَم يُدرِك الرُّكوعَ الثاني حصلَ الفواتُ في حَقِّه

(٥) (قولُه : وقِيلَ : بأنْ يُسَلِّمَ الإمامُ) وقِيلَ : يُراعَى تَصَوُّرُ الإدراكِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ فمَن بَعُدَ مَنْزِلُه ولو سَعَى لَم يُدرِكها فهو آيِسٌ وإنْ لَم يرفع الإمامُ رَأسَه ، وجزمَ به في الأنوارِ قال شيخُنا والأصحُّ خلافُه .

(وتُصَلِّي) استِحبابًا **(المَرأةُ و)** سَائِرُ **(مَن لم يُرجَ زَوالُ عُذرِه أول الوقت)** ليَحُوزَ فضِيلته قَال فِي الرَّوضَةِ والمجمُوعِ هذا اختِيَارُ الخُرَاسَانِيِّين ، وهو الأصَحُّ (١) وقَال العِرَاقِيُّون هذا كالأول فيُستَحَبُ له تَأخِيرُ الظُّهرِ حَتَّى تفُوتَ الجُمُعةُ ، لأنَّه قَد يَنشَطُ لها ، ولأنَّها صَلاةُ الكامِلِين فاستُحِبَّ تَقدِيمُها قَال والاختِيَارُ التَّوسُّطُ (٢) فيُقَالُ إن كان جازِمًا بأنَّه لا يَحضُرُها ، وإن تَمَكَّن مِنها أُستُحِبَّ له تَقدِيمُ الظُّهرِ وإن كان لو تمَكَّن أو نشِطَ حَضَرَها أُستُحِبَّ له التَّأخِيرُ ومَا نقَله عن العِرَاقِيِّين نصَّ عليه فِي الأمِّ ، وقَال الأذرَعِيُّ : إنَّه المَذهبُ ثُمَّ مَحَلُّ الصَّبرِ إلى فوتِ الجُمُعةِ إذا لم يُؤَخِّرها الإمَامُ إلى أن يَبقَى مِن وقتِها أربعُ رَكعاتٍ وإلا فلا يُؤَخِّرُ الظُّهرَ ذكرَه فِي نُكتِ التَّنبيه (٣) .

(ويُستَحَبُّ لهم) أي للمَعذُورِين **(الجَمَاعةُ)** فِي ظُهرِهم لعُمُومِ أدِلتِها **(ويُخفُونها)** استِحبابًا **(إن خَفِيَ عُذرُهم)** لئَلا يُتَّهمُوا بالرَّغبةِ عن صَلاةِ الإمَامِ أو الجُمُعةِ قَال المُتولِّي وغَيرُه ويُكرَه لهم إظهارُها قَال الأذرَعِيُّ : وهو ظَاهرٌ إذا أقَامُوها بالمَسَاجِدِ فإن كان العُذرُ ظَاهِرًا فلا يُستَحَبُّ الإخفاءُ لانتِفاءِ التُّهمَةِ **(فإن صَلوا الظُّهرَ لعُذرٍ أو شَرَعُوا فِيها فزَال العُذرُ قَبل فواتِ الجُمُعةِ أجزَأتهم)** لأدَاءِ فرضِ وقتِهم فلا تَلزَمُهم الجُمُعةُ ولا حاجَةَ لقَوله لعُذرٍ ، لأنَّ ضَمِيرَ صَلوا للمَعذُورِين **(إلا الخُنثَى)** إذا بان رَجُلاً فتَلزَمُه ، لأنَّه تَبيَّن أنَّه كان رَجُلاً حِين صَلاتِه (٤) **(لكِن يُستَحَبُّ لهم)** أي للمَعذُورِين غَيرِ الخُنثَى المَذكُورِ **(الجُمُعةُ)** بعدَ فِعلهم الظُّهرَ حَيثُ لا مَانِع خُرُوجًا مِن الخِلافِ .

(فرْعٌ مَنْ لا عُذر له لا يَصِحُّ ظُهْرُه قبلَ سلامِ الإمامِ) من الجُمُعَةِ لِتَوجُّه

---

(١) (قولُه : وهو الأصحُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال : والاختيارُ التوسُّطُ) أشارَ إلى تَضعِيفِه .

(٣) (قولُه : ذكرَه في نُكَتِ التنبيه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : لأنه تَبَيَّنَ أنّه كان رَجُلا حينَ صَلاتِه) ليَنظُرَ فيما لو عَتَقَ العبدُ قبلَ فِعله الظهرَ ففعلَها جاهلاً بعِتقِه ثُمَّ علمَ به قبلَ فواتِ الجُمُعَةِ أو تخَلَّف للعُري ثُمَّ بانَ أنَّ عندَه ثوبًا نَسِيَه أو للخَوفِ من ظالمٍ أو غَريمٍ ثُمَّ بانَتْ غيبَتُهما وما أشبَه هـذا ، والظَّاهرُ أنه يلْزَمُه حُضورُ الجُمُعَةِ . غ ، وقولُه : والظَّاهرُ أشارَ إلى تصحيحِه .

فرضِها عليه بناءً على الأصَحِّ أنَّها الفرضُ الأصْليُّ وإلا لجَازَ تَرْكُ البدَلِ إلى الأصْلِ كما مَرَّ ، ولأنَّه لَمْ يَتَحقَّق فواتُها لجَوازِ بُطْلانِها (فإنْ صَلاها) أيْ : الظُّهْرَ حينَئِذٍ (جاهلا) بذلك (انقلَبتْ نَفْلا) كَنظائِرِها (وبعدَ سلامِه) أيْ : الإمامِ (يَلْزَمُه) أيْ : غيرَ المعْذورِ (أداءُ الظُّهرِ على الفورِ) ، وإنْ كانتْ أداءً (لِعِصْيانِه) بتَفْويتِ الجُمُعَةِ فأشْبَهَ عِصْيانَه بخُروجِ الوقتِ ، وهذا من زيادَتِه وذَكَره في المُهمَّاتِ تَفقُّهًا[1] (ولو تركها أهلُ البلَدِ فصلَّوا الظُّهر لَمْ تَصِحَّ) لِتَوجُّه فرْضِها عليهمْ كما مَرَّ (ما لَمْ يَضِقِ الوقتُ) عن خُطبَتَيْنِ وركعَتَيْنِ ، والأصَحُّ لِيَأْسِهِمْ منها حينَئِذٍ .

(فرْعٌ) قال في المجموعِ : قال الماوَرْديُّ : يُستَحَبُّ لِمَنْ ترك الجُمُعَةَ بلا عُذْرٍ أنْ يَتَصَدَّقَ بدينارٍ أو نِصْفِ دينارٍ لِخبرِ «مَنْ ترك الجُمُعَةَ فلْيَتَصَدَّق بدينارٍ أو بنِصْفِ دينارٍ» رواه أبو داوُد وغيرُه بسنَدٍ ضَعيفٍ ، قال : ورُوِيَ «فلْيَتَصَدَّق بدِرْهَمٍ أو نِصْفِ دِرْهَمٍ أو صاعِ حِنطَةٍ أو نِصْفِ صاعٍ» وفي رِوايَةٍ «بمُدٍّ أو نِصْفِ مُدٍّ»[2] واتَّفقوا على ضَعْفِه وقولُ الحاكِمِ أنَّه صَحيحٌ مَرْدودٌ .

* * *

---

(١) (قولُه : ذكَرَه في المهمَّاتِ تَفقُّهًا) جزمَ به في المجموعِ .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢٧٧/١) حديث (١٠٥٣) ورواه النسائي (٨٩/٣) حديث (١٣٧٢) وابن ماجه (٣٥٨/١) حديث (١١٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٤/٥) حديث (٢٠١٧١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩/٧) حديث (٢٧٨٩) ، وابن خزيمة (١٧٨/٣) حديث (١٨٦١) والحاكم (٤١٥/١) حديث (١٠٣٥) .

(البابُ الثَّالِثُ في كَيْفيَّةِ إقامَةِ الجُمُعَةِ) بعدَ شُروطِها

(وهي ركعَتانِ) كَغيرِها في الأركانِ (وتمتازُ) عن غيرِها (بأُمورٍ [١] مَندوبَةٍ الأوَّل الغُسلُ) [٢] / بل يُكره تَرْكُه لأخبارِ الصَّحيحَيْنِ «إذا أتَى أحَدُكُم الجُمُعَةَ فلْيَغتَسِلْ» [٣] يَومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ أيْ : مُؤَكَّدٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وحَقٌّ على كُلِّ مسلِمٍ يَغتَسِلُ في كُلِّ سبعَةِ أيَّامٍ يَومًا زادَ النَّسائِيّ «هو يَومُ الجُمُعَةِ» [٤] وصَرفَها عن الوُجوب خبرُ «مَنْ تَوضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ ومَنِ اغتَسلَ فالغُسلُ أفضَلُ» [٥] رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه وخبرُ مسلِمٍ «مَنْ تَوضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ فدَنا واستَمع وأنصَتَ غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعَةِ وزيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ» [٦] ٢٦٥/١

---

(١) (قولُه : وتمتازُ عن غيرِها بأُمورٍ إلَخ) رَوى المنذِريُّ في جُزْءٍ جَمَعَهُ فيما جاءَ في غُفرانِ ما تَقدَّمَ من الذُّنوب وما تأخَّرَ من حَديثِ أنَسٍ يرفعُه «مَنْ قَرأَ إذا سَلَّمَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ أنْ يُثنِيَ رِجلَيه فاتِحةَ الكِتاب وقُل هو اللهُ أحَدٌ والمعَوِّذَتَينِ سَبعًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبه وما تأخَّرَ ، وأُعطِيَ من الأجرِ بعددِ مَنْ آمَنَ باللهِ ورَسوله» ورَوى ابنُ السُّنِّيِّ من حَديثِ عائِشةَ رَفعَتْه «مَنْ قَرأَ بعدَ صَلاةِ يوم الجُمُعَةِ قُل هو اللهُ أحَدٌ والمعَوِّذَتَينِ سَبعَ مرَّاتٍ أعاذَه اللهُ بها من السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأُخرى» وقال البارزِيُّ : في كِتابه فضائِلُ القرآنِ خَرَّجَ ابنُ وهْبٍ عن الحسَنِ برَفعِه قال : «مَنْ قَرأَ عندَ تَسليمِ الإمامِ يومَ الجُمُعَةِ ، وهو ثانٍ إحدَى رِجلَيه قبلَ أنْ يَعطِفَها . وقبلَ أنْ يتكَلَّمَ قُل هو اللهُ أحَدٌ سَبعًا وقُل أعوذُ برَبِّ الفلَقِ وقُل أعوذُ برَبِّ الناسِ سَبعًا حُفِظَ له دِينُه ودُنياه وأهلُه وولَدُه» ، وخَرَّجَ أبو عُبَيدٍ أيضًا عن ابنِ شِهابٍ قال : مَنْ قَرأَ قُل هو اللهُ أحَدٌ والمعَوِّذَتَينِ بعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ حينَ يُسَلِّمُ الإمامُ قبلَ أنْ يتكَلَّمَ سَبعًا سَبعًا كان ضامِنًا قال أبو عُبَيدٍ : أرادَ على اللهِ هو ومالُه وولَدُه من الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ .

(٢) (قولُه : الأوَّل الغُسلُ) ضابطُ الفرقِ بينَ الغُسل الواجِب والمستَحَبّ كما قاله الحَليمِيُّ في شُعَب الإيمانِ والقاضِي الحُسَينُ في كِتاب الحجّ أنَّ ما شُرِعَ بسَبَبٍ ماضٍ كان واجِبًا كالغُسل من الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ والموتِ ، وما شُرِعَ لمعنًى في المستقبَل كان مُستَحَبًّا كأغسال الحجِّ ، واستثنى الحَليمِيُّ من الأوَّل الغُسلَ من غُسل الميِّتِ قال الزَّركَشِيُّ : وكذا الجُنونُ والإغماءُ والإسلامُ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٧٧) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء حديث رقم (٨٩٨) .

(٥) صحيح : رواه الترمذي في سننه (٢/٣٦٩) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة حديث (٤٩٧) .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، حديث (٨٥٧) .

ويُستَحَبُ فعلُه (عند الرَّواحِ) إليها (ويَجوزُ بعدَ الفجرِ) لا قبلَه ، لأنَّ الأخبار علَّقَتْه باليَومِ ، ويُفارِقُ غُسلَ العيدِ حَيثُ يُجزِئُ قبلَ الفجرِ ببَقاءِ أثَرِه إلى صَلاةِ العيدِ لِقُرْب الزَّمَنِ وبأنَّه لو لَمْ يَجُز قبلَ الفجرِ لَضاقَ الوقتُ وتَأخَّر عن التَّكبيرِ إلى الصلاةِ وفي كَلامِه قُصورٌ ، والغَرضُ أنَّ الغُسلَ لَها سُنَّةٌ من بعدِ الفجرِ إلى الرَّواحِ إليها وأنَّه يُسنُّ تَقريبُه من الرَّواحِ ، لأنَّه أفضَى إلى الغَرضِ من التَّنظيفِ ولو تَعارضَ الغُسلُ والتَّكبيرُ فمُراعاةُ الغُسلِ كما قال الزَّرْكَشِيُّ [١] : أولى ، لأنَّه مُختَلَفٌ في وُجوبه ، ولأنَّ نَفعَه مُتَعَدٍّ إلى غيرِه [٢] بخِلافِ التَّكبيرِ ويَختَصُّ (بمَن يَحضُرُها) وإنْ لَمْ تَلْزَمه لِمَفهومِ خبرِ «إذا أتَى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيَغتَسِلْ» ولِخبرِ البيهَقيِّ بسنَدٍ صَحيحٍ «مَنْ أتَى الجُمُعَةَ من الرِّجالِ والنِّساءِ فلْيَغتَسِلْ ومَن لَمْ يَأْتِها فليس عليه غُسلٌ » ويُفارِقُ العيدَ حَيثُ لا يَختَصُّ بمَنْ يَحضُرُ بأنَّ غُسلَه للزِّينَةِ وإظهارِ السُّرورِ ، وهذا للتَّنظيفِ ودَفعِ الأذَى عن النَّاسِ ، ومثلُه يَأتي في التَّزيينِ قال الرَّافِعيُّ : وقد يُضايقُ في هذا الفرقِ

(ولا يُبطِلُه الحَدَثُ) فيَتَوضَّأُ (و) لا (الجَنابَةُ) فيَغتَسِلُ لَها (ويَتَيَمَّمُ العاجِزُ عنه) بنيَّتِه [٣] إحرازًا للفضيلَةِ كَسائرِ الأغسالِ (ويلزَمُ البعيدَ) عن الجامعِ (السَّعيُ) إلى الجُمُعَةِ (قبلَ الزَّوالِ) لِتوقُّفِ أداءِ الواجِب عليه ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه هنا على الرَّوضَةِ .

(فرْعٌ : من الأغسالِ المسنونَةِ أغسالُ الحَجِّ والعيدَيْنِ) وستَأتي في مَحالِّها (والغُسلُ من غُسلِ الميِّتِ) مسلِمًا أو كافِرًا (سُنَّةٌ كالوُضوءِ من مَسِّه) سواءٌ أكان الغاسِلُ طاهِرًا أمْ لا كَحائِضٍ لِخبرِ «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ ومَن حَمَلَه

---

(١) (قولُه : فمُراعاةُ الغُسل كما قال الزَّركَشِيُّ) أي وغيرُه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولأنَّ نَفعَه مُتَعدٍّ إلى غيرِه إلخ) قال الأذرَعِيُّ : الأقربُ أنَّه إن كان بجَسَدِه عَرَقٌ كثيرٌ وريحٌ كَريهٌ أخَّرَ وإلا بَكَّرَ ، وقولُه : الأقرَبُ إلخ أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه .

(٣) (قولُه : ويتيَمَّمُ العاجزُ عنه بنيَّتِه) قال شيخُنا : فيجوزُ أنْ يَنويَ التيَمُّمَ بَدَلاً عن الغُسل المسنونِ أو ما في معناه ، وليس هذا في معنَى أنَّ نيَّةَ التيَمُّمِ مُمتَنِعَةٌ ، لأنه وسِيلَةٌ فلا يَكونُ مَقصِدًا إذْ مَحَلُّه إذا تَجَرَّدَ وحدَه ، وأمَّا هنا فذكرَ البدَليَّةَ أخرَجَه كما تَقدَّمَ ، ويَفوتُ غُسلُ الجُمُعَةِ باليأسِ مِن فعلِها .

فليَتَوضَّأْ» [١] رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه [٢] وقِيس بالحملِ المسُّ [٣] وصَرفه عن الوُجوب خبرُ «ليس عليكُمْ في غُسلِ مَيِّتِكُمْ غُسلٌ إذا غَسَّلْتُموه» [٤] رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ البُخاريِّ ، وقِيس بالغُسلِ الوُضوءُ وقولُ المُصَنِّفِ سُنَّةٌ إيضاحٌ (وكَذا) يُسنُّ (غُسلُ كافِرٍ أسلَمَ) و (لَمْ يَسبق منه جَنابَةٌ أو حَيْضٌ) أو نحْوُه «لأنَّه ﷺ أمَرَ به قَيس بنَ عاصِمٍ لَمَّا أسلَمَ [٥]» [٦] رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه وصَحَّحَه ابنا خُزَيْمَةَ وحِبَّانُ وحَمَلوه على النَّدب ؛ لأنَّه قد أسلَمَ خَلْقٌ كَثيرٌ ولَمْ يُؤْمَروا بالغُسلِ ، ولأنَّ الإسلامَ تَرْكُ مَعْصيَةٍ فلَمْ يَجِب معه غُسلٌ كالتَّوبَةِ من سائِرِ المعاصي ، ويُسنُّ غُسلُه بماءٍ وسِدْرٍ وأنْ يَحْلِقَ رأسه قبلَ غُسلِه لا بعدَه كما وقع لِبعضِهِمْ (وإلا) أيْ : وإنْ سبَقَ منه جَنابَةٌ أو نحوُها (وجَبَ) غُسلُه ، وإنِ اغتَسلَ في الكُفرِ كما مَرَّ في صِفَةِ الوُضوءِ (ووقتُه بعدَ الإسلامِ) لا قبلَه إذْ لا سبيلَ إلى تَأخيرِ الإسلامِ الواجِب ، وما في خبرِ ثُمامَةَ من أنَّه أسلَمَ فاغتَسلَ ثُمَّ جاءَ فأسلَمَ مَحْمولٌ على أنَّه أسلَمَ ثُمَّ اغتَسلَ ثُمَّ أظهَرَ إسلامَه بقَرينَةِ روايَةٍ أُخرى .

(و) يُسنُّ (الغُسلُ للإفاقَةِ من الجُنونِ و) من (الإغْماءِ) [٧] للاتِّباعِ في الإغماءِ رواه الشَّيخانِ وفي مَعْناه الجُنونُ بل أولى ؛ لأنَّه يُقالُ كما قال الشافعيُّ :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢٠١) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث رقم (٣١٦١) .

(٢) (قولُه : رَواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه) وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وابنُ السَّكَنِ وقال الماورديُّ : خَرَّجَ بعض أصحاب الحديثِ لِصِحَّتِه مِائَةً وعِشرينَ طَرِيقًا لكنْ قال البُخاريُّ : الأشبَه وقفُه على أبي هرَيرةَ .

(٣) (قولُه : وقِيسَ بالحمل المسُّ) لو لَمْ يَرِدْه لَمَا صحَّ قولُه كالوضوءِ من مسِّه .

(٤) حسن : رواه الحاكم (١/٥٤٣) حديث (١٤٢٦) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٠٦) حديث (١٣٥٨) وحَسَّنَ الحافظُ إسناده .

(٥) (قولُه : أَمَرَ به قَيسَ بنَ عاصِمٍ لَمَّا أسلَمَ) وكذلك ثُمامةَ بنَ أثالٍ .

(٦) صحيح : رواه الترمذي (٢/٥٠٢) كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، حديث رقم (٦٠٥) .

(٧) (قولُه : والغُسلُ للإفاقَةِ من الجُنونِ والإغماءِ) شَمِلَ كلامُه في الغُسلِ للإفاقَةِ من الجُنونِ والإغماءِ غيرَ البالغِ .

قَلَّ مَنْ جُنَّ إلا وأنزَلَ فإنْ قلت : لِمَ لَمْ يَجِب كما يَجِبُ الوُضوءُ قلت : لا علامَةَ ثَمَّ على خُروجِ الرِّيحِ بخِلافِ المنيِّ فإنَّه مُشاهَدٌ .

(و) يُسنُّ الغُسلُ (لِكُلِّ اجتِماعٍ) كالاجتِماعِ لِكُسوفٍ أو استِسقاءٍ كما في الجُمُعَةِ ونحوِها ، (ولِتَغَيُّرِ رائِحَةِ البدَنِ) إزالَةً للرَّائِحَةِ الكريهَةِ (و) الغُسلُ (من الحِجامَةِ و) من (الخُروجِ من الحَمَّامِ) عند إرادةِ الخُروجِ سواءٌ أتَنَوَّر أم لا لِما روى البيهَقِيُّ بسنَدٍ صَحيحٍ عن عَبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ « كُنَّا نَغتَسِلُ من خَمسٍ من الحِجامَةِ والحَمَّامِ ونَتفِ الإبطِ ومن الجَنابَةِ ويَومِ الجُمُعَةِ » (١) وحِكمَتُه كما أشار إليه الشافعيُّ أنَّ ذلك يُغَيِّرُ الجَسدَ ويُضعِفُه والغُسلُ يَشُدُّه ويُنعِشُه ، ويُؤخَذُ منه أنَّه يُسنُّ الغُسلُ للفصدِ ونحوِه ومن الأغسالِ المسنونَةِ الغُسلُ للاعتِكافِ كما في لَطيفِ ابنِ خَيْرانَ عن النَّصِّ ، ولِكُلِّ ليلَةٍ من رمَضانَ على ما قاله الحَليميُّ وغيرُه ، وقَيَّدَه الأذرعيُّ بمَن يَحضُرُ الجَماعَةَ ولِدُخولِ الحَرمِ ولِحَلْقِ العانَةِ كما في رونَقِ الشَّيخِ أبي حامِدٍ ولُبابِ المحامِليِّ ، ولِبُلوغِ الصَّبيِّ بالسِّنِّ كما في الرَّونَقِ ولِدُخولِ المدينَةِ كما قاله الخَفافُ والنَّوويُّ في مَناسِكِه ، والغُسلُ في الوادي عند سيَلانِه كما ذَكَروه في الاستِسقاءِ (وآكَدُها غُسلُ الجُمُعَةِ) لِكَثرَةِ الأخبارِ الصَّحيحَةِ فيه (ثُمَّ غُسلُ غاسِلِ الميِّتِ) للاختِلافِ في وُجوبه ، (وفائِدَتُه) أيْ : ومن فوائِدِ كَونِ ذلك / آكَدَ (التَّقديمُ) له (كما لو أوصَى) أو وكَّلَ (بماءٍ للأُولى) كما مَرَّ بَيانُه في التَّيَمُّمِ . ٢٦٦/١

(تَنبيهٌ) قال الزَّرْكَشِيُّ (٢) قال بعضُهم : إذا أرادَ الغُسلَ للمَسنوناتِ نَوى أسبابَها إلا الغُسلَ من الجُنونِ فإنَّه يَنوي الجَنابَةَ ، وكذا المُغمَى عليه ذَكَره صاحِبُ الفُروعِ قلت : ويُغتَفرُ عَدمُ الجَزمِ بالنِّيَّةِ هنا للضَّرورةِ كما لو شَكَّ في الخارِجِ هَلْ هو مَنيٌّ أو وذيٌ واغتَسلَ انتَهَى الأمرُ .

(الثَّاني البُكورُ) (٣) إلى المُصلَّى ليأخُذوا مجالِسهم ويَنتَظِروا الصلاةَ ولِخبرِ

---

(١) رواه البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣٠٠/١) حديث (١٣٣١) .

(٢) (قولُه : تنبيهٌ : قال الزَّرْكَشِيُّ : إلخ) إذا فاتَتْ هذه الأغسالُ لا تُقضَى .

(٣) (قولُه : الثاني : البُكورُ) إطْلاقُه يقتَضِي استِحبابَ التبكِيرِ للعَجوزِ إذا استَحبَبنا حُضورَها =

الصَّحيحَيْنِ «على كُلِّ بابٍ من أبواب المسجِدِ مَلائِكَةٌ يكتُبونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، ومَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسلَ الجَنابَةِ أيْ مثلَه ثُمَّ راحَ أيْ : في السَّاعَةِ الأُولى فكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانيَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ كَبشًا أقرنَ ومَن راحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً ومَن راحَ في السَّاعَةِ الخامِسةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرتِ الملائِكَةُ يَستَمِعونَ الذِّكر» (١) ، وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ «أنَّ السَّاعاتِ سِتٌّ» قال في الأُولى والثَّانيَةِ والثَّالِثَةِ ما مَرَّ وفي الرَّابعَةِ بَطَّةً والخامِسةِ دَجاجَةً والسَّادِسةِ بَيْضَةً ، وفي رِوايَةٍ له أيضًا في الرَّابعَةِ دَجاجَةً والخامِسةِ عُصْفورًا والسَّادِسةِ بَيْضَةً قال في المجموعِ : وإسنادُ الرِّوايَتَيْنِ صَحيحٌ لكن قد يُقالُ : هما شاذَّتانِ لِمُخالَفتِهما سائِرَ الرِّواياتِ وقَيَّدَ من زيادَتِه سَنَّ البُكورُ بقولِه **(لِغَيرِ الإمامِ)** (٢) ، أمَّا الإمامُ فيُندَبُ له التَّأخيرُ إلى وقتِ الخُطبَةِ لاتِّباعِه ﷺ وخُلَفائِه قاله الماوَرديُّ ، ونَقَلَه في المجموعِ عن المُتَولِّي وأقَرَّه والسَّاعاتُ **(من طُلوعِ الفجرِ)** لا الشَّمسِ ولا الضُّحى ولا الزَّوالِ ؛ لأنَّه أوَّلُ اليومِ شرعًا وبه يَتَعلَّقُ جَوازُ غُسلِ الجُمُعَةِ كما مَرَّ ، وإنَّما ذُكِرَ في الخبرِ لَفظُ الرَّواحِ مع أنَّه اسمٌ للخُروجِ بعدَ الزَّوالِ كما قاله الجُمهورُ ؛ لأنَّه خُروجٌ لِما يُؤتَى به بعدَ الزَّوالِ على أنَّ الأزهَريَّ مَنَعَ ذلك ، وقال إنَّه يُستَعمَلُ عند العَربِ في السَّيرِ أي وقتٍ من ليلٍ أو نَهارٍ **(والسَّاعَةُ الأُولى أفضَلُ ثُمَّ الثَّانيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ فما بعدَها)** للخبرَيْنِ السَّابقَيْنِ .

(وليس المُرادُ من السَّاعاتِ الفلكيَّةِ) أيْ : الأربَعِ والعِشرينَ **(بل تَرتيبُ دَرجاتِ السَّابقِينَ)** على مَنْ يَليهِمْ في الفضيلَةِ لِئَلا يَستَويَ فيها رجُلانِ جاءَا في طَرَفَيْ ساعَةٍ ؛ ولأنَّه لو أُريدَ ذلك لاختَلَفَ الأمرُ في اليَومِ الشَّاتي والصائِفِ ، وقد أوضَحَ ذلك من زيادَتِه فقال : **(فكُلُّ داخِلٍ بالنِّسبَةِ إلى ما بعدَه كالمقَرِّبِ بَدَنَةً و)** بالنِّسبَةِ **(إلى مَنْ قبلَه بدَرجَةٍ كالمقَرِّبِ بَقَرةً وبدَرجَتَيْنِ كالمقَرِّبِ كَبشًا**

= وكذلك الخُنثَى الذي هو في معنَى العجوزِ ، وهو مُتَّجَهٌ ح .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، حديث رقم (٨٨١) ، ورواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٥٠) .

(٢) (قولُه : لغيرِ إمامٍ) ، وكذا مَن به سَلَسُ البَوْلِ ونحوُه فلا يُستَحَبُّ له التبكيرُ .

وبثلاث) من الدَّرجاتِ كالمُقَرِّب **(دَجاجَةً)** بتَثليثِ الدَّالِ **(وبأربَعٍ)** من الدَّرجاتِ كالمُقَرِّب **(بَيْضَةً)** وقال في شرحَيْ المُهذَّب ومسلِم : بل المُرادُ الفلكيَّةُ [(١)] لكِنَّ بَدَنَةَ الأوَّلِ أكمَلُ من بَدَنَةِ الأخيرِ وبَدَنَةَ المُتوسِّطِ مُتوسِّطَةٌ كما في دَرجاتِ صَلاةِ الجَماعَةِ الكثيرةِ والقَليلَةِ أيْ ويُرادُ بساعاتِ النَّهارِ الفلكيَّةِ اثنا عَشر ساعَةً زَمانيَّةً صَيفًا أو شِتاءً ، وإنْ لَمْ تُساوِ الفلكيَّةَ فالعِبرةُ بخَمسِ ساعاتٍ منها [(٢)] طَالَ الزَّمانُ أو قَصُر كما أشار إليه القاضي وقال الغَزاليُّ السَّاعَةُ الأُولى إلى طُلوعِ الشَّمسِ والثَّانيَةُ إلى ارتِفاعِها والثَّالِثَةُ إلى انبساطِها حتى تَرمَضَ الأقدامُ [(٣)] والرَّابعَةُ والخامِسةُ إلى الزَّوالِ الأمرُ .

(الثَّالِثُ) وليس مُختَصًّا بالجُمُعَةِ لَكِنَّه فيها آكَدُ **(التَّزَيُّنُ بأخذِ الشَّعْرِ والظُّفُرِ)** [(٤)] روى الشَّيخانِ خبرَ «الفِطرةُ خَمسٌ الخِتانُ والاستِحدادُ وقَصُّ الشَّارِب وتَقليمُ الأظفارِ ونَتفُ الآباطِ [(٥)]»وروى البزَّارُ خبرَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقَلِّمُ أظفاره ويقُصُّ شاربَه يَومَ الجُمُعَةِ قبلَ الخُروجِ إلى الصلاةِ» وحَدُّ قَصِّ الشَّارِب كما في المجموعِ وغيرِه أنْ يقُصَّه حتى يَبدو طَرَفُ الشَّفةِ ولا يُحْفيَه من أصْلِه للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، وأمَّا خبرُ «أحفوا الشَّوارِبَ» [(٦)] فمَعناه أحفُوا ما طَالَ

---

(١) (قولُه : بل المرادُ الفلكِيَّةُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : فالعبرةُ بخَمسِ ساعاتٍ منها) قال : شيخُنا الخَمسُ ساعاتٍ على رِوايَةِ الخَمسِ وإلا فالمعَوَّلُ عليه في الحُكمِ أنَّها سِتُّ ساعاتٍ ، وإنْ كانت رِوايَتُها شاذَّةً .

(٣) (قولُه : حتى ترمَضَ الأقدامُ) أي : تجِدَ حَرَّ الشمسِ من الرَّمضاءِ أي : الرَّمادِ إذا استُحِرَّ بالشمسِ منه .

(٤) (قولُه : الثالثُ التزيُّنُ بِأخذِ الشعرِ والظُّفُرِ) مَحَلُّه في الظفرِ في غيرِ ذي الحِجَّةِ لمَنْ يُريدُ الأُضحِيَّةَ .

(٥) (قولُه : ونَتفُ الآباطِ) قال ابنُ الملَقِّنِ : كما يُستَحَبُّ نَتفُ الإبطِ يُستَحَبُّ نَتفُ الأنفِ أيضًا كذا في الكِفايَةِ من غيرِ عَزوٍ ولا حَدٍّ ، ورأيت في أحكامِ المحِبِّ الطَّبَريِّ ما نَصُّه : ذُكِرَ استِحبابُ قَصِّ شَعرِ الأنفِ وكَراهةُ نَتفِه ثُمَّ روِيَ عن عبدِ الله بنِ بشرٍ المازنِيِّ مرفوعًا «لا تنتِفوا الشعرَ الذي في الأنفِ فإنّه يُورِثُ الأكَلَةَ ولكن قُصُّوه قَصًّا» رواه أبو نُعَيمٍ في الطِّبِّ . ا هـ . ، وهذا هو المعتَمَدُ.

(٦) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم (٢٥٩) .

عن الشَّفةِ قال الغزاليُّ : ولا بَأس بترْكِ السَّبَّالَيْنِ وهما طَرفا الشَّارِب ، لأنَّ ذلك لا يَستُرُ الفمَ ولا يَبقَى فيه غَمْرُ الطعامِ إذْ لا يَصِلُ إليه قال : وكَيْفيَّةُ تَقليمِ الظُّفرِ أنْ يَبدَأَ بمُسبِّحَةِ يَدِه اليُمْنَى ثُمَّ بالوُسطَى ثُمَّ بالبِنْصَرِ ثُمَّ بالخِنْصَرِ ثُمَّ بخِنْصَرِ اليُسرى ثُمَّ ببنصَرِها ثُمَّ الوُسطَى ثُمَّ السَّبَّابَةِ ثُمَّ الإبهامِ ثُمَّ إبهامِ اليُمْنَى ثُمَّ يَبدَأُ بخِنصَرِ الرِّجلِ اليُمْنَى وحَكاها عنه في المجموعِ ، وقال : إنَّها حَسنَةٌ إلا تَأخيرَ إبهامِ اليُمْنَى فيَنْبَغي أنْ يُقلِّمَها بعدَ خِنصَرِها وبه جَزَمَ في شرحِ مسلِمٍ . قال : وضابطُ أخْذِ الظُّفرِ [١] والشَّارِبِ والإبطِ والعانَةِ طولُها ، ويَختَلِفُ ذلك باختِلافِ الأشخاصِ والأحوالِ .

٢٦٧/١ /(والسِّواكُ) للاتِّباعِ رواه أبو داوُد وغيرُه(والتَّنَظُّفُ) من الأوساخِ والرَّوائحِ الكريهَةِ لِئَلا يَتَأذَّى بها أحَدٌ قال الشافعيُّ: مَنْ نَظَّفَ ثوبَه قَلَّ هَمُّه ومَنْ طَابَ رِيحُه زادَ عَقلُه (واستِعْمالُ الأفضَلِ من طِيبِه وثيابِه) لِخَبرِ «مَنِ اغتَسلَ يَومَ الجُمُعَةِ ولَبِسَ من أحسَنِ ثيابِه ومَسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ فلَمْ يَتخَطَّ أعناقَ النَّاسِ ثُمَّ صلَّى ما كَتَبَ اللهُ له ثُمَّ أنصَتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرُغَ من صَلاتِه كانت كَفارةً لِما بينها وبين جُمُعَتِه التي قبلَها» [٢] رواه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ في صَحيحِهما وسيأتي بَيانُ حُكمِ طيبِ النِّساءِ ولُبسِ ثيابِهنَّ (وأفضَلُها) أيْ ثيابِه أيْ ألوانِها (البياضُ) [٣] لِخبرِ «الْبَسوا من ثيابِكُمْ البياضَ فإنَّها خَيْرُ ثيابِكُمْ وكَفِّنوا فيها مَوتاكُم»رواه الترمذيُّ وغيرُه وصَحَّحوه وتَبعَ المُصَنِّفُ كالرَّافِعيِّ الخبرَ في تَعبيرِه

---

(١) (قولُه : وضابطُ أخذِ الظفرِ إلخ) قال في الأنوارِ : يُستَحَبُّ قَلْمُ الأظفارِ كُلَّ عَشرةِ أيَّامٍ وحَلْقُ العانَةِ كُلَّ أربَعِينَ يومًا قال ابنُ الرِّفْعَةِ : والأوْلَى في الأظفارِ مُخالَفتُها ، رُوِيَ مَنْ قَصَّ أظفارَه مُخالِفًا لَم يَرَ في عَينَيه رَمَدًا وفسَّرَه أبو عبدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ بأنْ يَبدَأَ بخِنصَرِ اليُمنَى ثُمَّ الوُسطَى ثُمَّ الإبهامِ ثُمَّ البِنْصِرِ ثُمَّ المسَبِّحةِ ثُمَّ بإبهامِ اليُسرَى ثُمَّ الوُسطَى ثُمَّ الخِنصَرِ ثُمَّ السَّبَّابةِ ثُمَّ البنصِرِ ونَظَمَها بعضهم بقولِه : إذا ما قَصَصت الظفرَ يومًا لسُنَّةٍ فقدِّم على يُسراك يُمناك ، وابتَدي بخِنصَرِها ثُمَّ الوسِيطِ وبعدَه إبهامٌ وبعدَ البنصِرِ المتَشَهِّدِ ويُسراك فهو العكسُ فيما ذكرته لتَأْمَنَ في العينَينِ من عَيشٍ أرمَدَ ، وبعضهم بقولِه : في قَصِّ يُمنَى رُتِّبَتْ خَوابسُ أوْخَسُ لليُسرَى وباءٌ خامِسٌ قال شيخُنا : هو للوالدِ .

(٢) حسن : رواه ابن حبان (٧/١٦) والحاكم (١/٤١٩) حديث (١٠٤٥) والحديث رواه أبو داود (١/٩٤) كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم (٣٤٣) .

(٣) (قولُه : وأفضَلُها البياضُ) قال بعض المتأخِّرينَ : يَنبَغِي أنْ يَكونَ في غيرِ الشِّتاءِ والوحل .

بالبياضِ ، وعَبَّر في الرَّوضَةِ بالبيضِ (١) ، وهو سالِمٌ من التَّقديرِ السَّابقِ (ثُمَّ ما صُبِغَ غَزْلُه) قبلَ نَسجِه كالبُرْدِ (لا) ما صُبِغَ (هو) مَنسوجًا بل يُكره لُبسُه كما صَرَّحَ به البنْدَنيجيُّ وغيرُه (٢) ولَمْ يَلْبَسه ﷺ ولَبسَ البرْدَ رَوَيَّ البيْهَقِيُّ عن جابرٍ «أنَّه ﷺ كان له بُرْدٌ يَلْبَسُه في العيدَينِ والجُمُعَةِ» (٣) ثُمَّ ما ذُكِر مَحَلُّه في غيرِ المُزَعفرِ والمُعَصْفرِ بقَرينَةِ ما سيَأتي في باب ما يَجوزُ لُبسُه .

(ويَزيدُ الإمامُ) نَدبًا (في حُسنِ الهَيْئَةِ والعِمَّةِ والارْتِداءِ) للاتِّباعِ ، ولأنَّه مَنظورٌ إليه ، وتَعْبيرُه بما قاله أولى من قولِ أصلِه ، ويُستَحَبُّ أنْ يَزيدَ الإمامُ في حُسنِ الهَيْئَةِ ويَتَعَمَّمَ ويَتَرَدَّى (وتَرْكُ) لُبسِ (السَّوادِ) له (أولى) من لُبسِه (إلا إنْ خَشِيَ مَفسَدَةً) تَترَتَّبُ على تَرْكِه من سُلْطَانٍ أو غيرِه ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره في المجموعِ ، وقال ابنُ عَبدِ السَّلامِ في فتاويه : المواظَبَةُ على لُبسِه بِدْعَةٌ فإنْ مُنِعَ الخَطيبُ أنْ يَخْطُبَ إلا به فلْيفعلْ .

(ويُستَحَبُّ لِطَالِبِها) أيْ الجُمُعَةِ (أنْ يَمْشيَ) لِخبرِ «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتَسلَ وبَكَّر وابتَكَر ومَشَى ولَمْ يركَب ودَنا من الإمامِ فاستَمع ولَمْ يَلْغُ كان له بكُلِّ خُطوةٍ عملُ سنَةٍ أجرُ صيامِها وقِيامِها» (٤) رواه التِرمِذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصَحَّحَه قال في المجموعِ : ورُوِيَ غَسَّلَ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ ، وهو أرْجَحُ وعليهما في مَعْناه ثَلاثَةُ أوجُهٍ :

أحَدُها : غَسَّلَ زَوجَته بأنْ جامعها فألجَأها إلى الغُسلِ ، واغتَسلَ هو قالوا ويُسنُّ له الجِماعُ في هذا اليَومِ ليأمَنَ أنْ يَرى في طَريقِه ما يَشغَلُ قَلبَه .

ثانيها : غَسَلَ أعضاءَ الوُضوءِ بأنْ تَوضَّأ ثُمَّ اغتَسلَ للجُمُعَةِ .

ثالِثُها : غَسَلُ ثيابَه ورأسَه ثُمَّ اغتَسلَ ، وإنَّما أفرَدَ الرَّأس بالذِّكرِ ، لأنَّهم كانوا

---

(١) (قولُه : وعَبَّرَ في الرَّوضِ بالبِيضِ) زادَ الصيمريُّ الجُدُدَ .

(٢) (قولُه : كما صَرَّحَ به البندَنيجيُّ وغيرُه) سَيأتي في باب ما يجوزُ لُبسُه أنّه لا يُكرَه لُبسُ مَصبوغٍ بغيرِ الزَّعفرانِ والعصفُرِ .

(٣) رواه البيهقي (٢٨٠/٣) حديث (٥٩٣١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٩٥/١) كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، (٣٤٥) .

يَجعلونَ فيه الدُّهْنَ والخَطْمِيَّ ونَحوهما ، وكانوا يَغسِلونَه أوَّلا ثُمَّ يَغْتَسِلونَ ، وروى بَكَر بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ ، وهو أشهَرُ فعلى التَّخفيفِ مَعناه : خرجَ من بَيْتِه باكِرًا وعلى التَّشديدِ مَعناه أتَى بالصلاةِ أوَّلَ وقتِها ، وابتَكَر أيْ : أدركَ أوَّلَ الخُطْبَةِ ، وقِيلَ هما بمَعْنَىً جُمِعَ بينهما تأكيدًا ، وقولُه مَشَى ولَمْ يركَب قِيلَ هما بمَعْنَىً جُمِعَ بينهما تأكيدًا ، والمُختارُ أنَّ قولَه ولَمْ يركَب أفادَ نَفْيَ تَوهُّمِ حملِ المَشْيِ على المُضيِّ ، وإنْ كان راكِبًا ، ونَفْيَ احتِمالِ أنْ يُرادَ المَشْيُ ولو في بعضِ الطريقِ (بسكينَةٍ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا أتَيْتُمْ الصلاةَ فلا تَأْتوها وأنتُمْ تَسعَوْنَ وائتوها وعليكُمْ السَّكينَةُ» (١) فـي رِوايَةٍ «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتوها وأنتُمْ تَسعَونَ وائتوها وأنتُمْ تَمشونَ» (٢) وأمَّـا قوله تعالى ﴿إذا نوديَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوا إلى ذِكرِ الله﴾ [الجمعة : ٩] . فمَعْناه : امضوا ، لأنَّ السَّعْيَ يُطْلَقُ على المُضيِّ والعَدْوِ فبَيَّنَتِ السُّنَّةُ المُرادَ به (ما لَمْ يَضِقِ الوقتُ) فإنْ ضاقَ ، فالأولى : الإسراعُ وقال المُحِبُّ الطبَريُّ : يَجِبُ (٣) إذا لَمْ يُدرِكِ الجُمُعَةَ إلا به ، (ولا يَسعَى إليها ولا إلى غيرِها) من سائرِ العِباداتِ أيْ : يُكرَهُ ذلك كما صَرَّحَ به الماوزديُّ .

(ولا يركَبُ في جُمُعَةٍ (٤) و) لا (عيدٍ و) لا (جِنازَةٍ و) لا (عيادَةِ مَريضٍ) لِخبرِ «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ» (٥) السَّابِقُ ، وقَيَّدَ الرَّافِعيُّ وغيرُه طَلَبَ عَدَمِ الرُّكوب بالذَّهاب وردَّه ابنُ الصلاحِ بخبرِ مسلِمٍ أنَّهُمْ «قالوا لِرَجُلٍ هَلاَّ تَشتَرِي لَك حِمارًا تَرْكَبُه إذا أتَيت إلى الصلاةِ في الرَّمْضاءِ والظَّلْماءِ ، فقال : إنِّي أُحِبُّ أنْ يُكتَبَ لي مَمْشايَ في ذَهابي وعَودي فقال ﷺ : قد فَعَلَ الله لَك ذلك» (٦) أيْ :

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة . حديث رقم (٦٠٢) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١٤٨/٢) باب الصلاة ، كتاب ما جاء في المشي إلى المسجد ، حديث (٣٢٧) .

(٣) (قولُه : وقال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ : يجِبُ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ولا يركبُ في جُمُعَةٍ) يُشبه أنْ يَكونَ الرُّكوبُ أفضَلَ لمَنْ يُجهِدُه المشيُ لهرَمٍ أو ضَعفٍ أو بُعدِ مَنْزِلٍ بحيثُ يَمنَعُه التعَبُ به من الخُشوعِ والحُضورِ في الصلاةِ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) رواه مسلم (٤٦٠/١) حديث (٦٦٣) ، وأحمد (١٣٣/٥) حديث (٢١٢٥٢) والدارمي ...=

كَتَبَ لَكَ مَمْشاك أيْ : أفضَليَّتَه ، ويُجابُ بأنَّ المغنَى كَتَبَ لَكَ ذلكَ في مجموعِ الأمرَينِ لا في كُلٍّ منهما جَمْعًا بين هذا الخبرِ وخبرِ «أنَّه ﷺ ركِبَ في رُجوعِه من جِنازَةِ أبي الدَّحْداحِ» (١) رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وصَحَّحوه (إلا لِعُذْرٍ) فيركَبُ (فإنْ رَكِبَ) لِعُذْرٍ أو غيرِه (سيَّرها) أيْ الدَّابَّةَ (بسُكونٍ) ما لَمْ يَضِقِ الوقتُ كما في الماشي الأمْرُ .

(الرَّابعُ : يُستَحَبُّ أنْ يقرأَ في) الرَّكعَةِ (الأُولى من الجُمُعَةِ) (٢) بعدَ الفاتِحَةِ (الجُمُعَةَ وفي الثَّانيَةِ المُنافِقِينَ أو) في الأُولى (سبِّحْ و) في الثَّانيَةِ (الغاشيَةَ) ، ولو صلَّى بغيرِ مَخصوصِينَ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ فيهما / قال في ٢٦٨/١ الرَّوضَةِ : كان يقرأُ هاتَينِ في وقتٍ ، وهاتَينِ في وقتٍ فالصَّوابُ أنَّهما سُنَّتانِ لا قولانِ كما أفهَمَه كَلامُ الرَّافِعيِّ قال : ويُؤَيِّدُه أنَّ الرُّبَيِّعَ قال : سألْت الشافعيَّ عن ذلك فقال : إنَّه يَختارُ الجُمُعَةَ والمُنافِقِينَ ولو قَرأ بسبِّحْ وهَلْ أتاك كان حَسنًا ، وفيما نَقَلَه إشارةٌ إلى أنَّ قِراءَةَ الأُولَيَيْنِ أولى وبه صَرَّحَ الماوَرديُّ (وإنْ ترك الجُمُعَةَ في الأُولى) عَمْدًا أو سهوًا أو جَهْلا (جَمَعهما) أيْ : الجُمُعَةَ والمُنافِقِينَ (في الثَّانيَةِ) كَيْ لا تَخلو صَلاتُه عنهما قال في المجموعِ : ولا يُعارضُ بتَطويلِها على الأُولى فإنَّ تَرْكَه أَدَبٌ لا يُقاوِمُ فضلَهما قلت ، ولأنَّ تَرْكَه مَحَلُّه إذ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بخِلافِه وهنا وردَ بخِلافِه إذْ السُّنَّةُ قِراءَةُ الجُمُعَةِ أو سبِّحْ في الأُولى والمُنافِقِينَ أو الغاشيَةَ في الثَّانيَةِ كما مَرَّ أنَّ فيه تَطْويلَها على الأُولى .

(وإنْ عَكَس) بأنْ قَرأ المُنافِقِينَ في الأُولى والجُمُعَةَ في الثَّانيَةِ (لَمْ يَجمَعْ بينهما) فيها بل يقتَصِرُ فيها على الجُمُعَةِ وما ذُكِر في الجُمُعَةِ والمُنافِقِينَ يَأْتي في سبِّحْ

= (٣٣٢/١) حديث (١٢٨٤) .

(١) إسناده حسن : رواه ابن حبان (١١١/١٦) حديث (٧١٥٧) .

(٢) (قوله : الرَّابعُ : يُستَحَبُّ أنْ يقرأَ في الأُولى من الجُمُعَةِ إلَخ) قِراءَةُ البعضِ منهما أفضَلُ من قِراءَةِ قدرِه من غيرِهما إلا أنْ يَكونَ ذلك الغيرُ مُشتَمِلا على الثناءِ كآيَةِ الكُرسيِّ ونحوِها قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ . قولُه : كَيْ لا تَخلو صَلاتُه عنهما) قال النوويُّ في أذكارِه : وكذا صَلاةُ العيدِ والاستِسقاءِ والوِترِ وسُنَّةِ الفجرِ وغيرِها مِمَّا ذكرناه مِمَّا هو في معناه إذا ترَكَ في الأُولى ما هو مسنونٌ فيها أتَى في الثانيَةِ بالأوَّلِ والثاني لئلاَّ تَخلو صَلاتُه من هاتَينِ السُّورَتَينِ .

والغاشيَةِ .

(فـرْعٌ : يُكـره) لِكُـلِّ أحَـدٍ (تَخَطِّـي الرِّقـاب) «لأنَّـه ﷺ رأى رجُـلا يَتَخَطَّى [1] رِقابَ النَّاسِ فقال لـه : اجلِس فقد آذَيت وآنَيت أيْ تَأخَّرْت» [2] رواه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وصَحَّحاه (إلا للإمامِ) [3] إذا لَمْ يَبلُغ المنبَرَ أو المِحْراب إلا بالتَّخَطِّي فلا يُكره لاضطِرارِه إليه (ومَن لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً) بأن لَمْ يَبلُغها (إلا بتخَطِّي صَفٍّ أو صَفيْنِ) فلا يُكره ، وإنْ وجَدَ غيرها لِتقصيرِ القَومِ بإخْلاءِ الفُرْجَةِ لكِنْ يُستَحبُ له إنْ وجَدَ غيرها أنْ لا يَتَخَطَّى ، وذِكْرُ الكراهَةِ والتَّقييدِ بصَفٍّ أو صَفيْنِ من زيادَتِه ، وعَبَّر عنه الشافعيُّ وكَثيرٌ منهمْ النَّوويُّ في مَجموعِه بِرَجُلٍ أو

(١) (قولُه : «لأنه رَأى رَجُلا يتخَطَّى» إلخْ ولقوله ﷺ «تَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعَةِ اتَّخِذ جِسرًا إلى جَهنَّمَ» أخرجَه التِّرمِذيُّ .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان والحاكم ، ورواه ابن ماجه (٣٥٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة . حديث رقم (١١١٥) .

(٣) (قولُه : إلا للإمامِ إلخْ (ويُستَثْنَى من كَراهةِ التخَطِّي صورةٌ منها الرَّجُلُ العظِيمُ في النُّفوسِ إذا أَلِفَ موضِعًا فلا يُكرَه له لقِصَّةِ عُثمانَ المشهورةِ وتَخَطِّيه ولَمْ يُنكَر عليه قاله القَفَّالُ والمتولِّي . قال الأذْرَعِيُّ : وهو ظاهِرٌ فيمَن ظَهرَ صَلاحُه وولايَتُه فإنَّ الناسَ يتبَرَّكونَ به فإنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظَّمًا فلا يتخَطَّى وإنْ أَلِفَ موضِعًا يُصَلِّي فيه قاله البنْدَنيجِيُّ ، ومنها ما إذا أُذِنَ لـه القومُ في التخَطِّي فلا يُكرَه لهم الإذْنُ والرِّضا بإدْخالهم الضَّرَرَ على أنفُسِهم إلا أنْ يُكرَه لهم من جِهةٍ أُخرَى ، وهو أنَّ الإيثارَ بالقُرب مَكروهٌ كذا قاله ابنُ العِمادِ الأَقْفَهْسِيُّ . لكِنَّ ظاهِرَ كلامِ شرحِ المهذَّب أنَّ كَراهةَ التخَطِّي لا تَزولُ ، فإنّه لَمَّا حَكَى مَذاهِبَ العلَماءِ قال : قد ذكرنا أنَّ مَذْهبَنا أنّه مَكروهٌ إلا أنْ يَكونَ قُدَّامَه فُرجةٌ ، والقولُ الثاني : يُكرَه مُطْلَقًا ، وعن مالكٍ إذا جَلَسَ الإمامُ على المِنبَرِ ولا بَأْسَ به قبلَه وعن أبي نَصرٍ جَوازُ ذلك بإذْنِهم ، وحِكايَةُ هذا عن أبي نَصرٍ تقتَضِي بَقاءَ الكَراهةِ عندَ غيرِه مع الإذْنِ ، ويُمكِنُ توجيهه بأنَّ الحقَّ لله تعالى كما لو رَضِيَ المسلمُ بأنْ يُعليَ الكافِرُ بناءً على بنائِه فإنّه لا يجوزُ ذلك ، ومنها إذا كان الجالسونَ عَبيدًا له أو أولادًا ، ولهذا يجوزُ أنْ يَبعَثَ ليأخُذَ له موضِعًا في الصفِّ الأوَّل فإذا حَضرَ السَّيِّدُ تَأخَّرَ العبدُ قاله ابنُ العِمادِ ، ومنها إذا جَلَسَ داخِلَ الجامِعِ على طَرِيقِ الناسِ ، ومنها إذا سبقَ العبيدُ والصِّبيانُ أنَّ غيرَ المكَلَّفينَ أو غيرَ المستوطِنينَ إلى الجامِعِ فإنّه يجِبُ على الكامِلينَ إذا حَضروا التـخَطِّي لسماعِ الخُطبةِ إذا كانوا لا يَسمَعونَها مع العبدِ قس ، وقولُه في المسأَلةِ الأُولى قاله البنْدَنيجِيُّ أشارَ إلى تصحيحِه .

رجلين ، فالمرادُ كما في التَّوشيحِ (١) وغيرِه : اثنانِ مُطلَقًا فقد يَحصُلُ تَخطِّيهما من صَفٍّ واحِدٍ لازدِحامٍ ، فإنْ أرادَ في التَّخَطِّي عليهما ورجا أنْ يَتَقَدَّموا إلى الفُرجَةِ إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ كُرِهَ لِكَثْرةِ الأذَى وحَيثُ قلنا بالكراهَةِ فهي كَراهَةُ تَنزيهٍ وبه صَرَّحَ في المجموعِ ، ونَقَلَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ عن نَصِّ الشافعيِّ أنَّها كَراهَةُ تَحريمٍ واختاره في الرَّوضَةِ في الشَّهاداتِ للأخبارِ الصَّحيحَةِ ، ويُفارِقُ إباحَةَ التَّخَطِّي حَيثُ قُيِّدَت بما ذُكِرَ إباحَةُ خَرقِ الصُّفوفِ حَيثُ لَمْ تُقَيَّدْ بذلك كما مَرَّ في شُروطِ الصلاةِ وصِفةِ الأئمَّةِ بأنَّ في تَركِ خرقِها إدخالاً للنَّقصِ على صَلاتِه وصَلاتِهِمْ بخِلافِ تَخَطِّي الرِّقابِ فإنَّه إذا صَبَرَ تَقَدَّموا عند إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها للصَّلاةِ فإنَّه يُندَبُ للإمامِ أنْ يَأمُرَ بتَسويَتِها كما فعلَ ﷺ .

(ويَحرُمُ أنْ يُقِيمَ أحَدًا) ليَجلِسَ مَكانَه لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَجلِسِه ثُمَّ يَجلِسُ فيه ولكنْ يقولُ تَفسَّحوا أو تَوسَّعوا فإنْ قامَ الجالِسُ باختيارِه وأَجلَسَ غيرَهُ فلا كَراهَةَ في جُلوسِ غيرِه» (٢) ، وأمَّا هو فإنِ انتقَلَ إلى مَكانٍ أقربَ إلى الإمامِ أو مثلِه لَمْ يُكرهْ وإلا كُرِهَ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذرٌ ، لأنَّ الإيثارَ بالقُربِ مَكروهٌ ، وأمَّا قوله تعالى ﴿ويُؤثِرونَ على أنفسِهِمْ﴾ [الحشر : ٩] . فالمرادُ الإيثارُ في حُظوظِ النُّفوسِ .

(ويَجوزُ أنْ يَبعَثَ مَنْ يقعُدُ له) في مَكانٍ (ليقومَ عنه) إذا جاءَ هو (وإذا فُرِشَ لأحَدٍ ثوبٌ) أو نحوُه (فلَه) أيْ : فلِغيرِه (تَنحيَتُه) والصلاةُ مَكانَه (لا الجُلوسُ عليه) بغيرِ رِضا صاحِبه (ولا يرفعُه) بيَدِه أو غيرِها (فيَضمَنُه) أيْ لِئَلا يدخُلَ في ضَمانِه .

(ولْيَشتَغِلْ) نَدبًا مَنْ حَضَرَ (قبلَ الخُطبَةِ بالذِّكرِ والتِّلاوةِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ) ليَنالَ ثَوابَها في هذا الوقتِ العَظيمِ (ويُكثِرُ منها) أيْ من الصلاةِ

---

(١) (قولُه : فالمرادُ كما في التوشيحِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح حديث رقم (٢١٧٧) ورواه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، حديث رقم (٦٢٦٩) .

(عليه) ﷺ (في يومها وليلتها) لخبرِ «إنَّ من أفضَلِ أيَّامِكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فيه فإنَّ صَلاتَكمْ مَعْروضَةٌ عليَّ» [١] رواه أبو داوُد وغيرُه بأسانيدَ صَحيحَةٍ وخبرِ «أكثِروا عليَّ من الصلاةِ ليلَةَ الجُمُعَةِ ويومَ الجُمُعَةِ فمَن صلَّى عليَّ صَلاةً صلَّى اللَّه عليه بها عَشْرًا» [٢] رواه البيْهَقِيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ ، وأفْهَمَ قولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه عليه أنَّ الإكثار خاصٌّ بالصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وبه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ في مجموعِه / وغيرِهما ، وعِبارةُ الرَّوضَةِ مُحْتَمِلَةٌ لِذلك ولِشُمولِه الذِّكر والتِّلاوةَ أيضًا [٣] . ٢٦٩/١

(ويقرأُ فيهما) أيْ في يَومِها وليلَتِها (سورةَ الكهْف) [٤] لِخبرِ «مَنْ قَرأ سورةَ الكهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ أضاءَ له من النُّورِ ما بين الجُمُعَتَيْنِ» [٥] رواه الحاكِمُ وصَحَّحَ إسنادَه ولِخبرِه «مَنْ قَرأ سورةَ الكهْفِ ليلَةَ الجُمُعَةِ أضاءَ له ما بينه وبين البيْتِ العَتيقِ» [٦] رواه الدَّارميُّ والبيْهَقِيُّ [٧] ويُسَنُّ الإكثارُ من قِراءَتِها فيهما نَقَلَه الأذْرعيُّ عن الشافعيِّ والأصْحاب قال وقِراءَتُها نهارًا آكَدُ ، والحِكْمَةُ في قِراءَتِها يومَ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، حديث رقم (١٠٤٧) .

(٢) رواه البيهقي (٤٠٩/١) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، حديث رقم (٣٨٤) .

(٣) (قولُه : ولشُموله الذِّكرَ والتِّلاوةَ أيضًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويقرأُ فيهما سورةَ الكَهْف) قال في التوشِيح : أكثَرُ الكتب ساكِتةٌ عن تعيينِ قِراءَةِ الكَهْفِ من اليومِ وحَكَى في الذَّخائِرِ خلافًا أنَّه قبلَ طُلوعِ الشمسِ أو بعدَ العصرِ . قال : وظاهِرُ الحديثِ لا يقتَضِي التخصِيصَ بوقْتٍ بل عامٌّ في كُلِّ ساعَةٍ ، وفي الشامِلِ الصغِيرِ عندَ الرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ ، وقال الأذْرَعِيُّ : الظَّاهِرُ أنَّ المبادَرةَ إلى قِراءَتِها أولى مُسارَعَةً وأمانًا من الإهمال وقِراءَتُها بالنهارِ آكَدُ كما قاله جماعَةٌ .

(٥) رواه الحاكم (٣٩٩/٢) حديث (٣٣٩٢) ، وقال : صحيح الإسناد . وقال الذهبي في إسناده نعيم بن حماد ، وهو ذو مناكير .

(٦) صحيح الإسناد : رواه الدارمي (٥٤٦/٢) كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف ، حديث رقم (٣٤٠٧) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٤٩/٣) حديث (٥٧٩٢) .

(٧) صحيح الاسناد : رواه الدرامي (٥٤٦/٢) كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل سورة الكهف ، حديث (٣٤٠٧) .

الجُمُعَةِ أنَّ اللَّهَ تعالى ذَكَر فيها أهوالَ يَومِ القِيامَةِ ، والجُمُعَةُ تُشبِهها لِما فيها من اجتِماعِ الخَلْقِ ، ولأنَّ القِيامَةَ تَقومُ يَومَ الجُمُعَةِ كما ثَبَتَ في صَحيحِ مسلِمٍ (١) .

(ولْيُكْثِرْ في يَومِها من الدُّعاءِ ليُصادِف ساعَةَ الإجابَةِ) (٢) ، لأنَّه ﷺ ذَكَر يَومَ الجُمُعَةِ فقال : «فيه ساعَةُ إجابَةٍ لا يُوافِقُها عَبدٌ مسلِمٌ ، وهو قائِمٌ يُصَلِّي يَسأَلُ اللَّهَ شَيئًا إلا أعطَاه إيَّاه وأشار بيَدِه يُقَلِّلُها» رواه الشَّيخانِ (٣) وسقَطَ في بعضِ الرِّواياتِ قائِمٌ يُصَلِّي وفي رِوايَةٍ لِمسلِمٍ : وهي ساعَةٌ خَفيفةٌ ، والمُرادُ بالصلاةِ انتِظارُها وبالقِيامِ المُلازَمَةُ .

(وأرجاها من جُلوسِ الخَطيب إلى آخِرِ الصلاةِ) « ، لأنَّه ﷺ قال هي ما بين أن يَجلِس الإمامُ إلى أنْ تُقضَى الصلاةُ » رواه مسلِمٌ قال في المجموعِ : وأمَّا خبرُ «يَومُ الجُمُعَةِ ثِنْتا عَشرةَ ساعَةً فيه ساعَةٌ لا يُوجَدُ مسلِمٌ يَسأَلُ اللَّهَ شَيئًا إلا أعطَاه إيَّاه فالتَمِسوها آخِرَ ساعَةٍ بعدَ العَصْرِ» (٤) فيُحتَمَلُ أنَّ هذه السَّاعَةَ مُنتَقِلَةٌ تكونُ يَومًا في وقتٍ ويَومًا في آخر كما هو المُختَارُ في ليلَةِ القدرِ ، وليس المُرادُ أنَّها مستَغرِقَةٌ للوقتِ المذكورِ بل المُرادُ أنَّها لا تَخرُجُ عنه ، لأنَّها لَحظَةٌ لَطيفةٌ لِما مَرَّ .

(ولا يَصِلُ صَلاتَها بصَلاةٍ ويكفي فصْلٌ) بينهما (بكَلامٍ أو تَحَوُّلٍ) أو نحوِه ، لأنَّ مُعاويَةَ أنكَر على مَن صلَّى سُنَّةَ الجُمُعَةِ في مَقامِها وقال : له إذا صلَّيت الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تَخرُجَ أو تَتَكَلَّمَ فإنَّ «رسولَ اللَّه ﷺ أمَرنا بذلك أن لا نوصِلَ صَلاةً بصَلاةٍ حتى نَخرُجَ أو نَتَكَلَّمَ» رواه (٥) مسلِمٌ (٦) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، حديث (٨٥٤) وفيه «ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» .

(٢) (قولُه : ليُصادِفَ ساعَةَ الإجابَةِ) اختلَفوا فيها على اثنَينِ وأربَعِينَ قولا ذكرَها في فتحِ الباري .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث (٩٣٥) ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث (٨٥٢) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ حديث (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣) حديث (١٣٨٩) .

(٥) مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، حديث (٨٨٣) .

(٦) مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، حديث (٨٥٣) .

(فرعٌ : يُكره لِمَن) تَجِبُ (عليه الجُمُعَةُ) ولِمَن يعقِدُ معه أخذًا مِمَّا يَأتي (البيْعُ ونحوُه) من سائِرِ العُقودِ والصَّنائِعِ وغيرِها مِمَّا فيه تَشاغُلٌ عن السَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ (بعدَ الزَّوالِ) وقبلَ الأذانِ الآتي والجُلوسِ للخُطْبَةِ لِدُخولِ وقتِ الوُجوب ، نَعَمْ يَنبَغي كما قال الإسنَويُّ أنْ لا يُكرهَ في بَلَدٍ يُؤخِّرون فيها تأخيرًا كَثيرًا كَمَكَّةَ لِما فيه من الضَّرَرِ (وبأذانِ) المُؤَذِّنِ أيْ بشروعِه فيه أمامَ (الخُطْبَةِ وقد جلَس) الخَطيبُ (لَها يَحْرُمُ) البيْعُ ونحوُه (لآيَةِ إذا نوديَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَةِ) [الجمعة : ٩] وقِيسَ بالبيْعِ نحوُه ، وما اقتَضاه كَلامُه كَغيرِه من نَفْيِ الكراهَةِ قبلَ الزَّوالِ ونَفْيِ التَّحريمِ بعدَه وقبلَ الأذانِ ،والجُلوسِ مَحمولٌ كما قال ابنُ الرِّفْعَةِ على مَنْ لَمْ يَلْزَمْه السَّعْيُ حينَئِذٍ (١) وإلا فيَحْرُمُ ذلك (٢) (ولا يَبطُلُ) ، لأنَّ النَّهيَ لا يَختَصُّ به فلَمْ يَمنَعْ صِحَّتَه كالصلاةِ في أرْضٍ مَغصوبَةٍ ، وتَقييدُ الأذانِ بكَونِه بين يَدَيْ الخَطيب ، لأنَّه الذي كان في عَهدِه ﷺ كما مَرَّ فانصَرف النِّداءُ في الآيَةِ إليه (فلو تَبايَعَ مُقيمٌ ومُسافِرٌ) الأَوْلَى قولُه أصْلُه اثْنانِ أحَدُهما فرْضُه الجُمُعَةُ دونَ الآخرِ (أَثِمَا جَميعًا) (٣) لارْتِكاب الأوَّلِ النَّهيَ وإعانَةِ الثَّاني له عليه ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ وما نَصَّ عليه أيضًا من أنَّ الإثمَ خاصٌّ بالأوَّلِ حُمِلَ على إثْمِ التَّفويتِ ، أمَّا إثْمُ المُعاونَةِ فعلى الثَّاني قال الأذْرعيُّ وغيرُه : ويُستَثنَى من تَحريمِ البيْعِ ما لو احْتاجَ إلى ماءِ طهارتِه أو ما يُواري عَورتَه (٤) أو ما يقوتُه عند

---

(١) (قولُه : على مَنْ لَمْ يَلْزَمْه السَّعْيُ حينئذٍ) بأنْ أمِنَ الفواتَ لقُربه .

(٢) (قولُه : وإلا فيَحرُمُ ذلك) من حينِ يتوجَّه عليه السَّعْيُ قبلَ الزَّوال وبعدَه ، وكتب أيضًا وإلا فيَحرُمُ بأنْ بَعُدَ ولو لَمْ تَسَعْ قبلَ الزَّوال لَفاتَتْه الجُمُعَةُ .

(٣) (قولُه أَثِمَا جميعًا) قال الرُّويانيُّ : لو أرادَ وليُّ اليَتيم بَيْعَ ماله وقتَ النِّداءِ للضَّرورةِ وهناكَ اثْنانِ أحَدُهما تَلْزَمُه الجُمُعَةُ وبَذَلَ دينارًا وبَذَلَ مَنْ لا تَلْزَمُه نصف دينارٍ فمِن أيِّهما يَبيعُ فيه احتمالانِ أحَدُهما من الثاني لئَلاَّ يُوقِعَ الأوَّلَ في معصِيَةٍ والثاني من ذَوِي الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ الذي إليه الإيجابُ غيرُ عاصٍ والقَبولُ للطَّالب ، وهو عاصٍ به ، ويُحتَمَلُ أنْ يُرخَّصَ له في القَبول لِيَنْتَفِعَ اليَتيمُ إذا لَم يُؤَدِّ إلى تركِ الجُمُعَةِ كما رَخَّصَ للوليِّ في الإيجابِ للحاجةِ وقولُه : أحَدُهما من الثاني أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : أو ما يُواري عَورتَه) أو دَعَتْ حاجةُ الطِّفل أو المريضِ إلى شِراءِ طَعامٍ ودَواءٍ ونحوِهما ، ولا يَعصِي الوليُّ ولا البائِعُ إذا كانا يُدرِكانِ الجُمُعَةَ مع ذلك بل يجوزُ ذلك عندَ الضَّرورةِ وإنْ =

اضطِرارِه (ولو باعَ ، وهو سائِرٌ إليها أو في الجامعِ جازَ) ، لأنَّ المقصودَ أنْ لا يَتأخَّر عن السَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ (لكن يُكره البيْعُ) ونحوُه من العُقودِ (في المسجِدِ) [١] ؛ لأنَّه يُنَزَّه عن ذلك .

(فرْعٌ : لا بَأْس بحُضورِ العَجائِزِ) [٢] الجُمُعَةَ بل يُستَحبُّ لَهنَّ ذلك (بإذنِ الأزواجِ ولْيَحْتَرِزْنَ من الطِّيب والزِّينَةِ) أيْ : يُكرَهانِ لَهنَّ لِخبرِ مسلِمٍ « إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المسجِدَ فلا تَمَسَّ طيبًا» [٣] وخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ» [٤] بفتحِ التَّاءِ وكَسرِ الفاءِ أيْ : تارِكاتٌ للطِّيب والزِّينَةِ ولِخَوفِ المفسدَةِ ، فإنْ لَمْ يَحْتَرِزْنَ من الطِّيب أو الزِّينَةِ كُرِهَ لَهنَّ الحُضورُ وخرجَ / بالعَجوزِ - أيْ غيرِ المُشْتَهاةِ - الشَّابَّةُ ١/٢٧٠ والمُشْتَهاةُ فيُكره لَهما الحُضورُ كما مَرَّ في صَلاةِ الجَماعَةِ بزيادَةٍ وبالإذْنِ ما إذا كان لَها زَوجٌ ولَمْ يَأْذَنْ لَها فيَحْرُمُ حُضورُها مُطْلَقًا وفي مَعْنَى الزَّوجِ السَّيِّدُ .

(ويُكره تَشْبيكُ الأصابعِ والعَبَثُ حالَ الذَّهاب والانتِظارِ للصَّلاةِ) ، وفي نُسخَةٍ للصَّلَواتِ ولو غير جُمُعَةٍ لِخبرِ مسلِمٍ «إنَّ أحَدَكُمْ في صَلاةٍ ما كان يعمِدُ إلى الصلاةِ» [٥] قال في المجموعِ ، ولا يُخالِفُ ما رواه البُخاريُّ وغيرُه «أنَّه ﷺ شَبَّكَ أصابعَه في المسجِدِ بعدَ ما سلَّمَ من الصلاةِ عن ركعَتَيْنِ في قِصَّةِ ذي اليَدَيْنِ

= فاتَتِ الجُمُعَةُ في صورٍ منها إطعامُ المضطرِّ وبيْعُه ما يأْكُلُه وبيْعُ كَفنِ مَيِّتٍ خِيفَ تَغَيُّرُه بالتأْخيرِ وفسادِه ونحوِ ذلك غ .

(١) (قولُه : لكنْ يُكرَه البيعُ في المسجِدِ) قال الأذْرَعِيُّ : ولا يَخْفى أنَّ مَنْ يُصَلِّي خارِجَ المسجِدِ لا يُكرَه له ذلك إذا بايَعَ مَنْ لا يُصَلِّي بالمسجِدِ ولا يَسعَى إليه .

(٢) (قولُه : لا بَأْسَ بحُضورِ العجائِزِ) قال ابنُ السَّرَّاجِ وفي معنَى العجائِزِ ذَواتُ العاهاتِ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، حديث (٤٤٣) .

(٤) حسن صحيح : رواه أبو داود (١/١٥٥) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، حديث (٥٦٥) .

(٥) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، حديث (٦٠٢) .

وشبَّكَ في غيرِه» (١) ، لأنَّ الكراهَـةَ إنَّما هي في حَقِّ المُصَـلِّي وقاصِدِ الصلاةِ ، وهذا كان منه ﷺ بعدَها في اعتِقـادِه (ومَـنْ قَعـدَ في مَكـانِ الإمـامِ أو) في (طَريقِ النَّاسِ أُمِرَ بالقِيامِ ، وكَذا مَنْ قَعدَ مستَقبِلاً وُجوهَهـمْ والمكانُ ضَيِّقٌ) عليهِمْ بخِلافِ الواسِعِ .

(وللمستَمِعِ) للخَطيب (أنْ يـرفعَ صَوتَه بالصلاةِ عـلى النَّبيِّ ﷺ) عِبارةُ الرَّوضَـةِ : أنْ يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ ويرفعُ بها صَوتَه (إنْ قَرأَ الخَطيبُ ﴿إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَـه يُصَلُّونَ عـلى النَّبيِّ﴾ الآيَةَ) [الأحـزاب :٥٦] قـال الأذرعيُّ : وليس المُرادُ الرَّفْعَ البليغَ كما يفعلُه بعضُ العَـوَّام فإنَّه لا أصلَ لـه بـل بِدعَـةٌ مُنكَـرةٌ ، وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كالرَّوضَـةِ إنَّ ما قاله مُباحٌ مستَوي الطرفيْنِ ، لأنَّه ، وإنْ كان مَطْلوبًا فالاستِماعُ كَذلك (٢) ، ولَك أنْ تَقولَ : لا نُسلِّمُ أنَّه مَطلوبٌ هنا لِمَنعِه من الاستِماعِ ، فالأَوْلى تَرْكُه بل صَرَّحَ القاضي أبو الطيِّب بكَراهَتِه ؛ لأنَّه يقطَعُ الاستِماعَ .

* * *

(١) انظـر الحديث في البخـاري ، كتـاب الجمعة، بـاب من يكـبر في سجـدتي السهو ، حـديث (١٢٢٩) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٣) .

(٢) قولُه : (فالاستِماعُ كذلك) صَرَّحَ بعضهم باستِحبابه .

(كتابُ صَلاةِ الخَوف)

أيْ : كَيْفيَّتُها من حَيثُ إنَّه يُحتَمَلُ في الصلاةِ عنده ما لا يُحتَمَلُ فيها عند غيرِه كما يَأْتي بَيانُه ، وقد جاءَتْ في الأخبارِ على سِتَّةَ عَشَرَ نَوعًا اختار الشافعيُّ منها الأنواعَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ الآتيَةَ في الكِتاب وذَكَر معها الرَّابعَ الآتي وجاءَ به وبالثَّالِثِ القُرآنَ ، والأصْلُ فيها قوله تعالى ﴿وإذا كُنتَ فيهِمْ فأقَمْتَ لَهمْ الصلاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] . الآيَةَ والأخبارُ الآتيَةُ مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي» واستَمرَّتِ الصَّحابَةُ على فعلِها بعدَه ﷺ ، وادَّعَى المُزَنِيّ نَسخَها لِتَرْكِه ﷺ لَها يومَ الخَنْدَقِ ، وأجابوا عنه بتَأخُّرِ نُزولِها عنه ، لأنَّها نَزَلَتْ سنَةَ سِتٍّ والخَنْدَقُ كان سنَةَ أربَعٍ ، وقِيلَ : خَمْسٍ وتَجوزُ في الحَضَرِ كالسَّفرِ خِلافًا لِمالِكٍ .

(**وهي أربَعَةُ أنواعٍ**) ، لأنَّه إنِ اشتَدَّ الخَوفُ فالرَّابعُ أوَّلا والعَدوُّ في جِهَةِ القِبلَةِ فالثَّاني أو في غيرِها فالآخرانِ (**الأوَّلُ صَلاةُ بَطْنِ نَخْلٍ**) مَكانٌ من نَجدٍ بأرضِ غَطَفانَ أيْ : صَلاتُهُ ﷺ به رواها الشَّيخانِ . (**وهي أنْ يَجعلَ الإمامُ النَّاس فِرقَتَيْنِ يُصَلِّي بكُلٍّ**) منهما (**مَرَّةً تَحرُسُ الأُخرى**) بأنْ تَقِف في وجه العَدوّ (**وتَكونُ**) الصلاةُ (**الثَّانيَةُ للإمامِ نافِلَةً**) لِسُقوطِ فرْضِه ، بالأُولى (**وهذه**) الصلاةُ ، وإنْ جازَتْ في غيرِ الخوفِ فهنا (**إذا كان العَدوُّ في غيرِ جِهَةِ القِبلَةِ**) أو فيها ودونَهم حائِلٌ أخذًا مِمَّا سيأْتي (**وكَثُرَ المسلِمونَ**) (١) وقَلَّ عَدوُّهم (**وخافوا مَكرهم**) كَهجومِهم في الصلاةِ (**استُحِبَّتْ**) ، وقولُهم يُسَنُّ لِلمُفْتَرِضِ أنْ لا يقتَديَ بالمُتَنَفِّلِ لِيَخرُجَ من خِلافِ أبي حَنيفَةَ مَحَلُّه في الأمْنِ (٢) أو في غيرِ الصلاةِ المُعادَةِ (٣) ، وسواءٌ أكانتْ ركعَتَيْنِ أمْ ثَلاثًا أمْ أربَعًا .

---

(١) (قولُه : وكثُرَ المسلمونَ) قال في الخادِمِ : قال صاحِبُ الوافي : المرادُ بالكثْرةِ أنْ يَكونَ المسلمونَ مِثلَهم في العدَدِ بأنْ يَكونوا مِائتَينِ والكُفَّارُ مِائتَينِ مَثَلا فإذا صَلَّى بطائِفةٍ ، وهي مِائَةٌ يَبقَى مِائَةٌ في مُقابَلَةِ مِائتَي العدوِّ ، وهذا أقَلُّ دَرَجاتِ الكثْرةِ المشارِ إليها انتهى .

(٢) (قولُه : مَحَلُّه في الأمنِ) أمَّا حالَةُ الخَوفِ كَهذه الصورةِ فيُستَحَبُّ كما ذكراه ، لأنَّا في حالَةِ الخَوفِ نَرتكِبُ أشياءَ لا تُفعَلُ في حالَةِ الأمنِ .

(٣) (قولُه : أو في غيرِ الصلاةِ المعادةِ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه أمَّا الصلاةُ المعادةُ فلا ، لأنه قد اختُلف في فرضِيَّتِها .

(النَّوعُ الثَّاني : صَلاةُ عُسفانَ) بضَمِّ العَيْنِ قَرْيَةٌ بقُرْب خُليصٍ بينها وبين مَكَّةَ أربَعَةُ بُرُدٍ سُمِّيَت به ؛ لأنَّ السُّيُولَ تَعْسِفُها أيْ : صَلاتُه ﷺ بها رواها مسلِمٌ (وهي) وفي نُسخَةٍ ، وهو (أنْ يَصُفَّهم) الإمامُ (صَفَّيْنِ) ، و (يقرأ ويركَع ويعتَدِلَ (بهم) جميعًا (ثُمَّ يَسجُدَ بإحداهما ويَحْرُس الآخرُ حتى يقومَ الإمامُ) من سُجودِه (ثُمَّ يَسجُدونَ) أيْ الآخرونَ (ويلحَقونَه) في قِيامِه (و) يفعلَ (في) الرَّكعَةِ (الثَّانيَةِ كذلك) أيْ يقرأ ويركَعَ ويعتَدِلَ بهم جميعًا ثُمَّ يَسجُدَ بإحداهما ويَحْرُس الآخرُ (لكن يَحْرُسُ) فيها (مَن سجَدَ معه أوَّلا) إلى أنْ يَجلِسَ فيَسجُدونَ ، (ويتَشَهَّدُ ويُسلِّمُ بهم جميعًا ولا حِراسةَ في الرُّكوعِ) كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ لِتَمَكُّنِ الرَّاكِعِ فيه منها بخِلافِ السَّاجِدِ .

(ويُشتَرطُ في هذا النَّوعِ كَثرَةُ المسلِمينَ) لِتَسجُدَ طائِفَةٌ وتَحْرُسَ أُخرى (وكَونُ العَدوِّ في) جِهَةِ (القِبلَةِ) لِيَتَمَكَّنَ الحارِسونَ من رُؤْيَتِهم فيأمَنوا كَيْدَهم ، وكَونُهم (غير مستَتِرينَ) عن المسلِمينَ (بشَيْءٍ) يَمْنَعُ رُؤْيَتَهم ، وعِبارتُه كغيرِه في هذا صادِقَةٌ بأنْ يَسجُدَ الصَّفُّ الأوَّلُ في الرَّكعَةِ الأُولى والثَّاني في الثَّانيَةِ وكُلٌّ منهما فيها بمَكانِه أو تَحَوَّلُ مَكانَ الآخرِ ، وبعَكسِ ذلك فهي أربَعُ كَيفيَّاتٍ[1] وكُلُّها
٢٧١/١ جائِزَةٌ إذا لَمْ تكثُرْ أفعالُهم في التَّحَوُّلِ ، والذي في خبرِ مسلِمٍ سُجودُ الأوَّلِ / في الأُولى والثَّاني في الثَّانيَةِ مع التَّحَوُّلِ فيها كما سيأتي (وله أنْ يُرتِّبَهم صُفوفًا) ثُمَّ يَحْرُس صَفانِ ، ولا يُشتَرطُ أنْ يَحْرُس جميعُ مَنْ في الصَّفِّ كما أفادَه بقولِه (فإنْ حَرس بعضُ كُلِّ صَفٍّ بالمُناوبَةِ جازَ ، وكذا لو حَرستْ طائِفَةٌ) واحِدَةٌ (في الرَّكعَتَيْنِ) لِحُصولِ الغَرضِ بكُلِّ ذلك مع قِيامِ العُذرِ (و) لَكِنَّ (المُناوبَةَ أفضَلُ) ؛ لأنَّها الثَّابتَةُ في الخبرِ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه .

(فرْعٌ : لو تَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّاني) الذي حَرس أوَّلا (في) الرَّكعَةِ (الثَّانيَةِ لِيَسجُدَ وتَأخَّرَ الأوَّلُ) الذي سجَدَ أوَّلا لِيَحْرُسَ (ولَمْ يَمشوا) أيْ : كُلٌّ منهم (أكثَرَ من خُطوتَيْنِ كان أفضَلَ) ؛ لأنَّه الثَّابتُ في خبرِ مسلِمٍ ولِجَمْعِه بين تَقَدُّمِ

---

(١) (قولُه : فهي أربَعُ كَيفيَّاتٍ) بل إنْ ثَنَّيت ضَميرَ فيها السَّابقَ فقُلت فيهما كانت ثَمانيَةً .

الأفضَلِ ، وهو الأوَّلُ بسُجودِه مع الإمـامِ ، وجَبرُ الثَّاني بتَحَوُّلِـه مَكـان الأوَّلِ ويَنفُذُ كُلُّ واحِدٍ بين رجُلينِ فإنْ مَشَى أحَدٌ أكثَرَ من خُطوتَينِ بَطَلَتْ صَلاتُه كما عُلِمَ في مَحَلِّه .

النَّوعُ (**الثَّالِثُ صَلاةُ ذاتِ الرِّقاعِ**) أيْ : صَلاتُه ﷺ بها رواها الشَّيخانِ ، وهي مَكـانٌ من نجدٍ بأرضِ غَطَفانَ سُمِّيَ بها ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ لَفُّوا بأرجُلِهم الخِرقَ لَمَّا تَقَرَّحَتْ ، وقِيلَ : باسمِ شَجَرةٍ هناك وقِيلَ : باسمِ جَبَلٍ فيه بَياضٌ وحُمْرةٌ وسوادٌ يُقالُ له الرِّقاعُ وقِيلَ لِتَرقِيعِ صَلاتِهم فيها (**وهي أفضَلُ من صَلاةِ بَطْنِ نَخلٍ**) [١] للخُروجِ من خِلافِ اقتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ [٢] ، ولأنَّهـا أخَفُّ وأعـدَلُ بـين الفِرقَتَينِ ، والتَّعليلُ بالأوَّلِ لا يُنافي ما مَرَّ قُبَيلَ النَّوعِ الثَّاني ؛ لأنَّ الكلامَ هنا في الأفضَليَّةِ وثَمَّ في الاستِحباب .

(**فإنْ كانتْ**) صَلاةُ القَومِ (**ركعَتَينِ**) كَصُبحٍ ومَقصورةٍ (**وقَفتْ إحْدَى الفِرقَتَينِ في وجه العَدوِّ وانحـازَ**) الإمامُ (**بالأُخرى إلى حَيثُ لا يَبلُغُهم سِهامُ العَدوِّ**) فيفتَتِحُ بهم الصلاةَ (**وليُصَلِّ بهم ركعَةً ويُفارِقونَه**) بالنِّيَّةِ (**عند قِيامِه إلى الثَّانيَةِ**) مُنتَصِبًا أو عَقِبَ رفعِه من السُّجودِ كما يَأتي بَيانُه (**ويُبقونَها لأنفُسِهم ويَخرُجونَ**) منها بالسَّلامِ (**إلى وجـه العَدوِّ ، ويُستَحَبُّ للإمامِ تَخفيفُ الأُولى**) لاشتِغالِ قُلوبِهم بما هم فيه .

(**و**) يُستَحَبُّ (**لَهم**) كُلِّهم (**تَخفيفُ الثَّانيَةِ**) [٣] التي انفردوا بها لِئَلا يَطولَ الانتِظارُ (**ويَجيءُ الآخَرونَ**) بعدَ ذَهاب أُولَئِكَ إلى وجه العَدوِّ ، (**والإمامُ**

---

(١) (قولُه : وهي أفضَلُ من صَلاةِ بَطنِ نَخلٍ) قال شيخُنا : قال الشارِحُ : في مَتْنِ المَنهجِ : ومن صَلاةِ عُسفانَ .

(٢) (قولُه : للخُروجِ من خلافِ اقتِداءِ المفترِضِ بالمتَنَفِّل) يُحمَلُ كلامُهم هناكَ على النفل المتَمَحِّضِ أمَّـا الصلاةُ المعادةُ فلا ؛ لأنـه قـد اختُلف في فرضِيَّتِها ، وقِيلَ : أنَّ صَلاةَ بَطنِ نَخلٍ أولى لتَحصُلَ لكُلِّ طائِفةٍ فضِيلَةُ الجماعَةِ على التمامِ كذا عَلَّلَه الرَّافِعِيُّ ، وكان مُرادُه أنَّ إيقاعَ الصلاةِ بكمالها خَلفَ الإمامِ أكمَلُ من إيقاعِ البعضِ ، وإنْ حصلَتْ فضِيلَةُ الجماعَةِ في جميعِ الصلاةِ .

(٣) (قولُه : ولهم تَخفيفُ الثانيَةِ) يُستَحَبُّ التخفيفُ للطَّائِفتَينِ فيما انفرَدوا به ، وهي أحسَنُ ؛ لأنه يُؤخَذُ منها تَخفيفُهم لو كانوا أربعَ فِرَقٍ فيما انفرَدوا به .

قائمٌ) في الثَّانيةِ (ويُطيلُ القِراءةَ) نَدْبًا إلى لحوقِهم ، وهذا مُرادُ الأصلِ بتَطْويلِ القِيامِ ، (ويُصَلِّي بهم الثَّانيةَ وحينَ يَجلِسُ للتَّشهُّدِ يقومونَ ويُتِمُّونَ الثَّانيةَ وهم غيرُ مُنفرِدينَ) عنه بل مُقتَدونَ به حُكمًا (فيَنتَظِرُهم ليُسلِّمَ بهم) وهذه الكيفيَّةُ رواها سهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ (ولو لَمْ يُتِمَّها) أيْ : الثَّانيةَ (المُقتَدونَ) به (في الرَّكعَةِ الأُولى بل ذهبوا ووقَفوا تُجاهَ العَدوِّ سُكوتًا في الصلاةِ وجاءَتِ الفِرْقَةُ الأُخرى فصلَّى بهم ركعَةً وحينَ سلَّمَ ذهبوا إلى وجه العَدوِّ وجاءَتْ تلك) الفِرْقَةُ (إلى مَكانِهم) أي : مَكانِ صَلاتِهم (وأتمُّوها لأنفُسِهم وذهبوا إلى العَدوِّ وجاءَتْ تلك إلى مَكانِهم وأتمُّوها جازَ) ، وهذه الكيفيَّةُ رواها ابنُ عُمَرَ وجازَ ذلك مع كَثْرةِ الأفعالِ بلا ضَرورةٍ لِصِحَّةِ الخبرِ فيه مع عَدَمِ المُعارِضِ ، لأنَّ إحْدَى الرِّوايتَيْنِ كانتْ في يَومٍ والأُخرى في يَومٍ آخر ، ودَعْوى النَّسخِ باطِلَةٌ لاحتياجِه لِمَعْرِفةِ التَّاريخِ وتَعَذُّرِ الجَمْعِ وليس هنا واحِدٌ منهما ، واعترَضَ البُلْقِينيُّ على هذه الرِّوايَةِ بأنَّه ليس في رِوايَةِ أحَدٍ مِمَّنْ رواها أنَّ فِرْقَةً من الفِرْقَتَيْنِ جاءَتْ إلى مَكانِها ثُمَّ أتَمَّتْ صَلاتَها وإليه أشار النَّوويُّ في مجموعِه ، (والأُولى) من الكيفيَّتَيْنِ هي (المُختارةُ) لِسلامَتِها من كَثْرةِ المُخالَفةِ ، ولأنَّها أحْوَطُ لأمْرِ الحَرْب فإنَّها أخَفُّ على الفِرْقَتَيْنِ .

(وهذا النَّوعُ) بكَيْفيَّتَيْه (حَيثُ يَكونُ العَدوُّ في غيرِ القِبلَةِ أو) فيها لكن (حالَ دونَهم حائِلٌ) يَمْنَعُ رُؤيَتَهم لو هَجَموا (وهذه الأنواعُ) الثَّلاثَةُ من حَيثُ الجَماعَةُ واتِّحادُ الإمامِ (مستَحَبَّةٌ لا واجِبَةٌ فلو صلَّوا فُرادَى أو انفردَتْ طَائِفَةٌ عن الإمامِ) أو صلَّى الإمامُ ببعضِهم كُلَّ الصلاةِ وبالباقِينَ غيره (جازَ) لكن فاتَتِ المُنفرِدَ فضيلَةُ الجَماعَةِ ، والتَّصْريحُ باستِحْباب الأنواعِ الثَّلاثَةِ من زيادَتِه ، والذي في الأصْلِ وإقامَةُ الصلاةِ على الوجه المذكورِ أيْ : في الثَّالِثِ بكَيْفيَّتَيْه كما صَرَّحَ به في المجموعِ ليستْ عَزِيمَةً قال في المجموعِ بل مَندوبَةٌ ليَحْصُلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ حَظٌّ من الجَماعَةِ والوُقوفُ قُبالَةَ العَدوِّ وتَختَصُّ الأُولى بفضيلَةِ إدراكِ تَكبيرةِ الإحْرامِ والثَّانيَةُ بفضيلَةِ السَّلامِ مع الإمامِ .

(فرْعٌ : تُفارِقُه) الفِرْقَةُ (الأُولى) في النَّوعِ الثَّالِثِ (حينَ تَنتَصِبُ معه في

الثَّانيَةِ ويَجوزُ) أنْ تُفارِقَ (بعدَ الرَّفْعِ من السُّجودِ) ، والأوَّلُ أولى ليَستَمِرَّ عليهم حُكمُ الجَماعَةِ حالَةَ النُّهوضِ ، (وَيقرأُ الإمامُ) في قِيامِه (ويَتَشَهَّدُ) في جُلوسِه (في الانتِظارِ) للفِرْقَةِ الثَّانيَةِ هنا وفيما يَأْتي ولِغيرِها فيما يَأْتي ، لأنَّه لو لَمْ يقرأْ ولَمْ يَتَشَهَّدْ فأمَّا / أنْ يَسكُتَ أو يَأْتِيَ بغيرِ قِراءَةٍ وتَشَهُّدٍ ، وكُلٌّ خِلافُ السُّنَّةِ فيقرأُ الفاتِحَةَ ٢٧٢/١
وسورةً طَويلَةً (وبعدَ مَجيئِهم يقرأُ) نَدْبًا من السُّورةِ (قدر الفاتِحَةِ و) [1] قدر (سورةٍ قَصيرةٍ) ليَحْصُلَ لَهم قِراءَتُهما (ويركَعَ بهم فإنْ لَمْ يَنْتَظِرْهم وأدركوه في الرُّكوعِ أدركوها) أيْ الرَّكعَةَ (كالمسبوقِ ولو صلَّى) الإمامُ الكيفيَّةَ (المُختارةَ من هذا النَّوعِ في الأمْنِ صَحَّتْ صَلاةُ الإمامِ) بناءً على الأصَحِّ من أنَّ الانتِظار بغيرِ عُذْرٍ لا يَضُرُّ (و) صَلاةُ (الطائِفةِ الأُولى) بناءً على الأصَحِّ من أنَّ المُفارَقَةَ بغيرِ عُذْرٍ لا تَضُرُّ (لا) صَلاةُ (الثَّانيَةِ إنْ لَمْ تُفارِقه حالَ القِيامِ) منهم لانفِرادِهم بركعَةٍ وهم في القُدْوةِ ولا خَوف بخِلافِ ما إذا فارَقَتْه حالَ القِيامِ (ولا تَصِحُّ في الأمْنِ صَلاةُ المأمومينَ في الكيفيَّةِ الأُخرى) قَطعًا وتَصِحُّ صَلاةُ الإمامِ .

(فرْعٌ : إذا صلَّى بهم المغربَ) وفرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ ، وهو أولى لِئَلا يَزيدَ الانتِظارُ على المنقولِ ، وهو الانتِظارانِ (فالأفضَلُ أنْ يُصَلِّيَ بالأُولى ركعَتَيْنِ) وبالثَّانيَةِ ركعَةً ، لأنَّ السَّابقَةَ أحَقُّ بالتَّفْضيلِ ، ولأنَّ في عَكسِه المفضولَ بل المكروهَ كما في الأُمِّ تَكليفُ الثَّانيَةِ تَشَهُّدًا زائِدًا ، واللائِقُ بالحالِ التَّخفيفُ (و) أنْ (يَنْتَظِرَ الثَّانيَةَ في القِيامِ) للثَّالِثَةِ (لا) في (التَّشَهُّدِ) الأوَّلِ ، لأنَّ القِيامَ مَحَلُّ التَّطويلِ بخِلافِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، ولأنَّه في الثَّانيَةِ يَنْتَظِرُ قائِمًا فكَذا هنا ، ولَه أنْ يُصَلِّيَ بكُلِّ فِرْقَةٍ ركعَةً نَظيرُ ما يَأْتي .

(فرْعٌ : وإنْ كانتْ رباعيَةً) وفرَّقَهم فِرْقَتَيْنِ ، وهو أولى لِما مَرَّ (صلَّى بكُلِّ فِرْقَةٍ ركعَتَيْنِ) و (يَتَشَهَّدُ بكُلٍّ) منهما ويَنْتَظِرُ الثَّانيَةَ في قِيامِ الثَّالِثَةِ أو جُلوسِ التَّشَهُّدِ ، (والانتِظارُ في القِيامِ) للثَّالِثَةِ (أفضَلُ) منه في جُلوسِ التَّشَهُّدِ كما مَرَّ (فإنْ فرَّقَهم أربَعَ فِرقٍ) ، وهو جائِزٌ ولو بلا حاجَةٍ كما اقتَضاه كَلامُه كالمنهاجِ ،

---

(١) (قوله : وبعدَ مَجيئِهم يقرأُ قدرَ الفاتِحةِ إلخ) هذه رَكعَةٌ ثانيَةٌ يُستَحَبُّ تَطويلُها على الأُولى ، ولا يُعرَفُ لها في ذلك نَظيرٌ .

وصَرَّحَ به في المجموع (فصلَّى) الأُولى صلَّى (بالأُولى ركعَةً ثُمَّ فارقَته) عَقِبَ الرَّفعِ من السُّجودِ أو بعدَ انتِصابه ، وهو أولى كما مَرَّ (وأَتَمَّتْ وجاءَتِ الثَّانيَةُ ، وهو قائِمٌ) يَنتَظِرُها و (صلَّى بها ركعَةً وأَتَمَّتْ وانتَظَرَ الإمامُ الثَّالِثَةَ قائِمًا ، وهو أفضَلُ أو مُتَشَهِّدًا وهَكَذا) يفعلُ مثلَ ما فعلَ في الأُولَيَيْنِ (إلى الرَّابعَةِ فيَنْتَظِرُها في) جُلوسِ (التَّشَهُّدِ) الأخيرِ (ويُسلِّمُ بها وصَحَّتْ صَلاةُ الجَميع) بناءً على الأَصَحِّ من أنَّ الزِّيادَةَ على انتِظارَينِ والمُفارقَةُ بلا عُذرٍ جائِزانِ (فإنْ صلَّى بفِرقَةٍ ركعَةً وبالثَّانيَةِ ثلاثًا أو عَكَس) بأنْ صلَّى بفِرقَةٍ ثَلاثًا وبالثَّانيَةِ ركعَةً (كُرِهَ) قال المتَولِّي ؛ لأنَّ الشَّرعَ وردَ بالتَّسويَةِ بين الفِرقَتَينِ (وسجَدَ الإمامُ والطائِفَةُ الثَّانيَةُ سُجودَ السَّهوِ) للمُخالَفَةِ بالانتِظارِ في غيرِ محَلِّه بخِلافِ الأُولى لِمُفارقَتِها قبلَ الانتِظارِ المُقتَضي للسُّجودِ (قال صاحِبُ الشَّامِلِ ، وهذا يَدُلُّ [1] على أنَّه إذا فرَّقَهم أربَعَ فِرقٍ سجَدوا) أيْ الإمامُ وغيرُ الفِرقَةِ الأُولى سُجودَ السَّهوِ (أيضًا للمُخالَفَةِ) بما ذُكِر .

(فرْعٌ : تُصلَّى الجُمُعَةُ) جَوازًا (في الخَوفِ) حَيثُ وقع ببَلَدٍ (كَصَلاةِ عُسفانَ وكَذاتِ الرِّقاع) ، وإنْ قلنا إنَّ الانفِصاضَ فيها في غيرِ الخَوفِ مُؤَثِّرٌ للحاجَةِ إلى ذلك ولارتِقاب الإمامِ مجيءَ الثَّانيَةِ (لا) كَصَلاةِ (بطْنِ نخلٍ) إذ لا تُقامُ جُمُعَةٌ بعدَ أُخرى وإقامَتُها هنا كَإقامَتِها في الأمنِ (لكنْ يُشتَرطُ) في صَلاتِها كَذاتِ الرِّقاعِ (أنْ يَسمَعوا خُطبَتَه ولو) سمِعَ منهم (أربَعونَ) فأكثَرُ (من كُلِّ فِرقَةٍ) كَفى بخِلافِ ما لو خَطَبَ بفِرقَةٍ وصلَّى بأُخرى (فإنْ حدَثَ نَقصٌ في الأربَعينَ السَّامِعينَ في الرَّكعَةِ الأُولى في الصلاةِ بَطَلَتْ أو في الثَّانيَةِ فلا) [2] للحاجَةِ مع سبقِ انعِقادِها [3] .

---

(١) (قولُه : قال صاحِبُ الشامِلِ : وهذا يَدُلُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أو في الثانيَةِ فلا) أي من صَلاةِ الإمامِ ، أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه ، وكتب أيضًا سَواءٌ انفضَّتِ الفِرقَةُ الثانيَةُ قبلَ اقتِدائِها أو بعدَه وقولُه سَواءٌ انفضَّتْ إلخ أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه أيضًا

(٣) (قولُه : للحاجةِ مع سَبقِ انعِقادِها) قال الجوهريُّ : ، وهو محمولٌ على عُروضِ النقصِ عنها بعدَ إحرامِ جميعِ الأربَعِينَ وإلا لَمْ يَبقَ لاشتِراطِ الخُطبَةِ بأربَعِينَ من كُلِّ فِرقَةٍ معنًى ، وقولُه في الرَّكعَةِ الثانيَةِ المُرادُ به ثانيَةُ الفِرقَةِ الثانيَةِ ، وهو ظاهِرٌ مفهومٌ ممَّا سبقَ في أوَّلِ الجُمُعَةِ حيثُ =

قال الزَّرْكَشيُّ [١] : وهَلْ يَجِبُ على الإمامِ انتِظارُ الثَّانيَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ واجِبَةٌ عليهم وإذا سلَّمَ فوَّتَ عليهم الواجِبَ الأقربَ نَعَمْ [٢] ؛ لأنَّ تَفويتَ الواجِبِ لا يَجوزُ على نَفسِه [٣] فكَذا على غيرِه ، وقد يُقالُ : هذا يقتَضي أنَّه إذا أحَسَّ بداخِلٍ في رُكوعِ الثَّانيَةِ في الأمنِ يَلزَمُه انتِظارُه ، ويُجابُ بأنَّ الدَّاخِلَ مُقصِّرٌ بتأخيرِه وبأنَّه لَمْ يَكُنْ في نَفعِ المُصَلِّينَ كالفِرقَةِ الثَّانيَةِ هنا ، وتَجهَرُ الطائِفَةُ الأُولى في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ ؛ لأنَّهم مُنفرِدونَ ، ولا تَجهَرُ الثَّانيَةُ في الثَّانيَةِ ؛ لأنَّهم مُقتَدونَ ويَأتي ذلك في كُلِّ صَلاةٍ جَهريَّةٍ .

(فرعٌ) لو لَمْ تُمكِنه الجُمُعَةُ فصلَّى بهم الظُّهرَ ثمَّ أمكَنَتْه الجُمُعَةُ قال الصَّيدَلانيُّ لَمْ تَجِب عليهم لكنْ تَجِبُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ معهم ، ولو أعادَ لَمْ أكرهه يُقدِّمُ غيرُه ليَخرُجَ من الخِلافِ حَكاه العِمرانيُّ .

(فرعٌ : يَتَحَمَّلُ الإمامُ في) الكيفيَّةِ **(المُختارةِ من صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ سهوَ المأمومينَ)** غيرَ مَنْ يَأتي لِوُجودِ القُدوةِ الحِسِّيَّةِ أو الحُكميَّةِ **(لا سهوَ الطائِفَةِ الأُولى في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ)** فلا يَتَحَمَّلُه لانقِطاعِ قُدوتِها بالمُفارَقَةِ [٤] **(وسهوُه في الأُولى يَلحَقُ الكُلَّ)** فيَسجُدونَ في آخرِ صَلاتِهم وإنْ لَمْ يَسجُدْ الإمامُ **(و)** سهوُه
٢٧٣/١ **(في الثَّانيَةِ لا يَلحَقُ / الأوَّلينَ)** لِمُفارَقتِهم له قبلَ سهوِه ويَلحَقُ الآخرينَ وسكَتَ كَأصْلِه عن حُكمِ ما لو فرَّقَهم ثَلاثًا أو أربَعًا أو صلَّى بهم الكيفيَّةَ الأُخرى لِوُضوحِه مِمَّا ذُكِر .

= قال شرطُها جماعَةٌ لا في الثانيَةِ .

(١) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ) أي : وابنُ العِمادِ .

(٢) (قولُه : الأقرَبُ نَعَم إلَخ) الأقرَبُ عدمُ وُجوبه عليه ، والفرقُ بينَ هذا وبينَ ما قاسَ عليه واضِحٌ .

(٣) (قولُه: لأنَ تَفويتَ الواجِب لا يجوزُ على نفسِه إلَخ) ولهذا لو تَبايَعَ اثنانِ وقتَ النِّداءِ أحَدُهما عليه الجُمُعَةُ والآخَرُ لا جُمُعَةَ عليه أثِما جميعًا أمَّا الذي عليه الجُمُعَةُ ؛ فلأنه فوَّتَها ، وأمَّا الآخَرُ فلإعانَتِه على تَفويتِ الواجِب .

(٤) (قولُه : لانقِطاعِ قُدوتِها بالمفارَقَةِ) عُلِمَ منه أنّه لا يتحَمَّلُ سَهوَها بعدَ نيَّتِه مُفارَقَتَها وإنْ كان في الأُولى .

(فرعٌ : حملُ السّلاحِ) (١) كَسيفٍ ورُمحٍ وقَوسٍ ونُشَّابٍ (في هذه الصلَواتِ) وفي نُسخَةٍ الصلاةِ أيْ صَلاةِ الخَوفِ (مستَحَبٌّ) يُكره تَرْكُه لِمَن لا عُذر له من مَرضٍ أو أذًى من مَطَرٍ أو غيرِه احتياطًا (لا واجِبٌ) ؛ لأنَّ وضعَه لا يُفسِدُ الصلاةَ فلا يَجِبُ حملُه كَسائرِ ما لا يفسُدُ تَرْكُه وقِياسًا على صَلاةِ الأمْنِ ، وحَمَلوا قوله تعالى : ﴿ولْيَأْخُذوا أسلِحَتَهم﴾ [النساء : ١٠٢] . على النَّدْب ؛ لأنَّ الغالِبَ السَّلامَةُ ، ومَحَلُّ ذلك في غيرِ ما ذَكَره في قولِه (ويَحْرُمُ مُتَنجِّسٌ وبَيْضَةٌ) مَثَلا (تَمْنَعُ مُباشَرةَ الجَبهَةِ) لِما في ذلك من إبطَالِ الصلاةِ ، (ويُكره رُمْحٌ) مَثَلاً (يُؤْذيهم) بأنْ يَكونَ بوسَطِهم هذا إنْ خَفَّ به الأذَى وإلا فيَحْرُمُ (٢) قاله الأذْرعيُّ (٣) .

(فإنْ تَعَرَّضَ) المُصَلِّي (للْهَلاكِ) ظاهرًا (بتَرْكِه) أيْ بتَرْكِ حملِ السِّلاحِ (وَجَبَ حملُه أو وضعُه بين يَدَيه) إنْ كان (بحَيْثُ يَسهلُ تَناوُلُه) كَسُهولَةِ تَناوُلِه وهو مَحْمولٌ إذْ لو لَمْ يَجِب لَكان ذلك استِسلامًا للْكُفارِ ، وسواءٌ أكان ذلك مانِعًا من صِحَّةِ الصلاةِ أمْ لا لكنْ في حالَةِ المنعِ يَتَعَيَّنُ الوضعِ (ولَمْ تَبطُلْ بإلْقائِه) أيْ بتَرْكِه (صَلاتُه) ، وإنْ قلنا بوُجوب حملِه كالصلاةِ في الدَّارِ المغصوبَةِ (والتُّرْسُ والدِّرْعُ ليس) كُلٌّ منهما (بسِلاحٍ) (٤) يُسنُّ حملُه بل يُكره لِكَونِه ثَقِيلا يَشْغَلُ عن الصلاةِ كالجُعْبَةِ كما نَقَلَه في المجموعِ عن الشَّيخِ أبي حامِدٍ والبنْدَنيجيِّ فلا يُنافي ذلك إطْلاقَ القولِ بأنَّهما من السِّلاحِ إذْ ليس كُلُّ سِلاحٍ يُسنُّ حملُه في الصلاةِ .

(ويُكره كَونُ الفِرْقَةِ) المُصَلِّيَةِ والتي في وجه العَدوِّ (في) صَلاةِ (ذاتِ الرِّقاعِ أقَلَّ من ثَلاثَةٍ) لقوله تعالى ﴿ولْيَأْخُذوا أسلِحَتَهم فإذا سَجَدوا فلْيَكونوا من ورائِكُم﴾ [النساء : ١٠٢] . مع قولِه : ﴿ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرى لَمْ يُصَلُّوا فلْيُصَلُّوا معك ولْيَأْخُذوا حِذرهم وأسلِحَتَهم﴾ [النساء : ١٠٢] . فذَكَرهم بلَفظِ الجَمْعِ ، وأقَلُّه

---

(١) (قولُه : فرعٌ : حمل السِّلاحِ إلخ) أي : الذي يقتُلُ .
(٢) (قولُه : وإلا فيَحرُمُ) أي : وإلا بأنْ غَلَبَ على ظَنِّه .
(٣) (قولُه : قاله الأذْرَعيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : والتُّرسُ والدِّرعُ ليس بسِلاحٍ) ; لأنهما مِمَّا يُدْفعُ به .

ثَلاثَةٌ ، فأقَلُّ الطائِفةِ هنا ثَلاثَةٌ ، وإن كان أقَلُّها لُغَةً وشرعًا واحِدًا (ويجوزُ) إيقاعُ ذلك (بواحِدٍ) هذا تَصريحٌ بما فُهِمَ وقَضِيَّةُ كَلامِه كالرَّوضَةِ أنَّ الكراهَةَ لا تَأتي في صَلاتَيْ بَطنِ نَخلٍ وعُسفَانَ ، والوجه التَّسويَةُ بين الثَّلاثِ (١) لِشُمولِ الدَّليلِ لَها ، ودَعوى النَّوويِّ في الرَّوضَةِ (٢) أنَّ الشافعيَّ في المُختَصرِ عَنَى التَّقييدَ بذاتِ الرِّقاعِ مَمنوعَةٌ يَظهَرُ ذلك لِمَن رأى كَلامَ المُختَصرِ لا جَرمَ لَمْ يَذكُره في المجموعِ حَيثُ قال : قال الشافعيُّ في مُختَصرِ المُزَنيّ : وأكره أن يُصَلِّيَ بأقَلَّ من طَائِفةٍ وأن يَحرُسه أقَلُّ من طَائِفةٍ هذا نَصُّه ، واتَّفقَ عليه أصْحابُنا انتَهَى .

النَّوعُ (الرَّابعُ : صَلاةُ شِدَّةِ الخَوفِ . فإنِ التَحَمَ القِتالُ) ولَمْ يَتَمَكَّنوا من تَرْكِه (أو اشتَدَّ الخَوفُ ولَمْ يَأمَنوا أنْ يركَبوهم) لو ولَّوا أو انقَسموا (فليس لَهم تَأخيرُ الصلاةِ) عن وقتِها (بل يُصَلُّونَ رُكبَانًا ومُشاةً) قال تعالى ﴿فإنْ خِفتُمْ فرِجالاً أو رُكبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

(ولَهم تَركُ الاستِقبالِ للعَجزِ) أيْ : عند العَجزِ عنه بسبَب العَدوِّ للضَّرورةِ وقال ابنُ عُمَر في تَفسيرِ الآيَةِ : مستَقبلي القِبلَةِ وغيرِ مستَقبليها قال نافِعٌ : لا أراه إلا مَرفوعًا رواه البُخاريُّ بل قال الشافعيُّ : إنَّ ابنَ عُمَر رواه عن النَّبيِّ ﷺ فلا يَجِبُ على الماشي كالرَّاكِب الاستِقبالُ حتى في التَّحَرُّمِ والرُّكوعِ والسُّجودِ ولا وضْعُ جَبهَتِه على الأرضِ لِما في تَكليفِه ذلك من تَعرُّضِه للهَلاكِ بخِلافِ نَظيرِه في الماشي المُتَنَفِّلِ في السَّفرِ كما مَرَّ ، ولو أمكَنَه الاستِقبالُ بتَركِ القِيامِ لِرُكوبه ركِبَ ، لأنَّ الاستِقبالَ آكَدُ بدَليلِ النَّفلِ (لا تَركُه لِجِماحِ دابَّةٍ طَالَ) زَمَنُه كما في الأمنِ بخِلافِ ما قَصُر زَمَنُه . (ويَصِحُّ اقتِداؤُهم) أيْ : اقتِداءُ بعضِهم ببعضٍ (وإنِ اختَلَفتِ الجِهَةُ) أو تَقَدَّموا على الإمامِ (٣) كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفعَةِ وغيرُه للضَّرورةِ

---

(١) (قولُه : والوجه التسويَةُ بينَ الثلاث) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ودَعوى النوويّ في الروضةِ إلَخ) الظَّاهرُ أنَّ النوويَّ رَأى أنَّ سِياقَ كلامِ المختَصَرِ في ذاتِ الرِّقاعِ ، فلهذا قال : عَنَى صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ لكن لا يَخفَى أنَّها مِثالٌ وأنَّ حُكمَها جارٍ في بَطنِ نَخلٍ وعُسفانَ لوُجودِ عِلَّتِه في الجميع .

(٣) (قولُه : أو تَقَدَّموا على الإمامِ إلَخ) مثلُه ما إذا تَخَلَّفوا عنه بأكثَرَ من ثلاثِمائَةِ ذِراعٍ .

(والجَماعَةُ أفضَلُ من انفِرادِهِم) كما في الأمنِ لِعُمومِ الأخبارِ في فضيلَةِ الجَماعَةِ (فإنْ عَجَزوا عن الرُّكوعِ والسُّجودِ أَوْمَئُوا بهما) لِلضَّرورةِ (و) أتَوْا (بالسُّجودِ أخفضَ من الرُّكوعِ) لِيَتَمَيَّزا .

(ويُبطِلُها) أيْ : الصلاةَ (الصِّياحُ) إذْ لا ضَرورةَ إليه بل السُّكوتُ أهْيَبُ (١) وكَذا يُبطِلُها النُّطقُ بلا صياحٍ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ (ولو احتاجوا إلى الضَّرْب) ونحوِه (الكثيرِ) (٢) المُتَوالي (جازَ) ، ولا تَبطُلُ به الصلاةُ بخِلافِ ما إذا لَمْ يَحتاجوا إليه أمَّا القَليلُ أو الكثيرُ غيرُ المُتَوالي فمُحتَمَلٌ في غيرِ الخَوفِ نَفيُه أَوْلَى .

(فرعٌ : يُلْقِي) وُجوبًا (سِلاحًا تَنجَّس) بما لا يُعفَى عنه حَذَرًا من بُطْلانِ الصلاةِ وفي الأصلِ أو يَجعلُه في قِرابِه (٣) تحتَ رِكابه إلى أنْ يفرُغَ منها ، وكان المُصَنِّفُ حَذَفه لِقولِ الرُّويانيِّ : الظَّاهرُ بُطْلانُها به ؛ لأنَّه كان يُمْكِنُه طَرْحُه في الحالِ لَكِنَّ هذا مَدفوعٌ بقولِ الإمامِ : ويُغتَفرُ الحملُ في هذه السَّاعَةِ ؛ لأنَّ في
٢٧٤/١ طَرْحِه تَغريضًا لإضاعَةِ المالِ / وبما قاله فارَقَ ذلك بُطْلانَها فيما لو وقع على ثوبِ المُصَلِّي نجاسةٌ ولَمْ يُنَحِّها في الحالِ (إلا إنِ اضطُرَّ) عِبارةُ الأصلِ : احتاجَ إلى إمساكِه فيُمسِكُه لِخَوفِ الهَلاكِ (ويقضي) لِنُدورِ عُذرِه ، وهذا ما نَقَلَه الأصلُ عن الإمامِ عن الأصحاب ثُمَّ مَنَعَ لَهم أعني الإمامَ نُدورَه وقال : هو عامٌّ في حَقِّ المُقاتِلِ فأشْبَهَ المُستَحاضَةَ وخرَّجَ المسألَةَ على القولينِ فيمَن صلَّى في مَوضِعٍ نَجِسٍ وقال : هذه أولى بنَفْيِ القَضاءِ لِلقِتالِ الذي احتُمِلَ له الاستِدْبارُ . وغيرُه قال

---

(١) (قولُه : إذْ لا ضرورةَ إليه بل السُّكوتُ أهيَبُ) هذا يقتَضِي أنْ يَكونَ في غيرِ زَجرِ الخَيلِ ، كَيف وقد فسَّرَ فخرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ قوله تعالى : ﴿فالزَّاجِراتِ زَجرًا﴾ بزَجرِ المقاتِلينَ الخَيلَ على اختِلافٍ في معنَى الآيَةِ بَسَطَه .

(٢) (قولُه : ولو احتاجَ إلى الضَّرب الكثيرِ إلخ) قال في الخادِمِ : يُستَثنَى من هذا ما لو نازَعَته الدَّابَّةُ فجَذَبَها ثَلاثَ جَذَباتٍ لا تَبطُلُ . قال في الاستِقصاءِ : والفرقُ بينَه وبينَ الخُطواتِ الثلاثِ أنَّ الجذَباتِ أخَفُّ فعُفِيَ عنها في الثلاثِ فإنْ كثُرَ أبطَلَ .

(٣) (قولُه : وفي الأصل أو يجعلَه في قِرابِه) أشارَ إلى تصحيحِه قولُه : وخَرَّجَ المسألَةَ على القولَينِ فيمَنْ صَلَّى في موضِعٍ نَجِسٍ) قال شيخُنا : مع أنَّ الأصحَّ فيها أيضًا القَضاءُ .

الـرَّافِعِيُّ : فجُعِلَ الأقيَس عَدَمُ القَضاءِ ، والأشْهَرُ وُجوبُه ، واقتَصَر في المحَـرَّرِ على الأقيَسِ وتَبِعَه النَّوويُّ في منهاجِه مُعبِّرًا عنه بالأظْهَرِ وقال في المجموعِ قبلَ نَقلِه كَلامَ الإمامِ : ظاهرُ كَلامِ الأصْحابِ القَطْعُ بالوُجوب قال في المُهِمَّاتِ : وهو ما نَصَّ عليه الشافعيُّ ونَقَلَه أيضًا ابنُ الرِّفعَةِ عن القاضي وحينَئِذٍ فالفتْوى عليه انتَهَى .

(فرْعٌ : يُصلَّى العيدُ) الأصْغَرُ والأكبَرُ (والكُسوفُ) للشَّمْسِ والقَمَرِ (في شِدَّةِ الخَوفِ) صَلاتُها ، لأنَّه يُخافُ فوتُهما ويَخطُبُ لهما إن أمكَـنَ (لا الاستِسقاءُ فإنَّه لا يَفوتُ) ومـن ذلك يُؤْخَذُ أنَّها تُشرعُ [١] في غيرِ ذلك أيضًا كَسُنَّـةِ الفريضَةِ والتَّراويحِ وأنَّها لا تُشرعُ في الفائِتَةِ بعُذْرٍ [٢] إلا إذا خِيفَ فَوْتُها بالموتِ .

(فـرْعٌ : ليس للعـاصي بالقِتالِ كالبُغـاةِ) وقُطَّاعِ الطريقِ (صَلاتُها) أيْ صَلاةُ شِدَّةِ الخَوفِ ، لأنَّ الـرُّخَصَ لا تُنـاطُ بالمعـاصي (بل) إنَّما تَجوزُ صَلاتُها (لأهْـلِ العَدْلِ ومَنْ دَفعَ عـن نَفْسِه ومالِه وحَرَمِـه ونَفْسِ غيرِه) ومالِه وحَرمِـه وضاقَ وقتُ الصلاةِ كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفعَةِ [٣] وغيرُه (ولا يُصَلِّيها عاصٍ بفِرارٍ) لِما مَرَّ بخِلافِ مَن أُبيحَ له الفِرارُ كأنْ زادَ العَدوُّ على ضَعْفِنا ، وسيَأْتي .

(ولا) يُصَلِّيهـا (طَـالِبٌ) لِعَـدوٍّ مُنهَزِمٍ منه (خـاف فوتَ العَـدوِّ) لو صلَّى مُتَمَكِّنًا ، لأنَّه لَمْ يَخَفْ فوتَ ما هو حاصِلٌ بل مُحَصَّلٌ والرُّخَصُ لا تَتجاوزُ محالَّها (إلا إنْ خَشيَ كَـرَّتَهم) عليـه (أو كَمِينًـا) أو انقِطَاعَـه عـن رُفقَتِه كما صَرَّحَ بـه الجُرْجانيُّ فلَه أنْ يُصَلِّيَها ، لأنَّه خائِفٌ .

(فرْعٌ : لو هَرِبَ) قد ضاقَ وقتُ الصلاةِ (من نحوِ سيْلٍ لا مَحيصَ عنه

---

(١) (قولُه : ومن ذلك يُؤْخَذُ أنَّها تُشرَعُ إلخ) ، وهو ظاهرٌ .

(٢) (قولُـه : وأنَّه لا تُشرَعُ في الفائِتـةِ بعُـذْرٍ) بل أو بغيرِ عُـذْرٍ كما يُؤْخَذُ من التعليل السَّابقِ ، ثُمَّ رَأيت الأذْرَعِيَّ قال : قَضِيَّةُ كـلامِهم مع الخَصمِ يُفهِمُ أنَّ التجويزَ في صاحِبـةِ الوقْتِ مُحافظَـةٌ عليه ويُشبه أنْ تَجوزَ الفائِتةُ إذا خاف الموتَ قبلَ فعلِها لا سِيَّما الفوريَّةُ .

(٣) (قولُـه : وضاقَ وقْتُ الصلاةِ كما صَرَّحَ بـه ابنُ الرِّفعَةِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه شيخُنا يُؤْخَذُ منه أنَّ صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ لا تُفعَلُ إلا عندَ ضِيقِ الوقْتِ ، وهو كذلك ما دامَ يرجو الأمنَ وإلا فلَه فعلُها ولو مع سَعَتِه .

أو سبُعٍ) كَذلك أو غَريمٍ لإغسارٍ قامَ به ولَمْ تَكُن له بَيِّنَةٌ [(١)] ولَمْ يُصَدِّقه المستَحِقُّ (أو مُقتَصٌّ يرجو بسُكونِ غَضَبِه) بالهَرب (عَفوَه صَلاَّها) أيْ : صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ (ويُؤَخِّرُها) أيْ : ويُؤَخِّرُ المُحْرِمُ صَلاتَه وُجوبًا (لِخَوفِ فواتِ الوُقوفِ) [(٢)] لو صلَّى مُتَمَكِّنًا ويقِفُ خِلافًا للرَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ قَضاءَ الحَجِّ صَعْبٌ بخِلافِ الصلاةِ ، وقد عَهِدْنا تَأْخيرَها بما هو أسهَلُ من مَشَقَّةِ الحَجِّ كَتَأْخيرِها للْجَمعِ [(٣)] (ولا يُصَلِّيها) أيْ : صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ ؛ لأنَّه مُحَصِّلٌ لا خائِفٌ (تَنْبِيهٌ) : لو أمكَنَه مع التَّأْخيرِ إدْراكُ ركعَةٍ فيتَّجه القَطْعُ بالجَوازِ للضَّرورةِ ذَكَره الإسنَويُّ وغيرُه بل صَرَّحَ به القاضي .

(فرْعٌ) لو (رأوا سوادًا) [(٤)] كإبلٍ فظَنُّوه عَدوًّا أو كَثيرًا بأنْ ظَنُّوا أنَّه أكثَرُ من ضِعْفِنا فصلُّوا صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ (فبانَ غيرَه) أيْ : غيرَ عَدوٍّ أو قَليلاً (أو) بانَ كما ظَنُّوا وقد صلُّوها لكنْ بانَ (دونَه حائِلٌ) كَخَندَقٍ أو نارٍ أو ماءٍ أو بانَ أنَّ بقُرْبهم حِصْنًا يُمْكِنُهم التَّحَصُّنُ به (أو شَكُّوا في) شَيْءٍ من (ذلك) وقد صلُّوها (قَضَوا) لِتَفريطِهم بخَطَئِهم أو شَكِّهم كما لو أخطَئُوا أو شَكُّوا في الطهارةِ ، ومَسأَلَةُ الشَّكِّ من زيادَتِه ، ونَصَّ عليها الشافعيُّ في المُختَصَرِ ، (وكَذا) يقضونَ بما مَرَّ (لو صلَّوا صَلاةَ عُسْفَانَ) أو ذاتِ الرِّقاعِ على رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ ، وكَذا الفِرْقَةُ الثَّانيَةُ فيها

---

(١) (قولُه : ولَمْ تَكُن له بَيِّنَةٌ إلخ) لو كان له بَيِّنَةٌ ولكِنَّ الحاكِمَ لا يَسمَعُها إلا بعدَ الحبسِ فهي كالعدَمِ .
(فرعٌ) لو شَرَدَتْ فرَسُه فتبعَها إلى صَوبِ القِبلَةِ شيئًا يَسيرًا لَم تَبطُلْ صَلاتُه أو كثيرًا بَطَلَتْ وإن تَبِعَها إلى غيرِ القِبلَةِ بَطَلَتْ مُطلَقًا ما ذكرَه يُحمَلُ على ما إذا لَم يَخَفْ ضَياعَها بل بُعدَها عنه فيُكَلَّفُ للمَشيِ أمَّا إذا خاف ضَياعَها فلا بُطْلانَ مُطلَقًا كما يُؤخَذُ من كلامِهم ش .

(٢) (قولُه : ويُؤَخِّرُها لخَوفِ فواتِ الوُقوفِ) قال شيخُنا : ولا يتقَيَّدُ بصَلاةِ العِشاءِ إلا فيمَنْ كان قَريبًا ولَم يَبقَ من وقتِ الوُقوفِ إلا وقتُها وإلا فيُتَصَوَّرُ في العصرِ مَثَلا كأنْ عَلِمَ أنَّه إنْ ترَكَها وتَوجَّه أدْرَكَ الوُقوف وإلا أُحْصِرَ أو كان في جُدَّةَ مُحرِمًا وعَلمَ أنَّه إنْ تَوجَّه وترَكَ ما أمامَه من الصلَواتِ أدْرَكَ الوُقوف كا .

(٣) (قولُه : كَتَأْخيرِها للجمعِ) يجري هذا كما قال صَدْرُ الدِّينِ الجزَرِيُّ في الاشتِغال بإنقاذِ الغَريقِ ودَفعِ الصائِلِ عن نَفسٍ أو مالٍ والصلاةِ على مَيِّتٍ خيف انفجارُه .

(٤) (قولُه : رَأوا سَوادًا فظَنُّوه عدوًّا إلخ) ظاهرُ كلام المصنِّفِ أنّه لا فرقَ بينَ ظَنِّهم ذلك بأنفُسِهم أو بإخْبارِ ثِقَةٍ ولا بينَ أنْ يَكونَ ذلك في دارِنا أو دارِ الحرب.

على رِوايَةِ سهْلٍ (لا غيرِها) من صَلاةِ بَطْنِ نَخلٍ وصَلاةِ الفِرْقَةِ الأُولى في ذاتِ الرِّقاعِ على رِوايَةِ سهْلٍ كما في الأمنِ (إلا) الأُولى ولا (إنْ بانَ) بعدَ صَلاتِهم صَلاةَ شِدَّةِ الخَوفِ ما رأوه (عَدوًّا) كما ظَنُّوه ولا حائِلَ ولا حِصْنَ (و) لكنْ (نيَّتُهم الصُّلحُ ونحوُه) كالتِّجارةِ فلا قَضاءَ إذ لا تَفريطَ منهم ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا اطِّلاعَ عليها بخِلافِ الخَطَأِ فيما مَرَّ فإنَّهم مُفرِّطونَ في تَأمُّلِه ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره في المجموعِ وغيرِه ، (ولو صلَّى) مُتَمَكِّنًا (على الأرضِ فحَدَثَ الخَوفُ المُلْجِئُ) لِرُكوبه (رَكِبَ وبَنَى ، وإنْ) لَمْ يُلْجِئه بل (رَكِبَ احتياطًا أعادَ) صَلاتَه وُجوبًا (وإنْ أمِنَ) المُصَلِّي ، وهو راكِبٌ (نَزَلَ) حالا وُجوبًا (وبَنَى) ، وفرَّقَ الشافعيُّ بأنَّ النُّزولَ أقَلُّ عملا من الرُّكوب ، واعتَرَضَ المُزَنِيّ بأنَّ ذلك يَختَلِفُ بالفُروسيَّةِ والخِفةِ ، وأجابَ عنه الأصْحابُ بأنَّ الشافعيَّ اعتبَرَ غالِبَ عادَةِ / النَّاسِ ، وأُلحِقَ ٢٧٥/١ به النَّادِرُ وبأنَّه اعتبَرَ حالَ كُلِّ مُنفرِدٍ أو لا ريْبَ أنَّ نُزولَ كُلِّ فارِسٍ أخَفُّ من رُكوبه ، وإنْ كان أثقَلَ من رُكوبٍ آخر ، ويُجابُ أيضًا بأنَّه في الأُولى فَعلَ شَيْئًا مستَغْنًى عنه ، وخرجَ عن هَيْئَةِ الصلاةِ المُعْتادَةِ وفي الثَّانيَةِ فَعلَ واجِبًا ، ودَخَلَ في الهَيْئَةِ المُعْتادَةِ ثُمَّ أنَّه إنَّما يَبني فيها (إنْ لَمْ يَستَدْبِرْ في نُزولِه) القِبلَةَ وإلا فيَلْزَمُه الاستِئْنافُ ، (وكُرِهَ انحِرافُه) عنها في نُزولِه يَمْنَةً ويَسْرةً ولا تَبطُلُ به صَلاتُه ، (فإنْ أخَّر النُّزولَ) عن الأمنِ (بَطَلَتْ) لِتَرْكِه الواجِبَ .

(بابُ ما يَجوزُ لُبْسُه للمُحارِب وغيرِه وما لا يَجوزُ)

(يَحْرُمُ على غيرِ المرأةِ والصَّبيِّ) من الرَّجُلِ والخُنثَى (لُبسُ الحَريرِ) ولو قَزًّا (وما أكثَرَ منه) [١] ؛ لِخبرِ الصَّحيحَينِ عن حُذَيفةَ [٢] «لا تَلْبَسوا الحَريرَ

---

(١) (قولُه : وما أكثَرُه منه) ؛ لأنّ الحكمَ للغالب خُصوصًا إذا اجتَمع حَلالٌ وحَرامٌ والحرامُ أغلَبُ ، وكُتِبَ أيضًا سُئِلَ العلاَّمةُ ابنُ رَزِينٍ عَمَّنْ يُفصِّلُ الكَلُوتاتِ الحريرِ والأقباعَ ويَشتري القُماشَ الحريرَ مُفصَّلا ويَبيعُه للرِّجال فأجابَ : بأنه يَأثَمُ مَنْ يُفصِّلُ لهم الحريرَ أو يَخيطُه أو يَبيعُه أو يَشتريَه أو يَصوغُ الذَّهبَ للُبسِهم وقولُه فأجابَ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، حديث (٥٤٢٦) ، ومسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال حديث (٢٠٦٧) .

ولا الدِّيباجَ» ، وخبرِ البُخاريِّ عنه أيضًا (١) «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ الحَريرِ والدِّيباجِ وأنْ نجلِس عليه» (٢) ولخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «أنَّه ﷺ أخَذَ في يَمينِه قِطعَةَ حَريرٍ وفي شِمالِه قِطعَةَ ذهبٍ وقال هذانِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإناثِهم (٣)» . قال الإمامُ : وكان فيه مع مَعْنَى الخُيَلاءِ أنَّه ثَوبُ رفاهيةٍ وزينَةٍ وإبداءُ زيٍّ يَليقُ بالنِّساءِ دونَ شَهامَةِ الرِّجالِ قال الرَّافِعِيُّ : وهو حَسنٌ لَكِنَّه لا يقتَضي التَّحريمَ عند الشافعيِّ ففي الأُمِّ : ولا أكره لُبسَ اللُّؤلُؤِ للرَّجُلِ إلا للأَدَبِ فإنَّه من زيِّ النِّساءِ لا للتَّحريمِ انتَهى ، ويُجابُ بأنَّ المُقتَضيَ للتَّحريمِ في كَلامِ الإمامِ مُتَعَدِّدٌ ، وهو مُنتَفٍ في كَلامِ الشافعيِّ ، وألحَقوا بالرَّجُلِ الخُنثَى احتياطًا ، وسيَأتي حُكمُ ما خرجَ بالقُيودِ المذكورةِ **(لا إنِ استَويا)** أيْ : الحَريرُ وغيرُه **(وزنًا)** فيما رُكِبَ منهما أو كان غيرُ الحَريرِ أكثَرَ كما فُهِمَ بالأَولى فلا يَحرُمُ ؛ لأنَّه لا يُسمَّى ثَوبَ حَريرٍ (٤) ، والأصلُ الحِلُّ ، وفي أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «إنَّما نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الثَّوبِ المُصْمَتِ من الحَريرِ فأمَّا العلَمُ وسُدَى الثَّوبِ فلا بَأسَ به» (٥) المُصْمَتُ الخالِصُ والعلَمُ الطِّرازُ ونحوُه .

---

(١) البخاري ، كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير حديث (٥٨٣٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، حديث (٥٤٢٦) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، حديث (٢٠٦٧) .

(٣) (قولُه : حَلال لإناثِهم) ؛ ولأنَّ تَزيِينَ المرأةِ بذلك يَدعو إلى الميل إلَيها ووطئِها فيُؤدِّي إلى ما طَلَبَه الشارعُ من كثْرةِ النسل .

(٤) (قولُه: لأنه لا يُسَمَّى ثَوبَ حَريرٍ) والأصلُ : الحِلُّ وغَلَبةُ الظَّنِّ كافيَةٌ ، ولا يُشترَطُ اليَقِينُ ، وإذا شَكَّ حَرُمَ ، والفرقُ بينَ هذا وبينَ عدمِ تَحريمِ الإناءِ المضَبَّب إذا شَكَّ في كِبَرِ ضَبَّتِه العلمُ بالأصل فيهما إذ الأصلُ حِلُّ استعمالِ الإناءِ قبلَ تَضبيبه ، والأصلُ تَحريمُ استعمالِ الحريرِ لغيرِ المرأةِ واستِمرارُ مُلابَسةِ الملْبوسِ لجميعِ البدَنِ بخلافِ الإناءِ . (قولُه : ويجوزُ لحاجةٍ) دَخَلَ فيها سَترُ العورةِ به ولو في الخَلْوةِ إذا لَم يجِدْ غيرَه ، وكذا سَترُ ما زادَ عليها عندَ الخُروجِ إلى الناسِ .

(٥) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٤/٤٩) كتابِ اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، حديث (٤٠٥٥) .

(ولا أثَر للظُّهورِ) خِلافًا للقَفالِ في قولِه : إنْ ظَهَر الحَريرُ في المَرْكَب حَرُمَ ، وإنْ قَلَّ وزنُه ، وإنِ استَتَر لَمْ يَحْرُمْ ، وإنْ كَثُر وزنُه (ويجوزُ) لِمَنْ ذُكِرَ لُبسُ الحَريرِ (لِلحاجَةِ) الأنسبُ بكَلامِ أصلِه لِضَرورةٍ [1] (كَمُفاجَأةٍ) أيْ بَغتَةِ (حَرْبٍ تَمْنَعُ) لِشِدَّتِها (البحثَ عن غيرِه) يعني طَلَبَ غيرِ الحَريرِ ولُبسِه ، وعِبارةُ الأصلِ : إذا لَمْ يَجِدْ غيرَه (ولِدَفعِ حَرٍّ وبَرْدٍ) شَديدَيْنِ الأنسبُ بكَلامِ أصلِه حَذْفُ اللامِ أو إبدالُها كافًا (وحَكَّةٍ) إنْ آذاه غيرُه كما شَرَطَه ابنُ الرِّفعَةِ (وقَمْلٍ) للحاجَةِ [2] « ولأنَّه ﷺ أرخَصَ لِعبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ في لُبسِ الحَريرِ لِحَكَّةٍ كانتْ بهما» [3] في رِوايَةٍ في السَّفرِ لِحَكَّةٍ أو وَجَعٍ كان بهما وأرخَصَ لَهما في غُزاةٍ لُبسَه للقَمْلِ رواها الشَّيخانِ [4] ، والمغنَى يقتَضي عَدَمَ تَقييدِ ذلك بالسَّفرِ وإنْ ذَكَره الرَّاوي حِكايَةً للواقِعَةِ .

(و) يجوزُ (لِمُحارِبٍ لُبسُ ديباجٍ لا يَقِي غيرُه وِقايَتَه) لِلضَّرورةِ ،

---

(١) (قولُه : للحاجةِ إلخ) وإنْ وجد غيرَه مِمَّا يُغني عنه من دَواءٍ أو لِباسٍ ، وإنْ قال في الكِفايَةِ : إنَّ شرطَ الجوازِ أنْ لا يجِدَ ما يُغني عنه أي : كما في التداوي بالنجاسةِ قال الدَّميريُّ : لا يَصِحُّ إلحاقُه بالتداوي بالنجاسةِ ؛ لأنّ جِنْسَ الحريرِ مِمَّا أُبيحَ لغيرِ ذلك فكان أخَفَّ .

(٢) (قولُه والمعنَى يقتَضِي عدمَ تقييدِ ذلك بالسَّفرِ) قال السُّبكِيُّ : الرِّواياتُ في الرُّخصةِ لعبدِ الرَّحمَنِ والزُّبَيرِ يَظهَرُ أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ اجتمع عليهما الحَكَّةُ والقَمْلُ في السَّفرِ ، وحينَئذٍ فقد يُقالُ المقتَضِي للترَخُّصِ إنَّما هو اجتِماعُ الثلاثةِ وليس أحَدُها بمَنْزِلتِها ، فيَنْبَغِي اقتِصارُ الرُّخصةِ على مجموعِها ولا تَثْبُتُ في بعضِها إلا بدَليلٍ . ا هـ . ويُجابُ بعدَ تَسليمِ ظُهورِ أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ بمَنْعِ كَونِ أحَدِها ليس بمَنْزِلتِها في الحاجةِ التي عُهِدَ إناطةُ الحُكمِ بها من غيرِ نَظَرٍ لإفرادِها في القوَّةِ والضَّعفِ بل كثيرًا ما تكونُ الحاجةُ في أحَدِها لبعضِ الناسِ أقوى منها في الثلاثةِ لبعضٍ آخَرَ س .

(٣) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، حديث (٥٨٣٩) . ومسلم كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة ، حديث (٢٠٦٧) .

(٤) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، حديث (٢٩٢٠) عن أنس - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير . قال : فرأيته عليهما في غزاة. ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، حديث (٢٠٧٦) .

والدِّيباجُ : بكَسرِ الدَّالِ وفتحِها فارسِيٌّ مُعَرَّبٌ أصْلُه : ديباه بالهاءِ ، وجَمعُه دَبابِجُ ودَبابيجُ .

(فرْعٌ : يجوزُ) لِمَن ذُكِرَ (تَطْريفٌ مُعْتادٌ به) أيْ : جَعْلُ طَرفِ ثَوبه مُسَجَّفًا بالحَرِيرِ بقدرِ العادَةِ لِخبرِ مسلمٍ[1] عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ «أنَّه ﷺ كان له جُبَّةٌ يَلْبَسُها لَها لِبنَةٌ من ديباجٍ وفرجاها مَكفوفانِ بالدِّيباجِ» واللِّبنَةُ بكَسرِ اللامِ وسُكونِ الباءِ رُقعَةٌ في جَيبِ القَميصِ أيْ : طَوقِه ، وفي رِوايَةٍ لأبي داوُد / بإسنادٍ صَحيحٍ [2] «كان له جُبَّةٌ مَكفوفةُ الجَيبِ والكُمَّينِ والفرجَينِ بالدِّيباجِ» والمكفوفُ الذي جُعِلَ له كُفَّةٌ بضَمِّ الكافِ أيْ سِجافٌ ، أمَّا ما جاوزَ العادَةَ فيَحرُمُ ، وفُرِّقَ بين ذلك وبين اعتبارِ أربَعِ أصابعَ فيما يَأتي بأنَّ التَّطريف مَحَلُّ حاجَةٍ ، وقد تَمَسُّ الحاجَةُ للزِّيادَةِ على الأربَعِ بخِلافِ ما يَأتي فإنَّه مُجَرَّدُ زينَةٍ فيَتَقَيَّدُ بالأربَعِ قال ابنُ عبدِ السَّلامِ : وكالتَّطريفِ طَرَفا العِمامَةِ إذا كان كُلٌّ منهما قَدْرَ شِبرٍ وفرَّقَ بين كُلِّ أربَعِ أصابعَ بمِقدارِ قَلَمٍ من كتَّانٍ أو قُطنٍ ، وفيما قاله وقفةٌ [3] إلا أنْ يُقال تَتَبَّعت العادَةَ في العَمائمِ فوُجِدَتْ كذلك . ٢٧٦/١

(و) يجوزُ (تَطْريزٌ وتَرقيعٌ) به (لا يُجاوِزُ) كُلٌّ منهما (أربَعَ أصابعَ) مَضمومَةً دونَ ما يُجاوِزُها لِخبرِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ مع خبرِ مسلِمٍ عن عُمَر «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ الحَريرِ إلا مَوضِعَ أُصْبُعٍ أو أُصْبُعَينِ أو ثَلاثٍ أو أربَعٍ»[4] وظاهرٌ أنَّ شرطَ جَوازِها [5] أنْ لا تكثُرَ مَحالُّهما بحَيثُ يَزيدُ الحَريرُ على غيرِه وزنًا لكنْ نَقَلَ الزَّركَشيُّ وغيرُه عن الحَليميِّ أنَّه لا يَزيدُ على طِرازَينِ كُلُّ طِرازٍ على كُمٍّ

---

(١) مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، حديث (٢٠٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٩/٤) كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، حديث (٤٠٥٤) ، وابن ماجه (١١٨٨/٢) كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ، حديث (٣٥٩٤) .

(٣) (قولُه : وفيما قاله وقفةٌ) قال شيخُنا : الأوجَه أنَّ المرجِعَ فيها إلى الوزنِ مُطلَقًا .

(٤) مسلم في الكتاب والباب السابقين .

(٥) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ شرطَ جَوازِها إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

وأنَّ كُلَّ طِرازٍ لا يَزيدُ على إصْبَعَيْنِ ليَكونَ مَجموعُهما أرْبَعَ أصابعَ قال السُّبكيُّ : والتَّطريزُ جَعْلُ الطِّرازِ مُركَّبًا على الثَّوب أمَّا المُطَرَّزُ بالإبرةِ فالأقربُ أنَّه كالمنسوجِ (١) حتى يَكونَ مع الثَّوب كالمُركَّب من حَريرٍ وغيرِه لا كالطِّرازِ وقال الأذْرعيُّ : الظَّاهرُ أنَّه كالطِّرازِ ، وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ .

(و) يَجوزُ (حَشْوُ جُبَّةٍ) أو نحوِها (به) ، لأنَّ الحَشْو ليس ثَوْبًا مَنسوجًا لا يُعَدُّ صاحِبُه لابِسَ حَريرٍ وبهذا فارقَ ما سيأتي من تحريمِ البطانَةِ ، والمُرادُ من المذكوراتِ جَوازُ لُبْسِها قال الإمامُ : وظاهرُ كَلامِ الأئمَّةِ أنَّ مَنْ لَبِسَ ثَوبًا ظِهارتُه وبِطانَتُه قُطنٌ وفي وسطِه حَريرٌ مَنسوجٌ جازَ قال : وفيه نَظَرٌ ، وعِبارةُ ابنِ عبدِ السَّلامِ في مُختَصرِ النِّهايَةِ : جازَ على الظَّاهرِ من كَلامِهم (٢) ، وفيه احتِمالٌ انتهى . ويُؤيِّدُ ظاهرَ كَلامِهم (٣) حِلُّ استِعمالِ إناءِ الذَّهَب والفِضَّةِ المغشيِّ بنُحاسٍ وحِلُّ الجُلوسِ على الحَريرِ بحائلٍ .

(و) يَجوزُ (خياطَةٌ) للثَّوبِ به ولُبسُه ولا يَجيءُ فيه تَفصيلُ المُضَبَّبِ ، لأنَّ الحَريرَ أهْونُ من الأواني ، ولهذا حَلَّ للنِّساءِ دونَها قال في المجموعِ : ويَحِلُّ منه خَيطُ السُّبحَةِ قال الزَّرْكَشيُّ : و يُقاسُ به (٤) ليقَةُ الدَّواةِ قال الفورانيُّ : ويَجوزُ منه كيسُ المُصْحَفِ (٥) للرَّجُلِ ، وأفتَى النَّوويُّ (٦) بأنَّه لا يَجوزُ له كِتابَةُ الصَّداقِ في ثَوبِ حَريرٍ إذْ لا يَجوزُ له استِعمالُه قال : ولا يُغتَرُّ بكَثْرةِ مَنْ يَراه ولا يُنكِرُه ،

---

(١) (قولُه : فالأقربُ أنَّه كالمنسوجِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وبه جزمَ الإسنَويُّ وغيرُه .

(٢) (قولُه : جازَ على الظَّاهرِ من كَلامِهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ويُؤيِّدُ ظاهرَ كلامِهم إلخ) فإنْ قَرُبَ بأنَّ الثوبَ محمولٌ للبَدَنِ بخلافِ الإناءِ والفِراشِ أُجيبَ : بأنَّ الحريرَ تَوسَّعوا فيه أكثَرَ من الذَّهبِ والفِضَّةِ وبأنَّ المعنَى في حُرمَتِه الاستعمالُ والخُيَلاءُ لا الحملُ ، وذلك مُشترَكٌ بينَ المحمولِ والمفروشِ ما لَم يَمنَع مانِعٌ ، فالأولى الأخذُ بظاهرِ كلامِهم س .

(٤) (قولُه : قال الزَّرْكَشيُّ : ويُقاسُ به إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : قال الفورانيُّ : ويَجوزُ منه كِيسُ المصحَفِ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه ، وكذا الأزرارُ ونحوُها .

(٦) (قولُه : وأفتَى النوويُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

وقولُ الإسنَويِّ : المتَّجهُ خِلافُه (١) كَخياطَةِ أثْوابِ الحَريرِ للنِّساءِ مَردودٌ بأنَّ الخياطَةَ لا استِعمالَ فيها بخِلافِ الكِتابَةِ ، وأمَّا اتِّخاذُ أثْوابِ الحَريرِ بلا لُبسٍ (٢) فأفتَى ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّه حَرامٌ لَكِنَّ إثمَه دونَ إثمِ اللُّبسِ .

(لا تَبطينٌ) بأنْ جَعلَ بطانَةَ الجُبَّةِ أو نحوِها حَريرًا فيَحرُمُ لُبسُها **(ولا نَسجُ دِرْعٍ بقَليلِ ذهبٍ)** فيَحرُمُ ما نُسِجَ به أو زُرَّ بإزرارِه أو خِيطَ به لِكَثْرةِ الخُيَلاءِ فيه بخِلافِ ما خِيطَ بالحَريرِ ، وخرجَ بالذَّهَب الفِضَّةُ فيَجوزُ تَحْليَةُ آلَةِ الحَرْب بها كما سيَأتي في الزَّكاةِ .

(فرْعٌ : افتِراشُ الحَريرِ والتَّستُّرُ به وسائِرُ) وُجوه **(الاستِعْمالِ كَلُبْسِه)** فتَحرُمُ على مَنْ ذُكِرَ والتَّقييدُ في بعضِ الأخبارِ السَّابقَةِ باللُّبسِ والجُلوسِ جَرى على الغالِب فيَحرُمُ ما عَداهما كما دَلَّ عليه بَقِيَّةُ الأخبارِ **(وللمَرْأةِ افتِراشُه)** كَلُبسِه لِما مَرَّ في خبرِ «حِلٌّ لإناثِهم» **(فإنْ فَرَشَ رجُلٌ)** أو خُنثَى **(عليه غيره)** (٣) قال في المطلَب : ولو خَفيفًا مُهلَهَلَ النَّسجِ **(جَلَسَ)** عليه جَوازًا كما يَجوزُ جُلوسُه على مِخَدَّةٍ مَحْشوَّةٍ به وعلى نجاسةٍ بينه وبينها حائِلٌ (٤) وعلَّلَه في المطلَب بأنَّه لا يُسمَّى في العُرْفِ مستَعمِلا له .

(ولوليِّ صَبيٍّ - ولو مُمَيِّزًا - إلْباسُه إيَّاه وتَزيينُه بالحُليِّ) من ذهبٍ أو

---

(١) (قولُه : المتَّجه خلافُه) كَخياطَةِ أثْوابِ الحريرِ للنِّساءِ وبه أفتَى البارِزيُّ تَبَعًا لشيخِه ابنِ عَساكِرَ .

(٢) (قولُه : وأمَّا اتِّخاذُ أثْوابِ الحريرِ بلا لُبسٍ إلَخ) قال شيخُنا : قِيلَ : أفتَى الوالدُ بجوازِ اتِّخاذِ ثَوبِ حَريرٍ لَم يَستعمِلْه ، وليس قولُهم ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتِّخاذُه قاعِدةٌ كُلِّيَّةٌ نَعَم كلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ ظاهرٌ حيثُ اتَّخَذَه وعَزَمَ على لُبسِه ، فالحُرمةُ ظاهرةٌ لعَزْمِه على فعل معصِيَةٍ وإثمِه دونَ إثمِ مَنْ فعلَها .

(٣) (قولُه : فإنْ فرَشَ رَجُلٌ عليه غيرَه جَلَسَ إلَخ) قال الأذرَعِيُّ : وصَوَّرَه بعضهم بما إذا اتَّفق في دَعوةٍ ونحوِها أمَّا إذا اتَّخَذَ له حَصِيرًا من حَريرٍ فالوجه التحريمُ ، وإنْ بَسَطَ فوقَها شيئًا لما فيه من السَّرَفِ واستعمالِ الحريرِ لا مَحالَةَ . ا هـ . والوجه أنّه لا فرقَ كما اقتَضاه إطْلاقُ الأصحاب س ، وقولُه والأوجَه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وعلى نَجاسةٍ بينَه وبينَها حائِلٌ) بحيثُ لا تَلْقَى شيئًا من بَدَنِ المصَلِّي وثيابه .

فِضَّةٍ وبالمصبوغِ والحَريرِ ولو في غيرِ يَومِ العيدِ إذْ ليس له شَهامَةٌ تُنافي خُنوثَةَ ذلك ولأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ وألْحَقَ به الغَزاليُّ في الإحْياءِ المجنونَ [1] (وكالحَريرِ) فيما ذُكِرَ (مُزَعْفَرٌ ومُعَصْفَرٌ) للأخبارِ الدَّالةِ على ذلك ، ولأنَّه من زيِّ النِّساءِ وقولُ الشافعيِّ : يَحرُمُ على الرَّجُلِ المُزَعفرُ دونَ المُعَصْفرِ [2] قال البيهقيُّ فيه : الصَّوابُ تَحْريمُ المُعَصْفرِ عليه أيضًا للأخبارِ الصَّحيحَةِ التي لو بَلَغَتِ الشافعيَّ لَقالَ بها ، وقد أوصانا بالعملِ بالحَديثِ الصَّحيحِ ذُكِر ذلك في / الرَّوضَةِ وغيرِها ، ونَقَلَ ١/٢٧٧ الزَّرْكَشيُّ عن البيهَقيِّ عن الشافعيِّ نَصًّا ثُمَّ قال : وفيه أنَّ للشَّافِعيِّ نَصًّا يُوافِقُ النَّهْيَ وأنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ ، عن المُعَصْفرِ إذا صُبِغَ بعدَ النَّسجِ لا قبلَه قال : وعليه يُحْمَلُ اختِلافُ الأحاديثِ في ذلك .

(ولا يُكره) لِمَنْ ذُكِر (مَصبوغٌ بغيرِهما) أيْ : بغيرِ الزَّعفرانِ والعُصْفُرِ المفهومَيْنِ من المُزَعفرِ والمُعَصْفرِ سواءٌ الأحْمَرُ والأصْفرُ والأخضَرُ وغيرُها ، فعُلِمَ جَوازُ ذلك وأنَّه يَجوزُ لُبسُ الكتَّانِ والقُطْنِ والصُّوفِ والخَزِّ ، وإنْ كانتْ نَفيسةً غاليَةَ الأثْمانِ ، لأنَّ نَفاستَها بالصَّنعَةِ ، وبه صَرَّحَ في الرَّوضَةِ ، وتَقَدَّمَ في الجُمُعَةِ ما يُعْلَمُ منه أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الكراهَةِ فيما صُبِغَ قبلَ النَّسجِ ، وظاهرُ كَلامِ الأكثَرِينَ جَوازُ المصبوغِ بالوَرْسِ لكِنْ نَقَلَ الزَّرْكَشيُّ عن القاضي أبي الطيِّب وابنِ الصَّبَّاغِ إلحاقَه بالمُزَعفرِ .

(ويُكرَهُ) للرِّجالِ وغيرِهم (تَزيينُ البُيُوتِ) حتى مشاهد العُلَماءِ والصُلَحاءِ (بالثِّياب) لِخبرِ مسلِمٍ «إنَّ اللهَ لم يَأْمُرْنا أنْ نُلبس الجُدْرانَ واللَّبن» [3] .

(ويَحْرُمُ) تَزيينُها (بالحَريرِوالمُصَوَّرِ) لِعُمومِ الأخبارِ الوارِدَةِ فيها ، نَعَمْ يَجوزُ سترُ الكعْبَةِ بالحَريرِ كما سيَأْتي في زَكاةِ الذَّهَب والفِضَّةِ ، وكَذا المساجِدُ على ما أفْتَى به الغَزاليُّ وكَلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ في فتاويه يَميلُ إليه لَكِنَّ الأصَحَّ كما قال ابنُ

---

(١) (قولُه : وألْحَقَ به الغَزاليُّ في الإحياءِ المجنونَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقولُ الشافِعِيِّ : يَحرُمُ على الرَّجُل المزَعفرُ دونَ المعَصفرِ) هو المذهبُ (قولُه : إلحاقُه بالمزَعفرِ) قال شيخُنا : هوكذلك حيثُ صارَ المصبوغُ به كالمزَعفرِ.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٦/٣) حديث (٢١٠٧) .

العِمادِ : عَدَمُ الجَوازِ (١) فيها ، وهو ما يقتَضيه كَلامُ المُصَنِّفِ كَأَصْلِه (٢) في باب زَكاةِ الذَّهَب والفِضَّةِ .

(فرعٌ : يَحْرُمُ إلْباسُ جِلْدِ الكلب والخِنْزيرِ غيرهما) إذْ لا يَجوزُ الانتِفاعُ بالخِنْزيرِ في حَياتِه بحالٍ وكَذا بالكلب إلا في أغراضٍ مَخصوصَةٍ فبعدَ مَوتِهما أولى ، أمَّا إلْباسُه لَهما فجائزٌ (٣) لِمُساواتِه لَهما في التَّغليظِ ، ومِثلُهما فيما ذُكِرَ المُتَوَلِّدُ من أحَدِهما مع غيرِه (إلا لِخَوفٍ على نَفْسٍ) أو عُضوٍ (من حَرٍّ وبَرْدٍ) شَديدَيْنِ (و) لِفُجاءةِ (حَرْبٍ و) قد (عُدِمَ غيرُه) مِمَّا يقومُ مَقامَه فيَجوزُ ذلك للضَّرورةِ ، وتَعبيرُه بنَفْسٍ أَوْلى من تَعبيرِه في نُسخَةٍ كَأَصْلِه بنفسِه .

(ولا يَحْرُمُ جِلْدُ المِيتَةِ) قبلَ الدَّبغِ (وسائِرُ الأعْيانِ النَّجِسَةِ) غيرِ ما مَرَّ (إلا على) بمَعْنَى في (بَدَنٍ آدَميٍّ وشَعْرِه) (٤) وثَوبِه كما ذَكَرَه الأصْلُ هنا والمُصَنِّفُ

---

(١) (قولُه : لكنَّ الأصحَّ كما قال ابنُ العِمادِ : عدمُ الجوازِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ، وهو ما يقتَضيه كلامُ المصنّفِ كأصله إلخ) قال في الخادمِ : إنَّ أبا الشاشيِّ أحَدَ الأئمَّةِ في طَبَقَةِ الشيخِ أبي إسحاقَ أجابَ بأنه لا يجوزُ أنْ يُعَلَّقَ على حيطانِ المسجِدِ سُتورُ حَريرٍ ، ولا يَصِحُّ وقْفُها عليها ، وهي باقِيَةٌ على مِلْكِ الواقِفِ .

(٣) (قولُه : أمَّا إلْباسُه لهما فجائزٌ إلخ) قال في المجموعِ : كذا أطْلَقوه ، ولَعَلَّ مُرادَهم كلبٌ يُقْتَنَى وخِنْزيرٌ لا يُؤْمرُ بقَتْله فإنَّ فيه خلافًا وتفصيلا ذكروه في السِّيَرِ والمُغْنى مُغْنًى ، وأُجيبَ بمَنعِ كَونِه مُقْتَنيًا بذلك ، ولو سَلَّمَ فيأْثَمُ بالاقتِناءِ لا بالتغشِيَةِ أو يُحمَلُ ذلك على المضطَرِّ يتزَوَّدُ به ليأْكُلَه كما يتزَوَّدُ بالمِيتةِ أو على خَنازيرِ أهْلِ الذِّمَّةِ فإنَّهم يُقَرُّونَ عليها كما يُقَرُّونَ على اقتِناءِ الخَمرِ ، ولَعَلَّ هذا هو الذي أشارَ إليه في المجموعِ بكلامِه السَّابقِ ، والجوابُ الأوَّلُ بشِقَّيه يقتَضِي حِلَّ التغشِيَةِ وإنْ لَم يَحِلَّ الاقتِناءُ وِفاقًا لإطْلاقِ الجُمهورِ السَّابقِ س .

(٤) (قولُه : إلا على بَدَنِ آدَميٍّ إلَخ) ما ذكرَه من تَحريمِ استعمالِ النجاسةِ في البدَنِ قد ذُكِرَ ما يُخالِفُه في العقيقَةِ فذُكِرَ أنّه يُكرَه تَلْطِيخُ رَأْسِ المولودِ بالدّمِ ، وهو يَستَلْزِمُ جَوازَ لَطْخِ نفسِه ؛ لأنه لو كان حَرامًا لامتنع عليه فِعلُه مع الغيرِ بطريقِ الأولى وإن كان صَبيًّا ، كما لا يجوزُ لَطْخُه بالبول ، وأُجيبَ بأنَّ جِنْسَ الدمِ مِمَّا يُعفى عن قَليله بخلافِ غيرِه من النجاساتِ فلا يَحسُنُ قِياسُ ما دَخَلَه التخفيفُ على ما لَم يَدخُلْه ؛ لأنّ شرطَ القِياسِ أنْ لا يَختَلِف الأصلُ والفرعُ في التثْقِيل والتخفيفِ ، وبأنَّ الدّمَ قد اختَلَف العلَماءُ في طَهارَته ونَجاسَته فلا يَصِحُّ قِياسُه على المتَّفقِ على نَجاسَتِه ، وبأنَّ تَلْطِيخَ رَأْسِه بالدّمِ فيه إظْهارٌ لشِعارِ العقيقَةِ ، وإعلامٌ بأنه قد عُقَّ عنه ، وكان القِياسُ استِحبابَ فعل ذلك وبأنَّ دَمَ الأُضحِيَّةِ والعقيقَةِ ....=

في الشَّهادات لِما عليه من التَّعبُّدِ في اجتِناب النَّجاسةِ لإقامَةِ العِبادَةِ بخِلافِ غيرِه ، والتَّصريحُ بالشَّعْرِ من زيادَتِه (ولو) كان النَّجِسُ (مُشْطَ عاجٍ كافٍ) فإنَّه يَحْرُمُ استِعمالُه ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه على الرَّوضَةِ أخَذَه من كَلامِ الرَّافِعِيِّ في الكلامِ على وصْلِ الشَّعْرِ ومن كَلامِ الإسنَويِّ هنا ، فإنَّه ردَّ به قولَ النَّوويِّ في مَجموعِه المشهورُ للأصحاب أنَّ استِعمالَ العاجِ في الرَّأسِ واللِّحيَةِ حَيثُ لا رُطوبَةَ يُكره ولا يَحْرُمُ ، فقال : وما قاله غَريبٌ ووهمٌ عَجيبٌ ، فإنَّ هذا التَّفصيلَ إنَّما ذَكَره الأصحابُ في وضعِ الشَّيءِ في الإناءِ منه فالتَبَس عليه ذلك بالاستِعمالِ في البدَنِ انتَهى . وما قاله هو الغَريبُ والوهمُ العَجيبُ فقد نَصَّ على التَّفصيلِ المذكورِ في المُشْطِ والإناءِ الشافعيُّ في البُوَيطيِّ وجَزَمَ به جَمْعٌ منهم القاضي أبو الطيِّب والشَّيخُ أبو عليٍّ الطبَريُّ والماوَرديُّ ، وكأنَّهم استَثْنَوا العاجَ لِشِدَّةِ جَفافِه مع ظُهورِ رونَقِه وجِلْدُ الآدَميِّ ، وإنْ كان طَاهِرًا يَحْرُمُ استِعمالُه إلا لِضَرورةٍ .

(ولَه لُبْسُ) ثَوبٍ (مُتنجِّسٍ) [١] ؛ لأنَّ نجاستَه عارِضَةٌ سهلَةُ الإزالَةِ ولا يَخفى تَقييدُه [٢] في غيرِ الضَّرورةِ بما إذا لَمْ تَكُنْ ثَمَّ رُطوبَةٌ ، وقَيَّدَه الأصلُ بغيرِ الصلاةِ ونحوِها فحَذَفه المُصَنِّفُ لِقولِ الإسنَويِّ : ما فُهِمَ منه من تَحْريمِ لُبسِه في الصلاةِ مَمنوعٌ ؛ لأنَّ التَّحريمَ إنَّما هو لِكَونِه مُشتَغِلاً بعِبادَةٍ فاسِدَةٍ كما لو صلَّى مُحْدِثًا فإنَّه آثِمٌ بفعلِه الفاسِدَ لا بتَرْكِه الوُضوءَ (و) له مع الكراهَةِ (تَسميدُ أرْضِه) بأنْ يَجعلَ فيها السَّمادَ أيْ : السِّرْجينَ للحاجَةِ إليه فقولُه : (يُزيلُ) إيضاحٌ قال الأذْرعيُّ ويَنْبَغـي استِثْناءُ زِبلِ ما نجاستُه مُغَلَّظَةٌ .

(و) لـه أيضًا / مع الكراهَةِ (استِصْباحٌ بدُهْنٍ نجِسٍ) [٣] كما له ذلك ٢٧٨/١

= قد شَهِدَ له بالبرَكَةِ «بقوله ﷺ لفاطِمةَ قومِي فاشهدي أُضحيَّتك فإنّه يُغفرُ لك بأوّل قطرةٍ تقطُرُ من دَمِها كُلُّ ذَنبٍ أسلَفتيه» .

(١) (قولُه : ولَه لُبسُ ثَوبٍ مُتَنَجِّسٍ إلَخ) يُستَثْنَى ما إذا كان الوقتُ صائِفًا بحيثُ يَعرَقُ فيتنَجَّسُ بَدَنُه ويحتاجُ إلى غَسله للصَّلاةِ مع تَعَذُّرِ الماءِ .

(٢) (قولُه : ولا يَخفَى تقييدُه إلَخ) قال الأذْرَعِيُّ : والظَّاهرُ تَحريمُ المكثِ بـه في المسجدِ من غيرِ حاجةٍ إليه ؛ لأنه يجبُ تنزيه المسجدِ عن النجاسةِ ، وقولُه : والظَّاهرُ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه

(٣) (قولُه : ولَه استِصباحٌ بدُهْنٍ نَجِسٍ) ، وكذلك دُهْنُ الدوابِّ وتوقِيحُها به .

بالمتَنجِّسِ «لأنَّه ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ : فقال إنْ كان جامِدًا فألقوها وما حولَها ، وإنْ كان مائِعًا فاستَضبحوا به أو فانتَفِعوا به» رواه الطحاويُّ وقال : رِجالُه ثِقاتٌ . ومحَلُّه (في غيرِ المسجِدِ) [١] أمَّا فيه فلا لِما فيه من تنجيسِه كذا جزَمَ به من زيادَتِه تَبَعًا للأذْرعيِّ والزَّركَشيِّ [٢] لَكِنَّ مَيْلَ الإسنَويِّ إلى الجَوازِ حَيثُ قال : وإطْلاقُهم يقتَضي الجَوازَ ، وسبَبُه قِلَّةُ الدُّخانِ ، ويُمكِنُ حملُ الأوَّلِ على الكثيرِ فيُوافِقُ الثَّانيَ وقال الأذْرعيُّ : في تَوسُّطِه بناءً على ما قاله ، والأشبَه أنْ يُلحَقَ بالمسجِدِ [٣] المنزِلُ المؤَجَّرُ والمُعارُ ونحوُهما إذا طَالَ زَمَنُ الاستِضباحِ فيه بحَيثُ يعلَقُ الدُّخانُ بالسَّقفِ أو الجِدارِ (لا ودَكُ كَلْبٍ وخِنزيرٍ) وفرْعُ أحَدِهما فلا يَجوزُ الاستِضباحُ به لِغِلَظِ نجاستِه ، وهذا من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ الفورانيُّ والعِمرانيُّ [٤] .

(ويُعفى عمَّا يُصيبُك من دُخانِ المِصْباحِ) [٥] لِقِلَّتِه فلا يُمنَعُ الاستِضباحُ بما مَرَّ قال في المجموعِ : ويَجوزُ طَليُ السُّفُنِ بشَحمِ الميتَةِ واتِّخاذُ صابونٍ من الزَّيتِ النَّجِسِ [٦] وإطْعامُ الميتَةِ للكِلاب والطُّيورِ وإطْعامُ الطعامِ المُتَنجِّسِ للدَّوابِّ .

(فرعٌ : يُكره) بغيرِ عُذرٍ (المشيُ في نَعلٍ واحِدَةٍ) أو نحوِها كَخُفٍّ واحِدٍ لِخبرِ الصَّحيحَينِ «لا يَمْشي أحَدُكُمْ في النَّعْلِ الواحِدَةِ لِيَنعلْهما جَميعًا أو ليَخلَعْهما

---

(١) (قولُه : في غيرِ المسجِدِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : تَبَعًا للأذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ) استثنى الإمامُ المساجدَ فإنّه يَمتنِعُ قطعًا ، وهو واضحٌ ع .

(٣) (قولُه : والأشبَه أنّه يُلحَقُ بالمسجِدِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وبه صَرَّحَ الفورانيُّ والعِمرانيُّ) والإمامُ والمتوَلِّي .

(٥) (قولُه : ويُعفى عَمَّا يُصِيبُك من دُخانِ المِصباحِ) البُخارُ الخارِجُ من النجاسةِ كالكَنيفِ طاهِرٌ ، وكذا الرِّيحُ الخارِجةُ من الدُّبُرِ كالجُشاءِ ، لأنه لا يتحقَّقُ أنّه من عَينِ النجاسةِ لجَوازِ أن تكونَ الرَّائحةُ الكَريهةُ الموجودةُ فيه لمُجاورَتِه النجاسةَ لا أنّه من عَينِ النجاسةِ .

(٦) (قولُه : واتِّخاذُ صابونٍ من الزَّيتِ النجِسِ) ، ويجوزُ استعمالُه في بَدَنِه وثَوبه كما صَرَّحوا به ثُمَّ يُطَهِّرُهما ، وكذلك يجوزُ استعمالُ الأدْوِيَةِ النجِسةِ في الدّبغِ مع وُجودِ غيرِها من الطَّاهراتِ ويُباشِرُها الدّابغُ بيَدِه لا بحالِه ولا ضرورةَ قال في الخادِمِ : وكذلك وطْءُ المستَحاضةِ ، وكذلك الثُّقْبةُ المنفتِحةُ تحت المِعدةِ فإنّه يجوزُ للزَّوجِ الإيلاجُ فيها .

جَميعًا» (١) وفي رِوايَةٍ لِمسلِمٍ «إذا انقَطَعَ شِسعُ نَعْلِ أحَدِكُمْ فلا يَمْشِ في الأُخرى حتى يُصْلِحَها» (٢) والمعْنَى فيه أنَّ مَشيَه يَختَلُّ بذلك ، وقيلَ : لِما فيه من تَرْكِ العَدْلِ بين الرِّجلينِ والعَدْلُ مَأمورٌ به وقِيس بالنَّعْلِ نحوُها (وإنْ انتَعلَ قائِمًا) (٣) لـلنَّهْيِ عنه رواه أبـو داوُد بإسنـادٍ حَسنٍ (٤) قـال الخَطَّـابِيُّ : والمعْنَى فيـه خَـوفُ انقِلابه .

(ويُستَحَبُّ أنْ يَبدَأ باليَمينِ في اللُّبسِ) للنَّعْلِ ونحوِه (واليَسارِ في الخَلْعِ) كما عُلِمَ من باب الوُضوءِ ، ويُسنُّ له إذا جَلَس أنْ يَخلَعَ نَعْليه ونحوهما وأنْ يَجعلَهما وراءَهُ بجَنبه إلا لِعُذْرٍ كخَوفٍ عليهما لِخبرِ ابنِ عبَّاسٍ «من السُّنَّةِ إذا جَلَس الرَّجُلُ أنْ يَخلَعَ نَعْليه فيَجعلَهما بجَنْبه» (٥) رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ .

(ويُباحُ) بلا كَراهَةٍ (خاتَمُ حَديدٍ ونُحاسٍ ورصاصٍ) بفتح الرَّاءِ (٦) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «التَمِس ولو خاتَمًا من حَديدٍ» (٧) ، وأمَّا خبرُ «ما لي أرى عليـك حِلْيَةَ أهْلِ النَّارِ» (٨) فسيَأتي أنَّه ضَعيفٌ .

(ويُسنُّ للرَّجُلِ خاتَمُ الفِضَّةِ) أيْ لُبسُه في خِنصَرِ يَمينِه وفي خِنصَرِ يَسارِه

---

(١) مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ... ، حديث (٢٠٩٧) .

(٢) مسلم ، في الكتاب والباب السابقين ، حديث (٢٠٩٨) .

(٣) (قولُه : وإنْ انتعَل قائِمًا) مثلُه لُبسُ الخُفِّ والسَّراويلِ.

(٤) صحيح : أبو داود (٤/٦٩) كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث (٤١٣٥) عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا» . ورواه الترمـذي (٤/٢٣٤) كتـاب اللباس ، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ، حديث (١٧٧٥) عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم .

(٥) ضعيف الإسناد : أبو داود (٤/٧٠) كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث (٤١٣٨) .

(٦) (قولُه : بفتحِ الرَّاءِ) قال في الصِّحاحِ : والعامَّةُ تَقولُه بكَسرِ الرَّاءِ .

(٧) البخـاري ، كتـاب اللبـاس ، بـاب خاتم الحديـد ، حـديث (٥٨٧١) ، ومسلم ، كتـاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، حديث (١٤٢٥) .

(٨) ضعيف : رواه أبـو داود في سننـه ، كتاب الخاتم ، باب ما جـاء في خاتم الحديـد ، ورواه الترمذي (٤/٢٤٨) حديث (١٧٨٥) ، والنسائي (٨/١٧٢) حديث (٥١٩٥) .

للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ (و) لُبسه (في اليَمينِ أفضَلُ) ، لأنَّه زينَةٌ ، واليَمينُ أشرفُ (ويَجوزُ) لُبسُه (فيهما) مَعًا بفصٍّ وبدونِه ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه وجَعلُ الفصِّ في باطِنِ الكفِّ أفضَلُ للأخبارِ الصَّحيحَةِ فيه ، ويَجوزُ نَقشُه وإن كان فيه ذِكرُ اللَّه تعالى ففي الصَّحيحَيْنِ «كان نَقشُ خاتَمِه ﷺ محمَّدٌ رسولُ اللَّه»(١) ولا كَراهَةَ فيه قال ابنُ الرِّفعَةِ : ويَنبَغي (٢) أنْ يَنقُصَ الخاتَمُ عن مثقالٍ لِخبرِ أبي داوُد «أنَّه ﷺ قال لِرجُلٍ وجَدَه لابسَ خاتَمِ حَديدٍ ما لي أرى عليك حِليَةَ أهلِ النَّارِ فطَرحَه فقال رسولُ اللَّه : من أيِّ شَيْءٍ أتَّخِذُه قال : من ورِقٍ ولا تُبلِغه مثقالا» (٣) انتَهى . والخبرُ ضَعَّفه النَّوويُّ في شرحَيْ المُهذَّب ومسلِمٍ ، فيَنبَغي الضَّبطُ بما لا يُعَدُّ إسرافًا في العُرفِ كما اقتَضاه كَلامُهم ، وصَرَّحَ به الخوارِزميُّ وغيرُه في الخَلْخالِ وقال أفتَيْت بذلك .

(ويُكره لُبسُ الثِّياب الخَشِنَةِ لِغيرِ غَرضٍ شرعيٍّ) نَقَلَه النَّوويُّ عنْ المُتولِّي والرُّويانيِّ ، واختار في المجموعِ ما اقتَضاه كَلامُ غيرِهما من الاقتِصارِ على أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ .

(ويَحرُمُ) على الرَّجُلِ (إطالَةُ العَذَبَةِ طُولاً فاحِشًا وإنزالُ الثَّوب ونحوِه (٤) عن الكعبَيْنِ للخُيَلاءِ ويُكره) ذلك (لِغيرِها) لِخبرِ البُخاريِّ «مَنْ جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرْ اللَّه إليه يَومَ القِيامَةِ . فقال أبو بَكرٍ : يا رسولَ اللَّه إنَّ إزاري يَستَرْخي إلا أنْ أتَعاهَدَه فقال له : «إنَّك لَست مِمَّنْ يفعلُه خُيَلاءَ» (٥) ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «ما استَفلَ من الكعبَيْنِ من الإزارِ ففي النَّارِ» (٦) ، ولِخبرِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب مما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم حديث رقم (٦٥) .

(٢) (قولُه : قال ابنُ الرِّفعَةِ : ويَنبَغي إلخ) وصَوَّبَه الأذرَعيُّ .

(٣) ضعيف : رواه الترمذي (٤/٢٤٨) كتاب اللباس ، باب ما جاء في خاتم الحديد حديث (١٧٨٥) والنسائي (٨/١٧٢) حديث رقم (٥١٩٥) .

(٤) (قولُه : وإنزالُ الثوب ونحوُه) كالسَّراويلِ والإزارِ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، حديث (٣٦٦٥) .

(٦) البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار حديث (٥٧٨٧) .

«الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ والعِمامَةِ مَنْ جرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرْ الله إليه يومَ القِيامَةِ» (١) رواه أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ صَحيحٍ على ما في المجموعِ ، وحَسَنٍ على ما في الرَّوضَةِ . والتَّصْريحُ بالطُّولِ الفاحِشِ في العَذَبَةِ من زيادَةِ المُصَنِّفِ وبه صَرَّحَ في المجموعِ ، والسُّنَّةُ أنْ تَكونَ بين الكتِفيْنِ كما أفتَى به النَّوويُّ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، وسيَأتي ، ويُسنُّ تَقصيرُ الكُمِّ «لأنَّ كُمَّه ﷺ كان إلى الرُّسغِ» رواه أبو داوُد والترمذيُّ ، وقال : حَديثٌ حَسنٌ ، ويَجوزُ لُبسُ العِمامَةِ بإرسالِ طَرَفِها وبدونِه ولا كَراهَةَ في واحِدٍ منهما ، ولَمْ يَصِحَّ في النَّهيِ عن تَرْكِ إرسالِه شَيْءٌ وصَحَّ في إرْخائِه خبرُ مسلِمٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ قال «كأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عِمامَةٌ سوداءُ / قد أرْخَى طَرَفَها بين كَتِفيه» (٢) أمَّا المرْأةُ فيَجوزُ لها إرسالُ الثَّوبِ ٢٧٩/١
على الأرْضِ لِخبرِ «مَنْ جرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لَمْ يَنظُرْ الله إليه يَومَ القِيامَةِ فقالتْ أُمُّ سلَمَةَ : فكَيف يَصْنَعُ النِّساءُ بذُيُولِهنَّ قال : يُرْخينَ شِبرًا قالتْ : إذَنْ تَنكَشِفُ أقدامُهنَّ قال : فيُرْخينَه ذِراعًا لا يَزِدْنَ عليه» (٣) رواه أبو داوُد والترمذيُّ ، وقال : حَديثٌ صَحيحٌ ذَكَر ذلك في المجموعِ ، والأوجَه أنَّ ابتِداءَ الذِّراعِ من الحَدِّ المستَحَبِّ للرِّجالِ ، وهو أنصافُ السَّاقَيْنِ لا من الكعْبَيْنِ ولا من أوَّلِ ما يَمَسُّ الأرْضَ قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنْبَغي طَيُّ الثِّياب ، فقد روى الطبَرانيُّ بأسانيدَ ضِعافٍ خبرَ «اطْوُوا ثيابَكُمْ تَرْجِعْ إليها أرواحُها فإنَّ الشَّيْطَانَ إذا وجَدَ الثَّوبَ مَطْوِيًّا لَمْ يَلْبَسه وإذا وجَدَه مَنْشورًا لَبِسه» (٤) وخبرُ «إذا طَوَيْتُمْ ثيابَكُمْ فاذْكُروا اسمَ الله ، لا يَلْبَسُها الجِنُّ باللَّيلِ وأنتُمْ بالنَّهارِ ، فتَبلى سريعًا» .

---

(١) صحيح : أبو داود (٦٠/٤) حديث رقم (٤٠٩٤) ورواه النسائي (٢٠٨/٨) كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار حديث رقم (٥٣٣٤) وابن ماجه (١١٨٤/٢) حديث رقم (٣٥٧٦) .

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢١١/٨) كتاب الزينة ، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين حديث (٥٣٤٦) ، وأبو داود (٥٤/٤) كتاب اللباس ، باب في العمائم حديث رقم (٤٠٧٧) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢٢٣/٤) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء حديث رقم (١٧٣١) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣١/٦)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٣٥/٥) وقال : فيه عمر بن موسى وهو وضّاعٌ .

(تَتِمَّةٌ) يَجوزُ بلا كَراهَةٍ لُبسُ القَميصِ والقَباءِ والفَرَجيَّةِ ونحوِها مَزرورًا ومَحلولَ الإزرارِ إذا لَمْ تَبْدُ عَورتُه ، ذَكَره في المجموعِ ، قال القَموليُّ : ويَنْبَغي اختِصاصُ عَدَمِ كَراهَةِ لُبسِ القَباءِ بمَنْ يعتادُه أو لا يعتادُه لكنْ لَبسه تحتَ ثيابه أمَّا إذا لَبسه ظاهرًا فيَنْبَغي أنْ يُكرهَ كَلُبسِ الفقيه القَباءَ في بلادِنا ، وقد تَعرَّضوا له في باب الشَّهاداتِ قال ابنُ عبدِ السَّلامِ : وإفراطُ تَوسِعَةِ الثِّياب والأكمامِ بدْعَةٌ وسرفٌ وتَضييعٌ للمالِ ، ولا بَأس بلُبسِ شِعارِ العُلَماءِ ليُعْرفوا بذلك فيُسألوا فإنِّي كُنت مُحْرِمًا فأنكَرْت على جَماعَةٍ مُحْرِمينَ لا يعرِفونَني ما أخلوا به من آداب الطوافِ فلَمْ يقبَلوا فلَمَّا لَبِسْت ثيابَ الفُقَهاءِ وأنكَرْت عليهم ذلك سمِعوا وأطَاعوا فإذا لَبسها لِمثلِ ذلك كان فيه أجرٌ ، لأنَّه سبَبٌ لامتِثالِ أمرِ اللَّه تعالى والانتهاءِ عَمَّا نَهَى اللَّه عنه .

* * *

(كتابُ صَلاةِ العيدَيْن)

عيدِ الفِطرِ [1] وعيدِ الأضحَى ، والعيدُ مُشتَقٌّ مِن العَوْدِ لِتَكرُّرِه كُلَّ عامٍ ، وقِيلَ لِعَودِ السُّرورِ بعَودِه ، وقِيلَ : لِكَثْرةِ عَوائِدِ اللهِ على عِبادِه فيه ، وجَمْعُه أعْيادٌ وإنَّما جُمِعَ بالياءِ ، وإنْ كان أصْلُه الواو للُزومِها في الواحِدِ ، وقِيلَ للفرْقِ بينه وبين أعْوادِ الخَشَب ، والأصْلُ في صَلاتِه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى : ﴿فصَلِّ لِربِّك وانحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] . ذُكِرَ أنَّه صَلاةُ الأضحَى وأنَّ أوَّلَ عيدٍ صَلاَّهُ النَّبيُّ ﷺ عيدُ الفِطرِ في السَّنَةِ الثَّانيَةِ من الهجرةِ ولَمْ يَترُكها **(وهي سُنَّةٌ)** [2] لِذلك ، ولأنَّها ذاتُ رُكوعٍ وسُجودٍ لا أذانَ لَها كَصَلاةِ الاستِسقاءِ ، والصارِفُ عن الوُجوب خبرُ الصَّحيحَيْنِ «هَلْ عليَّ غيرُها ؟ قال : لا إلا أن تَطَوَّعَ » وحَمَلوا نَقلَ المُزَنيِّ عن الشافعيِّ أنَّ مَنْ وجَبَ عليه حُضورُ الجُمُعَةِ وجَبَ عليه حُضورُ العيدَيْنِ على التَّأكيدِ فلا إثمَ ولا قِتالَ بتَرْكِها **(لا للحاجِّ بمِنًى)** فلا تُسنُّ له كما ذَكَره في الرَّوضَةِ في بابِ الأُضحيَّةَ للاتِّباعِ قاله الماوَرْديُّ [3] وغيرُه ، ومَحَلُّه في صَلاتِها جَماعَةً أمَّا صَلاتُها مُنفرِدينَ [4] فسُنَّةٌ ، كما أشار إليه الرَّافِعيُّ في الأغسالِ المسنونَةِ في الحَجِّ ، وصَرَّحَ به القاضي ، واقتَضاه كَلامُ المُتولِّي [5] ، وما رُوِيَ أنَّه ﷺ فعلَها إن صَحَّ فَمَحمولٌ على ذلك إذْ لو فعلَها جَماعَةً في مثلِ هذا اليَومِ لاشتَهَر .

(ولا تَتَوقَّفُ على شُروطِ الجُمُعَةِ) من اعتِبارِ الجَماعَةِ والعَدَدِ وغيرِهما ، لأنَّها سُنَّةٌ كَصَلاةِ الاستِسقاءِ **(فيُصَلِّيها)** وفي نُسخَةٍ فلْيُصَلِّها **(المُنفرِدُ)** والعَبدُ والمرأةُ والخُنثَى والصَّبيُّ **(والمُسافِرونَ ويَخطُبُ)** بهِمْ **(إمامُهمْ لا المُنفرِدُ)** فلا يَخطُبُ إذْ الغَرضُ من الخُطبَةِ تَذكيرُ الغيرِ ، وهو مُنتَفٍ في المُنفردِ .

---

(١) (قولُه : عِيدُ الفِطرِ) الأصحُّ تَفضِيلُ يومٍ من رَمَضانَ على يومِ عِيدِ الفِطرِ .

(٢) (قولُه : وهي سُنَّةٌ) أي مُؤَكَّدةٌ .

(٣) (قولُه : للاتِّباعِ قاله الماورديُّ إلخ) ولاشتِغاله بأعمال التحلُّل والتوجُّه إلى مَكَّةَ لطَوافِ الإفاضةِ عن إقامةِ الجماعَةِ والخُطبَةِ .

(٤) (قولُه : أمَّا صَلاتُها مُنفرِدينَ فسُنَّةٌ) لقِصَرِ زَمَنِها .

(٥) (قولُه : واقتَضاه كلامُ المتولِّي) حيثُ قال : ولهذا لَمْ تُشرَع في حَقِّهم صَلاةُ العِيدِ جماعَةً .

(ووقتُها ما بين طُلوعِ الشَّمسِ وزَوالِها) (١) ، وإنْ كان فعلُها عَقِبَ الطُّلوعِ مَكروهًا (٢) ؛ لأنَّ مَبنَى المواقِيتِ على أنَّه إذا خرجَ وقتُ صَلاةٍ دَخَلَ وقتُ غيرِها وبالعَكسِ **(و)** لَكِنَّ **(الأفضَلَ)** إقامَتُها **(من ارتِفاعِها قدر)** (٣) وفي نُسخَةٍ قَيْدَ **(رُمْحٍ)** للاتِّباعِ ، ولِيَخرُجَ وقتُ الكراهَةِ ولِلْخُروجِ من الخِلافِ .

(فصْلٌ : وهي ركعَتانِ بنيَّةِ صَلاةِ العيدِ) أيْ عيدِ الفِطرِ أو الأضحَى كما مَرَّ في صِفةِ الصلاةِ هذا أقلُّها **(والأكمَلُ أنْ يُصَلِّيَها جَماعَةً وأنْ يأْتِيَ بعدَ الإحرامِ والاستِفْتاحِ بسبعِ تَكبيراتٍ في الأُولى وخَمْسٍ بعدَ استِوائِه قائِمًا في الثَّانيَةِ)** للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، والتَّصْريحُ بقولِه بعدَ استِوائِه قائِمًا من زيادَتِه **(ولا يَسجُدُ)** بتَرْكِها ولو **(لِسَهْوِه بها)** أيْ بتَرْكِها كالتَّعَوُّذِ وقِراءَةِ السُّورةِ ، ويُكره تَرْكُها وتَرْكُ شَيْءٍ منها والزِّيادَةُ فيها كما في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ ، **(ويجهَرُ بها)** للاتِّباعِ **(ويرفعُ يَدَيْه)** فيها **(ويَضَعُهما)** بأنْ يَضعَ اليُمنَى على اليُسرى **(تحتَ صَدْرِه بين كُلِّ تَكبيرتَيْنِ)** من السَّبعِ والخَمسِ كما في تَكبيرةِ الإحرامِ ، ويأْتي في / إرسالِهما ما مَرَّ ثَمَّ ، والتَّصْريحُ بتَحتَ صَدْرِه من زيادَتِه ، **(ويَذْكُرُ اللَّهَ)** تعالى **(بينهما)** أيْ بين كُلِّ تَكبيرتَيْنِ لا قبلَ السَّبعِ والخَمسِ ولا بعدَهما **(بالمأثورِ)** أيْ المنقولِ **(سِرًّا قدر آيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ)** عملا بما عليه السَّلَفُ والخَلَفُ ؛ ولأنَّ سائِرَ التَّكبيراتِ المشروعَةِ في الصلاةِ يعقُبُها ذِكرٌ مَسنونٌ فكَذلك هذه التَّكبيراتُ فيقولُ : سُبحانَ اللَّه والحمدُ للَّه ولا إلَهَ إلا اللَّه واللَّه أكبَرُ ، لأثَرٍ فيه رواه البيْهَقِيُّ عن ابنِ مَسعودٍ قولاً وفعلاً

١/٢٨٠

---

(١) (قولُه : ووقتُها ما بينَ طُلوعِ الشمسِ وزَوالِها) ؛ لأنَّ مَبنَى الصلَواتِ التي تُشرَعُ لها الجماعَةُ على عدمِ الاشتِراكِ في الأوقاتِ ، وهذه الصلاةُ مَنسوبَةٌ إلى اليومِ ، واليومُ يَدخُلُ بطُلوعِ الفجرِ ، وليس فيه وقْتٌ خالٍ عن صَلاةٍ تُشرَعُ لها الجماعَةُ إلا ما ذَكرناه ، وأمَّا كَونُ آخِرِها الزَّوالُ فمُتَّفقٌ عليه ؛ لأنه يَدخُلُ في وقتِ صَلاةٍ أُخرَى .

(٢) (قولُه : وإنْ كان فعلُها عَقِبَ الطُّلوعِ مَكروهًا) أي على رَأْيٍ مرجوحٍ ففي الرَّافِعِيِّ في باب الاستِسقاءِ : ومعلومٌ أنَّ أوقاتَ الكَراهةِ غيرُ داخِلَةٍ في صَلاةِ العيدِ .

(٣) (قولُه : والأفضَلُ من ارتفاعِها إلَخ) ولو وقعَتِ الخُطبَةُ بعدَ الزَّوالِ حُسِبَتْ (قولُه : قدرَ آيَةٍ مُعتَدِلَةٍ) أي لا طَوِيلَةٍ ولا قَصِيرةٍ ، وضَبَطَه أبو عَلِيٍّ في شرحِ التلْخيصِ بقدرِ سورةِ ﴿قُل هو اللَّه أَحَدٌ﴾ .

بإسنادٍ جَيِّدٍ ، ولأنَّه لائِقٌ بالحالِ ، ولأنَّه الباقِياتُ الصالِحاتُ في قولِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَماعَةٍ ، ولو زادَ جازَ قال في الأصْلِ : قال الصَّيْدَلانيُّ عن بعضِ الأصْحاب : يقولُ لا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ ولَه الحمدُ بيَدِه الخَيْرُ ، وهو على كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ ، قال ابنُ الصَّبَّاغِ : ولو قال ما اعتادَه النَّاسُ : اللهُ أكبَرُ كبيرًا والحمدُ للهِ كَثيرًا وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلا وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه وسلم تَسليمًا كَثيرًا كان حَسنًا زادَ في الرَّوضَةِ وقال المسعوديُّ : يقولُ سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك تَبارَكَ اسمُك وتعالى جَدُّك وجَلَّ ثَناؤُك ولا إلَهَ غيرُك **(ويَصِلُ التَّعَوُّذَ للْقِراءَةِ بالتَّكبيرةِ السَّابعَةِ)** في الرَّكعَةِ الأُولى **(أو الخامِسةِ)** في الثَّانيَةِ **(ثُمَّ يقرأُ بعدَ الفاتِحَةِ ق في** [1] **الأُولى واقترَبَتْ في الثَّانيَةِ جَهرًا** [2] **أو سبِّحْ)** في الأُولى **(والغاشيَةَ)** في الثَّانيَةِ كَذلك للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، والمعْنَى أنَّ فيها ذِكرَ القِيامَةِ ، والحالُ شَبيهٌ بها لِما فيه من حَشرِ النَّاسِ كَيَومِ الحَشرِ **(وإنْ شَكَّ في عَدَدِ التَّكبيراتِ أخَذَ بالأقَلِّ)** كما في عَدَدِ الرَّكَعاتِ **(وإنْ كَبَّرَ ثَمانيًا وشَكَّ هَلْ نوى الإحْرامَ في واحِدَةٍ)** منها **(استَأْنَف الصلاةَ)** ، لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ذلك **(أو)** شَكَّ **(في أيِّها أحرَمَ جَعلَها الأخيرةَ وأعادَهنَّ)** احتياطًا .

(وإذا صلَّى خَلْف مَنْ يُكَبِّرُ ثَلاثًا أو سِتًّا) مَثَلا **(تابَعَه ولَمْ يَزِدْ)** [3] عليها نَدْبًا فيهما ، سواءٌ اعتَقَدَ إمامُه ذلك أمْ لا لِخبرِ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به» [4]

---

(١) (قولُه : ثُمَّ يقرأُ بعدَ الفاتِحةِ ق في الأُولى إلَخ) قال الأذرَعِيُّ : والظَّاهرُ أنَّه يقرَؤُهما ، وإنْ لَم يرضَ المأمومونَ بالتطويل ، وقولُه : والظَّاهرُ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : جَهرًا) ولو مُقتَضِيَةً نَهارًا .

(٣) (قولُه : تابَعَه ولَم يَزِدْ عليها إلَخ) مع أنَّها سُنَّةٌ ليس في الإتيانِ بها مُخالَفةٌ فاحِشةٌ بخلافِ تكبيراتِ الانتقالاتِ وجِلْسةِ الاستِراحةِ ونحوِ ذلك فإنّه يَأتي به وعَلَّلوه بما ذكرناه من عدمِ المخالَفةِ الفاحِشةِ ، ولَعَلَّ الفرقَ أنَّ تكبيراتِ الانتقالاتِ مُجمعٌ عليها فكانتْ آكَدَ ، وأيضًا فإنَّ الاشتِغالَ بالتكبيراتِ هنا قد يُؤَدِّي إلى عدمِ سماعِ قِراءَةِ الإمامِ بخلافِ التكبيرِ في حال الانتقال ، وأمَّا جِلْسةُ الاستِراحةِ ؛ فلأنّ حَديثَها ثابتٌ في الصحيحَينِ ح .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث (٣٧٨) ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١١) .

فلو ترك إمامُه التَّكبيراتِ لَمْ يَأْتِ بها كما عُلِمَ من ذلك ، وصَرَّحَ به الجَبَليُّ بل كِلاهما يُعْلَمُ من قولِه .

(فرعٌ : إذا نَسيَ) المُصَلِّي يعني ترك (التَّكبير) المذكور ولو عَمْدًا أو جَهْلا مَحَلَّه (فقرأ) الفاتِحَةَ أو شَيْئًا منها (أو قرأ الإمامُ) ذلك (قبلَ أنْ يُتِمَّ) هو أو المأمومُ التَّكبير (لَمْ يَعُدْ إليه) التَّارِكُ في الأُولى (ولَمْ يُتِمَّ) هـ الإمامُ أو المأمومُ في الثَّانيَةِ للتَّلَبُّسِ بفرضٍ ولِفواتِ مَحَلِّه ، بخِلافِ ما لو تركه وتَعَوَّذَ ولَمْ يقرأ فلو تَدارَكَ ذلك بعدَ الفاتِحَةِ سُنَّ له إعادَتُها أو بعدَ الرُّكوعِ بأنْ ارْتَفعَ لِيأْتِيَ به بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان عالِمًا ، كما عُلِمَ من شُروطِ الصلاةِ ، وصَرَّحَ به الأَصْلُ هنا (وإذا أدرَكَه) المأمومُ (في) الرَّكعَةِ (الثَّانيَةِ كَبَّرَ معه خَمْسًا وأتَى في الثَّانيَةِ) أيْ ثانيَتِه (بخَمْسٍ) فقَطْ ، لأنَّ في قَضاءِ ذلك تَرْكَ سُنَّةٍ أُخرى ، وبهذا فارَقَ نَدْبَ قِراءَةِ الجُمُعَةِ مع المُنافِقِينَ في الثَّانيَةِ إذا تركها في الأُولى كما مَرَّ في بابِها مع ما يَتَعلَّقُ به ، وزادَ على الأَصْلِ قولَه (ولا يُكَبِّرُ في قَضاءِ صَلاةِ العيدِ) ، لأنَّ التَّكبير شِعارٌ للوقتِ ، وقد فاتَ ذَكَرَه في الكِفايَةِ عن العِجليّ ويُؤخَذُ من تَعْليلِه أنَّه يُكَبِّرُ في المقضيَّةِ في الوقتِ بل كَلامُ المجموعِ [1] يقتَضي أنَّه يُكَبِّرُ مُطْلَقًا فيُخالِفُ ما ذُكِر .

(فصلٌ : ثُمَّ) بعدَ الفراغِ من الصلاةِ (يَصْعَدُ الإمامُ المنبَرَ) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ (بعدَ السَّلامِ) على مَنْ عنده ، وهذا من زيادَتِه (ويُقبلُ على النَّاسِ) بوجهه (ويُسلِّمُ) عليهِمْ ويَرُدُّونَ عليه (ثُمَّ يَجلِسُ) لِيَستَريحَ ويَتَأَهَّبَ النَّاسُ لاستِماعِه قال الخوارِزميُّ : يَجلِسُ بقدرِ الأذانِ أيْ في الجُمُعَةِ (ويقومُ) ويَأْتي (بخُطْبَتَيْنِ كالجُمُعَةِ) أيْ كَخُطْبَتَيْها في الأَركانِ والصِّفاتِ [2] (وإنْ خرجَ الوقتُ) التَّصريحُ

(١) (قولُه : بل كلامُ المجموعِ يقتَضِي أنَّه يُكبِّرُ مُطلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه عبارةُ التذريب وتُقضَى إذا فاتَ وقتُها على صورَتِها ا هـ قال الناشِريُّ : وفي فتاوى النوويِّ أنه سُئِلَ عن الصبحِ إذا قُضِيَتْ هل يُستَحَبُّ القُنوتُ فيها ؟ فأجابَ بأنه يُستَحَبُّ وقِياسُ ذلك أن يُكبِّرَ في القَضاءِ ، وذكرت في الأذانِ عن الفقيه أحمدَ بنِ موسَى عُجَيلٍ أنَّه قال يُثَوِّبُ في صَلاةِ الصبحِ المقْضِيَّةِ إذا قُلنا يُؤَذِّنُ لها وقِياسُه التكبيرُ هنا في المقْضِيَّةِ .

(٢) (قولُه : والصِّفاتُ) أي السُّنَنُ .

بهذا من زيادَتِه **(إلا أنَّه لا يَجِبُ القِيامُ فيهما)** [١] بل يُندَبُ تبَعًا لَهما وللصَّلاةِ ، وقد «خَطَبَ ﷺ على راحِلَتِه يَومَ العيدِ» رواه النَّسائيّ بإسنادٍ صَحيحٍ ، فيَجوزُ أن يَخْطُبَ قاعِدًا ومُضطَجِعًا مع القُدْرةِ على القِيامِ ، واقتِصارُه على ما ذُكِرَ يُفهِمُ أنَّه يُعْتَبَرُ فيها بَقِيَّةُ شُروطِ خُطبَتَيِ الجُمُعَةِ من طُهْرٍ وسِتْرٍ وغيرِهما ، وهو قَضيَّةُ كَلامِ المُتَولِّي وغيرِه ،وصَرَّحَ به الجُرجانيُّ ، لكنْ نَقَلَ البندَنيجيُّ عن النَّصِّ جَوازَ خُطبَتَيِ العيدِ والخُسوفِ والاستِسقاءِ بلا طُهْرٍ مع الكراهَةِ ، جَزَمَ في المجموعِ بنَدْبِ الجُلوسِ بينهما ونَدْبِ الوُضوءِ لِخُطبَتَيْ غيرِ الجُمُعَةِ ، ومثلُه السَّترُ ، فيُؤخَذُ من ذلك أنَّه يُعْتَبَرُ فيهما أركانُ خُطبَتَيِ الجُمُعَةِ لا شُروطُهما كما أفادَه قولُ الأصْلِ والمنهاجِ ، أركانُهما كَهِي في الجُمُعَةِ لكن لا يَخفَى أنَّه يُعْتَبَرُ في أداءِ السُّنَّةِ الإسماعُ [٢] والسَّماعُ ، وكَونُ الخُطبَةِ عَربيَّةً .

٢٨١/١ **(ويُستَحَبُّ أنْ يُعلِّمَهمْ صَدَقَةَ / الفِطْرِ في عيدِه والأُضحيَّةَ في عيدِها)** أيْ أحكامَهما للاتِّباعِ في بعضِها في خبرِ الصَّحيحَيْنِ، ولأنَّ ذلك لائِقٌ بالحالِ، ويَنبَغي أن يفصِلَ بين الخُطبَتَيْنِ بالتَّكبيرِ، ويُكثِر منه في فُصولِ الخُطبَةِ قاله السُّبكيُّ.

(و) يُستَحَبُّ **(أنْ يَستَفتِحَ الخُطبَةَ)** الأُولى **(بتِسعِ تكبيراتٍ مُتَوالياتٍ)** أفرادٍ **(والثَّانيَةَ بسبعٍ)** كَذلك لِقولِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ [٣] بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ رواه الشافعيُّ والبيهَقيُّ ، قال في المجموعِ : وإسنادُه ضَعيفٌ ، ومع ضَعْفِه لا دَلالَةَ فيه على الصَّحيحِ ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ تابعيٌّ ، وقولُ التَّابعيِّ من السُّنَّةِ كَذا مَوقوفٌ على الصَّحيحِ ، فهو قولُ صَحابيٍّ لَمْ يَثْبُتِ انتِشارُه ، فلا يُحتَجُّ به على الصَّحيحِ **(ولو تَخَلَّلَ ذِكْرٌ)** بين كُلِّ تَكبيرتَيْنِ **(جازَ ، والتَّكبيراتُ)** المذكورةُ **(مُقَدِّمَةٌ للخُطبَةِ لا منها)** وافتِتاحُ الشَّيْءِ قد يَكونُ ببعضِ مُقَدِّماتِه التي ليست

---

(١) (قولُه : إلا أنَّه لا يجِبُ القِيامُ فيهما) قال في التوسُّطِ : لا خَفاءَ أنَّ الكلامَ فيما إذا لَم يَنذُرِ الصلاةَ والخُطبَةَ ، أمَّا لو نَذَرَ وجبَ أن يَخطُبَها قائِمًا نَصَّ عليه في الأُمِّ .

(٢) (قولُه : الإسماعُ والسَّماعُ) قال شيخُنا : الإسماعُ يَستَلزِمُ هنا السَّماعَ وعَكسُه .

(٣) (قولُه : لقول عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله إلَخ) وتَشبيهًا للخُطبَتَينِ بصَلاةِ العِيدِ فإنَّ الرَّكعَةَ الأُولى تَشتَمِلُ على تِسعِ تكبيراتٍ مع تكبيرةِ الإحرامِ وتكبيرةِ الرُّكوعِ والرَّكعَةُ الثانيَةُ على سَبعِ تكبيراتٍ مع تكبيرةِ القِيامِ والرُّكوعِ .

من نَفسِه ، ويُندَبُ للنَّاسِ استِماعُ الخُطبَتَينِ كما يُؤخَذُ من كَلامِه الآتي ، وصَرَّحَ به الأَصلُ ، ويُكره تَركُه .

(ومَن دَخَلَ ، وهو) أيْ والخَطيبُ **(يَخطُبُ)** فإن كان **(في الصَّحراءِ جَلَس)** نَدبًا **(ليَستَمِعَ)** ولا تحيَّةَ **(وأخَّر الصلاةَ)** إذ لا يَخشَى فوتَها بخِلافِ الخُطبَةِ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بين أن يُصَلِّيَ العيدَ بالصَّحراءِ ، وأن يُصَلِّيَه ببَيتِه إلا أن يَضيقَ وقتُها ، فيُسنَّ فعلُها بالصَّحراءِ ، ويُؤخَذُ من التَّعليلِ أنَّه لو وجَدَه يَخطُبُ قُبَيلَ الزَّوالِ على خِلافِ العادَةِ وخَشيَ فوتَ الصلاةِ قَدَّمَها على الاستِماعِ ، وهو ظاهرٌ **(أو في المسجِدِ بَدَأ بالتَّحيَّةِ)** ثُمَّ بعدَ استِماعِه الخُطبَةَ يُصَلِّي فيه صَلاةَ العيدِ ، ويُفارِقُ الصَّحراءَ في التَّخييرِ المذكورِ بأنَّه لا مَزيَّةَ للصَّحراءِ على بَيتِه بخِلافِ المسجِدِ **(فلو صلَّى)** فيه بَدَلَ التَّحيَّةِ **(العيدَ ، وهو أولى حَصَلا)** كَمَن دَخَلَه وعليه مَكتوبَةٌ يفعلُها وتَحصُلُ بها التَّحيَّةُ ويُندَبُ للإمامِ بعدَ فراغِه من الخُطبَةِ أن يُعيدَها لِمَن فاتَه سماعُها رِجالا أو نِساءً للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ، قال السُّبكيُّ : وليس بمُتأكِّدٍ فإنَّه ﷺ فعلَه مَرَّةً وتركه أكثر كما يَدُلُّ له كَلامُ الأُمِّ .

(ولو خَطَبَ قبلَ الصلاةِ لَمْ يُعتَدَّ بها رأسًا) كالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بعدَ الفريضَةِ إذا قَدَّمَها عليها وما فعلَه مَروانُ بنُ الحَكَمِ من تَقديمِه الخُطبَةَ أُنكِر عليه فيه غايَةَ الإنكارِ ولو خَطَبَ واحِدَةً أو ترك الخُطبَةَ قال الشافعيُّ : أساءَ .

(فرعٌ) قال أئمَّتُنا : الخُطَبُ المشروعَةُ عَشرٌ : خُطبَةُ الجُمُعَةِ والعيدَينِ والكُسوفَينِ والاستِسقاءِ ، وأربَعٌ في الحَجِّ ، وكُلُّها بعدَ الصلاةِ إلا خُطبَتَيِ الجُمُعَةِ وعَرفةَ فقبلَها ، وكُلٌّ منها ثِنتانِ إلا الثَّلاثُ الباقيَةُ في الحَجِّ ففُرادَى .

(فصلٌ : وفعلُها في المسجِدِ الحَرامِ وفي بَيتِ المقدِسِ أفضَلُ) تَبَعًا للسَّلَفِ والخَلَفِ ولِشَرفِهما ولِسُهولَةِ الحُضورِ إليهما ولِوُسعِهما **(و)** فعلُها في **(سائِرِ المساجِدِ إن اتَّسعَتْ أو حَصَلَ مَطَرٌ ونحوُه)** كثَلجٍ **(أولى)** لِشَرفِها ولِسُهولَةِ الحُضورِ إليها مع وُسعِها في الأوَّلِ ، ومع العُذرِ في الثَّاني ، فلو صلَّى في الصَّحراءِ كان تارِكًا للأَولى مع الكراهَةِ في الثَّاني دونَ الأوَّلِ **(والحُيَّضُ)** ونحوُهنَّ **(يقِفنَ ببابه)** أيْ المسجِدِ لِحُرمَةِ دُخولِهنَّ له ولِخبرِ أُمِّ عَطيَّةَ الآتي **(وإنْ ضاقَتْ)** أيْ

المساجِدُ ولا عُذْر (كُرِهَ) فعلُها فيها للتَّشويشِ بالزِّحامِ (وخرجَ إلى الصَّحْراءِ) ، لأنَّها أرفقُ بالرَّاكِبِ وغيرِه (واستَخْلَف في المسجِدِ مَنْ يُصَلِّي بِـالضُّعَفاءِ) كـالشُّيُوخِ والمـرْضَى وبِمَـنْ معهـمْ مـن الأقويـاءِ ، لأنَّ عليًّا استَـخْلَف أبـا مَسعـودٍ الأنصـاريَّ في ذلـك رواه الشـافعيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ ؛ ولأنَّ فيـه حَثًّا وإعانَةً على صَلاتِهمْ جَماعَةً ، واقتِصارُهمْ على الصلاةِ يُفهمُ أنَّ الخَليفةَ لا يَخْطُبُ ، وبه صَرَّحَ الجَبَلِيُّ (١) لِكَونِه افتياتًا على الإمامِ ، والمُرادُ أنَّه يُكره له أن يَخْطُبَ بغيرِ أمرِ الوالي كما نَصَّ عليه في الأُمِّ ، قال الماوَرديُّ : وليس لِمَن وليَ الصلَواتِ الخَمْس حَقٌّ في إمامَةِ العيدِ والخُسوفِ والاستِسقاءِ إلا أن يُقَلَّدَ جَميعَ الصلَواتِ فيدخُلَ فيه ، قال وإذا قُلِّـدَ صَلاةَ العيدِ في عامٍ جازَ له أن يُصَلِّيَها في كُلِّ عامٍ ، وإذا قُلِّدَ صَلاةَ الخُسوفِ أو الاستِسقاءِ في عامٍ ، لَمْ يَكُن له أن يُصَلِّيَها في كُلِّ عامٍ والفرقُ أنَّ لِصَلاةِ العيدِ وقتًا مُعَيَّنًا تَتَكَرَّرُ فيه بخِلافِهما ، وظاهرُ أنَّ إمامَـةَ التَّراويحِ والوِتْرِ مستَحَقَّةٌ لِمَنْ وليَ الصلَواتِ الخَمْس ، لأنَّها تابعَةٌ لِصَلاةِ العِشاءِ ، وقولُ المُصَنِّفِ في المسجِدِ من زيادَتِه ولو أخَّره عَمَّا بعدَه كان أولى .

(فصلٌ : يَتَأَكَّدُ استِحْبابُ إحْياءِ ليلتَيِ العيدِ بالعِبادَةِ) (٢) من صَلاةٍ وغيرِها مـن العِبـاداتِ لِخَـبَرِ «مَـنْ أحْيا ليلَتَيِ العيـدِ لَـمْ يَمُتْ قَلبُـه يَـومَ تَموتُ القُلوبُ» (٣) رواه الـدَّارقُطْنِيُّ مَوقوفًا ، قال في المجموعِ : وأسانيـدُه ضَعيفةٌ ومع

---

(١) (قولُه : وبه صَرَّحَ الجبَليُّ) لكَونِه افتياتًا على الإمامِ ، قال في المهمَّاتِ : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الإمامَ هو الذي استَخْلَفه وحينئذٍ فلا افتيـاتَ . اهـ . وفي النظَرِ نظرٌ ؛ لأنَّ مُرادَ الجبَليِّ إذا استَخْلَفـه ليُصَلِّيَ بهم سُنَّةَ العِيـدِ فقط ، وسَكَـتَ عن الخُطْبَةِ فليس لـه أنْ يَخْطُـبَ ؛ لأنَّ الخَطابةَ وِلايَةٌ ولَم يأذَنْ فيها وقد نقلَ الأذْرَعِيُّ عن نَصِّ الشافِعِيِّ أنه إذا لَـم يأْمُره بالخُطْبَةِ لَم يَخْطُب .

(٢) (قولُه : يتأكَّدُ استِحبابُ إحياءِ لَيلَةِ العِيدِ بالعبادةِ) ولو كانتْ لَيلَةَ الجُمُعَةِ قولُه شَغَفها بحُبِّ الدُّنيا) أخـذًا مـن خبرِ جِبريلَ «لا تَـدْخُلوا على هؤُلاءِ الموتَى قِيلَ مَن هـم يا رَسولَ اللهِ قال الأغنياءُ».

(٣) موضوع : البيهقي في الكبرى موقوفًا على أبي الدرداء (٣١٩/٣) حديث (٦٠٨٧) . ورواه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين ، حديث رقم (١٧٨٢) .

ذلك استَحَبُّوا الإحياءَ ، لأنَّ أخبار الفضائِلِ يُتَسامَحُ فيها ويُعْمَلُ بضَعيفِها قال
٢٨٢/١ الأذرعيُّ : ويُؤخَذُ من هذا عَدَمُ تأكُّدِ/ الاستِحْباب، وهو الصَّوابُ قِيلَ : والمُرادُ بمَوتِ القُلوب شَغَفُها بحُبِّ الدُّنيا، وقِيلَ الكُفرُ (١) وقِيلَ الفزَعُ يَومَ القِيامَةِ (٢) .

(ويَحْصُلُ) الإحياءُ **(بمُعْظَمِ اللَّيلِ)** كالمبيتِ بمُزْدَلِفةَ (٣) ، وقِيلَ بساعَةٍ منه ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ بصَلاةِ العِشاءِ جَماعَةً ، والعَزْمُ على صَلاةِ الصُّبحِ جَماعَةً **(والدُّعاءُ فيهما وفي ليلَةِ الجُمُعَةِ وليلَتَيْ أوَّلِ رجَبٍ ونِصْفِ شَعْبانَ مستَجابٌ)** فيُستَحَبُّ كما صَرَّحَ به الأصْلُ .

(فرْعٌ : ويَغْتَسِلُ) كُلُّ أحَدٍ نَدْبًا **(لها)** الأولى له أيْ للعيدِ أو لَهما أيْ للعيدَيْنِ كما في الأصْلِ كالجُمُعَةِ ، وصَحَّ في الموطَّأ عن ابنِ عُمَر فعلُه له **(بعْدَ الفجرِ)** كالجُمُعَةِ **(ويجوزُ باللَّيلِ)** ، لأنَّ أهلَ القُرى الذينَ يَسمَعونَ النِّداءَ يُبَكِّرونَ لِصَلاةِ العيدِ من قُراهمْ فلو لَمْ يَجُزْ الغُسلُ ليلا لَشَقَّ عليهِمْ ، والفرْقُ بين الجُمُعَةِ والعيدِ تأخيرُ صَلاتِها وتَقديمُ صَلاتِه فعلَّقَ غُسلَه باللَّيلِ **(لا قبلَ نِصْفِه)** كأذانِ الصُّبحِ فإنْ عَجَزَ عنه تَيَمَّمَ كما في الجُمُعَةِ **(ويتَزَيَّنُ له)** أيْ للعيدِ نَدْبًا **(كُلٌّ)** مِمَّن يَحْضُرُ ، ومَن لَمْ يَحْضُرْ غير الحاجِّ ومَن يَأْتي ، وكذا المستَسْقِي كما بَحَثَه الإسنَويُّ **(بالطِّيب)** أيْ بأجْودَ ما عنده منه **(والنَّظافةِ)** بإزالَةِ الشَّعْرِ والظُّفْرِ والرِّيحِ الكريه **(والثِّياب كالجُمُعَةِ)** فيَلْبَسُ أحْسنَ ما يَجِدُه منها ، وأفضَلُها البيضُ قال في المجموعِ : إلا أنْ يَكونَ غيرُها أحْسنَ فهو أفضَلُ منها هنا ، والتَّنظيفُ بإزالةِ الشَّعرِ والظُّفْرِ في عيدِ النَّحرِ إنَّما يَكونُ بعدَ الذَّبحِ كما يُعلَمُ من بابه .

(وذو الثَّوب) الواحِدِ **(يَغْسِلُه)** نَدْبًا **(لِكُلِّ جُمُعَةٍ وعيدٍ ، وإنْ لَمْ يَحْضُرْ)**

---

(١) (قولُه وقِيلَ الكُفرُ) أخذًا من قوله تعالى : ﴿أوَمَنْ كان مَيتًا فأحيَيناه﴾ أي كافِرًا فهدَيناه .
(٢) (قولُه : وقِيلَ الفزَعُ يومَ القِيامة) أخذًا من خبرِ . «يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ حُفاةً عُراةً غُرلا فقالت أُمُّ سَلَمَةَ أو غيرُها واسَوأتاه أتنظرُ الرِّجالُ إلى عوراتِ النِّساءِ والنِّساءُ إلى عوراتِ الرِّجال فقال لها النبيُّ ﷺ : إنَّ لهم في ذلك اليومِ لَشُغلا لا يَعرِفُ الرَّجُلُ أنه رَجُلٌ ولا المرأةُ أنَّها امرَأةٌ» .
(٣) (قولُه : كالمبيتِ بمُزْدَلفةَ) وإن كان الرَّاجِحُ عندَ النوويِّ الاكتِفاءَ فيه بلَحظةٍ في النِّصفِ الثاني .

صَلاةَ العيد ، وتَقَدَّمَ في الجُمُعَةِ الفرْقُ بين اختِصاصِ ما ذُكِر بمَنْ يَحْضُرُ ثَمَّ ، وعَدَمُ اختِصاصِه به هنا ، وقولُه : وإنْ لَمْ يَحْضُرْ وقع في نُسخَةٍ بعدَ قولِه كالجُمُعَةِ وما شَرَحنا عليه أولى ، لأنَّ الغَرَضَ منه على تلك النُّسخَةِ مَعْلومٌ من قولِه كُلٌّ ، لَكِنَّه على ما شَرَحنا عليه موهمٌ أنَّه مُتَعلِّقٌ بما يَليه ، خاصَّةً وأنَّ الحُضور ليس بشرطٍ في الجُمُعَةِ كالعيدِ وليس مُرادًا .

(ويُستَحَبُّ) الحُضورُ **(للعَجائِزِ)** الأولى لِغيرِ ذَواتِ الهَيئَاتِ بإذنِ أزواجِهِنَّ وعليه يُحْمَلُ خبرُ الصَّحيحَيْنِ عن أُمِّ عَطيَّةَ «كان رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ العَواتِقَ وذَواتَ الخُدورِ والحُيَّضَ في العيدِ فأمَّا الحُيَّضُ فكُنَّ يعتَزِلْنَ المُصلَّى ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوةَ المسلِمينَ» (١) والعَواتِقُ : جَمْعُ عاتِقٍ ، وهي البِنْتُ التي بَلَغَتْ والخُدورُ : جَمْعُ خِدْرٍ ، وهو السُّترةُ **(مُبتَذَلاتٍ)** أيْ لابساتٍ ثيابَ بِذْلَةٍ ، وهي ما يُلْبَسُ حالَ الخِدْمَةِ ، لأنَّها اللائِقَةُ بِهِنَّ في هذا المحَلِّ **(ويَتَنَظَّفْنَ بالماءِ فقط)** يعني من غيرِ طيبٍ ولا زينَةٍ فيُكره لَهنَّ ذلك لِما مَرَّ في الجُمُعَةِ **(ويُكره لِذَواتِ الهَيْئَاتِ والجَمالِ)** الحُضورُ كما مَرَّ في صَلاةِ الجَماعَةِ فيُصَلِّينَ في بُيوتِهِنَّ ولا بَأس بجَماعَتِهِنَّ ، لكنْ لا يَخْطُبنَ فإنْ وعَظَتْهُنَّ واحِدَةٌ فلا بَأس أخذًا مِمَّا يَأتي في الكُسوفِ ، وعَطْفُ الجَمالِ على ما قبلَه عَطْفُ تَفسيرٍ ، وكالنِّساءِ فيما قاله الخَناثَى .

(فرْعٌ : المشْيُ إليها) أيْ إلى صَلاةِ العيدِ **(سُنَّةٌ)** (٢) لِقولِ عليٍّ رضي الله عنه «من السُّنَّةِ أن يَخرُجَ إلى العيدِ ماشيًا» (٣) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه **(ولا بَأس برُكوبِه)** إليها **(عاجِزًا)** للعُذْرِ **(أو راجِعًا)** منها ولو قادِرًا ما لَمْ يَتأذَّ به أحَدٌ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى ، حديث (٣٢٤) ورواه مسلم، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، حديث (٨٩٠) .

(٢) (قولُه : فرعٌ المشيُ إلَيها سُنَّةٌ) قال ابنُ الأُستاذِ : لو كان البَلَدُ ثَغرًا لأهْلِ الجِهادِ بقُرب عدوِّهم فرُكوبُهم لصَلاةِ العِيدِ ذَهابًا وإيابًا وإظْهارُ السِّلاحِ أولى .

(٣) حسن : رواه الترمذي وحسنه ، (٢/٤١٠) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في المشي يوم العيد ، حديث (٥٣٠) ، ورواه ابن ماجه (٤١١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا حديث (١٢٩٤) .

لانقِضاءِ العِبادَةِ وتَقَدَّمَ نَظيرُه في الجُمُعَةِ .

(والمستَحَبُّ إبكارُهمْ) أيْ المأمومينَ إلى المُصلَّى (بعدَ) صَلاةِ (الصُّبحِ) [(١)] لِما مَرَّ في الجُمُعَةِ يُقالُ : أبكَر وبَكَر وبَكَّر وابتَكَر وباكر بمَعْنًى ، قاله الجوهَرِيُّ (وخُروجُ الإمامِ عندَ) إرادَةِ (الإحرامِ) [(٢)] للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ؛ ولأنَّ انتِظارهمْ إيَّاه ألْيَقُ فكما يَحضُرُ لا يَبتَدِئُ بغيرِ الصلاةِ (ويُؤَخِّرُه) أيْ الخُروجَ (في) عيدِ (الفِطْرِ قَليلا ويُعَجِّلُه في) عيدِ (الأضْحَى) ؛ لأمرِه ﷺ بذلك عَمْرو ابنَ حَزمٍ رواه البيهَقِيُّ مُرْسلا ؛ وليَتَّسِعَ الوقتُ قبلَ صَلاةِ الفِطْرِ لِتَفريقِ الفِطْرةِ ، وبعدَ صَلاةِ الأضْحَى للتَّضحيَةِ .

(ويُكره له) بعدَ حُضورِه (التَّنَفُّلُ قبلَها وبعدَها) لاشتِغالِه بغيرِ الأهَمِّ ، ولمُخالَفتِه فعلَ النَّبيِّ ﷺ ، لأنَّه صلَّى عَقِبَ حُضورِه ، وخَطَبَ عَقِبَ صَلاتِه كما عُلِمَ من الأخبارِ (لا للمَأمومِ) فلا يُكره له ذلك قبلَها مُطلَقًا ولا بعدَها إنْ لَمْ يَسمَعْ الخُطْبَةَ ؛ لأنَّه لَمْ يَشتَغِلْ بغيرِ الأهَمِّ بخِلافِ مَنْ يَسمَعُها ؛ لأنَّه بذلك مُعْرِضٌ عن الخَطيبِ بالكُلِّيَّةِ .

(ويُستَحَبُّ الأكلُ قبلَ الخُروجِ لِصَلاةِ الفِطْرِ ، وتَرْكُه في) صَلاةِ (الأضْحَى) للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وغيرُه بأسانيدَ حَسنَةٍ ، وصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وليَتَمَيَّزَ اليَومانِ عَمَّا قبلَهما ، إذْ ما قبلَ يَومِ الفِطْرِ يَحْرُمُ فيه الأكلُ بخِلافِ ما قبل يومِ النَّحْرِ ، وليُعلَمْ نَسخَ تَحْريمِ الفِطْرِ قبلَ صَلاتِه ، فإنَّه كان مُحَرَّمًا قبلَها أوَّلَ الإسلامِ بخِلافِه قبلَ صَلاةِ النَّحْرِ ولِيُوافِقَ الفُقَراءَ في الحالَينِ ، إذْ الظَّاهِرُ أنَّه لا شَيْءَ لَهمْ إلا من الصَّدَقَةِ، وهي سُنَّةٌ في الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ، وفي النَّحْرِ إنَّما يَكونُ
١/٢٨٣ بعدَها ، والشُّرْبُ كالأكلِ فإنْ لَمْ يفعلْ ذلك قبلَ خُروجِه استُحِبَّ له فعلُه في طَريقِه أو المُصلَّى إنْ أمكَنَه ، ويُكره له تَرْكُ ذلك ، نَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ

---

(١) (قولُه : والمستَحَبُّ إبكارُهم بعدَ الصبحِ إلَخ) هذا إنْ خَرَجوا إلى الصحراءِ فإنْ صَلَّوْا في المسجدِ مَكثوا فيه إذا صَلَّوا الفجرَ فيما يَظْهرُ ق س ، وقال الغزِّيُّ : إنّه الظَّاهرُ .

(٢) (قولُه : وخُروجُ الإمامِ عندَ الإحرامِ بالصلاةِ) ولْيَكُنْ ذا لفِطْرٍ كرُبعِ النهارِ وفي الأضحَى كسُدُسِه .

(وكَونُه) أيِ المأكولِ (تمرًا ووِترًا أولى) من غيرِهما للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ .

(ويُنادَى) لَها (الصلاةُ جامِعَةٌ) أو الصلاةَ ، كما مَرَّ بَيانُه في الأذانِ (ويُتوقَّى ألفاظُ الأذانِ) كُلُّها أو بعضُها فلو أذَّنَ أو أقامَ كُرِهَ له ، نَصَّ عليه في الأُمِّ (ويُذهَبُ إليها [1] في طَريقٍ ويُرجَعُ في أُخرى) للاتِّباعِ رواه أبو داوُد وغيرُه ، وفي البُخاريِّ عن جابرٍ «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يَومُ العيدِ خالَفَ الطريقَ» [2] (ويُخَصُّ الذَّهابَ بالطويلَةِ) من الطريقَيْنِ ، والأرجَحُ في سبَبِ مُخالَفتِه بين الطريقَيْنِ أنَّه كان يَذهَبُ في أطولِهما تكثيرًا للأجرِ ويرجِعُ في أقصَرِهما ، وقِيلَ : خالَف بينهما ليَشهَدَ له الطريقانِ [3]، وقِيلَ ليَتبَرَّكَ به أهلُهما ، وقِيلَ ليُستَفتَى فيهما ، وقِيلَ ليَتَصدَّقَ على فُقَرائِهما ، وقِيلَ لِنَفادِ ما يَتَصدَّقُ به ، وقِيلَ ليَزور قُبور أقارِبه فيهما ، وقِيلَ ليَزدادَ غَيظُ المُنافِقِينَ [4] ، وقِيلَ للحَذَرِ منهم ، وقِيلَ للتَّفاؤُلِ بتغَيُّرِ الحالِ إلى المغفِرةِ والرِّضا ، وقِيلَ : لِئَلا تكثُرَ الزَّحمَةُ [5] ، ثُمَّ مَنْ شاركَه ﷺ في المعْنَى نُدِبَ له ذلك ، وكَذا مَنْ لَمْ يُشارِكه في الأظهَرِ تأسِّيًا به ﷺ كالرَّمَلِ والاضطِباعِ ، سواءٌ فيه الإمامُ والقَومُ ، واستَحَبَّ في الأُمِّ أن يقِفَ الإمامُ في طَريقِ رُجوعِه إلى القِبلَةِ ويدعو ورويَ فيه حَديثًا .

(فائِدَةٌ) قال القَموليُّ : لَمْ أرَ لأحَدٍ من أصحابنا كَلامًا في التَّهنِئَةِ بالعيدِ

---

(١) (قولُه : ويَذهبُ إليَها) وإلى كُلِّ طاعَةٍ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد حديث (٩٨٦) .

(٣) (قولُه : لتَشهدَ له الطَّريقانِ) وقِيلَ ساكِنُهما من الجِنِّ والإنسِ ، وقِيلَ ليُسَوِّيَ بينَهما في مَزيَّةِ الفضل بمُرورِه ، وقِيلَ ؛ لأنَّ طَريقَه إلى المصَلَّى كانتْ على اليَمِينِ فلو رَجَعَ منها لَرَجَعَ على جِهةِ الشِّمال فرَجَعَ من غيرِها ، وقِيلَ لإظهارِ شِعارِ الإسلامِ فيهما ، وقِيلَ لإظهارِ ذكرِ اللهِ ، وقِيلَ ليُرهِبَ المنافِقِينَ واليَهودَ بكثرةِ مَنْ معه ورَجَّحَه ابنُ بَطَّالٍ ، وقِيلَ ليَعُمَّهم في السُّرورِ به أو التبَرُّكِ بمُرورِه وبرُؤْيَتِه والانتفاعِ به في قَضاءِ حَوائِجِهم في الاستِفتاءِ أو التعَلُّمِ أو الاستِرشادِ أو الصدَقَةِ أو السَّلامِ عليهم أو غيرِ ذلك ، وقِيلَ ليَصِلَ رَحِمَه .

(٤) (قولُه : ليَزدادَ غيظُ المنافِقِينَ) أي واليَهودِ .

(٥) (قولُه : وقِيلَ لئَلاَّ تكثُرَ الزَّحمةُ) وقِيلَ ما من طَريقٍ مرَّ بها إلا فاحَتْ فيها رائِحةُ المِسكِ ، وقِيلَ ليُساوِي بينَ الأوسِ والخَزرَجِ في المرورِ ؛ لأنهم كانوا يتفاخَرونَ بمُرورِه عليهم د .

والأعوامِ والأشهرِ كما يفعلُه النَّاسُ ، لكنْ نَقَلَ الحافِظُ المُنذِريُّ عن الحافِظِ المقدِسيِّ أنَّه أجابَ عن ذلك بأنَّ النَّاس لَمْ يَزالوا مُختَلِفينَ فيه ، والذي أراه أنَّه مُباحٌ لا سُنَّةَ فيه ولا بدْعَةَ انتهَى .

وأجابَ عنه شَيْخُنا حافِظُ عَصْرِهِ الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ بعدَ اطِّلاعِه على ذلك بأنَّها مَشروعَةٌ ، واحتَجَّ له بأنَّ البيْهَقِيَّ عَقَدَ لِذلك بابًا فقال : بابُ ما رُوِيَ في قولِ النَّاسِ بعضُهمْ لِبعضٍ في يَومِ العيدِ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنك ، وساقَ ما ذَكَره من أخبارٍ وآثارٍ ضَعيفةٍ ، لَكِنَّ مجموعَها يُحتَجُّ به في مثلِ ذلك ، ثُمَّ قال : : ويُحتَجُّ لِعُمومِ التَّهْنِئَةِ لِما يَحْدُثُ من نِعْمَةٍ أو يَنْدَفِعُ من نِقمَةٍ بمَشروعيَّةِ سُجودِ الشُّكرِ والتَّعزِيَةِ ، وبما في الصَّحيحَيْنِ عن كَعْب بنِ مالِكٍ في قِصَّةِ تَوبَتِه لَمَّا تَخَلَّف عن غَزوةِ تَبوكَ أنَّه لَمَّا بُشِّرَ بقَبولِ تَوبَتِه ومَضَى إلى النَّبِيِّ ﷺ قامَ إليه طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فهَنَّأه .

(فصلٌ : وإنْ ثَبَتَتِ الرُّؤيَةُ لِهلالِ شَوَّالٍ) في اللَّيْلَةِ الماضيَةِ بأنْ شَهِدَ عَدْلانِ (قبلَ الزَّوالِ) يَومَ الثَّلاثينَ بزَمَنٍ يَسعُ الاجتِماعَ والصلاةَ بل أو ركعَةً (صَلاها) بهِمْ الإمامُ وكانتْ أداءً وأفطَروا (أو بعدَ الغُروب لَمْ تُسمَعْ) شَهادَتُهمْ (في حَقِّ الصلاةِ) إذْ لا فائِدَةَ في سماعِها إلا تَرْكُ الصلاةِ فلا يُصْغي إليها ، أمَّا في حَقِّ غيرِها كاحتِساب [١] العِدَّةِ وحُلولِ الأجَلِ ووُقوعِ المعلَّقِ به فتُسمَعُ (وصَلاها في الغَدِ أداءً) قالوا : وليس يَومُ الفِطرِ أوَّلَ شَوَّالٍ مُطْلَقًا بل يَومُ فِطرِ النَّاسِ ، وكَذا يَومُ النَّحرِ يَومٌ يُضَحِّي النَّاسُ ويَومُ عَرفةَ اليَومُ الذي يَظْهَرُ لَهمْ أنَّه يَومُ عَرفةَ سواءٌ التَّاسِعُ والعاشِرُ وذلك لِخبرِ «الفِطْرُ يَومَ يُفطِرُ النَّاسُ والأضحَى يَومُ يُضَحِّي

---

(١) (قولُه : أمَّا في حَقِّ غيرِها كاحتِساب العِدَّةِ) قال ابنُ الرِّفعَةِ الوجه حمْلُ كلامِهم على العموم ، فإنَّ الاشتِغالَ بذلك ، ولا فائِدةَ محُقَّقَةٌ في الحال - عَبَثٌ ، والحاكِمُ يَشتَغِلُ بالمهمَّاتِ ، نَعَم إنْ كان ذلك موجودًا فالوجه ما قاله الرَّافِعِيُّ قال الأذْرَعِيُّ : ولك أنْ تَقولَ الحاكِمُ مَنصوبٌ للمَصالِحِ ما وقعَ وما سَيقعُ ، وقَلَّ أنْ يخْلو هلالٌ عن حُقوقِ اللهِ تعالى أو لعبادِه فإذا سَمِعَها حِسبةً وإنْ لَم يَكُن عندَ الأداءِ مُطالَبٌ بذلك ليُرَتِّبَ عليه حُكمَه عندَ الحاجةِ إنْ دَعَتْ إليه كان مُحسِنًا لا عابِثًا ، وقال في المهمَّاتِ : ما قاله ابنُ الرِّفعَةِ مردودٌ .

النَّاسُ» (١) رواه الترمذيُّ وصَحَّحه ، وفي روايَةٍ للشَّافِعِيِّ «وعَرفةَ يَومَ يعرِفونَ» (أو بعْدَ الزَّوالِ) أو قبلَه بزَمَنٍ لا يَسعُ رَكعَةً مع الاجتِماعِ (قُبلَتْ) شَهادَتُهما (وفاتَتْ) صَلاةُ العيدِ ، ويَنْبَغي فيما لو بَقِيَ من وقتِها ما يَسعُها أو ركعَةً منها دونَ الاجتِماعِ أنْ يُصَلِّيَها وحْدَه أو بمَنْ تَيَسَّر حُضورُه لِتَقع أداءً ثُمَّ يُصَلِّيها مع النَّاسِ (٢) ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشيَّ ذَكَر نحوه عن نَصِّ الشافعيِّ (٣) .

(والأفضَلُ) فيما إذا فاتَتْ (قَضاؤُها في) بَقِيَّةِ (يومِهِمْ إنْ أمكَنَ اجتِماعُهمْ) فيه لِصِغَرِ البلَدِ أو نحوِه مُبادَرةً للعِبادَةِ وتَقريبًا لَها من وقتِها (وإلا ففي غَدٍ) قَضاؤُها (أفضَلُ) لِئَلا يَفوتَ على النَّاسِ الحُضورُ ، والكلامُ في صَلاةِ الإمامِ بالنَّاسِ لا في صَلاةِ الآحادِ كما أشرت إليه فيما مَرَّ ، فاندَفعَ الاعتِراضُ بأنَّه يَنْبَغي فعلُها عاجِلا مع مَنْ تَيَسَّر ومُنفرِدًا إنْ لَمْ يَجِدْ أحَدًا ثُمَّ يفعلُها غَدًا مع الإمامِ (والأثَرُ للتَّعْديلِ لا للشَّهادَةِ) فلو شَهدَ اثنانِ قبلَ الغُروب وعُدِّلاَ بعدَه ، فالعِبرةُ بوقتِ التَّعْديلِ ؛ لأنَّه وقتُ جَوازِ الحُكمِ بشَهادَتِهما ، فيُصَلِّي / العيدَ من الغَدِ ٢٨٤/١ أداءً ، وقِيلَ : بوقتِ الشَّهادَةِ ، إذْ الحُكمُ بها قال في الكِفايَةِ : وبه قال العِراقِيُّونَ ، وأيَّدوه بما لو شَهدا بحَقٍّ وعُدِّلاَ بعدَ مَوتِهما ، فإنَّه يُحْكَمُ بشَهادَتِهما انتَهَى . ويُجابُ بأنَّه لا مُنافاةَ إذْ الحُكمُ فيهما إنَّما هو بشَهادَتِهما بشرطِ تَعْديلِهما ، والكلامُ إنَّما هو في أثَرِ الحُكمِ من الصلاةِ خاصَّةً .

(فرْعٌ : لو حَضَر البادُونَ) أيْ سُكَّانُ البوادي ونحوُهمْ (للعيدِ يَومَ جُمُعَةٍ فلَهمْ الرُّجوعُ) (٤) قبلَ صَلاتِها (وتَسقُطُ عنهمْ ، وإنْ قَرُبوا) منها وسمِعوا النِّداءَ

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٦٥/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون حديث (٨٠٢) .

(٢) (قولُه : ثُمَّ يُصَلِّيها مع الناسِ) قال شيخُنا : ويَصيرُ ذلك مُستَثْنًى من قولهم مَحَلُّ إعادةِ الصلاةِ حيثُ بَقِيَ وقتُها وكان العبدُ لعدمِ تكرُّرِها كَغيرِها سومِحَ فيها بذلك كا .

(٣) (قولُه : ثُمَّ رَأيت الزَّرْكَشِيَّ ذكرَ نحوه عن نَصِّ الشافِعِيِّ) قال الأَذْرَعِيُّ : وهو القِياسُ .

(٤) (قولُه : فلهم الرُّجوعُ) وتَسقُطُ عنهم وإنْ قَرُبوا ، نَعَم لو دَخَلَ وقتُها قبلَ انصِرافِهم كأنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلامِهم من العِيدِ ، فالظَّاهرُ أنَّه ليس لهم تركُها س وقولُه فالظَّاهرُ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

وأمكَنَهمْ إدراكُها لو عادوا إليها لخبرِ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ قال : «اجتَمع عيدانِ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ في يَومٍ واحِدٍ فصلَّى العيدَ في أوَّلِ النَّهارِ ، وقال : يا أيُّها النَّاسُ إنَّ هذا يَومٌ اجتَمع لَكُمْ فيه عيدانِ فمَنْ أحَبَّ أنْ يَشْهَدَ معنا الجُمُعَةَ فلْيفعلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يَنصَرِف فلْيفعلْ» (١) رواه أبو داوُد والحاكِمُ وصَحَّحَ إسنادَه ؛ ولأنَّهمْ لو كُلِّفوا بعَدَمِ الرُّجوعِ أو بالعَودِ إلى الجُمُعَةِ لَشَقَّ عليهِمْ ، والجُمُعَةُ تَسقُطُ بالمشاقِّ ، وقَضيَّةُ التَّعْليلِ أنَّهمْ لو لَمْ يَحْضُروا كَأنْ صلَّوا العيدَ بمَكانِهِمْ لَزِمَتْهمُ الجُمُعَةُ وفيه عن صاحِبِ الوافي احتِمالانِ أحَدُهما هذا كأهْلِ البلَدِ ، والثَّاني لا للمَشَقَّةِ وفواتِ تَهْنِئَتِهِمْ للعيدِ .

(فصلٌ) وفي نُسخَةٍ فرْعٌ تَقَدُّمُ التَّكبيرِ في الصلاةِ والخُطْبَةِ ، وأمَّا **(التَّكبيرُ)** في غيرِهما فضَرْبانِ **(مُرسلٌ)** لا يَتَقَيَّدُ بحالٍ **(ومُقَيَّدٌ)** يُؤتَى به في أدْبارِ الصلَواتِ خاصَّةً **(فالمُرسلُ)** ويُسمَّى المُطْلَقَ **(من غُروب الشَّمسِ ليلَتَيْ العيدِ)** أيْ عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأضحَى ، ودَليلُه في الأوَّلِ قوله تعالى : ﴿ولِتُكمِلوا العِدَّةَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أيْ عِدَّةَ صَومِ رمَضانَ ﴿ولِتُكَبِّروا اللَّهَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أيْ عند إكمالِها ، وفي الثَّاني القِياسُ على الأوَّلِ ويُديمُه **(إلى)** تَمامِ **(إحْرامِ الإمامِ)** بصَلاةِ العيدِ ، إذْ الكلامُ مُباحٌ إليه ، فالتَّكبيرُ أولى ما يَشتَغِلُ به ؛ لأنَّه ذِكرُ اللَّه تعالى وشِعارُ اليَومِ ، فإنْ صلَّى مُنفرِدًا فالعِبرةُ بإحْرامِه

(ويرفعُ به النَّاسُ أصْواتَهمْ) نَدْبًا إظْهارًا لِشِعارِ العيدِ **(في سائِرِ الأحْوالِ)** في المنازِلِ والطُّرُقِ والمساجِدِ والأسواقِ ليلا ونَهارًا ، واستَثْنَى الرَّافِعِيُّ من طَلَب رفْعِ الصَّوتِ المرْأةَ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحلَّه إذا حَضَرتْ مع الجَماعَةِ ، ولَمْ يَكونوا مَحارِمَ ومثلُها الخُنثَى **(وتَكبيرُ ليلَةِ الفِطرِ)** آكَدُ من تكبيرِ ليلَةِ النَّحْرِ للنَّصِّ عليه **(ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ ليلَةَ الأضحَى بل يُلَبِّي)** ؛ لأنَّ التَّلْبيَةَ شِعارُه والمُعْتَمِرُ يُلَبِّي إلى أنْ يَشرعَ في الطوافِ .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحم الأضاحي وما يتزود منها حديث (٥٥٧٣) .

(والمقَيَّدُ مُختَصٌّ بالأضحَى) لا يَتَجاوزُه إلى الفِطرِ [(١)] ، لكن خالَف النَّوويُّ في أذكارِه فسوَّى [(٢)] بينهما فيُكَبِّرُ **(عَقِيبَ كُلِّ صَلاةٍ [(٣)] لِكُلِّ مُصَلٍّ)** حاجٌّ أو غيرِ مُقِيمٍ أو مُسافِرٍ ذَكَرٍ أو أُنثَى مُنفرِدٍ أو غيرِه **(فرضًا كان)** المأتيُّ به ولو جِنازَةً أو مَنذورةً **(أو نَفلا أو قَضاءً فيها)** أيْ في مُدَّةِ التَّكبيرِ الآتي بَيانُها ، لأنَّه شِعارُها وسواءٌ في القَضاءِ قَضاءُ ما فاتَه فيها أمْ في غيرِها ، وقولُه «فيها» مُتَعلِّقٌ بصَلاةٍ أو بمُصَلٍّ ، فلا يُكَبِّرُ عَقِبَ فائتِها إذا قَضاه في غيرِها ؛ لأنَّ التَّكبيرَ شِعارُها ، وقد فاتَتْ ويُكَبِّرُ غيرُ الحاجِّ **(من صُبحِ يَومِ عَرفةَ [(٤)] إلى عَقِيبِ عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)** للاتِّباعِ رواه الحاكِمُ وصَحَّحَ إسنادَه ، وقِيلَ هو كالحاجِّ فيما يَأتي ، وقال في المجموعِ : إنَّه المشهورُ في مَذهَبنا لَكِنَّه اختار الأوَّلَ وصَحَّحه في الأذكارِ ، وقال في [(٥)] الرَّوضَةِ : إنَّه الأظهَرُ عند المحَقِّقِينَ .

(فإنْ نَسيَ) التَّكبير عَقِبَ الصلاةِ **(وتَذَكَّر كَبَّرَ ولو طَالَ الفصْلُ)** ؛ لأنَّه شِعارٌ للأيَّامِ لا تَتِمَّةٌ للصَّلاةِ [(٦)] بخِلافِ سُجودِ السَّهوِ ، **(و)** يُكَبِّرُ **(الحاجُّ من ظُهْرِ)** يَومِ **(النَّحرِ إلى صُبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)** ؛ لأنَّ الظُّهرَ أوَّلُ صَلاتِه بعدَ انتِهاءِ وقتِ التَّلْبيَةِ ، والصُّبحَ آخِرُ صَلاةٍ يُصَلِّيها بمِنًى ، هذا كُلُّه في التَّكبيرِ الذي

---

(١) (قولُه : لا يتجاوزُ إلى الفِطرِ) ؛ لأنَ عِيدَ الفِطرِ تكَرَّرَ في زَمَنِه ﷺ ولَمَ يُنقَلْ أنه كبَّرَ فيه عَقِبَ الصلَواتِ .

(٢) (قولُه : فسوى بينَهما) ونقلَه البيهَقِيُّ في كِتاب فضائِل الأوقاتِ عن نَصّ الشافِعِيِّ وعليه عَمَلُ الناسِ ق س .

(٣) (قولُه : عَقِيبَ كُلِّ صَلاةٍ) مثلُها سُجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ واستَثْناهما المحامِلِيُّ .

(٤) (قولُه : من صُبحِ يومِ عَرَفةَ إلَخ) وقال الجوينيُّ في مُختَصرِه والغَزاليُّ في خُلاصَتِه : إنّه يُكبِّرُ عَقِبَ فرضِ الصبحِ من يومِ عَرَفةَ إلى آخِرِ نَهارِ الثالثَ عَشرَ في أكمَلِ الأقوالِ ، وهذه العبارةُ تُفهِمُ أنه يُكبِّرُ إلى الغُروب ويَظهَرُ التفاوُتُ بينَ العبارَتَينِ في القَضاءِ بعدَ فعلِ العصرِ وما يُفعَلُ من ذَواتِ الأسباب غ .

(٥) (قولُه : وقال في الروضة) أي والمجموعِ وقولُه : أنه الأظهَرُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : لأنه شِعارُ الأيّامِ لا تَتِمَّةٌ للصَّلاةِ إلَخ) يُؤخَذُ من التعليل إنْ تَعَمَّدَ تركَه كالنِّسيانِ قال شيخُنا : فيَأتي به ما لَم تَخرُج أيّامُ التشريقِ كما في البيانِ .

يرفعُ به صَوتَه ويَجعلُه شِعارًا ، أمَّا لو استَغرقَ عُمْره بالتَّكبيرِ في نَفسِه فلا مَنعَ منه نَقَلَه الأصْلُ عن الإمامِ وأقَرَّه .

(وصِفتُه) مُرْسلا أو مُقيَّدًا **(أنْ يُكَبِّر ثَلاثًا نَسقًا)** اتِّباعًا للسَّلَفِ والخَلَفِ ، قال الشافعيُّ : وما زادَ من ذِكرِ الله فحَسنٌ ، واستَحسنَ في الأُمِّ أنْ تَكونَ زِيادَتُه اللهُ أكبَرُ كَبيرًا والحمدُ للهِ كَثيرًا وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلا لا إلَهَ إلا اللهُ ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاه مُخْلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرونَ لا إلَهَ إلا اللهُ وحْدَه صَدَقَ وعْدُه ونَصَر عَبدُه وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَه لا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ **(رافِعًا به صَوتَه ويَزيدُ)** بعدَ تَكبيرِه ثَلاثًا **(لا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ)** اللهُ أكبَرُ **(وللهِ الحمدُ ولو كَبَّرَ إمامُه في غيرِ هذه المُدَّةِ)** كأنْ كَبَّر قبلَها أو بعدَها على خِلافِ اعتِقادِ المأمومِ **(لَمْ يُتابِعْه)** بخِلافِ تَكبيرِ الصلاةِ لانقِطَاعِ القُدْوةِ بالسَّلامِ .

(تَتِمَّةٌ) إذا رأى شَيْئًا من بَهيمَةِ الأنعامِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ كَبَّر ، قاله في التَّنْبيه وغيرِه ، واحْتَجَّ له بقولِه تعالى ﴿ويَذْكُروا اسمَ اللهِ في أيَّامٍ مَعْلوماتٍ على ما رزَقَهمْ من بَهيمَةِ الأنعامِ﴾ [الحج : ٢٨] .

* * *

(كِتابُ صَلاةِ الكُسوفِ)

/ للشَّمسِ والقَمَرِ ، فالكُسوف يُقالُ عليهما كالخُسوفِ ، وقِيلَ الكُسوف ٢٨٥/١ للشَّمسِ والخُسوفُ للقَمَرِ ، وهو أشهَرُ ، وقِيلَ عَكسُه ، وقِيلَ الخُسوفُ أوَّلُه والكُسوفُ آخِرُه ، وقد استَعمَلَ المُصَنِّفُ اللُّغَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ في الباب ، يُقالُ كَسف الشَّمسُ والقَمَرُ وخَسفا بالبناءِ للفاعِلِ وكُسِفا وخُسِفا بالبناءِ للمَفعولِ وانكَسفا وانخَسفا ، قال عُلَماءُ الهَيْئَةِ : كُسوفُ الشَّمسِ لا حَقِيقَةَ له فإنَّها لا تَتَغَيَّرُ في نَفسِها وإنَّما القَمَرُ يَحولُ بيننا وبينها ونورُها باقٍ ، وأمَّا خُسوفُ القَمَرِ فحَقِيقَةٌ فإنَّ ضَوءَه من ضَوءِ الشَّمسِ وخُسوفُه بحَيلولَةِ ظِلِّ الأرضِ بين الشَّمسِ وبينه بنُقطَةِ التَّقاطُعِ فلا يَبقَى فيه ضَوءٌ ألبَتَّةَ فخُسوفُه ذَهابُ ضَوئِه حَقِيقَةً ، والأصلُ في الباب قبلَ الإجماعِ [1] الأخبارُ كخبرِ مسلِمٍ : «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتانِ من آياتِ الله لا يَنكَسِفانِ لِمَوتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِه [2] فإذا رأيتُمْ ذلك فصَلُّوا واذعوا حتى يَنكَشِفَ ما بكُمْ» [3] .

(هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للكُسوفَيْنِ) لِذلك ، ولأنَّه ﷺ فعلَها لِكُسوفِ الشَّمسِ كما رواه الشَّيْخانِ ولِخُسوفِ القَمَرِ كما رواه ابنُ حِبَّانَ في كِتابه الثِّقاتِ ، ولأنَّها ذاتُ رُكوعٍ وسُجودٍ لا أذانَ لَها كَصَلاةِ الاستِسقاءِ ، والصارِفُ عن الوُجوب ما مَرَّ في العيدِ ، وحَمَلوا قولَ الشافعيِّ في الأُمِّ : لا يَجوزُ تَرْكُها على كَراهَتِه لِتَأَكُّدِها ، لِيُوافِقَ كَلامَه في مَواضِعَ أُخر ، والمكروه قد يُوصَفُ بعَدَمِ الجَوازِ من جِهَةِ إطْلاقِ الجائِزِ على مستَوِي الطرفَيْنِ .

---

(١) (قولُه : والأصلُ في البابِ قبلَ الإجماعِ إلَخ) قوله تعالى «لا تَسجُدوا للشَّمسِ ولا للقَمرِ واسجُدوا لله» أي عندَ كُسوفِهما ؛ لأنه أرجَحُ من احتمالِ أنَّ المرادَ النهيُ عن عبادَتِهما ؛ لأنهم كانوا يَعبُدونَ غيرَهما أيضًا ولا معنًى لتَخصِيصِهما بالنهيِ .

(٢) (قولُه : «لا يَنكَسِفانِ لموتِ أحَدٍ ولا لحَياتِه» قال ﷺ لَمَّا ماتَ ابنُه إبراهيمُ وقال الناسُ إنَّما كَسَفتْ لموتِه إبطالا لما كان أهلُ الجاهليَّةِ يَعتَقِدونَه من تأثيرِ الكَواكِبِ في الأرضِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصدقة في الكسوف ، حديث (١٠٤٤) ورواه مسلم كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة . حديث (٩١١) .

(وأقلُّها ركعَتانِ (١) **بنيَّتِه يَزيدُ في كُلِّ ركعَةٍ قِيامًا بعدَ الرُّكوعِ ورُكوعًا بعدَه)** أيْ بعدَ القِيامِ للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ ، وقولُهمْ : إنَّ هذا أقلُّها ، أيْ إذا شَرَعَ فيها بنيَّةِ هذه الزِّيادَة ، وإلا ففي المجموعِ عن مُقتَضَى كَلامِ الأصْحابِ أنَّه لو صَلاها كَسُنَّةِ الظُّهْرِ صَحَّتْ ، وكان تارِكًا للأفْضَلِ أخذًا من خبرِ قَبيصَةَ (٢) «أنَّه ﷺ صَلاها بالمدينَةِ ركعَتَيْنِ (٣)» وخبرِ النُّعْمانِ «أنَّه ﷺ جَعلَ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ ركعَتَيْنِ ويَسألُ عنها حتى انجَلَتْ» (٤) رواهما أبو داوُد وغيرُه بإسنادَيْنِ صَحيحَيْنِ ، وكَأنَّهمْ لَمْ يَنظُروا إلى احتِمالِ أنَّه صَلاها ركعَتَيْنِ بالزِّيادَةِ حَمْلا للمُطلَقِ على المقيَّدِ ؛ لأنَّها خِلافُ الظَّاهِرِ ، وفيه نَظَرٌ ، فإنَّ الشافعيَّ لَمَّا نُقِلَ له ذلك قال يُحْمَلُ المُطْلَقُ

---

(١) (قولُه : وأقَلُّها رَكعَتانِ إلخ) قال شيخُنا سُئِلَ الوالدُ رحمه الله تعالى عَمَّنْ نَوى صَلاةَ الكُسوفَيْنِ وأطْلَقَ هل له الاقتِصارُ على رَكعَتَينِ كَسُنَّةِ الظهرِ ، وأنْ يُصَلِّيها برُكوعَينِ وقِيامَينِ ؟ فأجابَ بأنه يجوزُ له كُلٌّ من الأمرَينِ المذكورَينِ .

(٢) (قولُه : أخذًا من خبرِ قَبيصةَ إلخ) قال في المجموعِ : أجابَ عنهما أصحابُنا بجوابَينِ : أحَدُهما أنَّ أحاديثَنا أشهرُ وأصحُّ وأكثَرُ رواةً ، والثاني : أنَّا نحمِلُ أحاديثَنا على الاستِحبابِ والحديثَينِ على بَيانِ الجوازِ ، قال ففيه تصريحٌ منهم بأنه لو صَلَّاها رَكعَتَينِ كَسُنَّةِ الظهرِ ونحوِها صحَّتْ صَلاتُه وكان تارِكًا للأفضَل . اهـ . قال في التوشيحِ : ويَظهَرُ أنْ يُقالَ الرَّكعَتانِ بهذه الكَيفيَّةِ أدْنَى الكمال المأتِيِّ فيه بخاصَّةِ صَلاةِ الكُسوفِ وبدونِها يُؤَدِّي أصلَ سُنَّةِ الكُسوفِ فقط وتبعَه العِراقِيُّ وقال بعضهم : صَلاةُ الكُسوفِ لها كَيفيَّتانِ مَشروعَتانِ : الأُولى ، وهي الكامِلَةُ ، وهي ذاتُ الرُّكوعَينِ فإذا أحرَمَ بالكَيفيَّةِ الكامِلَةِ لَمْ تَجُزْ الزِّيادةُ على الرُّكوعَينِ ولا النقْصُ على الأصحِّ ؛ لأنَّ الزِّيادةَ والنقصَ إنَّما تكونُ في النفل المطلَقِ ، وهذا نفلٌ مُقيَّدٌ ، فأشبَه ما إذا نَوى الوِتْرَ إحدَى عَشرةَ رَكعَةً أو تِسعًا أو سَبعًا فإنّه لا تَجوزُ الزِّيادةُ ولا النقْصُ بالكَيفيَّةِ الثانيَةِ أنْ يُصَلِّيَها رَكعَتَينِ كرَكعَتَيِ الجُمُعَةِ والعِيدَينِ ويَنوِيَها كذلك فيتأدَّى بها أصلُ السُّنَّةِ كما يتأدَّى الوِتْرُ برَكعَةٍ ، وحينئذٍ ما اقتَضاه كلامُ النوويِّ في المنهاجِ والروضةِ تَبَعًا للرَّافِعِيِّ وكلامُ شرحِ المهذَّبِ الأوَّلُ من المنعِ محمولٌ على مَنْ نَوى الأكمَلَ فلا يجوزُ له الاقتِصارُ على الأقَلِّ ، وما اقتَضاه كلامُ شرحِ المهذَّبِ الثاني من الجوازِ محمولٌ على ما إذا نَواها رَكعَتَينِ ، وقولُه بعضهم إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : صَلاَّها بالمدينَةِ رَكعَتَين) أي من غيرِ تكريرِ رُكوعٍ .

(٤) منكـر : رواه أبو داود (١/٣١٠) ، كتاب الصلاة ، باب ما قال يركع ركعتين ، حديث (١١٩٣) ورواه البخاري كتاب الجمعة ، باب الصلاة في كسوف الشمس حديث (١٠٤٠) .

على المُقيَّدِ ،وقد نَقَلَه عنه البيْهَقِيُّ في المعْرِفةِ ، وقال : الأحاديثُ كُلُّها تَرْجِعُ إلى صَلاتِه ﷺ في كُسوفِ الشَّمسِ يَومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُه ، يعني فلَمْ تَتَعَدَّدْ الواقِعَةُ حتى تُحْمَلَ الأحاديثُ على بَيانِ الجَوازِ ، ثُمَّ قال : وذهبَ جَماعَةٌ من أئِمَّةِ الحَديثِ منهمْ ابنُ المُنْذِرِ إلى تَصْحيحِ الرِّواياتِ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، وحَمَلوها على أنَّه ﷺ صَلاها مَرَّاتٍ ، وأنَّ الجَميعَ جائزٌ ، والذي ذهبَ إليه الشافعيُّ ثُمَّ البُخاريُّ من تَرْجيحِ أخْبارِ الرُّكوعَيْنِ بأنَّها أشْهَرُ وأصَحُّ أو لِما ذَكَرْناه من أنَّ الواقِعَةَ واحِدَةٌ . ا هـ . لكن تَقَدَّمَ «أنَّه ﷺ صلَّى لِخُسوفِ القَمَرِ »فعليه الواقِعَةُ مُتَعَدِّدَةٌ ، وجَرى عليه السُّبكيُّ والأذرعيُّ ، وسبَقَهما إلى ذلك النَّوويُّ في شرحِ مسلِمٍ فنَقَلَ فيه عن ابنِ المُنذِرِ وغيرِه أنَّه يَجوزُ صَلاتُها على كُلِّ واحِدٍ من الأنواعِ الثَّابتَةِ ؛ لأنَّها جَرَتْ في أوقاتٍ ،واختِلافُ صِفاتِها مَحْمولٌ على جَوازِ الجَميعِ ، قال وهـذا قَويٌّ.

(ولو انجَلى) الكُسوفُ في الصلاةِ (أو استَدامَ لَمْ يُنْقِصْ) منها رُكوعًا في الانجِلاءِ (ولَمْ يَزِدْ) فيها (ولَمْ يُكَرِّرْها) في الاستِدامَةِ كَسائِرِ الصلَواتِ في الأُولَيَيْنِ ، وكما في الوِترِ والضُّحَى في الثَّالِثَةِ بل أولى ؛ لأنَّ لِهذه الصلاةِ كَيْفيَّةً مُخالِفَةً للقِياسِ ،نَعَمْ لو صَلاَّها وحْدَه ، ثُمَّ أدرَكَها مع الإمامِ صَلاها كما في المكتوبَةِ ، نَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ [1] الأُمِّ .

وقِيلَ : يَجوزُ زيادَةُ رُكوعٍ ثالِثٍ ورابعٍ وخامِسٍ / إلى الانجِلاءِ ، لأخبارٍ في ٢٨٦/١
مسلِمٍ منها ما فيه في كُلِّ ركعَةٍ ثَلاثُ رُكوعاتٍ ، ومنها ما فيه أربَعَةٌ ، وفي أبي داوُد وغيرِه خَمسَةٌ .

وأجابَ عنها الجُمهورُ بأنَّ أخبارَ الرُّكوعَيْنِ أشْهَرُ وأصَحُّ فوجَبَ تَقديمُها وعلى ما مَرَّ من تَعَدُّدِ الواقِعَةِ الأَوْلى أنْ يُجابَ بحملِها على ما إذا أنشَأ الصلاةَ بنيَّةِ تلك

(١) (قولُه : نقلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ) قال الأذرَعِيُّ : وقَضِيَّتُه أنَّه لا فرقَ بينَ إدراكِه قبلَ الانجِلاءِ وإدراكِه بعدَه ، ولعَلَّه أرادَ الأوَّلَ وإلا فهو افتِتاحُ صَلاةِ كُسوفٍ بعدَالانجِلاءِ قال : وهل يُعِيدُ المصَلِّي جماعَةً مع جماعَةٍ يُدرِكُها ؟ فيه نظرٌ وأقولُ : قَضِيَّةُ التشبيه في الأُمِّ أنَّه يُعِيدُها على الأصَحِّ ، وإنَّما نَصَّ على المنفردِ ؛ لأنه مَحَلُّ وِفاقٍ وجَرِيًا على الغالب ش .

الزِّيادَةِ كما أشار إليه السُّبكيُّ (١) وغيرُه . وقِيلَ : يُكَرِّرُها أيضًا لِظاهِرِ خبرِ النُّعْمانِ السَّابق (٢) وغيرِه ، ويَنْبَغِي الجَزْمُ به على القولِ بتَعَدُّدِ الواقِعَةِ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ **(وباقِيها)** أيْ باقِي الصلاةِ المذْكورةِ من قِراءَةٍ وتَشَهُّدٍ وطُمَأْنينَةٍ وغيرِها يَأْتي به **(كَغيرِها)** من الصلَواتِ .

(والأكمَلُ أنْ) يَأْتِيَ بدُعاءِ الافتِتاحِ ثُمَّ **(يَتَعَوَّذَ للفاتِحَةِ)** في كُلِّ قِيامٍ **(ويقرأَ في القِياماتِ معها)** أيْ مع الفاتِحَةِ **(كالبقَرةِ (٣) وآلِ عِمْرانَ والنِّساءِ والمائِدَةِ)** أيْ يقرأ في القِيامِ الأوَّلِ البقَرةَ أو قدرها ، وفي الثَّاني آلَ عِمْرانَ أو قدرها ، وفي الثَّالِثِ النِّساءَ أو قدرها ، وفي الرَّابعِ المائِدَةَ أو قدرها ، وهذا نَصُّ الشافعيّ في البويطيّ ، وفيه في مَوضِعٍ آخر وفي الأُمِّ والمُختَصرِ وعليه الأكثَرُ : يقرأُ في الأوَّلِ البقَرةَ ، وفي الثَّاني كَمِائتَيْ آيَةٍ منها ، وفي الثَّالِثِ كَمِائَةٍ وخَمْسينَ ، وفي الرَّابعِ كَمِائَةِ آيَةٍ من آياتِها الوسطِ . قال في الأصْلِ : وليسا على الاختِلافِ المُحَقَّقِ ، بل الأمْرُ فيه على التَّقريب . قال السُّبكيُّ : وقد ثَبَتَ بالأخْبارِ تَقديرُ القِيامِ الأوَّلِ بنحوِ البقَرةِ ، وتَطْويلُه على الثَّاني والثَّالِث ، ثُمَّ الثَّالِث على الرَّابعِ ، وأمَّا نَقصُ الثَّالِثِ عن الثَّاني أو زيادَتُه عليه فلَمْ يَرِدْ فيه شَيْءٌ فيما أعْلَمُ فلأجلِه لا بُعْدَ في ذِكرِ سورةِ النِّساءِ فيه وآلِ عِمْرانَ في الثَّاني ، نَعَمْ إذا قلنا بزيادَةِ رُكوعٍ ثالِثٍ فيكونُ أقصَر من الثَّاني كما وردَ في الخبرِ **(وأنْ يُسبِّحَ في الرُّكوعاتِ وكذا في السُّجوداتِ في الأوَّلِ)** من كُلٍّ منهما **(قدر مِائَةِ آيَةٍ)** من البقَرةِ .

(و) **(الثَّاني)** قدر **(ثَمانينَ و)** في **(الثَّالِثِ)** قدر **(سبعينَ و)** في

---

(١) (قولُه : كما أشارَ إليه السُّبكيُّ وغيرُه) ؛ لأنّ الزِّيادةَ والنقصَ إنَّما يَكونانِ في النفل المطلَقِ ، وهذا نَفلٌ مُقَيَّدٌ فأشبَه ما إذا نَوى الوِترَ إحدَى عَشرةَ رَكعَةً أو تِسعًا أو سَبعًا فإنّه لا تَجوزُ الزِّيادةُ ولا النقصُ .

(٢) (قولُه : لظاهرِ خبرِ النُّعمانِ السَّابقِ) وغيرِه يُجابُ عنه بأنه يُحتَمَلُ أنَّ ما صَلَّاه بعدَ الرَّكعَتَينِ لَم يَنْوِ به الكُسوف فإنَّ وقائعَ الأحوال إذا تَطَرَّقَ إلَيها الاحتمالُ كَساها ثَوبَ الإجمال ، وسقطَ بها الاستِدْلال قال شيخُنا قاله الوالدُ .

(٣) (قولُه : كالبقَرةِ) فيه دَلالَةٌ على أنّه يجوزُ أنْ يُقال سورةُ البقَرةِ ، وهو كذلك واختارَ بعضهم أنْ يُقال : السُّورةُ التي تُذْكَرُ فيها البقَرةُ . قلتُ : وهذا غير صحيح .

(الرَّابعِ) قـدر (خَمسينَ تَقريبًا) لِثُبوتِ التَّطويـلِ مـن الشَّارِعِ بـلا تَقـديرٍ ، قال الأذرعيُّ : وظاهرُ كَلامِهمْ استِحبابُ هـذه الإطَالَةِ (١) ، وإنْ لَمْ يرضَ بها المأمومونَ ، وقد يُفرَّقُ بينها وبين المكتوبَةِ بالنُّدْرةِ أو بأنَّ الخُروجَ منها أو تَرْكَها إلى خيَرَةِ المُقتَدي بخِلافِ المكتوبَةِ ، وفيه نَظَرٌ ، ويَجوزُ أنْ يُقال : لا يُطيلُ بغيرِ رِضا المحصورينَ لِعُمومِ خبرِ «إذا صلَّى أحَدُكُمْ بالنَّاسِ فليُخَفِّفْ» (٢) وتُحمَلُ إطَالَتُه ﷺ على أنَّه علِمَ رِضا أصْحابه أو أنَّ ذلك مُغتَفرٌ لِبَيانِ تَعْليمِ الأكمَلِ بالفعلِ ، ويَظْهَرُ أنَّهمْ لو صَرَّحوا له بعَدَمِ الرِّضا بالإطَالَةِ لا يُطيلُ وقد يَتَوقَّفُ فيه . ا هـ .

(ولا يُطيـلُ في غيرِ ذلـك) مـن الاعتِدالِ بعـدَ الرُّكوعِ الثَّـاني والتَّشَهُّـدِ والجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ ، لكـنْ قال في الرَّوضَةِ - بعـدَ نَقلِـه عن قَطْعِ الرَّافِعِيِّ وغيرِه - : إنَّه لا يُطيـلُ الجُلوس ، وقد صَحَّ في حَديثِ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجَدَ فلَمْ يَكَدْ يرفعُ ثُمَّ رفعَ فلَمْ يَكَدْ يَسجُدُ ثُمَّ سجَدَ فلَمْ يَكَدْ يرفعُ ثُمَّ فعلَ في الرَّكعَةِ الأُخرى مثـل ذلك ». ا هـ . ومُقتَضاه كما قال في المجموعِ استِحبابُ إطَالَتِه واختـاره في الأذكارِ ، (وأنْ يَأْتِيَ بالتَّسميعِ) أيْ بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه (والتَّحْميـدِ) أيْ ربَّنـا لَـك الحمدُ إلى آخِـرِه (في الاعتِـدالاتِ) كَسـائِرِ الصلَواتِ .

(فصْلٌ : ويُستَحَبُّ لَها الجَمَاعَـةُ) وكَونُهـا (في الجـامِعِ) لا الصَّحْـراءِ (والنِّـداءُ بالصلاةُ جامِعَةٌ والخُطْبَةُ) للاتِّبـاعِ رواه الشَّيخـانِ إلا كَونَها في الجامِعِ فالبُخـاريُّ ، والمغنَى فيـه كَونُها مُعرَّضَـةً لـلفواتِ بالانجِـلاءِ ، وكـ «الصـلاةُ جامِعَةٌ الصلاةُ» ، ويَخطُبُ (كالجُمُعَةِ) أيْ كَخُطبَتِهـا في الأركانِ كما في المنهاجِ (٣) كالمُحَرَّرِ لا في الأركانِ والشُّروطِ ، كما في الأصْلِ وشرحِ الإرْشادِ للمُصَنِّـفِ ، لَكِنَّه استَثْنَى

---

(١) (قولُه : وظاهرُ كلامِهم استِحبابُ هذه الإطالَةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتـاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكـره حديث (٩٠) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧) .

(٣) (قولُه : أي كَخُطبَتِها في الأركانِ كما في المنهاجِ إلَخ) عَبَّرَ في الوجيزِ بقوله خُطبَتَينِ كما في العِيدِ ، ويأْتي هنا ما تَقدَّمَ ثَمَّ من اعتِبارِ الإسماعِ والسَّماعِ وكَونِ الخُطبَةِ عَرَبِيَّةً .

منها القِيامَ (لكن) يَأتي بها (بعدَ الصلاةِ) للاتِّباعِ وكما في العيدِ ، وإنَّما تُستَحَبُّ للجَماعَةِ (حتى للمُسافِرِ لا المُنفرِدِ) لِما مَرَّ في العيدِ ، ويَأْتي في الخُطْبَةِ هنا ما مَرَّ ثَمَّ ، وعُلِمَ من كَلامِه أنَّه لا تَكبيرَ في الخُطْبَةِ ، وهوكَذلك لِعَدَمِ وُرودِه ، وأنَّه لا تُجزِئُ خُطْبَةٌ واحِدَةٌ ، وهوكَذلك للاتِّباعِ وما فهِمَه ابنُ الرِّفْعَةِ من كَلامٍ حَكاه البندَنيجيُّ - عن نَصِّ البويطيِّ وتَبِعَه عليه جَماعَةٌ منهمْ المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ - من أنَّها تُجزِئُ مَرْدودٌ كما نَبَّهَ عليه جَماعَةٌ ، بأنَّ عِبارَةَ البويطيِّ لا تُفهِمُ ذلك ، وعِبارتُه : ويَخطُبُ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ كما في العيدَيْنِ ، ثُمَّ قال : وإنِ اجتَمعَ كُسوفٌ وعيدٌ وجِنازَةٌ واستِسقاءٌ بَدَأ بالجِنازَةِ ثُمَّ الكُسوفِ ثُمَّ العيدِ ثُمَّ الاستِسقاءِ ، فإنْ خَطَبَ للجَميعِ خُطْبَةً واحِدَةً أجزَأه ، وظاهِرُها أنَّه أرادَ أنَّه يُجزِئُه للجَميعِ خُطْبَتانِ لا أنَّه يَخطُبُ للكُسوفِ خُطْبَةً فرْدَةً . وقد قالوا : لو اجتَمعَ كُسوفٌ وجُمُعَةٌ كَفاه خُطْبَةٌ واحِدَةٌ ، ولمْ يُريدوا الفرْدَةَ قَطْعًا .

(ويَأمُرُهمْ) فيها (بالتَّوبَةِ) من المعاصي (وفعلِ الخَيْرِ) كَصَدَقَةٍ ودُعاءٍ
٢٨٧/١ واستِغفارٍ (والعِتقِ ويُحَذِّرُهمْ / الاغترار) للأَمرِ بذلك في البُخاريِّ وغيرِه ، ولِعِظَمِ ما قبلَ فعلِ الخَيْرِ وما بعدَه إفرادًا بالذِّكرِ مع دُخولِهما فيه ، قال الأذرَعيُّ : ويُستَثنَى من استِحْباب الخُطْبَةِ ما نَصَّ عليه أنَّه إذا صلَّى للكُسوفِ ببَلَدٍ ، وكان به والٍ لا يَخطُبُ الإمامُ إلا إذا كان بأمرِ الوليِّ وإلا فيُكره ، وذُكِر مثلُه في صَلاةِ الاستِسقاءِ ،وتَقَدَّمَ في الجُمُعَةِ ما يُؤخَذُ منه أنَّه يُسَنُّ الغُسلُ لِصَلاةِ الكُسوفِ ، وأمَّا التَّنَظُّفُ بحَلْقِ الشَّعرِ وقَلْمِ الظُّفُرِ فلا يُسَنُّ لَها كما صَرَّحَ به بعضُ فُقَهاءِ اليَمَنِ فإنَّه يَضيقُ الوقتُ .

(وإنَّما يَجهَرُ في) صَلاةِ (كُسوفِ القَمَرِ) لا في صَلاةِ كُسوفِ الشَّمسِ بل يُسِرُّ فيها ، لأنَّها نَهارِيَّةٌ والأُولى ليلِيَّةٌ ، وما رواه الشَّيخانِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها «أنَّه ﷺ جَهَرَ في صَلاةِ الخُسوفِ بِقِراءَتِه» (١) والترمذيُّ عن سَمُرَةَ قال : «صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ في كُسوفٍ لا نَسمَعُ له صَوتًا» (٢) وقال حَسَنٌ صَحيحٌ ، قال في

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، حديث (٩٠١) .
(٢) رواه الترمذي (٤٥١/٢) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، حديث =

المجموعِ : يُجمَعُ بينهما بأنَّ الإسرار في كُسوفِ الشَّمسِ والجَهْر في كُسوفِ القَمَرِ .

(فرعٌ : وتَفوتُ) المسبوقَ (الرَّكعَةُ بالرُّكوعِ) أيْ بفواتِ الرُّكوعِ (الأوَّلِ) مع الإمامِ (فلو أدركَه في القِيامِ الثَّاني) أو رُكوعِه من الرَّكعَةِ الأُولى أو الثَّانيَةِ (لَمْ يُدْرِكها) أيْ شَيْئًا منها كما في الأصلِ ، لأنَّ القِيامَ الثَّانيَ ورُكوعَه كالتَّابعِ للأَوَّلِ ورُكوعِه فلا يُدْرِكُها إلا بإدراكِه له في الرُّكوعِ الأوَّلِ كما في سائِرِ الصلَواتِ (وتَفوتُ) الصلاةُ (بالانجِلاءِ التَّامِّ) يقِينًا ، لأنَّه المقصودُ بها وقد حَصَلَ ، وللْخبرِ السَّابقِ أوَّلَ الباب بخِلافِ الخُطْبَةِ ، لأنَّ القَصْدَ بها الوعْظُ ، وهو لا يَفوتُ بذلك بل في مسلِمٍ أنَّ خُطْبَةَ النَّبيِّ ﷺ لِصَلاةِ الكُسوفِ إنَّما كانت بعدَ الانجِلاءِ ، وخرجَ بالتَّامِّ ما لو انجَلى البعضُ فإنَّه يُصَلِّي للْباقِي ، كما لو لَمْ يَنخَسِفْ إلا ذلك القدرُ ، فإنْ قلت : لِمَ فاتَتْ صَلاةُ الخُسوفِ بالانجِلاءِ ، ولَمْ تَفُتْ صَلاةُ الاستِسقاءِ بالسُّقيا كما سيأتي ، قلنا : لا غِنَى بالنَّاسِ عن مَجيءِ الغَيْثِ ، بعدَ الغَيْثِ فتكونُ صَلاتُهمْ ثَمَّ لِطلَبِ الغَيْثِ المستقبَلِ ، وهنا لأجلِ الخُسوفِ وقد زالَ بالانجِلاءِ .

(فإنْ حالَ) دونَ الشَّمسِ (سحابٌ) وشَكَّ في الانجِلاءِ أو الكُسوفِ (وقال) له (مُنجِّمٌ) واحِدٌ أو أكثرُ (انجَلَتْ أو كَسفتْ لَمْ يُؤَثِّرْ) فيُصَلِّي في الأوَّلِ ، لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الكُسوفِ ، ولا يُصَلِّي في الثَّاني ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُه ، وقولُ المُنجِّمينَ تَخمينٌ لا يُفيدُ اليقِينَ ، قال ابنُ عَبدِ السَّلامِ : ولو شَرَعَ فيها ظانًّا بَقاءَه ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّه كان انجَلى قبلَ تَحرُّمِه بها بطَلَتْ ، ولا تَنعَقِدُ نفْلا على قولٍ إذْ ليس لَنا نَفْلٌ على هَيْئَةِ صَلاةِ الكُسوفِ فتَندَرِجُ في نيَّتِه .

(وتَفوتُ) الصلاةُ أيضًا (في الكُسوفِ بغُروبِ الشَّمسِ) كاسِفةً (و) في (الخُسوفِ) للقَمَرِ (بطُلوعِها) لِعَدَمِ الانتِفاعِ بهما حينَئِذٍ ، (ولا تَبطُلُ) صَلاةُ خُسوفِ القَمَرِ (به) أيْ بطُلوعِها في أثنائِها كما لو انجَلى الخُسوفُ في أثنائِها (ولا أثَر لِحُدوثِه) أيْ خُسوفِ القَمَرِ (بعدَه) أيْ بعدَ طُلوعِها فلا يُصَلِّي له لِعَدَمِ الانتِفاعِ به حينَئِذٍ (ولا) تَفوتُ (بطُلوعِ الفجرِ) لِبَقاءِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ والانتِفاعِ به

= (٥٦٢) ، ورواه أبو داود (٣٠٨/١) كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات حديث (١١٨٤) .

(فيُصَلِّيها ، وإنْ) خَسف أو (غابَ بعدَه خاسِفًا) (١) كما لو استَتَر بغَمامٍ .

(وإنِ اجتَمع) عليه (صَلَواتٌ) ثِنتانِ فأكثَرُ ، ولَـمْ يَأْمَنِ الفواتَ (قَدَّمَ الأخوف فوتًا ثُمَّ الآكَدَ فيُقَدِّمُ) فيما لو اجتَمع عليه فريضَةُ نَذْرٍ فعلَها في وقتِ العيدِ ، وجِنازَة وعيد وكُسوف (الفريضَة) لِتَعَيُّنِها وضيقِ (٢) وقتِها (ثُمَّ الجِنازَةَ) لِما يُخشَى من تَغَيُّرِ الميِّتِ بتأخيرِها ، ولأنَّها فرضُ كِفايَةٍ ، ولأنَّ فيها حَقَّ الله تعالى وحَقَّ الآدَميِّ (ثُمَّ العيدَ) ، لأنَّ صَلاتَه آكَدُ من صَلاةِ الكُسوفِ (ثُمَّ الكُسوفَ) ولو اجتَمع عليه خُسوفٌ ووِترٌ قَدَّمَ الخُسوف ، لأنَّ صَلاتَه آكَدُ ، ولأنَّه يُخافُ فوتُها بالانجِلاءِ ،وإنَّما قُدِّمَت على الوترِ ، وإنْ خيف فوتُه أيضًا بالفجرِ لِما قلناه من أنَّها آكَدُ وكَونُ فوتِها غير مُتيَقَّنٍ بخِلافِ فوتِه لا أثَر له لِرِعايَتِهِمْ خَوف فوتِها بالانجِلاءِ ، فإنْ قِيلَ : راعَوه إذا لَمْ يُعارِضه ما يَتَيَقَّنُ فوتَه ، قلنا مُعارَضٌ بإمكانِ تَدارُكِ الوِترِ بالقَضاءِ دونَ هذه (وعند أمْنِ الفواتِ) إذا اجتَمع عليه جِنازَةٌ وكُسوفٌ وفريضَةٌ أو عيدٌ (تُقَدَّمُ الجِنازَةُ) (٣) لِما مَرَّ قال في الأصلِ : ثُمَّ يَشتَغِلُ الإمامُ بغيرِها ، ولا يُشَيِّعُها فلو لَـمْ تَحضُرِ الجِنازَةُ أو حضَرت ولَـمْ يَحضُرْ وليُّها أيْ وحُضورُه مُتوقَّعٌ أفرَدَ الإمامُ جَماعَةً يَنْتَظِرونَها واشْتَغَلَ بغيرِها (ثُمَّ الكُسوفُ) لِخَوفِ الفواتِ لكنْ يُخَفِّفُه فيقرأُ في كُلِّ قِيامٍ بالفاتِحَةِ وقل هو الله أحَدٌ ونحوِها ، نَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ (ثُمَّ الفريضَةُ أو العيدُ) لكنْ يُؤَخِّرُ خُطبَةَ الكُسوفِ عن الفريضَةِ ، لأنَّه لا يُخافُ فوتُها بخِلافِ الفريضَةِ قاله في المُهذَّب ، وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بالفريضَةِ أعَمُّ من تَعبيرِ أصْلِه بالجُمُعَةِ .

---

(١) (قولُه : فيُصَلِّيها وإنْ غابَ بعدَه كاسِفًا) ؛ لأنّ سُلْطانَه وهو اللَّيلُ باقٍ .

(٢) (قولُه : لتَعَيُّنِها وضِيقِ وقتِها) إنْ لَم يَخْشَ تَغَيُّرَ المَيِّتِ والإقْدامَ وإنْ خيف فوتُ وقْتِ الفريضةِ قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ في قَواعِدِه .

(٣) (قولُه : وعندَ أمنِ الفواتِ تُقَدَّمُ الجِنازةُ) قال السُّبكِيُّ : قد أطلَقَ الأصحابُ تقديمَ الجِنازةِ على الجُمُعَةِ في أوَّل الوقتِ ، ولَمْ يُبَيِّنوا هل ذلك على سَبيل الوُجوب أو النذب ، وتعليلُهم يقتَضِي الوُجوبَ ، وقولُه : على سَبيل الوُجوب أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب أيضًا عَمَلُ الناسِ في اجتِماعِ الفرضِ والجِنازةِ على خلافِ ما ذُكِرَ من تقديمِ الفرضِ مع اتِّساعِ وقْتِه ، وهو خَطَأٌ يجِبُ اجتِنابُه ولو في الجُمُعَةِ .

(فرعٌ : ويكفي لعيدٍ وكُسوفٍ اجتمَعا خُطبَتانِ بعدَهما) أيْ بعدَ صَلاتَيهما (يَذكُرُهما) / أيْ أحكامَهما (فيهما) أيْ في الخُطبَتَينِ فيقصِدُهما بالخُطبَتَينِ ؛ لأنَّهما سُنَّتانِ ، قال في المجموعِ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ السُّنَّتَينِ إذا لَمْ تَتَداخَلا لا يَصِحُّ أنْ يَنويَهما بفعلٍ واحِدٍ ، ولِهذا لو نَوى بركعَتَينِ صَلاةَ الضُّحَى وقَضاءَ سُنَّةِ الصُّبحِ لَمْ تَنعَقِدْ صَلاتُه ، ولو ضَمَّ إلى فرضٍ أو نَفلٍ تَحيَّةَ المسجِدِ لَمْ يَضُرَّ ؛ لأنَّها تَحصُلُ ضِمنًا فلا يَضُرُّ ذِكرُها ، قال السُّبكيُّ : وكأنَّهمْ اغتَفروا ذلك في الخُطبَةِ لِحُصولِ القَصْدِ بها بخِلافِه في الصلاةِ . ٢٨٨/١

(وإنِ اجتَمع كُسوفٌ وجُمُعَةٌ وصلَّى الكُسوف بعدَ الجُمُعَةِ خَطَبَ له أيضًا) أيْ كما خطَبَ للجُمُعَةِ (أو) صَلاة (قبلَها سقَطَتْ خُطبَتُه) مُبادَرةً لأداءِ الفرضِ (وقَصَدوا بالخُطبَةِ) التي يَأتي بها عَقِبَ ذلك (الجُمُعَةَ فقطْ) أيْ لا الكُسوف فلا يَجوزُ أنْ يقصِدَهما[١] بها ؛ لأنَّه تَشريكٌ بين فرضٍ ونَفلٍ بخِلافِه فيما مَرَّ (و) لكنْ (يَتعَرَّضُ) فيها (لِذِكرِه) أيْ لِذِكرِ ما يُندَبُ في خُطبَتِه ، ويُحترَزُ عن التَّطويلِ الموجِبِ للفصلِ وكَلامُه كَأصلِه يُفهِمُ أنَّه يَجِبُ قَصدُها[٢] حتى لا يكفيَ الإطلاقُ ، وهو مُحتَمَلٌ ؛ لأنَّ تَقدُّمَ صَلاةِ الكُسوفِ عليها يقتَضي صَرفَها لَها ، ويُحتَمَلُ خِلافُه ؛ لأنَّ خُطبَةَ الكُسوفِ سقَطَتْ ، وهو الأقربُ نَبَّهَ عليه الأذرعيُّ ، قال في الأصلِ : واعتَرضَتْ طائِفةٌ على قولِ الشافعيِّ رضي الله عنه اجتَمع عيدٌ وكُسوفٌ بأنَّ الكُسوف لا يقَعُ إلا في الثَّامِنِ والعِشرينَ ، أو التَّاسِعِ والعِشرينَ وأجابَ الأصْحابُ بأنَّه قولُ المنجِّمينَ ولا عِبرةَ به واللهُ على كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ ، وقد صَحَّ أنَّ الشَّمس كَسفتْ يَومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ وفي أنساب الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّار أنَّه ماتَ عاشِرَ ربيعِ الأوَّلِ وروى البيْهَقيُّ مثلَه عن الواقِديِّ ، وكذا اشتَهَر أنَّها كَسفتْ يَومَ قَتلِ الحُسَيْنِ وأنَّه قُتِلَ يَومَ عاشوراءَ وبأنَّ وُقوعَ العيدِ في

---

(١) (قولُه : فلا يجوزُ أنْ يقصِدَهما بها إلخ) قال النوويُّ : فيه نظرٌ ؛ لأنّ ما يَحصُلُ ضِمنًا لا يَضُرُّ ذكرُه ، وأُجيبَ عنه بأنَّ خُطبةَ الجُمُعَةِ لا تَتضَمَّنُ خُطبةَ الكُسوفِ ؛ لأنه إنْ لَم يتعرَّض للكُسوفِ لَم تكفِ الخُطبةُ عنه .

(٢) (قولُه : وكلامُه كأصله يُفهِمُ أنّه يجِبُ قَصدُها) أشارَ إلى تصحيحِه .

الثَّامِنِ والعِشرينَ يُتَصَوَّرُ بأنْ يَشْهَدَ شاهدانِ بنَقصِ رجَبٍ وشَعْبانَ ورمَضانَ وكانتْ في الحقِيقَةِ كامِلَةً . وبأنَّ الفقِيهَ قد يُصَوِّرُ ما لا يقَعُ ليَتَدَرَّبَ باستِخراجِ الفُروعِ الدَّقِيقَةِ .

(ويَحْضُرُها) نَدبًا **(العَجائِزُ)** الأَولى قولُ الرَّوضَةِ غير ذاتِ الهَيئَاتِ ، ونَظَر المُصَنِّفُ حُضورهنَّ من زيادَتِه بقولِه **(كالعيدِ)** فيأتي فيهنَّ ما مَرَّ ثَمَّ ، وكذا في غيرِهنَّ المذكورِ بقولِه **(وغيرُهنَّ يُصَلِّينَ في البُيُوتِ)** مُنفردات **(ولا بأس بجَماعَتِهنَّ و)** لكن **(لا يَخطُبنَ ، وإنْ)** الأولى ما في الرَّوضَةِ فإنْ **(وعَظَتْهنَّ امْرأةٌ فلا بأْس)** وكالنِّساءِ في الحُضورِ وعَدَمِه الخَناثَى **(ويُستَحَبُّ لِكُلٍّ)** وفي نُسخَةٍ لِكُلِّ أحَدٍ **(أنْ يَتَضَرَّعَ)** بالدُّعاءِ ونحوِه **(عند الزَّلازِلِ ونحوِها من الصَّواعِقِ والرِّيحِ الشَّديدَةِ)** والخَسفِ ، كان الأَولى أنْ يقتَصِر على ونحوِها أو يقولَ كالصَّواعِقِ **(وأنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه مُنفردًا لِئَلا يَكونَ غافِلا)** «لأنَّه ﷺ كان إذا عَصَفتِ الرِّيحُ قال اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُك خَيرَها وخَيرَ ما فيها وخَيرَ ما أُرسِلَتْ به وأعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به» [(١)] رواه مسلِمٌ ، وروى الشافعيُّ خبر «ما هَبَّتْ رِيحٌ إلا جَثا النَّبيُّ ﷺ على رُكبَتَيه وقال : اللَّهمَّ اجعلْها رحْمَةً ، ولا تَجعلْها عَذابًا اللَّهمَّ اجعلْها رِياحًا ولا تَجعلْها رِيحًا» وروى أيضًا أنَّ عُمَر حَثَّ على الصلاةِ في زَلْزَلَةٍ ، ولا يُستَحَبُّ فيها الجَماعَةُ ، وما رُوِيَ عن عليٍّ أنَّه صلَّى في زَلْزَلَةٍ جَماعَةً لَمْ يَصِحَّ عنه ، قاله في الرَّوضَةِ ، قال الحَليميُّ : وصِفَتُها عند ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ كَصَلاةِ الكُسوفِ ، ويُحتَمَلُ أنْ لا تُغَيَّر عن المعْهودِ إلا بتَوقِيفٍ ، قال الزَّرْكَشيُّ : وبهذا الاحتِمالِ جَزَمَ ابنُ أبي الدَّمِ فقال : تكونُ كَكَيْفيَّةِ الصلَواتِ ، ولا تُصَلِّي على هَيئَةِ الخُسوفِ قولا [(٢)] واحِدًا ، ويُسَنُّ الخُروجُ إلى

---

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم حديث (٨٩٩) ورواه الترمذي (٣٠٥/٥) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، حديث (٣٤٤٩) .

(٢) (قولُه : ولا تُصَلَّى على هيئَةِ الخُسوفِ قولا واحِدًا) فكَيفيَّتُها كَسائِرِ الصلَواتِ نَصَّ عليه في الأُمِّ ، فقال : ولا آمُرُ بصَلاةِ جماعَةٍ في زَلْزَلَةٍ ولا ظُلمَةٍ ولا لِصَواعِقَ ولا رِيحٍ ولا غيرِ ذلك من الآياتِ وآمُرُ بالصلاةِ مُنفرِدينَ كما يُصَلُّونَ مُنفرِدينَ سائِرَ الصلَواتِ . ا هـ .

الصَّحراءِ وقتَ الزَّلْزَلَةِ قاله العَبَّاديُّ [١] ، ويُقاس بها نحوُها ، وقولُ المُصَنِّفِ في بَيْتِه من زيادَتِه ولَمْ أره لِغيرِه لَكِنَّه قِياسُ النَّافِلَةِ التي لا تُشْرعُ لَها الجَماعَةُ .

(فائِدَةٌ) الرِّياحُ أربَعٌ التي من تُجاه الكعْبَةِ الصَّبا ، ومن ورائِها الدَّبورُ ، ومن جِهَةِ يَمينِها الجَنوبُ ، ومن شِمالِها الشَّمالُ ولِكُلٍّ منها طَبعٌ : فالصَّبا حارَّةٌ يابسةٌ ، والدَّبورُ بارِدَةٌ رطْبَةٌ ، والجَنوبُ حارَّةٌ رطْبَةٌ ، والشَّمالُ بارِدَةٌ يابسةٌ ، وهي ريحُ الجَنَّةِ التي تَهبُّ عليهمْ كما رواه مسلِمٌ .

* * *

(١) (قولُه : قال العبَّاديُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(كِتابُ صَلاةِ الاستِسقاءِ) (١)

هو لُغَةً : طَلَبُ السُّقيا ، وشرعًا : طَلَبُ سُقيا العِبادِ من الله عند حاجَتِهِمْ إليها يُقالُ : سقاه وأسقاه بمَعْنًى قال تعالى : ﴿وسقاهمْ ربُّهمْ شَرابًا طهورًا﴾ [الإنسان : ٢١] . وقال ﴿لأَسقَيناهمْ ماءً غَدَقًا﴾ [الجن : ١٦] . وقد جَمعهما لَبيدٌ في قولِه :

سقَى قَومي بَني مَجدٍ وأسقَى ... نُمَيْرًا والقَبائِلَ من هلالِ

وقِيلَ : سقاه ناولَه ليَشربَ وأسقاه جَعلَ له سِقيًا وقِيلَ سقاه لِشَفتِه ، ٢٨٩/١ / وأسقاه لِماشيَتِه وأرضِه وقِيلَ سقاه لِشَفتِه ، وأسقاه دَلَّه على الماءِ والأصلُ في الباب قبلَ الإجماعِ والاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ وغيرُهما .

(الاستِسقاءِ) (٢) ثَلاثَةُ أنواعٍ ثابتَةٍ بالأخبارِ الصَّحيحَةِ أدناها (يَكونُ بالدُّعاءِ مُطلَقًا) (٣) عمَّا يأتي فُرادَى أو مُجتَمِعينَ (و) أوسطُها يَكونُ بالدُّعاءِ (٤) (خَلْفَ الصلَواتِ) (٥) ولو نافِلَةً ، كما في البيانِ وغيرِه عن الأصحاب خِلافًا لِما وقع

---

(١) (كِتابُ صَلاةِ الاستِسقاءِ) هو لُغَةً : طَلَبُ السُّقيا ، وشرعًا : طَلَبُ سُقيا العبادِ من الله عندَ حاجَتِهم إلَيها ، يُقالُ سَقاه وأسقاه بمعنًى قال تعالى : ﴿وسَقاهم رَبُّهم شَرابًا طَهورًا﴾ وقال ﴿لأسقَيناهم ماءً غَدَقًا﴾ وقد جمعهما لَبيدٌ في قوله

سَقَى قومِي بَني مجدٍ وأسقَى ... نُمَيرًا والقَبائِلَ من هلال

وقِيلَ : سَقاه ناولَه ليَشرَبَ وأسقاه جَعل له سِقيًا ، وقِيلَ سَقاه لشَفتِه وأسقاه لماشيتِه وأرضِه ، وقِيلَ سَقاه لشَفتِه وأسقاه دَلَّه على الماءِ ، والأصلُ في الباب قبلَ الإجماعِ والاتِّباعِ رَواه الشيخانِ وغيرُهما .

(٢) قوله : (الاستِسقاء) ثَلاثةُ أنواعٍ ثابتةٍ بالأخبارِ الصحيحةِ أدناها .

(٣) قوله : (يَكونُ بالدُّعاءِ مُطلَقًا) عمَّا يأتي فُرادَى أو مُجتَمِعينَ .

(٤) قوله : (و) أوسَطُها يَكونُ بالدُّعاءِ .

(٥) قوله : (خَلْفَ الصلَواتِ) ولو نافِلَةً كما في البيانِ وغيرِه عن الأصحاب خلافًا لما وقعَ للنَّوويِّ في شرحِ مُسلمٍ من تقييدِه بالفرائضِ .

للنوويِّ في شرحِ مسلِمٍ من تَقييدِه بالفرائِضِ (وفي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ) (١) ونحوِ ذلك (والأفضَلُ أنْ يَكونَ بالصلاةِ والخُطْبَةِ) (٢) وسيأْتي بَيانُهما .

(وذلك) أيْ الاستِسقاءُ (سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (للمُقيمينَ) ولو بقَرْيَةٍ أو باديَةٍ (والمُسافِرينَ) ولو سفر قَصْرٍ لاستِواءِ الكُلِّ في الحاجَةِ ، وإنَّما لَمْ يَجِب لِما مَرَّ في العيدِ هذا (إنِ انقَطَعَتِ المياه) أو مَلَحَتْ (٣) واحتاجوا إليها (أو احتاجوا إلى الزِّيادَةِ) وإلا فلا استِسقاءَ (٤) (ويَستَسقونَ) يعني غيرُ المُحتاجينَ بالصلاةِ وغيرِها (لِغيرِهِمْ أيضًا ويَسألونَ الزِّيادَةَ لأنفُسِهِمْ) ، لأنَّ المُؤمِنينَ كالعُضوِ الواحِدِ إذا اشتَكَى بعضُه اشتَكَى كُلُّه وروى مسلِمٌ خبر «دَعْوةُ المرْءِ المسلِمِ لأخيه بظَهرِ الغَيْب مستَجابَةٌ عند رأسِه مَلَكٌ موكَّلٌ كُلَّما دَعا لأخيه قال المَلَكُ الموكَّلُ به آمينَ ولَك بمثلٍ» (٥) قال الأذرعيُّ : ويَظهَرُ تَقييدُ ذلك بأنْ لا يَكونَ (٦) الغيرُ ذا بدْعَةٍ وضَلالَةٍ وبَغْيٍ ، وإلا فلا يَستَسقونَ لَهمْ تأديبًا وزَجرًا ، ولأنَّ العامَّةَ تَظُنُّ بالاستِسقاءِ لَهُمْ حُسنَ طَريقَتِهِمْ والرِّضا بهِمْ ، وفيه مَفاسِدُ .

(فإنْ لَمْ يُسقَوْا) في اليَومِ الأوَّلِ (صلَّوْا) وخَطَبَ بهِمْ الإمامُ (اليَومَ الثَّاني وما بعدَه) هذا أولى من اقتِصارِ أصلِه على الثَّاني والثَّالِثِ ، لأنَّ ما فوقَهما كَذلك (حتى يُسقَوْا) فإنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاءِ (ولا يَتوقَّفونَ) عن الخُروجِ (للصِّيامِ) أيْ لِصيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ قبلَه ، وقيلَ يَتوقَّفونَ وهما نَصَّانِ للشَّافِعيِّ فقِيلَ قولانِ : أظهَرُهما الأوَّلُ ، وعليه اختَصَرَ المُصَنِّفُ كَشَيْخِنا الحِجازيِّ كَلامَ الرَّوضَةِ أخذًا بظاهِرِ هذا التَّرجيحِ مع غَفْلَةٍ أنَّه مُفرَّعٌ على هذه الطريقَةِ ، وقال

---

(١) قوله : (وفي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ) ونحوِ ذلك .

(٢) قوله : (والأفضَلُ أنْ يَكونَ بالصلاةِ والخُطْبَةِ) وسَيَأْتي بَيانُهما .

(٣) قوله: (أو مَلَحَتْ) واحتاجوا إلَيها بفتحِ اللَّام وضَمِّها.

(٤) (قولُه : وإلا فلا استِسقاءَ) أي وإلا بأنْ انقَطَعَتِ المِياه ولَمْ تَمَسَّ الحاجةُ إلَيها في ذلك الوقتِ .

(٥) صحيح : رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، حديث (٢٧٣٢) ، ورواه أبو داود (٢/٨٩) كتاب الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب ، حديث (١٥٣٤) .

(٦) (قولُه : ويَظهرُ تقييدُ ذلك بأنْ لا يَكونَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الجُمْهورُ - كما في المجموعِ - : مُنَزَّلانِ على حالينِ[١] الثَّاني على ما إذا اقتَضَى الحالُ التَّأخير كانقِطَاعِ مَصالِحِهِمْ . والأوَّلُ : على خِلافِه ، ووافقَهمْ المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ ، وقِيلَ لا خِلاف بل الأوَّلُ مَحْمولٌ على الجَوازِ ، والثَّاني على النَّدْب ، وعلى كُلِّ حالٍ فالجُمْهورُ قَطَعوا باستِحْباب تكريرِ الاستِسقاءِ كما ذَكَر والمرَّةِ (الأُولى آكَدُ) في الاستِحْباب ثُمَّ إذا عادوا من الغَدِ أو بعدَه يُنْدَبُ أنْ يَكونوا صائِمِينَ فيه .

(فـرْعٌ : وإنْ تَأهَّبوا للْخُـروجِ) للصَّـلاةِ (فَسُقوا) قبلَه خرجوا لـلْوعْظِ والدُّعاءِ والشُّكرِ و (صلُّوها شُكرًا) للهِ تعالى وطَلَبًا للْمَزيدِ قال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] . (وخَطَبَ بهِمْ) لِذلك ، والتَّصْريحُ بالخُطْبَةِ من زيادَتِه .

(فصْلٌ : يُستَحَبُّ أنْ يَأمُرهمْ الإمامُ بصيامِ[٢] ثَلاثَةِ أيَّامٍ) مُتَتابعَةٍ مع يَومِ الخُروجِ ؛ لأنَّه مُعينٌ على الرِّياضَةِ والخُشوعِ ، وروى الترمذيُّ عن أبي هريرة خبر : «ثَلاثَـةٌ لا تُردُّ دَعْوتُهـمْ الصائِمُ حتى يُفطِر والإمـامُ العادِلُ والمظْلومُ»[٣] وقـال حَـديثٌ حَسَـنٌ ورواه البيْهَقِيُّ عـن أنَسٍ : وقـال : «دَعْوةُ الصائِمِ والوالِدِ والمُسافِرِ» والصَّومُ لازِمٌ بأمْرِ الإمامِ امْتِثالا له كما أفْتَى به النَّوويُّ[٤] لقوله تعالى :

---

(١) (قولُه : مُنَزَّلانِ على حالَينِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أنْ يَأمُرَهم الإمامُ) أي أو نائِبُه .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٦٧١/٤) كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، حديث (٢٥٢٥) . وابن ماجه (٥٥٧/١) كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ، حديث (١٧٥٢) . قال الألباني : ضعيف .

(٤) (قولُه : كما أفتَى به النوويُّ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه وسبقَه إليه ابنُ عبدِ السَّلامِ في القَواعِدِ ، وقال الأذْرَعِيُّ : إنّه الأصحُّ واختَلَف المتأخِّرونَ في وُجوب التبييتِ إذا أوجَبنا الصومَ ، واختارَ الأذْرَعِيُّ عدمَ الوُجوب قال : ويَبعُدُ عدمُ صِحَّةِ صَومِ مَن لَم يَنوِ لَيلا كُلَّ البُعدِ قال الغزِّيُّ : ويَحسُنُ تَخريجُ وُجوب التبييتِ على صَومِ الصبيِّ رَمَضانَ أو على صَومِ النذْرِ . ا هـ . قال بَدْرُ الدِّينِ بنُ قاضِي شُهْبَةَ : والظَّاهرُ عدمُ الوُجوب ؛ لأنَ صَلاةَ الاستِسقاءِ تَجِبُ بأمرِ الإمامِ ولَم يَقُل أحَدٌ بِوُجوب نيَّةِ الفرضِيَّةِ فيها ؛ ولأنَ وُجوبَ الصومِ ليس هو لعَينِه بل=

﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا أطيعوا اللَّهَ﴾ [النساء : ٥٩] . الآيَةَ ، قال في المُهِمَّاتِ : وهَلْ يَتَعَدَّى ذلك إلى كُلِّ ما يَأْمُرُهمْ به [١] من الصَّدَقَةِ وغيرِها لَمْ يَخْتَصَّ بالصَّومِ فيه نَظَرٌ انتَهَى . وظاهِرُ الآيَةِ وكَلامُهمْ في باب الإمامَةِ يقتَضي التَّعَدِّي إلى ذلك ، وقال الإسنَويُّ - في شرحِه - : إنَّه القِياسُ [٢] ، وما قاله النَّوويُّ أقَرَّه عليه جَمْعٌ منهمْ السُّبكيُّ والقَموليُّ والإسنَويُّ والبُلْقِينيُّ في مَوضِعٍ ، لَكِنَّه قال في آخر : إنَّه مَردودٌ بقَولِ الشافعيِّ في الأُمِّ : وبَلَغَنا عن بعضِ الأئِمَّةِ أنَّه كان إذا أرادَ أنْ يَستَسقِيَ أمَرَ النَّاس فصاموا ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتَتابعَةٍ ، وتَقَرَّبوا إلى اللهِ بما استَطَاعوا من خَيْرٍ ثُمَّ خرجوا في اليَومِ الرَّابعِ فاستَسقَى بهمْ ، وأنا أُحِبُّ ذلك لَهمْ ، وآمُرُهمْ أنْ يَخْرُجوا في اليَومِ الرَّابعِ صيامًا من غيرِ أنْ أُوجِبَ ذلك عليهمْ ولا على إمامِهمْ ، وهو صَريحٌ في عَدَمِ إيجاب ذلك انتَهَى ويُجابُ بأنَّ كَونَه صَريحًا مُجَرَّدُ دَعْوى ، وغايَةُ الأمْرِ أنَّه ظاهرٌ ، وبتَقديرِ صَراحَتِه فهو مَحْمولٌ بقَرينَةِ كَلامِه في باب البُغاةِ على ما إذا لَمْ يَأْمُرْهمْ الإمامُ بذلك ، ويَدُلُّ له قولُهمْ في باب الإمامَةِ العُظْمَى : تَجِبُ طَاعَةُ الإمامِ في أمْرِه ونَهْيِه ما لَمْ يُخالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ .

(و) أنْ يَأْمُرهمْ (بالتَّوبَةِ [٣] والخُروجِ من المظالِمِ) في الدَّمِ والعِرْضِ والمالِ (وبفعلِ الخَيْراتِ) / من عِتْقٍ وصَدَقَةٍ وغيرِهما ، لأنَّ ذلك أرجَى للإجابَةِ قال ٢٩٠/١
تعالى :﴿ويا قَومِ استَغْفِروا ربَّكُمْ ثُمَّ توبوا إليه يُرْسِلْ السَّماءَ عليكُمْ مِدْرارًا﴾ [هود: ٥٢]. وقال: ﴿إلا قَومَ يُونُس لَمَّا آمَنوا كَشَفْنا عنهمْ عَذابَ الخِزْيِ﴾ [يونس: ٩٨]. الآيَةَ وقال : ﴿ولو أنَّ أهْلَ القُرى آمَنوا واتَّقَوا ﴾ [الأعراف :٩٦] الآيَةَ . وظاهِرٌ أنَّ الخُروجَ من المظالِمِ داخِلٌ في التَّوبَةِ ، بل كُلٌّ منهما داخِلٌ في فعلِ

(١) (قولُه : وهل يتعدَّى ذلك إلى كُلِّ ما يَأْمُرُهم به) أشارَ إلى تصحيحِه ،وكتب عليه لا يجبُ على الإنسانِ التصدُّقُ بما عدا الزَّكاةَ ، وقد «أمرَ النبيُّ ﷺ النِّسوةَ يومَ العِيدِ أنْ يتصَدَّقْنَ» وكان ذلك في حَقِّهنَّ سُنَّةٌ غيرُ واجِبٍ .

(٢) (قولُه : وقال الإسنَوِيُّ في شرحِه : إنّه القِياسُ) لما فيه من المصلَحةِ العامَّةِ .

(٣) (قولُه وبالتوبةِ إلخ) ، لأنّ المعاصِي تُضَيِّقُ الرِّزقَ لقوله ﷺ : «إنَّ الرَّجُلَ لَيَحرمُ الرزق بالذَّنب يُصِيبُه» وقال مُجاهدٌ في قوله تعالى : ﴿ويَلْعَنُهم اللاَّعِنونَ﴾ أي الدوابُّ تقولُ مُنِعنا المطَرَ بخَطاياهم ، والإقْلاعُ موسِّعٌ للرِّزقِ .

الخَيْراتِ لكن لِعِظَمِ أمرِها أو كَونِهما أرجَى للإجابَةِ أُفرِدا بالذِّكرِ ، (ثُمَّ) بعدَ أمْرِهِ لَهمْ بما ذُكِر وصَومِهِمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ (يَخرُجُ بهمْ إلى الصَّحْراءِ [١] في الرَّابعِ [٢] صيامًا في ثيابِ بذْلَةٍ [٣] وتَخَشُّعٍ) في مَشيِهِمْ وجُلوسِهِمْ وغيرِهما ؛ لِما مَرَّ في الصَّومِ وللاتِّباعِ في غيرِه ، وفي آخِرِ الخبرِ «أنَّه صلَّى ركعَتَينِ كما يُصَلِّي العيدَ» رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه ، وقال الترمذيُّ حَسنٌ صَحيحٌ ، وفارقَ ما هنا صَومَ يَومِ عَرفةَ حَيثُ لا يُسنُّ للحاجِّ بأنَّه يَجتَمِعُ عليه مَشقَّةُ الصَّومِ والسَّفرِ ، وبأنَّ مَحَلَّ الدُّعاءِ ثَمَّ آخِرِ النَّهارِ والمشَقَّةُ المذكورةُ مُضعَّفةٌ حينَئِذٍ بخِلافِه هنا ، وقَضيَّةُ الفرقَينِ أنَّهمْ لو [٤] كانوا هنا مُسافِرينَ وصلَّوا آخِرَ النَّهارِ لا صَومَ عليهمْ ، بل قَضيَّةُ الأوَّلِ ذلك أيضًا وإنْ صلَّوا أوَّلَ النَّهارِ ، ويُجابُ بأنَّ الإمامَ [٥] لَمَّا أمَر به هنا صار واجِبًا ، وقد يُقالُ : يَنْبَغي أنْ يَتَقَيَّدَ وُجوبُه بما إذا لَمْ يَتَضَرَّرْ به المُسافِرُ فإنْ تَضَرَّر به فلا وُجوبَ [٦] ؛ لأنَّ الأمْر به حينَئِذٍ غيرُ مَطلوبٍ ، لِكَونِ الفِطْرِ أفضَلَ ويَنْبَغي للخارِجِ أنْ يُخَفِّفَ غِذاءَه وشَرابَه تلك اللَّيلَةَ ما أمكَنَ ولو خرجوا حُفاةً مَكشوفةً

---

(١) (قولُه : ثُمَّ يَخرُجُ بهم إلى الصحراءِ) مَحَلُّه إذا كان الاستِسقاءُ بغيرِ مَكَّةَ وبَيتِ المقْدِسِ كما ذكرَه الخَفَّافُ في الخِصالِ ، فيَستَسقي بمَكَّةَ بالمسجِدِ الحرامِ وببَيتِ المقْدِسِ بالمسجِدِ الأقصَى ؛ لجمعِهما مع شَرَفِ البُقعَةِ السَّعَةِ الكافيَةِ للجمعِ وإنْ كثُرَ جِدًّا قال الشرَفُ الغَزِّيُّ في شرحِ المنهاجِ : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّا مَأمورونَ هنا بإحضارِ الصِّبيانِ ومَأمورونَ بأنْ نُجَنِّبَهم المساجِدَ إنَّ قولَه وقال الشرَفُ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه وقال شيخُنا فالمعتَمَدُ الإطْلاقُ .

(٢) (قولُه : في الرَّابعِ صِيامًا) الأمرُ بالصومِ يَختَصُّ بمَن حَضرَ الصلاةَ قاله الفقيه إسماعِيلُ الحضرَمِيُّ ، وقال الفقيه أحمدُ بنُ موسَى عُجَيلٌ إنَّه : يَعُمُّ مَن حَضرَ ومَن لَم يَحضُر . وأمَّا الأمرُ بالخُروجِ من المظالمِ وبالتوبةِ من المعاصِي ومُصالحَةِ الأعداءِ والصدَقَةِ فيَعُمُّ مَن حَضرَ ، ومَن لَم يَحضُر وقولُه وقال الفقيه أحمدُ بنُ موسَى إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : في ثيابِ بذْلَةٍ) ولو كان يومَ عِيدٍ .

(٤) (قولُه : وقَضِيَّةُ الفرقَينِ إلخْ) قال شيخُنا حاصِلُ ذلك أنَّه لو اشتَدَّتِ الحاجةُ إلى الخُروجِ حالاً خرَجوا وإلا أخَّروا إلى الغَدِ ليَخرُجوا صائِمِينَ .

(٥) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ الإمامَ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : فإنْ تَضرَّرَ به فلا وُجوبَ إلخ) المعتَمَدُ أنَّ الصومَ مَطلوبٌ مُطلَقًا كما اقتَضاه إطْلاقُ الأصحابِ لما مرَّ من أنَّ دَعوةَ الصائمِ لا تُرَدُّ ، قال شيخُنا : ومُرادُهم بالتضرُّرِ هنا حُصولُ مَشَقَّةٍ به لا خَوفُ مَحذورِ تَيَمُّمٍ .

رُءُوسُهمْ لَمْ يُكرهْ لِما فيه من إظْهارِ التَّواضُعِ ، قاله المُتولِّي ونَقَلَه الشَّاشيُّ [١] عن بعضِهمْ واستَبعَدَه ، وقولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه إلى الصَّحْراءِ ساقِطٌ من بعضِ النُّسخِ ، وهو مَعْلومٌ مِمَّا يأتي ، (بغيرِ طيبٍ) ؛ لأنَّه اللائِقُ بحالِهِمْ ، وفارقَ العِيدَ بأنَّه يومُ زينَةٍ ، وهذا يومُ مَسألَةٍ واستِكانةٍ ، قال القَموليُّ : ولا يَلْبَسُ الجَديدَ من ثياب البذلَةِ أيضًا (مُتَنَظِّفينَ بالماءِ والسِّواكِ وقَطْعِ الرَّوائحِ) الكريهَةِ لِئَلا يَتأذَّى بعضُهمْ ببعضٍ [٢] .

(ويُستَحَبُّ إخراجُ المشايخِ والصِّبيانِ) ؛ لأنَّ دُعاءَهمْ أرجَى للإجابَةِ إذْ الشَّيخُ أرقُّ قَلْبًا والصَّبيُّ لا ذَنْبَ عليه ؛ «وقال ﷺ وهَلْ تُرْزَقونَ وتُنْصَرونَ إلا بضُعَفائِكُمْ.[٣]» [٤] رواه البُخاريُّ ، قال الإسنَويُّ : فإنِ احتيجَ في حملِ الصِّبيانِ ونحوِهمْ إلى مُؤْنَةٍ فهَلْ تُحْسبُ من مالِهمْ فيه [٥] نَظَرٌ ، وهو قَريبٌ مِمَّا إذا سافرتِ المرْأةُ بإذْنِ الزَّوجِ لِحاجَتِها وحاجَتِه هَلْ تَجِبُ لَها النَّفقةُ انتَهَى . وقَضِيَّتُه تَرْجيحُ أنَّها تُحْسبُ من مالِهمْ ، ويُستَحَبُّ إخراجُ الأرِقَّاءِ بإذْنِ سادَتِهمْ (وغيرِ ذَواتِ الهَيْئَاتِ من النِّساءِ) والخَناثَى ؛ لأنَّ الجَدْبَ قد أصابَهمْ ، ولا مانِعَ من الخُروجِ بخِلافِ ذَواتِ الهَيْئاتِ (وكذا) تُخرَجُ (البهائمُ) «قال ﷺ خرجَ نَبيٌّ من الأنبياءِ يَستَسقِي فإذا هو بنَمْلَةٍ رافِعَةٍ بعضَ قَوائِمِها إلى السَّماءِ فقال : ارْجِعوا فقد استُجيبَ لَكُمْ من أجلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ » رواه الدَّارَقُطْنيُّ والحاكِمُ وقال : صَحيحُ الإسنادِ ، وفي البيانِ وغيرِه [٦] : أنَّ هذا النَّبيَّ هو سُليمانُ عليه الصلاة والسلام ، وأنَّ النَّمْلَةَ وقعتْ على ظَهْرِها ورفعَتْ يَدَيْها وقالتْ : اللَّهمَّ أنتَ خَلَقتنا فإنْ رزَقتنا وإلا فأهْلِكنا ،

---

(١) (قولُه : ونقلَه الشاشِيُّ عن بعضِهِم) واستَبعده قال الأذْرَعِيُّ ، وهو كما قال .

(٢) (قولُه : لئَلاَّ يتأذَّى بعضهم ببعضٍ) ؛ ولأنه مَحَلٌّ شُرِعَ فيه الاجتِماعُ فأشبَه الجُمُعَةَ .

(٣) (قولُه : وهل تُرزَقونَ وتُنصَرونَ إلخ) وقال ﷺ : «لولا صِبيانٌ رُضَّعٌ ، وبَهائِمُ رُتَّعٌ ، وشُيُوخٌ رُكَّعٌ : لَصُبَّ عليكُمُ العذابُ صَبًّا» .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، حديث (٢٨٩٦) .

(٥) (قولُه : فهل تُحسَبُ من مالهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : وفي البيانِ وغيرِه إلخ) وفي لَفظِ الإمام أحمدَ وغيرِه خرج سُلَيمانُ يستَسقِي .

قال ورويَ أنَّها قالتِ اللَّهمَّ إنَّا خَلْقٌ من خَلْقِك لا غِنَى بنا عن رِزقِك فلا تُهلِكنا بذُنوب بَني آدمَ ، وقِيلَ لا يُسنُّ إخراجُها وقِيلَ يُكره ونَقَلَه في المجموعِ عن الجُمهورِ ، والثَّاني عن نَصِّ الأُمِّ مع تَصحيحِه كالرَّافِعيِّ وغيره الأوَّل ، وتوقَفُ مَعزولةً عن النَّاسِ (١) .

(ويُكره إخراجُ أهلِ الذِّمَّةِ) وغيرِهمْ من سائرِ الكُفارِ المفهومُ بالأُولى للاستِسقاءِ في مستَسقَى المسلِمينَ وغيرِه (٢) كما نَصَّ عليه في الأُمِّ ، لأنَّهمْ رُبَّما كانوا سبَبَ القَحطِ ، لأنَّهمْ مَلْعونونَ ، وقال تعالى : ﴿واتَّقوا فِتْنَةً لا تُصيبَنَّ الذينَ ظَلَموا منكمْ خاصَّةً﴾ [الأنفال :٢٥] . وقال ﴿لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ﴾ [المائدة :٥١] .

ويُكره أيضًا خُروجُهمْ معهمْ كما عَبَّر به الأصْلُ فيُمْنَعونَ من الخُروجِ معهمْ ، قال الشافعيُّ في الجامعِ الكبيرِ : ولا أكره من إخراجِ صِبيانِهمْ ما أكره من خُروجِ كِبارِهمْ ، لأنَّ ذُنوبَهمْ أقَلُّ ، ولكنْ يُكره لِكُفرِهمْ نَقَلَه النَّوويُّ عن حِكايَةِ البغَويِّ له ، ونَقَلَه عن نَصِّ الأُمِّ أيضًا ، لكنْ عَبَّر بخُروجِ صِبيانِهمْ بَدَلَ إخراجِهمْ ، وهو
١/٢٩١ الذي رأيْته في تَهذيب البغَويِّ / أيضًا ، وهو مُؤَوَّلٌ بإخراجِهمْ ، لأنَّ أفعالَهمْ لا تُكره شرعًا ، لأنَّهمْ غيرُ مُكَلَّفينَ قال - أعْني النَّوويَّ - : وهذا كُلُّه يقتَضي كُفر أطْفالِ الكُفارِ .

وقد اختَلَف العُلَماءُ فيهمْ إذا ماتوا فقال الأكثَرُ : إنَّهمْ في النَّارِ وطَائِفةٌ لا نَعْلَمُ حُكمَهمْ والمُحَقِّقونَ إنَّهمْ في الجَنَّةِ ، وهو الصَّحيحُ المُختارُ ، لأنَّهمْ غيرُ مُكَلَّفينَ ووُلِدوا على الفِطْرةِ ، وتَحريرُ هذا أنَّهمْ في أحكامِ الدُّنيا كُفارٌ ، وفي أحكامِ الآخِرةِ مسلِمونَ (فلو تَميَّزوا عن المسلِمينَ (٣) لَمْ يُمْنَعوا) من الخُروجِ فيَخرُجونَ لِطَلَب

---

(١) (قولُه : وتوقَفُ معزولةً عن الناسِ) ويُفرَّقُ بينَ الأُمَّهاتِ والأولادِ حتى يكثُرَ الصِّياحُ والضَّجَّةُ والرِّقَّةُ فيَكونَ أقرَبَ إلى الإجابةِ ، نقلَه الأذْرَعِيُّ عن جمعٍ من المراوزةِ .

(٢) (قولُه : في مُستَسقي المسلِمينَ وغيرِه) بل يَكونونَ في بيَعِهم وكَنائِسِهم فإنْ خالَطوهم كُرِه .

(٣) (قولُه : فلو تَميَّزوا إلخ) لَم يَذْكُر حَدَّ الامتيازِ ، وفيه ثَلاثُ احتِمالاتٍ العرفُ ، وهو ظاهرُ نَصِّ الأُمِّ ، وقِيلَ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ ، وقِيلَ بحيثُ لا يرى بعضهم بعضًا أخذًا من الحديثِ .

الرِّزْقِ (١) ، وفضلُ اللَّهِ واسِعٌ وقد يُجِيبُهم استِدراجًا (٢) لهم قال تعالى : ﴿سَنَستَدرِجُهم من حَيثُ لا يعلَمونَ﴾ [الأعراف : ١٨٢] .

(ويُستَحَبُّ) لِكُلِّ أحَدٍ مِمَّنْ يَستَسقِي (أنْ يَستَشفِعَ بما فعلَه من خَيْرٍ) بأنْ يَذكُرَه في نَفسِه فيَجعلَه شافِعًا ؛ لأنَّ ذلك لائِقٌ بالشَّدائِدِ كما في خبرِ الثَّلاثَةِ الذين آووا في الغارِ (و) أنْ يَستَشفِعَ (بأهلِ الصلاحِ) ؛ لأنَّ دُعاءَهمْ أرجَى للإجابَةِ ، وكما استَشفعَ مُعاويَةُ بيَزِيدَ بنِ الأسودِ فقال : اللَّهمَّ إنَّا نَستَسقِي بخَيْرِنا وأفضَلِنا اللَّهمَّ إنَّا نَستَسقِي بيَزِيدَ بنِ الأسودِ يا يَزِيدُ ارفَعْ يَدَيْك إلى اللَّهِ تعالى فرفعَ يَدَيْه ورفعَ النَّاسُ أيدِيَهمْ فثارتْ سحابَةٌ من المغرِبِ كأنَّها تُرْسٌ وهَبَّ لَها رِيحٌ فسُقوا حتى كادَ النَّاسُ أنْ لا يَبلُغوا مَنازِلَهمْ (لا سيَّما أقارِبُ النَّبيِّ ﷺ) كما استَشفعَ عُمَرُ بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ فقال : «اللَّهمَّ إنَّا كُنَّا إذا قَحَطْنا تَوَسَّلْنا إليك بنَبِيِّنا فتَسقِينا وإنَّا نَتَوسَّلُ إليك بعَمِّ نَبِيِّنا فاسقِنا فيُسقَونَ» (٣) رواه البُخاريُّ .

(فصلٌ : ويُصَلِّيها) نَدْبًا (بالصَّحْراءِ) لا بالمسجِدِ حَيثُ لا عُذْرَ كَمَرَضٍ للاتِّباعِ كما مَرَّ ، ولأنَّه يَحضُرُها غالِبُ النَّاسِ والصِّبيانُ والحُيَّضُ والبهائِمُ وغيرُهمْ ، فالصَّحْراءُ أوسعُ لَهمْ وأليقُ ، واستَثْنَى صاحِبُ الخِصالِ المسجِدَ الحَرامَ وبَيْتَ المقدِسِ ، قال الأذرَعِيُّ : وهو حَسَنٌ ، وعليه عملُ السَّلَفِ والخَلَفِ لِفضلِ البُقعَةِ واتِّساعِها كما مَرَّ في العيدِ ا هـ ، وعلى قِياسِه يَأْتِي هنا ما مَرَّ ثَمَّ في غيرِ المسجِدَيْنِ

---

(١) (قولُه : لَم يُمنَعوا) قال الشافِعِيُّ : ويَحْرِصُ الإمامُ على أنْ يَكونَ خُروجُهم في غيرِ يوم خُروجِنا لئَلاَّ تَقعَ المساواةُ والمضاهاةُ في ذلك . ا هـ . فإنْ قِيلَ : قد يَخرُجونَ وحدَهم فيُسقَونَ فتُظَنُّ ضَعَفةُ المسلِمِينَ بهم خَيرًا قُلنا خُروجُهم معنا مفسَدةٌ مُحَقَّقَةٌ فقُدِّمَتْ على المفسَدةِ المتَوهَّمةِ كذا قاله الغَزِّيُّ وفيه نظرٌ ، وقد صَرَّحَ بعض المالكِيَّةِ بمَنْعِهم من الانفِرادِ في يومٍ فإنّه قد تَصادَف إجابَتُهم فتكونُ فِتنَةً للعَوامِّ ق س قال الأذرَعِيُّ : وهذا مَأخَذٌ حَسَنٌ .

(٢) (قولُه : وقد يُجِيبُهم استِدراجًا لهم) قال الرُّويانِيُّ : لا يجوزُ أنْ يُؤَمَّنَ على دُعاءِ الكافِرِ ؛ لأنّ دُعاءَه غيرُ مَقبولٍ قال تعالى : ﴿وما دُعاءُ الكافِرِينَ إلا في ضَلالٍ﴾ وقال آخَرونَ : قد يُستَجابُ دُعاؤُه ، كما استُجِيبَ لإبليسَ دُعاؤُه بالانتظارِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا حديث (١٠١٠) .

لَكِنَّ الذي عليه الأصحابُ استِحْبابُها في الصَّحْـراءِ مُطْلَقًا [١] للاتِّباعِ [٢] والتَّعْليلِ السَّابقَيْنِ ويَأْتي بها (**كَصَلاةِ العيـدِ**) للاتِّبـاعِ كما مَرَّ فيُنادَى لَها الصلاةُ جامِعَةٌ ويُصَلِّيها ركعَتَيْنِ ، ويُكَبِّرُ في أوَّلِ الأُولى سبعًا وفي أوَّلِ الثَّانيَةِ خَمسًا ، ويرفعُ يَدَيْه ويقِفُ بين كُلِّ تَكبيرتَيْنِ مُسبِّحًا حامِدًا مُهَلِّلا مُكَبِّرًا ، ولا يَخْطُبُ إنْ كان مُنفرِدًا ، ويقرأُ جَهْرًا في الأُولى ق وفي الثَّانيَةِ اقتَرَبَتْ أو سبِّحْ والغاشيَةَ قِياسًا لا نَصًّا ، وما رواه الدَّارقُطْنيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّه ﷺ قَرأَ في الأُولى ﴿سبِّحْ﴾ وفي الثَّـانـيَـةِ ﴿هَلْ أتاك﴾» قال في المجموعِ : ضَعيفٌ ، وقِيلَ يقرأُ في الثَّانيَةِ ﴿إنَّا أرْسلْنا نوحًا﴾ [نـــوح : ١] . وردَّه في المجموعِ باتِّفاقِ الأصحاب على أنَّ الأفضَلَ أنْ يقرأَ فيها ما يقرأُ في العيدِ ، قال : وما قاله الشافعيُّ من أنَّه إنْ قَرأَ في الثَّانيَةِ ﴿إنَّا أرسلْنا نوحًا﴾ [نوح : ١] كان حَسنًا مَعْناه : أنَّه مستَحْسنٌ لا كَراهَةَ فيه ، وليس فيه أنَّه أفضَلُ من اقتَرَبَتْ ، وحاصِلُه أنَّها كالعيدِ (**إلا أنَّها**) بعدَ اختِصاصِها بالصَّحْراءِ كما مَرَّ (**لا تَخْتَصُّ بوقـتٍ**) لا بوقتِ صَلاةِ العيدِ ولا بغيرِه ، بل جَميعُ اللَّيْلِ والنَّهارِ وقتٌ لَها كما لا تَخْتَصُّ بيَومٍ ، ولأنَّها ذاتُ سبَبٍ فدارتْ مع سبَبِها كَصَلاةِ الكُسوفِ ، نَعَمْ وقتُها المُختارُ وقتُ صَلاةِ العيـدِ كما صَرَّحَ به الماوَزديُّ [٣] وابنُ الصَّبَّاغِ للاتِّباعِ .

(**فصْلُ ويَخْطُبُ بعدَها**) أيْ الصلاةِ للاتِّباعِ رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ ، وسيَأْتي أنَّه يَجوزُ أنْ يَخْطُبَ قبلَها (**كالعيدِ**) أيْ كَخُطبَتِه في الأرْكانِ [٤] وغيرِها (**مُبَدِّلا التَّكبيرِ**) فيها (**بالاستِغْفارِ فيقولُ : أستَغْفِرُ اللَّهَ الـذي لا إلَـهَ إلا هو الحَيُّ القَيُّومُ وأتوبُ إليـه**) ، لأنَّه ألْيَقُ بالحالِ ويُبَدِّلُ فيها أيضًا ما يَتَعلَّقُ بالفِطْرَةِ والأُضْحيَّةِ بما يَتَعلَّقُ بالاستِسقاءِ (**ويُكثِرُ من الاستِغْفارِ فيها**) حتى يَكونَ هو أكثَرُ

---

(١) (قولُه : استِحبابُها في الصحراءِ مُطْلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : للاتِّباعِ) كما مرَّ «أنَّه ﷺ صَلَّى رَكعَتَينِ كَصَلاةِ العِيـدِ» زادَ الدَّارَقُطْنيُّ كبَّرَ في الأُولى سَبعًا وفي الثانيَةِ خَمسًا .

(٣) (قولُه : كما صَرَّحَ به الماورديُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُـه أي كَخُطْبَتِـه في الأركـانِ وغيرِهـا) فيُنْـدَبُ أنْ يجلسَ أوَّلَ مـا يَصعـدُ المنبَرَ ثُمَّ يَقـومَ فيَخطُبَ .

دُعائِه (ومن قولِ ﴿استغفِروا ربَّكُمْ إنَّه كان غفارًا يُرسِلِ السَّماءَ عليكُمْ مِدرارًا ويُمْدِدْكُمْ بأموالٍ وبَنينَ ويجعل لكُمْ جنَّاتٍ ويجعل لكُمْ أنهارًا﴾ [نوح : ١٢] . ولو قَدَّمَ قولَه فيها أو أخَّره كان أولى ، وأدخَلَ الباءَ على المأخوذِ وهو مُتَعَيِّنٌ كما قَدَّمْته في صِفةِ الصلاةِ ، قال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ أنْ يُكثِر من دُعاءِ الكرب ، وهو لا إلَهَ إلا الله العَظيمُ الحَليمُ لا إلَهَ إلا الله ربُّ العَرْشِ العَظيمِ لا إلَهَ إلا الله ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العَرْشِ الكريمِ وأن يقولَ اللَّهمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسنَةً وفي الآخِرةِ حَسنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ لِحَديثَيِ الصَّحيحَيْنِ فيهما (ويدعو في الخُطْبَةِ الأُولى) جَهرًا (ويقولُ) هذا لإفادَتِه سُنَّتَيْنِ أولى من قولِ أصْلِه فيقولُ : (اللَّهمَّ اسقِنا غَيثًا إلى آخِرِه ، وهو مَشهورٌ) في الأصْلِ وغيرِه أيْ مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مَريعًا [١] غَدَقًا مُجَلِّلًا سحًّا طَبَقًا دائِمًا اللَّهمَّ اسقِنا الغَيثَ ولا تَجعلْنا من القانِطينَ اللَّهمَّ إنَّ بالعِبادَ والبِلادِ من اللأْواءِ والجَهْدِ / والضَّنكِ ما لا نَشكو إلا إليك اللَّهمَّ ٢٩٢/١
أنبتْ لَنا الزَّرْعَ وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسقِنا من بَرَكاتِ السَّماءِ ، وأنبتْ لَنا من بَرَكاتِ الأرضِ ، اللَّهمَّ ارْفعْ عَنَّا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ واكشِفْ عَنَّا من البلاءِ ما لا يكشِفُه غيرُك ، اللَّهمَّ إنَّا نَستَغفِرُك إنَّك كُنت غَفارًا فأرْسِلْ السَّماءَ علينا مِدرارًا . قال في المجموعِ : ومن الدُّعاءِ المستَحَبِّ ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ «اللَّهمَّ اسقِنا غَيْثًا مُغيثًا نافِعًا غيرَ ضارٍّ عاجِلًا غيرَ آجِلٍ ، اللَّهمَّ اسقِ عِبادَك وبَهائِمَك وانشُرْ رحْمَتَك وأحْيِ بَلَدَك الميِّتَ ، اللَّهمَّ أنتَ الله لا إلَهَ إلا أنتَ الغَنيُّ ونحنُ الفُقَراءُ أنزِلْ علينا الغَيْثَ واجعلْ ما أنزَلْت لَنا قوَّةً وبَلاغًا إلى حينٍ» [٢] .

(ثُمَّ يَستَقبلُ القِبلَةَ) للدُّعاءِ (في أثناءِ الخُطْبَةِ الثَّانيَةِ) ، وهو نحوُ ثُلُثِها [٣] كما قاله النَّوويُّ في دَقائِقِه . فإنِ استَقبَلَ له في الأُولى لَمْ يُعِدهُ في الثَّانيَةِ ، نَقَلَه في

---

(١) (قولُه : مريعًا) ويروِي مُرْبَعًا بضَمِّ الميمِ وبالموحَّدةِ ومرتَعًا بالمثَنَّاةِ فوقٌ .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣٠٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٣) .

(٣) (قولُه : وهو نحوُ ثُلُثِها إلخ) وفي الكافي للزُّبَيْريِّ عنه عندَ بُلوغِ النِّصفِ وقال الرُّويانيُّ في البحرِ : يَكونُ عندَ الفراغِ من الاستِغفارِ .

البخرِ عن نَصّ الأُمّ (ويُحَوّلُ رِداءَه ويَنْكُسُه) [١] بفتح أوّله مُخَففًا وبضَمّه مُثَقّلا عند استِقبالِه (فيُجعلُ ما على كُلّ جانِبٍ من الأيْمَنِ والأيسرِ و) من (الأعْلى والأسفلِ على الآخرِ) فالأوّلُ تَحويلٌ والثّاني تَنكيسٌ ، وروى البُخاريُّ «أنّه ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يدعو في استِسقائِه استَقبَلَ القِبلَةَ وحَوَّلَ رِداءَه [٢] » زادَ أحْمَدُ وحَوَّلَ النّاسُ معه .

وروى أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «أنّه حَوَّلَ رِداءَه فجَعلَ عِطَافه الأيْمَنَ على عاتِقِه الأيسرِ وجَعلَ عِطَافه الأيسر على عاتِقِه الأيْمَنِ» [٣] وروى هو أيضًا والحاكِمُ في صَحيحِه «أنّه ﷺ استَسقَى وعليه خَميصَةٌ سوداءُ فأرادَ أنْ يَأْخُذَ بأسفلِها فيَجعله أعْلاها فلَمَّا ثَقُلَتْ عليه قَلَبَها على عاتِقِه» [٤] فهمَه بذلك يَدُلُّ على استِحْبابه ، وتركه للسَّبَب المذكورِ ، ويَحْصُلُ التَّحويلُ والتَّنكيسُ بجَعْلِ الطرفِ الأسفلِ الذي على شِقّه الأيسرِ على عاتِقِه الأيْمَنِ [٥] والطرفِ الأسفلِ الذي على شِقّه الأيْمَنِ على عاتِقِه الأيسرِ .

والحِكمَةُ فيهما التَّفاؤُلُ بتَغَيُّرِ الحالِ إلى الخَصْب [٦] والسَّعَةِ ، قال تعالى : ﴿إنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بقَومٍ حتى يُغَيِّروا ما بأنفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] . فيُغَيِّروا بَواطِنَهمْ بالتَّوبَةِ وظَواهرهمْ بما ذُكِر ، فيُغَيِّرُ اللَّه ما بِهمْ ، وروى الدَّارقُطْنيُّ عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه «أنّه ﷺ حَوَّلَ رِداءَه ليَتَحَوَّلَ القَحطُ وكان ﷺ يُحِبُّ الفأْلَ الحَسنَ» [٧] رواه الشَّيْخانِ عن أنسٍ بلَفْظِ «ويُعْجِبُني الفأْلُ الكلِمَةُ الحَسنَةُ

---

(١) (قولُه : ويُحَوِّلُ رِداءَه ويُنَكِّسُه) هذا مَخصوصٌ بالذَّكَرِ أمَّا المرأةُ والخُنثَى فلا .

(٢) (قولُه : وحَوَّلَ رِداءَه) قال البيهقِيُّ : وكان طولُ رِدائِه ﷺ أربَعَةَ أذْرُعٍ وعَرضُه ذِراعَينِ وشِبرًا

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا ، حديث (١٠٢٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٠٢/١) ، كتاب الصلاة ، حديث (١١٦٤) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٧/٢) كتاب الصلاة ، حديث (١٢١٨) والحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، حديث (١٠١١ ، ١٠١٢) .

(٦) (قولُه : إلى الخِصب) بالكَسرِ .

(٧) صحيح : رواه ابن ماجه (١١٧٠/٢) كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حـديث (٣٥٣٦).

والكلِمَةُ الطيِّبَةُ » [١] وفي رِوايَةٍ لِمسلِمٍ «وأُحِبُّ الفأْلَ الصالِحَ» [٢] .

ثُمَّ كُلٌّ من التَّحويلِ والتَّنكيسِ على حِدَتِه لا يَحْصُلُ إلا بقَلْب الظَّاهرِ إلى الباطِنِ ، وأمَّا الجَمْعُ بينهما فلا يَحْصُلُ مع ذلك ، لا كما وقع للإمامِ والغَزاليِّ فاختَبِرْه تَجِدْه صَحيحًا نَبَّهَ على ذلك الرَّافِعِيُّ وغيرُه ، **(هذا في)** الرِّداءِ **(المربَّع أمَّا المقُوَّر)** وفي نُسخَةٍ المُدَوَّرُ **(والمثَلَّثُ فليس فيه إلا التَّحويلُ)** بالاتِّفاقِ ، قال القَموليُّ : لأنَّه لا يَتَهَيَّأُ فيه التَّنكيس ، وكَذا الرِّداءُ الطويلُ ، ومُرادُه كَغيرِه أنَّ ذلك مُتَعَسِّرٌ لا مُتَعَذِّرٌ ، وعِبارةُ المُصَنِّفِ كَأَصْلِه تقتَضي تَغايُرَ المُثَلَّثِ وما قبلَه ، وهو ظاهرٌ ولِهذا عَبَّر جَماعَةٌ بـ «أو» ، وقولُ المجموعِ : قال الأصْحابُ إنْ كان مُدَوَّرًا ويُقالُ له المقُوَّرُ والمُثَلَّثُ لَمْ يُستَحَبَّ التَّنكيسُ ، يقتَضي اتِّحادَهما وليس مُرادًا **(ويفعلونَ جُلوسًا بأزدِيَتِهِمْ مثلَه)** أيْ مثلُ ما فعلَ الخَطيبُ ، لأنَّ القِيامَ لا يَليقُ بهِمْ هنا ، وإنَّما فعلَ ذلك **(تَفاؤُلا بتَغَيُّرِ الحالِ)** إلى ما تَقَدَّمَ ولِمَا مَرَّ في رِوايَةِ أحْمَدَ وقولِ المُصَنِّفِ جُلوسًا من زيادَتِه ونَقَلَه الأذْرعِيُّ عن بعضِ أصْحابنا ، قال وفي التَّتِمَّةِ إشارةٌ إليه . **(ولا يَنْزِعُه)** أيْ رِداءَه كُلٌّ من الخَطيب وغيرُه **(إلا مع الثِّياب)** بعدَ وُصولِه مَنْزِلَه ، لأنَّه لَمْ يُنقَلْ أنَّه ﷺ غَيَّر رِدائَه بعدَ التَّحويلِ ، وعِبارةُ الأصْلِ : ويَتْرُكونَها أيْ الأزديَةَ مُحَوَّلَةً إلى أنْ يَنزِعوا الثِّيابَ ، وعِبارةُ المطْلَب : ويَدَعونَ أزديَتَهِمْ مُحَوَّلَةً حتى يرجِعوا إلى مَنازِلِهِمْ .

(ويُبالِغُ) ، وهو مستَقبلُ القِبلَةِ **(في الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا)** قال تعالى : ﴿اذعوا ربَّكُمْ تَضَرُّعًا وخُفيَةً﴾ [الأعراف : ٥٥] . **(ويُسِرُّونَ)** به **(إنْ أسرَّ)** ويُؤَمِّنونَ إنْ جَهَر ، ومَشَى في شرحِ الإرْشادِ على أنَّه يُسِرُّ فقَطْ في استِقبالِه ، وتَبِعَ فيه قولَ الأذْرعِيِّ والزَّرْكَشيِّ أنَّه الذي أورَدَه الجُمْهورُ خِلافًا لِما قاله الشَّيْخانِ ، قال الماوزديُّ : ويَختارُ أنْ يقرأَ عَقِبَ دُعائِه قولَه تعالى : ﴿قد أُجيبَتْ دَعْوتُكُما فاستَقيما﴾ [يونس :٨٩] . وقولُه ﴿فاستَجَبنا له فكَشَفنا ما به من ضُرٍّ﴾ [الأنبياء :

---

(١) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ، حديث (٢٢٢٤) والبخاري كتاب الطب ، حديث (٥٧٥٦) ، (٥٧٧٦) دون لفظة (والكلمة الطيبة) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، حديث (٢٢٢٣) .

٨٤]. وقـولـه ﴿فاستَجَبنا له ونجَّيناه من الغَمِّ وكَذلك نُنجي المُؤمِنينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]. ومـا أشبَهَها من الآياتِ تَفاؤُلا بالإجابَةِ (ويرفعونَ) كُلُّهمْ (أيديَهمْ) في الدُّعاء لِما مَرَّ في صِفةِ الصلاةِ ، قال الرُّويانيُّ : ويُكره رفعُ اليَدِ النَّجِسةِ[١] في الدُّعاءِ ، قال : ويُحتَمَلُ أنْ يُقال لا يُكـره بحائِلٍ (قال العُلَمـاءُ : والسُّنَّةُ أنْ يُشير بظَهْرِ كفيه إلى السَّماءِ في كُلِّ دُعاءٍ لِرفعِ بَلاءٍ وببَطْنِهما إنْ سألَ شَيئًا) أيْ

٢٩٣/١ تَحصيلَه ؛ لأنَّه / ﷺ استَسقَى وأشـار بظَهـرِ كَفيه إلى السَّماءِ» [٢] رواه مسلِمٌ ، وقِيس بالاستِسقـاءِ ما في مَعناه ، والحِكمَةُ أنَّ القَصدَ رفعُ البـلاءِ بخِلافِ القاصِدِ حُصولَ شَيْءٍ ، فيَجعلُ بَطـنَ كَفيه إلى السَّماءِ (ولْيَكُنْ من دُعائِه) عِبارةُ أصلِه : ولْيَكُن من دُعائِهمْ في هـذه الحالَةِ (اللَّهـمَّ أنتَ أمَرتنـا بدُعائِك إلى آخِـرِه) أيْ ووعَدتنا إجابَتَك ، وقد دَعَوناك كما أمَرتنا فأجِبنا كما وعَدتنا ، اللَّهمَّ امنُنْ علينا بمَغفِرةِ ما قارفْناه وإجابَتِك في سُقيانا وسعَـةِ رِزقِنا ، (ثُمَّ) بعدَ الدُّعاءِ (يُقبلُ على النَّاسِ) بوجهِـه (ويحُثُّهـمْ على الطاعَـةِ ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويقـرأُ ما تَيَسَّر) عِبارةُ أصلِه آيَةً وآيَتَينِ (ويـدعو للمُؤمِنينَ والمؤمِناتِ ويَختِمُ بالاستِغفـارِ) ويقولُ أستَغفِرُ اللهَ لي ولكُم.

(وإنْ ترك الإمامُ الاستِسقاءَ لَمْ يَترُكه النَّاسُ) مُحافظَةً على السُّنَّةِ ، لَكِنَّهمْ لا يَخـرُجونَ إلى الصَّحراءِ إذا كـان الإمـامُ أو نائِبُه بالبلَدِ حتى يَـأذَنَ لَهـمْ ، كمـا اقتَضاه كَلامُ الشافعيِّ لِخَوفِ الفِتنَةِ ، نَبَّهَ عليه الأذرَعيُّ وغيرُه[٣] .

(وإنْ خَطَبَ قبـلَ الصـلاةِ أجـزَأه) للاتِّبـاعِ رواه أبـو داوُد وغيرُه بأسانيـدَ صَحيحَةٍ ، وفي الصَّحيحَينِ ما يَدُلُّ لـه لَكِنَّه في حَقِّنا خِلافُ الأفضَلِ ؛ لأنَّ ما تَقَدَّمَ أكثَرُ رواةً ، ومُعتَضَدٌ بالقِياسِ على خُطبَةِ العيدِ والكُسوفِ (وإنْ تَضَرَّروا بكَثْرةِ المطَرِ) بتَثليثِ الكافِ أو دامَ الغَيمُ عليهمْ بلا مَطَرٍ وانقَطَعَتِ الشَّمسُ عنهمْ

---

(١) (قولُه : ويُكرَه رَفعُ اليَدِ النجِسة) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلـم ، كتـاب صـلاة الاستسقـاء ، بـاب رفع اليـدين بالدعـاء في الاستسقـاء حـديث (٨٩٦) .

(٣) (قولُه : نَبَّه عليه الأذرَعِيُّ وغيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

وتَضَرَّروا به (سألوا اللَّهَ) تعالى نَدْبًا (رفْعَه فيقولوا) ما «قاله ﷺ لَمَّا شُكِيَ إليه ذلك اللَّهمَّ حَوالينا ولا علينا اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّراب وبُطونِ الأوديَةِ ومَنابتِ الشَّجَرِ» (١) رواه الشَّيْخانِ (ولا تُشْرعُ لِهذا صَلاةٌ) لِعَدَمِ وُرودِها له ، لكنْ تَقَدَّمَ في الباب السَّابقِ أنَّها تُسنُّ لِنحوِ الزَّلْزَلَةِ في بَيْتِه مُنفرِدًا ، وظاهرٌ أنَّ هذا نحوُها فيُحْمَلُ ذلك على أنَّه لا تُشْرعُ الهَيْئَةُ المخصوصَةُ .

(ويُستَحَبُّ) لِكُلِّ أحَدٍ (أنْ يَبرُزَ لأوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ كاشِفًا) الأَوْلى قولُ الرَّوضَةِ ويكشِفُ (ما عَدا عَورتَه) لِيُصيبَه المطَرُ روى مسلِمٌ عن «أنَسٍ قال أصابَنا مَطَرٌ ونحنُ مع رسولِ اللَّه ﷺ فحَسِرَ ثَوبَه حتى أصابَه المطَرُ فقلنا يا رسولَ اللَّه لِمَ صَنَعْتَ هذا قال ، لأنَّه حَديثُ عَهْدٍ بربِّه أيْ بتَكوينِه وتَنْزيلِه» (٢) ورواه الحاكِمُ بلَفظِ «كان إذا مَطَرَتِ السَّماءُ حَسِرَ ثَوبَه عن ظَهْرِه حتى يُصيبَه المطَرُ» «وعن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه سُئِلَ عن فعلِ ذلك فقال : أوَ ما قَرأْتَ ﴿ونَزَّلْنا من السَّماءِ ماءً مُباركًا﴾ [ق : ٩] . فأُحِبُّ أنْ ينالَني من بَرَكَتِه» .

ويُؤْخَذُ من ذلك أنَّه لا فرْقَ بين مَطَرِ أوَّلِ السَّنَةِ وغيرِه ، وهو ظاهرٌ لَكِنَّه في الأوَّلِ الذي اقتَصَروا عليه آكَدُ ، ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشيَّ قال : وظاهرُ حَديثٍ رواه الحاكِمُ فعلُه عند أوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ ، ولَكِنَّه في الأوَّلِ آكَدُ .

(و) أنْ (يَغْتَسِلَ في) ماءِ (الوادي إذا سالَ أو يَتَوضَّأُ) منه وروى الشافعيُّ في الأُمِّ أنَّه ﷺ كان إذا سالَ السَّيْلُ قال أخْرِجوا بنا إلى هذا الذي جَعلَه اللَّه طهورًا فنَتَطهَّر منه ونحمَدُ اللَّهَ عليه» وهو صادِقٌ بالغُسلِ والوُضوءِ ، وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ كالرَّوضَةِ والمنهاجِ بـ «أو» يُفيدُ استِحْبابَ أحَدِهما بالمنطوقِ وكِليهما بمَفْهومِ الأَوْلى ، فهو أفْضَلُ كما جَزَمَ به في المجموعِ ، فقال : يُستَحَبُّ أنْ يُتَوضَّأَ منه ويغْتَسِلَ فإنْ لَمْ يجمَعْهما فلْيَتَوضَّأْ . قال في المُهمَّاتِ : والمُتَّجِه الجَمْعُ ثُمَّ الاقتِصارُ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، حديث (١٠١٣) ورواه مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٧) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، حديث (٨٩٨) .

على الغُسلِ ثُمَّ على الوُضوءِ ، قال : وهَلْ هما عِبادَتانِ (١) تُشتَرطُ فيهما النِّيَّةُ أو لا ؟ فيه نَظَرٌ ، والمتَّجه الثَّاني إلا إنْ صادَف وقتَ وُضوءٍ أو غُسلٍ ؛ لأنَّ الحِكمَةَ فيه هي الحِكمَةُ في كَشفِ البدَنِ لِيَنالَه أوَّلُ مَطرِ السَّنَةِ وبَركَتُه .

(و) أن (يُسبِّحَ للرَّعْدِ والبرْقِ) روى مالِكٌ في الموطَّإ عن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ «أنَّه كان إذا سمِعَ الرَّعْدَ ترك الحَديثَ وقال سُبحانَ الذي يُسبِّحُ الرَّعْدُ بحمدِه والملائِكَةُ من خيفتِه» ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ كُنَّا مع عُمَر في سفرٍ فأصابَنا رعْدٌ وبَرْقٌ وبَرَدٌ فقال لَنا كَعْبٌ «مَنْ قال حينَ يَسمَعُ الرَّعْدَ سُبحانَ مَنْ يُسبِّحُ الرَّعْدُ بحمدِه والملائِكَةُ من خيفتِه ثَلاثًا عوفِيَ من ذلك فقلناه فعوفينا» ، وقِيس بالرَّعْدِ البرْقُ ،والمُناسِبُ أنْ يقولَ عنده سُبحانَ مَنْ يُريكُمْ البرْقَ خَوفًا وطَمَعًا ، ونَقَلَ الشافعيُّ في الأُمِّ عن الثِّقَةِ عن مُجاهِدٍ أنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ والبرْقُ أجنِحَتُه يَسوقُ بها السَّحابَ ، قال الإسنَويُّ : فيَكونُ المسموعُ صَوتَه (٢) أو صَوتَ سوقِه على اختِلافٍ فيه ، وأُطلِقَ الرَّعْدُ عليه مَجازًا ورويَ «أنَّه ﷺ قال : بَعَثَ الله السَّحابَ فنَطَقَتْ أحسنَ النُّطقِ وضَحِكَتْ أحسنَ الضَّحِكِ فالرَّعْدُ نُطقُها والبرْقُ ضَحِكُها» .

(و) أنْ (لا يُتْبِعَهُ بَصَره) روى الشافعيُّ في الأُمِّ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال :

---

(١) (قولُه : وهل هما عبادَتانِ) تُشترَطُ فيهما النِّيَّةُ أو لا أشارَ إلى تصحيحِه الثاني .

(٢) (قولُه : فيَكونُ المسموعُ صَوتَه) أي صَوتَ تَسبيحِه ، (قولُه: على اختِلافٍ فيه) في التِّرمِذيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : «سَألَتِ اليَهودُ النبيَّ ﷺ عن الرَّعدِ ما هو ؟ قال : مَلَكٌ من الملائِكَةِ بيَدِه مِخراقٌ من نارٍ يَسوقُ بها السَّحابَ حيثُ شاءَ الله . قالوا : فما هذا الصوتُ الذي نَسمَعُ ؟ قال : زَجْرُهُ السَّحابَ إذا زَجَرَه حتى يَنْتَهي إلى حيثُ أُمِرَ . قالوا : صَدَقْتَ» الحديثَ بطوله ، وعلى هذا التفسيرِ أكثَرُ العلَماءِ فالرَّعدُ : اسمُ الصوتِ المسموعِ ، وقاله عَليٌّ رضي الله عنه وهو المعلومُ في لُغَةِ العرَب ، ورويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما - أنَّه قال : الرَّعدُ ريحٌ تَخْتَفِقُ بينَ السَّحاب فتُصَوِّتُ ذلك الصوتَ ، وقالتِ الفلاسِفةُ : الرَّعدُ صَوتُ اصطِكاكِ أجرامِ السَّحابِ والبرقُ ما يتقَدَّحُ من اصطِكاكِها ، وهذا مردودٌ لا يَصِحُّ به نقلٌ ورويَ عن عَليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ أنَّ البرقَ مِخراقٌ حَديدٌ بيَدِ الملكِ يَسوقُ به السَّحابَ ، قال القُرطُبيُّ : وهو الظَّاهرُ من حَديثِ التِّرمِذيِّ وعن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا هو سَوطٌ من نورٍ بيَدِ الملكِ يُزجِي به السَّحابَ وعنه أيضًا البرقُ مَلَكٌ يتراءَى ، وقولُه : قال مَلَكٌ من الملائِكَةِ مِخراقٌ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

«إذا رأى أحَدُكُمْ البرْقَ أو الوذقَ فلا يُشيرُ إليه» والوذْقُ بالمُهْمَلَةِ : المطَرُ ، وفيه زيادَةُ «المطَرِ» ، وزادَ الماوردِيُّ «الرَّعْدَ» فقال : وكان السَّلَفُ الصالِحُ يكرهونَ الإشارةَ إلى الرَّعْدِ والبرْقِ ويقولونَ عند ذلك لا إلَهَ / إلا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له ٢٩٤/١ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ فيَختارُ الاقتِداءَ بهمْ في ذلك ، (وأنْ يقولَ في) حالَةِ نُزولِ (المطَرِ اللَّهمَّ صَيِّبًا) أيْ مَطَرًا (نافِعًا) للاتِّباعِ ، رواه البُخاريُّ (وفي رِوايَةٍ) لابنِ ماجَه (سَيْبًا) بفتح السِّينِ وإسكانِ الياءِ أيْ عَطَاءً (نافِعًا مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا ويُستَحَبُّ) الأولى ما في أكثَرِ نُسخِ الرَّوضَةِ فيُستَحَبُّ (الجَمْعُ بينهما) أيْ بين الرِّوايَتَيْنِ وفي رِوايَةٍ لأبي داوُد وابنِ حِبَّانَ «صَيِّبًا هَنيئًا» فيُستَحَبُّ الجَمْعُ بين الثَّلاثِ ،ووقع في المجموعِ نِسبَةُ هذه الرِّوايَةِ إلى البُخاريِّ وليست فيه .

(ويُكره سبُّ الرِّيحِ بل يَسأَلُ اللهَ تعالى خَيْرَها ويَستَعيذُ من شَرِّها كما وردَ) في خبرِ مسلِمٍ كما مَرَّ قُبَيْلَ الباب ، وفي خبرِ أبي داوُد وغيرِه بإسنادٍ حَسنٍ عن أبي هريرةَ سمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الرِّيحُ من روحِ اللهِ تعالى - أيْ رحْمَتِه أيْ رحْمَتِه لِعِبادِه - تَأْتي بالرَّحْمَةِ وتَأْتي بالعَذاب فإذا رأيْتُموها فلا تَسُبُّوها واسألوا اللهَ خَيْرَها واستَعيذوا باللهِ من شَرِّها » .

(ويُكره أنْ يقولَ) بعدَ المطَرِ (مُطِرْنا بنَوءِ كَذا) [١] بفتح النُّونِ وبالهَمْزِ أيْ بوقتِ النَّجمِ الفُلانيِّ على عادَةِ العَرب في إضافةِ الأمْطَارِ إلى الأنْواءِ لإيهامِه أنَّ النَّوءَ مُمْطِرٌ حَقيقَةً (بل) يقولُ : مُطِرْنا (بفضلِ اللهِ ورحْمَتِه ، وإنِ اعتَقَدَ أنَّ النَّوءَ مُمْطِرٌ) حَقيقَةً (فمُرْتَدٌّ) روى الشَّيْخانِ «عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ قال صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ على أثَرِ سَحابٍ كانتْ من اللَّيْلِ فلمَّا انصرف أقبَلَ على النَّاسِ فقال أتَدْرونَ ماذا قال ربُّكُمْ ؟ قالوا اللهُ ورسولُه أعْلَمُ . قال : قد أصْبَحَ من عِبادي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ. فأمَّا مَنْ قال مُطِرْنا بفضْلِ اللهِ ورحْمَتِه فذلك مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَب ، ومَنْ قال : مُطِرْنا بنَوءِ كَذا فذلك كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ

---

(١) (قولُه : بنَوءِ كذا) النوءُ سُقوطُ نَجمٍ من المنازِلِ في المغرِب مع الفجرِ ،وطُلوعُ رَقيبه من المشرقِ مُقابلُه من ساعَتِه في كُلِّ لَيلَةٍ إلى ثَلاثةَ عَشَرَ يومًا ،وهكذا كُلُّ نَجمٍ إلى انقِضاءِ السَّنَةِ ما خَلا الجبهةَ فإنَّ لها أربَعَةَ عَشَرَ يومًا .

بالكوكَب» (١) وأفادَ تَعْليقَ الحُكمِ بالباءِ أنَّه لو قال : مُطِرْنا في نَوءِ كَذا لَمْ يُكرهْ ، وهو ظاهرٌ .

(ويُستَحَبُّ الدُّعاءُ في) حالِ (المطَرِ والشُّكرُ لله) تعالى (بعدَه) روى الشافعيُّ خبر «اطْلُبوا استِجابَةَ الدُّعاءِ عند التِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصلاةِ ونُزولِ الغَيْثِ» وروى البيهقيُّ خبر «تُفْتَحُ أبوابُ السَّماءِ ويُستَجابُ الدُّعاءُ في أربَعَةِ مَواطِنَ : التِقاءُ الصُّفوفِ ، وعند نُزولِ الغَيْثِ ، وعند إقامَةِ الصلاةِ ، وعند رُؤْيَةِ الكعْبَةِ» .

وقولُ المُصَنِّفِ «بعدَه» من زيادَتِه ولا حاجَةَ إليه بل قد يُوهِمُ خِلافَ المُرادِ ، وعِبارةُ الأصْلِ : ويُستَحَبُّ الدُّعاءُ عند نُزولِ المطَرِ ، ويَشْكُرُ اللَّهَ تعالى عليه .

* * *

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، حديث (٨٤٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء كذا ، حديث (٧١) .

(كِتابُ الجَنائِزِ)

بفتح الجيمِ : جَمْعُ جَنازَةٍ بالفتحِ والكسرِ : اسمٌ للْمَيّتِ في النَّعْشِ ، وقِيلَ : بالفتحِ اسمٌ لِذلك ، وبالكسرِ اسمٌ للنَّعْشِ (١) وعليه الميّتُ ، وقِيلَ عَكسُه ، وقِيلَ هما لُغَتانِ فيهما ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عليه الميّتُ فهو سريرٌ ونَعْشٌ ، وهي من جَنَزَه يَجنِزُه إذا ستَره . ذَكَره ابنُ فارِسٍ وغيرُه ، وقال الأزهَريُّ : لا يُسمَّى جِنازَةً حتى يُشَدَّ الميّتُ عليه مُكَفّنًا **(يُستَحَبُّ الإكثارُ من ذِكرِ الموتِ)** (٢) المستَلْزِمِ ذلك لاستِحْباب ذِكرِه المُصَرَّحِ به في الأصْلِ أيضًا ، لأنَّ ذلك أزجَرُ عن المَعْصيَةِ وأدْعَى إلى الطاعَةِ . وروى الترمذيُّ بإسنادٍ حَسنٍ «أنَّه ﷺ قال لأصْحابه : استَحْيُوا من اللهِ حَقَّ الحَياءِ قالوا إنَّا نَستَحي يا نَبيَّ اللهِ ، والحمدُ للهِ . قال : ليس كَذلك ، ولكنْ مَنِ استَحْيا من اللهِ حَقَّ الحَياءِ فلْيَحفظِ الرَّأس وما وعَى ، ولْيَحفظِ البطْنَ وما حَوى ، ولْيَذكُرِ الموتَ والبلى ، ومَنْ أرادَ الآخِرةَ ترك زينَةَ الدُّنيا ، ومَنْ فعلَ ذلك فقد استَحْيا من اللهِ حَقَّ الحَياءِ(٣)» وروى أيضًا بإسنادٍ صَحيحٍ خبر «أكثِروا من ذِكرِ هاذِمِ اللَّذّاتِ» يعني الموتَ زادَ ابنُ حِبَّانَ : «فإنَّه ما ذَكَره أحَدٌ في ضيقٍ إلا وسِعَه (٤) ولا ذَكَره في سعَةٍ إلا ضَيَّقَها» وهاذِمٌ بالمُعْجَمَةِ أيْ : قاطِعٌ ، وأمَّا بالمُهْمَلَةِ فمَعْناه : المزيلُ للشَّيْءِ من أصْلِه ، ذَكَره السُّهَيْليُّ قال في المجموعِ : قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ : ويُستَحَبُّ الإكثارُ من ذِكرِ حَديثِ : «استَحْيُوا من اللهِ حَقَّ الحَياءِ» وتَقَدَّمَ تَعْريفُ الموتِ في باب الغُسْلِ **(والاستِعْدادُ له بالتَّوبَةِ وردِّ المظالمِ)** إلى أهْلِها بأنْ يُبادِرَ إليهما لِئَلا يفجَأه الموتُ المفَوِّتُ لَهما وظاهرُ كَلامِه

---

(١) (قولُه : وقِيلَ : بالكَسرِ اسمٌ للنَّعشِ) لو قال : أُصَلّي على الجِنازةِ بكَسرِ الجيمِ صحَّتْ إنْ لَمْ يُرِدْ بها النعشَ ، وكتب أيضًا الموتُ يُبطِلُ الصلاةَ ، وفي الصومِ وجهانِ أصحُّهما . نَعَم ، كالصلاةِ والثاني لا كالإحرامِ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعُثْمانَ : «أنتَ تُفطِرُ عندَنا اللَّيلَةَ» رَواه ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه والحاكِمُ في مُستَدرَكِه ، وقال : صحيحُ الإسنادِ .

(٢) (قولُه يُستَحَبُّ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ) المرادُ ذكرُ القَلْبِ ، بأنْ يجعَلَه نُصبَ عَينَيه ، وكتب أيضًا : الموتُ مُفارَقَةُ الرُّوحِ الجسَدَ ، والرُّوحُ جِسمٌ لَطِيفٌ لا يَفنَى أبَدًا .

(٣) حسن : رواه الترمذي (٤/٦٣٧) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، حديث (٢٤٥٨) .

(٤) (قولُه : «في ضِيقٍ إلا وسَّعَه » إلخَ والنسائيُّ «فإنّه ما ذُكِرَ في كثيرٍ إلا قَلَّلَه ، ولا قليلٍ إلا كثَّرَه »أي كثيرٍ من الأمَلِ والدُّنيا وقَليلٍ من العمَلِ .

استِحْبابُهما ،بل صَرَّحَ به في شرحِ الإرْشادِ تَبَعًا للقَموليِّ والمعْروفُ وُجوبُهما [١] وكَلامُ أصْلِه مُحْتَمِلٌ لِكُلٍّ منهما ، وصَرَّحَ كَأصْلِه بردِّ المظالِمِ مع دُخولِه في التَّوبَةِ لِعِظَمِ أمْرِه ، و لِئَلا يَغْفُلَ عنه ، ولو عَبَّر بالخُروجِ منها كان أولى [٢] (و) ما ذَكَر (للمَريضِ آكَدُ) منه لِغيرِه ، لأنَّه إلى الموتِ أقربُ (و) يُستَحَبُّ له أنْ يَستَعِدَّ لِمَرضِه (بالصَّبرِ) عليه قال تعالى ﴿إنَّما يُوفَّى الصابرونَ أجرَهمْ بغيرِ حِسابٍ﴾ ولو حَذَف المُصَنِّفُ الباءَ كان أخصَرَ وأولى ، وأوفقَ بقولِ أصْلِه ، ويُستَحَبُّ له الصَّبرُ على المرضِ أيْ : بتَرْكِ الضَّجَرِ منه (وتَرْكِ الشَّكوى) فيه ، لأنَّها رُبَّما تُشْعِرُ بعَدَمِ
٢٩٥/١ الرِّضا بالقَضاءِ / والتَّصْريحُ بهذا من زِيادَتِه ، وهو داخِلٌ في الصَّبرِ ولو تركه وذَكَر ما في الرَّوضَةِ من كَراهَةِ كَثْرةِ الشَّكوى ، كما ذَكَرها في شرحِ الإرْشادِ كان أولى ، وقد ذَكَرها في المجموعِ ، وقال : فلو سألَه طَبيبٌ أو قَريبٌ له أو صَديقٌ ، أو نحوُه عن حالِه فأخْبَره بالشِّدَّةِ التي هو فيها لا على صورةِ الجَزَعِ فلا بَأس (و) تَرْكُ (الأنينِ) منه جَهْدُه لِما مَرَّ قال في المجموعِ : والصَّوابُ أنَّه لا يُكره ، وإنْ صَرَّحَ بكَراهَتِه جَماعَةٌ ، لأنَّه لَمْ يَثْبُت فيه نَهْيٌ مَقصودٌ ، بل في البُخاريِّ : «أنَّ عائِشَةَ قالتْ : وارأساه فقال النَّبيُّ ﷺ بل أنا وارأساه» [٣] لَكِنَّ الاشتِغالَ بالتَّسبيحِ ونحوِه أولى منه فهو خِلافُ الأولى ، ولعلّه مُرادُهمْ (ويُستَحَبُّ) له (التَّداوي) للأخْبارِ الصَّحيحَةِ كَخبرِ البُخاريِّ : «لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنزِلْ داءً إلا أنزَلَ له شِفاءً» [٤] وخبرِ أبي داوُد وغيرِه «أنَّ الأعْرابَ قالوا : يا رسولَ اللَّه أنَتَداوى ؟ فقال : تَداووا فإنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وضع له دَواءً ، غيرَ الهَرَمِ» [٥] قال في

(١) (قولُه : والمعروفُ وُجوبُهما) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولو عَبَّرَ بالخُروجِ منها كان أولى) ؛ لأنه يتناولُ رَدَّ العينِ ، وقَضاءَ الدَّينِ والإبراءَ منه ، وإقامةَ الحُدودِ التعازيرِ ، والإبراءَ منهما ، ح قولُه : سَلِمَ منه قولُ أصله ، ويُستَحَبُّ لغيرِه إلخ) هذا مُستَفادٌ من كلامِ المصنّفِ بمفهومِ الأولى .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، حديث (٧٢١٧) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٤/٣) ، كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ، حديث (٣٨٥٥) ورواه الترمذي (٤/٣٨٣) كتاب الطب ، حديث (٢٠٣٨) ، وابن ماجه (٢/١١٣٧) كتاب الطب ، حديث (٣٤٣٦) .

المجموعِ : فإنْ ترك التَّداوي تَوكُّلا ففضيلَةٌ ، ويُفارِقُ استِحْبابَه وُجوبُ أكلِ الميْتَةِ للمُضطَرِّ ، وإساغَةُ اللُّقمَةِ بالخَمْرِ ، بأنَّا لا نَقطَعُ بإفادَتِه بخِلافِ ذَيْنِك **(ويُكره أنْ يُكرهَ)** المريضُ **(عليه)** أيْ : على التَّداوي أيْ : تناوُلِه الدَّواءَ ، وكَذا غيرُه من الطعامِ لِما فيه من التَّشويشِ عليه قال في المجموعِ وحَديثُ «لا تُكرِهوا مَرضاكُمْ على الطعامِ ، فإنَّ اللَّهَ يُطعِمُهمْ ويَسقِيهمْ » [١] ضَعيفٌ ، ومن ثَمَّ لَمْ يُعَبِّرْ فيه بكَراهَةٍ ، بل باستِحْباب تَرْكِه ، قال فيه : ويُستَحَبُّ له تَعَهُّدُ نَفسِه بتَقليمِ الظُّفُرِ وأخذِ شَعْرِ الشَّارِبِ والإبطِ والعانَةِ ، ويُستَحَبُّ له أيضًا الاستِياكُ ، والاغتِسالُ ، والتَّطَيُّبُ ، ولُبسُ الثِّيابِ الطاهرةِ **(ويُستَحَبُّ)** للمُكلَّفِ **(عيادَةُ)** مَريضٍ **(مسلِمٍ وكَذا ذِمِّيٌّ قَريبٍ)** للعائِدِ **(أو جارٍ)** له وفاءً بصِلَةِ الرَّحِمِ ،وحَقِّ الجِوارِ ، والأصْلُ في استِحْبابِها خبرُ الصَّحيحَيْنِ «عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ باتِّباعِ الجَنائِزِ ، وعيادَةِ المريضِ » [٢]وخبرِ مسلِمٍ عن ثَوبانَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال إنَّ المسلِمَ إذا عادَ أخاه المسلِمَ لَمْ يَزَلْ في مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حتى يرجِعَ » [٣] وأرادَ بالمَخْرَفَةِ البُستانَ يعني : يَستَوجِبُ الجَنَّةَ ، ومَخارِفَها وروى البُخاريُّ عن أنَسٍ قال «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النَّبيَّ ﷺ فمَرِضَ فأتاه النَّبيُّ ﷺ يَعودُه فقعدَ عند رأسِه فقال له : أسلِمْ فنَظَر إلى أبيه ، وهو عنده فقال له : أطِعْ أبا القاسِمِ ، فأسلَمَ ، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقولُ الحمدُ للَّه الذي أنقَذَه من النَّارِ» [٤] .

(و) تُفعلُ العيادَةُ **(لغيرِهما)** أيْ لِغيرِ المسلِمِ والذِّمِّيِّ بنوعَيْه **(جَوازًا)** وفي عِبارتِه في هذا وما قبلَه قُصورٌ سلِمَ منه قولُ أصْلِه ، ويُستَحَبُّ لِغيرِه عيادَتُه إنْ

---

(١) ضعيف : رواه الترمذي ، (٣٨٤/٤) كتاب الطب ، باب : ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، حديث (٢٠٤٠) وابن ماجه (١١٤٠/٢) كتاب الطب ، حديث (٣٤٤٤) قال الشيخ الألباني : حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث (١٢٣٩) ومسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢)

(٣) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حديث (١٣٥٦) .

كان مسلمًا ، فإن كان ذِمِّيًا له قَرابَةٌ أو جِوارٌ أو نحوُهما أيْ كَرجاءِ إسلامٍ ، استُحِبَّتْ وإلا جازَتْ قال في المجموعِ وسواءٌ الرَّمَدُ وغيرُه (١) ، وسواءٌ الصَّديقُ والعَدوُّ ، ومَنْ يعرِفُه ومَنْ لا يعرِفُه لِعُمومِ الأخبارِ . قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ أنَّ المُعاهدَ والمستأمِنَ كالذِّمِّيِّ قال : وفي استِحْبابِ عيادَةِ أهْلِ البدَعِ المُنكَرةِ وأهْلِ الفُجورِ والمُكوسِ إذا لَمْ تكُنْ قَرابَةٌ ولا جِوارٌ ولا رجاءُ تَوبَةٍ نَظَرٌ ، فإنَّا مأمورون بمُهاجَرتِهِمْ .

(ولْتَكُنْ) العيادَةُ (غِبًّا) فلا يُواصِلُها كُلَّ يومٍ إلا أن يَكونَ مَغلوبًا ، ومَحَلُّ ذلك في غيرِ القَريبِ والصَّديقِ ونحوِهما مِمَّنْ يَتأنَّسُ به المريضُ ، أو يَتَبَرَّكُ به أو يَشُقُّ عليه عَدَمُ رُؤيَتِه كُلَّ يومٍ أمَّا هَؤُلاءِ فيُواصِلونَها ما لَمْ يُنْهَوا أو يعلَموا كَراهَتَه ،لِذلك ذَكَر ذلك في المجموعِ ، وتُستَحَبُّ عيادَتُه ، ولو في أوَّلِ يَومٍ من مَرضِه ، وقولُ الغزاليِّ : إنَّما يُعادُ بعدَ ثَلاثٍ ،لِخبرٍ وردَ فيه رُدَّ بأنَّه مَوضوعٌ (٢) (ويدعو له) وينصَرِفُ ويُستَحَبُّ في دُعائِه : أسألُ اللهَ العَظيمَ ربَّ العَرشِ العَظيمِ أنْ يَشفيَك ،سبعَ مَرَّاتٍ لِخبرِ «مَن عادَ مَريضًا لَمْ يَحضُرْ أجَلُه فقال ذلك عنده ، عافاه الله من ذلك المرضِ» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه (٣) .

(ويُخَفِّفُ المكثَ) عنده بل تُكره إطالَتُه ، لِما فيه من إضجارِهِ ومَنعِه من بعضِ تَصرُّفاتِه ، نَعَمْ ، إنْ فهِمَ عنه الرَّغبَةَ فيها فلا كَراهَةَ قاله الأذرعيُّ (ويُطَيِّبُ) عائِدُه (نَفسه فإنْ خاف عليه) الموتَ (رغبَةً في التَّوبَةِ والوصيَّةِ) مع ما تَقَدَّمَ من الدُّعاءِ له (وتُكره) عيادَتُه (إنْ شَقَّتْ عليه) قال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ لأهْلِه وخادِمِه الرِّفْقُ ، واحتِمالُه والصَّبرُ عليه ، وكَذا مَن قَرُبَ مَوتُه بسبَب حَدٍّ أو نحوِه ، ويُستَحَبُّ لَلأجنَبيِّ أنْ يُوصيَهمْ بذلك ، وأن يُحَسِّنَ المريضُ

---

(١) (قولُه : وسَواءٌ الرَّمَدُ) «لأنه ﷺ عادَ زَيدَ بنَ أرقَمَ من رَمَدٍ» .

(٢) (قولُه : رُدَّ بأنه موضوعٌ) قال الذَّهبيُّ : في الميزانِ قال أبو حاتمٍ : هو حَديثٌ باطِلٌ موضوعٌ ، وقال أبو عبدِ الله الفراويُّ : تُستَحَبُّ إعادةُ المريضِ في الشِّتاءِ ليلًا وفي الصيفِ باكِرًا ، ووجهه أنَّ اللَّيلَ يَطولُ في الشِّتاءِ ، وفي زِيارَتِه تَخفيفٌ عنه .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٨٧/٣) ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة حديث (٣١٠٦) ورواه الترمذي (٤١٠/٤) كتاب الطب ، حديث (٢٠٨٣) .

خُلُقه ، وأنْ يجتَنِبَ المُنازَعَةَ في أُمورِ الدُّنيا ، وأنْ يَستَرضِيَ مَن له به علَقَةٌ ، كَزَوجَتِه وأولادِه وغِلمانِه وجيرانِه ، وأصْدِقائِه ، وأنْ يَتَعَهَّدَ نَفسه بقِراءَةِ القُرآنِ والذِّكرِ ، وحِكاياتِ الصالِحينَ وأحْوالِهِمْ عند الموتِ ، وأنْ يُوصيَ أهْلَه بالصَّبرِ عليه ، وبتَرْكِ النَّوحِ عليه ، وإكثارِ البُكاءِ ونحوِها ، مِمَّا جَرتِ العادَةُ به من البدَعِ في الجَنائِزِ ، ويُستَحَبُّ / طَلَبُ الدُّعاءِ منه ووعْظُه بعدَ عافيَتِه ، وتَذْكيرِه الوفاءَ ٢٩٦/١ بما عاهَدَ اللهَ عليه من التَّوبَةِ وغيرِها من الخَيْرِ ، ويَنْبَغي له هو المُحافَظَةُ على ذلك . قال تعالى : ﴿وأوفوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كان مَسئُولا﴾ [الإسراء :٣٤] .

(فصْلٌ وآدابُ المُحْتَضَرِ) ، وهو مَن حضَرتْه أماراتُ الموتِ أيْ : من آدابه (أنْ يَستَقبلَ به القِبلَةَ) للإجماعِ «ولأنَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينَةَ سأَلَ عن البراءِ ابنِ مَعْرورٍ ، فقالوا : توُفِّيَ في صَفرٍ وأوصَى بثُلُثِه لَك ، وبأنْ يُوجَّهَ للقِبلَةِ إذا احْتُضِر . فقال : أصابَ الفِطْرةَ ، وقد ردَدْت ثُلُثَه على ولَدِه ، ثُمَّ ذهبَ فصلَّى عليه وقال : اللَّهمَّ اغفِرْ له وارْحمه ، وأدْخِلْه جَنَّتَك ، وقد فعلْت» رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه (مُضْطَجِعًا على) جَنبه (الأيْمَنِ) كالموضوعِ في اللَّحْدِ ثُمَّ الأيْسرِ كما في المجموعِ ؛ لأنَّ ذلك أبلَغُ في الاستِقبالِ من إلْقائِه على قَفاه ، وقُدِّمَ الأيْمَنُ لِشَرفِه ، ولِما روى الشَّيْخانِ «أنَّه ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشِه نامَ على شِقِّه الأيْمَن[1] » وروى أحْمَدُ وأبو داوُد أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ استَقبلَتْ عند مَوتِها القِبلَةَ ثُمَّ توَسَّدَتْ يَمينَها (فإنْ لَمْ يَتَّفِق) عِبارةُ أصْلِه ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ وضعُه على جَنْبه لِضيقِ المكانِ أو لِغيرِه (أُلْقِيَ على قَفاه ووجهِه وأخمَصاه) بفتح الميمِ أشْهَرُ من كَسرِها وضَمِّها (إلى القِبلَةِ) بأنْ يرفعَ رأسه قَليلا ؛ لأنَّ ذلك هو المُمْكِنُ . والأخْمَصانِ هما أسفلُ الرِّجلينِ وحَقِيقَتُهما : المُنْخَفِضُ من أسفلِهما قاله النَّوويُّ في دَقائِقِه (و) أنْ (يُلَقِّنَه) الشَّهادَةَ (غيرُ الوارِثِ) لِئَلا يَتَّهِمَه باستِعْجالِ الإرْثِ (ثُمَّ) إنْ لَمْ يَحْضُرْه غيرُه لَقَّنَه (أشفَقُ الورثَةِ) وفي المجموعِ يَنْبَغي أنْ يُقال [2] :

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب النوم على الشق الأيمن ، حديث (٦٣١٥) . ومُسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، حديث (٢٧١٤) .

(٢) (قولُه : وفي المجموعِ يَنْبَغِي أنْ يُقال إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

ولا يُلَقِّنه مَن يَتَّهِمُه مُطلَقًا ليَعُمَّ الوارِثَ والعَدوَّ والحاسِدَ ونحوهمْ قال الأذْرعيُّ ، وهو حَسنٌ إنْ كان ثَمَّ غيرُه [١] وإلا فالظَّاهرُ أنَّه يُلَقِّنُه ، وإنِ اتَّهمَه ، ودَليلُ التَّلْقِينِ خبرُ مسلِمٍ «لَقِّنوا مَوتاكُمْ لا إلَهَ إلا اللَّه» قال في المجموعِ : أيْ مَن قَرُبَ مَوتُه ، وهو من باب تَسميَةِ الشَّيْءِ باسمِ ما يَصيرُ إليه ، كَقولِه : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وروى أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ والحاكِمُ بإسنادٍ صَحيحٍ «أنَّه ﷺ قال مَنْ كان آخِرَ كَلامِه : لا إلَهَ إلا اللَّه ، دَخَلَ الجَنَّةَ [٢] » **(فيَذْكُرُ عنده الشَّهادَةَ)** [٣] ، وهي : لا إلَهَ إلا اللَّه ، بأنْ يَذْكُرها بين يَدَيْه ليَتَذَكَّر ، أو يقولَ : ذِكرُ اللَّهِ تعالى مُباركٌ ، فنَذْكُر اللَّهَ جَميعًا : سُبحانَ اللَّهَ ، والحمدُ للَّه ، ولا إلَهَ إلا اللَّه ، واللَّه أكبَرُ **(بلا زيادَةٍ)** عليها ، فلا تُسنُّ زيادَةُ محمدٍ رسولِ اللَّه ؛ لِظاهرِ الأخبارِ . وقِيلَ : تُسنُّ زيادَتُه ؛ لأنَّ المقصودَ بذلك التَّوحيدُ ، ورُدَّ بأنَّ هذا موحِّدٌ ويُؤخَذُ منه ما بَحَثَه الإسنَويُّ أنَّه لو كان كافِرًا لُقِّنَ الشَّهادَتَيْنِ [٤] ، وأُمِرَ بهما لِخبرِ اليَهوديِّ السَّابقِ .

(و) أن **(يَذْكُرها)** أيْ الشَّهادَةَ **(مَن عنده)** أيضًا ، وهذا من زيادَتِه وصَرَّحَ به المتَولِّي **(و)** أن **(لا يَأمُره بها)** بل يَذْكُرها على الوجه الذي قَدَّمته **(و)** أن **(لا يُلِحَّ)** عليه فيها ؛ لِئَلا يَضجَر **(فإنْ قالها لَمْ تُعَدْ عليه حتى يَتكَلَّمَ)** بغيرِها من كَلامِ الدُّنيا ، قاله الصَّيمَريُّ ، لَكِنَّه مُخالِفٌ لِظاهرِ كَلامِهمْ ، ولِقولِ المُصَنِّفِ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ **(لِيَكونَ آخِرِ كَلامِه لا إلَهَ إلا اللَّه)** قال في المجموعِ : قال الجُمهورُ : لا يُزادُ على مَرَّةٍ وقال جَماعَةٌ منهمْ : سُليمٌ الرَّازيُّ والمحامِليُّ ، وصاحِبُ العُدَّةِ : يُكَرِّرُها عليه ثَلاثًا ، ولا يُزادُ عليها ، والتَّلْقِينُ مُقَدَّمٌ على الاستِقبالِ [٥] ذَكَره الماوَرديُّ قال الإسنَويُّ : وهو مُتَّجِهٌ ؛ لأنَّه أهَمُّ وقال ابنُ الفِرْكاحِ إنْ أمْكَنَ جَمْعُهما فُعِلا مَعًا والإقدامُ التَّلْقِينُ ؛ لأنَّ النَّقلَ فيه أثبَتُ

---

(١) (قولُه : وهو حَسَنٌ إنْ كان ثَمَّ غيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز ، باب التلقين حديث (٣١١٦) .

(٣) (قولُه : فيَذْكُرُ عندَه الشهادةَ) قال الدّميريُّ : والأولى أن لا يَبكِيَ بحضرةِ المحتضرِ .

(٤) (قولُه : ويُؤخَذُ منه ما بَحَثَه الإسنَوِيُّ أنّه لو كان إلخ) ، وهو ظاهرٌ .

(٥) (قولُه : والتلقِينُ مُقَدَّمٌ على الاستِقبال) ، وإنْ ظَنَّ بَقاءَ حَياتِه .

وكَلامُهمْ يَشْمَلُ غير المكَلَّفِ فيُستَحَبُّ تَلْقِينُه [١]، وهو قَريبٌ في المُمَيِّزِ لَكِنَّ قِياس ما يَأْتي في تَلْقِينِه بعدَ دَفْنِه أنَّه لا يُستَحَبُّ مُطْلَقًا . وفرَّقَ الزَّرْكَشيُّ بأنَّ التَّلْقِينَ هنا للمَصْلَحَةِ ، وثَمَّ لِئَلا يُفتَنَ الميِّتُ في قَبرِه ، وهذا لا يُفتَنُ (و) أن **(يقرأ عنده يس)** لِخبرِ «اقرءُوا على مَوتاكُمْ يس» [٢] رواه أبو داوُد وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَه وقال المُراد به : مَنْ حَضَره الموتُ ، يعني : مُقَدَّماتِه ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يُقرأُ عليه ، والحِكمَةُ في قِراءَتِها أنَّ أحوالَ القِيامَةِ والبعثِ مَذكورةٌ فيها ، فإذا قُرِئَتْ عنده تَجَدَّدَ له ذِكرُ تلك الأحوالِ ، وأخَذَ ابنُ الرِّفعَةِ تَبَعًا لِبعضِهِمْ بظاهِرِ الخبرِ ، فصَحيحٌ أنَّها إنَّما تُقرأُ بعدَ مَوتِه **(قِيلَ و)** يُقرأُ عنده **(الرَّعْدُ)** لِقولِ جابرٍ : فإنَّها تُهَوِّنُ عليه خُروجَ روحِه ، قال الجيليُّ : ويُستَحَبُّ تجريعُه ماءً فإنَّ العَطَشَ يَغْلِبُ من شِدَّةِ النَّزْعِ ، فيُخافُ منه إزلالُ الشَّيْطَانِ ، إذْ وردَ أنَّه يَأْتي بماءٍ زُلالٍ ويقولُ قُلْ : لا إلَهَ غيري ؛ حتى أسقِيَك . نَقَلَه عنه الإسنَويُّ وأقرَّه ، والأذْرَعيُّ وقال إنَّه غَريبٌ [٣] حُكمًا ودَليلا **(ولْيُحْسِنْ)** نَدبًا **(ظَنَّه باللَّه تعالى)** [٤] لِخبرِ مسلمٍ

---

(١) (قولُه : وكلامُهم يَشمَلُ غيرَ المكَلَّفِ ، فيُستَحَبُّ تَلْقِينُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٣/١٩١) ، كتاب الجائز ، باب القراءة عند الميت حديث (٣١٢١) وابن ماجه (١/٤٦٦) كتاب ما جاء في الجنائز ، حديث (١٤٤٨) .

(٣) (قولُه : وقال : إنّه غريبٌ إلخ) أي قال كغيرِه .

(٤) (قولُه : ولْيُحسِنْ نَدْبًا ظَنّه باللّه تعالى) يَحصُلُ ذلك بتَدَبُّرِ الآياتِ الواردةِ بسَعَةِ الرَّحمةِ والمغفرةِ والأحاديثِ .

(تنبيهٌ) الظَّنُّ في الشرعِ يَنْقَسِمُ إلى : الواجِب ، ومَندوبٍ ، وحَرامٍ ، ومُباحٍ ، فالواجِبُ حُسنُ الظَّنِّ باللّه تعالى ، والحرامُ سوءُ الظَّنِّ به تعالى ، وبكُلِّ مَنْ ظاهِرُه العدالَةُ من المسلمِينَ والمباحُ الظَّنُّ بمَنِ اشتَهَرَ بينَ المسلمِينَ بمُخالَطَةِ الرِّيَبِ ، والمجاهرةِ بالخَبائِثِ ، فلا يَحرُمُ ظَنُّ السَّوءِ به ؛ لأنه قد دَلَّ على نفسِه كما أنَّ مَنْ يَستُرُ على نفسِه ، لَم يُظَنَّ به إلا خَيرًا ، ومَنْ دَخَلَ مَدخَلَ السُّوءِ اتُّهِمَ ، ومَنْ هتكَ نَفسَه ظَنَنَّا به السُّوءَ ، ومن الظَّنِّ الجائزِ بإجماعِ المسلمِينَ ما يَظُنُّ الشاهدانِ في التقويمِ ، وأُروشِ الجِناياتِ ، وما يَحصُلُ بخبرِ الواحِدِ في الأحكامِ بالإجماعِ ، ويجِبُ العمَلُ به قطعًا ، والبيِّناتُ عندَ الحُكَّامِ ، قولُه ليُحسِنْ ظَنّه بربِّه) قال الأذْرَعِيُّ : ويَظهَرُ وُجوبُه إذا رَأَوا منه أماراتِ اليَأْسِ والقُنوطِ ، إذْ قد يُفارِقُ على هذا فيَهْلِكُ ، فيتعَيَّنُ عليهم ذلك أخذًا من قاعِدةِ النصيحةِ الواجِبةِ ، وهذا الحالُ من أهمِّها ، وقولُه : ويَظهَرُ وُجوبُه إلخ ، أشارَ إلى تصحيحِه .

«لا يَموتَنَّ أحَدُكُمْ إلا ، وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللّه تعالى» [١] أيْ يَظُنُّ أنَّه يرحَمُه ويعفو عنه ، وخبرِ الصَّحيحَينِ «قال اللّه تعالى : أنا عند ظَنِّ عَبدي بي»
٢٩٧/١ (ويُحَسِّنُه له الحاضِرونَ ويُطَمِّعوه في رحْمَتِه) / تعالى ليُحسِنَ ظَنَّه بربِّه . أمَّا الصَّحيحُ فقِيلَ : الأولى له تَغليبُ خَوفِه على رجائِه ، والأظْهَرُ في المجموعِ استِواؤُهما [٢] ، إذِ الغالِبُ في القُرآنِ ذِكرُ التَّرغيب والتَّرهيب مَعًا ، كَقولِه ﴿يَومَ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسودُّ وُجوهٌ﴾ ﴿إنَّ الأبرار لَفي نَعيمٍ وإنَّ الفُجَّار لَفي جَحيمٍ﴾ ﴿فأمَّا مَنْ أُوتيَ كِتابَه بيَمينِه﴾ ﴿وأمَّا مَنْ أُوتيَ كِتابَه بشِمالِه﴾ وفي الإحياءِ إنْ غَلَبَ عليه داءُ القُنوطِ فالرَّجاءُ أولى أو داءُ أمْنِ المكرِ فالخَوفُ أولى ، (فإنْ ماتَ فلْيُغْمِضْ أرفَقُ مَحارِمِه عَينَيْه) لِئَلا يقبَحَ مَنظَرُه وروى مسلِمٌ «أنَّه ﷺ دَخَلَ على أبي سلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُه فأغمَضَه ، ثُمَّ قال : إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصَرُ ، فضَجَّ ناسٌ من أهلِه فقال : لا تَدعوا على أنفُسِكُمْ إلا بخَيرٍ ، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنونَ على ما تَقولونَ ، ثُمَّ قال : اللَّهمَّ اغفِرْ لأبي سلَمَةَ وارفَعْ دَرجَتَه في المَهْدِيِّينَ ، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابِرينَ ، واغفِرْ لَنا ولَه يا ربَّ العالَمينَ ، وأفسِحْ له في قَبرِه ونَوِّرْ له فيه» [٣] وقولُه : ﴿تَبِعَه البصَرُ﴾ أيْ ذهبَ أو شَخَصَ ناظِرًا إلى الرُّوحِ أينَ تَذهَبُ ، وعلى الثَّاني اقتَصَر النَّوويُّ وقُبِضَ أُخرِجَ من الجَسدِ ، وشَقَّ بَصَرُه بفتح الشِّينِ وضَمِّ الرَّاءِ : شَخَصَ .

والرُّوحُ جِسمٌ لَطيفٌ ، وهو باقٍ لا يفنَى عند أهلِ السُّنَّةِ وقوله تعالى ﴿اللّه يَتَوفى الأنْفُس حينَ مَوتِها﴾ تقديرُه : عند مَوتِ أجسادِها قال في المجموعِ : ولَمْ أرَ لأصْحابنا كَلامًا فيما يُقالُ حالَ إغماضِه ، ويُستَحسَنُ ما رواه البيْهَقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ عن بَكرِ بنِ عَبدِ اللّه المُزَنِيِّ التَّابعيِّ الجَليلِ قال : إذا أُغمَضْت الميِّتَ فقل : بسمِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه حديث (٧٤٠٥) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، حديث (٢٦٧٥) .

(٢) (قولُه : والأظهَرُ في المجموعِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر حديث رقم (٩٢٠) .

اللَّه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّه ، وإذا حَمَلْته فقل : بسمِ اللَّه ثُمَّ تُسبِّحُ ما دُمت تَحْمِلُه (ويَشُدُّ لَحْيَيْه بعِصابَةٍ عَريضَةٍ يربطُها فوقَ رأسِه) ، حِفظًا لِفمِه عن الهَوامِّ ، وقُبحِ مَنظَرِه (ويُلَيِّنُ مَفاصِلَه بالمدِّ والرَّدِّ) فيَرُدُّ ساعِدَه إلى عَضُدِه وساقِه إلى فَخِذِه ، وفَخِذَه إلى بَطنِه ، ثُمَّ يَمُدُّها (و) يُلَيِّنُ (أصابعَه) تسهيلا لِغُسلِه وتَكفينِه ، فإنَّ في البدَنِ بعدَ مُفارقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةَ حَرارةٍ ، فإذا لُيِّنَتِ المفاصِلُ حينَئِذٍ لانَتْ وإلا فلا يُمْكِنُ تَلْيينُها بعدُ (ويَنْزِعُ) عنه (ثيابَه) المخيطَةَ (التي ماتَ فيها)(١) بحَيثُ لا يُرى شَيْءٌ من بَدَنِه لِئَلا يَسرُعَ فسادُه (٢) (ويَستُرُه بثَوبٍ خَفيفٍ لا أكثَرَ) لِذلك ولِخبرِ الصَّحيحَينِ «أنَّه ﷺ سُجِّيَ حينَ ماتَ بثَوبِ حِبَرَةٍ» (٣) هو بالإضافَةِ وكَسرِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وفتحِ الباءِ نَوعٌ من ثياب القُطْنِ تُنسجُ باليَمَنِ «وسُجِّيَ غُطِّيَ»(ويَجعلُ طَرفَيْه تَحْتَ رأْسِه ورِجليه) بأنْ يَجعلَ أحَدَهما تَحْتَ رأسِه والآخر تَحْتَ رِجليه ، لِئَلا يَنكَشِف وسَتْرُ جَميعِ البدَنِ ، مَحَلُّه في غيرِ المحْرِمِ ، كما يُعْلَمُ مِمَّا سيأتي .

(ويَضَعُ على بَطْنِه) شَيْئًا (ثَقيلا كَسيفٍ ومِرآةٍ) ونَحوِهما من أنواعِ الحَديدِ (ثُمَّ طينٌ رطْبٌ) ثُمَّ ما تَيَسَّر لِئَلا يَنْتَفِخَ ، وروى البَيْهَقِيُّ أنَّ أنَسًا أمَر بوضعِ حَديدَةٍ على بَطْنِ مَولًى له ماتَ ، وقَدَّر الشَّيْخُ أبو حامِدٍ ذلك بعِشرينَ دِرْهَمًا (٤) قال الأذرَعِيُّ : وكأنَّه أقَلُّ ما يُوضَعُ وإلا فالسَّيْفُ يَزيدُ على ذلك ، والظَّاهِرُ أنَّ السَّيْف ونَحوَه يُوضَعُ بطولِ الميِّتِ ، وأنَّ الموضوعَ يَكونُ (٥) فوقَ الثَّوب ، كما جَرتْ به العادَةُ (ويُصانُ المُصْحَفُ عنه) نَدْبًا احْتِرامًا له قال الإسنَوِيُّ : ويَنْبَغي أن يَلْحَقَ

---

(١) (قولُه : ويَنْزِعُ ثيابَه التي ماتَ فيها) هذا فيمَنْ يُغَسَّلَ ، لا في شَهيدِ المعرَكَةِ .

(٢) (قولُه : لِئَلاَّ يُسرِعَ فسادُه) يَنْبَغِي أنْ يَبقَى عليه القَميصُ الذي يُغَسَّلُ فيه إذا كان طَاهِرًا ، إذْ لا معنَى لِنَزْعِه ثُمَّ إعادَتُه فيه نظرٌ ، لأنَ المعنَى في نَزْعِه إنَّما هو خَوفُ تَغَيُّرِ الميِّتِ ، فلا فرقَ بينَ الشهيدِ وغيرِه ، ولا بينَ طَهارةِ القَميصِ وعدمِها .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث (٤٤٥٤) ومسلم كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت ، حديث (٩٤٢) .

(٤) (قولُه : بعِشرينَ دِرهمًا) أي تقريبًا .

(٥) (قولُه : وإنَّ الموضوعَ يَكونُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

به كُتُبُ الحَديثِ والعِلْمِ المُحْتَرَمِ (ويرفعُه على سريرٍ ونحوِه) مِمَّا هو مُرْتَفِعٌ ، فلا يُجعلُ على الأرْضِ ، لِئَلا يَتَغَيَّرَ بنَدَواتِها ، ولا على فِراشٍ لِئَلا يُحْمَى فيَتَغَيَّرَ ، قال في الكِفايَةِ : فإنْ كانتِ الأرْضُ صُلْبَةً جازَ جَعْلُه عليها ، يعني : من غير ارْتِكاب خِلافِ الأولى .

(ويَستَقبلُ به) القِبلَةَ (كالمُحْتَضَرِ) قال الأذْرَعِيُّ قد يُفْهَمُ منه أنَّه يَكونُ على جَنْبه ، والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ هنا إلْقاؤُه [١] على قَفاه ووجهه ، وأخْمَصاه إلى القِبلَةِ ، ويُومِئُ إليه قولُهمْ ، ويُوضَعُ على بَطْنِه شَيْءٌ ثَقِيلٌ (والرِّجالُ بالرِّجالِ أولى) بما ذَكَر وكَذا النِّساءُ بالنِّساءِ ، وعِبارةُ الرَّوضَةِ ، ويَتَولاه الرِّجالُ من الرِّجالِ ، والنِّساءُ من النِّساءِ ، فإنْ تَولاه الرِّجالُ من نِساءِ المحارِمِ أو النِّساءُ من رِجالِ المحارِمِ جازَ . قال الأذْرَعيُّ : وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَتَولَّى ذلك الأجنَبيُّ من الأجنَبيَّةِ ، ولا بالعَكسِ ، ولا يَبعُدُ جَوازُه لَهما [٢] مع الغَضِّ وعَدَمِ المسِّ انتَهى ويُومِئُ إليه زِيادَةُ المُصَنِّفِ لَفظَةَ أولى ، وكالمحْرمِ فيما ذَكَر الزَّوجانِ ، بل أولى (ويُبادَرُ) بفتح الدَّالِ نَدْبًا (بقَضاءِ دَيْنِه ، [٣] وإنْفاذِ وصيَّتِه إنْ تَيَسَّر) حالا تَعْجيلا للْخَيْرِ ولِلخبرِ « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقضَى عنه» [٤] رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه [٥] قال في المجموعِ : والمُرادُ بالنَّفسِ هنا الرُّوحُ ، ومُعلَّقَةٌ : مَحْبوسةٌ عن مَقامِها الكريمِ ، فإنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ حالا سأَلَ وليُّه غُرماءَه أنْ يُحَلِّلوه ، ويَحْتالوا به عليه نَصَّ عليه ، الشافعيُّ والأصْحابُ ، واستَشكَلَ في المجموعِ البراءَةَ بذلك ، ثمَّ قال : ويُحْتَمَلُ أنَّهمْ رأوا ذلك ميراثًا للْمَيِّتِ للْحاجَةِ والمصْلَحَةِ ، وظاهرٌ أنَّ المُبادَرَةَ تَجِبُ [٦] عند طَلَب ذي

---

(١) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّ المرادَ هنا إلْقاؤُه إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ولا يَبعُدُ جَوازُه لهما) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ويُبادِرُ بقَضاءِ دَيْنِه) قالوا ، ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ ذلك قبلَ الاشتِغال بغُسله وغيرِه من أمورِه .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٣/٣٨٩) كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه ، حديث (١٠٧٨) ، ورواه ابن ماجه (٢/٨٠٦) كتاب الأحكام ، حديث (٢٤١٣) .

(٥) (قولُه : رَواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه) وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ ح .

(٦) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ المبادَرَةَ تَجِبُ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الحقّ / حقَّه (١) مع التَّمَكُّنِ من التَّرِكَةِ . ٢٩٨/١

(ويُكره تمَنِّي الموتِ) لِضُرٍّ في بَدَنِه أو ضيقٍ في دُنياه **(فإنْ كان مُتَمَنِّيا قال : اللَّهمَّ أمِتْني إنْ كان المماتُ خيْرًا لي)** وذلك لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم الموتَ لِضُرٍّ أصابَه ، فإنْ كان لا بُدَّ فاعِلا فلْيقل : اللَّهمَّ أحْيِني ما كانتِ الحَياةُ خيْرًا لي وتَوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيْرًا لي » (٢) وصَرَّحَ في الرَّوضَةِ بالشِّقِّ الأوَّلِ أيضًا **(ولا يُكره)** تمَنِّيه **(لِمَن خَشيَ فِتْنَةً في دينِه)** لِفَهومِ الخبرِ السَّابقِ بل قال الأذْرعيُّ : إنَّ النَّوويَّ (٣) أفتَى باستِحْبابه ، له قال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ طَلَبُ الموتِ ببَلَدٍ شَريفٍ ، وحَذَف المُصَنِّف تَقييدَ الرَّوضَةِ ، كَراهَةَ تمَنِّي الموتِ بضُرٍّ نَزَلَ به ، يقتَضي أنَّه ليس بقَيْدٍ وليس كَذلك ، لأنَّ الأدِلَّةَ إنَّما وردَتْ مُقَيَّدَةً بذلك ، لا يُقالُ : الكراهَةُ بلا ضَرَرٍ ومَفهومَةٌ بالأولى ، لأنَّا نمنَعُ ذلك ، لأنَّ التَّمَنِّي مع الضُّرِّ يُشعِرُ بعَدَمِ الرِّضا بالقَضاءِ ، بخِلافِه بدونِه . **(ويُستَحَبُّ)** لِكُلِّ مُكَلَّفٍ **(أنْ يَذكُر الميِّتَ بخَيْرٍ)** لِخبرِ مسلمٍ «عن أمِّ سلَمَةَ قالتْ قال رسولُ الله ﷺ : إذا حَضَرْتُم المريضَ أو الميِّتَ» وفي رِوايَةِ أبي داوُد وغيرِه : «الميِّتُ بلا شَكٍّ فقولوا خيْرًا ، فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنونَ . قالتْ : فلَمَّا ماتَ أبو سلَمَةَ أتَيت النَّبيَّ ﷺ فقلت : يا رسولَ الله إنَّ أبا سلَمَةَ قد ماتَ . قال : قولي اللَّهمَّ اغفِرْ لي ولَه واعقُبني منه عُقبَى حَسنَةً ، فقلت فأعْقَبَني الله مَنْ هو لي خيْرٌ منه محمَّدٌ ﷺ » (٤) وبين تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بما قاله وقولِ الرَّوضَةِ : ويُستَحَبُّ للنَّاسِ أنْ يقولوا عند الميِّتِ خيْرًا عُمومٌ من وجهٍ **(ويُكره نَعْيُ الجاهليَّةِ)** للنَّهيِ عنه رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه وصَحَّحَه ، وهو النِّداءُ بموتِ الشَّخصِ ،وذِكرِ مَآثِرِه ومَفاخِرِه قال المُتَولِّي وغيرُه :

---

(١) (قولُه : عندَ طَلَب ذي الحقِّ حَقَّه إلَخ) ، أو كان قد عَصَى بتأخيرِه لمَطْلٍ أو غيرِه لضَمانِ الغَصب والسَّرِقَةِ وغيرِهما .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث (٥٦٧١) ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به حديث (٢٦٨٠) .

(٣) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ : إنَّ النوويَّ إلَخ) ونقلَه بعضهم عن الشافِعِيِّ .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٩٠/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام حديث (٣١١٥) . ورواه مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث (٩١٨) بلفظ مختلف .

وتُكره مَرْثِيَّةُ الميّتِ ، وهي عَدُّ مَحاسِنِه للنَّهْيِ عن المراثي . ا هـ . والوجه حملُ تَفسيرِها بذلك على غيرِ صيغَةِ النَّدْب الآتي بَيانُها ، وإلا فيَلْزَمُ اتِّحادُها معه ، وقد أطْلَقَها الجَوهَرِيُّ على عَدِّ مَحاسِنِه مع البُكاءِ ، وعلى نَظْمِ الشِّعْرِ فيه ، فيُكره كُلٌّ منهما لِعُمومِ النَّهْيِ عن ذلك ، والأوجَه حمْلُ النَّهْيِ عن ذلك على ما يَظْهَرُ فيه تَبَرُّمٌ أو على فعلِه مع الاجتِماعِ له ، أو على الإكثارِ منه ، أو على ما يُجَدِّدُ الحُزنَ دونَ ما عَدا ذلك ، فما زالَ كَثيرٌ من الصَّحابَةِ وغيرِهِمْ من العُلَماءِ يفعلونَه ، وقد قالتْ فاطِمَةُ بنْتُ النَّبيِّ ﷺ فيه :

ماذا على مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أحْمَدَ ... أنْ لا يَشُمَّ مَدَى الزَّمانِ غَواليا

صُبَّتْ عليَّ مَصائِبٌ لو أنَّها ... صُبَّتْ على الأيَّامِ عُدْنَ لَياليـا

(ولا بَأس بالإعْلامِ بِموتِه) للصَّلاةِ وغيرِها كَذا في الرَّوضَةِ ، والمنهاجِ وصَحَّحَ في المجموعِ ، أنَّه يُستَحَبُّ إذا قُصِدَ الإعْلامُ لِكَثْرَةِ المُصلِّينَ ، لِما روى الشَّيخانِ « أنَّه ﷺ نَعَى لأصْحابه النَّجاشيَّ في اليَومِ الذي ماتَ فيه ، وأنَّه نَعَى جَعْفر بنَ أبي طَالِبٍ ، وزَيْدَ بنَ حارِثَةَ ، وعَبدَ الله بنَ رواحَةَ [1] ولِما روى البُخاريُّ «أنَّه ﷺ قال في إنسانٍ كان يقُمُّ المسجِد أيْ : يكنِسُه فماتَ فدُفِنَ ليلا : أفلا كُنْتُمْ آذَنْتُموني به» وفي رِوايَةٍ «ما مَنَعَكُمْ أنْ تُعْلِموني قالوا : كان اللَّيْلُ والظُّلْمَةُ فكَرِهْنا أنْ نَشُقَّ عليك ، فأتَى قَبره فصلَّى عليه » [2] .

(ولأصْدِقائِه) وأقارِبِه المفهومِينَ بالأولى **(تَقبيلُ وجهه)** روى أبو داوُد وغيرُه «أنَّه ﷺ قَبَّلَ عُثْمانَ بنَ مَظْعونٍ بعدَ موتِه » [3] وصَحَّحَه التِّرمذيُّ وغيرُه وروى البُخاريُّ أنَّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ رسولَ الله ﷺ بعدَ مَوتِه ، بل

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، حديث (١٢٤٥) دون ذكر الأصحاب الثلاثة .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، حديث (١٢٤٥) دون ذكر الأصحاب الثلاثة .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٠١/٣) كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت حديث (٣١٦٣) ، الترمذي (٣١٤/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث (٩٨٩) .

قال الرُّويانيُّ : إنَّ ذلك مستَحَبٌّ لَهمْ ، وبَحَثَه السُّبكيُّ فقال : يَنبَغي أن يَكونَ ذلك لَهمْ مستَحَبًّا ولِغيرِهمْ جائِزًا ، وهو حَسنٌ مع أنَّ الأخذَ بظاهرِ كَلامِهمْ يقتَضي عَدَمَ جَوازِ التَّقبيلِ لِغيرِ هؤُلاءِ ، وبه يُشعِرُ كَلامُ المُزَنيّ ، وهو بَعيدٌ وسيَأتي في النِّكاحِ والسِّيَرِ أنَّه لا بَأس بتَقبيلِ وجه الميِّتِ الصالِح فيَحتَمِلُ تَقييدَ ما هنا بالصالِحِ ، ويَحتَمِلُ إطلاقَه وتَخصيصَ الصالِحِ بغيرِ القَريب والصَّديقِ .

(بابُ) بَيانِ **(غُسلُ الميِّتِ)** (١) وما معه مِمَّا يَأتي **(غُسلُه ، وتَكفينُه ، والصلاةُ عليه)**(٢) وحملُه **(ودَفنُه)** أيْ كُلٌّ منها **(فرضُ كِفايَةٍ)** للإجماعِ على ما حَكاه الأصلُ وللأمرِ به في الأخبارِ (٣) الصَّحيحَةِ في غيرِ الدَّفنِ وقاتِلُ نَفسِه كَغيرِه ،سواءٌ في ذلك المسلِمُ والذِّمِّيُّ إلا في الغُسلِ والصلاةِ ، فمَحَلُّهما في المسلِمِ غيرِ الشَّهيدِ ، كما يُعلَمُ مِمَّا سيَأتي وهَلْ المُخاطَبُ بذلك أقارِبُ الميِّتِ ، ثُمَّ عند عَجزِهمْ أو غيبَتِهمْ الأجانِبُ ، أو الكُلُّ مُخاطَبونَ بلا تَرتيبٍ ، فيه وجهانِ ، حَكاهما الجيليُّ ، وهو غَريبٌ والمشهورُ عُمومُ الخِطَاب (٤) لِكُلِّ مَن عَلِمَ بمَوتِه **(فيُبادَرُ به)**
١/٢٩٩ نَدبًا إكرامًا له ولِخبرِ الصَّحيحَينِ «أسرِعوا بالجِنازَةِ فإنْ تَكُ/ صالِحَةً فخَيرٌ تُقدِّمونَها إليه ، وإنْ تَكُ سِوى ذلك فشَرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكُمْ» وروى أبو داوُد «أنَّه ﷺ لَمَّا عادَ طَلْحَةُ بنُ البراءِ وانصَرف قال : ما أرى طَلْحَةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فإذا ماتَ فآذِنوني به حتى أُصَلِّيَ عليه ، وعَجِّلوا به فإنَّه لا يَنبَغي لِجيفَةِ مسلِمٍ أن تُحبَسَ بين ظَهرانَيْ أهلِه » (٥) والصارِفُ عن الوُجوب الاحتياطُ للرُّوحِ الشَّريفَةِ لاحتِمالِ الإغماءِ أو نحوِه «وقد ماتَ ﷺ يومَ الاثنَينِ ضَحْوةً ودُفِنَ في جَوفِ اللَّيلِ من ليلَةِ

---

(١) (بابُ غُسل الميِّت) .

(٢) (قولُه : والصلاةُ عليه) إذا شَرَعَ فيها ثُمَّ أفسَدَها وجبَ عليه فعلُها فورًا ؛ لأنَّ مَن شَرَعَ فيها وجبَ عليه إتمامُها .

(٣) (قولُه : وللأمرِ به في الأخبارِ) كَقولِه ﷺ «فُرِضَ على أُمَّتي غُسلُ موتاها والصلاةُ عليها ودَفنُها» وقولُه ﷺ «صَلُّوا على مَن قال لا إله إلا الله ».

(٤) (قولُه : والمشهورُ عُمومُ الخِطاب إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه قولُه وأمارَتُه استِرخاءُ قَدَمٍ وامتِدادُ جِلدَةِ وجهٍ إلَخْ) الواوُ في هذه الأمورِ بمعنَى أو .

(٥) ضعيف : أبو داود (٣/٢٠٠) كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، حديث (٣١٥٩) .

الأربعاءِ» (إنْ تَحَقَّقَ مَوتُه وأمارتُه) أيْ منها (استِرْخاءُ قَدَمٍ ، وامتِدادُ جِلْدَةِ وجهٍ ، ومَيْلُ أنفٍ ، وانخِلاعُ كَفٍّ ، وانخِفاضُ صُدْغٍ ، وتَقَلُّصُ خُصْيَةٍ ، مع تَدَلِّي جِلْدَتِها ويُترَكُ) وُجوبًا (إنْ شَكَّ) في مَوتِه (حتى يَتَيَقَّنَ بتَغَيُّرٍ ونحوِه [١]) .

(فصلٌ : وأقَلُّ الغُسلِ [٢] استيعابُ البدَنِ) بالماءِ (مَرَّةً بعدَ إزالةِ النَّجَسِ) [٣] عنه إنْ كان فلا تَكفي لَهما غَسلَةٌ واحِدَةٌ ، وهذا مَبنيٌّ على ما صَحَّحَه الرَّافِعِيُّ في الحَيِّ من أنَّ الغَسلَةَ لا تَكفي عن الحَدَثِ والنَّجَسِ ، وصَحَّحَ النَّوويُّ ثَمَّ أنَّها تَكفيه وكَأنَّه ترك الاستِدْراك هنا [٤] للعِلْمِ به مِمَّا هناك فيَتَّحِدُ الحُكمانِ ، وكَلامُ المجموعِ يَلوحُ به ، حَيثُ قال بعدَ ذِكرِه اشتِراطَ إزالَةِ النَّجاسةِ : أوَّلا وقد مَرَّ بَيانُه في غُسلِ الجَنابَةِ ، بل قد يُقالُ : إنَّ ما هنا أولى بالاكتِفاءِ ؛ لأنَّ القَصْدَ منه مُجَرَّدُ النَّظافةِ ، فكان يَنْبَغي للمُصَنِّفِ حَذْفُ الاشتِراطِ ، كما فعلَ في الإرْشادِ وما فرَّقَ به بعضُهم من أنَّ ما هنا مَحمولٌ على نَجاسةٍ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى العُضوِ ، ومن أنَّ ما هناك مُتَعلِّقٌ بنَفسِه ، فجازَ إسقاطُه وما هنا بغيرِه فامتَنَعَ إسقاطُه لا يُجدي لِخُروجِ الأوَّلِ عن صورةِ المسألَةِ والثَّاني عن المُدرَكِ ، وهو أنَّ الماءَ ما دامَ على المحَلِّ لا يُحكَمُ باستِعمالِه ، كما مَرَّ بَيانُه فيكفي غُسلُه لِذلك مَرَّةً .

---

(١) (قولُه : بتَغَيُّرٍ ونحوِه) قال في المجموعِ ويُترَكُ اليومَ واليومَينِ والثلاثةَ نَصَّ عليه .

(٢) (قولُه : وأقَلُّ الغُسل إلخ) قَضِيَّةُ إطلاقِ المصنفِ وغيرِه أنّه يجبُ علينا تَحصِيلُ ماءٍ يُغَسَّلُ به بشِراءٍ ، أو غيرِه حَضرًا ، أو سَفرًا ، وفي فتاوى البغَويّ أنّه إذا لَم يَكُنْ له ماءٌ يَمَّمه الرُّفقَةُ ، ولا يَلْزَمُهم شِراءُ الماءِ ، وإنْ كان ثَمَنُه فاضِلا عن حاجاتِهم ، أو كان معهم ماءٌ فاضِلٌ لا يجِبُ على الرَّفيقِ بَذْلُه لغُسلِ الميِّتِ ؛ لأنّ له بَدَلا ، وهو التيَمُّمُ كما لا يجِبُ فبالحياةِ لأجل الطَّهارةِ ، وجزمَ بأنه يجِبُ بَذْلُ الكَفنِ لو مجّانًا ؛ لأنه لا بَدَلَ له قال شيخُنا : إلا وجه ما اقتضاه إطْلاقُ المصنفِ ، ولَعَلَّ ما في فتاوى البغَويّ فرَّعَه على رَأيِه الذي نقلَه النوويُّ عنه في نَفقةِ الرَّقيقِ ، أنّه لا يجِبُ على السَّيِّدِ شِراءُ الماءِ في السَّفرِ لرَقيقَةِ ، وسَيَأْتي أنَّ الرَّاجِحَ لُزومُه كالحضرِ فيَكونُ هنا كذلك بجامِعِ الوُجوب في كُلٍّ من السَّيِّدِ ومُجَهِّزِ الميِّتِ بل هو أولى لكَونِه خاتِمَةَ أمرِ كاتِبه .

(٣) (قولُه : بعدَ إزالَةِ النجَسِ) لو كان على بَدَنِه نَجاسةٌ لا تَخرُجُ إلا أنْ يُلَيِّنَه بالدُّهنِ لَيَّنَه .

(٤) (قولُه : وكأنّه ترَكَ الاستِدْراكَ هنا إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(وإنْ كان جُنُبًا) أو حائِضًا كما سيأتي ؛ لأنَّ الطهاراتِ تَتَداخَلُ (ولو بلا نيَّةٍ) ؛ لأنَّ القَصْدَ من غُسلِه النَّظافةُ ، وهي لا تَتوقَّفُ على نيَّةٍ ؛ ولأنَّها إنَّما تُشْتَرَطُ في سائِرِ الأغسالِ على المُغْتَسِلِ لا الغاسِلِ ، والميِّتُ ليس من أهْلِها .

(و) لو كان الغُسلُ (من كافِرٍ) بناءً على الأصَحِّ من عَدَمِ اشتِراطِ النِّيَّةِ (ويُغسَّلُ الغَريقُ) فلا يكفي غَرَقُه ؛ لأنَّا مَأمورونَ بغُسلِ الميِّتِ ، فلا يَسقُطُ الفرضُ عَنَّا إلا بفعلِنا ، حتى لو شاهَدنا الملائِكَةَ تُغَسِّلُه لَمْ يَسقُطْ عَنَّا ، بخِلافِ نَظيرِه من الكفنِ ؛ لأنَّ المقصودَ منه السَّترُ وقد حَصَلَ ، ومن الغُسلِ التَّعَبُّدُ بفعلِنا له ولهذا يُنبَشُ للغُسلِ لا للتَّكفينِ (وأكمَلُه أنْ يُقمَّصَ) أيْ يُجعلَ عند إرادَةِ غُسلِه (في) قَميصٍ ؛ لأنَّه أسترُ له «وقد غُسِّلَ ﷺ في قَميصٍ» (١) رواه أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ صَحيحٍ (بالٍ) أيْ خَلَقٍ قال في الأصْلِ : أو سخيفٍ أيْ : حتى لا يَمْنَعَ وُصولَ الماءِ إليه ؛ لأنَّ القَويَّ يَحْبِسُ الماءَ قال السُّبكيُّ : ويُستَحَبُّ أنْ يُغَطِّيَ وجهَه بخِرقَةٍ من أوَّلِ ما يَضَعُه على المُغْتَسلِ ، ذَكَره المُزَنيُّ عن الشافعيِّ .

(ويُغَسَّلُ في خَلْوةٍ) كما في الحَياةِ ؛ ولأنَّه قد يَكونُ ببَدَنِه ما يُخْفيه فيظهر(٢) (وللوليِّ الدُّخولُ) إلى المُغْتَسلِ (وإنْ لَمْ) يُغَسِّلْ ولَمْ (يُعِنْ) لِحِرْصِه على مَصْلَحَتِه «وقد تَولَّى غُسلَه ﷺ عليٌّ ، والفضلُ بنُ العَبَّاسِ ، وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ يُناوِلُ الماءَ ، والعَبَّاسُ واقِفٌ » ثُمَّ رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه قال الزَّرْكَشيُّ : ويَجِبُ تَقييدُه بما إذا لَمْ تَكُنْ (٣) بينهما عَداوةٌ ، وإلا فكالأجنَبيِّ ، والأفضَلُ أنْ يَكونَ تَحْتَ سقفٍ ؛ لأنَّه أستَرُ نَصَّ عليه في الأُمِّ .

(ويُغَسَّلُ على لوحٍ أو سريرٍ) هيِّئَ لِذلك لِئَلا يُصيبَه الرَّشاشُ (مستَلْقيًا

---

(١) (قولُه : وقد «غُسِّلَ ﷺ في قَميصٍ» اختلَفتِ الصحابةُ في غُسله ﷺ هل نُجَرِّدُه أو نُغَسِّلُه في ثيابه ، فغَشِيَهم النُّعاسُ ، وسَمِعوا هاتِفًا يَقولُ : لا تُجَرِّدوا رَسولَ الله ﷺ . وفي رِوايَةٍ : غَسِّلوه في قَميصِه الذي ماتَ فيه .

(٢) (قولُه : ولأنه قد يَكونُ ببَدَنِه ما يُخْفيه فيَظْهرُ) أو قد اجتَمع في موضِعٍ من بَدَنِه دَمٌ أو التوى عُنُقُه لعارِضٍ فيَظُنُّ مَنْ لا يَعرِفُ أنَّه عُقوبةٌ .

(٣) (قولُه : ويَجِبُ تقييدُه بما إذا لَمْ تكُنْ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

كالمُحْتَضَرِ) (١) إذا استَلْقَى في أنَّه يُستَقبَلُ به القِبلَةُ ؛ لأنَّها أشرفُ الجهاتِ واستِلْقاؤه أمكَنُ لِغُسلِه ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه على الرَّوضَةِ (ويرفعُ منه ما يَلِي الرَّأس) لِيَنحَدِر الماءُ عنه ولا يقِف تَحتَه (ويُدْخِلَ) الغاسِلُ (يَدَه في الكُمّ) إنْ كان واسِعًا (وإنْ ضاقَ فتحَ دَخاريصَه) ليُدْخِلَ يَدَه منه (فإنْ لَمْ يَجِدْ قَميصًا أو لَمْ يَتأتَّ غَسْلَه فيه) لِضيقِه (ستَر ما بين سُرَّتِه ورُكبتِه وحَرُمَ النَّظَرُ إليه) أيْ إلى ما بينهما ؛ لأنَّه عَورةٌ وإلى غيرِه إنْ كان بشَهوةٍ إلا في حَقِّ الزَّوجَيْنِ ، حَيثُ لا شَهوةَ ، فجائزٌ مُطلَقًا ، إذ ليس شَيْءٌ من أحَدِهما عورةٌ في حَقِّ الآخرِ (وكُرِهَ للْغاسِلِ نَظَرُ) شَيْءٍ من (البدَنِ) غيرِ العَورةَ (بغيرِ حاجَةٍ) ولا شَهوةٍ ؛ لأنَّه قد يَكونُ ببَدَنِه ما يُخفيه ، والذي في المجموعِ أنَّه خِلافُ الأولى ، وقِيلَ مَكروهٌ ، أمَّا للْحاجَةِ كأنْ أرادَ مَعرِفَةَ المغسولِ من غيرِه ، فلا كَراهَةَ ، ولا خِلافَ الأولى . (ولا يَنظُرُ المُعينُ) أيْ يُكره له النَّظَرُ إلى شَيْءٍ من غيرِ عَورتِه (إلا لِضَرورةٍ) لِما مَرَّ ، قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ : ولأنَّه يُستَحَبُّ أنْ لا يَنظُر إلى بَدَنِ الحَيِّ ، فالميِّتُ

١/٣٠٠ أولى ، والمسُّ فيما ذُكِر كالنَّظَرِ ، كما قاله في المجموعِ / وكالمُعينِ فيما ذُكر غيرُه مِمَّنْ لَمْ يُذكَرْ هذا كُلُّه في غيرِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ، اللَّذَيْنِ لا يُشتَهَيانِ ، أمَّا فيهما فيَجوزُ النَّظَرُ إلى جَميعِ بَدَنِهما إلا الفرْجَ (ويُغَسَّلُ ببارِدٍ) لأنَّه يَشُدُّ البدَنَ بِخِلافِ المُسخَّنِ ، فإنَّه يُرْخيه (ما لَمْ يُحْتَجِ المُسخَّنُ) أيْ إليه (لِوسَخٍ وبَرْدٍ ونحوِه) فإنِ احتِيجَ إليه فهو أولى ، لكنْ لا يُبالِغُ في تَسخينِه ، لِئَلا يُسرِعَ إليه الفسادُ . قال الزَّرْكَشيُّ : واستَحَبَّ الصَّيمَريُّ والماوَرْديُّ كَونَه مالِحًا على كَونِه عَذْبًا ، قال الصَّيمَريُّ : والمالِحُ البارِدُ أحَبُّ إليَّ من الحارِّ العَذب . قال - أعني - الزَّرْكَشيَّ : ولا يَنبَغي أنْ يُغَسَّلَ الميِّتُ بماءِ زَمزَمَ للْخِلافِ في نَجاسَتِه بالموتِ (ويُعِدُّه في إناءٍ كَبيرٍ) كالحُبِّ .

---

(١) (قولُه : مُستَلْقِيًا كالمحتَضِرِ) وموضِعُ رَأسِه أعلى ورجلاه إلى القِبلَةِ ، فيَحرُمُ كَبُّه على وجهه ، فكبُّ الحيِّ نَفسَه مَكروهٌ ، (قولُه: ما لَم يُحتَجِ المسَخَّنُ لوسَخٍ وبَرْدٍ ، ونحوِه) لو كان وسَخُه لا يَزولُ إلا بتَلْيينِه بالدُّهنِ لَيَّنَه به قاله البندَنيجيُّ وغيرُه وكتب أيضًا قال الأذرَعيُّ : قِيلَ لا يُكرَه غُسلُه بالشمسِ ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الغاسِلَ يُخامِرُه ، وصَرَّحَ البنْدَنيجيُّ بالكَراهةِ ، وهو قَضِيَّةُ إطْلاقِ الأصحاب هنا وقولُه : وهو قَضِيَّةُ إطْلاقِ الأصحاب أشارَ إلى تصحيحِه .

(ويُبعِدُه عن الرَّشَاشِ) الحاصِلُ من الغُسلِ ، لِتَكونَ النَّفْسُ أطْيَبَ إليه ولِئَلا يَتأَثَّر بالماءِ المستَعْمَلِ ، ويُعِدُّ معه إناءَيْنِ آخرينِ ، صَغيرًا ومُتوسِّطًا ، فيعرِفُ بالصَّغيرِ من الكبيرِ ، ويَصُبُّه في المُتوسِّطِ ثُمَّ يُغَسِّلُه بالمُتَوسِّطِ ،قاله في المجموعِ .

(فرْعٌ : ويُعِدُّ) الغاسِلُ قبلَ الغُسلِ (خِرقَتَيْنِ نَظيفتَيْنِ) إحداهما للسَّوأتَيْنِ والأُخرى لِباقِي البدَنِ ، صَرَّحَ به الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه (ويُجلِسُه) عند وضعِه على المُغْتَسلِ (برِفْقٍ مائِلا إلى ورائِه) قَليلا (ويُسنِدُ ظَهره إلى رُكبَتِه اليُمنَى ويَدُه) اليُمنَى موضوعَةٌ (على كَتِفيْه وإبهامُها في نَقرةِ قَفاه كَيْلا يميلَ) رأسُه (ويُمِرُّ يَدَه اليُسرى على بَطْنِه ويُبالِغُ) في إمرارِها (لِتَخرُجَ) منه (الفضَلاتُ) ولاحتِمالِ أنْ يَخرُجَ منه شَيْءٌ بعدَ غُسلِه ، أو بعدَ تكفينِه ، فيُفسِدَ بَدَنَه أو كَفنَه (والمِجمَرةُ) بكَسرِ أوَّلها أيْ المِبخرةُ مُتَّقِدَةٌ (فائِحَةٌ) بالطِّيب كالعودِ (ويُكثِرُ المُعينُ الصَّبَّ) للماءِ (ليُخفِيَ الرَّائِحَةَ) مِمَّا يَخرُجُ قال في المجموعِ وفي البيانِ عن بعضِ أصْحابنا : أنَّه يُستَحَبُّ أنْ يُبَخَّر عند الميِّتِ من حينِ الموتِ ، لأنَّه رُبَّما ظَهَر منه شَيْءٌ ، فتَغلِبُه رائِحَةُ البخورِ (ثُمَّ يَضَعُه مستَلْقِيًا) كما كان أوَّلا .

(ويَغسِلُ) وفي نُسخَةٍ فيَغسِلُ (دُبُره ومَذاكيره) جَمَعوا الذَّكَر ، وإنْ لَمْ يَكُن مُتَعَدِّدًا باعتِبارِه مع ما يَتَّصِلُ به بعدَ إطْلاقِ اسمِه على الكُلِّ فيَغسِلُ جَميعَ ذلك (وعانَتِه) كما يَستَنجي الحَيَّ (بخِرقَةٍ منهما) أيْ من الخِرقَتَيْنِ بعد لَفِّها على يَدِه اليُسرى ، واللَّفُّ هنا واجِبٌ لِئَلا يَمَسَّ العَورةَ (ثُمَّ يُلقِيها) لِتُغسلَ (ويَغسِلُ يَدَه بالأُشْنانِ) [١] والماءِ بقَيْدٍ زادَه تبَعًا للرَّافِعِيِّ بقولِه (إنْ تلَوَّثَتْ) قال في الأصْلِ : كَذا قال الجُمهورُ : أنَّه يَغسِلُ السَّوأتَيْنِ مَعًا بخِرقَةٍ واحِدَةٍ ، وفي النِّهايَةِ والوسيطِ أنَّه يَغسِلُ كُلَّ سوأةٍ بخِرقَةٍ واحِدَةٍ ولا شَكَّ أنَّه أبلَغُ في النَّظافةِ انتَهى .

والجُمهورُ رأوا أنَّ الإسراعَ في هذا المحَلِّ ، والبُعْدَ عنه أولى (ثُمَّ يَتَعَهَّدُ ما على بَدَنِه من قَذَرٍ) ونحوِه فيَغسِلُه بخِرقَةٍ يَلُفُّها على يَدِه ، كَذا قالهِ الإمامُ ، وظاهِرُه أنَّها خِرقَةٌ ثالِثَةٌ ، وعلى ما مَرَّ عن الشَّيْخِ أبي حامِدٍ وغيرِه ، تَكونُ الثَّانيَةُ ، فعليه كان الأولى للمُصَنِّفِ وأصْلِه تَأخيرُ هذا عن قولِه .

---

(١) (قولُه : بالأشْنانِ) بكَسرِ الهمزةِ وضَمِّها .

(فرعٌ : ثُمَّ يَلُفُّ الخِرْقَةَ الأُخرى على يَدِه) أي اليُسرى كما يقتَضيه كَلامُهمْ وصَرَّحَ به الخوارِزميُّ ، وقال الإسنَويُّ : إنَّه مُتَّجِهٌ ، ويُؤَيِّدُه أنَّ المُتَوضِّئَ يُزيلُ ما في أنفِه بيَسارِه ، قال : لكنْ رأيت في نُسخَةٍ مُعتَبَرَةٍ من المُحَرَّرِ التَّعْبير باليُمنَى ، قامَتْ وبها عَبَّر القَموليُّ في بَحْرِه وجَواهِرِه ، لكنْ لَمْ أر ذلك في المُحَرَّرِ (ويُسوِّكُه بأُصبُعِه) أي السَّبَّابَةِ فيما يَظْهَرُ[(١)] (مَبلولَةً) بماءٍ ، وإنَّما سوَّكَه باليُسرى مع أنَّ الحَيَّ يَتَسوَّكُ باليُمنَى ، خُروجًا من خِلافِ مَنْ قال بنجاسةِ الميِّتِ ، ولأنَّ القَذَر ثَمَّ لا يَتَّصِلُ باليَدِ بخِلافِه هنا (ولا يفتَحُ أسنانَه) لِخَوفِ سبقِ الماءِ إلى جَوفِه فيُسرِعَ فسادُه (ثُمَّ يُنَظِّفُ بها) يعني بإِصْبَعِه الخِنصَرِ مَبلولَةً بماءٍ (مَنخِرِيه)[(٢)] بأنْ يُزيلَ ما فيهما من أذًى (ثُمَّ يُوضِّئُه كالحَيِّ بمَضْمَضَةٍ واستِنْشاقٍ) للخبرِ الآتي ولا يكفي عنهما ما مَرَّ آنِفًا ، بل ذاك كالسِّواكِ وزيادَةٌ في التَّنْظيفِ . قال الماوَرْديُّ : ولا يُبالِغُ فيهما بخِلافِ الحَيِّ (ويُميلُ فيهما رأسه لِئَلا يدخُلَ الماءُ باطِنَه) قال في المجموعِ ويُتْبِعُ بعودٍ لَيِّنٍ ما تَحْتَ أظفارِه إنْ لَمْ يُقَلِّمها ، وظاهر أُذُنَيه وصِماخَيه . انتَهى . والأولى أنْ يَكونَ ذلك في أوَّلِ غَسلَةٍ بعدَ تَلْيينِها بالماءِ ، ليَحْصُلَ لِما تَحتَها تَكرارُ الغُسلِ ، ذَكَره السُّبكيُّ بالنِّسبَةِ إلى الأظفارِ قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنْبَغي أنْ يَنويَ بالوُضوءِ الوُضوءَ المسنونَ[(٣)] ، كما في الغُسلِ (ثُمَّ يَغْسِلُ رأسه ثُمَّ لِحْيَتَه بالسِّدْرِ) روى الشَّيخانِ «أنَّه ﷺ قال لِغاسِلاتِ ابنَتِه زَيْنَبَ رضي الله عنها : ابدأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ منها واغسِلْنَها ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سبعًا ، أو أكثَر من ذلك إنْ رأيْتُنَّ ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخِرةِ كافورًا ،أو شَيْئًا من كافورٍ[(٤)]» وفي رِوايَةٍ للْبَيْهَقِيِّ : «فإذا كان في آخِرِ غَسلَةٍ من الثَّلاثِ ، أو غيرِها ،

---

(١) (قولُه : أي : السَّبَّابةُ فيما يَظْهرُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : مَنخَرِيه) بفتحِ الميمِ والخاءِ ، وكَسرِهما ، وضَمِّهما ، وفتحِ الميمِ ،وكَسرِ الخاءِ ، وهي أشهرُها .

(٣) (قولُه : ويَنْبَغي أنْ يَنويَ بالوضوءِ الوضوءَ المسنونَ) أشارَ إلى تصحيحِه ، قولُه : ويُحتَمَلُ أنَّه شُرِطَ لتَسريحِهما مُطْلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٩٣٩) ، والبخاري ، كتاب الجنائز ، باب يستحب أن يغسل وترا ، حديث (١٢٥٤) .

فاجعلي فيه شَيْئًا من كافورٍ ، قالت أُمُّ عَطيَّةَ منهنَّ : فمَشَطْناها ثَلاثَةَ قُرونٍ»[١] وفي رِوايَةٍ «فضَفرْنا ناصيتَها وقَرْنَيْها ثَلاثَةَ قُرونٍ ، وألقَيْناها خَلْفها» . وقولُه «إنْ رأيْتُنَّ» أيْ : اخْتَجتُنَّ «ومَشَطْنا» / بالتَّخْفيفِ وكَذا «ضَفرْنا» أيْ : لَوينا «وثَلاثَةَ قُرونٍ» أيْ : ضَفائِرِ القَرْنَيْنِ والنَّاصيَةِ ، وقُدِّمَ غسلُ الرَّأْسِ على اللِّحْيَةِ ؛ لأنَّه لو عُكِس نَزَلَ الماءُ والسِّدْرُ من رأسِه إلى لِحْيَتِه فيُحْتاجُ إلى غَسْلِها ثانيًا ، فالأوَّلُ أرْفَقُ كما في الحَيِّ ، وعِبارةُ الأصْلِ بالسِّدْرِ والخِطْميِّ ، والواوُ فيها بمَعْنَى : أو والمُرادُ أو نحوُهما ، لَكِنَّ السِّدْر أولى ، للنَّصِّ عليه في الخبرِ السَّابقِ ؛ ولأنَّه أمْسَكُ للْبَدَنِ (ويُسرِّحُهما بمُشْطٍ) للخبرِ السَّابقِ ، ولإزالَةِ ما فيهما من سِدْرٍ ووسخٍ ، كما في الحَيِّ (واسِعِ الأسنانِ) لِئَلا يَنْتَتِف الشَّعْر (برِفْقٍ) ليقِلَّ الانتِتافُ أو لا يُنْتَتَفُ شَيْءٌ (إنْ تَلَبَّدا) شرطٌ لِتَسريحِهما بواسِعِ الأسنانِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه شرطٌ لِتَسريحِهما مُطْلَقًا ، كما هو ظاهِرُ كَلامِ المجموعِ[٢] ، والأوَّلُ أوجَه ، وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ تَقديمُ تَسريحِ[٣] الرَّأْسِ على اللِّحْيَةِ تَبَعًا للغُسلِ ، ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن بعضِهِمْ .

٣٠١/١

(فإنْ سقَطَتْ شَعْرةٌ) من رأسِه أو لِحْيَتِه (ردَّها) إليه بأنْ يَضعها في كَفَنِه لِتُدفنَ معه كما سيأتي بزيادَةٍ وقال صاحِبُ الأنوارِ : يُردُّ المُنْتَفُ إلى وسطِ شَعْرِه ، وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ بالسُّقوطِ أعَمُّ من تَعْبيرِ أصْلِه بالانتِتافِ (ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأيْمَنَ مِمَّا يَلِي الوجهَ) من عُنُقِه إلى قَدَمِه (ثُمَّ الأيسر كَذلك ، ثُمَّ يُحَوِّلُه لِجَنْبه الأيسرِ ، فيَغسِلُ شِقَّه الأيْمَنَ مِمَّا يَلِي القَفا) والظَّهرِ من كَتِفِه إلى قَدَمِه (ثُمَّ) يُحَوِّلُه (للأيْمَنِ فيَغْسِلُ) شِقَّه (الأيسر كَذلك) وقِيلَ : شِقُّه الأيْمَنُ من مُقَدَّمِه ثُمَّ من ظَهْرِه ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأيسر من مُقَدَّمِه ثُمَّ من ظَهْرِه وكُلٌّ سائِغٌ والأوَّلُ أولى ، وهو ما نَصَّ عليه الشافعيُّ والأكثَرونَ صَرَّحَ به الأصْلُ (ولا يُعيدُ غَسلَ رأْسِه) الشَّامِلِ هنا للِحْيَتِه ووجهِه لِحُصولِ الغرَضِ بغُسلِه أوَّلا ، بل يَبدَأُ بصَفْحَةِ عُنُقِه فما تَحْتَها .

(ويَحْرُمُ كَبُّه على وجهِه) احْتِرامًا له ، بخِلافِه في حَقِّ نَفْسِه في الحَياةِ

---

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترا ، حديث (١٢٥٤) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، حديث (٩٣٩) .

(٢) (قولُه : كما هو ظاهِرُ كلامِ المجموعِ) أي : وغيرِه ، وجَرَى عليه جماعاتٌ .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِهم تقديمُ تَسريحِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

يُكره ولا يَحْرُمُ ، لأنَّ الحَقَّ له فله فعلُه هذا كُلُّه غَسلَةٌ من غَسلاتِ التَّنْظيفِ . ويُستَحبُّ أنْ تَكونَ (هذه الغَسلَةُ بالماءِ والسِّدرِ) قال في الأصلِ والخِطْميّ أيْ تَنظيفًا قال السُّبكيُّ : ولا وجهَ لِتَخصيصِ السِّدرِ بالأولى بل الوجه التَّكريرُ [١] به إلى أن يَحصُلَ النَّقاءُ على وفْقِ الخبرِ ، والمعْنَى يقتَضيه ، فإذا حَصَلَ النَّقاءُ وجَبَ غَسلُه بالماءِ الخالِصِ وتُسنُّ بعدَها ثانيَةٌ وثالِثَةٌ كَغُسلِ الحَيّ ، فإنِ استَعْمَلَ الخالِصَ بعدَ كُلِّ غَسلَةٍ من غَسلاتِ التَّنْظيفِ ، كَفاه ذلك عن استِعْمالِه بعدَ تَمامِها ، ويَكونُ كُلَّ مَرَّةٍ من التَّنْظيفِ واستِعْمالُ الماءِ الخالِصِ بعدَه غَسلَةً واحِدَةً .

وكَلامُه الأخيرُ بَيانٌ لِكَلامِ الأصْحاب الآتي في كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصْلِه ، وأمَّا كَلامُه الأوَّلُ فقال ابنُه في التَّوشيحِ : قد لا يُجعلُ ذلك خِلافًا ويُقالُ إنَّما خَصَّصْت الأُولى بالذِّكرِ لِحُصولِ النَّقاءِ بها غالِبًا ، أيْ : فيَكونُ الآخرُ بَيانًا لِكَلامِهِمْ فيَتَخَيَّرُ الغاسِلُ بين الكيفيَّتَيْنِ ، (ثُمَّ) بعدَ فراغِه من الغَسلَةِ المذْكورةِ (يَصُبُّ الماءَ) الخالِصَ (من قَرْنِه) أيْ جانِب رأسِه (إلى قَدَمِه ويُستَحَبُّ) أن يَكونَ (غَسلُه ثَلاثًا ، فإنِ احْتاجَ) إلى زيادَةٍ (زادَ) بقدرِ الحاجَةِ بِخِلافِ طهارةِ الحَيِّ ، لا يَزيدُ فيها على الثَّلاثِ ، لأنَّ طهارتَه مَحْضُ تَعَبُّدٍ . والقَصْدُ من طهارةِ المَيّتِ النَّظافةُ (ويَكونُ) عَدَدُ الغَسلاتِ (وِتْرًا) للْخبرِ السَّابقِ (وما دامَ السِّدْرُ) أو نَحوُه (عليه والماءُ يَتَغَيَّرُ به فلا يُحسَبُ ذلك من الثَّلاثِ) كما في طُهْرِ الحَيِّ ، فيُغسَلُ بعدَ الغَسلَةِ المُزيلَةِ للسِّدرِ ونحوِه ثلاثًا ، بالماءِ الخالِصِ مُتَوالِيَةً في الكيفيَّةِ الأُولى ومُتَفرِّقَةً في الثَّانيَةِ ، كما تَقَرَّر (ويَجعلُ في كُلِّ واحِدَةٍ من) هذه (الثَّلاث) في غَسلِ غيرِ المحْرِمِ بقَرينَةِ ما سيَأتي (كافورًا أو) هو (في الأخيرةِ آكَدُ) للْخبرِ السَّابِقِ ؛ ولِتَقويَتِه البدَنَ ودَفعِه الهَوامَّ ،ويُكره تَرْكُه كما نَصَّ عليه في الأُمِّ (و) لِيَكُن بحَيْثُ (لا يفحُشُ التَّغبيرُ به) إنْ لَمْ يَكُن صُلْبًا (ثُمَّ يُلَيِّنُ مَفاصِلَه بعدَ الغَسلِ) ؛ لأنَّها لانَتْ بالماءِ فيَتَوخَّى بالتَّلْيينِ بَقاءَ لينِها (ثُمَّ يُبالِغُ في تَنْشيطِه) ، لِئَلا تَبتَلَّ أكفانُه فيُسرِعَ فسادُه وبهذا فارقَ غُسلُ الحَيِّ ووُضوءُه ، حَيثُ استَحَبُّوا تَرْكَ التَّنْشيفِ فيهما . قال الأذْرعيُّ : وعَدَّ صاحِبُ الخِصالِ من السُّنَنِ : التَّشَهُّدَ عند غُسلِه ،

---

(١) (قولُه : بل الوجهُ التكريرُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

قال : وكان مُرادُه عند فراغِه منه ، ويَكونُ كالنَّائِب عنه ، قال : ويَحْسُنُ أنْ يَزيدَ : اللَّهمَّ اجعلْه من التَّوَّابينَ ومن المُتطهِّرينَ ، أو يقولَ : اجعلْني وإيَّاه . انتهَى . وقِياسُه أنْ يَأْتيَ في الوُضوءِ بذلك ، وبدُعاءِ الأعْضاءِ . قال السُّبكيُّ : واستَحبَّ المزَنيّ إعادَةَ الوُضوءِ في كُلّ غَسلَةٍ (١) .

(فرعٌ : وليَتعَهّدْ) نَدبًا (مَسحَ بَطنِه كُلَّ مَرَّةٍ أرفقَ مِمَّا قبلَها فلو خرجَ) من الميّتِ (بعدَ الغُسلِ نجاسةٌ) ولو من السَّبيلينِ ، وقبلَ التَّكفينِ (كفاه غَسلُها) من غيرِ إعادَةِ غَسلٍ أو غيرِه لِسُقوطِ الفرضِ بما جَرى ، وحُصولِ النَّظافةِ بإزالَةِ الخارِجِ كما لو أصابَتْه نجاسةٌ من غيرِه ، ولأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ فلا يُنتَقَضُ غسله وغَسلُ النَّجاسةِ (٢) فيما ذَكَر واجِبٌ كما صَرَّحَ به الأصْلُ / (ولا يَجنُبُ ميّتٌ) فلو وطِئَ ١/٣٠٢ أو خرجَ منه مَنيٌّ بعدَ غُسلِه لَمْ تَجِب إعادَتُه ، وتَعْبيرُه بما قاله أعَمُّ من تَعْبيرِ أصْلِه بالوطْءِ ، وعُلِمَ من كَلامِه أنَّه لا يُحْدِثُ أيضًا بالمسّ ، فيما إذا اختَلَف مع الماسّ ذُكورةً وأُنوثَةً ، وبه صَرَّحَ أصْلُه في الميّتَةِ .

(فصْلٌ : رِّجالُ أولى بغَسلِ الرَّجُلِ والنِّساءِ) أولى (بالمرْأةِ) وسيَأْتي تَرْتيبُهمْ (و) لكنْ (للرَّجُلِ غَسلُ زَوجَتِه) ولو كِتابيَّةً (٣)

(وإنْ تَزَوَّجَ أُختَها) أو أرْبَعًا سِواها ؛ لأنَّ حُقوقَ النِّكاحِ لا تَنقَطِعُ بالموتِ (٤) بدَليلِ التَّوارُثِ «وقال ﷺ لِعائِشَةَ : ما ضَرَّك لو مُتِّ قبلي فغَسَّلْتُك ،

---

(١) (قولُه : واستَحَبَّ المزَنيّ إعادَةَ الوضوءِ في كُلّ غَسلَةٍ) قال شيخُنا : ظاهرُ كلامِهم يُخالفُه .

(٢) (قولُه : فلا يُنتَقَضُ غُسلُه وغَسلُ النجاسةِ إلَخ) شرطُ جَرَيانِ الخلافِ القائِلِ بوُجوب الوضوءِ والغُسلِ أيضًا ، أنْ يَكونَ ذلك قبلَ إدْراجِه في الكَفنِ ، فإنْ كان بعدَه كَفَى غُسلُ النجاسةِ قطعًا ، وفي المهمَّاتِ عن فتاوى البغَويّ : أنّه لا يجِبُ غَسلُها أيضًا ، إذا كان الخُروجُ بعدَ التكفينِ ا هـ والمذهبُ خلافُه . (قولُه : الرِّجالُ أولى بالرَّجُل) إذا حَرَّمنا النظَرَ إلى الأمرَدِ إلحاقُه بالمرأةِ فالقِياسُ امتِناعُ غَسل الرَّجُل له .

(٣) (قولُه : ولو كِتابيَّةً) ، وإنْ لَم يرضَ به رِجالُ مَحارِمِها من أهْلِ مِلَّتِها .

(٤) (قولُه : لأنّ حُقوقَ النِّكاحِ لا تنقطِعُ بالموتِ) ؛ ولأنّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه أوصَى بأنْ تُغسِّلَه زَوجَتُه أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ ، ففعلَتْ ولَمْ يُخالفه أحَدٌ .

وكَفنتُك ، وصلَّيت عليك ، ودَفنتُك [(١)]» رواه النَّسائِيّ وابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَه

(ولَها غَسلُه) بالإجماعِ «ولِقولِ عائِشَةَ رضي الله عنها لو استَقبلت من أمري ما استَدبَرت ما غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلا نِساؤُه» [(٢)] رواه أبو داوُد والحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ مسلِمٍ (بلا مَسٍّ) منها له في هذه ومنه لَها فيما قبلَها ، كَأنْ يَلُفَّ الغاسِلُ منهما [(٣)] على يَدِه خِرقَةً (لِئَلا يُنتَقضَ الوُضوءُ) يعني وُضوءَ الغاسِلِ (فقَطْ) . أمَّا وُضوءُ المغسولِ طُهرٌ مُطلَقًا فَـلا يُنتَقضُ، وإنْ نَقَضنا طُهر الملموسِ الحَيِّ ؛ لأنَّ الشَّرعَ أذِنَ فيه للحاجَةِ ؛ ولأنَّ الميِّتَ غيرُ مُكَلَّفٍ ، وهذا ليس تكرارٌ مع ما قَدَّمَه من لَفِّ الخِرقَةِ على يَدِه الشَّامِلِ لأحَدِ الزَّوجَينِ ، إذْ ذاك بالنَّظَرِ لِكَراهَةِ اللَّمسِ ، وهذا بالنَّظَرِ لانتِقاضِ الطُّهرِ به (وإنِ انقضَتْ عِدَّتُها وتَزَوَّجَتْ) كَأنْ ولَدَتْ عَقِبَ مَوتِه ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فلَها غَسلُه ؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَتَ لَها فلا يَسقُطُ كالميراثِ (لا مُطَلَّقَةٌ ولو رجعيَّةً) فليس لأحَدِهما غَسلُ الآخرِ ، وإنْ ماتَ في العِدَّةِ لِتَحريمِ النَّظَرِ ، وفي مَعنَى المُطَلَّقَةِ المفسوخُ نِكاحُها قال الأذْرعيُّ : والقِياسُ في المُعتَدَّةِ عن وطْءِ شُبهَةٍ [(٤)] أنَّ أحَدَ الزَّوجَينِ لا يُغَسِّلُ الآخر ، كما لا يُغَسِّلُ أمَتَه المُعتَدَّةَ ، وهو ظاهرٌ وردَّ الزَّرْكَشيُّ له ، بأنَّهم جَعلوها كالمكاتَبَةِ في جَوازِ النَّظَرِ ، لِما عَدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ منها فلا مَنعَ من الغُسلِ يُردُّ بأنَّ الحَقَّ في المكاتَبَةِ لَمْ يَتَعلَّق بأجنَبيٍّ بخِلافِه في المُعتَدَّةِ .

(ولَه) أيْ للسَّيِّدِ (غَسلُ) أمَتِه حتى (مُدَبَّرتِه [(٥)] وأُمِّ ولَدِه ومُكاتَبَتِه) ؛ لأنَّهنَّ مَملوكاتٌ له فأشْبَهنَ الزَّوجَةَ ، بل أولى فإنَّه يَملِكُ الرَّقَبَةَ ، والبُضعَ جَميعًا ،

(١) حسن : رواه ابن ماجه (١/٤٧٠) ، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٥) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣/١٩٦) ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث (٣١٤١) .

(٣) (قولُه : كان يَلُفَّ الغاسِلُ منهما) على يَدِه خِرقَةً استِحبابًا .

(٤) (قولُه : و القِياسُ في المعتَدَّةِ عن وطْءِ شُبهةٍ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولَه غَسلُ مُدَبَّرتِه إلخ) قال الناشِريُّ : هذا إذا لَم يُوجَد من قَرابةِ الأمةِ أحَدٌ ، فإنْ وُجِدَ فيُنظَرُ فإنْ كانوا رِجالا فهو كالزَّوجِ ، وإنْ كُنَّ نِساءً بُنِيَ على أنَّ الرِّقَّ هل يَبطُلُ بالموتِ ، أو لا فإنْ لَم يَبطُلْ فهو كالزَّوجِ معهنَّ ، وإنْ بَطَلَ فيَنبَغِي تقديمُهنَّ عليه هذا ما ظَهَرَ .

وكِتابَةُ المُكاتَبَةِ تَرتَفِعُ بموتِها **(لا)** غُسلُ **(أمَتِه المُزَوَّجَةِ والمُعْتَدَّةِ والمستَبرأةِ)** لِتَحريمِ بُضعِهِنَّ عليه وكَذا المُشتركةُ ، والمُبَعَّضَةُ بالأولى ، وقَضيَّةُ التَّعليلِ أنَّ كُلَّ أمَةٍ تَحرُمُ عليه كَوثَنيَّةٍ ومَجوسيَّةٍ كَذلك ، وهو ما بَحَثَه البارِزيُّ لكن قال الإسنَويُّ مُقتَضَى إطْلاقِ المنهاجِ جَوازُ ذلك ، وهو ظاهِرٌ مع موافقَتِه على أنَّه لا يُغَسِّلُ المُزَوَّجَةَ والمُعْتَدَّةَ ، لكن لَمْ يُعلِّله بما ، مَرَّ بل بأنَّه لا يَجوزُ له النَّظَرُ إليهما ولا الخَلْوةُ بهما ، وهو مَمنوعٌ فقد صَرَّحوا في النِّكاحِ باشتِراكِهِما مع الوثَنيَّةِ والمجوسيَّةِ ونحوِهما في جَوازِ النَّظَرِ لِما عَدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ، المُقتَضي ذلك لِجَوازِ الخَلْوةِ بهِنَّ أيضًا ، وعليه قد يُقالُ له لِمَ جَوَّزت له تَغسيلَ الوثَنيَّةِ والمجوسيَّةِ دونَ المُزَوَّجَةِ والمُعْتَدَّةِ ، ويُجابُ بأنَّ الحَقَّ في هاتَيْنِ تَعلَّقَ بأجنَبيٍّ بِخِلافِ في الوثَنيَّةِ والمجوسيَّةِ ، واعتَرَضَ الإسنَويُّ على ما ذُكِر في المستَبرأةِ بأنَّ الصَّوابَ خِلافُه ؛ لأنَّها إن كانت مَملوكَةً بالسَّبيِ فالأصَحُّ حِلُّ غيرِ الوطْءِ من التَّمَتُّعاتِ فغُسلُها أولى ، أو بغيرِه فلا يَحرُمُ عليه الخَلْوةُ بها ، ولا لَمسُها ولا النَّظَرُ إليها بلا شَهوةٍ [1] كما ذُكِر في بابه فلا يَمتَنِعُ عليه غَسلُها ، ويُجابُ بأنَّ تَحريمَ الغُسلِ [2] ليس لِما قاله بل التَّحريمُ البُضعُ ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ ، فالصَّوابُ أنَّها كالمُعْتَدَّةِ بجامِعِ تَحريمِ البُضعِ ، وتَعلُّقِ الحَقِّ بأجنَبيٍّ **(وليس لأمَتِه)** ولو غيرَ مُزَوَّجَةٍ ومُعتَدَّةٍ ومستَبرأةٍ **(ونحوِها)** كَمُدَبَّرةٍ ، وأُمِّ ولَدِه ومُكاتَبَتِه **(غُسلُه)** لانتِقالِ مِلكِه عنهنَّ بإرْثٍ ، أو عِتقٍ ويُفارِقُ النِّكاحَ ببَقاءِ حُقوقِه كما مَرَّ ؛ ولأنَّ المُكاتَبَةَ كانت مُحَرَّمَةً عليه

(ولِرِجالِ المحارِمِ غُسلُها) أيْ المرأةِ وقَضيَّةُ كَلامِ الغَزاليِّ تَجويزُه مع وُجودِ النِّساءِ [3] ، وهو ظاهِرٌ بناءً على أنَّ التَّرتيبَ بينهما مستَحَبٌّ لا واجِبٌ ، وبه صَرَّحَ

---

(١) (قولُه : ولا لَمسُها ولا النظرُ إليها بلا شَهوةٍ إلخ) اعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ التعليلَ بالنظرِ ضَعيفٌ فإنَّ الأجنَبيَّ يُباحُ له النظرُ إلى أمةِ الغيرِ عندَ الأكثَرين ، ولا يُباحُ له غُسلُها ، والتعليلُ بجَوازِ اللَّمسِ يَنقُضُ بجَوازِه للمُداواةِ مع أنَّه لا يجوزُ له الغُسلُ ، فإذا بَطَلَ التعليلُ بالنظرِ واللَّمسِ لا يَبقَى إلا المِلْكُ ، والمِلْكُ قد عارَضَه مَنعُ حِلِّ الوطْءِ ، فأشبَه العِدَّةَ فوضَحَ ما قاله النوويُّ ، وفيه نظرٌ .

(٢) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ تَحريمَ الغُسل إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ الغَزاليِّ تَجويزُه ، مع وُجودِ النِّساءِ إلخ) قال في الأنوارِ : ويجِبُ تقديمُ =

ابنُ جُماعَةَ شارِحُ المِفتاحِ . قال الأذرعيُّ : والذي يقوى عِندي وأكادُ أجزِمُ به أنَّ الأكثَرِينَ عليه وأيَّدَه بأُمورٍ (١) ثمَّ قال : ولا شَكَّ في بُعْدِ تَغصيَةِ الأبِ بغُسلِ
٣٠٣/١ ابنَتِه مع / وُجودِ أجنَبيَّةٍ أو الأمِّ ابنَها مع وُجودِ أجنَبيٍّ ، وذَكَر البُلْقِينيُّ نحوه .

(فرعٌ : لو ماتَ رجُلٌ ، وليس هناك إلا أجنَبيَّةٌ أو عَكسُه يُمِّما) (٢) إلحاقًا لِفقدِ الغاسِلِ بفقدِ الماءِ ويُؤخَذُ منه أنَّه لا يُزيلُ النَّجاسةَ أيضًا ، إن كانت والأوجَه خِلافُه (٣) ، ويُفرَّقُ بأنَّ إزالَتَها لا بَدَلَ لَها بخِلافِ غُسلِ المَيِّتِ ، وبأنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما يَصِحُّ بعدَ إزالَتِها ، كما مَرَّ ولو قال : يُمِّمَ كان أولى ؛ لأنَّ العَطفَ بأو (ولو حَضَر الميِّتَ) الذَّكَرُ (كافِرٌ ومسلِمَةٌ) أجنَبيَّةٌ (غَسلَه) الكافِرُ ؛ لأنَّ له النَّظَرَ إليه دونَها (وصلَّتْ عليه) المسلِمَةُ (والصَّغيرُ الذي لا يُشتَهى يُغَسِّلُه الفريقانِ) الرِّجالُ والنِّساءُ لِحِلِّ النَّظَرِ والمسِّ له (والخُنثى) المُشكِلُ (يُغَسِّلُه المحارِمُ من كُلٍّ) من الفريقَينِ (فلو عَدِموا) أيْ مَحارِمُه وكان كَبيرًا يُشتَهى (يُمِّمَ) كما لو لَمْ يَحضُرْ المَيِّتَةَ إلا أجنَبيٌّ ، وهذا ظاهِرُ كَلامِ الأصْلِ ، والذي صَحَّحه في المجموعِ ، ونَقَلَه عن اتِّفاقِ الأصحابِ أنَّ لِكُلٍّ من الفريقَينِ تَغسيلَه (٤) للحاجَةِ ، واستِصْحابًا بالحُكمِ الصَّغيرِ ، قال : ويُغَسَّلُ فوقَ ثَوبٍ ويَحتاطُ الغاسِلُ في غَضِّ

= النِّساءِ والزَّوجِ على غيرِهم ، ويَحرُمُ تَفويضُهم إلى غيرِهم كما يجِبُ تقديمُ المحارِمِ على الأجانِبِ ، ويَحرُمُ تَفويضُهم ، ثمَّ قال : في غُسلِ الرَّجُلِ ، ويجِبُ تقديمُ الرِّجالِ ، والزَّوجةِ ، والنِّساءِ المحارِمِ على الأجنبيَّاتِ ، ويَحرُمُ التفويضُ إليهنَّ ، كما يجِبُ تقديمُ النِّساءِ المحارِمِ على الأجانِبِ . ن

(١) (قولُه : وأيَّدَه بأُمورٍ) بإطلاقِهم أنَّ للزَّوجِ أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه ، وإنْ نَكَحَ أُختَها ، وأنَّه يُكرَه تَغسِيلُ الذِّمِّيَّةِ زَوجَها المسلمَ ، واستِدلالُهم على تَغسِيلِ الزَّوجةِ زَوجَها بتَغسِيلِ أسماءَ أبا بَكرٍ - رضي الله عنهما - مع أنَّه كان له عَصَبةٌ ، وعلى عَكسِه بتَغسِيلِ عَليٍّ زَوجَتَه فاطِمةَ - رضي الله عنهما - مع وُجودِ النِّساءِ .

(٢) (قولُه : يُمِّما) لو حَضرَ مَنْ له غُسلُهما بعدَ الصلاةِ عليهما ، وجبَ غُسلُهما كما لو يُمِّما لفقْدِ الماءِ ثُمَّ وُجِدَ وتَجِبُ إعادةُ الصلاةِ هذا هو الأظهرُ ، قاله الناشِريُّ .

(٣) (قولُه : والأوجَه خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : إنَّ لكُلٍّ من الفريقَينِ تَغسِيلَه) أشارَ إلى تصحيحِه ، قال شيخُنا : ولو مع وُجودِ المحارِمِ .

البصَرِ والمسِّ ويُفرَّقُ بينه وبين الأجنبيِّ بأنَّه هنا يُحتَمَلُ الاتِّحادُ في جِنسِ الذُّكورةِ أو الأُنوثةِ بخِلافِه ، ثمَّ ويُفارِقُ ذلك أخذُهمْ فيه بالأحوطِ في النَّظَرِ بأنَّه هنا مَحَلُّ حاجَةٍ [١] .

(فصلٌ : الرِّجالُ يُقَدَّمونَ) في غُسلِ الرَّجُلِ (على الزَّوجَةِ) ، لأنَّهمْ به أليَقُ وأقربُ (وأولاهمْ بغُسلِ الرَّجُلِ أولاهمْ بالصلاةِ عليه) وسيأتي بَيانه ، نَعَمْ الأفقَه أولى من الأسنِّ هنا ، وتَعبيرُه بهذا مع ما يَأتي ، ثمَّ سالِمٌ من إيهامِ أنَّ المولى والواليَ ،كالأجانِب بخِلافِ عِبارةِ الأصلِ (ثمَّ الرِّجالُ الأجانِبُ) ؛ لأنَّهمْ به أليَقُ (ثمَّ الزَّوجَةُ) ؛ لأنَّ مَنظورها أكثَرُ ، وهذا يُغني عن قولِه الرِّجالُ يُقَدَّمونَ على الزَّوجَةِ ، وكَلامُهمْ يَشمَلُ الزَّوجَةَ الأمَةَ .

وذَكَر فيها ابنُ الأُستاذِ احتِمالينِ : أحَدُهما : لاحِــق لَها [٢] لِبُعْدِها عن المناصِب والوِلاياتِ ، ويَدُلُّ له كَلامُ ابنِ كَجٍّ الآتي (ثمَّ النِّساءُ المحارِمُ) لِوُفورِ شَفقَتِهنَّ فإنِ استَوتِ اثنَتانِ منهنَّ في القُرب ، فكَنَظيرِه فيما ذَكَره لِقولِه (والأولى بغُسلِ المرأةِ نِساءُ القَرابَةِ) . وإنْ كُنَّ غير مَحارِمَ كَبنتِ عَمٍّ ؛ لأنَّهنَّ أشفقُ من غيرِهنَّ (وأولاهنَّ ذاتُ رحِمٍ مَحْرمٍ) ، وهي مَن لو قُدِّرت ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ له نِكاحُها ، كَأُمٍّ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وبنتِ بنتٍ (وإنْ كانتْ حائِضًا) أو نحوها فإنَّها أولاهنَّ .

قال في الرَّوضَةِ : ولا كَراهَةَ في غُسلِ الجُنُبِ والحائِضِ قال الأذرعيُّ : وفيه مع الاغتِناءِ بغيرِهما نَظَرٌ ، وقد صَحَّ أنَّ الملائِكَةَ لا تَدخُلُ بَيْتًا فيه جُنُبٌ وحَدَثُ الحَيْضِ أغلَظُ .

(فإنْ تَساويا) أيْ : اثنَتانِ في المحرَميَّةِ (فالتي في مَحَلِّ العُصوبَةِ) لو كانتْ ذَكَرًا أولى (فالعَمَّةُ أولى من الخالَةِ) فإنِ استَوتا قُدِّمَتِ القُربَى فالقُربَى ، فإنِ استَوتا قُدِّمَ بما يُقَدَّمُ به في الصلاةِ على الميِّتِ ، فإنِ استَوتا في الجَميعِ ولَمْ تَتَشاحَّا فذاك ، وإلا أُقرِعَ بينهما . فإنْ عُدِمَتِ المحرَميَّةُ) كَبنتِ عَمٍّ ، وبنتِ عَمَّةٍ ، وبنتِ

---

(١) (قولُه : بأنه هنا مَحَلُّ حاجةٍ) وبأنه لا يُخافُ منه الفِتْنَةُ .
(٢) (قولُه : أحَدُهما لاحِقَّ لها إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

خالٍ ، وبنتِ خالَةٍ (**فالأقربُ الأقربُ**) [١] أولى وكان الأولى أن يقولَ فالقُرْبَى فالقُرْبَى ، ثُمَّ ذاتُ الولاءِ كما نَصَّ عليه الشافعيُّ ، وجَزَمَ به في المجموعِ (**ثُمَّ الأجنبيَّاتُ**) ؛ لأنَّهنَّ بالأُنثَى أليقُ . قال الأذرعيُّ : ولَمْ يَذْكُروا مَحارِمَ الرَّضاعِ ويُشبه أنْ يُقَدَّمْنَ [٢] على الأجنبيَّاتِ . ا هـ . ومثلُه مَحارِمُ المُصاهَرةِ [٣] ، ثُمَّ رأيت البُلْقِينيَّ بَحَثَهما مَعًا ، قال : وعليه تُقَدَّمُ بنتُ عَمٍّ بَعيدَةٌ [٤] ، هي مُحَرَّمٌ من الرَّضاعِ [٥] على بنتِ عَمٍّ أقربَ منها بلا مَحْرَميَّةٍ انتهَى . وعلى ذلك يَنْبَغي تَقديمُ مَحارِمِ الرَّضاعِ [٦] على مَحارِمِ المُصاهَرةِ (**ثُمَّ الزَّوجُ**) ؛ لأنَّ مَنظوره أكثَرُ [٧] (**ثُمَّ رِجالُ المحارِمِ كتَرتيبِهِمْ في الصلاةِ**) الآتي بَيانُه إلا فيما مَرَّ ، أمَّا غيرُ المحارِمِ كابنِ العَمِّ فكالأجنبيِّ لا حَقَّ له في ذلك ، وإنْ كان له حَقٌّ في الصلاةِ ، فتَعبيرُه برجالِ المحارِمِ أولى من تَعبيرِ أصْلِه برجالِ القَرابَةِ (**والمسلمُ الأجنبيُّ أولى**) بالمسلمِ (**من الكافرِ والقاتِلِ القَريبَيْنِ**) لانقِطَاعِ الموالاة بَيْن كُلٍّ منهما وبين الميِّتِ ، فشرطُ كُلِّ من قُدِّمَ أنْ يَكون مسلِمًا [٨] ، وأنَّ لا يَكونَ قاتِلا للمَيِّتِ ، ولو بحَقٍّ كما في إرْثِه منه ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، وكَذا الكافِرُ البعيدُ أولى [٩] بالكافِرِ من

---

(١) (قولُه : الأقرَبُ فالأقرَبُ) فإنْ استَوتا في القُرب قُدِّمَتِ التي في مَحَلِّ العصوبة على قِياسِ ما مرَّ كبنتِ العمَّةِ مع بنتِ الخالَةِ .

(٢) (قولُه : ويُشبه أنْ يُقدَّمنَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ومثلُه مَحارِمُ المصاهرة) ، وهو مُقتَضَى المَدرَكِ الذي من جِهتِه اعتُبِرَتِ المحرَمِيَّةُ ، وهو النظَرُ ، وقولُ الأذرَعِيِّ لَم يَذكُروا مَحارِمَ الرَّضاعِ مردودٌ بأنَّ اعتِبارَهم المحرَمِيَّةَ على ما قَرَّرناه يتناولُ الرَّضاعَ والمصاهرةَ .

(٤) (قولُه : وعليه تُقَدَّمُ بنتُ عَمٍّ بَعيدةٍ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : هي مُحَرَّمٌ من الرَّضاع) أي أو المصاهرةِ .

(٦) (قولُه : يَنْبَغِي تقديمُ مَحارِمِ الرَّضاعِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : لأنَّ مَنظورَه أكثَرُ) ؛ ولأنَّ عليًّا غَسَّلَ فاطِمةَ - رضي الله عنهما - ولَم يُنكِره أحَدٌ ، وما رُوِيَ من إنكارِ ابنِ مسعودٍ عليه لَم يَثْبُتْ نقلُه ، وبالقِياسِ على عَكسِه ، فإنَّها تُغَسِّلُ الزَّوجَ بالإجماعِ .

(٨) (قولُه : أنْ يَكونَ مُسلمًا) حُرًّا مُكَلَّفًا .

(٩) (قولُه : وكذا الكافِرُ البعِيدُ أولى إلخ) لقوله تعالى ﴿والذينَ كَفروا بعضهم أولياءُ بعضٍ﴾ .

المسلِمِ ، والقاتِلِ القَريبَيْنِ ، كما صَرَّحَ به القَموليُّ في الأُولى ، قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنْبَغي أنْ يَشْتَرِطَ (١) أن لا يَكونَ بينهما عَداوةٌ ، بل هو أولى من القاتِلِ بحَقٍّ قال الأذرعيُّ : وقَضيَّةُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ أنَّ الصِّبا والفِسقَ لا يُؤَثِّرانِ وفيه نَظَرٌ ، لأنَّه أمانَةٌ وليسا من أهْلِها وقد جَزَمَ الصَّيْمَريُّ بأنَّه لا حَقَّ لَهما في الصلاةِ فيَنْبَغي أنْ يَكونَ هنا كَذلك بل أولى ، لأنَّهما لا يُوثَقُ بهما للْخَلْوةِ / غالِبًا بخِلافِ الصلاةِ ٣٠٤/١ قال : وقَضيَّةُ إلحاقِ ما نحنُ فيه بالإرْثِ ، أنَّه لا حَقَّ للْعَبدِ هنا أيضًا . ويُؤَيِّدُه قولُ ابنِ كَجٍّ والمملوكُ ليس بوليٍّ في الصلاةِ على الميِّتِ ولا في غيرِها لِنَقصِه بالرِّقِّ انتَهَى وكالصَّبيِّ فيما قاله المجنونُ **(وللأقرب إيثارُ الأبعَدِ)** إنْ كان **(من جِنْسِه)** بخِلافِ ما إذا لَمْ يَكُنْ من جِنسِه ،فليس للرِّجالِ التَّفْويضُ للنِّساءِ ولا عَكسُه ، كَذا في الرَّوضَةِ ، ونَقَلَه الرَّافِعِيُّ عن الجوينيِّ وغيرِه ، وهو مَبنيٌّ على طَريقَةِ هَؤُلاءِ - أعْني الجوينيَّ وغيرَه - من وُجوب التَّرتيب المذكورِ ، أمَّا على استِحْبابه ، وهو ما قَدَّمْته عن جَماعَةٍ فيَجوزُ ذلك ، وهو ما صَرَّحَ به في المطْلَب ، ثُمَّ ساقَ كَلامَ الجوينيِّ مَساقَ الأوجُه الضَّعيفةِ ، بل كَلامُ ولَدِه الإمامِ يُشعِرُ بأنَّه إنَّما هو رأيٌ له ، فالمُعْتَمَدُ الجَوازُ غايَتُه أنَّ المُفَوِّضَ ارْتَكَبَ خِلافَ الأولى ، لِتَفويتِه حَقَّ الميِّتِ عليه بنَقلِه إلى غيرِ جِنسِه ، على أنَّه يُمْكِنُ تَقريرُ كَلامِ الجوينيِّ ومَن تَبعَه على ذلك بأنْ يُقالَ : خِلافُ الأولى قد يُوصَفُ بعَدَمِ الجَوازِ ، من جِهَةِ إطْلاقِ الجائِزِ على مستَوى الطرفيْنِ ، فإنْ قلت : كَلامُ الجوينيِّ يُؤَيِّدُه قولُ الرُّويانيِّ : لا يَجوزُ التَّوكيلُ في غُسلِ الميِّتِ ، لأنَّه فرضُ كِفايَةٍ قلت : لا ، لأنَّ القَصْدَ من التَّوكيلِ العملُ عن الموكِّلِ بخِلافِ ما هنا ، على أنَّ الأذرعيَّ ردَّ على الرُّويانيِّ فقال الأشْبَه جَوازُ التَّوكيلِ فيه لِجَوازِ الاستِئْجارِ (٢) عليه وذَكَرَ القَموليُّ نحوَه .

وأمَّا ما جَمَع به الزَّرْكَشيُّ بين ما هنا ، وما مَرَّ عن الغَزاليِّ في الفصلِ السَّابقِ

---

(١) (قولُه : ويَنْبَغي أنْ يُشترَطَ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه ، قولُه : من وُجوب الترتيب المذكورِ) أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : المعتَمَدُ عدمُ الوُجوب ، ومع ذلك فليس له تَفويضُ ذلك مع غيرِ الجِنسِ ، لما فيه من تَفويتِ حَقِّ الميِّتِ بخِلافِ ما إذا كان من الجِنسِ .

(٢) (قولُه : فقال الأشبَه جَوازُ التوكيلِ فيه لجَوازِ الاستِئْجارِ إلَخ) يُفرَّقُ بينَهما بأنَّ من ضرورةِ استِحقاقِ الأجيرِ الأُجرةَ وُقوعُ عَمَله لمُستأْجِرِه ، بخِلافِ التوكيلِ .

من أنَّ ما هنا في التَّفويضِ بخِلافِه فيما مَرَّ (١) فلا يُجدي فتأمَّله .

(وأقارِبُ الكافِرِ(٢) الكُفارُ أولى به) أيْ بتَجهيزِه من غُسلٍ ونحوِه لقوله تعالى ﴿والذينَ كَفروا بعضُهمْ أولياءُ بعضٍ﴾ فإنْ تَركوه أو لَمْ يُوجَدوا ، تَولاه المسلِمُ . قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ بالحَرامِ الرَّقيقُ ، فلعلَّ سيِّدَه المسلِمَ أولى به ، وقد يَتوقَّفُ فيما قاله ، وقولُ المُصَنِّفِ به أولى من قولِ أصْله بغُسلِه (ويُجزِئُ لِلحائِضِ) ونحوِها (غُسلٌ واحِدٌ) ؛ لأنَّ الغُسلَ الذي كان عليهما سقَطَ بالموتِ .

(فصلٌ : ويُكره التَّقليمُ) لأظفارِ الميِّتِ غيرِ المُحْرِمِ (وإزالَةُ شَعْرِ الميِّتِ) المذكورِ كَشَعْرِ إبطِه وعانَتِه ورأسِه ، وإنِ اعتادَ إزالَتَه حَيًّا ؛ لأنَّ أجزاءَ الميِّتِ مُحترَمَةٌ فلا تُنتَهَكُ بذلك ، ولَمْ يَثْبُتْ فيه شَيْءٌ ، بل ثَبَتَ الأمْرُ بالإسراعِ المُنافي لِذلك ؛ ولأنَّ مَصيره إلى البلى فصار (كما) لو كان أقلَف (لا يُختَنُ) (٣) ، وإنْ كان بالِغًا ؛ لأنَّه جُزءٌ فلا يُقطعُ كَيَدِهِ المستَحِقَّةِ في قَطْعِ سرِقَةٍ أو قَوَدٍ ، ومَحَلُّ كَراهَةِ إزالَةِ الشَّعْرِ إذا لَمْ تَدْعُ إليها حاجَةٌ وإلا كَأنْ لَبَّدَ شَعْر رأسِه (٤) حَيًّا بصَمْغٍ أو نحوِه ، بحَيثُ لا يَصِلُ الماءُ إلى أصلِه إلا بإزالَتِه وجَبَتْ كما صَرَّحَ به الأذرعيُّ في قولِه (٥) .

(ويَحرُمُ ذلك من المُحْرِمِ) قبلَ تَحَلُّلِه الأوَّلِ إبقاءً لأثَرِ الإحْرامِ ، إلا أن يُحتاجَ إلى إزالَةِ الشَّعْرِ ، فيَأتي فيه ما مَرَّ (و) يَحرُمُ (تَطْييبُه) (٦) لِقولِه ﷺ في المُحْرِمِ الذي وقَصَتْه ناقَتُه فماتَ «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوه في ثوبَيْه ، ولا

---

(١) (قولُه : بخلافِه فيما مرَّ إلخ) ؛ لأنَّ المفوِّضَ ، وإنْ رَضِيَ بنقل حَقِّه إلى غيرِه لكنَّه فوَّتَ به حَقَّ الميِّتِ بتفويضِه غُسلَه لغيرِ جِنسِه مع كَونِ مُراعاةِ حَقِّ الميِّتِ فيه مُتعَلِّقَةً به .

(٢) (قولُه : وأقاربُ الكافِرِ إلخ) .

(٣) (قولُه : كما لا يُختَنُ) قال شيخُنا جزمَ في الأنوارِ والعباب بحُرمَتِه وأشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وإلا كأنْ لَبَّدَ شَعرَ رَأسِه إلخ) أو كان به قُروحٌ مَثَلا ، وجَمَدَ دَمُها .

(٥) (قولُه : كما صَرَّحَ به الأذرَعِيُّ في قولِه) ، وهو ظاهرٌ .

(٦) (قولُه : ويَحرُمُ ذلك من المحرِمِ وتَطْييبه) قال الغَزِّيُّ : ولكن يَفدي عنه من تركَتِه كما لو حَلَقَ رَأسَ المحرِمِ ، وهو ساكِتٌ . ا هـ . لكنْ سَيأتي أنَّه لو طَيَّبَ إنسانٌ المحرِمَ فلا فِديَةَ ، ويَعصِي فقِياسُه أنْ لا تَجِبَ الفِديَةُ هنا ، إلا أنْ يُقال هذا أثَرُ فعله .

تَمَسُّوه بطيبٍ ، ولا تُخَمِّروا رأسه (١) فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا» (٢) رواه الشَّيخانِ . وحُرْمَةُ التَّطيب مَعلومَةٌ مِمَّا سيَأتي (لا المعْتَدَّةُ) المحِدَّةُ ، فلا يَحْرُمُ تَطيبُها ؛ لأنَّ تَحْريمَ الطِّيب عليها إنَّما كان للاحتِرازِ عن الرِّجالِ ، وللتَّفجُّعِ على الزَّوجِ ، وقد زالا بالموتِ ، بخِلافِه في المحْرِمِ ،فإنَّه كان لِحَقِّ الله تعالى ، ولا يَزولُ بالموتِ (وكذا) يَحْرُمُ (إلباسُ مَخيطٍ وسترُ رأسٍ لِرجُلٍ) مُحْرِمٍ (و) ستْرُ (وجهٍ) وكَفٍّ بقُفازٍ (لامرأةٍ) مُحْرِمَةٍ لِما مَرَّ .

(ولا بَأس بالتَّجميرِ عند غُسلِه) أيْ : المحْرِمِ كما لا بَأس بجُلوسِه عند العَطَّارِ وما ذَكَروه من أنَّه يُكره له أنْ يَجلِس عند العَطَّارِ بقَصدِ الرَّائحَةِ ، لا يَأتي هنا للْحاجَةِ إلى ذلك هنا بخِلافِ ما هناك ، وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ أنَّه لا يُحْلَق رأسُه إذا ماتَ وبَقِيَ عليه الحَلْقُ ليَأتِيَ يَومَ القِيامَةِ مُحْرِمًا ، وما هو ظاهِرٌ لانقِطَاعِ تكليفِه ، فلا يُطْلَبُ منه حَلْقٌ ولا يقومُ غيرٌ به ، كما لو كان عليه طَوافٌ أو سعْيٌ (ومَنْ طَيَّبَه) أيْ المحْرِمَ (أو ألبَسه) أو قَلَّمَ ظُفْره أو أزالَ شَعْره أو نحوها (عَصَى ولا فِدْيَةَ كَمَنْ قَطَعَ عُضو مَيِّت) ؛ لأنَّ أجزاءَه غيرُ مَضمونَةٍ وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لا فِدْيَةَ في حَلْقِ شَعْرِ الميِّتِ (٣) المحْرِمِ ، ولا في تَقليمِ ظُفْرِه ، لكنْ قال البُلْقِينيُّ الذي أعْتَقِدُه إيجابُها على الفاعِلِ ، كما لو حَلَقَ شَعْر نائِمٍ ، والأوَّلُ أوجَه ؛ لأنَّ النَّائِمَ بصَدَدِ عَودِه إلى الفهْمِ ؛ ولهذا ذهبَ جَماعَةٌ إلى تكليفِه بخِلافِ الميِّتِ (ويُصَرُّ في كَفنِه) (٤) أيْ الميِّتِ/ (ما يُنْتَفُ من شَعْرِه ، أو قُلِمَ من ظُفْرِه ، ويُدْفنُ معه) ٣٠٥/١

---

(١) (قولُه : «ولا تَمَسُّوه بطِيبٍ ولا تُخَمِّروا رَأسَه» إلخْ نَصَّ على حُكمَيْنِ من أحكامِ الإحرامِ ، ونَبَّه على أنَّ العِلَّةَ الإحرامُ فوجبَ اطِّرادُ جميعِ أحكامِه ، ووقعَ في صحيحِ مُسلمٍ في هذا الحديثِ «ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رَأسَه» قال البيهقِيُّ : ذكرُ الوجه غريبٌ ، وهو وهْمٌ من بعضِ الرُّواةِ ، وقال في الشامِلِ : أنه محمولٌ على ما لا بُدَّ من كَشفِه من الوجه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، حديث (١٢٦٥) ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (١٢٠٦) .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّةُ ذلك أنه لا فِدْيَةَ في حَلْقِ شَعرِ الميِّتِ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويُصَرُّ في كَفنِه) قال شيخُنا : صَرَّحَ بعضهم باستِحبابه ، ولَعَلَّه من حيثُ الصرُّ ، وإلا فسيَأتي أنه يجِبُ دَفنُ ما وُجِدَ من جُزْءِ مَيِّتٍ انفصَلَ منه بعدَ موتِه ، قوله : ويُدْفنُ معه إلخْ) واختارَ الماورديُّ أنَّها لا تُدفنُ معه ؛ إذ لا أصلَ له .

ومثلُه السَّاقِطُ بلا نَتْفٍ أو تَقليمٍ وقد وُجِدَ في نُسخَةٍ بَدَلُ يُنْتَفُ يُنْتَتَفُ بزيادَةِ تاءٍ .

(فرْعٌ : وإنْ كان بحَيْثُ لو غُسِّلَ تَهَرَّى) لِحَرْقٍ أو نحوِه (يُمِّمَ) بَدَلَ الغُسلِ لِعُسرِه وتَعْبيرُه بذلك أعَمُّ من قولِ أصْلِه لو تَحَرَّقَ مسلِمٌ بحَيْثُ إلى آخِرِه (وإنْ خيف) من غُسلِه (إسراعُ فسادٍ) له (بعدَ الدَّفنِ) لِقُروحٍ كانت به أو نحوِها (غُسِّلَ) وُجوبًا ، لأنَّ الجَميعَ صائِرٌ إلى البلى وتَعْبيرُه بذلك أعَمُّ من تَعْبيرِ أصْلِه بالقُروحِ (وإنْ رأى الغاسِلُ منه ما يُعْجِبُه) من استِنارةِ وجهٍ وطيبِ ريحٍ ونحوِهما (ذَكَره) نَدْبًا (أو ما يُكره) من سوادِ وجهٍ ونَتَنٍ ونحوِهما (سَتَره) وُجوبًا لِخبرِ «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فكَتَمَ عليه غَفر الله له أرْبَعينَ مَرَّةً» (١) أيْ لو أذْنَبَها رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ مسلِمٍ ولِخبرِ « اذكُروا محَاسِنَ مَوتاكُمْ وكُفُّوا عن مَساويهِمْ » (٢) رواه الترمذيُّ وضَعَّفه (إلا لِمَصْلَحَةٍ) كأنْ كان الميِّتُ مُبتَدِعًا ، يُظْهِرُ البدْعَةَ ، فلا يَجِبُ ستْرُه ، بل يَجوزُ التَّحَدُّثُ به ، ليَنزَجِر النَّاسُ عنها ، والخَبرُ خرجَ مَخْرجَ الغالِب قال الأذْرعيُّ ويَنْبَغي أنْ يَتَحَدَّثَ بذلك (٣) ، عن المستَتِرِ ببدْعَتِه عند المُطَّلِعينَ عليها المائِلينَ إليها ، لعلَّهمْ يَنْزَجِرونَ بذلك قال والوجه أنْ يُقال (٤) إذا رأى من المُبتَدعِ أمارةَ خيرٍ يكتُمُها ، ولا يُنْدَبُ له ذِكرُها ، لِئَلا يُغْرِيَ ببدْعَتِه وضَلالَتِه ، بل لا يَبعُدُ إيجابُ الكِتْمانِ (٥) عند ظَنِّ الإغْراءِ بها والوُقوعِ فيها بذلك (ويُجعلُ) نَدْبًا (شَعْرُ المرأةِ ثَلاثَ ذَوائِبَ) وتُلْقَى (خَلْفَها) لِخبرِ أُمِّ عَطيَّةَ السَّابقِ ، وكَأنَّهمْ جَروا على الغالِب ، وإلا فظاهِرٌ أنَّ الرَّجُلَ (٦) إذا كان له شَعْرٌ طَويلٌ كَذلك . والذَّوائِبُ جَمْعُ ذُؤَابَةٍ وكان أصْلُه

---

(١) رواه الحاكم (٥٠٥/١) حديث (١٣٠٧) .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢٧٥/٤) كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، حديث (٤٩٠) ، ورواه الترمذي (٣٣٩/٣) ، كتاب الجنائز ، حديث (١٠١٩) .

(٣) (قولُه : قال الأذْرَعِيُّ : ويَنْبَغِي أنْ يتحَدَّثَ بذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال والوجه أنْ يُقالَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه فقولُ المصنفِ إلا لمَصلَحةٍ عائِدٌ للأمرَينِ .

(٥) (قولُه : بل لا يَبعُدُ إيجابُ الكِتْمانِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : وإلا فظاهِرٌ أنَّ الرَّجُلَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

ذَآئِبَ ؛ لأنَّ ألف ذُؤَابَةٍ كَألفِ رِسالَةٍ ، حَقُّها أنْ تُبدَلَ هَمزَةً في الجَمعِ ، ولَكِنَّهمْ استَثقَلوا أنْ تَقع ألفُ الجَمْعِ بين هَمزَتَينِ ، فأبدَلوا من الأُولى واوًا ، قاله الجَوهَرِيُّ **(وليَكُنِ الغاسِلُ مَأمونًا)** أيْ يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ أمينًا ، كما صَرَّحَ به الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه ؛ لأنَّ غيره لا يُوثَقُ [١] به ، ولا يُقبَلُ خبرُه إلا في مَسائِلَ مستَثْناةٍ ، ليستْ هذه منها ، وعِبارَةُ كَثيرٍ يَنبَغي أنْ يَكونَ الغاسِلُ ومُعينُه أمينَيْنِ قال الأذرعيُّ : ويَجِبُ أنْ لا يَجوزَ تَفويضُه إلى الفاسِقِ ، وإنْ كان قَريبًا ؛ لأنَّه أمانَةٌ ووِلايَةٌ وليس الفاسِقُ من أهلِهما ، وإنْ صَحَّ غُسلُه كما يَصِحُّ أذانُه وإمامَتُه ، ولا يَجوزُ نَصْبُه لَهما [٢] ، قال في المُهذَّب : ويُستَحَبُّ أنْ لا يَستَعينَ بغيرِه ، إلا إنِ احتاجَ إلى مُعينٍ ، فيَستَعينُ بمَنْ لا بُدَّ له منه .

(ويُقرِعُ) وُجوبًا **(بين الزَّوجاتِ)** لِتَمييزِ **(مَن يَبدَأُ بغُسلِها)** منهنَّ **(إنْ مُتْنَ)** مَعًا بهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو نحوِه **(أو)** لِتَمييزِ **(مَنْ تُغَسِّلُه)** منهنَّ **(إنْ ماتَ)** فيُقَدَّمُ مَنْ خرجَتْ قُرْعَتُه ، ولو قِيلَ فيُقَدَّمُ في الأُولى [٣] على القُرْعَةِ بسُرْعَةِ الفسادِ ثُمَّ بالفضلِ لَمْ يَكُنْ بَعيدًا **(ومَنْ دُفِنَ بلا غَسلٍ)** [٤] ولا تَيَمُّمٍ **(نُبِشَ)** وغُسِّلَ أو يُمِّمَ بشرطِه وُجوبًا تَدارُكًا للواجِب **(ما لَمْ يَتَغَيَّرْ)** قال الماوَرديُّ : بالنَّتنِ والرَّائِحَةِ [٥] ، والقاضي أبو الطَّيِّب ، وابنُ الصَّبَّاغِ بالتَّقَطُّعِ ، وهذا أبلَغُ مِمَّا قبلَه فإنَّ التَّأذِّي برائِحَتِه أخَفُّ من تَقطيعِه ، فإنْ تَغَيَّرَ يَجوزُ نَبشُه لِما فيه من انتِهاكِ حُرمَتِه ، وهذه ذَكَرَها الأصلُ مع أخَواتِها في باب الدَّفنِ ، وحَذَفَها المُصَنِّفُ ، ثُمَّ لَكِنَّه أعادَ شرطَها ، وهو عَدَمُ التَّغَيُّرِ فلَزِمَه تَكرارٌ .

---

(١) (قولُه : لأنّ غيرَه لا يُوثَقُ به) أي في تكميلِ الغُسلِ وغيرِه من المشروعِ ،قالوا : فلو غَسَّلَه فاسِقٌ أو كافِرٌ وقعَ الموقِعُ .

(٢) (قولُه : ولا يجوزُ نَصبُه لهما) ، وهذا مُتَعَيِّنٌ فيمَنْ نُصِبَ لغَسلِ موتَى المسلِمِينَ ، ويجِبُ أنْ يَكونَ عالما بما لا بُدَّ منه في الغُسل .

(٣) (قولُه : ولو قِيلَ فيُقَدَّمُ في الأولى إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ومَنْ دُفِنَ بلا غُسلٍ إلخ) لو وقعَ في القَبرِ مالٌ فهل يُنْبَشُ للغُسل فيه وجهانِ كأنهما الوجهانِ في الغَريقِ قال شيخُنا ومُقتَضَى ذلك النبشُ .

(٥) (قولُه قال الماورديُّ : بالنتنِ والرَّائِحةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(بابُ التَّكفينِ)

(يُكَفنُ) الميّتُ بعدَ غُسلِه (فيما له لُبسُه) حَيًّا فيَجوزُ تكفينُ المرأةِ بالحَريرِ والمُزعفرِ والمُعَصفرِ بخِلافِ الرَّجُلِ والخُنثَى (١) إذا وجد غيرها وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ جَوازُ تَكفينِ الصَّبيِّ بذلك (٢) ، وبه صَرَّحَ النَّوويُّ في فتاويه ، قال الأذرعيُّ : والأوجَه المنعُ وفرضَه في الحَريرِ ، قلت : بناءً على ما قَوَّاه من تَحْريمِ تَكفينِ المرأةِ به ؛ لأنَّه سرفٌ والأوجَه الأوَّلُ ؛ لأنَّ الميّتَ يُعامَلُ بما يُعامَلُ به حَيًّا ، ومثلُه المجنونُ نَظيرُ ما مَرَّ في باب اللُّبسِ قال والظَّاهرُ في الشَّهيدِ (٣) أنَّه يُكَفنُ به إذا قُتِلَ ، وهو لابسُه بشرطِه ، لا سيَّما إذا تَلَطَّخَ بدَمِه ، لَكِنَّه قال في مَحَلٍّ آخر : يَنْبَغي نَزْعُه عنه وُجوبًا أو نَدْبًا ؛ لِزَوالِ الحاجَةِ ، وتَقَدَّمَ أنَّه يُكتَفى بالطِّينِ في الحَياةِ ،والمُتَّجه كما قال الإسنَويُّ (٤) المنعُ هنا عند وُجودِ غيرِه ولو حَشيشًا لِما فيه من الإزراءِ بالميّتِ ، ثُمَّ رأيت الجُرْجانيَّ صَرَّحَ بذلك (إلا) وفي نُسخَةٍ لا (المُتَنجِّس) بنجاسةٍ لا يُعْفى عنها ، فلا يكفي فيه (وهناك طَاهرٌ) ، وإنْ جازَ له لُبسُه خارجَ الصلاةِ وهـذا من زيادَتِه ومَحَلُّه إذا لَمْ يَكُنِ الطاهرُ حَريرًا فإنْ كان حَريرًا قُدِّمَ عليه المُتَنجِّس ، كما صَرَّحَ به البغَويّ والقَموليُّ (٥) وغيرُهما ، وتَقَدَّمَ نَظيرُه في شُروطِ

---

(١) (قولُه : بخلافِ الرَّجُلِ والخُنثَى إلَخ) مَذهبُ الشافِعِيّ - رضي الله عنه - أنه يجوزُ تكفينُهما بالمعَصفرِ دونَ المزَعفرِ كما قاله الإسنَويُّ وغيرُه ، ولا يجوزُ للمُسلمِ تكفينُ قَريبه الذِّمّيِّ في الحريرِ .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِهِم جوازُ تكفينِ الصبيِّ بذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : والظَّاهرُ في الشهيدِ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والمتَّجه كما قال الإسنَويُّ) أي : وغيرُه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : كما صَرَّحَ به البغَويّ والقَموليُّ إلَخ) كلامُ البغَويّ في هذه المسألَةِ مَبنيٌّ على رَأيٍ له مرجوحٍ ، وهو أنّه إذا خرج من الميّتِ نَجاسةٌ ، أو وقعَتْ عليه بعدَ تكفينِه لا يجبُ غَسلُها لو المذهبُ وُجوبَه ، فالمذهبُ تكفينُه في الحريرِ لا المتَنجِّس ، وتعليلُهم اشتِراطَ تَقَدُّمِ غُسله على الصلاةِ عليه ، بأنَّ الصلاةَ عليه كَصَلاتِه على نفسِه صَريحٌ ، فيما ذكرته ، والفرقُ بينَ عدمِ جَوازِ تكفينِ الميّتِ في المتَنجّسِ مع وُجودِ الحريرِ ، وبينَ سَتْرِ العورةِ خارجَ الصلاةِ بالمتَنجِّسِ دونَ الحريرِ واضِحٌ ، وقد قال الفقيه إبراهيمُ بنُ عُجَيلٍ اليَمَنيُّ : يُشترَطُ في الميّتِ ما يُشترَطُ =

/ الصلاةِ (ويُستحَبُّ فيه) أيْ في الكفنِ أيْ لونِه (البياضُ) لِقولِ ٣٠٦/١
عائِشَةَ : «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثَلاثَةِ أثوابٍ يمانيَّةٍ بيضٍ ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ» (١) رواه الشَّيخانِ ولِخبرِ «ألبسوا من ثيابكُم البياضَ» (٢) السَّابقِ في الجُمُعَةِ ولِخبرِ مسلِمٍ «إذا كَفنَ أحَدُكُمْ أخاه ، فلْيُحسِنْ كَفنَه» (٣) . (والمغسولُ أولى) للتَّكفينِ (مِن الجديدِ) ، لأنَّ مآلَه إلى البلى ، ولِما روى البُخاريُّ عن عائِشَةَ قالتْ : نَظَرَ أبو بَكرٍ إلى ثَوبٍ كان يَمرضُ فيه ، فقال : اغسِلوا هذا ، وزيدوا عليه ثَوبَيْنِ وكَفِّنوني فيها فقلت إنَّ هذا خَلَقٌ . قال : الحَيُّ أحَقُّ بالجَديدِ من الميّتِ ، إنَّما هو للمُهْلَةِ (٤) ، أيْ : لِدَمِ الميّتِ وصَديدِه ، ونحوِه المُرادُ كما قال النَّوويُّ : بإحسانِ الكفنِ في خبرِ مسلِمٍ السَّابقِ بَياضُه ونَظافتُه وسُبوغُه وكَثافتُه ، وستَأتي الثَّلاثَةُ الأخيرةُ ، وأمَّا خبرُ أبي داوُد عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه «أنَّه لَمَّا حَضَره الموتُ دَعا بثيابٍ جُدُدٍ ، فلَبسها ثُمَّ قال : سمِعْت رسولَ الله ﷺ يقولُ : إنَّ الميّتَ يُبعَثُ في ثيابه التي يَموتُ فيها أيْ : قبلَ أنْ يُحشَر عُرْيانًا حافيًا» (٥) جَمعًا بين الأخبارِ ، فلا دَلالَةَ فيه على أولَويَّةِ الجَديدِ قال البغَويّ : وثَوبُ القُطْنِ أولى من غيرِه .

(و) يُستَحَبُّ أنْ (يُستَحسَنَ) الكفنُ (على قدرِ يَسارِ الميّتِ) لَمْ يُعَبِّرْ في الرَّوضَةِ هنا بالاستِحسانِ ، بل بقولِه : ويُعتَبَرُ في الكفنِ المُباحِ حالُ الميّتِ فيُكَفنُ الموسِرُ من جيادِ الثّياب ، والمُتوسِّطُ من أوسطِها ، والمُعسِرُ من خَشِنِها ، أيْ : ولا عِبرةَ بإسرافِه وتَقتيرِه : قبلَ مَوتِه ، كَذا صَرَّحَ به الأُستاذُ أبو مَنصورٍ والدَّارِميُّ

= في المصَلّى من الطَّهارةِ ، وسَتْرِ العورةِ وغيرِ ذلك .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) ومسلم ، كتاب الجنائز باب في كفن الميت ، حديث (٩٤١) .

(٢) صحيح : أبو داود (٤/٨) ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل حديث (٣٨٧٨) ، والترمذي (٣/٣١٩) كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ، حديث (٩٩٤) .

(٣) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، حديث (٩٤٣) .

(٤) (قولُه : إنَّما هو للمُهْلَة) بفتح المِيم وضَمِّها وكَسرِها كذا ضُبِطَ بالقَلَمِ .

(٥) ضعيف : رواه أبو داود (٣/١٩٠) كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، حديث (٣١١٤) .

وغيرُهما ، ويَنْبَغِي حملُه على ما إذا لَمْ يَكُن عليه دَيْنٌ مستَغرِقٌ ، وإلا فيَنْبَغِي اعتِبارُ تَقتيرِه ، كما اعتبَروه في الفلَسِ ، ويُحتَمَلُ الفرقُ بتعَذُّرِ كَسب الميّتِ [١]،[٢] بخِلافِ الحَيِّ ، يُمْكِنُه كَسبُ ما يَليقُ به غالِبًا . (و) أنْ (يَكونَ سابغًا) لِبدَنِه (صَفيقًا نَظيفًا) لِخبرِ مسلِمٍ السَّابقِ ، ولأنَّ ذلك هو اللائِقُ ،وعِبارةُ الرَّوضَةِ ، واتَّفقوا على استِحْبابِ تَحْسينِ الكفنِ في البياضِ والنَّظافةِ وسُبوغِه وكَثافتِه لا في ارْتِفاعِه (وتُكره المغُالاةُ فيه) لِخبرِ «لا تُغالوا في الكفنِ فإنَّه يُسلَبُ سلْبًا سريعًا» [٣] رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ أنَّه لو كان الوارِثُ [٤] مَحْجورًا عليه ، أو غائِبًا ، أو كان الميّتُ مُفلِسًا حَرُمَتِ المغُالاةُ من التَّرِكَةِ (ويُكره تَكفينُ المرْأةِ في الحَريرِ والمعَصْفرِ والمزُعْفرِ) ، لأنَّ ذلك سرفٌ لا يَليقُ بالحالِ بخِلافِه في الحَياةِ .

(فصلٌ : وأقلُّه) أيْ الكفنِ (ثوبٌ) لِحُصولِ السَّترِ به (يَعُمُّ البدَنَ) إلا رأس المحُرِمِ ووجهَ المحُرِمَةِ تَنَكُّرًا بما له وستْرًا لِما يعرِضُ من التَّغَيُّرِ ، وهذا ما اختاره في شرحِ الإرْشادِ كالأذرعيِّ ، تَبَعًا لِجُمهورِ الخُراسانيّينَ وللنَّوويِّ فيما صَحَّحَه في مَناسِكِه ، ولعلّ مُرادَه هنا أنَّه واجِبٌ لِحَقِّ الميّتِ [٥] بالنِّسبَةِ للغُرماءِ أخذًا من الاتِّفاقِ الآتي في كَلامِ الماوزديِّ وغيرِه ، لا لِحَقِّ الله تعالى ، وإلا فهو مُناقِضٌ

---

(١) (قولُه : ويُحتَمَلُ الفرقُ بتعَذُّرِ كَسب الميّتِ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه : قال البُلْقِينيُّ : لو قال الورَثةُ : نُكَفِّنُه في شَرب ، أو ديبقي ، وقال الغُرَماءُ : نُكَفِّنُه بغَليظِ الثّياب ، قال الماورديُّ في الحاوِي : يَنْبَغِي للحاكِمِ أنْ يُلْزِمَ الفريقَينِ المتَعارَف لمثل الميّتِ في حاله ، ويَسارِه وإعسارِه وسَطًا ، إلا ما عادَ إليه المسرِفُ ولا ما مَنَعَ منه الشحيحُ ، وقولُه : ويَنْبَغِي للحاكِمِ أنْ يُلْزِمَ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : بتَعَذُّرِ كَسب الميّتِ إلَخ) و بأنَّ هذا خاتِمةُ أمرِ الميّتِ فُروعِي فيه ما لَم يُراعَ في حَقِّ الحيِّ .

(٣) أبو داود (١٩٩/٣) كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن حديث (٣١٥٤) .

(٤) (قولُه : والظَّاهرُ أنّه و كان الوارِثُ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وجزمَ به الزَّرْكَشِيُّ في الخادِمِ .

(٥) (قولُه : ولَعَلَّ مُرادَه هنا أنه واجِبٌ لحَقِّ الميّتِ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : اعلَم أنَّ الكَفنَ فيه حُقوقٌ فسَترُ العورةِ محضُ حَقِّ الله تعالى وبَقِيَّةُ البدَنِ فيه شائِبةُ حَقِّ الله تعالى وحَقِّ الآدَمِيِّ فليس مُتَمَحِّضًا له ، فلهذا لَم يَملِك إسقاطَه والزَّائِدُ على الثوب محضُ حَقِّه فلَه إسقاطُه .

لِقولِه (والواجِبُ سِتْرُ العَـورةِ) ، وهو ما صَحَّحَه النَّوويُّ في بَقِيَّةِ كُتُبه وعَزاه للنَّصِّ والجُمهورُ كالحَيِّ [١] ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «عن خَبَّابٍ أنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ كَفنه النَّبيُّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ بنَمِرةَ ، كان إذا غُطِّيَ بها رأسُه بَدَتْ رِجلاه ، وإذا غُطِّيَ بها رِجلاه بَدا رأسُه ، فأمَرهمْ أنْ يَجعلوا على رِجليه الإذْخِر » [٢] قال في المجموعِ : واحتِمالُ أنَّه لَمْ يَكُنْ له غيرُ النَّمِرةِ مَدفوعٌ ، بأنَّه بَعيدٌ مِمَّنْ خرجَ للقِتالِ ، وبأنَّه لو سُلِّمَ ذلك لَوجَبَ تَتميمُه من بَيْتِ المالِ ، ثُمَّ من المسلِمينَ انتهَى ، وقد يُقالُ : قد أمَرهمْ بتَتميمِه بالإذْخِرِ ، وهو ساترٌ ويُجابُ بأنَّ التَّكفينَ به لا يـكفي إلا عند تَعَذُّرِ التَّكفينِ بثوبٍ ، كما صَرَّحَ به الجُرْجانيُّ ، لِما فيه من الإزْراءِ بالميِّتِ . وعلى ذلك يَختَلِفُ قدرُ الواجِب بذُكورةِ الميِّتِ وأُنوثَتِه ، لا برِقِّه وحُرِّيَّتِه كما اقتَضاه إطلاق [٣] / كَلامِهم ، وهو الظَّاهرُ في الكِفايَةِ ،فيَجِبُ في المرْأةِ بسِتْرِ بَدَنِها إلا ٣٠٧/١
وجهَها وكَفيْها حُرَّةً كانتْ أو أمَةً ، لِزَوالِ الرِّقِّ بالموتِ ، كما ذَكَره الرَّافِعِيُّ في كِتاب الأيْمانِ [٤] ولا يُنافيه جَوازُ تَغسيـلِ السَّيِّدِ لَها ؛ لأنَّ ذلـك ليس لِكَونِها باقِيَـةً في مِلْكِه بل ؛ لأنَّ ذلك من آثارِ المِلْكِ كما يَجوزُ للزَّوجِ تَغسيلُ زَوجَتِه ، مع أنَّ مِلْكَه

---

(١) (قولُه : والجُمهورُ كالحيِّ) استَشكَلَه في المهمَّاتِ بقولهم في النفقاتِ : لا يَحِلُّ الاقتِصارُ في كِسوةِ العبدِ على سَتْرِ العورةِ ، وإنْ لَم يتأذَّ بحرٍّ أو بَردٍ ؛ لأنه تَحقيرٌ وإذْلالٌ فإذا امتنع ذلك في الحيِّ الرَّقيقِ فامتِناعُه في الميِّتِ الحرِّ بطريقِ الأولى ؛ لأنّ النّاسَ يتكلَّفونَ للمَيِّتِ ما لا يتكلَّفونَ للحيِّ ويَعُدُّونَ تركَ ذلك إزراءً بالميِّتِ لكَونِه خاتِمةَ أمرِه . ا هـ . وما ذكرَه غيرُ لازمٍ والفرقُ من أوجُهٍ الأوَّلُ : أنَّ الميِّتَ يحصُلُ له السَّترُ مع ذلك بالتُّراب ، فلا ضرَرَ عليه بخلافِ العبدِ ، فإنّه لا شيءَ يَستُرُ بَقِيَّةَ بَدَنِه ، الثاني : أنَّ في ثَوب العبدِ حَقًّا لله تعالى أيضًا ، وهو التجمُّلُ للصَّلاةِ فقد «نَهى ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فـي الثوب الواحِدِ ، ليس على عاتِقِه منه شيءٌ » الثالثُ : أنَّ ما عدا العورةَ من البدَنِ يُسترُ مُروءَةً ، ولهذا تَسقُطُ الجُمُعَةُ عمَّنْ لَم يجِدْ ما يَستُرُ بَقِيَّةَ بَدَنِه ، وإنْ وجد ساتِرَ العورةِ ؛ لأنّ ذلك مُخِلٌّ بالعدالَةِ ، وليس للسَّيِّـدِ أنْ يفعَلَ بالعبدِ ما يُخِلُّ بالمروءةِ والعدالَةِ ، وهذه المعاني لا توجَدُ في الميِّتِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدمه ، حديث (١٢٧٦) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت حديث (٩٤٠) .

(٣) (قولُه : لا برِقِّه وحُرِّيَّتِه كما اقتَضاه إطْلاقُهم) أشارَ إلى تصحيحِه ر .

(٤) (قولُه : كما ذكرَه الرَّافِعِيُّ في كِتاب الأيمانِ) وممَّنْ استثنى الوجه والكَفَّينِ النوويُّ في مجموعِه ، لكنّه فرَضَه في الحُرَّةِ ، ووُجوبُ سَترِهما في الحياةِ ، ليس لكَونِهما عَورةً بل لكَونِ النظَرِ إليهما يُوقِعُ في الفِتْنَةِ غالبًا .

زالَ عنها ، ولا يُشكِلُ على القولِ بالاقتِصارِ على ساترِ العَورةِ ، قولُ المُزَنيّ في نِهايَةِ الاختِصارِ من قولِ الشافعيّ ، وأقَلُّ ما يُجزِئُ من الكفنِ ، إنْ لَمْ يُوجَدْ غيرُه ما يُواري ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ، لأنَّه ليس صَريحًا في أنَّ وُجوبَ ما زادَ على ساترِ العَورةِ عند وُجودِه لِكَونِه حَقًّا لله تعالى في التَّكفينِ ، لاحتِمالِه أنَّ وُجوبَ ذلك لِكَونِه حَقًّا للمَيِّتِ (١) يَتَقَدَّمُ به على غيرِه كما سيأتي ، ويَجِبُ حملُه على هذا جَمِيعًا بينه وبين قولِ الشافعيّ في بَيانِ أقَلِّ الكفنِ إذا غَطَّى من الميّتِ عَورتَه فقد أسقَطَ الفرضَ ، لَكِنَّه أخَلَّ بحَقِّه واستَشكَلَ الإسنَويُّ ذلك بما في النَّفقاتِ (٢) من أنَّه لا يَحِلُّ الاقتِصارُ في كِسوةِ العَبدِ على ساترِ العَورةِ ، وإنْ لَمْ يَتَأذَّ بحَرٍّ أو بَرْدٍ ، لأنَّه تَحْقِيرٌ وإذلالٌ فامتِناعُه في الميّتِ الحُرّ أولى ويُجابُ بأنَّه لا فرقَ بين المسألَتَيْنِ ، إذْ عَدَمُ الجَوازِ في تلك ليس لِكَونِ سترِ ما زادَ على سترِ العَورةِ حَقًّا لله تعالى ، بل لِكَونِه حَقًّا للعَبدِ حتى إذا أسقَطه جازَ ذلك كَنَظيرِه هنا . وحاصِلُ ما هنا (٣) أنَّه إذا خَلَّف مالا وسُتِرتْ عَورتُه ولَمْ يُوصِ بتَرْكِ الزَّائِدِ ، سقَطَ الحَرجُ عن الأمَةِ ، وبَقِيَ حَرجُ تَرْكِ الزَّائِدِ على الورثَةِ **(ثُمَّ)** إذا كُفِّنَ فيما لا يَعُمُّ الرَّأسَ والرِّجلَ كان **(الرَّأسُ أولى)** بالسَّترِ **(من الرِّجلِ)** لِخبرِ مُصْعَبِ السَّابقِ **(وأكمَلُه)** أيْ الكفنِ **(ثَلاثَةُ أثوابٍ للذَّكَرِ)** ، لأنَّه ﷺ كُفِّنَ فيها كما مَرَّ ، وأمَّا تَكفينُ المُحْرِمِ الذي وقَصَته ناقَتُه في ثَوبَيْنِ ، فلأنَّه لَمْ يَكُنْ له مالٌ غيرهما قاله في المجموعِ **(و)** أكمَلُه

---

(١) (قولُه : لاحتِماله أنَّ وُجوبَ ذلك لكَونِه حَقًّا للمَيِّتِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : واستَشكَلَ الإسنَويُّ ذلك بما في النفقاتِ إلخ) وأُجِيبَ بأنه لا أولَوِيَّةَ بل تَساوِي إذْ للغُرَماءِ مَنْعُ الزِّيادةِ على الثوب الواحِدِ ، والحيُّ المفلسُ يَبقَى له ما يجعَلُه لاحتياجِه إلى التجمُّل للصَّلاةِ ، وبينَ الناسِ ؛ و لأنَّ الميّتَ يُسترُ بالتُّراب عاجِلا بخلافِ العبدِ .

(٣) (قولُه : حتى إذا أسقَطَه جازَ كَنَظِيرِه هنا) ما أفهمه من أنه لو أوصَى في تكفينِه بساترِ عَورَتِه فقط عُمِلَ بوصِيَّتِه؛ لأنه أسقَطَ حَقَّه ، وليس كذلك ، إذ هو إسقاطٌ للشيءِ قبلَ وُجوبه لأنه إنَّما يجِبُ بموتِه . قال شيخُنا : لا يُشكِلُ هذا الكلامُ بما سَيأتي من أنه لو أوصَى بإسقاطِ الثاني والثالثِ عُمِلَ به مع أنّه حَقُّه ، وفيه إسقاطٌ للشيءِ قبلَ ثُبوتِه كما هنا ؛ لأنه انضَمَّ إلى ما ذكرَ هنا مُشارَكَةُ حَقِّ الله تعالى حَقَّ الآدَمِيِّ في الثوب الواحِدِ ، ولا كذلك ما زادَ عليه إذْ هو محضُ حَقِّه .

(خَمسةٌ للمَرأةِ) (١) مُبالَغةً في سترِها وقد «أعطَى النَّبيُّ ﷺ غاسِلاتِ ابنَتِه في تَكفينِها الحِقاءَ أيْ : الإزار ثمَّ الدِّرْعَ أيْ : القَميصَ ، ثمَّ الخِمار ثمَّ المِلْحَفةَ ثمَّ أُدرِجَتْ في الثَّوبِ الآخرِ » رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ (والخُنثى) كالمرأةِ احتياطًا للسّترِ ، قال الزَّرْكشيُّ : وفيه نَظَرٌ لاحتمالِ كَونِه رجُلا ، والزّيادةُ على الثَّلاثةِ في حَقِّه خِلافُ الأكمَلِ ، ويُردُّ بأنَّها إنَّما تَكونُ خِلافَ الأولى في حَقِّ مَن تَحقَّقَتْ رُجوليَّتُه (فإنِ امتَنَعَ الغُرماءُ) ودُيُونُهمْ مستَغرِقَةٌ للتَّركةِ من الزّيادةِ على ثَوبٍ واحِدٍ (أو أوصَى) الميِّتُ (بثَوبٍ) واحِدٍ (فثَوبٌ) واحِدٌ يُكفَنُ فيه .

أمَّا في الأُولى فلِحصولِ سِترِه ، وهو إلى بَراءَةِ ذِمَّتِه أحوجُ منه إلى التَّجمُّلِ بخِلافِ الحَيِّ المُفلِسِ تُترَكُ له ثيابُ تَجمُّلِه ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى التَّجمُّلِ ، وأمَّا في الثَّانيَةِ ؛ فلأنَّ الزَّائِدَ حَقٌّ له بمَثابَةِ (٢) ما يُجمِّلُ الحَيَّ فلَه مَنعُه ، أمَّا الثَّوبُ الواجِبُ فلا يَجوزُ مَنعُه ؛ لأنَّه حَقُّ اللهِ تعالى ، وما قاله الإمامُ والغَزاليُّ وغيرُهما من أنَّه لو أوصَى بساتِرِ العَورةِ (٣) لَمْ يَصِحَّ ويَجِبُ تَكفينُه بساتِرِ كُلِّ بَدَنِه مُفرَّعٌ على إيجاب سِترِ كُلِّ البدَنِ (٤) ، وما نَقَلَه في المجموعِ عن الماوَرديِّ وغيرِه من الاتِّفاقِ على ساتِرِ كُلِّ بَدَنِه ، فيما لو قال الورثَةُ : يُكفَنُ به والغُرماءُ بساتِرِ العَورةِ ، ليس

---

(١) (قولُه : وأكمَلُه خَمسةٌ للمرأةِ) أمَّا للرَّجُل جُلٌّ فجائِزةٌ قال الأذْرَعيُّ : لا خَفاءَ أنَّ موضِعَ جَوازِ الخَمسةِ من التركَةِ ، إذا كان الورثَةُ من أهْلِ التبرُّعِ ورَضوا ، أمَّا لو كان بعضهم صَغيرًا ، أو مجنونًا ، أو محجورًا عليه بسَفهٍ ، أو غائبًا ، أو كان الوارِثُ بَيتَ المالِ فلا ، وكلامُ المصنفِ يُشعِرُ بعدمِ جَوازِ الزّيادةِ على الخَمسةِ ، والذي أطلَقوه الكَراهةُ قال المصنِّفُ : ولا يَبعُدُ التحريمُ ، قال الأذْرَعيُّ : بل هو الأصحُّ المختارُ ، وعبارةُ جماعَةٍ ، والزّيادةُ على الخَمسِ ممنوعَةٌ ، ومن هؤلاءِ الجُرجانيُّ ، والغَزاليُّ وعبارةُ البسيطِ ، والزّيادةُ عليها في حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ سَرَفٌ محذورٌ إلخْ ، وقد صَرَّحَ ابنُ يُونُسَ في شرحِ التنْبيه بالحُرمةِ ، وقال ابنُ العِراقيِّ : المشهورُ الكَراهةُ . وقولُه : قال الأذْرَعيُّ : لا خَفاءَ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه ، وكذا قولُه : والذي أطلَقوه الكَراهةُ .

(٢) (قولُه : فَلأنَّ الزَّائِدَ حَقٌّ له إلَخ) ويُقتَصَرُ أيضًا على ثَوبٍ واحِدٍ إذا كَفَّنَه مَنْ تَلزَمُه نَفقتُه أو كُفِّنَ من بَيتِ المالِ حيثُ يجِبُ لفقْدِ التركَةِ ، ومَن عليه النفقةُ أو من مال المسلمِينَ عندَ فقْدِ بَيتِ المالِ أو من وقفِ الأكفانِ .

(٣) (قولُه : من أنّه لو أوصَى بساتِرِ العورةِ لَم يَصِحَّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : مُفرَّعٌ على إيجاب سَترِ كُلِّ البـدَنِ) ، وإنْ أباه ظاهرُ كلامِ المجموعِ ، س أي : فإنّه=

لِكَونِه واجِبًا في التَّكفينِ ، بل لِكَونِه حَقًّا للمَيِّتِ يَتَقَدَّمُ به على الغُرماءِ ، ولَمْ يُسقِطْه على أنَّ هذا الاتِّفاقَ لا يَسلَمُ من نِزاعٍ ، كما قاله ابنُ الرِّفعَةِ ، وبتَقديرِ
١/٣٠٨ صِحَّتِه فهو مع حملِه على ما قلنا مستَثْنًى لِتَأكُّدِ/ أمرِه ، وإلا فقد جَزَمَ الماوزديُّ بأنَّ للغُرماءِ مَنْعَ ما يُصْرفُ في المستَحَبِّ **(وليس للوارِثِ المنعُ من ثَلاثَةٍ)** تَقديمًا لِحَقِّ المالِكِ ، وفارقَ الغَريمُ ، بأنَّ حَقَّه سابِقٌ ، وبأنَّ مَنفعَةَ صَرْفِ المالِ له تَعودُ إلى الميِّتِ بخِلافِ الوارِثِ فيهما ، فلو أنفقَ الورثَةُ على ثَوبٍ ، أو قال بعضُهمْ يُكَفنُ بثَلاثَةٍ وبعضُهمْ بثَوبٍ ولَمْ يُوصِ الميِّتُ به فيهما كُفِّنَ بثَلاثَةٍ ، أمَّا مَنعُه من الزَّائِدِ على الثَّلاثَةِ ولو في المرْأةِ فجائِزٌ بالاتِّفاقِ ، كما حَكاه الإمامُ ، وبه عُلِمَ أنَّ الخَمسَةَ ليستْ مُتَأكِّدَةً في حَقِّ المرْأةِ كَتَأكُّدِ الثَّلاثَةِ في حَقِّ الرَّجُلِ ، حتى يُجبَرَ الوارِثُ عليها ، كما يُجبَرُ على الثَّلاثَةِ ، وبه صَرَّحَ في الرَّوضَةِ ، ولو قال بعضُ الورثَةِ : أُكَفِّنُه من مالي ، وبعضُهمْ من التَّرِكَةِ أُجيبَ الثَّاني دَفعًا للمِنَّةِ عنه قاله البغَويّ (١) وغيرُه ، ولو تَبَرَّعَ أجنَبيٌّ بتَكفينِه وقَبِلَ الورثَةُ جازَ ، وإنِ امْتَنَعوا أو بعضُهمْ لَمْ يُكَفنْ فيه ، لِما عليهِمْ فيه من المِنَّةِ قاله الجُرجانيُّ (٢) وإذا قَبِلوا قال القَفالُ فلَهمْ إبدالُه ، لأنَّهمْ مَلَكوه وردَّه الشَّيخُ أبو عليٍّ وغيرُه بأنَّه عاريَّةٌ للمَيِّتِ فإنْ لَمْ يُكَفنْ فيه وجَبَ ردُّه إلى مالِكِه وقال الشَّيخُ أبو زَيدٍ إنْ كان الميِّتُ (٣) مِمَّنْ يُقصَدُ

= نقلَه عنهم وأقرَّه ، وما ذكرَه الشارحُ من التفريعِ المذكورِ ممنوعٌ فإنَّا ، وإنْ قُلنا بأنَّ الواجِبَ سَترُ العورةِ فقط ، فالاقتِصارُ عليه مَكروهٌ ، ولا تنفُذُ وصِيَّتُه بالمكروه ، قال شيخُنا : قد يُقالُ : يُرَدُّ عليه وصِيَّةُ المريضِ بزائِدٍ على ثُلُثِ ماله فإنه مَكروهٌ مع صِحَّتِها ، ويُجابُ بأنَّ المكروه المانِعَ من صِحَّتِها هو الذي لا تزولُ كَراهتُه بحالٍ ، كما هنا بخلافِ مسألَةِ الثُّلُثِ ، فإنّه متى أجازَ الوارِثُ نَفذَتْ وزالَتِ الكَراهةُ قولُه ، وبه صَرَّحَ في الروضة) أشارَ إلى تصحيحِه

(١) (قولُه : قاله البغَويّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : قاله الجُرجانيُّ) أشارَ إلَيَّ تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقال الشيخُ أبو زَيدٍ إنْ كان الميِّتُ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه ،وكتب أيضًا ، لو سُرِقَ الكَفنُ وضاعَ قبلَ قِسمةِ التركَةِ لَزِمَ الورثَةَ إبدالُه من التركَةِ ، فلو قُسِمَتْ ثُمَّ سُرِقَ لَم يَلْزَمهم إبدالُه ، بل يُستَحَبُّ قال الأذرَعِيُّ : وإنَّما يَظهرُ هذا إذا كُفِّنَ أوَّلا في الثلاثةِ التي هي حَقٌّ له ، فإنّه لا يتوقَّفُ التكفينُ بها على رِضا الورثَةِ أمَّا لو كُفِّنَ منها بواحِدٍ فيَنْبَغِي أنْ يَلزَمَهم تكفينُه من تركَتِه بثانٍ وثالثٍ ، وإنْ كان الكَفنُ من غيرِ ماله ، ولَم يَكُنْ له مالٌ فكَمَنْ ماتَ ، ولا مالَ له ، وقولُه : قال الأذرَعِيُّ : إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

تكفينُه لِصَلاحِه ، أو عمله تَعَيَّنَ صَرْفُه إليه ، فإنْ كَفنَه غيرُه ردُّوه إلى مالِكِه ، وإلا كان لَهُمْ أخذُه ، وتكفينُه في غيرِه ذَكَر ذلك ، القَموليُّ في الوصايا ، واقتَصر الأصْلُ في الهبَةِ على كَلامِ أبي زَيْدٍ .

(فرْعٌ : الكفنُ) مع سائرِ مُؤَنِ التَّجهيزِ واجِبٌ **(في مالِ الميِّتِ غيرِ المزهونِ والجاني)** جِنايَةً توجِبُ مالا يَتعلَّقُ برقَبَتِه ، أو قَودًا وعُفِيَ على مالٍ **(و)** غيرُ **(المتَعلِّقِ به زَكاةٌ ورُجوعٌ)** أيْ أو رُجوعٌ فيه **(كَفلَسٍ)** بأنِ اشتَرى شَيْئًا في ذِمَّتِه وماتَ مُفلِسًا ،ولَمْ يَتَعلَّق به حَقٌّ لازِمٌ كَكِتابَةٍ ، أمَّا هذه الأشياءُ ، ونحوُها مِمَّا تَعلَّقَ بعَيْنِه حَقٌّ كما أشار إليه في الفرائِضِ ، وسيأتي بَيانُه ثُمَّ فهي مُقَدَّمَةٌ على الكفنِ ، وسائِرِ مُؤَنِ التَّجهيزِ لِتأَكُدِ تَعلُّقِ الحَقِّ بها **(وهو)** أيْ كَفنُ الميِّتِ مع سائِرِ مُؤَنِ تَجهيزِه **(مُقَدَّمٌ على الدَّيْنِ)** [١] الذي في ذِمَّتِه لاحتياجِه إليه ، كالمحَجورِ عليه بالفلَسِ بل أولى لانقِطَاعِ كَسبه **(ثُمَّ)** إنْ لَمْ يَكُن له مالٌ فهو **(على مَنْ تَلْزَمُه نفقَتُه)** [٢] حَيًّا **(من قَريبٍ أو سيِّدٍ وعليه)** أيضًا **(تَجهيزُ ولَدِه الكبيرِ ومُكاتَبه)** [٣] ، وإنْ لَمْ تَلْزَمْه نَفقَتُهما حَيَّيْنِ لِعَجزِ الولَدِ ، وانفِساخِ الكِتابَةِ بالموتِ ، نَفى عَودَ ضَميرِ عليه إلى مَنْ تَلْزَمُه نَفقَتُه إنْ أُعيدَ عليه تَسمَّحَ . **(وكَذا)** عليه تَجهيزُ **(زَوجَةِ نَفْسِه** [٤] **ولو أيسرتْ)** أو كانتْ رجعيَّةً ، أو بائِنًا حامِلا

---

(١) (قولُه : مُقَدَّمٌ على الدّينِ) ؛ لأنّ ذلك شَبيهٌ بكِسوتِه في حَياتِه ، وهي مُقَدَّمةٌ على دُيُونِه .

(٢) (قولُه : ثُمَّ على مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه إلخ) لو ماتَ مَنْ لَزِمَه تَجهيزُه ، غيرُه بعدَ موتِه وقبلَ

(٣) (قولُه : ومُكاتَبُه) ، وأمَّا المبَعَّضُ فإنْ لَم تكُنْ بينَه وبينَ سَيِّدِه مُهايَأَةٌ فالحُكمُ واضِحٌ ، وإلا فَمُؤَنُ تَجهيزِه على مَنْ ماتَ في نَوبَتِه ولو كَفَّنَ أجنَبِيٌّ عبدًا من مال سَيِّدِه الغائِبِ مُستَقِلاًّ ، وثَمَّ قاضٍ ضَمِنَ وإلا فلا .

(٤) (قولُه : وكذا زَوجةُ نفسِه إلَخ) لو امتنع من تَجهيزِ زَوجَتِه أو كان غائِبًا فجُهِّزَتْ من مالها أو غيرِه ، للورَثةِ الرُّجوعُ عليه بذلك إن كان بإذنِ حاكِمٍ يَراه وإلا فالظَّاهرُ المنْعُ كما لو عَسِرَ وجُهِّزَتْ من مالها ، أو غيرِه ، فإنّه لا يَبقَى دَينًا عليه ؛ لأنّ التجهيزَ امتِناعٌ ، إذ لا يُمكِنُ تَمليكُها بعدَ الموتِ قال الأذرَعِيُّ : ولو ماتَتْ زَوجاتُه دَفعَةً بهَدمٍ أو غيرِه ، ولَم يجِدْ إلا كَفنًا واحِدًا . فالقِياسُ الإقراعُ أو يُقالُ : تُقَدَّمُ المعسِرةُ ، أو مَنْ يُخشَى فسادُها ، فيه نظرٌ ، ولو مُتْنَ مُرَتَّبًا فهل تُقَدَّمُ الأولى موتًا أو المعسِرةُ ويُقرَعُ ؟ فيه نظرٌ ، وقال أبو عَليٍّ البندَنيجِيُّ : لو ماتَ أقارِبُه دَفعَةً بهدمٍ أو غَرَقٍ قُدِّمَ في التكفينِ وغيرِه مَنْ يُسرِعُ فسادُه ، فإنْ استَووا قُدِّمَ=

لِوُجوب نفقتِها عليه في الحَياةِ بخِلافِ ما إذا لَمْ تَجِب نفقتُها عليه في الحَياةِ ، لِنُشوزٍ أو صِغَرٍ أو نحوِه [١] ، وخرجَ بزَوجَةِ نَفسِه زَوجَةُ غيرِه ، كَزَوجَةِ أبيه فلا يَلزَمُه تَجهيزُها ، وإنْ لَزِمَه نفقتُها لِزَوالِ ضَرورةِ الإعفافِ (وفي) وُجوب تَجهيزِ (خادِمِها وجهانِ) هذا من زيادَتِه هنا ، وأعادَه في النَّفقاتِ ، وهو مع ارتِكابه التَّكرار مُفوِّتٌ لِبَيانِ المرجِّحِ ، وهو الوُجوبُ المأخوذُ [٢] من كَلامِ الأصلِ ، فإنَّه صَحَّحَ هنا وُجوبَ تَجهيزِ الزَّوجَةِ ثُمَّ قال : ثُمَّ في وُجوب تَجهيزِ الزَّوجَةِ وجهانِ سبَقا في الجَنائِزِ ويَجريانِ في تَجهيزِ الخادِمَةِ ، لكنْ قال الأذرعيُّ : الأقربُ المنعُ ، ثُمَّ قال : ولا خَفاءَ أنَّ محَلَّ الوجهَيْنِ [٣] في أمَتِها إذا أخدَمَها إيَّاها . أمَّا لو كانتْ مُكتَراةً أو أمَتَه أو غيرَهما ، فلا يَخفى حُكمُه ، وما قاله أوجَه من قولِ الإسنَويِّ : إنَّ خادِمَ الزَّوجَةِ إذا لَمْ تَكُنْ لَها يَجِبُ تَكفينُها ، لكن لا خَفاءَ أنَّ التي أخدَمَها إيَّاها [٤] بالاتِّفاقِ عليها كأمَتِها ، شفيأتي فيها الوجهانِ .

١/٣٠٩ (فإنْ أعسر / الزَّوجُ) عن تَجهيزِ زَوجَتِه (فمن مالِها) جُهِّزَتْ كَغيرِها ، وإنْ أعسَر عن بعضِه كَمَّلَ من مالِها (فإنْ لَمْ يَكُنْ) لَها مالٌ (فمثلُها) من قَريبٍ وغيرِه (يُكفَنُ) يعني يُجَهَّزُ ولو ذِمِّيًا [٥] (من بَيتِ المالِ) كَنَفقَةِ الحَيِّ فكَذا هي (ولا

= الأقرَبُ ، ثُمَّ الأقرَبُ ، فالأقرَبُ ، ويُقَدَّمُ من الأخوينِ أسَنُّهما ،ويُقرَعُ بينَ الزَّوجَتَينِ ، قُلت : ويُحتَمَلُ أنْ يُقال : تُقَدَّمُ الأُمُّ على الأب ، وفي تقديمِ الأسَنِّ مُطلَقًا نظرٌ ، ولا وجه لتقديمِ الفاجِرِ الشقيِّ على البرِّ التقيِّ ، وإنْ كان أصغرَ منه ، ولَمْ يَذكُروا ما إذا لَـم يُمكنه القِيامُ بأمرِ الكُلِّ ، ويُشبه أنْ يجيءَ فيه خلافٌ من الفِطرةِ أو النفقةِ . ا هـ . ولو ماتَتِ الزَّوجةُ وخادِمُها ولَم يجِدْ إلا تَجهيزَ إحداهما فالقِياسُ تقديمُ الزَّوجةِ ؛ لأنَها الأصلُ والمَتبوعَةُ ويُحتَمَلُ أنْ يُقال بتقديمِ المعسِرةِ ، أو مَن يُخشَى فسادُها ، وقولُـه : فالظَّاهِرُ المَنعُ أشارَ إلى تصحيحِه ، وكذا قولُه : فالقِياسُ الإقراعُ ، وقولُه : أو مَن يُخشَى فسادُها ، وقولُه : فهل نُقَدِّمُ الأُولى ، وقولُه : فالقِياسُ تقديمُ الزَّوجةِ ، وقولُه : أو مَن يُخشَى فسادُها فقد كتب على علامةِ التصحيحِ .

(١) (قولُه : أو صِغَرٌ أو نحوُه) كَونِها قبلَ تَمكِينِه .

(٢) (قولُه : وهو الوُجوبُ المأخوذُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولا خَفاءَ أنَّ محَلَّ الوجهينِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : لكن لا خَفاءَ أنَّ التي أخدَمَها إيَّاها إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولو ذِمِّيًا) أو مُعاهدًا أو مُستَأمِنًا .

يَلْزَمُ القَرِيبَ و) لا **(بَيْتَ المالِ)** في التَّكفينِ **(إلا ثَوبٌ)** واحِدٌ **(لِمَنْ عَدِمَه)** لِتَأدِّي الواجِبِ به ، بل لا تَجوزُ الزِّيادَةُ عليه من بَيْتِ المالِ ، كما يُعْلَمُ من كَلامِ الأصْلِ ، وكَذا إنْ كُفِّنَ مِمَّا وُقِفَ للتَّكفينِ ، كما أفْتَى بِه ابنُ الصلاحِ قال : ويَكونُ سابغًا ، ولا يُعْطَى القُطْنَ والحَنوطَ فإنَّه من قَبيلِ الأثْوابِ المستَحْسَنَةِ التي لا تُعْطَى على الأظْهَرِ وظاهِرُ قولِه ، ويَكونُ سابغًا أنَّه يُعطَى [1] ، وإنْ قلنا : الواجِبُ سِتْرُ العَورَةِ وقد يَتَوقَّفُ فيه ،وفي تَعْبيرِ المُصَنِّفِ بالقَريبِ قُصورٌ ، لأنَّ الزَّوجَ والسَّيِّدَ كَذلك فلو عَبَّرَ كالرَّوضَةِ والإرْشادِ بِمن عليه نَفقَةُ غيرِه كان أولى ، وأولى منه مَنْ عليه تَجهيزُ غيرِه ، ليدخُلَ الوَلَدُ الكبيرُ والمُكاتَبُ . **(فإنْ لَمْ يَكُنْ)** بِبَيْتِ المالِ مالٌ أو تَعَذَّرَ التَّكفينُ منه **(فعلى المسلِمينَ ثَوبٌ)** واحِدٌ يُكَفَنُ به قال في المجموعِ : ولا يُشْتَرَطُ وُقوعُ التَّكفينِ من مُكَلَّفٍ حتى لو كَفَنَه غيرُه حَصَلَ التَّكفينُ لِوُجودِ المقصودِ ، وفيه عن البنْدَنيجيِّ وغيرِه لو ماتَ إنْسانٌ ولَمْ يُوجَدْ ما يُكَفنُ به إلا ثَوبٌ مع مالِكٍ غيرِ مُحْتاجٍ إليه ، لَزِمَه بَذْلُه له بالقِيمَةِ كالطعامِ للمُضْطَرِّ ، زادَ البغَويّ في فتاويه : فإنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ فمَجّانًا ، لأنَّ تكفينَه لازِمٌ للأمَّةِ ، ولا بَدَلَ له يُصارُ إليه .

(فرْعٌ : مَنْ كُفِّنَ) من ذَكَرٍ وغيرِه ، وهو أعَمُّ من تَعْبيرِ أصْلِه بالرَّجُلِ والمرْأةِ **(في ثَلاثَةٍ من الأثْوابِ جُعِلَتْ لَفائِف)** يَسْتُرُ كُلٌّ منها جميعَ بَدَنِه **(مُتَساويَةً)** طولا وعَرْضًا ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ **(وإنْ زيدَ الرَّجُلُ قَميصًا وعِمامَةً جازَ)** [2] روى البيْهَقِيُّ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَر كَفنَ ابنًا له في خَمْسَةِ أثْوابٍ : قَميصٌ ، وعِمامَةٌ ، وثَلاثُ لَفائِف ، وليستْ زيادَتُهما مَكروهَةً ، لَكِنَّها خِلافُ الأولى كما في المجموعِ لأنَّه ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ ،وليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ » كما مَرَّ **(وجُعِلا تَحْتَ اللَّفائِف)** ، لأنَّ إظْهارَهما زينَةٌ ، وليس الحالُ حالَ زينَةٍ . قال في المجموعِ : وإنْ كُفِّنَ في أرْبَعَةٍ أو خَمْسَةٍ لَمْ يُكرهْ ، ولَمْ يُستَحَبَّ **(وإذا كُفِّنَتْ)** أيْ

---

(١) (قولُه : وظاهِرُ قوله ، ويَكونُ سابغًا أنه يُعطَى) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وإنْ زيدَ الرَّجُلُ قَميصًا وعِمامةً جازَ) قال الأذْرَعِيُّ : إنَّ موضِعَ جَوازِ الخَمْسةِ من التركَةِ إذا كان الورَثَةُ من أهْلِ التبرُّعِ ورَضوا ،أمَّا لو كان بعضهم صَغيرًا ، أو مجنونًا ، أو محجورًا عليه بسَفهٍ ، أو غائبًا فلا ، وقولُه قال الأذْرَعِيُّ : أشارَ إلى تصحيحِه .

المرأةُ ومثلُها الخُنثَى (في خَمسةٍ شُدَّ عليها إزارٌ) ، وهو والمِئْزرُ ما يُستَرُ به العَورةُ (ثُمَّ قَميصٌ ثُمَّ خِمارٌ) ، وهو ما يُغَطَّى به الرَّأسُ (ثُمَّ يَلُفُّه) الأولى يَلُفُّها الغاسِلُ (في ثَوبَيْنِ) لِخبرِ أبي داوُد السَّابقِ (وتُكره الزِّيادَةُ على خَمسةٍ) للمَرأةِ وغيرِها ؛ لأنَّه سرَفٌ قال في المجموعِ : ولو قِيلَ بتحريمِها لَمْ يَبعُدْ ، وبه قال ابنُ يُونُس ، وقال الأذرعيُّ : أنَّه الأصَحُّ المُختارُ [١] (نَعَمْ يُشَدُّ) نَدْبًا (على صَدرِها) فوقَ الأكفانِ (ثَوبٌ سادِسٌ يَجمَعُ الأكفانَ) عن انتِشارِها باضطِراب ثَدْيَيْها عند الحمْلِ ، وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه فيمَنْ يُخافُ من اضطِراب ثَدْيَيْها لِكِبَرِهِما ، كما هو الغالِبُ (ويُحَلُّ عنها في القَبرِ) كبَقِيَّةِ الشَّدَّاداتِ .

(فرعٌ تُبَخَّر الأكفانُ) نَدْبًا بعودٍ كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، بأنْ تُجعلَ على أعْوادٍ ، ثُمَّ تُبَخَّر كما تُبَخَّر ثيابُ الحَيِّ (ولو لِمُحِدَّةٍ) التَّصريحُ به من زيادَتِه قال في المجموعِ : ويُستَحَبُّ كَونُ العودِ غير مُطَيَّبٍ بالمِسكِ ، وإنْ تَبَخَّر ثلاثًا لِخبرِ «إذا جَمَّرتُم الميِّتَ فجَمِّروهُ ثلاثًا» رواه الحاكِمُ وصَحَّحه على شرطِ مسلِمٍ [٢] قال في البويطيِّ : ولو تَطَوَّعَ أهلُه فجَعلوا فيه المِسكَ والعنبَرَ ، فلا بأس ، وقَضيَّةُ ما ذَكر أنَّ العودَ أولى من أنواعِ الطِّيب ، وهو كذلك فقد قال البغَويّ : إنَّه أحَبُّ من المِسكِ ، والمُتَولِّي أنَّه أولى من النَّدِّ المعْمولِ (لا مُحْرِمٌ) فلا تُبَخَّرُ أكفانُه لِما مَرَّ في خبرِ الذي وقَصَتْه ناقتُه (ويُبسطُ) الكفنُ (الأوسعُ أوَّلا) عِبارةُ الأصْلِ ، ثُمَّ يُبسطُ أحسنُ اللَّفائِفِ وأوسعُها ، أيْ : كما يُظهِرُ الحَيُّ أحسنَ ثيابه وأوسعَها ، والمُرادُ أوسعُها إنِ اتَّفقَ لِما مَرَّ أنَّه يُندَبُ أنْ تَكونَ مُتَساوِيَةً أو المُرادُ بتَساويها ، وهو الأوجَه شُمولُها [٣] لِجَميعِ البدَنِ ، وإنْ تَفاوتَتْ بقَرينَةِ كَونِه في مُقابَلَةِ وجهٍ

---

(١) (قولُه : وقال الأذرَعِيُّ : إنَّه الأصحُّ المختارُ) وعبارةُ جماعَةٍ منهم الجُرجانيُّ والغَزاليُّ والزِّيادةُ على الخَمسةِ مَمنوعَةٌ . ا هـ . ولكِنَّ المشهورَ الكَراهةُ .

(٢) رواه الحاكم (١/٥٠٦) حديث (١٣١٠) .

(٣) (قولُه : والأوجَه شُمولُها) أشارَ إلى تصحيحِه ، قولُه : بل سائِرُ أمواله كذلك إلَخ) قال ابنُ العِمادِ : وذلك أنَّ الإنسانَ يومَ القِيامةِ يُسأَلُ عن ماله من أينَ اكتَسَبه ؟ وفيمَ أنفقه ؟ فإنِ اكتَسَبَ المالَ ولَم يُنفِقه سُئِلَ عن أمرٍ واحِدٍ ، وإلا سُئِلَ عن الجِهتَينِ جميعًا ، وذلك أنَّ جِهةَ الإنفاقِ قد تَقَعُ على وجه الأمرِ ، وقد تَقَعُ على غيرِه ، وقد يَكونُ فيها سَرَفٌ ، وقد ......=

قائِلٍ بأنَّ الأسفلَ يَأخُذُ ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه ، والثَّاني : من عُنُقِه إلى كَعْبه ، والثَّالِثُ يَستُرُ جَميعَ بَدَنِه (ويُذَرُّ) بالمُعْجَمَةِ (عليه) أيْ الأوسعُ (الحَنوطُ) بفتح الحاءِ ويُقال له الحِناطُ بكَسرِها ، وهو أنواعٌ من الطِّيب تُجمَعُ للمَيِّتِ ، ولا تُستعْمَلُ في غيرِه . قال الأزهَريُّ : ويدخُلُ فيه الكافورُ ، وذَريرةُ القَصَب ، والصَّندَلُ الأحْمَرُ والأبيَضُ (وكَذا) يُبسطُ فوقَه (الثَّاني) ويُذَرُّ عليه الحَنوطُ (و) فوقَ الثَّاني (الثَّالِثُ) كَذلك لِئَلا يُسرِعَ بَلاؤُها من بَلَلٍ يُصيبُها ، والثَّاني : بالنِّسبَةِ للثَّالِثِ كالأوَّلِ بالنِّسبَةِ إليهما في الحُسنِ والسَّعَةِ (ويُزادُ على ما يَليه) أيْ المَيِّتُ من الأكفانِ (كافورٌ) لِدَفعِ الهَوامِّ ، وإنَّما أفرَدَه بالذِّكرِ مع دُخولِه في الحَنوطِ ، ونَدَبَه في غيرِ الأخيرِ أيضًا لِتأكُّدِ أمْرِه ؛ ولأنَّ المُرادَ زيادَتُه على ما يُجعلُ في أُصولِ الحَنوطِ ، ونَصَّ الإمامُ / وغيرُه على استِحْبابِ الإكثارِ منه فيه ، بل قال ٣١٠/١ الشافعيُّ : واستُحِبَّ أنْ يُطَيَّبَ جَميعُ بَدَنِه بالكافورِ ؛ لأنَّه يُقَوِّيه ويَشُدُّه ولو كُفِّنَ في خَمْسةٍ جُعِلَ بين كُلِّ ثَوبَيْنِ حَنوطٌ ذَكَره في المجموعِ .

(ويُوضَعُ) المَيِّتُ (عليها) برِفْقٍ (مستَلْقِيًا) على قَفاه (ويُدَسُّ بين ألْيَتَيْه) - الأفْصَحُ ألْيَيْه - قُطنٌ (حَليجٌ عليه حَنوطٌ وكافورٌ) حتى يَتَّصِلَ بالحَلْقَةِ (لِيَسُدَّ) أيْ لِيَرُدَّ (الخارِجَ) بتَحريكِه قال في الأصْلِ : ولا يُدْخِلُه باطِنَه أيْ : يُكره ذلك قال : المُتَولِّي : إلا أنْ تَكونَ به عِلَّةٌ يَخافُ أنْ يَخْرُجَ منه شَيْءٌ بسببِها عند تَحريكِه ، فلا بَأس بذلك ، ونَصُّوا على الكافورِ بعدَ الحَنوطِ لِما مَرَّ (ثُمَّ يُوثِّقُه بخِرْقَةٍ مَشقوقَةِ الطرفيْنِ يَجعلُ وسطها تَحتَ إلْيَتَيْه) وعانَتِه (ويَشُدُّ ما يَلي ظَهرَه على سُرَّتِه ويعطِفُ) الشِّقَّيْنِ (الآخرينِ عليه أو يربطُهما) أيْ : الطرفيْنِ (في فَخِذَيْه) أيْ بأنْ يَشُدَّ شِقًّا من كُلِّ رأسٍ على فخِذٍ ، ومثلَه على الآخرِ (ويَجعلُ على العَينَيْنِ والمنخرَيْنِ والأُذُنَيْنِ ، وكُلَّ مَنفذٍ وجُروحٍ وغيرِه) بمَعْنَى غائِرةٍ أيْ نافِذَةٍ وفي نُسخَةٍ وجُرْحٍ وغيرِه (قُطْنًا) و (عليه حَنوطٌ) دَفعًا للهَوامِّ (وكَذا) يَجعلُه (على مَساجِدِه) تَكرِمَةً لَها (وهي الجَبهَةُ والأنفُ ، وباطِنُ الكفَّيْنِ ،

= يَكونُ ، وقد يَكونُ مُحتاجًا إلَيها ، وقد لا يَكونُ ، فإذا أنفق المالَ في جِهةِ الكَفنِ سُئِلَ عن الأمرَيْنِ ، وقد يُلامُ الإنسانُ على ذلك لكَونِه الآنَ غيرَ مُحتاجٍ إلى لُبسِه ، ولما فيه من التضييقِ على أهلِ الدُّنيا ، بحبسِ ذلك عنهم .

والرُّكبتانِ ، والقَدَمانِ) يعني باطِنَ أصابعِهما . ويُستَحَبُّ جَعْلُ الحَنوطِ في لِحْيَتِه ورأسِه كما نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ **(ثُمَّ يَلُفُّ عليه)** أيْ الميِّتِ **(الثَّوبَ الأوَّلَ)** ، وهو الذي يَليه **(فيَضُمُّ منه شِقَّه الأيسر)** على شِقِّ الميِّتِ الأيْمَنِ **(ثُمَّ الأيْمَنَ)** على الأيسرِ **(لا عَكسَه)** كما يفعلُ الحَيُّ بالقَباءِ **(ثُمَّ)** يَلُفُّ **(الثَّانيَ ثُمَّ الثَّالِثَ كَذلك ويَجمَعُ الفاضِلَ عند رأسِه جَمْعَ العِمامَةِ ثُمَّ يَرُدُّه على وجهِه وصَدْرِه)** إلى حَيثُ يَبلُغُ **(و)** يَرُدُّ **(الفاضِلَ من رِجليه على قَدَمَيْه ، وساقَيْه ، وليَكُنْ فاضِلُ الرَّأسِ أكثَرَ)** كالحَيِّ ولِخبرِ مُصْعَبٍ السَّابقِ **(ثُمَّ يَشُدُّ الأكفانَ عليه بشِدادٍ)** لِئَلا تَنْتَشِر عند الحملِ ، إلا أنْ يَكونَ مُحْرِمًا كما صَرَّحَ به الجُرْجانيُّ **(ويَحِلُّ في القَبرِ)** ، لأنَّه يُكره أن يَكونَ معه في القَبرِ شَيْءٌ مَعْقودٌ **(ولا يَجِبُ الحَنوطُ)** بل يُنْدَبُ **(ويَستَوي في الكفنِ)** بصِفتِه من حَيثُ العَدَدُ **(الصَّغيرُ والكبيرُ)** لِعُمومِ الأدِلَّةِ **(ولا يُعَدُّ)** أيْ لا يُنْدَبُ أنْ يَعُدَّ **(لِنَفسِه كَفنًا لِئَلا يُحاسَبَ عليه)** أيْ على اتِّخاذِه لا على اكتِسابه ، لأنَّ ذاك ليس مُختَصًّا بالكفنِ ، بل سائِرِ أموالِه كَذلك ، ولأنَّ تَكفينَه من مالِه واجِبٌ ، وهو يُحاسبُ عليه بكُلِّ حالٍ **(إلا)** أنْ يَكونَ **(من)** جِهَةِ **(حِلٍّ وأثَرِ ذي صَلاحٍ فحَسَنَ)** إعْدادُه وقد صَحَّ عن بعضِ الصَّحابَةِ فعلُه ، لكنْ لا يَجِبُ تَكفينُه فيه ، كما اقتَضاه كَلامُ القاضي أبي الطيِّب وغيرِه ، بل للوارِثِ إبدالُه لَكِنَّ قَضيَّةَ بناءِ القاضي حُسينٍ ذلك على ما لو قال : اقضِ دَيْني من هذا المالِ الوُجوبُ ، وكَلامُ الرَّافِعِيِّ يُومِئُ إليه قال الزَّرْكَشيُّ : والمُتَّجِه الأوَّلُ (١) ، لأنَّه يَنْتَقِلُ للوارِثِ فلا يَجِبُ عليه ذلك ، ولِهذا لو نَزَعَ الثِّيابَ المُلَطَّخَةَ بالدَّمِ عن الشَّهيدِ ، وكَفنَه في غيرِها ، جازَ مع أنَّ فيها أثَرَ العِبادَةِ الشَّاهدَ له بالشَّهادَةِ ، فهذا أولى قال : ولو أعَدَّ له قَبرًا يُدفنُ فيه فيَنْبَغي أنْ لا يُكره ، لأنَّه للاعتِبارِ بخِلافِ الكفنِ قال العَبَّاديُّ : ولا يَصيرُ أحَقَّ به ما دامَ حَيًّا ووافقَه ابنُ يُونُس وأفتَى ابنُ الصلاحِ بأنَّه لا تَجوزُ كِتابَةُ شَيْءٍ من القُرآنِ على الكفنِ صيانَةً عن صَديدِ الموتَى قال في المجموعِ ولو نُبِشَ القَبرُ وأُخِذَ كَفنُه ففي التَّتِمَّةِ يَجِبُ تَكفينُه ثانيًا سواءٌ أكان كَفنٌ من مالِه أمْ من مالِ مَنْ عليه

---

(١) (قولُه : والمتَّجِه الأوَّلُ إلَخ) المتَّجِه الوُجوبُ في المبنيّ كالمبنيّ عليه ، وإنْ انتقَلَ المِلْكُ فيه للوارِثِ والفرقُ بينَهما وبينَ ثياب الشهيدِ واضِحٌ إذا ليس فيها مُخالَفةُ أمرِ المورِّثِ بخلافِه فيهما .

نفقتُه أمْ من بَيْتِ المالِ ، لأنَّ العِلَّةَ في المرَّةِ الأُولى الحاجَـةُ ، وهِي مَوجودَةٌ وفي الحاوي إذا كُفِّنَ من مالِه (١) .

وقُسِمَتِ التَّرِكَةُ ، ثُمَّ سُرِقَ كَفنُه استُحِبَّ للورثَةِ أنْ يُكَفِّنوه ثانيًا ولا يَلْزَمُهمْ ، لأنَّه لو لَزِمَهمْ ثانيًا لَلَزِمَهمْ إلى ما لا يَتَناهَى .

* * *

(بابُ حملِ الجَنائِزِ) (٢)

(ليس في حملِها دَناءَةٌ) وسُقوطُ مُروءَةٍ **(بل)** هو **(برٌّ وإكرامٌ للمَيِّتِ)** فقد فعلَه بعضُ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ **(ولا يَتولاه إلا الرِّجالُ)** وإنْ كان الميِّتُ امرأةً (٣) ، لِضَعْفِ النِّساء غالِبًا ، وقد يَنْكَشِفُ منهنَّ شَيْءٌ لو حَمَلْنَ ، فيُكره لَهنَّ حملُه ، لِذلك فإنْ لَمْ يُوجَدْ غيرُهنَّ تعَيَّنَ عليهنَّ **(ويَحْرُمُ حملُه)** أيْ : الميّتِ **(بهيْئَةٍ مُزرِيَةٍ)** كَحملِه في غِرارةٍ أو قُفةٍ **(أو)** بهيْئَةٍ **(يُخْشَى سُقوطُه منها)** قال في المجموعِ ويُحْمَـلُ على سريرٍ أو لوحٍ أو مَحْمَلٍ ، وأيِّ شَيْءٍ حُمِلَ عليه أجزأَ ، فإنْ خيف تَغَيُّرُه وانفِجارُه قبلَ أنْ يُهَيَّأَ له ما يُحْمَلُ عليه فلا بَأس أنْ يُحْمَلَ على الأيْدي والرِّقاب ، حتى يُوصَلَ إلى القبرِ **(والحملُ بين العمودَيْنِ أفضَلُ)** من التَّربيعِ لِحملِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ (٤) عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ «وحملِ النَّبيِّ ﷺ سعْدَ بنَ مُعاذٍ» رواهما الشافعيُّ في الأُمِّ الأوَّلِ بسنَدٍ صَحيحٍ ، والثَّاني بسنَدٍ ضَعيفٍ **(وهو أنْ يدخُلَ بينهما)** أيْ بين العمودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ وهما الخَشَبَتانِ الشَّاخِصَتانِ **(واحِدٌ)**/ فيَضَعُهما على عاتِقيه والمُعْتَرِضَةُ بينهما على كَتِفيه **(فإنْ عَجَزَ)** عن الحملِ ٣١١/١

---

(١) (قولُه : وفي الحاوِي إذا كُفِّنَ من ماله إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه سَيأتي هذا في كلامِ المصنفِ في كِتاب السَّرِقَةِ .

(٢) (بابُ حمل الجنائِزِ) .

(٣) (قولُه : وإنْ كان الميِّتُ امرأةً) يتولَّى النِّساءُ حملَ المرأةِ من المغتَسَلِ إلى الجِنازةِ ، وكذا تَسليمُها لِمَنْ في القَبرِ قال في المجموعِ : وكذا حَلُّ ثيابها في القَبرِ كما قاله الأصحابُ وحَكَى البنْدَنيجِيُّ وغيرُه استِحبابَ ذلك عن النصِّ وسَيأتي .

(٤) (قولُه : لحمل سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ إلخ) وكذا فعلَه عُثْمانُ وأبو هريرةَ وابنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهم في أمواتٍ حَمَلوهم ، قولُه : لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ مَحَلَّه في غيرِ الطِّفل إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(أعانه اثنانِ بالعَمودَيْنِ) بأنْ يَضع كُلٌّ منهما واحِدًا منهما على عاتِقِه (و) يَأْخُذَ (اثنانِ بالمؤَخَّرينِ) في حالَتَيِ العَجزِ وعَدَمِه . (ولا يدخُلُ واحِدٌ بينهما) ؛ لأنَّه لا يَرى ما بين قَدَمَيه بخِلافِ المقَدَّمَيْنِ فحامِلُها بلا عَجزٍ ثلاثةٌ ، وبه خَمسةٌ ، فإنْ عَجَزوا فسبعَةٌ ، أو تِسعَةٌ ، أو أكثرُ وِترًا بحَسب الحاجَةِ أخذًا مِمَّا يَأْتي في قولِه (والتَّربيعُ أنْ يَحْمِلَ كُلٌّ) من بَيْنِ أربَعَةٍ (بعَمودٍ) بأنْ يَضع أحَدُ المتَقَدِّمَيْنِ العَمودَ الأيمَنَ على عاتِقِه الأيسرِ والآخرُ العَمودَ الأيسر ، على عاتِقِه الأيمَنِ ، والمتَأخِّرانِ ، كَذلك فإنْ عَجَزوا فسِتَّةٌ أو ثَمانيَةٌ ، أو أكثرُ شَفعًا بحَسب الحاجَةِ ، والزَّائِدُ على الأصْلِ يَحْمِلُ من الجَوانِب ، أو يُزادُ عمدٌ مُعْتَرِضَةٌ كما فُعِلَ بعُبَيْدِ الله ابنِ عُمَر لِبَدانَتِه ، وأمَّا ما يفعلُه كَثيرٌ من الاقتِصارِ على اثنَيْنِ أو واحِدٍ فمَكروهٌ ، مُخالِفٌ للسُّنَّةِ ، لَكِنَّ الظَّاهر أنَّ مَحَلَّه في غيرِ الطِّفْلِ الذي جَرتِ العادَةُ بحملِه على الأيْدي (والحملُ تارةً كَذا) أيْ بهَيْئَةِ الحملِ بين العَمودَيْنِ (وتارةً كَذا) أيْ بهَيْئَةِ التَّربيعِ (أفضَلُ) من الاقتِصارِ على إحداهما ، كما نَصَّ عليه الشافعيُّ ، وصَرَّحَ به كَثيرونَ ، كما في المجموعِ خُروجًا من الخِلافِ في أيِّهما أفضَلُ وتَفسيرِ صِفةِ الجَمْعِ بينهما بما ذَكَر هو ما في الأصْلِ عن بعضِهِمْ ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الرَّافِعِيِّ ، وغيرِه بعدَ قولِه وصِفةُ الجَمْعِ بينهما ، ما أشار إليه الماوَرديُّ . وصَرَّحَ به غيرُه أنْ يَحْمِلَها خَمسةٌ أربَعَةٌ من الجَوانِب وواحِدٌ بين العَمودَيْنِ ، والظَّاهرُ أنَّ كَلامَ الماوَرديِّ بالنِّسبَةِ إلى الجِنازَةِ ، إذْ الأفضَلُ حملُها بخَمسةٍ دائِمًا ، وكَلامُ الرَّافِعِيِّ بالنِّسبَةِ إلى كُلٍّ من مُشَيِّعيها ، فيَحمِلُ تارةً كَذا ، وتارةً كَذا فيَكونُ للجَمْعِ كَيفيَّتانِ كَيفيَّةٌ بالنِّسبَةِ إلى الجِنازَةِ ،وكَيفيَّةٌ بالنِّسبَةِ إلى كُلِّ أحَدٍ (ومَنْ أرادَ التَّبَرُّكَ بالجَمْعِ بين) الجَوانِب (الأربَعَةِ) بهَيْئَةِ التَّربيعِ (بَدَأ بالعَمودِ الأيسرِ من مُقَدِّمِها) بأنْ يَضعه (على عاتِقِه الأيمَنِ) ، لأنَّ فيه البُداءَةَ بيَمينِ الحامِلِ والمحْمولِ (ثُمَّ بالأيسرِ من مُؤَخِّرِها كَذلك ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) بين يَدَيها (لِئَلا يَمْشيَ خَلْفَها فيَبدَأُ بالأيْمَنِ من مُقَدِّمِها على عاتِقِه الأيسرِ ثُمَّ) بالأيمَنِ (من مُؤَخِّرِها) كَذلك ومَن أرادَ التَّبَرُّكَ بحملِها بهَيْئَةِ الحملِ بين العَمودَيْنِ بَدَأ بحملِ المقَدَّمِ على كَتِفيه ، ثُمَّ بالعَمودِ الأيسرِ المؤَخَّرِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ بين يَدَيها فيَأْخُذُ الأيمَنَ المؤَخَّر أو بحملِها بالهَيْئَتَيْنِ ، أَتَى فيما

يَظْهَرُ بما أَتَى به في الأولى [١] ، ويَحْمِلُ المُقَدَّمُ على كَتِفيْه مُقَدَّمًا أو مُؤَخَّرًا ، ثُمَّ رأيت السُّبكيَّ بَحَثَ ذلك ، لَكِنَّه جَعلَ حملَ المُقَدَّمِ على كَتِفيْه مُؤَخَّرًا ، وليس بقيْدٍ بل الأولى تقديمُه، وعليه اقتصَرَت في شرحِ البهْجَةِ .

(فصلٌ : والمشيُ) للمُشَيِّعِ لها وكونُه **(أمامَها أفضَلَ)** للاتِّباعِ رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ ، ولأنَّه شَفيعٌ وحَقُّ الشَّفيعِ أنْ يَتَقَدَّمَ ، وأمَّا ما رُوِيَ مِمَّا يُخالِفُ ذلك كَخبرِ «امْشوا خَلْفَ الجَنائِزِ» فضَعيفٌ **(و)** كونُه **(قريبًا)** منها **(بحَيْثُ يَراها إنِ التفتَ)** إليها أفضَلَ منه بَعيدًا بأنْ لا يَراها لِكَثْرَةِ الماشينَ معها للخبرِ الآتي قال في المجموعِ : فإنْ بَعُدَ عنها ، فإنْ كان بحَيْثُ يُنسبُ إليها . بأنْ يَكونَ التَّابعونَ كَثيرينَ حَصَلَتِ الفضيلَةُ ، وإلا فلا ، ولو مَشَى خَلْفَها حَصَلَ له فضيلَةُ أصْلِ المُتابَعَةِ وفاتُه كمالُها ، ولو تَقَدَّمَ إلى المقبَرَةِ لَمْ يُكرهْ ، ثُمَّ هو بالخيارِ إنْ شاءَ قامَ حتى توضع الجِنازَةُ ، وإنْ شاءَ قعدَ ذَكَره الأصْلُ [٢] **(وكذا)** ذَهابُه أمامَها وقَريبًا منها **(إنْ ركِبَ)** أفضَلُ كَذا في الأصْلِ والمجموعِ ، لكنْ قال الرَّافِعِيُّ في شرحِ مسنَدِ الشافعيِّ تَبَعًا للخَطَّابيِّ : أمَّا ذَهابُ الرَّاكِب خَلْفَها فأفضَلُ بالاتِّفاقِ ودَليلُه خبرُ «الرَّاكِب يَسيرُ خَلْفَ الجِنازَةِ والماشي عن يَمينِها وشِمالِها قَريبًا منها . والسَّقطُ يُصلَّى عليه ، ويُدْعَى لِوالِدَيْه بالعافيَةِ والرَّحْمَةِ [٣]» رواه الحاكِمُ عن المُغيرةِ ، وقال صَحيحٌ على شرط البُخاريِّ ، ولأنَّ سيْرَ الدَّابَّةِ يُؤذي المُشاةَ نَبَّهَ على ذلك الأذْرعيُّ ، ثُمَّ قال : فيَتَعَيَّنُ المصيرُ إليه انتهَى ودَليلُه قَويٌّ لكنْ قال الإسنَويُّ : دَعْوى الاتِّفاقِ خَطَأٌ ، إذْ لا خِلافَ عندنا أنَّه يَكونُ أمامَها ، كما ذَكَره في الشَّرْحَيْنِ ، وصَرَّحَ به جَماعَةٌ منهمْ الماوَرديُّ ، والإمامُ ،والذي أوقع الرَّافِعِيَّ في ذلك هو الإمامُ الخَطَّابيُّ **(ويُكره)** رُكوبُه في ذَهابه معها لِخبرِ «إنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى ناسًا رُكبانًا في جِنازَةٍ فقال : ألا تَستَحيُونَ أنَّ مَلائِكَةَ اللَّه على أقدامِهِمْ ، وأنتُمْ

---

(١) (قولُه : أتَى فيما يَظْهرُ بما أتَى به في الأولى) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ذكرَ الأصلُ) ونقلَه فيه عن الشافِعِيِّ والأصحاب ، قولُه : وتُسترُ المرأةُ كالخَيمة) قال ابنُ عبدِ البرِّ : أوَّلُ مَنْ غُطِّيَ نَعشُها في الإسلامِ فاطِمَةُ بنْتُ رَسول اللَّه ﷺ ، ثُمَّ بعدَها زَيْنَبُ بنْتُ جَحْشٍ .

(٣) رواه الحاكِمُ (٥١٧/١) ورواه أحمد (٢٤٧/٤) .

على ظُهورِ الدَّوابِّ ؟» رواه الترمذيُّ ، وقال : رُوِيَ عن ثَوبانَ مَوقوفًا وروى أبو داوُد «أنَّه ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ ، وهو مع جِنازَةٍ ، فأبَى أنْ يركَبَ فلَمَّا انصَرف أُتِيَ بدابَّةٍ ، فركِبَ فقِيلَ له ، فقال : إنَّ الملائِكَةَ كانت تَمْشي ، فلَمْ أكُنْ لأرْكَبَ وهمْ يَمْشونَ ، فلَمَّا ذهبوا ركِبت [١]» (بلا عُذرٍ) أمَّا رُكوبُه بعُذرٍ كَمَرضٍ ،وضَعْفٍ ، أو في/ رُجوعِه فلا كَراهَةَ فيه ، والتَّصْريحُ بالكراهَةِ من زيادَتِه ، ونَقَلَها في المجموعِ ٣١٢/١
عن الأصْحاب (ثُمَّ الإسراعُ بها بين المشْيِ) المُعْتادِ (والخببُ أفضَلُ) لِخبرِ « أسرِعوا بالجِنازَةِ[٢] » السَّابقِ ، وحُمِلَ على ذلك ؛ لأنَّ ما فوقَه يُؤدِّي إلى انقِطَاعِ الضُّعَفاءِ هذا (إنْ لَمْ يَضُرَّه) الإسراعُ فإنْ ضَرَّه فالتَّأنِّي أفضَلُ (فإنْ خيف) عليه (تَغَيُّرٌ أو انفِجارٌ أو انتِفاخٌ زيدَ في الإسراع وتُستَرُ المرْأةُ بشَيْءٍ كالخَيْمَةِ) مُبالَغَةً في السِّترِ (وتَشْييعُ الجِنازَةِ) إلى أنْ تُدفنَ (سُنَّةٌ) مُتأكِّدَةٌ (للرِّجالِ) لِخبرِ «أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ باتِّباعِ الجَنائِزِ [٣]» وقد مَرَّ (مَكروهٌ للنِّساءِ) إنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ حَرامًا كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «عن أُمِّ عَطيَّةَ نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ ولَمْ يعزِمْ علينا [٤]» أيْ نَهْيًا غيرَ مُحَتَّمٍ فهو نَهْيُ تَنْزيهٍ ، وأمَّا ما رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه ، مِمَّا يَدُلُّ على التَّحْريمِ فضَعيفٌ ولو صَحَّ حُمِلَ على ما يَتَضَمَّنُ حَرامًا .

(ولَه) بلا كَراهَةٍ كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ (تَشْييعُ جِنازَةِ كافِرٍ قَريبٍ) [٥] لِما روى أبو داوُد «عن عليٍّ قال لَمَّا ماتَ أبو طَالِبٍ أتَيت رسولَ اللهِ ﷺ فقلت :

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنائز ، (٣١٧٧) وابن ماجه (٤٧٥/١) كتاب ما جاء في الجنائز حديث (١٤٨٠) .

(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث (١٣١٥) . ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث (٩٤٤) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث (١٢٣٩) ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، حديث (٢٠٦٦) .

(٤) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، حديث (١٢٧٨) ومسلم، كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، حديث (٩٣٨) .

(٥) (قولُه : ولَه تَشْيِيعُ جِنازةِ كافِرٍ قَريبٍ) أفهمَ كلامُه تَحريمَ تَشْيِيعِ المسلمِ جِنازَةَ الكافِرِ غيرَ القَريبِ ، وبه صَرَّحَ الشاشِيُّ كابتداءِ السَّلامِ قال شيخُنا يَرُدُّه إلْحَاقُ الجارِ والزَّوجةِ والمملوكِ ونحوِهِم بالقَريبِ .

إنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الضَّال [١] قد ماتَ ، قال : انطَلِق فوارِه [٢]» قال الأذرعيُّ : ولا يَبعُدُ إلحاقُ الزَّوجَةِ [٣] والمملوكِ [٤] بالقَريب ، وهَل يَلحَقُ به الجارُ [٥] كما في العيادَةِ ؟ فيه نَظَرٌ ، انتهَى ، وأمَّا زيارةُ قَبرِه ففي المجموعِ الصَّوابُ جَوازُه ، وبه قَطَعَ الأكثَرونَ لِخبرِ مسلِمٍ «استَأذَنت ربِّي أن أستَغفِر لأُمِّي فلَمْ يَأذَن لي واستَأذَنته أن أزور قَبرها فأذِنَ لي[٦]» وفي روايَةٍ له «فزوروا القُبور فإنَّها تُذَكِّرُكُم الموتَ [٧]»

(ويُكره أن تُتَّبَعَ) الجِنازَةُ (بنارٍ [٨] أو مجِمَرةٍ) الأولى قولُ الرَّوضَةِ أن تُتَّبَعَ بنارٍ في مجِمَرةٍ أو غيرِها (وأنْ يُجمَر عند القَبرِ) لِخبرِ أبي داوُد «لا تُتبعوا الجِنازَةَ بصَوتٍ ولا نارٍ [٩]» ، ولأنَّه يُتَفاءَلُ بذلك فألَ السَّوءِ ، وروى مسلِمٌ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ قال : إذا أنا مِتُّ فلا تَصحَبني نارٌ ، ولا نائِحَةٌ ، وروى البيهَقِيُّ عن أبي موسى أنَّه أوصَى : لا تُتبِعوني بصارِخَةٍ ولا مجِمَرةٍ ، ولا تجعَلوا بَيني وبين الأرضِ شَيئًا (والنَّوحُ) ، وهو رفعُ الصَّوتِ بالنَّدب (والصِّياحُ) أيْ كُلٌّ منهما (حَرامٌ) [١٠] لِما مَرَّ ولِخبرِ مسلِمٍ «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُب تُقامُ يَومَ القِيامَةِ ، وعليها

---

(١) (قولُه : فقُلت «إنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضَّال» قال شيخُنا : كان له أمانٌ من رَسول الله ﷺ .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٤) كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، حديث (٣٢١٤) والنسائي (٤/٧٩) كتاب الجنائز ، باب مواراة المشرك (٢٠٠٦).

(٣) (قولُه : ولا يَبعُدُ إلحاقَ الزَّوجةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والمملوكُ) أي والمولى .

(٥) (قولُه : وهل يَلحَقُ به الجارُ إلخ) أشارَ إلى ت صحيحِه .

(٦) صحيح : مسلم كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه ، حديث (٩٧٦) ، أبو داود (٣/٢١٨) كتاب الجنائز ، حديث (٣٢٣٤) .

(٧) مسلم ، الجنائز ، حديث (٩٧٦) ونفس التخريج السابق .

(٨) (قولُه : ويُكرَه أن تُتبَعَ بنارٍ إلخ) نَعَم ، لو احتيجَ إلى الدَّفنِ لَيلا في اللَّيالي المظلمةِ فالظَّاهرُ أنَّه لا يُكرَه حملُ السِّراجِ والشمعَةِ ونحوِهما ، ولا سِيَّما حالَةُ الدَّفنِ لأجلِ إحسانِ الدَّفنِ وإحكامِه ، وقولُه : فالظَّاهرُ أنَّه لا يُكرَه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٩) ضعيف : أبو داود (٣/٢٠٣) كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت حديث (٣١٧١) .

(١٠) (قولُه : والصِّياحُ حَرامٌ) قال في الأنوارِ : وكذا القِراءَةُ بالتمطِيطِ بالإجماعِ ومَن تَمَكَّنَ من المنعِ ولَم يَمنَع فسَقَ .

سِرْبالٌ من قَطِرانٍ ، ودِرْعٌ من جَربٍ (١)» ولِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «بَرِئَ رسولُ الله ﷺ من الصالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ (٢)» السِّرْبالِ و القَميصِ كالدِّرْعِ والقَطِرانِ بكَسرِ الطاءِ وسُكونِها : دُهْنُ شَجَرٍ تُطلى به الإبلُ الجُرْبُ ويُسرَّحُ به ، وهو أبلَغُ في اشْتِعالِ النَّارِ ، والصالِقَةُ . بالصادِ والسِّينِ : رافِعَةُ الصَّوتِ عند المُصيبَةِ (و) فعلُهما (خَلْفها أشَدُّ تَحريمًا) لِما مَرَّ مع اشْتِغالِ الفِكرِ المأمورِ باشْتِغالِه بما يأتي .

(ويُكره للماشي) يعني : للذَّاهب معها (الحَديثُ) في أُمورِ الدُّنيا (ويُستَحَبُّ له الفِكرُ في الموتِ وما بعدَه) وفناءِ الدُّنيا ، وإنَّ هذا آخِرُها ويُستَحَبُّ الاشتِغالُ بالقِراءَةِ والذِّكرِ سِرًّا . قال النَّوويُّ : والمُختارُ والصَّوابُ ما كان عليه السَّلَفُ من السُّكونِ في حالِ السَّيْرِ معها ، فلا يُرفَعُ صَوتٌ بقِراءَةٍ ، ولا ذِكرٍ ولا غيرِهما ، لأنَّه أسكَنُ للخاطِرِ ، وأجمَعُ للفِكرِ فيما يَتعلَّقُ بالجِنازَةِ ، وهو المطلوبُ في هذا الحالِ (ويُكره القِيامُ للجِنازَةِ) إذا مَرَّتْ به ، ولَمْ يُرِدْ الذَّهابَ معها ، كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ قال في المجموعِ : قد ثَبَتَتِ الأحاديثُ الصَّحيحَةُ أنَّه ﷺ أمَر مَنْ مَرَّتْ به بالقِيامِ ، ومَن تَبِعَها بأنْ لا يقعُدَ عند القَبرِ ، حتى توضع ، ثُمَّ اختَلَفتِ العُلَماءُ فقال الشافعيُّ والجُمهورُ هذانِ القِيامانِ مَفسوخانِ فلا يُؤمَرُ أحَدٌ منهما بالقِيامِ ، وقال آخرونَ من أصحابنا : يُكره القِيامُ إذا لَمْ يُرِدْ المشيَ معها ، وقال المُتوَلِّي : يُستَحَبُّ لَهما القِيامُ ، والذي قاله المُتوَلِّي هو المُختارُ ، فقد صَحَّتِ الأحاديثُ بالأمْرِ بالقِيامِ ، ولَمْ يَثْبُتْ في القُعودِ شَيْءٌ إلا حَديثَ عليٍّ رضي الله عنه ، وليس صَريحًا في النَّسخِ لاحتِمالِ أنَّ القُعودَ فيه لِبَيانِ الجَوازِ ، وذَكَر مثلَه في شرحِ مسلمٍ وأرادَ بحَديثِ عليٍّ ما رواه عنه البيْهَقِيُّ قال «قامَ النَّبيُّ ﷺ مع الجِنازَةِ حتى توضع ، وقامَ النَّاسُ معه ، ثُمَّ قعدَ بعدَ ذلك وأمَرهمْ بالقُعودِ (٣)» رواه مسلِمٌ بنحوِه وفي رِوايَةٍ للبَيْهَقِيِّ «أنَّ عليًّا رأى ناسًا قِيامًا يَنْتَظِرونَ الجِنازَةَ أنْ توضع فأشار

---

(١) ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٤) .

(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث رقم (١٠٤) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٣/٣٦١) كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام (١٠٤٤) وأبو داود (٣/٢٠٤) كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (٣١٧٦) .

إليهم بدِرَّةٍ معه أو سوطٍ أنِ اجلِسوا ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد جلَس بعدَما كان يقومُ (١)» قال الأذرعيُّ : وفيما اختاره نظَرٌ ؛ لأنَّ الذي فهمَه عليٌّ رضي الله عنه التَّركَ مُطلَقًا ، وهو الظَّاهرُ ولِهذا أمَر بالقُعودِ مَن رآه قائمًا ، واحتَجَّ بالحَديثِ .

(فرعٌ) قال في المجموعِ : قال البندَنيجيُّ : يُستَحَبُّ لِمَن مَرَّتْ به جِنازَةٌ أن يدعو لَها ، وأن يُثنيَ عليها ، إن كانت أهْلًا لِذلك ، وأن يقولَ مَن رآها : سُبحانَ الحَيِّ الذي لا يَموتُ ، أو : سُبحانَ الله المَلِكِ القُدُّوسِ . انتَهى ، وروى الطبَرانيُّ أنَّ ابنَ عُمَر كان إذا رأى جِنازَةً قال : ﴿هذا ما وعَدَنا / الله ورسولُه وصَدَقَ الله ورسولُه﴾ اللَّهمَّ زِدنا إيمانًا وتَسليمًا ثُمَّ أسنَدَ أيضًا عن أنَسٍ «عن النَّبيِّ ﷺ قال مَن رأى جِنازَةً فقال : الله أكبَرُ صَدَقَ الله ورسولُه ﴿هذا ما وعَدَ الله ورسولُه﴾ اللَّهمَّ زِدنا إيمانًا وتَسليمًا كُتِبَ له عِشرونَ حَسنَةً» . ٣١٣/١

* * *

(بابُ الصلاةِ على الميِّتِ) (٢)

(إنَّما تَصِحُّ على) مَيِّتٍ (مسلِمٍ غيرِ شَهيدٍ) فلا تَصِحُّ على حَيٍّ ، ولا على عُضوٍ دونَ باقِيه ، ولا كافِرٍ ، ولا شَهيدٍ ، كما سيأتي (وإنْ وُجِدَ جُزءٌ منه) أيْ من مسلِمٍ غيرِ شَهيدٍ (وتَحَقَّقَ مَوتُه ولو) (٣) كان الجُزءُ (ظُفرًا أو شَعرًا وجَبَ غُسلُه والصلاةُ على الميِّتِ) كالميِّتِ الحاضِرِ ، ولا يقدَحُ غَيبَةُ باقِيه ، فقد صلَّى الصَّحابَةُ على يَدِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَتَّابِ بنِ أسيدٍ وقد ألقاها طائِرُ نَسرٍ بمَكَّةَ في وقعَةِ الجَمَلِ ، وعَرَفوها بخاتَمِه ، رواه الشافعيُّ بَلاغًا ، وكانتِ الوقعَةُ في جُمادَى

---

(١) البيهقي (٤/٢٨) حديث (٦٦٧٩) .

(٢) (بابُ الصلاةِ على الميِّتِ) قال الفاكِهانيُّ المالِكيُّ في شرحِ الرِّسالَةِ : من خَصائِصِ هذه الأُمَّةِ الصلاةُ على الميِّتِ ، والإيصاءُ بالثُّلُثِ .

(٣) (قولُه : وإن وُجِدَ جُزءٌ منه وتَحَقَّقَ موتُه إلَخ) مَن قُطِعَتْ أُذُنُه فألْصَقَها في حَرارةِ الدَّمِ ، ثُمَّ افترَسَه سَبُعٌ ووُجِدَتِ الأُذُنُ فقط ، لَم يُصَلَّ عليها لانفِصالِها في حَياتِه .

سنَةَ سِتٍّ وثَلاثينَ ويُشتَرَطُ انفِصالُه من مَيِّتٍ ، ليَخرُجَ المُنفَصِلُ من حَيٍّ ،كَأُذُنِه المُلْتَصِقَةِ إذا وُجِدَت بعدَ مَوتِه ، ذَكَره في المجموعِ ، وأفتَى به البغَويّ ثُمَّ قال : فلو أُبينَ عُضوٌ من إنسانٍ فماتَ في الحالِ فحُكمُ الكُلِّ واحِدٌ يَجِبُ غُسلُه وتَكفينُه والصلاةُ عليه ودَفنُه ، بخِلافِ ما إذا ماتَ بعدَ مُدَّةٍ سواءٌ اندَمَلَت جِراحَتُه أمْ لا ، (لا شَعرةٌ واحِدَةٌ) فلا تُغَسَّلُ ولا يُصلَّى عليها ، لأنَّه لا حُرْمَةَ لَها [(١)] كَذا نَقَلَه الأصلُ عن صاحِبِ العُـدَّةِ ، والأوجَه أنَّها كَغيرِها ، لِما سيَأتي أنَّ هـذه الصلاةَ في الحقِيقَةِ صَلاةٌ على غائِبٍ (وكَذا) تَجِبُ (مواراتُه) أيْ الجُزْءِ المذكورِ (بخِرقَةٍ) إنْ كان من العَورةِ ، بناءً على أنَّ الواجِبَ في التَّكفينِ سِترُها فقَطْ[(٢)] ، كما مَرَّ (ودَفْنُه) كالميِّتِ .

(ويُستَحَبُّ دَفنُ ما انفصَلَ من حَيٍّ) لَمْ يَمُتْ في الحالِ أو مِمَّنْ شَكَكنا في مَوتِه (كَيَدِ سارِقٍ وظُفْرٍ وشَعرٍ وعلَقَةٍ ودَمِ فَصْدٍ ونَحوِه) إكرامًا لِصاحِبِها ، وصَرَّحَ المتَولِّي بأنَّها تُلَفُّ في خِرقَةٍ أيضًا بل ظاهِرُ كَلامِه وُجوبُ لَفِّ اليَدِ ودَفنِها (ومَن وجَدَ مَيِّتًا مجهولا أو عُضوَه) الأولى أو بعضَه كما في الأصلِ (في بلادِ الإسلامِ [(٣)] صلَّى عليه) ، لأنَّ الغالِبَ فيها الإسلامُ [(٤)] ، وإنْ وُجِدَ في غيرِها ، قال القاضي مُجَلِّيٌّ وابنُ الرِّفعَةِ : فحُكمُه حُكمُ اللَّقِيطِ ، وسيَأتي بَيانُه في بابه (ونَوى الصلاةَ) في صورةِ العُضوِ (على الميِّتِ [(٥)] لا العُضوِ) وحْدَه ، لأنَّها في الحَقِيقَةِ

---

(١) (قولُه : لأنه لا حُرمةَ لها) فلا يَصلُحُ أنْ يَكونَ البدَنُ تابعًا لها في الوُجوب المذكورِ ، ومثلُ الشعرةِ نحوُها .

(٢) (قولُه : بناءً على أنَّ الواجِبَ في التكفينِ سَتْرُها فقط إلَخ)لحَقِّ اللَّه تعالى ، وأمَّا باقِي البدَنِ فيـجِبُ سَتْرُه ؛لحَقِّ الميِّتِ ، وكتب أيضًا قال ابنُ العِمادِ : هذا كُلُّه فاسِدٌ ، حصلَ من التغفُّلِ ، و عدمِ الإحاطَةِ بالمدارِكِ ، فإنَّ سَترَ العورةِ حَقٌّ للهِ تعالى ، وسَترَ الزَّائِدِ من البدَنِ حَقٌّ للمَيِّتِ ، فيجِبُ علينا استيعابُ جميعِ بَدَنِه .

(٣) (قولُه : في بلادِ الإسلامِ) سَكَتَ عن مَيِّتٍ مجهولٍ وُجِدَ ببَلَدِنـا ، وهو أغلَفُ ووسَطُ رَأْسِه محلوقٌ ، وهذه عادةُ نَصارَى الشامِ فتَوقَّفت فيه للقَرينَتَينِ .

(٤) (قولُه : لأنَّ الغالبَ فيها الإسلامُ) مُقتَضاه أنَّه لا يُصَلِّي عليه إذا وُجِدَ في مَواتٍ لا يُنسَبُ إلى دارِ الإسلامِ ، ولا إلى دارِ الكُفرِ ، وهو الذي لا يَذُبُّ عنه أحَدٌ وفيه نظرٌ .

(٥) (قولُه : ونَوى الصلاةَ على الميِّتِ إلَخْ) ، وإنْ عَلِمَ أنَّه صَلَّى على جُملَةِ الميِّتِ .

صَلاةٌ على غائِبٍ كما صَرَّحَ به الإمامُ وغيرُه ، قال السُّبكيُّ : وهو الحَقُّ ، وإنَّما أَرَدْنا هنا شرطيَّةَ حُضورِ العُضوِ وغُسلَه وبَقِيَّةَ ما يُشتَرطُ في صَلاةِ الميِّتِ الحاضِرِ ، ويَكونُ الجُزْءُ الغائِبُ تَبَعًا للْحاضِرِ .

قال : وكَلامُهمْ كالصَّريحِ في وُجوب هذه الصلاةِ وبه صَرَّحَ المُصَنِّفُ ، كما مَرَّ قال - أعني - السُّبكيَّ ، وهو ظاهرٌ إذا لَمْ يُصَلِّ على الميِّتِ ،وإلا فهَلْ نَقولُ : تَجِبُ حُرْمَةٌ له كالجُمْلَةِ أو لا فيه احتِمالٌ يُعْرفُ من كَلامِهمْ في النِّيَّةِ . انتهى . وقَضيَّتُه أنَّها لا تَجِبُ ، وهو ظاهرٌ إنْ كان [1] قد صلَّى عليه بعدَ غَسلِ العُضوِ ، وإلا فتَجِبُ لِزَوالِ الضَّرورةِ المُجَوِّزَةِ للصَّلاةِ عليه بدونِ غَسلِ العُضوِ بوُجدانِنا له ، وعليه يُحْمَلُ قولُ الكافي : لو قُطِعَ رأسُ إنسانٍ ببَلَدٍ وحُمِلَ إلى بَلَدٍ آخر صُلِّيَ عليه حَيثُ هو ، وعلى الجُثَّةِ حَيثُ هي ، ولا يُكتَفى بالصلاةِ على أحَدِهما ولو قال المُصَنِّفُ : صُلِّيَ على الميِّت كما قال فيما مَرَّ ، وتَرْكُ ما بعدَه كان أخصَرَ .

(فرْعٌ : السِّقطُ) [2] بتَثليثِ سينِه (إنِ استَهَلَّ) أيْ : صاحَ ، والمُرادُ إنْ عُلِمَتْ حَياتُه بصياحٍ أو غيرِه (فكالكبيرِ) فيُغَسَّلُ ، ويُكفَنُ ، ويُصلَّى عليه ، ويُدفنُ لِتَيقُّنِ حَياتِه ومَوتِه بعدَها (وكَذا أنِ اختَلَجَ وتَحَرَّكَ) بعدَ انفصالِه لِظُهورِ أمارةِ الحَياةِ فيه ولِخبرِ «الطِّفلُ يُصلَّى عليه [3]» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، والجَمْعُ بين الاختِلاجِ ، والتَّحرُّكِ تأكيدٌ (وإلا) بأنْ لَمْ تَظهَرْ أمارةُ الحَياةِ باختِلاجٍ أو نحوِه (فإنْ بَلَغَ أرْبَعَةَ أشهرٍ) أيْ مِائَةً وعِشرينَ يومًا فأكثَر حَدَّ نَفخِ الرُّوحِ فيه [4] (غُسِّلَ وكُفِّنَ) ودُفِنَ وُجوبًا (بلا صَلاةٍ) فلا تَجِبُ بل لا تَجوزُ ، لِعَدَمِ ظُهورِ

---

(١) (قولُه : وهو ظاهرٌ إنْ كان إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه السَّقطُ) بتَثليثِ سِينِه الولَدُ النازِلُ قبلَ تَمامِ مُدَّتِه ، وقِيلَ : مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا .

(٣) صحيح : ابن ماجه (١/٣٨٤) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، حديث (١٥٠٧) . والترمذي (٣/٣٤٩) كتاب الجنائز ، حديث (١٠٣١) .

(٤) (قولُه : حَدُّ نَفخِ الرُّوحِ فيه) «لقوله ﷺ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَمكُثُ في بَطنِ أُمِّه أربَعِينَ يومًا نُطفةً ، وأربَعِينَ يومًا عَلَقَةً ، وأربَعِينَ يومًا مُضغَةً ، ثُمَّ يُؤمرُ المَلَكُ فيكتُبُ رِزقَه ، وأجَلَه ، وأثَرَه ، وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنفُخُ فيه الرُّوحَ » وكان الأصحابُ أخَذوا تَعَقُّبَ نَفخِ الرُّوحِ .... =

حَياتِه (١) ، وفارقَتْ ما قبلَها بأنَّه أوسعُ بابًا منها ، بدَليلِ أنَّ الذِّمِّيَّ يُغَسَّلُ ويُكفنُ ، ويُدفنُ ، ولا يُصلَّى عليه (ولِدونِها) أيْ الأربَعَةِ أشهرٍ ، (وروى بخِرقَةٍ ودُفِنَ) فقطْ نَدْبًا لكِنَّ ما نيطَ به ما ذُكِرَ من الأربَعَةِ أشهرٍ/ وما دونَها جَرى على ١/٣١٤ الغالِب من ظُهورِ خَلْقِ الآدميِّ عندها ، وإلا فالعِبرةُ إنَّما هو بظُهورِ خَلْقِه ، وعَدَمِ ظُهورِه كما يُفيدُه كَلامُ الأصلِ (٢) وعَبَّر عنه بعضُهمْ بزَمَنِ إمْكانِ نَفخِ الرُّوحِ وعَدَمِه ، وبعضُهمْ بالتَّخطيطِ وعَدَمِه وكلُّها ، وإنْ كانتْ مُتقارِبَةً فالعِبرةُ بما قلنا .

(فصلٌ : يجوزُ غُسلُ الكافِرِ) ولو حَرْبيًّا ، إذْ لا مانِعَ ، ولِما روى أبو داوُد وغيرُه «أنَّه ﷺ أمَرَ عليًّا بغُسلِ أبيه» لكنْ ضَعَّفه البيْهَقِيُّ (لا الصلاةُ عليه) ولو ذِمِّيًّا لقوله تعالى ﴿ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهمْ ماتَ أبَدًا﴾ (٣) (ويجِبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ ودَفْنُه) علينا إذا لَمْ يَكُن له مالٌ ، ولا مَنْ تَلْزَمُه نَفقَتُه وفاءً بذِمَّتِه ، كما يَجِبُ إطْعامُه ،وكِسوتُه حَيًّا حينَئِذٍ ، وفي مَعْناه المُعاهِدُ والمُؤَمَّنُ (لا حَرْبِيٌّ ومُرْتَدٌّ) فلا يَجِبُ تكفينُهما ولا دَفْنُهما (ويُغْري بهما الكِلابَ) جَوازًا ؛ إذْ لا حُرْمَةَ لَهما ، وقد ثَبَتَ الأمرُ بإلْقاءِ قَتْلى بَدْرٍ في القَليب بهيْئَتِهِمْ (فإنْ تَأذَّى) أحَدٌ (بريحِهما دُفِنا) الموافِقُ لِعِبارةِ أصْلِه ، فإنْ دُفِنا فلِئَلا يَتَأذَّى النَّاسُ بريحِهما (وإنِ اختَلَطَ مَنْ يُصلَّى عليهمْ بغيرِهِمْ) من الكُفارِ (٤) والشُّهداءِ ، والسَّقطِ الذي لَمْ تَظهَرْ فيه أمارةُ الحَياةِ (غُسِّلوا) وكَفِّنوا وصُلِّيَ عليهِمْ (جَميعًا) إذْ لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا بذلك ، وعورِضَ بأنَّ الصلاةَ على الفريقِ الآخرِ مُحَرَّمَةٌ ولا يَتِمُّ تَرْكُ المُحَرَّمِ إلا بتَرْكِ الواجِب ، وأُجيبَ بأنَّ تَحْصيلَ مَصْلَحَةِ الواجِب أولى من دَفعِ مَفسَدَةِ الحَرامِ ، والأولى أنْ يُجابَ بأنَّ الصلاةَ في الحَقيقَةِ ليستْ على الفريقِ الآخرِ ، كما

= للأربَعَينِ السَّابقَةِ من سِياقِ الخبرِ ، فإنَّ العلَقَةَ تَتَعَقَّبُ النُّطفَةَ بعدَ الأربَعِينَ ، والمضغَةَ تَتَعَقَّبُ العلَقَةَ بعدَ الأربَعِينَ وإلا فثُمَّ لا تقتَضِي التعقيبَ .

(١) (قولُه : لعدمِ ظُهورِ حَياتِه) ؛ لأنه لَم يَثْبُتْ له حُكمُ الأحياءِ في الإرثِ ، فكذا في الصلاةِ عليه ؛ ولأنَّ الغُسلَ آكَدُ بدَليل أنَّ الكافِرَ يُغَسَّلَ ، ولا يُصَلَّى عليه .

(٢) (قولُه : كما يُفيدُه كلامُ الأصل) والمجموعِ .

(٣) (قولُه : لقوله تعالى : ﴿ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهم﴾ إلَخْ) ؛ ولأنَّ الكافِرَ لا يجوزُ الدُّعاءُ له بالمغفِرةِ ، لقوله تعالى : ﴿إنَّ الله لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ﴾

(٤) (قولُه : بغيرِهم من الكُفَّارِ) كاختِلاطِ مُسلم بألْفِ كافِرٍ .

يُعْلَمُ من قوله .

(والأفضَلُ أنْ يجمعهمْ ويُصَلِّيَ على المسلِمِينَ أو غيرِ الشُّهَداءِ منهمْ) أو غيرِ السَّقطِ ، ويقولُ في الأُولى : اللَّهمَّ اغفِرْ للمسلِمِينَ منهمْ (وإنْ أفردَ كُلا) منهمْ بصَلاةٍ (ونَواه إنْ كان مسلِمًا) أو غير شَهيدٍ أو غير سقطٍ (جازَ) ويُغْتَفرُ التَّردُّدُ في النِّيَّةِ للضَّرورةِ ، كَمَنْ نَسيَ صَلاةً من الخَمْسِ (ويقولُ) في الأولى (اللَّهمَّ اغفِرْ له إنْ كان مسلِمًا) قال الإسنَويُّ : وقد تَتَعَيَّنُ هذه الكيفيَّةُ [(١)] ، كأنْ يُـؤَدِّيَ التَّأْخيرُ لاجتِماعِهِمْ إلى تغَيُّرِ أحَدِهمْ ، وسيَأْتي في الدَّعاوى أنَّه لو تَعارضَتْ بَيِّنَتانِ بإسلامِه وكُفرِه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ، وينْوي الصلاةَ عليه إنْ كان مسلِمًا ، قال في المجموعِ : قال المُتَولِّي : ولو ماتَ ذِمِّيٌّ فشَهِدَ عَدْلٌ بأنَّه أسلَمَ قبلَ مَوتِه لَمْ يُحْكَمْ بشَهادَتِه في تَوريثِ قَرِيبه المسلِمِ منه ، ولا حِرْمانُ قَرِيبه الكافِرِ ، بلا خِلافٍ ، وهَلْ تُقبَلُ شَهادَتُه في الصلاةِ عليه [(٢)] ؟ فيه وجهانِ : بناءً على القولَينِ في ثُبوتِ هلالِ رمَضانَ بقولِ عَدْلٍ واحِدٍ ،وقَضيَّتُه تَرْجيحُ قَبولِها في الصلاةِ عليه وتوابعِها [(٣)] وقَضيَّةُ كَلامِ الجُمْهورِ خِلافُه .

(فصْلٌ : يَحْرُمُ غُسلُ الشَّهيدِ والصلاةُ عليه ولو كان جُنُبًا) وحائِضًا ونُفساءَ لِخبرِ البُخاريِّ [(٤)] عن جابرٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر في قَتْلى أُحُدٍ بدَفْنِهمْ بدِمائِهمْ ولَمْ يُغَسَّلوا ولَمْ يُصَلِّ عليهمْ [(٥)]» وفي لَفْظٍ له «ولَمْ يُصلِّ عليهمْ [(٦)]» بفتحِ اللامِ ، ولِخبرِ

---

(١) (قولُه : قال الإسنَويُّ : وقد تَتَعَيَّنُ هذه الكَيفيَّةُ إلَخ) وقد تَتَعَيَّنُ الكَيفيَّةُ الأُولى كأنْ يُؤَدِّيَ الانفِرادُ إلى تَغَيُّرٍ ، أو انفِجارٍ لشِدَّةِ حَرٍّ وكثْرةِ الموتَى .

(٢) (قولُه : وهل تُقْبَلُ شَهادَتُه في الصلاةِ عليه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّتُه ترجيحُ قَبولها في الصلاةِ عليه وتَوابعِها) وقال الأذْرَعِيُّ وغيرُه : إنّه الأصَحُّ .

(٤) (قولُه :لخبرِ البُخاريِّ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ إلَخ) فإنْ قِيلَ : خبرُ جابرٍ لا يُحتَجُّ به ؛ لأنه نَفيٌ وشَهادةُ النفيِ مردودةٌ مع ما عارَضَها في خبرِ الإثباتِ فأجابَ أصحابُنا بأنَّ شَهادةَ النفيِ إنَّما تُرَدُّ إذا لَم يُحِطْ بها علمُ الشاهدِ ، ولَم تكُنْ محصورةً ، وإلا فتُقبَلُ بالاتِّفاقِ ، وهذه قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أحاطَ بها جابرٌ وغيرُه علمًا ، وأمَّا خبرُ الإثْباتِ فقد أجَبنا عنه .

(٥) البخاري ، كتاب الجنازة ، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) ورواه مسلم في مقدمة صحيحه

(٦) رواه أحمـد (٣/٢٩٩) ، حديث (١٤٢٢٥) وأصله في البخاري كتاب الجنائز ، حديث (١٣٤٣)

أحْمَدَ «أنَّه ﷺ قال : لا تُغَسِّلوهمْ فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ أو كَلْمٍ أو دَمٍ يَفوحُ مِسكًا يَومَ القِيامَةِ ، ولَمْ يُصَلِّ عليهمْ (١) » . والحِكمَةُ في ذلك إبقاءُ أثَرِ الشَّهادَةِ عليهمْ ، والتَّعْظيمُ لَهمْ باستِغنائِهمْ عن دُعاءِ القَومِ قال في المجموعِ : وأمَّا خبرُ «أنَّه ﷺ خرجَ فصلَّى على قَتلى أُحُدٍ صَلاتَه على الميِّتِ» وفي رِوايَةٍ للبُخاريِّ «بعدَ ثمانِ سِنينَ (٢)» فالمُرادُ دَعا لَهمْ كَدُعائِه للمَيِّتِ كَقولِه تعالى : ﴿وصَلِّ عليهمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والإجماعُ يَدُلُّ له ، لأنَّه لا يُصلَّى عليه عندنا ، وعند المُخالِفِ لا يُصلَّى على القَبرِ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وإنَّما سقَطَ غُسلُ الجُنُب ونحوُه بالشَّهادَةِ ؛ لأنَّ حَنظَلَةَ ابنَ الرَّاهب قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، وهو جُنُبٌ ولَمْ يُغَسِّلْه النَّبيُّ ﷺ وقال : رأيت الملائِكَةَ تُغَسِّلُه (٣)» رواه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ في صَحيحَيهما فلو كان واجِبًا لَمْ يَسقُطْ إلا بفعلِنا (٤) ؛ ولأنَّه طُهْرٌ عن حَدَثٍ فسقَطَ بالشَّهادَةِ كَغُسلِ الموتِ ، فيَحْرُمُ إذْ لا قائِلَ بغيرِ الوُجوب والتَّحريمِ ، ولهذا قال في المجموعِ : يَحْرُمُ غُسلُه ، لأنَّها طهارةُ حَدَثٍ فلَمْ تَجُزْ كَغُسلِ الميِّتِ . **(وهو)** أيْ الشَّهيدُ **(مَنْ ماتَ)** ولو امرأةً أو رقيقًا ، أو صَبيًّا ، أو مجنونًا **(في حالِ القِتالِ ، أو لَمْ تَبقَ فيه حَياةٌ مستَقِرَّةٌ بسبَب قِتالِ الكُفارِ)** (٥) بل أو الكافِرِ الواحِدِ ، ولو قال : أوَّلًا : في حالِ قِتالِ

---

(١) (قولُه : ولَم يُصَلِّ عليهم) في ذلك حَثٌّ على الجِهادِ ، وليس في تركِ الصلاةِ على الأنبياءِ حَثٌّ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، حديث (٤٠٤٢) ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦) .

(٣) صحيح : رواه الحاكم (٢٢٥/٣) وابن حبان (٤٩٥/١٥) والبيهقي في الكبرى (٢٢٥/٣) .

(٤) (قولُه : فلو كان واجِبًا لَم يَسقُطْ إلا بفعلنا) اعترَضَه ابنُ سُرَيْجٍ بالكَفنِ ، فإنّه واجِبٌ علينا ، ومع ذلك إذا شاهدْنا تكفينَ الملائِكَةِ للمَيِّتِ كَفى فَمَنَعَ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ ذلك ، قال ولا يكفي فيه أي : في الكَفنِ ، ولا في الصلاةِ أيضًا قال : وسَلَّمَه القاضِي أبو الطَّيِّب ، والشيخُ نَصرٌ المقدِسِيُّ ، وفرَّقا بأنَّ المقصودَ من الكَفنِ سَترُه ، وقد حصلَ ، والمقصودُ من الغُسل هو التعَبُّدُ بفعله ؛ ولهذا يُنْبَشُ للغُسل لا للكَفنِ ، وقولُه : ومع ذلك إذا شاهدْنا إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : بسَبَب قِتال الكُفَّارِ) ولو في حال انهزامِهم ، وكتب أيضًا لو استَعانَ البُغاةُ بكُفَّارٍ فقتَلَ كافِرٌ مُسلمًا فهو شَهيدٌ ، قاله القَفَّالُ في فتاويه ، ولو استَعانَ الكُفَّارُ بالبُغاةِ مِنَّا فقتَلَ باغٍ عادِلًا مِنَّا في القِتالِ فقضِيَّةُ كلامِهم أنّه شَهيدٌ ؛ لأنه ماتَ في قِتالِ الكُفَّارِ بسَبَبه ، وقال .... =

٣١٥/١ / الكُفارِ وثانيًا : بسبَب القِتالِ كـان أولى (ولو) ماتَ (بدابَّتِه) الأولى بدابَّةٍ بالتَّنكيرِ أيْ بسبَبِها (و) بسبَب (سِلاحِه أو سِلاحِ مسلِمٍ) آخر (خَطأً) أو تردَّى في وهدَةٍ (أو) ماتَ و (جُهِلَ السَّبَبُ) الذي ماتَ به ، وإن لَمْ يَكُن به أثرُ دَمٍ ، لأنَّ الظَّاهر أنَّ مَوتَه بسبَب القِتالِ وقولُه : خَطَأً إيضاحٌ ، فإنَّ ما خرجَ به عُلِمَ من قولِه بسبَب القِتالِ (فإن) جُرِحَ في القِتالِ وقد (بَقِيَتْ فيه) بعدَ انقِضائِه (حَياةٌ مستَقِرَّةٌ فلا) أيْ فليس بشَهيدٍ (وإنْ قُطِعَ بمَوتِه) بذلك ، لأنَّه عاشَ بعدَه فأشبَهَ ما لو ماتَ بغيرِ سببِه (ولا مَن ماتَ لِجَأةً فيه) أو بمَرضٍ (أو قتَلَه أهلُ بَغْيٍ [(١)] أو اغتيلَ) أيْ قَتَلَه غيلَةً مسلِمٌ مُطلَقًا ، أو كافِرٌ في غيرِ قِتالٍ (واسمُ الشَّهيدِ في الفِقه مُخَصَّصٌ بمَنْ لا يُغَسَّلُ ولا يُصلَّى عليه) مِمَّنْ ماتَ مِنَّا بالسَّبَب المذكورِ (وأمَّا في الأجرِ) في الآخِرةِ (فكُلُّ مَقتولٍ ظلْمًا شَهيدٌ) ذِكرُ شَهيدٍ تأكيدٌ (وكَذا مَبطونٌ ومَطعونٌ وغَريقٌ وغَريبٌ) أيْ ماتوا بالبطْنِ والطاعونِ ، والغَرقِ ، والغُربَةِ (ومَن ماتَ عِشقًا أو بالطلْقِ) أو بدارِ الحَرْب ، أو نحوِ ذلك فكُلُّهمْ شُهَداءُ في الأجرِ خاصَّةً فيَجِبُ غُسلُهمْ والصلاةُ عليهِمْ ؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُهما ، وإنَّما خالَفْناه في الميِّتِ بسبَب القِتالِ تَعظيمًا لأمرِه وتَرغيبًا فيه ،وبالجُملَةِ فالشُّهَداءُ ثَلاثَةُ أقسامٍ : شَهيدٌ في حُكمِ الدُّنيا ، بمَعْنَى أنَّه لا يُغَسَّلُ ولا يُصلَّى عليه وفي حُكمِ الآخِرةِ بمَعْنَى أنَّ له ثوابًا خاصًّا ، وهو مَنْ قُتِلَ في قِتالِ الكُفارِ بسببِه وقد قاتَلَ لِتَكونَ كَلِمَةُ الله هي العُلْيا ، وشَهيدٌ في الآخِرةِ دونَ الدُّنيا ، وهو مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا بغيرِ ذلك والمبطونُ ونحوُهما ، وشَهيدٌ في الدُّنيا دونَ الآخِرةِ ، وهو مَنْ قُتِلَ في قِتالِ الكُفارِ بسببِه ، وقد غَلَّ من الغنيمَةِ ، أو قُتِلَ مُدبِرًا ، أو قاتَلَ رياءً ، أو نحوُه ، واستَثنَى بعضُهمْ من الغَريب العاصيَ بغُربَتِه [(٢)] كالآبقِ والنَّاشِزَةِ

= الأذرَعِيُّ : قِتالُ الكُفَّارِ يَشمَلُ الحربيِّينَ والمرتَدِّينَ ، وأهْلَ الذِّمَّةِ إذا حارَبونا في دارِنا ، وتَصَدَّوا لقطعِ الطَّريقِ علينا ونحو ذلك ، ولَم أرَه نَصًّا وقولُه فقضِيَّةُ كلامِهِم أنَّه شَهيدٌ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : أو قَتَلَه أهلُ بَغيٍ) ، لأنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكرٍ رضي الله عنهما غَسَّلَتِ ابنَها عبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ ، ولَمْ يُنكِره أحَدٌ ، ولأنه مَقتولٌ في حَربِ المسلِمينَ ، فأشبَه القَتيلَ من أهلِ البغيِ .

(٢) (قولُه : واستثنى بعضهم من الغَريب العاصِيَ بغُربَتِه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

ومن الغَريقِ العاصيَ بركوبه البحر كمَن ركِبَه لِشُرب الخَمر ، قال الزَّركَشيُّ : والظَّاهرُ أنَّ هذا لا يَمنَعُ الشَّهادَةَ قال : وأمَّا الميِّتُ عِشقًا فشرطُه العِفةُ والكِتمانُ (١) لِخبرِ «مَن عَشِقَ فعَفَ وكَتَمَ فماتَ ماتَ شَهيدًا» وقد ضُعِّف إسنادُه ومنهم مَن صَوَّبَ وقفه على ابنِ عَبَّاسٍ ، وهو الأشبَه ويَجِبُ أن يُرادَ به مَن يُتَصَوَّرُ (٢) إباحَةُ نِكاحِه لَها شرعًا ، ويَتَعَذَّرُ الوُصولُ إليها كزَوجَةِ الملِكِ ، وإلا فعِشقُ المُردِ مَعصيَةٌ فكَيف تَحصُلُ بها دَرجَةُ الشَّهادَةِ ، قال : ويُستَثنَى من الميِّتَةِ بالطلْقِ الحامِلُ بزِناها .

(وأمَّا قاطِعُ الطريقِ) إذا استَحَقَّ الصلْبَ مع القَتلِ **(فيُقتَلُ ثُمَّ يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه ثُمَّ يُصلَبُ مُكفنًا وتُغسلُ)** وُجوبًا **(نجاسةُ شَهيدٍ)** (٣) حَصَلَت بغيرِ سبَب الشَّهادَةِ **(ولو أدَّى غُسلُها إلى غُسلِ دَمِه)** الحاصِلِ بسبَب الشَّهادَةِ ؛ لأنَّها ليستْ من أثَرِ العِبادَةِ ، بخِلافِ ما كان بسبَبِها من الدَّمِ ، فتَحرُمُ إزالَتُه لإطلاقِ النَّهيِ عن غُسلِ الشَّهيدِ ، ولأنَّه أثَرُ عِبادَةٍ .

(فائِدَةٌ) سُمِّيَ الشَّهيدُ المذكورُ شَهيدًا لمَعانٍ منها أنَّ اللهَ ورسولَه شَهدا له بالجَنَّةِ ، ومنها أنَّه يُبعَثُ ولَه شاهدٌ بقَتلِه ، وهو دَمُه ؛ لأنَّه يُبعَثُ وجُرحُه يَتَفجَّرُ دَمًا ، ومنها أنَّ ملائِكَةَ الرَّحمَةِ يَشهَدونَه (٤) فيقبضونَ روحَه .

(فرعٌ : والأولى) في تَكفينِ الشَّهيدِ **(تكفينُه في ثيابه المُلَطَّخَةِ بالدَّمِ)** لِخبرِ

---

(١) (قولُه : فشرطُه العِفَّةُ والكِتمانُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ويَجِبُ أن يُرادَ به مَن تُتَصَوَّرُ وإلَخ) قال شيخُنا أفتَى الوالدُ : رحمه الله تعالى بأنه لا فرقَ بينَ مَن يُتَصَوَّرُ نِكاحُه شرعًا ، أو لا كالأمردِ ، حيثُ عَفَّ وكَتَمَ إذ المَحَبَّةُ لا قُدرَةَ له على دَفعِها ، وقد يَكونُ الصبرُ على الثاني أشَدَّ ، إذ لا وسِيلَةَ له لقَضاءِ وطَرِه بخلافِ الأوَّلِ .

(٣) (قولُه : وتُغسَلُ نَجاسةُ شَهيدٍ) الظَّاهرُ وُجوبُ إزالَةِ غائِطٍ نَشَأ خُروجُه عن القَتلِ ، وإنَّ الذي لا يُزالُ إنَّما هو الدَّمُ فقط لوُرودِ الفضل فيه . ا هـ . قد جزمَ به جماعَةٌ قال في العباب : يُكرَه تنزيهًا إزالَةُ دَم الشهيدِ بلا غَسلٍ بل يَحُكُّه بنحوِ عودٍ قال شيخُنا : يُمكِنُ حملُه على حَكٍّ لا تَحصُلُ به الإزالَةُ رَأسًا ، وإلا فالكَراهةُ للتحريمِ .

(٤) (قولُه : ومنها أنَّ مَلائِكَةَ الرَّحمةِ يَشهدونَه إلَخ) وقِيلَ ؛ لأنه حَيٌّ فكأنَّ روحَه شاهدةٌ أي حاضِرةٌ وقِيلَ : لأنه يَشهدُ عندَ خُروجِ روحِه ما أعدَّ اللهُ له من الكَرامةِ ، وقِيلَ : لأنه يَشهدُ له بالأمانِ من النارِ ، وقِيلَ ؛ لأنه الذي يَشهدُ يومَ القِيامةِ بإبلاغِ الرُّسُلِ .

أبي داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «عن جابرٍ قال : رُميَ رجُلٌ بسهمٍ في صَدْرِه أو حَلْقِه فماتَ ، فأُدرِجَ في ثيابه كما هو ، ونحنُ مع النَّبيِّ ﷺ [١]» والمُرادُ ثيابُه التي ماتَ فيها ، واعتيدَ لُبسُها غالبًا ، وإنْ لَمْ تَكُنْ مُلطَّخَةً بالدَّمِ ، لَكِنَّ المُلطَّخَةَ أولى ذَكَره في المجموعِ ، فالتَّقييدُ في كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصْلِه بالمُلطَّخةِ ، لِبيانِ الأكمَلِ ، وعُلِمَ بكَونِها أولى أنَّه لا يَجِبُ تَكفينُه فيها كَسائِرِ الموتَى ، وفارقَ الغُسلَ بإبقاءِ أثَرِ الشَّهادةِ على البدَنِ ، والصلاةِ عليه بإكرامِه ، والإشعارِ باستِغنائِه عن الدُّعاءِ (فإنْ لَمْ تَكفِه ثيابُه تُمِّمَ عليها) نَدبًا إنْ سترَتْ العورة [٢] وإلا فوُجوبًا فتعبيره بذلك أولى من قولِ أصْلِه ، فإنْ لَمْ يَكُنْ ما عليه سابغًا تُمِّمَ [٣] ومن قولِ المجموعِ فإنْ لَمْ يَكُنْ ما عليه كافيًا للكَفنِ الواجِب ، وجَبَ لِتَمامِه (ولو أرادَ الورثَةُ نَزْعَهَا) وتَكفينَه في غيرِها (نُزِعَتْ) [٤] أيْ جازَ نَزعُها ،/ وتَكفينُه في غيرِها سواءٌ ٣١٦/١
أكان عليه أثَرُ الشَّهادَةِ أمْ لا وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ أنَّه لو أرادَ بعضُهمْ ذلك ، وامْتَنَعَ الباقونَ أُجيبَ المُمْتَنِعونَ كما لو قال بعضُهمْ : فكَفِنَه في ثَوبٍ وامْتَنَعَ الباقونَ ، ويَحْتَمِلُ خِلافه ؛ لأنَّ أصْلَ التَّكفينِ واجِبٌ بخِلافِ تكفينِ الشَّهيدِ في ثيابه (وتُنْزَعُ) نَدبًا كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ وغيرُه (آلَةُ الحَرب عنه) كَدِرْعٍ (و) كَذا (الخُفُّ ونحوُه) مِمَّا لا يُعْتادُ لُبسُه غالبًا ، كَجِلْدٍ وفروَةٍ وجُبَّةٍ مَحْشوَّةٍ كَسائِرِ الموتَى ، وفي أبي داوُد في قَتلَى أُحُدٍ الأمرُ بنَزْعِ الحَديدِ ، والجُلودِ ودَفْنِهمْ بدِمائِهمْ ،

---

(١) حسن : أبو داود (٣/١٩٥) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، حديث (٣١٣٣) .

(٢) (قولُه : نَدبًا إنْ سُتِرَتِ العورةُ إلخ) قد تَقَدَّمَ غيرُ مرَّةٍ أنَّ سَتْرَ العورةِ واجِبٌ لحَقِّ الله تعالى ، وما زادَ عليها واجِبٌ لحَقِّ الميِّتِ .

(٣) (قولُه : فإنْ لَمْ يَكُنْ سابغًا تُمِّمَ) قال الأذْرَعِيُّ : أي وُجوبًا عندَ المكنَةِ كما صَرَّحَ به الإمامُ وغيرُه قال في الشرحِ الصغيرِ : هكذا قاله عامَّةُ الأصحاب يَعني اللَّفظَ الذي في الكِتاب ولا خَفاءَ أنَّ السَّابغَ ما يَعُمُّ جميعَ البدَنِ .

(٤) (قولُه : ولو أرادَ الورَثةُ نَزعَها نُزِعَتْ) قال الأذْرَعِيُّ : يَنْبَغِي أنْ يُنْزَعَ عنه الدِّيباجُ المباحُ له إمَّا وُجوبًا أو استِحبابًا بالزَّوال الحاجةِ ، وأنَّه لو كان مُحرِمًا فليس مَخيطًا أنَّه لا يجوزُ دَفنُه فيه ؛ لبَقاءِ حُكمِ إحرامِه ، وأنَّه لو كانتْ ثيابُه نَفيسةً بحيثُ يَكونُ التكفينُ بها إسرافًا ، أو مُغالاةً وفي الورَثةِ مَنْ لا عبرةَ برِضاهم ، أو كانوا غائِبينَ أنَّه لا يجوزُ دَفنُه فيها ، ولَم أرَ في هذا كُلِّه شيئًا اهـ .

وثيابهمْ وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّ الخُف [(١)] ونحوه ليسا من آلَةِ الحَرْب ، وهو مُخالِفٌ لِكَلامِه في شرحِ الإرْشادِ ، والأمْرُ قَرِيبٌ ومع ذلك فتَعْبيرُه بما قاله أعَمُّ من قولِ أصْلِه ، وأمَّا الدِّرْعُ والجِلْدُ والفِراءُ ، والخِفافُ فتُنْزَعُ .

(فرْعٌ : وأولى النَّاسِ بالصلاةِ على الميِّتِ) ولو امْرأةً مَنْ يأْتي ؛ لأنَّها من قَضاءِ حَقِّ الميِّت كالتَّكفينِ والدَّفنِ (وإنْ أوصَى) بها (لِغيرِه) ؛ لأنَّها حَقُّه فلا تَنفُذُ وصيَّتُه بإسقاطِها كالإرْثِ ، وما وردَ من أنَّ أبا بَكرٍ وصَّى أن يُصَلِّيَ عليه عُمَرُ ، فصلَّى ، وأنَّ عُمَر وصَّى أنْ يُصَلِّيَ عليه صُهَيْبٌ ، فصلَّى ، وأنَّ عائِشَةَ وصَّتْ أنْ يُصَلِّيَ عليها أبو هريرةَ ، فصلَّى ، وأنَّ ابنَ مَسعودٍ وصَّى أن يُصَلِّيَ عليه الزُّبَيْرُ ، فصلَّى ، مَحْمولٌ على أنَّ أولياءَهمْ أجازوا الوصيَّةَ فيُقَدَّمُ (الأبُ) وقولُه (أو نائِبُه) من زيادَتِه ، وكَغيرِ الأب أيضًا نائِبُه (ثُمَّ أبوه ، وإنْ علا ثُمَّ الابنُ ثُمَّ ابنُه ، وإنْ سفلَ) بتَثليثِ الفاءِ وخالَف ذلك تَرتيبَ الإرْثِ ، بأنَّ مُعظَمَ الغَرضِ الدُّعاءُ للمَيِّتِ فقُدِّمَ الأشفقُ ؛ لأنَّ دُعاءَه أقربُ إلى الإجابَةِ (ثُمَّ العَصَباتُ) النِّسبيَّةُ أيْ بَقِيَّتُهمْ (على تَرتيب الإرْثِ) في غيرِ ابنَيْ عَمٍّ أحَدِهما أخٌ لأُمٍّ كما سيأْتي ، فيُقَدَّمُ الأخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ الأخُ للأب ثُمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابنُ الأخِ للأب ، وهَكَذا ، وسيَأْتي بعضُه . (ويُقَدَّمُ مُراهِقٌ) والمُرادُ مُمَيِّزٌ (أجنَبِيٌّ على امْرأةٍ قَريبَةٍ ، ولو اجتَمع ابنا عَمٍّ أحَدِهما أخٌ من أُمٍّ قُدِّمَ) هو لِتَرجُّحِه بأُخوَّةِ الأُمِّ والأُمِّ ، وإنْ لَمْ يَكُن لَها دَخلٌ في إمامَةِ الرِّجالِ لَها مَدخَلٌ في الصلاةِ في الجُمْلَةِ ؛ لأنَّها تُصَلِّي مَأمومَةً ومُنفرِدَةً وإمامَةً للنِّساءِ عند فقدِ الرِّجالِ ، فقُدِّمَ بها (كما يُقَدَّمُ الأخُ من الأبوَيْنِ) على الأخِ من الأب (ثُمَّ) بعدَ العَصَباتِ النِّسبيَّةِ (المولى) فيُقَدَّمُ (المُعْتَقُ ثُمَّ عَصَباتُه) فيُقَدَّمُ عَصَباتُه النِّسبيَّةُ ثُمَّ مُعْتِقُه ثُمَّ عَصَباتُه النِّسبيَّةُ وهَكَذا ، وذِكرُ لَفظِ المولى من زيادَتِه ولا فائِدَةَ له غيرُ الإجمالِ ثُمَّ التَّفصيلُ بما بعدَه (ثُمَّ السُّلْطَانُ) [(٢)] من زيادَتِه . وبه صَرَّحَ الصَّيمَرِيُّ والمُتَولِّي (ثُمَّ الأرْحامُ) أيْ ذَوي الأرْحامِ ويُقَدَّمُ (الأقربُ فالأقربُ ، فيُقَدَّمُ أبو الأُمِّ ،

---

(١) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِه أنَّ الخُفَّ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ثُمَّ السُّلْطانُ) يُقَدَّمُ الوالي على الوليِّ إذا خيفتِ الفِتْنَةُ من الوالي ، كما في المعِينِ عن مفهومِ البيانِ .

ثُمَّ الأخُ للأمِّ ، ثُمَّ الخالُ ثُمَّ العَمُّ للأمِّ) فالأخُ من الأمِّ هنا من ذَوي الأرحامِ بخِلافِه في الإرثِ وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصلِه تأخيرُ بَني البناتِ عن هَؤلاءِ ، لكن قَدَّمَهمْ في الذَّخائرِ (١) على الأخِ للأمِّ ، وبما تَقرَّر عُلِمَ أنَّه لا حَقَّ في الصلاةِ للزَّوجِ ، ولا للمَرأةِ وظاهِرٌ أنَّ محَلَّه إذا وُجِدَ مع الزَّوجِ غيرُ الأجانِب ، ومع المرأةِ ذَكَرٌ ، وإلا فالزَّوجُ مُقَدَّمٌ على الأجانِب ، والمرأةُ تُصَلِّي ، وتُقَدَّمُ بتَرتيب الذَّكَرِ . قال الأذرعيُّ وفي تَقديمِ السَّيِّدِ على أقارِب الرَّقِيقِ (٢) الأحرارِ نَظَرٌ يُلتَفتُ إلى أنَّ الرِّقَّ هَلْ يَنقَطِعُ بالموتِ أمْ لا قال الإسنَويُّ : وقد سبَقَ في الغُسلِ أنَّ شرطَ المُقَدَّمِ فيه أن لا يَكونَ قاتِلا والقِياسُ هنا مثلُه قلت ونَقَلَه في الكِفايَةِ عن الأصحاب .

(فرعٌ) لو **(استَوى اثنانِ في دَرجَةٍ)** كابنَينِ وأخَوينِ وكُلٌّ منهما أهلٌ للإمامَةِ **(قُدِّمَ الأسنُّ في الإسلامِ غيرُ الفاسِقِ والرَّقِيقُ والمُبتَدِعُ على الأفقَه)** منه عَكسُ سائِرِ الصلَواتِ ؛ لأنَّ الغَرضَ هنا الدُّعاءُ ودُعاءُ الأسنِّ أقربُ إلى الإجابَةِ (٣) ، وسائِرُ الصلَواتِ مُحتاجَةٌ إلى الفِقه لِوُقوعِ الحَوادِثِ فيها ، أمَّا الفاسِقُ والمُبتَدِعُ فلا حَقَّ لَهما في الإمامَةِ ، وأمَّا الرَّقِيقُ فالأفقَه مُقَدَّمٌ عليه إلا أن يَكونَ رقِيقًا ، فالأسنُّ مُقَدَّمٌ عليه قال في المجموعِ : فإنِ استَويا في السِّنِّ قُدِّمَ الأفقَه ، والأقرأُ ، والأورعُ ، بالتَّرتيب السَّابقِ في سائِرِ الصلَواتِ وقَضيَّةُ كَلامِهمْ تَقديمُ الفقِيه على الأسنِّ غيرِ الفقِيه ، وهو ظاهِرٌ ، وإنِ اقتَضَتِ العِلَّةُ خِلافَه (٤) **(ويُقَدَّمُ الحُرُّ)** العَدْلُ **(على رقِيقٍ)** ولو **(أقربَ)** وأفقَهَ وأسنَّ ؛ لأنَّه ألْيَقُ بالإمامَةِ ؛ لأنَّها وِلايَةٌ **(كالعَمِّ الحُرِّ)** فإنَّه مُقَدَّمٌ **(على الأب الرَّقِيقِ)** مُطلَقًا **(وكَذا)** يُقَدَّمُ الحُرُّ العَدلُ **(على رقِيقٍ فقِيهٍ)** كما يُؤخَذُ مِمَّا قبلَه أيضًا ، ويُقَدَّمُ

---

(١) (قولُه : لكنْ قَدَّمَهم في الذَّخائرِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وفي تقديمِ السَّيِّدِ على أقارِب الرَّقِيقِ إلخ) هل يَكونُ وليُّ المرأةِ أولى بالصلاةِ على أمَتِه كالصلاةِ عليها أوَّلا ؛ لأنَّ مَدارَ الصلاةِ على الشفقةِ احتِمالانِ للقَفَّال نقلهما عنه الأذرَعِيُّ ، ويُؤخَذُ منهما أنَّ السَّيِّدَ أحَقُّ بإمامةِ الصلاةِ على رَقِيقِه ، وهو ظاهِرٌ أنَّ قولَه وليُّ المرأةِ أولى إلخ ، أشارَ إلى تصحيحِه وكذا قولُه : أنَّ السَّيِّدَ أحَقُّ إلخ .

(٣) (قولُه : ودُعاءُ الأسَنِّ أقرَبُ إلى الإجابةِ) ولقولِه ﷺ «إنَّ اللهَ يَستَحي أن يَرُدَّ دَعوةَ ذي الشيبةِ في الإسلامِ» .

(٤) (قولُه : وإنْ اقتَضَتِ العِلَّةُ خلافه) أشارَ إلى تصحيحِه .

الرَّقِيقُ القَرِيبُ على الحُرِّ الأجنبيِّ ، والرَّقِيقُ البالِغُ على الحُرِّ الصَّبيِّ ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ فهو أحْرَصُ على تَكميلِ الصلاةِ ؛ ولأنَّ الصلاةَ خَلْفه مُجمَعٌ على جَوازِها بِخِلافِها خَلْفَ الصَّبيِّ ، ذَكَره في المجموعِ وفيه يُقَدَّمُ مَفضولُ الدَّرجَةِ على نائِب فاضِلِها في الأقيَسِ ونائِبُ الأقرب الغائِب [١] على البعيدِ الحاضِرِ .

٣١٧/١ / **(فإنِ استَووا)** فيما ذَكَر هنا وفيما مَرَّ في باب الجَماعَةِ من النَّظافةِ ، وحُسنِ الوجه وغيرِهما **(وتَشاحُّوا أُقرِعَ)** بينهمْ قَطْعًا للنِّزاعِ ، وإنْ تَراضَوا بواحِدٍ مُعَيَّنٍ قُدِّمَ ، أو بواحِدٍ منهمْ غيرِ مُعَيَّنٍ أُقرِعَ كَنَظيرِه فيما يَأتي ، قال في الذَّخائِرِ : فلو تَقَدَّمَ غيرُ مَن خرجَتْ له القُرْعَةُ جازَ قَطْعًا [٢] وفي نَظيرِه في النِّكاحِ خِلافٌ ، والفرْقُ أنَّه لو صلَّى الأجنَبيُّ صَحَّ ، وإنْ كان الوليُّ حاضِرًا بخِلافِه في النِّكاحِ ، قال في المجموعِ : والتَّقديمُ في الأجانِب مُعتَبَرٌ بما قُدِّمَ به في سائِرِ الصلَواتِ .

(فصلٌ : يقِفُ الإمامُ) والمُنفرِدُ نَدْبًا **(عند رأسِ الذَّكَرِ)** ولو صَبيًّا **(وعند عَجِيزَةِ غيرِه)** من أُنثَى وخُنثَى للاتِّباعِ رواه في الأوَّلِ أبو داوُد والترمذيُّ وحَسَّنَه ، وفي الثَّاني : في الأُنثَى الشَّيخانِ ، وقِيس بها الخُنثَى والمعنَى فيه مُحاولَةُ سَترِهما ، وتَعبيرُه بغيرِه أولى من اقتِصارِ أصْلِه على الأُنثَى ، لكنْ فيه تَغليبٌ ؛ لأنَّ العَجيزَةَ إنَّما تُقالُ في المرْأةِ وغيرِها يُقالُ فيه عَجُزٌ ، كما يُقالُ فيها أيضًا ، قال بعضُ الغَسيليِّ اليَمَنِ : ولا يَبعُدُ أنْ يَأتِيَ هذا التَّفصيلُ [٣] في الصلاةِ على القَبرِ ، واستَبعَدَه الزَّرْكَشيُّ ، وعِندي أنَّه ليس ببَعيدٍ بل هو حَسَنٌ عملا بالسُّنَّةِ في الأصْلِ **(فإنْ**

---

(١) (قولُه : ونائِبُ الأقرَب الغائِب) إذا كان الأقرَبُ أهْلًا للصَّلاةِ فلَه الاستِنابةُ فيها حَضَرَ ، أو غابَ ، ولا اعتِراضَ للأبعدِ صَرَّحَ به العِمرانيُّ ، فما وقعَ للإسنَويِّ مِمَّا يُخالِفُه لا اعتِمادَ عليه .

(٢) (قولُه : فلو تَقَدَّمَ غيرُ مَنْ خرجتْ له القُرعَةُ جازَ قطعًا) قال شيخُنا : يُؤخَذُ منه أنَّه لو تَقَدَّمَ أجنَبيٌّ على وليِّها مع حُضورِه ، وعدم إذْنِه جازَ .

(٣) (قولُه : ولا يَبعُدُ أنْ يَأتِيَ هذا التَّفصِيلُ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب قال الناشِريُّ : إذا صَلَّى على قَبرِ الخُنثَى ، أو المرأةِ هل يَقِفُ عندَ رَأسِها أو عندَ عَجيزَتِها ؟ قال الأصبَحيُّ : يَقِفُ عندَ مُحاذاةِ العجيزةِ نَظَرًا إلى ما كان قَبلُ ووجَدْت بخَطِّ والدي عن الفقيهين في كِتاب المذاكرةِ أنه لا يَبعُدُ أنْ يَأتِيَ هذا التفصِيلُ بعدَ الدَّفنِ ، وبه أفتَى ابنُ قاضِي شُهْبَةَ ، وعِمادُ الدِّينِ المناوِيُّ ، قال شيخُنا : ولو صَلَّى على ذكرٍ وأُنثَى في سَريرٍ واحِدٍ فإنْ أخَّرَ رَأْسَ الذَّكَرِ إلى عَجُزِ الأُنثَى فظاهِرٌ ، وإلا راعَى الأُنثَى للسَّترِ .

تَقَدَّمَ) المُصَلِّي (على الجِنازَةِ الحاضِرةِ أو القَبرِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه) كما في تَقَدُّمِ المأمومِ على إمامِه [١] ، أمَّا المُتَقَدِّمُ على الغائِبَةِ فصَلاتُه صَحيحَةٌ للحاجَةِ .

(فرْعٌ : فإنِ اجتَمع جَنائِزُ ورضيَ الأولياءُ بواحِدٍ) مُعَيَّنٍ منهمْ أو من غيرِهِمْ (فلَه) أيْ للواحِدِ (جَمْعُهمْ بصَلاةٍ واحِدَةٍ) سواءٌ أكانوا ذُكورًا أمْ إناثًا أمْ ذُكورًا وإناثًا ، لِخبرِ البَيْهَقِيِّ بإسنادٍ حَسنٍ أنَّ ابنَ عُمَر صلَّى على تِسعِ جَنائِزَ رِجالٍ ونِساءٍ فجَعلَ الرِّجالَ مِمَّا يَليه والنِّساءَ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ ، ولِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «أنَّ سعيدَ بنَ العاصِ صَلَّى على زَيْدِ بنِ عُمَر بنِ الخَطَّاب ، وأُمِّه أُمِّ كُلثومٍ بنْتُ عليٍّ رضي الله عنهم ، فجَعلَه مِمَّا يَليه ، وجَعلَها مِمَّا يَلِي القِبلَةَ ، وفي القَومِ نحوُ ثمانينَ من الصَّحابَةِ فقالوا : هذه السُّنَّةُ» ولأنَّ مَقصودَها الدُّعاءُ ويُمْكِنُ جَمْعُها فيه (و) له (إفرادُ كُلٍّ) بصَلاةٍ (وهو أولى) ؛ لأنَّه أكثَرُ عملا وأرْجَى للقَبولِ ، وليس هو تَأْخيرًا كَثيرًا ، قال الرَّافِعِيُّ : وقد يقتَضي الحالُ الجَمْعَ ويتَعَذَّرُ إفرادُ كُلِّ جِنازَةٍ بصَلاةٍ أيْ كما لو خيف تَغَيُّرُ بعضِهِمْ ، أو ضاقَ الوقتُ عن الدَّفنِ وهاتانِ الكيفيَّتانِ تَأْتيانِ أيضًا فيما إذا لَمْ تَتَعَدَّدْ الأولياءُ ، كَأنْ كان وليُّ الكُلِّ واحِدًا ، وهو ظاهِرٌ وفرْقٌ بين أولَويَّةِ الإفرادِ هنا ، وأولَويَّةِ الجَمْعِ في اختِلاطِ المسلِمينَ بالكُفارِ بأنَّ الإفرادَ فيه تَعْظيمٌ ، وهو لا يُلائِمُ حالَ الشَّكِّ في السَّبَبِ المُحَرِّمِ للصَّلاةِ بخِلافِه هنا (فإنْ رضوا بغيرِ مُعَيَّنٍ منهمْ) أو تَنازَعوا في التَّقديمِ وثَمَّ جِنازَةٌ سابقَةٌ (فوليُّ السَّابقَةِ) أولى ذَكَرًا كان مَيِّتُه أو لا ، وإنْ كان وليُّ المُتَأَخِّرةِ أفضَلَ (ثُمَّ) إنْ لَمْ يَكُنْ سابقَةٌ تُقَدَّمُ (بالقُرْعَةِ) لِما مَرَّ . ولَكَ أنْ تَقولَ لِمَ لَمْ يُقَدِّموا بالصِّفاتِ

---

(١) (قولُه : كما في تَقَدَّمَ المأمومُ على إمامِه) لكنْ لو وضَعَ الميِّتَ في بَيتٍ مُقْفلٍ ، وصَلَّى عليه جازَ كما تَجوزُ الصلاةُ بعدَ الدّفنِ ، وقِياسُ ما قالوه في باب القُدْوةِ عدمُ الصِّحَّةِ ، وكذلك لو وُضِعَ الميِّتُ في تابوتٍ مُقْفلٍ لكِنَّ الفرقَ أنّه ، إنَّما امتنع في باب القُدْوةِ لكَونِ المأموم لا يُشاهِدُ الإمامَ ويَخفَى عليه أحوالُه ، وأحوالُ الميِّتِ غيرُ مُفتَقِرٍ إلَيها ؛ لأنه ليس لـه انتقالاتٌ ، ولا حركاتٌ يُقتَدَى به فيها ، ولو لَم يُحاذِ الميِّتَ بجُزءٍ من بَدَنِه بأنْ وقَف المصَلِّي في العلوّ ، والميِّتُ في السُّفل أو بالعكسِ ، أو وضَعَ الميِّتَ في تابوتٍ ، وعليه خَشَبةٌ مُعترِضةٌ فوقَف المصَلِّي عليها بحيثُ صارَ مُرتَفِعًا على الميِّتِ هل تَصِحُّ الصلاةُ ، كما تَصِحُّ الصلاةُ عليه في القَبرِ مع انتفاءِ المحاذاةِ أم لا تَصِحُّ ويُخالفُ القَبرَ ؛ لأنه مَحَلُّ ضرورةٍ ونَبشُ الميِّتِ للصَّلاةِ عليه حَرامٌ أتَمُّ الرِّوايتينِ البُطْلانُ .

قبلَ الإقراعِ كما يأتي نظيرُه [١] .

(فلو جمعهم) الإمامُ للصَّلاةِ (وُضِعوا بَيْن يَدَيه واحِدًا خَلْف واحِدٍ إلى جِهَةِ القِبلَةِ) ليُحاذيَ الجَميعَ سواءٌ أجاءُوا مُرتَّبينَ أمْ مَعًا ، ولَمْ يَختَلِف النَّوعُ (فإنْ جاءُوا مَعًا) واختَلَف النَّوعُ (قُرِّبَ إلى الإمامِ الرَّجُلُ ثُمَّ الطِّفْلُ ، ثُمَّ الخُنثَى ، ثُمَّ المرأةُ) لِما مَرَّ من الآثارِ ، ولِئَلا يَتَقَدَّمَ ناقِصٌ على كامِلٍ ، ويُحاذي برأسِ الرَّجُلِ عَجيزَةَ المرأةِ ، وفارقَ ما ذَكَره الدَّفنَ ، حَيثُ يُقَدَّمُ فيه الرَّجُلُ إلى القِبلَةِ ثُمَّ مَنْ بعدَه بأنَّ قُرْبَ الإمامِ مَطلوبٌ ، وهو مُمكِنٌ في الصلاةِ ففُعِلَ بخِلافِه في الدَّفنِ (وإنْ حَضَر خَناثَى) مَعًا أو مُرتَّبينَ (جُعِلوا صَفًّا عن يَمينِه رأسًا لِرجلٍ) أيْ رأس كُلِّ واحِدٍ عند رِجلِ الآخرِ ، لِئَلا تَتَقَدَّمَ أُنثَى على ذَكَرٍ (فإنْ) وفي نُسخَةٍ ، وإنْ (اتَّحَدَ النَّوعُ) بأنْ كان كُلٌّ منهمْ ذَكَرًا أو أُنثَى أو خَناثَى (قُرِّبَ) إليه (أفضَلُهمْ ورعًا وتَقوى) ونحوُهما مِمَّا يُرغِّبُ في الصلاةِ عليه (وإنْ كان رقيقًا) لِزَوالِ الرِّقِّ بالموتِ كما مَرَّ (فإنِ استَووا) ورضيَ الأولياءُ بتَقديمِ واحِدٍ فذاك وإلا (أُقرِعَ) وقد صَرَّحَ الأصلُ بالشِّقَّينِ مَعًا ، فإنْ صلَّوا على كُلِّ واحِدٍ وحْدَه ، والإمامُ واحِدٌ ، قُدِّمَ مَنْ يُخافُ فسادُه ، ثُمَّ الأفضَلُ . قال الماوَرديُّ : هذا إنْ تَراضَوا وإلا أُقرِعَ بين الفاضِلِ وغيرِه ، واستَشكَلَه في الكِفايَةِ بالتَّقريب إلى الإمامِ ، ويُجابُ بأنَّه أخَفُّ من التَّقديمِ في الصلاةِ .

(وإنْ تَعاقَبوا لَمْ يُنَحَّ سابِقٌ) ، وإنْ كان مَفضولا (إلا لأُنوثَةٍ) فيه ولو

٣١٨/١ مُحتَمَلَةً فتُنَحَّى الأُنثَى للذَّكَرِ ، ولو صَبيًّا وللمُشكِلِ / ويُنَحَّى المُشكِلُ للذَّكَرِ لِئَلا تَتَقَدَّمَ أُنثَى على ذَكَرٍ ، وإنَّما لَمْ يُنَحَّ الصَّبيُّ للرَّجُلِ ؛ لأنَّه قد يقِفُ معه في الصَّفِّ بخِلافِ الأُنثَى ، والخُنثَى وتَعبيرُه بما ذَكَر أولى من اقتِصارِ أصلِه على تَنحيَةِ المرأةِ للذَّكَرِ ، ومَنْ لَمْ يرضَ بصَلاةِ غيرِه صلَّى على مَيِّتِه ذَكَره الأصلُ .

* * *

---

(١) (قولُه : ولك أنْ تَقولَ لمَ لَم يُقَدِّموا بالصِّفاتِ قبلَ الإقراعِ كما يأتي نَظيرُه ؟) الفرقُ بينَهما واضِحٌ ، وهذا نَظيرُ ما سَيأتي من عدمِ تقديمِ الأفضَلِ بالصلاةِ عليه .

(فصلٌ وأركانها سبعةٌ)

(الأوَّلُ النيَّةُ) كَغيرِها ولخبرِ «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ [(١)]» (ويجبُ قرنُها بالتَّكبيرةِ الأُولى) والتَّعرُّضُ للفرضيَّةِ كما في غيرِها، ووُجوبُ التَّعرُّضِ لها يُؤخَذُ من قوله (ولو نَوى الفرضَ من غيرِ ذِكرِ الكِفايَةِ أجزأ ولا يجِبُ تَعْيينُ الميّتِ) [(٢)] ولا مَعْرِفتُه كما صَرَّحَ به الأصْلُ (فيكفي قَصْدُ مَنْ صلَّى عليه الإمامُ) فالعِبرةُ بنَوعِ تَمييزٍ فلو صلَّى على جَماعَةٍ كَفى قَصْدُهمْ ، وإنْ لَمْ يعرِف عَدَدَهمْ قال الرُّويانيُّ فلو صلَّى [(٣)] على بعضِهِمْ ، ولَمْ يُعَيِّنه ثمَّ صلَّى على الباقِي ، كَذلك لَمْ تَصِحَّ قال ولو اعتَقَدَ أنَّهمْ عَشرةٌ فبانوا أحدَ عشَر ، أعادَ الصلاةَ على الجَميعِ ، لأنَّ فيهمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عليه ، وهو غيرُ مُعيَّنٍ ، قال : ولو اعتقَدَ أنَّهمْ أحَدَ عشَر [(٤)] ، فبانوا عَشرةً فالأظْهَرُ الصِّحَّةُ (فإنْ عَيَّنَ وأخطَأ) كَأنْ صلَّى على زَيْدٍ أو على الكبيرِ ، أو الذَّكرِ من أولادِه فبانَ عَمْرًا ، أو الصَّغيرِ أو الأُنثَى (بطَلَتْ) صَلاتُه أيْ لَمْ تَصِحَّ إلا مع الإشارةِ كما مَرَّ بَيانُه في صِفةِ الأئمَّةِ . وصَرَّحَ في الرَّوضةِ هنا بهذا المستَثْنَى ، ولو أحرمَ الإمامُ بالصلاةِ على جِنازَةٍ ، ثمَّ حَضَرتْ أُخرى وهمْ في الصلاةِ تُرِكَتْ حتى يفرُغَ ثمَّ يُصَلِّ على الثَّانيَةِ ، لأنَّه لَمْ ينوِها أوَّلا ذَكَره في المجموعِ (ويجِبُ) على المأمومِ (نيَّةُ الاقتِداءِ) أو الائتِمامِ أو الجَماعَةِ بالإمامِ ،كما مَرَّ في صِفةِ الأئمَّةِ (الثَّاني القِيام) فيها (ولا يَسقُطُ إلا بالعَجزِ) عنه كما في غيرِها [(٥)]

---

(١) صحيح سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : ولا يجبُ تعيينُ الميّتِ) استثنى ابنُ عُجَيلٍ وإسماعِيلُ الحضرميُّ اليُمنَيانِ من عدمِ وُجوب التعيينِ الغائِب فقالا : لا بُدَّ في الصلاةِ عليه من تعيينِه بالقَلْب ، وعُزِيَ إلى البسيطِ ، ووجَّهه الأصبَحيُّ بأنه لا بُدَّ في كُلِّ يوم من الموتِ في أقطارِ الأرضِ ، وهم غائِبونَ فلا بُدَّ من تَعَيُّنِ الذي يُصَلِّي عليه منهم ، وقولُه : استثنى ابنُ عُجَيلٍ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : قال الرُّويانيُّ : فلو صَلَّى إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال : وإنْ اعتَقَدَ أنهم أحَدَ عشرَ إلخ) قال : ولو صَلَّى على حَيٍّ ومَيِّتٍ صحَّتْ على الميّتِ إنْ جُهِلَ الحالُ ، وإلا فلا ، كَمَنْ صَلَّى الظهرَ قبلَ الزّوال ، أو على مَيّتَينِ ثمَّ نوى قطعَها عن أحَدِهما بطَلَتْ .

(٥) (قولُه : ولا يَسقُطُ إلا بالعجزِ عنه كما في غيرِها) قال الناشِريُّ : والقِياس جوازُ القُعودِ لمَن..=

(الثَّالِثُ التَّكبيراتُ الأَرْبَعُ)[١] منها تكبيرةُ الإحرامِ للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ ، وعَدَّ الغزاليُّ كُلَّ تكبيرةٍ رُكنًا ولا خِلافَ في المغنَى (فلو كَبَّرَ هو) أيْ المأمومُ (أو إمامُه خَمْسًا) ولو عَمْدًا (لَمْ تبطُلْ) صَلاتُه للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ؛ ولأنَّها لا تُخِلُّ بالصلاةِ وقَضيَّةُ العِلَّةِ وكَلامُ جَماعَةٍ منهمْ الرُّويانيُّ أنَّ الزَّائِدَ على الخَمسِ لا يُبطِلُ أيضًا ، وهو كَذلكَ لَكِنَّ الأربَعَ أولى لِتَقَرُّرِ الأمرِ عليها من النَّبيِّ ﷺ وأصحابه وتَشبيهِ التَّكبيرةِ بالرَّكعَةِ ، فيما يَأتي مَحَلُّه بقَرينَةِ المقامِ في المُتابَعَةِ ، حِفظًا لِتأكُّدِها نَعَمْ لو زادَ على الأربَعِ عَمْدًا مُعتَقِدًا للبُطلانِ بطَلَتْ[٢] ذَكَره الأذرعيُّ[٣] . (و) لو زادَ الإمامُ عليها وقلنا : لا تبطُلُ (لَمْ يُتابِعْه) المأمومُ أيْ لا تُسَنُّ له مُتابَعَتُه[٤] في الزَّائِدِ لِعَدَمِ سُنَّةٍ للإمامِ ، وعلى هذا التَّفسيرِ جَرى السُّبكيُّ وقال الإسنَويُّ : الظَّاهِرُ أنَّ الخِلافَ إنَّما هو في الوُجوبِ لأجلِ المُتابَعَةِ ، ويُحْتَمَلُ أنَّه في الاستِحْبابِ ، وقولُ الزَّرْكَشيِّ الصَّوابُ أنَّه في الجَوازِ مَمنوعٌ (وله انتِظارُه) لِيُسلِّمَ معه ، بل هو الأولى لِتأكُّدِ المُتابَعَةِ ، ولَه أنْ يُسلِّمَ في الحالِ (ولا سُجودَ لِسهوِها) أيْ : للسَّهوِ في صَلاةِ الجِنازَةِ إذْ لا مَدخَلَ للسُّجودِ فيها (الرَّابِعُ السَّلامُ بعدَها) أيْ التَّكبيراتِ (كَغيرِها) في جَميعِ ما مَرَّ في صِفةِ الصلاةِ ، ولِخبرِ النَّسائِيِّ الآتي ، وقولُه بعدَها كَغيرِها مِن زيادَتِه ، والثَّاني مُغنٍ عن الأوَّلِ (الخامِسُ قِراءَةُ الفاتِحَةِ) لِخبرِ البُخاريِّ «أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَرأ بها في صَلاةِ الجِنازَةِ ، وقال : لِتَعلَموا

= تَقَعُ له نافِلَةٌ كالصبيِّ والمرأةِ إذا صَلَّيا مع الرِّجال قال شيخُنا : إلا وجه خلافِه .

(١) (قولُه : الثالثُ التكبيراتُ الأربَعُ) لدَوامِه ﷺ عليها من موتِ النجاشِيِّ إلى أنْ تُوفِّيَ كما نقلَه القاضِي عِياضٌ .

(٢) (قولُه : نَعَم لو زادَ على الأربَعِ عَمدًا مُعتَقِدًا للبُطلانِ بطَلَتْ) يَنبَغِي أنَّه إذا اعتَقَدَ أنَّه يَبطُلُ أنْ يَبطُلَ جَزمًا لاعتِقادِه ثُمَّ رأيتُ صاحِبَ الكافي قال : ويُكبِّرُ فيها أربَعَ تكبيراتٍ ، فلو زادَ على الأربَعِ ، إنْ زادَ خَطَأً لا يَضُرُّه ، وإنْ زادَ عَمدًا إنْ فعلَ ذلك اجتِهادًا أو تقليدًا لا تَبطُلُ صَلاتُه على الأصحِّ ؛ لأنَّ المحَلَّ مَظِنَّةُ الاجتهادِ ، وإنْ فعلَه جُزافًا تَبطُلُ على الأصحِّ . اهـ . لَفظُه والوجه التفصِيلُ ، وهو أنَّه إنْ فعلَه اجتهادًا أو تقليدًا لَم تَبطُلْ ، ولا بَطَلَتْ إلا أنْ يَكونَ ناسِيًا أو غالطًا أو شاكًّا في العدَدِ .

(٣) (قولُه : ذَكرَه الأذرَعِيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : أي لا تُسَنُّ له مُتابَعَتُه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

أنّها سُنَّةٌ» وفي رِوايَةٍ «قَرأ بأُمِّ القُرآنِ فجَهَر بها وقال : إنَّما جَهَرت لِتعْلَموا أنَّها سُنَّةٌ» ولِعُموم خبرِ «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يقرأ بفاتِحَةِ الكِتاب»[١] (بعدَ) التَّكبيرةِ (الأُولى) [٢]لِخبرِ النَّسائيّ بإسنادٍ على شرطِ الصَّحيحَيْنِ «عن أبي أُمامَةَ الأنصاريّ قال : السُّنَّةُ في صَلاةِ الجِنازَةِ أنْ يقرأ في التَّكبيرةِ الأُولى بأُمِّ القُرآنِ مُخافتةً ثُمَّ يُكبِّرَ ثلاثًا والتَّسليمُ عند الآخِرةِ» [٣] (ويجوزُ تأخيرُها إلى) التَّكبيرةِ (الثَّانيَةِ) كذا ذَكَره الشَّيخانِ عن حِكايَةِ الرُّويانيّ ، وغيرِه له عن النَّصِّ بعدَ نَقلِهما المنعَ عن الغزاليّ ، وجَزَمَ به في المنهاجِ والمجموعِ ، ولَمْ يَخُصَّ الثَّانيَةَ فقال : قلت : تُجزِئُ الفاتِحَةُ بعدَ غيرِ الأُولى ، وعليه مع ما قالوه من تَعيُّنِ الصلاةِ في الثَّانيَةِ ، والدُّعاءِ في الثَّالِثَةِ ، يَلزَمُ خُلوُّ الأُولى عن ذِكرٍ [٤] والجَمْعُ بين رُكنَيْنِ في تكبيرةٍ واحِدَةٍ ، والذي قاله الجُمهورُ تَعيُّنُ الفاتِحَةِ في الأُولى ، وبه جَزَمَ النَّوويُّ / في التِّبيانِ ، ٣١٩/١
وهو ظاهرُ نَصَّيْنِ نَقَلَهما في المجموعِ ، وقولُه فيه تَبَعًا لِجَماعَةٍ أنَّ المُرادَ بهما الأولَويَّةُ ليَجمع بينهما وبين قولِه في الأُمِّ ، وأُحِبُّ إذا كَبَّر على الجِنازَةِ أنْ يقرأ بأُمِّ القُرآنِ بعدَ التَّكبيرةِ الأُولى ، إنَّما يَلزَمُ لو لَمْ يَكُنْ في قولِه في الأُمِّ واجِبٌ إلى آخِرِه سُنَّةٌ ، وهو ممنوعٌ إذْ تَتِمَّتُه ثُمَّ يُكبِّرُ ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، ويَستغفِرُ للمُؤمِنين والمُؤمِناتِ ، ثُمَّ يُخلِصُ الدُّعاءَ للمَيِّتِ ، فأُحِبُّ مُتعلِّقٌ بمَجموعِ ذلك الذي منه الاستِغفارُ للمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ ، وهو مَسنونٌ ومن هذا فيما أظُنُّ نَقَلَ الرُّويانيُّ عن

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات حديث (٧٥٦) ومسلم، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤) .

(٢) (قولُه : فقال : قُلت : تُجزِئُ الفاتِحةُ بعدَ غيرِ الأُولى) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه شَمِلَ المنفردَ ، والإمامَ والمأمومَ ، وإنْ قال ابنُ العِمادِ إنَّ ذلك مَحَلُّه في غيرِ المأموم أمَّا المأمومُ ، الموافِقُ ، فتَجِبُ عليه موافقةُ الإمامِ فيما يَأْتي به ؛ لأنَّ كُلَّ تكبيرةٍ كَرَكعَةٍ .

(٣) صحيح : النسائي (٤/٧٥) كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، حديث (١٩٨٩) .

(٤) (قولُه : يَلزَمُ خُلوُّ الأُولى عن ذكرٍ إلخ) وتركُ الترتيب قال الناشِريُّ : واستَفدنا منه أنّه إذا أخَّرَ القِراءَةَ إلى الثانيَةِ قَرأ ، ثُمَّ صَلَّى على النبيِّ ﷺ ، أو إلى الثالثةِ قَرأ ثُمَّ دَعا للمَيِّتِ لإمكانِ الترتيب ، فلا يُخِلُّ به ، وإنْ جمع بينَ رُكنَيْنِ في تكبيرةٍ واحدةٍ ، ويأْتي هنا في الفاتِحةِ ما في الصلاةِ من بَدَلِها لمَنْ لا يُحسِنُها ، وبَدَل بعضِها ، وتِلْكَ الحالاتُ ، وقولُه : قال الناشِريُّ : أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه .

النَّصِّ أنَّها تُجزِئُ بعدَ الثَّانيةِ ، ولَمْ يَنقله عن نَصٍّ صَريحٍ كما يُوهِمُه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ ، فالفتوى على ما في التِّبيانِ وِفاقًا للنَّصَّيْنِ والجُمهورِ ، ولِخبرِ النَّسائيِّ السَّابقِ ، والمُدْرَكُ هنا الاتِّباعُ ولا خَفاءَ أنَّ تَعَيُّنَها في الأُولى أولى من تَعَيُّنِ الدُّعاءِ في الثَّالِثَةِ قال الأذرعيُّ : وظاهرُ نُصوصِ الشافعيِّ والأكثَرِينَ تَعَيُّنُها في الأُولى ، وهو المُختارُ : نَعَمْ لو نَسِيَها فيها فهَلْ يكفي تَدارُكُها في الثَّانيةِ ، أو تَلغو الثَّانيةُ فيقرؤُها ثُمَّ يُكَبِّرُ عن الثَّانيةِ فيه نَظَرٌ . ا هـ . والقِياسُ الثَّاني وكالفاتِحَةِ فيما ذُكِرَ عند العَجزِ عنها بَدَلُها (السَّادِسُ الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ) لِما رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ الشَّيْخَيْنِ «عن أبي أُمامَةَ أنَّ رِجالا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أخبَروه أنَّ الصلاةَ عليه ﷺ في صَلاةِ الجِنازَةِ من السُّنَّة [1]» (بعدَ) التَّكبيرةِ (الثَّانيةِ) لِفعلِ السَّلَفِ والخَلَفِ [2] أمَّا الصلاةُ على الآلِ فلا تَجِبُ فيها كَغيرِها وأولى لِبنائِها على التَّخفيفِ (السَّابعُ أدنَى الدُّعاءِ للمَيِّتِ) بخُصوصِه [3] نحوُ اللَّهمَّ ارحمه ، أو اللَّهمَّ اغفِرْ له ، لِخبرِ أبي داوُد والبيهَقِيِّ وابنِ حِبَّانَ «إذا صلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاءَ» [4] ، ولأنَّه المقصودُ الأعظَمُ من الصلاةِ فلا يكفي الدُّعاءُ للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ (بعدَ) التَّكبيرةِ (الثَّالِثَةِ) لِفعلِ السَّلَفِ والخَلَفِ ، ولا يَجِبُ بعدَ الرَّابعَةِ ، ذُكِرَ كما عُلِمَ من كَلامِه . (ويُسَنُّ رفعُ اليَدَيْنِ لِكُلِّ تَكبيرةٍ) من الأربَعِ حَذْوَ مَنكِبَيْه (ووضعُهُما بعدَها) أيْ بعدَ كُلِّ تَكبيرةٍ (تَحتَ الصَّدْرِ) كما

---

(١) الحاكم (٥١٢/١) .حديث (١٣٣١) .

(٢) (قولُه : لفعل السَّلَفِ والخَلَفِ) ولقوله ﷺ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَم يُصَلِّ عليَّ فيها » ؛ ولأنه أرجَى لإجابةِ الدُّعاءِ .

(٣) (قولُه : بخُصوصِه) قال الأذرَعِيُّ : قَضِيَّةُ إطلاقِهما وغيرِهما أنَّه يجِبُ لغيرِ المكَلَّفِ ومَنْ بَلَغَ مجنونًا ودامَ إلى موتِه والأشبَه أنَّه لا يجِبُ لعدمِ التكليفِ . ا هـ . قال بعضهم : وفيه نظرٌ والأشبَه الوُجوبُ ؛ لأنَّ الجاريَ على الصلاةِ التعبُّدُ وقال الغَزِّيُّ : واستثنى بعضهم غيرَ المكَلَّفِ ، فلا يجِبُ الدُّعاءُ له فيما يَظهرُ . ا هـ . ، وهو باطِلٌ .

(٤) حسن : أبو داود (٢١٠/٣) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث (٣١٩٩) ، ابن ماجه (٤٨٠/١) كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧) وابن حبان (٣٤٦/٧) والبيهقي (٤٠/٤) .

في غيرِها (وتَرْكُ الاستِفْتاحِ (١) والسُّورةِ) لِطولِهما والأُولى قَدَّمَها في صِفةِ الصلاةِ وقُدِّمَتْ ثُمَّ ما له بالمسألَتَيْنِ تَعلُّقٌ (وأنْ يَتَعَوَّذَ) قبلَ القِراءَةِ ، لأنَّه من سُنَنِها كالتَّأمينِ ولا تَطْويلَ فيه وحَذَف سَنَّ التَّأمينُ ، وإنْ ذَكَره الأَصْلُ هنا اكتِفاءً بما قَدَّمَه في صِفةِ الصلاةِ من أنَّه سُنَّةُ القِراءَةِ الفاتِحَةُ وذَكَر كالرَّوضَةِ ، ثُمَّ أنَّه تَحْسُنُ زيادَةُ ربِّ العالَمينَ (و) أنْ (يُسِرَّ ولو ليلا) لِخبرِ أبي أُمامَةَ السَّابقِ ، وكَثالِثَةِ المغرِب بجامِعِ عَدَمِ مَشروعيَّةِ السُّورةِ ، وما تَقَدَّمَ في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ من أنَّه جَهَر بالقِراءَةِ ، يُجابُ عنه بأنَّ خبر أبي أُمامَةَ أَصَحُّ منه ، وقولُه فيه : إنَّما جَهَرْت لِتَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ ، قال في المجموعِ : يعني لِتَعلَموا أنَّ القِراءَةَ مَأمورٌ بها ، وكَلامُ المُصَنِّفِ في الإسرارِ يَشمَلُ التَّعَوُّذَ والقِراءَةَ والأَدْعِيَةَ (٢) فهو أولى من قولِ أَصْلِه ويُسِرُّ بالقِراءَةِ ، واتَّفقوا على أنَّه يَجْهَرُ بالتَّكبيراتِ والسَّلامِ (وأنْ يَحْمَدَ اللَّهَ) تعالى (و) أنْ (يُصَلِّيَ على الآلِ) مع الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ (و) أنْ (يدعو للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ) كُلٌّ منها (في الثَّانيَةِ و) أنْ (يُرتِّبَها) أيْ الثَّالِثَةَ هَكذا وذِكرُ استِحْبابِ الصلاةِ على الآلِ من زيادَتِه . وصَرَّحَ به القَموليُّ (و) أنْ (يُكثِرَ الدُّعاءَ للمَيِّتِ بعدَ الثَّالِثَةِ فيقولَ :) الأولى قولُ أَصْلِه ويقولَ : (اللَّهمَّ هذا عَبدُك إلى آخِرِه) وبَقِيَّتُه كما في الأَصْلِ وابنُ عَبدَيْك ، خرجَ من روحِ الدُّنْيا وسعَتِها بفتح أَوَّلِهما أيْ : نَسيمِ ريحِها واتِّساعِها ، ومَحْبوبه وأَحِبَّائِه فيها ، أيْ : ما يُحِبُّه ومَنْ يُحِبُّه إلى ظُلْمَةِ القَبرِ ، وما هو لاقِيه أيْ من الأَهْوالِ ، كان يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنتَ ، وأنَّ مُحمدًا عَبدُك ورسولُك ، وأنتَ أعلَمُ به ، اللَّهمَّ إنَّه نَزَلَ بك أيْ

---

(١) (قولُه : وتركُ الاستِفتاحِ إلَخ) ؛ لأنَّ مَبناها على التخفيفِ قال ابنُ العِمادِ : هذا إذا صَلَّى على حاضِرٍ ، فإنْ صَلَّى على غائِبٍ اتَّجه حينئذٍ الإتيانُ بدُعاءِ الاستِفتاحِ ؛ لأنه إنَّما لَم يُشرَع في الجِنازةِ لأجل التعجيل بدَفنِ الميِّتِ ، وذلك مفقودٌ في الصلاةِ على الغائِب ، وكذلك في الصلاةِ على القَبرِ ، وفي التفقيه استِحبابُ قِراءَةِ السُّورةِ لِمَن صَلَّى على القَبرِ ، أو صَلَّى على الغائِب لفقْدِ عِلَّةِ التعجيل بدَفنِ الميِّتِ ، قال شيخُنا : هذا والأوجَه عدمُ الفرقِ ؛ لأنَّ أصلَ هذه الصلاةِ مَبناها على التخفيفِ ، ويُؤَيِّدُه ما تَقَدَّمَ من أنَّ إمامَ الكُسوفِ يُطَوِّلُ فيها ، وإنْ كان خَلْفه محصورونَ لَم يرضَوا بالتطويل ، أو غيرَ محصورينَ .

(٢) (قوله : والأَدْعِيَةُ) والصلاةُ على النبيِّ ﷺ وغيرِها ما عدا التكبيراتِ والسَّلامَ .

هـو ضَيفُك وأنتَ أكرمُ الأكرمينَ ، وضَيفُ الكِرامِ لا يُضامُ ، وأنتَ خَيْرُ مَنْزولٍ به ، وأصْبَحَ فقِيرًا إلى رحْمَتِك ، وأنتَ غَنِيٌّ عن عَذابه ، وقد جِئناك راغِبينَ إليك شُفعاءَ له ، اللَّهمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فزِدْ في إحْسانِه ، وإنْ كان مُسيئًا فتَجاوزْ عنه ، ولَقِّه [١] أيْ أعْطِه برحْمَتِك رِضاك ، وقِه فِتْنَةَ القَبرِ وعَذابَه ، وأفْسِحْ له في قَبرِه ، وجـافِ الأرْضَ عن جَنْبَيْه ، ولَقِّه برحْمَتِك الأمْنَ من عَذابـك حتى تَبعَثَه إلى جَنَّتِـك يا أرْحَـمَ الرَّاحِمـينَ ، جَـمع الشـافعيُّ رضي الله عنـه ذلـك من الأخبـارِ واستَحْسنَـه الأصْحـابُ ، ووُجِـدَ في نُسـخٍ من الرَّوضَـةِ ومَحْبوبهـا ، وكَـذا هـو في المجموعِ . والمشهورُ في قولِه : ومَحْبوبه وأحِبَّائِه ، الجَرُّ ويَجوزُ رفْعُه ، يَجعلُ الـواو للحالِ **(وإنْ كـانتْ)** أيْ الجِنازَةُ **(امْرأةً قال)** **(أمَتُك وأنت)** ما يَعودُ إليها **(وإنْ ذَكَر بقَصْدِ الشَّخصِ جازَ)** أيْ لَمْ يَضُرَّ كما عَبَّر به في الرَّوضَةِ ، وإنْ كان

٣٢٠/١ خُنثَى قال الإسنَويُّ / فالمتَّجِه التَّعْبيرُ بالمملوكِ ونحوِه [٢] قال : فإنْ لَمْ يَكُن للمَيِّتِ أبٌ بأنْ كان ولَدَ زِنًا فالقِياسُ أنْ يقولَ فيه [٣] : وابنُ أمَتِك . ا هـ . والقِياسُ أنَّه إذا صلَّى على جَمْعٍ مَعًا يَأتي فيـه بما يُناسِبُه [٤] **(ويَزِيدُ)** نَدْبًا **(قبلَ ذلك اللَّهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنـا ومَيِّتِنا ، وشاهِدِنـا وغائِبِنـا ، وصَغيرِنا وكَبيرِنـا ، وذَكَرِنا وأُنثانـا ، اللَّهـمَّ مَنْ أحْيَيْتَه مِنَّـا فأحْيِـه على الإسلامِ ، ومَنْ تَوفيتَـه مِنَّـا فتَوفَّه على الإيمانِ)** «لأنَّه ﷺ صلَّى على جِنازَةٍ فقال : اللَّهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا» [٥] إلى آخِـرِه رواه من طَـريقِ أبي هريـرةَ أبو داوُد والترمـذيُّ والحـاكِمُ وصَحَّحاه زادَ غـيرُ التِّرمِذيِّ «اللَّهـمَّ لا تَحْرِمْنا أجره ، ولا تُضِلَّنـا بعدَه» ونُدِبَ تَقديمُ هذا على ما

---

(١) (قولُه ولقِهْ) يجوزُ فيها كَسرُ الهاءِ مع الإشباعِ ، ودونَها ، وسُكونُها ، وكذلك في «قِهْ» أيضًا .

(٢) (قولُه : قال الإسنَويُّ : فالمتَّجِه التعبيرُ بالمملوكِ ونحوِه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه قال ابـنُ العِمـادِ : الصوابُ التعبـيرُ بالعبـدِ مُطْلَقًـا علـى إرادةِ الشـخصِ ؛ لأنَّ وصف العبوديَّـةِ أشرفُ .

(٣) (قولُه : فالقِياسُ أنْ يَقولَ فيه إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : يَأتي فيه بما يُناسِبُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) صحيـح : الترمـذي (٣٤٣/٣) الجنائز ، بـاب مـا يقـول في الصلاة على الميت ، حـديث (١٠٢٤) وأبو داود (٢١١/٣) كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ، حديث (٣٢٠١) .

قبلَه من زيادَتِه . وجَزَمَ به في المُحَرَّرِ والمنهاجِ ، وإنَّما قُدِّمَ عليه لِثُبوتِ لَفظِه بِخِلافِ ذلك ، فإنَّ الشافعيَّ التَقَطه من أخبارِ بعضِه باللَّفظِ وبعضَه بالمعْنَى وفي مسلِمٍ عن عَوفِ بنِ مالِكٍ قال «صلَّى النَّبيُّ ﷺ على جِنازَةٍ فقال : اللَّهمَّ اغفِرْ له وارْحمه ، وعافِه واعفُ عنه ، وأكرِمْ نُزلَه ، ووسِّعْ مُدخَلَه ، واغسِلْه بالماءِ والثَّلجِ والبردِ ، ونَقِّه من الخَطَايا كما نَقَّيتَ الثَّوبَ الأبيَضَ من الدَّنَسِ ، وأبدِلْه دارًا خَيْرًا من دارِه ، وأهْلا خَيْرًا من أهلِه ، وزَوجًا خَيْرًا من زَوجِه ، وأدخِلْه الجَنَّةَ ، وأعِذْه من عَذاب القَبرِ وفِتْنَتِه ، ومن عَذاب النَّارِ» (١) ، وهذا أصَحُّ دُعاءِ الجِنازَةِ كما في الرَّوضَةِ عن الحُفاظِ ، وفي الباب أخبارٌ أُخرُ ، فإنْ جمع بين الثَّلاثَةِ فظاهِرٌ أنَّ الأفضَلَ تَقديمُ الأخيرِ ، وصَدَقَ قولُه فيه وأبدِلْه زَوجًا خَيْرًا من زَوجِه ، فيمَنْ لا زَوجَةَ له وفي المرْأةِ إذا قلنا بأنَّها مع زَوجِها في الآخِرةِ (٢) بأنْ يُرادَ في الأوَّلِ ما يَعُمُّ الفعليَّ والتَّقديريَّ ، وفي الثَّاني ما يَعُمُّ إبدالَ الذَّاتِ ، وإبدالَ الهَيْئَةِ .

(فإنْ كان الميِّتُ صَغيرًا (٣) **اقتَصر على هذا)** أيْ الثَّاني في كَلامِه **(وزادَ)** عليه نَدْبًا **(اللَّهمَّ اجعلْه فرطًا لأبوَيه)** أيْ سابقًا مُهَيِّئًا مَصالِحَهما في الآخِرةِ **(وسلَفًا وذُخرًا)** بالذَّالِ المُعْجَمَةِ **(وعِظَةً)** أيْ : مَوعِظَةً **(واعتِبارًا وشَفيعًا ، وثَقِّلْ به مَوازينَهما ، وأفرِغِ الصَّبر على قُلوبهما ، ولا تَفْتِنْهما بعدَه ، ولا تَحْرِمْهما)** بفتح التَّاءِ وضَمِّها **(أجره)** أيْ أجر الصلاةِ عليه أو أجر المُصيبَةِ به ؛ لأنَّ ذلك مُناسِبٌ للحالِ . ويَشْهَدُ للدُّعاءِ لَهما ما في خبرِ المُغيرةِ السَّابقِ ، والسَّقطُ يُصلَّى عليه ويُدْعَى لِوالِدَيْه بالعافيَةِ والرَّحْمَةِ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه في المسلِمينَ ، فإنْ كان أحَدُهما مسلِمًا خَصَّه بالدُّعاءِ (٤) ، ذَكَره الأذرَعيُّ قال الإسنَويُّ : وسواءٌ فيما قالوه ماتَ في حَياةِ أبَويه أمْ لا ، لكن قال الزَّرْكَشيُّ (٥) مَحَلُّه في الأبوينِ

---

(١) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، حديث (٩٦٣) .

(٢) (وقولُه : إذا قُلنا بأنَّها مع زَوجِها في الآخِرةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فإنْ كان الميت صَغيرًا إلخ) لو شَكَّ في بُلوغِه هل يَدْعو بهذا الدُّعاءِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ البُلوغِ ، أو يَدْعو له بالمغفرةِ ، ونحوها ، وحَسُنَ أن يجمع بينَهما احتياطًا .

(٤) (قولُه : فإنْ كان أحَدُهما مُسلمًا خَصَّه بالدعاء) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : لكنْ قال : الزَّرْكَشيُّ) كالأذْرَعيِّ وغيرِه .

الحَيَّيْنِ (١) المسلِمَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَكونا كَذلك أتَى بما يقتَضيه الحالُ . قال الأذْرعيُّ : فلو جَهلَ إسلامَهما (٢) فكالمسلِمينَ بناءً على الغالِب والدَّارِ . ا هـ . والقِياسُ أنَّه يُؤَنِّثُ (٣) فيما إذا كان الميِّتُ صَغيرةً (وأنْ يقولَ بعدَ) التَّكبيرةِ (**الرَّابعَةِ اللَّهمَّ لا تَحْرِمْنا أجره ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه**) أيْ : بالابتِلاءِ بالمعاصي ، وفي التَّنبيه وغيرِه : واغفِرْ لَنا ولَه ، وقد تَقدَّمَ الأوَّلانِ في خبرِ أبي هريرةَ (و) أنْ (**يُطَوِّلَها**) أيْ الرَّابعَةَ أيْ بعدَها (بالدُّعاءِ له) لِثُبوتِه عنه ﷺ (٤) كما في الرَّوضَةِ ، رواه الحاكِمُ وصَحَّحه ، (**فرْعٌ**) لو خَشيَ تَغَيُّرَ الميِّتِ ، أو انفِجاره لو أتَى بالسُّنَنِ ، فالقِياسُ الاقتِصارُ على الأرْكانِ (٥) ، قاله الأذْرعيُّ .

(**فرْعٌ**) لو (**أدرَكه المسبوقُ في أثنائِها**) أيْ صَلاةِ الجِنازَةِ (**كَبَّرَ وأتَى بالقِراءَةِ والذِّكرِ بتَرْتيب نَفْسِه**) كَغيرِها ولِخبرِ «ما أدركتُمْ فصَلُّوا» (٦) (**فإنْ كَبَّرَ الإمامُ قبلَ قِراءَةِ الفاتِحَةِ**) أيْ قِراءَةِ المسبوقِ لَها (**أو في أثنائِها تابعَه**) في تَكبيرةِ (**ويَتَحَمَّلُها**) أيْ : كُلَّها (٧) أو بَقِيَّتَها (**عنه**) كما لو ركَعَ قبلَ قِراءَتِها ، أو في أثنائِها في سائِرِ الصلَواتِ ، فلا يَنْتَظِرُ تَكبيرةَ الإمامِ المستَقبلَةَ (٨) ، وتَقَدَّمَ في نَظيرِ الثَّانيَةِ ، ثُمَّ إنَّه إنِ اشتَغَلَ بافتِتاحٍ أو تَعَوُّذٍ تَخَلَّف ، وقَرأَ بقدرِه ، وإلا تابعَه ، ولَمْ يَذكُرْه الشَّيخانِ هنا ، قال في الكِفايَةِ : ولا شَكَّ في جَريانِه هنا بناءً على

---

(١) (قولُه : مَحَلُّه في الأبَوينِ الحيَّينِ إلَخْ) أشارَ إلى تُصحيحِه .

(٢) (قولُه : فلو جَهلَ إسلامَهما إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : والقِياسُ أنَّه يُؤَنِّثُ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : لثُبوتِه عنه ﷺ) «أنَّه كان إذا صَلَّى على جِنازةٍ كَبَّرَ أربَعَ تكبيراتٍ ثُمَّ قامَ بعدَ الرَّكعَةِ بقدرِ ما بينَ التكبيراتِ يَستَغفِرُ لها ، ويَدْعو » .

(٥) (قولُه : فالقِياسُ الاقتِصارُ على الأركانِ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، حديث (٦٣٦) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... ، حديث (٦٠٢) .

(٧) (قولُه : ويتحَمَّلُها أي كُلَّها إلَخ) قال شيخُنا ، وإنْ قَصَدَ تَأْخيرَها لغيرِها لسُقوطِها عنه شرعًا خلافًا لبعضِ المتَأخِّرينَ .

(٨) (قولُه : فلا يَنْتَظِرُ تكبيرةَ الإمامِ المستقبَلَةَ) ؛ لأنَّ قِراءَتَه صارَتْ مُنحَصِرةً فيما قبلَها .

نَدْب التَّعَوُّذِ (١) ، والافتِتاحِ ، وبه صَرَّحَ الفـورانيُّ (ويَتَدارَكُ) وُجوبًا في الواجِب ونَدْبًا في المندوب (ما فاتَه) منها مع الإمامِ (من تَكبيرٍ (٢) وذِكرٍ بعدَ السَّلامِ) لِما مَرَّ .

(ويُستَحَبُّ أنْ لا تُرفَعَ) الجِنازَةُ (حتى يُتِمَّ المسبوقُ) ما فاتَه (فإنْ رُفِعَتْ لَمْ يَضُرَّ) ، وإنْ حوِّلَت عن القِبلَةِ بخِلافِ ابتِداءِ عَقدِ الصلاةِ لا يُحتَمَلُ فيه ذلك ، والجِنازَةُ حاضِرةٌ ؛ لأنَّه يُحتَمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحتَمَلُ في الابتِداءِ ، قاله في المجموعِ . / وقَضيَّتُه أنَّ الموافِقَ كالمسبوقِ في ذلك ، ولو أحرمَ على جِنازَةٍ يَمْشي ٣٢١/١ بها وصلَّى عليها جازَ بشرطِ أنْ لا يَكونَ (٣) بينهما أكثَرُ من ثلاثِمائَةِ ذِراعٍ ، كما سيأتي ، وأنْ يَكونَ مُحاذيًا لَها (٤) كالمأمومِ مع الإمامِ ، ولا يَضُرُّ المشيُ بها ، كما لو أحرمَ الإمامُ في سريرٍ وحَمَلَه إنسانٌ ومَشى به ، فإنَّه يَجوزُ كما تَجوزُ الصلاةُ خَلْفه ، وهو في سفينَةٍ سائِرةٍ قاله ابنُ العِمادِ (٥) .

(فرعٌ : لو تَخَلَّفَ المأمومُ عنه بتَكبيرةٍ) بأن لَمْ يُكبِّرْها (حتى شَرعَ) الإمامُ (في الأُخرى بلا عُذرٍ بطَلَتْ صَلاتُه) إذْ الاقتِداءُ هنا إنَّما يَظهَرُ في التَّكبيراتِ ، وهو تَخَلُّفٌ فاحِشٌ يُشبه التَّخَلُّف بركعَةٍ ، وقَضيَّةُ تَقييدِه كَأصْلِه بالشُّروعِ في

---

(١) (قولُه : بناءً على نَدْب التعوُّذِ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه فلو اشتَغَلَ به فلَم يَفرُغ من الفاتِحةِ حتى كبَّرَ الإمامُ الثانيَةَ أو الثالثةَ ، لَزِمَه التخَلُّفُ للقِراءَةِ بقدرِ المنفرِدِ ، ويكونُ مُتخَلِّفًا بعُذرٍ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنه يُدرِكُ الفاتِحةَ بعدَ التعوُّذِ ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّه لا يُدرِكُها ، فمُتَخَلِّفٌ بغيرِ عُذرٍ ، فإنْ لَم يُتِمَّها حتى كبَّرَ الإمامُ الثانيَةَ بَطَلَتْ صَلاتُه .

(٢) (قولُه : ويتدارَكُ ما فاتَه من تكبيرٍ إلَخ) وخالَفَت تكبيراتُ العِيدِ حيثُ لا يَأْتي بما فاتَه منها ، فإنَّ التكبيراتِ هنا ، بمَنْزِلَةِ أفعالِ الصلاةِ ، فلا يُمكِنُ الإخلالُ بها ، وفي العِيدِ سُنَّةٌ فسقطَتْ بفواتِ محَلِّها ، قولُه : وقَضِيَّتُه أنَّ الموافِقَ كالمسبوقِ في ذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : جازَ بشرطِ أنْ لا يَكونَ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وأنْ يَكونَ مُحاذيًا لها) قال شيخُنا : احترَزَ به عمّا لو صارَتْ إلى حالَةٍ تَمنَعُ من الاقتِداءِ به لو كان إمامًا ، كما لو حالَت بينهما البِنْيَةُ مانِعَةً من المشاهدةِ كما لا يَخْفى ، أو تكونُ المحاذاةُ على الرَّأيِ الجاري على اعتِبارِها في صَلاةِ الجماعَةِ .

(٥) (قولُه : قاله ابنُ العِمادِ) أي وغيرُه .

الأُخرى عَدَمُ بُطْلانِها (١) ، فيما لو لَمْ يُكَبِّرْ الرَّابعَةَ (٢) حتى سلَّمَ الإمامُ ، قال في المهمَّاتِ : ويَتأيَّدُ بأنَّه لا يَجِبُ فيها ذِكْرٌ فليستْ كالرَّكعَةِ بخِلافِ ما قبلَها (٣) ، فإنْ كان ثَمَّ عُذرٌ كَبُطْءِ قِراءَةٍ أو نِسيانٍ (٤) فلا تَبطُلُ بتَخَلُّفِه بتكبيرةٍ فقَطْ ، بل بتَكبيرتَيْنِ (٥) على ما اقتضاه كَلامُهمْ ، والظَّاهرُ أنَّه لو تَقَدَّمَ (٦) على إمامِه بتكبيرةٍ عَمْدًا لَمْ يَضُرَّ ، وإنْ نَزَّلوها مَنْزِلَةَ الرَّكعَةِ .

(فصلٌ : شرطُها) أيْ الصلاةِ على الميِّتِ **(تَقَدُّمُ الغُسلِ أو التَّيَمُّمِ)** له بشرطِه ؛ لأنَّه المنقولُ عنه ﷺ وعن أصْحابه ؛ ولأنَّ الصلاةَ عليه كَصَلاةِ نَفْسِه ، وقد قُدِّمَ هذا في التَّيَمُّمِ بالنِّسبَةِ للغُسلِ ، والتَّصْريحُ بالتَّيَمُّمِ من زيادَتِه ، قال الجُرْجانيُّ : فإنْ وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيَمُّمِ ، وقبلَ الدَّفْنِ فوجهانِ : أحَدُهما : لا يَجِبُ غُسلُه كما لو وُجِدَ بعدَ الدَّفْنِ ، وأصَحُّهما يَجِبُ للقُدْرةِ عليه قبلَ الدَّفْنِ ، وتَقَدَّمَ هذا عن غيرِ الجُرْجانيِّ مع تَقييدِه بالحَضَرِ في باب التَّيَمُّمِ .

(فلو وقع في بِئْرٍ (٧) أو انهَدَمَ عليه مَكانٌ) ومات **(وتَعَذَّرَ إخراجُه)** وغَسْلُه **(لَمْ يُصَلِّ عليه)** كَذا نَقَلَه الأصْلُ ، والمجموعُ عن المُتَوَلِّي ، وجَزَمَ به

---

(١) (قولُه : وقَضِيَّةُ تعبيرِه كأصله بالشُّروعِ في أُخرَى عدمُ بُطْلانِها إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : المرادُ بقولِهم حتى كبَّرَ إمامُه أُخرَى شُروعُه فيها إلا في تكبيرتَينِ ، فإنَّها لا تَتَحقَّقُ إلا في الثالثةِ .

(٢) (قولُه : عدمُ بُطْلانِها فيما لو لَم يُكبِّرِ الرَّابعَةَ) قال ابنُ العِمادِ : والحُكمُ صحيحٌ ؛ لأنه لَم يَشتَغِلْ عنها حتى أتَى الإمامُ بتكبيرةٍ أُخرَى ، بل هذا مسبوقٌ ببعضِ التكبيراتِ فيأتي بها بعدَ السَّلامِ .

(٣) (قولُه : فليستْ كالرَّكعَةِ بخلافِ ما قبلَها) صَرَّحَ في التنجيزِ بالبُطْلانِ فقال : ولو تَخَلَّفَ بتكبيرةٍ بغيرِ عُذْرٍ ، حتى كبَّرَ الإمامُ أو سَلَّمَ بَطَلَتِ انتهى .

(٤) (قولُه : أو نِسيانٌ) أو عدمُ سماعِ تكبيرٍ أو جَهْلٌ قال شيخُنا : ما ذكرَه الشارِحُ من كَونِ النِّسيانِ ليس بعُذرٍ ، حتى تَبطُلَ بتَخَلُّفِه بتكبيرتَينِ يُنافيه ما في صَلاةِ الجماعَةِ في كلامِ ابنِ المقري من أنَّ النِّسيانَ لا يَضُرُّ ، وإنْ طالَ فالأوجَه خلافُه .

(٥) (قولُه : بل بتكبيرتَينِ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّه لو تَقَدَّمَ إلَخ) يُؤْخَذُ من حُكمِهم ببُطْلانِ الصلاةِ بالتخَلُّفِ بها الحُكمُ ببُطْلانِها بالتقَدُّمِ بطريقِ الأولى ؛ لأنه أفحَشُ من التخَلُّفِ .

(٧) (قولُه : فلو وقعَ في بئرٍ إلَخ) أو أكَلَه سَبُعٌ أو احترَقَ حتى صارَ رَمادًا .

المنهاج [١] لكن قال الأذرعيُّ كالسُّبكيِّ : القِياسُ الظَّاهرُ أنَّه يُصلَّى عليه ، ونقَلَه عن الدَّارِميِّ والخوارِزميِّ [٢] ، وعن حِكايَةِ الجوينيِّ له عن النَّصِّ . وقال الزَّرْكَشيُّ أنَّـه الصَّوابُ نَقلا ودَليلا ، وجَرى عليه المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ (وتُكره) الصلاةُ عليه (قبلَ التَّكفينِ) لَكِنَّها تَصِحُّ ، واستَشْكَلَتْ صِحَّتُها بعَدَمِ صِحَّتِها قبلَ التَّطهُّرِ مع أنَّ التَّعْليلينِ السَّابقَينِ مَوجودانِ هنا ، ويُجابُ بأنَّ التَّكفينَ أوسعُ بابًا مِن الغُسلِ ، بدَليلِ أنَّ القَبرَ يُنبَشُ للغُسلِ لا للتَّكفينِ ، وأنَّ مَنْ صلَّى بلا طُهرٍ لِعَجزِه عَمَّا يَتطهَّرُ به تَلزَمُه الإعادةُ ، بخِلافِ مَنْ صلَّى مَكشوفَ العَورةِ لِعَجزِه عَمَّا يَستُرُها به (ويُشترَطُ أنْ لا يَكونَ بينه) أيْ الإمامِ (وبينها) أيْ الجِنازَةِ في غيرِ المسجدِ مَسافةٌ (فوقَ ثَلَثِمِائَةِ ذِراعٍ تَقريبًا) وأنْ يَجمعهما مَكانٌ واحِدٌ ، تَنزيلا للجِنازَةِ مَنزِلَةَ الإمامِ ، وسائرُ الأحْكامِ السَّابقَةِ في الإمامِ والمأمومِ في سائرِ الصلَواتِ يَأتي هنا (وتُستَحبُّ) فيها (الجَماعَةُ) لِخَبرِ مسلِمٍ «ما من رجُلٍ مسلِمٍ يَموتُ ، فيقومُ على جِنازَتِه أربَعونَ رجُلا لا يُشرِكونَ باللهِ شَيْئًا ، إلا شَفعَهم اللهُ فيه» [٣] ولِخبرِ مالِكِ بنِ هبَيْرَةَ «ما من مسلِمٍ يَموتُ ، فيُصَلِّي عليه ثَلاثَةُ صُفوفٍ من المسلِمينَ إلا أوجَبَ» رواه أبو داوُد والترمذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصَحَّحه على شرطِ مسلِمٍ [٤] ، ومَعنَى أوجَبَ : غُفِر له ، كما رواه الحاكِمُ كَذلك ، وإنَّما صلَّتِ الصَّحابَةُ على النَّبيِّ ﷺ أفرادًا كما رواه البيهَقِيُّ وغيرُه قال الشافعيُّ : لِعِظَمِ أمرِه وتَنافُسِهِمْ في أن لا يَتولَّى الإمامَةَ في الصلاةِ عليه أحَدٌ ، وقال غيرُه : لأنَّه لَمْ يَكُنْ قد تَعيَّنَ إمامٌ يَؤُمُّ القَومَ ، فلو تَقَدَّمَ واحِدٌ في الصلاةِ لَصار مُقَدَّمًا في كُلِّ

---

(١) (قولُه وجزمَ به المنهاجُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : والخوارِزميِّ) وابنُ الأستاذِ قولُه ، وهو الأوجَه المعتَمَدُ) ما صَرَّحَ به غيرُه من أنَّ الفرضَ لا يَسقُطُ بالنِّساءِ ، وهناكَ صَبيٌّ مُمَيِّزٌ في الأصحِّ ، فلا يُخاطَبنَ بها حينئذٍ خِطابَ فرضٍ ، وإنَّما يجِبُ عليهِنَّ أمرُه بها ، كما يجِبُ على وليِّ الطِّفل أمرُه بالصلاةِ ونحوِها .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، حديث (٩٤٨) .

(٤) رواه أبو داود (٣/٢٠٢) كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ، حديث (٣١٦٦) ، والترمذي (٣/٣٤٧) حديث (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١/٤٨٧) حديث (١٤٩٠) . قال الألباني ضعيف ، والموقوف حسن .

شَيْءٍ ، وتَعَيَّنَ للْخِلافةِ .

(ويَسقُطُ الفرْضُ) فيها (بواحِدٍ) لِحُصولِ الغَرضِ بصَلاتِه ، ولأنَّ الجَماعَةَ لا تُشتَرطُ ، فكَذا العَدَدُ كَغيرِها ، والتَّصْريحُ بالتَّرجيحِ من زيادَتِه ورجَّحَه النَّوويُّ في منهاجِه كَأصْلِه (ولو صَبيًّا مُمَيِّزًا) مع وُجودِ الرِّجالِ ، لأنَّه من جِنْسِهِمْ ، ولأنَّه يَصْلُحُ أنْ يَكونَ إمامًا لَهمْ ، وفارَقَ ذلك عَدَمَ سُقوطِ الفرْضِ به في ردِّ السَّلامِ بأنَّ السَّلامَ شُرِعَ في الأصْلِ للإعْلامِ بأنَّ كُلا منهما سالِمٌ من الآخرِ وآمِنٌ منه ، وأمانُ الصَّبيِّ لا يَصِحُّ بِخِلافِ صَلاتِه (لا بامْرأةٍ) مع وُجودِ رجُلٍ ولو صَبيًّا ، لأنَّه أكْمَلُ منها ودُعاؤُه إلى الإجابَةِ أقربُ ، ولأنَّ في ذلك استِهانَةً بالميِّتِ ، فإنْ قلت : كَيْف لا يَسقُطُ بالمرْأةِ مع وُجودِ الصَّبيِّ مع أنَّها المُخاطَبَةُ به دونَه ؟ قلت : قد

٣٢٢/١ يُخاطَبُ الشَّخصُ بشَيْءٍ ، ويَتوقَّفُ فعلُه على شَيْءٍ آخر ، لا سيَّما / فيما يَسقُطُ عنه الشَّيْءُ بفعلِ غيرِه ، لَكِنَّ كَلامَه في شرحِ الإرْشادِ يقتَضي أنَّه يَسقُطُ بها حَيْثُ قال : ولو صلَّى على الميِّتِ ذَكَرٌ ولو صَبيًّا مُمَيِّزًا سقَطَ به الفرْضُ عَمَّنْ حَضَرَ من الرِّجالِ على الأصَحِّ ، لَكِنَّه وإنْ سقَطَ به الفرْضُ ، لا يَسقُطُ حُضورُه الفرْضَ عن النِّساءِ كما يُسقِطُه الرِّجالَ ، لأنَّه غيرُ مُخاطَبٍ فيُجزِئُ صَلاتُهنَّ حينَئِذٍ ، انتَهَى ، وهو الأوجَه .

(فإنْ بانَ حَدَثُ الإمامِ والمأمومِ لا أحَدِهما) فقَطْ (لَغَتْ) صَلاتُهما فتَجِبُ إعادَتُها بِخِلافِها في أحَدِهما ، لِحُصولِ الغَرضِ ، وكان الأولى تَأخيرُ هذه عن قولِه (فإنْ لَمْ يَكُنْ) مع وُجودِ المرْأةِ (رِجالٌ) أيْ واحِدٌ منهمْ (لَزِمَتْها) أيْ : الصلاةُ ، فتُصَلِّي للضَّرورةِ ، ويَسقُطُ الفرْضُ ولو حَضَرَ الرَّجُلُ بعدُ لَمْ تَلْزَمْه الإعادَةُ ، وصَلاتُها وصَلاةُ الصَّبيِّ مع الرَّجُلِ أو بعدَه تَقَعُ نَفلا ، لأنَّ الفرْضَ لا يَتوجَّه عليهما ، وقد يُقالُ إذا وقعتْ من الصَّبيِّ نَفلا [(١)] فكَيْف يَسقُطُ الفرْضُ بها ، ويُجابُ بأنَّه لا بُعْدَ في ذلك كما لو صلَّى صَلاةً من الخَمْسِ ، ثُمَّ بَلَغَ في الوقتِ (والخُنثَى) فيما ذَكَر (كالمرْأةِ) وقَضيَّتُه أنَّهما إذا اجتَمَعا سقَطَ الفرْضُ بصَلاةِ كُلٍّ

---

(١) (قولُه : وقد يُقالُ إذا وقعَتْ من الصبيِّ نَفلا إلَخْ) لا إشكالَ لاختِلافِ حالَةِ وُقوعِها منه نَفلا وحالَةِ وُقوعِها فرضًا .

منهما عن الآخرِ ، وهو ظاهرٌ في صلاتِه [١] دونَ صَلاتِها ؛ لاحتمالِ ذُكورتِه ، ولهذا قال في شرحِ الإرشادِ : وإذا صلَّى سقطَ الفرض عنه ، وعن النِّساءِ ، وإذا صلَّتِ المرأةُ سقطَ الفرضُ عن النِّساءِ ، وأمَّا عن الخُنثَى فقِياسُ المذهَب [٢] يَأبَى ذلك **(وصَلاتُهنَّ فُرادَى أفضَلُ)** منها جَماعَةً ، وإن كان الميّتُ أُنثَى ، وتَعْبيرُه بذلك أولى من قولِ أصْلِه ، فإنْ لَمْ يَكُنْ رجُلٌ صلَّيْنَ مُنفرِداتٍ ، قال في المجموعِ بعدَ نَقلِه ذلك عن الشافعيِّ والأصْحاب : وفيه نَظَرٌ ، ويَنبَغي أن تُسَنَّ لَهنَّ الجَماعَةُ ، كما في غيرِها ، وعليه جَماعَةٌ من السَّلَفِ .

(فصْلٌ : تَجوزُ الصلاةُ على الغائِب عن البلَدِ) ولو دونَ مَسافةِ القَصْرِ ، وفي غيرِ جِهَةِ القِبلَةِ والمُصَلِّي مستَقبلَها ؛ «لأنَّه ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ بالمدينةِ [٣] يومَ مَوتِه بالحَبَشَةِ» [٤] رواه الشَّيْخانِ وذلك في رجَبٍ سنَةَ تِسعٍ قال ابنُ القَطَّانِ : لَكِنَّها لا تُسقِطُ الفرضَ [٥] ، قال الزَّرْكَشيُّ : ووجهه أنَّ فيه إزراءً وتَهاوُنًا بالميِّتِ ، لَكِنَّ الأقربَ السُّقوطُ لِحُصولِ الغَرَضِ ، وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا عَلِمَ

---

(١) (قولُه : وهو ظاهرٌ في صَلاتِه إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : فقِياسُ المذهب إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : « ؛ لأنه ﷺ صَلَّى على النجاشِيِّ بالمدِينَة» إلَخْ) فإنْ قِيلَ لَعَلَّ الأرضَ زوِيَتْ له ﷺ حتى رَآه أُجِيبَ بوجهينِ أحَدُهما أنه لو كان ذلك لَنُقِلَ ، وكان أولى بالنقْل من نقل الصلاةِ ؛ لأنه مُعجِزةٌ ، والثاني : أنَّ رُؤيَته إن كانت لأنّ أجزاءَ الأرضِ تَداخَلَتْ حتى صارَتِ الحبَشةُ بباب المدينَةِ ، لَوجبَ أنْ تراه الصحابةُ أيضًا ولَم يُنقَلْ ، وإن كانت ؛ لأنّ الله خَلَقَ له إدراكًا ، فلا يَتِمَّ على مَذهب الخَصمِ ؛ لأنّ عندَه البُعدَ عن الميِّتِ يَمنَعُ صِحَّةَ الصلاةِ ، وإن رَآه وأيضًا وجبَ أنْ تَبطُلَ صَلاةُ الصحا بةِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعًا ، حديث (١٣٣٣) بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات ، ورواه مسلم ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث (٩٥١) .

(٥) (قولُه : لكِنَّها لا تُسقِطُ الفرضَ) قال الأذْرَعِيُّ : فيُحتَمَلُ أنْ يَكونَ ذلك فيما إذا كان بموضِعٍ لا يتوجَّه الفرضُ على أهْلِه لا كَدارِ الحرب والباديَةِ ، إلا أنْ يُقال : المخاطَبُ به أقرَبُ المسلمِينَ إليه دونَ مَنْ بَعُدَ انتهى . وقولُه : فيُحتَمَلُ أنْ يَكونَ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه وكتب أيضًا أجمعَ كُلُّ مَنْ أجــازَ الصلاةَ على الغائِب أنَّها تُسقِطُ فرضَ الكِفايَةِ إلا ما حُكِيَ عن ابنِ القَطَّانِ .

الحاضِرونَ ، قال الأذرعيُّ : وينبَغي أنَّها لا تَجوزُ على الغائِب حتى يعلَمَ ، أو يَظُنَّ أنَّه قد غُسِّلَ إلا أنْ يُقال : تَقديمُ الغُسلِ شرطٌ عند الإمْكانِ فقَطْ على ما مَرَّ أو يُقال يَنوي الصلاةَ عليه ، إنْ كان قد غُسِّلَ ، فيُعلِّقُ النِّيَّةَ (لا) على الغائِب (فيها) أيْ البلَدِ ، وإنْ كَبُرتْ لِتَيَسُّرِ الحُضورِ وشبَّهوه بالقَضاءِ على مَن بالبلَدِ مع إمْكانِ إحْضارِه ، فلو كان الميِّتُ خارِجَ السُّورِ [(١)] قريبًا منه ، فهو كَداخِلِه ، نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن صاحِب الوافي [(٢)] ، وأقرَّه ولو تَعذَّر على مَن في البلَدِ الحُضورُ لِحَبسٍ أو مَرضٍ ، ففيه احتِمالٌ ذَكَره ابنُ أبي الدَّمِ وجَزَمَ في مَوضِعٍ بالجَوازِ[(٣)] للمَحْبوسِ . (و) تَجوزُ (على قَبرِ غيرِ النَّبيِّ [(٤)] ﷺ بعدَ الدَّفنِ) سواءٌ أُدفِنَ قبلَها أم بعدَها « ، لأنَّه ﷺ صلَّى على قَبرِ امرأةٍ أو رجُلٍ كان يقُمُّ المسجِدَ ، وعلى قَبرِ مِسكينَةٍ يُقالُ لَها : أُمُّ مِحْجَنٍ ، دُفِنَتْ ليلا » روى الأوَّلَ الشَّيْخانِ [(٥)] ، والثَّانيَ النَّسائِيّ بإسنادٍ صَحيحٍ [(٦)] ، أمَّا الصلاةُ على قُبورِ الأنبياءِ صلَّى الله عليهِمْ وسلم فلا تَجوزُ ، واحتَجَّ له بخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «لَعَنَ الله اليَهودَ والنَّصارى اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ» [(٧)] وبأنَّا لَمْ نَكُنْ أهْلا للفَرضِ وقتَ مَوتِهِمْ ، وإنَّما تَجوزُ

---

(١) (قولُه : فلو كان الميِّتُ خارِجَ السُّورِ إلخ) ليَنظُرَ هل القُرى المتَقارِبةُ جِدًّا كالقَريَةِ الواحدةِ أم لا؟ وقولُه : كالقَريَةِ الواحدةِ أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب أيضًا ، وقال صاحِبُ الوافي : وغيرُه إنَّ خارِجَ السُّورِ ، وإنْ كان أهلُه يَستَعيرُ بعضهم من بعضٍ لَم تَجُز الصلاةُ على مَن هو داخِلَ السُّورِ للخارِجِ ولا العكس .

(٢) (قولُه : نقلَه الزَّركَشِيُّ عن صاحِب الوافي) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وجزمَ في موضِعٍ بالجوازِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وتَجوزُ على قَبرِ غيرِ النبيِّ إلخ) ؛ لأنَّ القَصدَ من الصلاةِ الدُّعاءُ ، وهو مَطلوبٌ في كُلِّ وقتٍ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، حديث (١٣٣٧) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث (٩٥٦) .

(٦) صحيح : النسائي (٦٩/٤) ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بالليل ، حديث (١٩٦٩) .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور ، حديث (١٣٣٠) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث (٥٣١) .

الصلاةُ على قُبورِ غيرِهمْ ، وعلى الغائِب عن البلَدِ **(لِمَنْ كان من أهْـلِ فرْضِ الصلاةِ عليه يَومَ مَوتِه)** (١) أيْ : وقتَـه قالوا ؛ لأنَّ غـيره مُتنَفِّـلٌ وهـذه لا يُتَنفلُ بها ، قـال الزَّركَشـيُّ : (٢) مَعْناه أنَّها لا تُفعلُ مَرَّةً بعـدَ أُخرى (٣)وقال في المجموعِ : مَعْناه أنَّه لا يَجوزُ الابتِداءُ بصورتِها من غيرِ جِنازَةٍ ، بخِلافِ صَلاةِ الظُّهرِ (٤) يُؤتي بصورتِها ابتِداءً بلا سبَبٍ ، ثُمَّ قال : لَكِنَّ ما قالوه/ يَنتَقِضُ بصَلاةِ ٣٢٣/١ النِّساءِ مع الرِّجالِ ، فإنَّها لَهنَّ نافِلَةٌ ، وهي صَحيحَةٌ ، ولو أُعيدَتِ الصلاةُ وقعتْ نافِلَةً (٥) . وقال القاضي فرْضًا كَصَلاةِ الطائِفةِ الثَّانيَةِ ، قال : وقَضيَّةُ اعتِبارِ كَوْنِه من أهْلِ الفرْضِ يَومَ الموتِ مَنَعَ الكافِرِ (٦) ، والحائِضَ يَومئِذٍ وصَرَّحَ به المتَـولِّي ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الأصْحاب ، ورأى الإمامُ إلحاقَهما بالمُحْدِثِ ، وتَبعَـه في الوسيطِ . قـال في المُهمَّاتِ : واعتِبارُ الموتِ يقتَضي أنَّـه لو بَلَغَ أو أفـاقَ بعـدَ الموتِ وقبـلَ الغُسـلِ ، لَمْ يُعْتَبَرْ ذلك ، والصَّوابُ خِلافُه (٧) ؛ لأنَّه لو لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غيرُه لَزِمَتْه الصلاةُ اتِّفاقًا ، وكَذا لو كان ثَمَّ غيرُه فترك الجَميعُ ، فإنَّهمْ يَأْثَمونَ بل لو زالَ المانِعُ بعدَ الغُسلِ أو بعدَ الصلاةِ عليه ، وأدْركَ زَمَنًا يُمكِنُ فيه الصلاةُ كان كَذلِك (٨) **(ولا يُستَحَبُّ إعادَتُها قَطُّ)** (٩) يعني أبَدًا كان الأولى تَرْكُ قَطُّ أو إبدالُها مُطْلَقًا أيْ

---

(١) (قولُه : لِمَنْ كان من أهْلِ فرضِ الصلاةِ عليه يومَ موتِه) يُشعِرُ بأنه لا تَصِحُّ صَلاةُ النِّساءِ إذا كان وقْتُ الموتِ هناكَ رَجُلٌ ، وليس بمُرادٍ .

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ) : أي وغيرُه .

(٣) (قولُه : معناه أنَّها لا تُفعَلُ مرَّةً بعدَ أُخرى) وبه صَرَّحَ في التتِمَّةِ .

(٤) (قولُه : بخلافِ صَلاةِ الظهْرِ) قال ابنُ العِمادِ : قولُه : بخلافِ صَلاةِ الظهرِ خَطأٌ صَريحٌ فإنَّ الظهرَ لا يجوزُ للإنسانِ ابتداءُ فعلِه من غيرِ سَبَبٍ ؛ لأنه تَعاطَى عبادةً لَمْ يُؤمر بها ، وهو حَرامٌ والأسبابُ التي تُؤَدَّى بها الظهرُ ثَلاثةٌ الأداءُ ، والقَضاءُ والإعادةُ انتهى . يُجابُ بأنَّ الخَطَأَ إنَّما هو ما قاله لخَطَأِ فَهمِه كلامَ النوويّ ، وإنَّما يُرَدُّ ما قاله : لو قال في المجموعِ يُؤْتَى بها .

(٥) (قولُه : وقعَتْ نافِلَةً) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : مُنِعَ الكافِرُ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : والصوابُ خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٨) (قولُه : كان كذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٩) (قولُه : ولا تُستَحَبُّ إعادَتُها قَطُّ) قُلت : إلا أن لا يجِدَ ماءً ولا تُرابًا فإنّه يُصَلِّي ، ويُعِيدُ قاله القَفَّالُ في الفتاوى ، و قِياسُه : أنَّ كُلَّ مَنْ تَلْزَمُه إعادةُ المكتوبةِ لخَلَلٍ أنْ يُصَلِّيَ هنا ويُعِيدَ=

ســواء أصلَّى مُنفرِدًا ، أمْ جَماعَةً أعادَها في جَماعَةٍ ، أو مُنفرِدًا حَضرَتِ الجَماعَةُ قبلَ الدَّفنِ أو بعدَه ، لأنَّ المُعادَ نَفْلٌ ، وهذه لا يُتَنَفلُ بها (١) كما مَرَّ ، قال في المُهمَّاتِ : وفي التَّعْبيرِ المذكورِ قُصورٌ ، فإنَّ الإعادَةَ خِلافُ الأولى ، ولا يَلْزَمُ من نَفْيِ الاستِحْباب أولَويَّةُ التَّرْكِ ، لِجَوازِ التَّساوي ، ولِهذا عَبَّرَ في المجموعِ بقولِه : لا تُستَحَبُّ له الإعادَةُ ، بل يُستَحَبُّ تَرْكُها ، وأُجيبَ بمَنعِ عَدَمِ لُزومِ أولَويَّةِ التَّرْكِ ، بل يَلْزَمُ في العِباداتِ ، لأنَّ كَونَها عِبادَةٌ يَستَلْزِمُ كَونَها مَطلوبَةً إيجابًا أو نَدْبًا . أمَّا الإباحَةُ والعِبادَةُ فلا يَجتَمِعـانِ (ولِمَن حَضَر بعدَ الجَماعَةِ) الذينَ صلُّوا (أن يُقيموا) الصلاةَ (جَماعَـةً أُخرى) وفُرادَى كما صَرَّحَ بـه الأصْلُ ، فلو ذَكَره المُصَنِّفُ، أو حَذَف جَماعَةً أُخرى كان أولى وبكُـلِّ حـالٍ ، فالأولى أنْ تُؤَخَّـر الصلاةُ إلى بعدِ دَفنِه ، نَقَلَه الماوَرْديُّ عن النَّصِّ (ويَنْوُونَ الفرضَ) وتَقَعُ صَلاتُهمْ فرْضًا كالأوَّلِينَ ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، لأنَّه لا يُتَنَفلُ بها كما مَرَّ ، قال في المجموعِ والسَّـاقِطُ بالأُولى عن الباقِينَ خرجَ الفرْضُ لا هو وقد يَكـونُ ابتِداءُ الشَّيْءِ غير فرْضٍ ، وبالدُّخولِ فيه يَصيرُ فرْضًا كَحَجِّ التَّطَوُّعِ ، وأحَدِ خِصالِ الواجِبِ المُخَيَّرِ ، وما قاله جَوابٌ عَمَّا يُقالُ : إنَّه إذا سقَطَ الحَرجُ سقطَ الفـرْضُ ، وقد أوضَحَه السُّبكيُّ فقال : فرْضُ الكِفايَةِ إذا لَمْ يَتِمَّ به المقصودُ (٢) بل تَتَجَدَّدُ مَصْلَحَته بتَكَرُّرِ الفاعِلينَ كَتَعلُّمِ العِلْمِ ، وحِفظِ القُرْآنِ ، وصَلاةِ الجِنازَةِ إذْ مَقصودُها الشَّفاعَةُ لا يَسقُطُ بفعـلِ البعضِ ، وإنْ سقَطَ الحَرَجُ وليس كُلُّ فرْضٍ يُؤثَمُ بتَرْكِه مُطلَقًا (وإن

= أيضًا ، لكِنَّ ما ذكرَه هل مَحَلُّه ما إذا تَعَيَّنَتْ عليه الصلاةُ أو مُطلَقًا ؟ فيه احتِمالٌ عِندي ، والأوَّلُ أقرَبُ ، بل لا يَنْبَغي أنْ يجوزَ له ذلك مع حُصولِ فرضِ الصلاةِ بغيرِه انتهى . وما تَفقَّهه في فاقِدِ الطَّهورَينِ مَأخوذٌ من كلامِهم .

(١) (قولُـه : وهذه لا يتنَفَّلُ بها) المـرادُ أنّه لا يَفعَلُها مرَّةً ثانيَةً لعـدمِ وُرودِ ذلك شرعًا بخلافِ الفرائِضِ ، فإنَّها تُعادُ سَواءٌ وقعَتْ أو لا فرضًا أو نَفلا كَصَلاةِ الصبيِّ ، وقد أوضَحَه في التتِمَّةِ ، فقال عامَّةُ أصحابنا : على أنّه لا يُعيدُها ؛ لأنه فرضٌ على الكِفايَةِ فلو قُلنا : يُعيدُها لَم يَكُن الثـاني فرضًا بل تَطَوُّعًا ، ولَم يَرِدْ الشرعُ بالتطَوُّعِ بصَلاةِ الجِنازةِ ؛ ولأنَّ السُّـنَنَ كالوِترِ ورَكعَتَي الفجرِ وتَحِيَّةِ المسجِدِ إذا فُعِلَتْ مرَّةً لا تُعادُ مرَّةً أُخرى فكذا هنا .

(٢) (قولُه : فقال : فرضُ الكِفايَةِ إذا لَم يَتِمَّ به المَقصودُ إلَخ) بخلافِ ما يَتِمُّ به المَقصودُ ، ولا يقبَلُ الزِّيادَةَ كَغُسلِ الميِّتِ ، فإنّه يَسقُطُ به الفرضُ أيضًا منه .

دُفِنَ قبلَ الصلاةِ) عليه (أثموا) أي الدَّافِنونَ والرَّاضونَ بدَفْنِه قبلَها لِوُجوب تَقديمِها عليه (وصلُّوا على القَبرِ) ؛ لأنَّه لا يُنبَشُ للصَّلاةِ عليه كما سيأتي . (ولا تُكره) الصلاةُ عليه (في المسجِدِ بل هي) فيه (أفضَلُ) منها في غيرِه «، لأنَّه ﷺ صلَّى فيه على ابنَيْ بَيْضاءَ : سُهَيْلٍ وأخيه» [١] رواه مسلِمٌ ، ولأنَّ المسجِد أشرفُ من غيرِه ، وأمَّا خبرُ «مَن صلَّى على جِنازَةٍ في المسجِدِ فلا شَيْءَ له» [٢] فضَعيفٌ والذي في الأُصولِ المُعْتَمَدَةِ فلا شَيْءَ عليه ، ولو صَحَّ وجَبَ حملُه على هذا جَمْعًا بين الرِّواياتِ وقد جاءَ مثلُه في القُرآنِ كَقولِه ، ﴿وإن أسأتُم فلَها ﴾أو على نُقصانِ الأجرِ ؛ لأنَّ المُصلَّى عليها في المسجِدِ يَنصَرِفُ عنها غالِبًا ، ومَن يُصلِّي عليها في الصَّحراءِ يَحْضَرُ دَفْنَها غالِبًا فيَكونُ التَّقديرُ فلا أجر كامِلَ له كَقولِه ﷺ «لا صَلاةَ بحَضرةِ طَعامٍ» [٣] (ويُستَحَبُّ) في الصلاةِ عليه (ثَلاثَةُ صُفوفٍ فأكثَرُ) [٤] لِخبرِ مالِكِ بنِ هبَيْرَةَ السَّابقِ قال الزَّرْكَشيُّ : قال بعضُهم : والثَّلاثَةُ بمَنزِلَةِ الصَّفِّ الواحِدِ في الأفضَليَّةِ ، وإنَّما لَمْ يُجعلِ الأوَّلُ أفضَلَ مُحافظَةً على مَقصودِ الشَّارِعِ من الثَّلاثَةِ .

(فلو) الأولى ولو (صلَّى) الإمامُ (على حاضِرٍ والمأمومُ على غائِبٍ أو عَكسُه أو) صلَّى إنسانٌ (على حاضِرٍ وغائِبٍ جازَ) ؛ لأنَّ اختِلافَ النِّيَّةِ في ذلك لا يَضُرُّ ، والأخيرُ من زيادَتِه ، وأفهَمَ كَلامُه بالأولى جَوازَ اختِلافِهما في المُصلَّى عليه مع الاتِّفاقِ في الحَضرةِ والغَيبَةِ (وإن حَضَرتِ الجِنازَةُ لَمْ يُنتَظَرْ)

---

(١) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، حديث (٩٧٣) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣/٢٠٧) كتاب الجنائز ، بـــاب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث (٣١٩١) ، وابن ماجه (٤٨٦/١) حديث (١٥١٧) . وقال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، حديث (٥٦٠) .

(٤) (قولُه : فأكثَرُ) قال شيخُنا : بَيانٌ لِمَنْعِ النقْصِ ، وما زادَ عليها غيرُ مَطلوبٍ بالأصالَةِ ، وإنْ طَلَبَ لكثْرةِ المصَلِّينَ ، ومعلومٌ أنَّ الرَّابعَ مفضولٌ بالنِّسبةِ لما قبلَه وهكـذا ولو كانوا ثَلاثةً وقَف واحِدٌ مع الإمامِ والاثْنانِ صَفًّا ، أو اثنانِ ، وقَفا صَفًّا أو خَمسةً وقَف واحِدٌ مع الإمامِ ، وكُلُّ اثْنَينِ صَفًّا .

أحدٌ لِخبرِ «أسرِعوا بالجنازَةِ» (١) **(إلا الوليَّ)** قال في الرَّوضَةِ : فلا بأس بانتِظاره أيْ : عن قُرْبٍ **(ما لَمْ يُخَف تغَيُّرٌ)** للمَيِّتِ واستَثْنَى مع ذلك الزَّرْكَشِيُّ (٢) وغيرُه ما إذا كانوا دونَ أربَعينَ ، فيُنتَظَرُ تكمِلَتُهمْ عن قُرْبٍ ؛ لأنَّ هذا العَدَدَ مَطلوبٌ فيها قال : وهذا كما أنَّ الجَماعَةَ لا تُؤَخَّرُ عن أوَّلِ الوقتِ إذا حَضَرتْ ، وتُؤَخَّرُ إن لَمْ تحضُرْ ، وفي مسلِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّه كان يُؤَخِّرُ للأربَعينَ./ قِيلَ : وحِكمَتُه أنَّه لَمْ يجتَمِعْ أربَعونَ إلا كان لله فيهمْ وليٌّ ، ولا يُؤَخَّرُ بعدَ صَلاةُ مَن يَسقُطُ الفرْضُ به ليُصَلِّيَ عليه مَن لَمْ يُصَلِّ **(وتَصِحُّ)** الصلاةُ **(على مَنْ ماتَ وغُسِّلَ اليَومَ من المسلِمِينَ)** ، وإنْ لَمْ يُعْرف عَدَدُهمْ قال في المجموعِ ، وهو حَسنٌ مستَحَبٌّ . ٣٢٤/١

* * *

(بابُ الدَّفْنِ) للمَيِّتِ

(وهو في المقبَرَةِ أفضَلُ) منه في غيرِها للاتِّباعِ ، ولِنَيْلِ دُعاءِ الطارِقِينَ ، وفي أفضَلِ مَقبَرةٍ بالبلَدِ أولى ، وإنَّما دُفِنَ ﷺ في بَيْتِه لاختِلافِ الصَّحابَةِ في مَدْفنِه ؛ ولأنَّهمْ خافوا من دَفنِه في بعضِ المقابرِ التَّنازُعَ فيه ، فتَطلُبُ كُلُّ قبيلَةٍ دَفْنَه عندهمْ ؛ ولأنَّ من خَواصِّ الأنبياءِ أنَّهمْ يُدفنونَ حَيثُ يَموتونَ ، واستَثْنَى الأذْرَعيُّ وغيرُه (٣) أيضًا الشَّهيدَ فيُستَحَبُّ دَفنُه حَيثُ قُتِلَ لِخبرٍ فيه ؛ ولأنَّ مَضجَعَه يَشهَدُ له ؛ ولأنَّ بعضَه ، وهو ما سالَ من دَمِه قد صار فيه ، قال : ولو كانتِ المقبَرَةُ مَغصوبَةً ، أو سبَّلَها ظالِمٌ اشتَراها بمالٍ خَبيثٍ ، أو نحوِهما ، أو كان أهلُها أهلَ بدْعَةٍ ، أو فِسقٍ ، أو كانت تُربَتُها فاسِدَةً لِمُلوحَةٍ ، أو نحوِها ، أو كان نَقلُ الميِّتِ إليها يُؤَدِّي لانفِجارِه ، فالأفضَلُ اجتِنابُها ، قلت : بل يَجِبُ في بعضِ ذلك ، وفي فتاوى القَفالِ : أنَّ الدَّفنَ في البيتِ مَكروهٌ ، قال الأذْرَعيُّ : إلا أن تَدْعو إليه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، حديث (١٣١٥) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث (٩٩٤) .

(٢) (قولُه : واستثنى مع ذلك الزَّرْكَشِيُّ إلخ) قال شيخُنا : ظاهرُ كلامِهم يُخالفُه قولُه وغُسلَ اليومِ أي : أو السَّنَةِ .

(٣) (قولُه : واستثنى الأذْرَعيُّ وغيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

حاجَةٌ أو مَصْلَحَةٌ ، كما مَرَّ على أنَّ المشهور أنَّه خِلافُ الأولى لا مَكروهٌ ، فلو قال بعضُ الورثَـةِ : يُـدْفنُ في مِلْكِـه ، وقال البـاقونَ : في المقـبَرةِ المُسبَّلَـةِ **(فيُجـابُ طَالِبُها)** ؛ لأنَّ مِلْكَه قد انتقَلَ إليهمْ ، وبعضُهمْ غيرُ راضٍ بدَفْنِه فيه ، فلو تَنازَعوا في مَقبَرتَينِ ، ولَمْ يَكُنِ الميِّتُ أوصَى بشَيْءٍ . قال ابنُ الأُستاذِ : إنْ كان الميِّتُ رجُلا فيَنبَغي أنْ يُجابَ المُقَدَّمُ في الصلاةِ والغُسلِ ، فإنِ استَووا أُقرِعَ ، وإنْ كان امرأةً أُجيبَ القَريبُ دونَ الزَّوجِ .

قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ أنَّ محَلَّه عند التَّساوي ، وإلا فيَجِبُ أنْ يُنْظَر (١) إلى ما هو الأصْلَحُ للمَيِّتِ ، فيُجابُ الدَّاعي إليه ، كما لو كانتْ إحْداهما أقربَ ، أو أصْلَحَ ، أو مُجاوِرةً لا خيار، والأُخرى بالضِّدِّ بل لو اتَّفقوا على خِلافِ الأصْلَحِ يَنْبَغي للحاكِمِ الاعتِراضُ عليهِمْ فيه نَظَرًا للمَيِّتِ (٢) ، ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ فيما لو اتَّفقوا على تَكفينِه في ثَوبٍ واحِدٍ .

(فإنْ دَفنَه بعضُ الورثَةِ في أرْضِ نَفْسِه (٣) **لَمْ يُنْقَلْ)** لِهَتْكِ حُرْمَتِه ، وليس في إبقائِه إبطَالُ حَقِّ غيرِه **(وقبلَه)** أيْ قبـلَ دَفْنِه في أرضِ بعضِهِـمْ **(لَهمْ)** أيْ لِبَقِيَّتِهِمْ **(الامْتِناعُ)** من دَفْنِه فيها لِما فيه من المِنَّةِ عليهِمْ ، فيُجابونَ لِدَفْنِه في المقبَرةِ المُسبَّلَةِ ، وهذا بخِلافِ ما لـو قال بعضُهمْ : يُكفَنُ من مـالي وقال الباقونَ : من الأكفانِ المُسبَّلَةِ حَيثُ يُجابُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ عادَةَ النَّاسِ جَرتْ بالدَّفنِ في المقابرِ المُسبَّلَةِ ، من غيرِ أنْ يَلْحَقَهمْ عارٌ بخِلافِ الأكفانِ المُسبَّلَةِ ، وقولُه : وقبلَه لَهمْ الامتِناعُ مَعْلومٌ من قولِه فيُجابُ طَالِبُها ، وإنْ كان المذفنُ ثَمَّ من التَّرِكَةِ ، وهنا من غيرِها **(أو)** دَفنَه بعضُهمْ **(في أرْضِ التَّرِكَةِ فللْباقِينَ لا للمُشْتَري منهمْ نَقلُه والأولى)** لَهمْ **(تَرْكُه)** فنَقلُه خِلافُ الأولى لِهَتْكِ حُرْمَتِه ، والمُرادُ كَراهتُه ، كما عَبَّر بها في المجموعِ ، ونَقَلَها عن الأصْحاب ، أمَّا لو دَفنوه في مِلْكِه ثُمَّ باعوه فليس

---

(١) (قولُه : وإلا فيجِبُ أنْ يَنْظُرَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : بل لو اتَّفقوا على خلافِ الأصلَحِ إلخ) قال السُّبكِيُّ : يتعَيَّنُ أنْ يَكونَ ما قاله ابنُ الأُستاذِ مفروضًا عندَ التساوِي أمَّا متى ظَهرَتْ مَصلَحةُ الميِّتِ في إحداهما تَعَيَّنَ تقديمُها وقولُه يتعَيَّنُ أنْ يَكونَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : في أرضِ نفسِه) أي : البعضِ .

للمُشتَرِي نَقلُه ، لِسبقِ حَقِّهِمْ ، فقولُه : منهمْ ، أيْ : من الورثَةِ لا من الباقِينَ [(١)] (ولَه) أيْ للمُشتَرِي (الخيارُ) في فسخِ البيْعِ (إنْ جهِلَ) الحالَ (وهو) أيْ المدفِنُ (له) أيْ للمُشتَرِي يَنتَفِعُ به (إنْ بَلِيَ) الميِّتُ أو اتَّفقَ نَقلُه .

(فرْعٌ) قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه : لو ماتَ رقِيقٌ وتَنازَعَ قَرِيبُه وسيِّدُه في مَقبَرَتَيْنِ مُتَساوِيَتَيْنِ ففِي المُجابِ منهما احتِمالانِ ، بناءً على أنَّ الرِّقَّ هَلْ يَزولُ بالموتِ [(٢)] ، وقد مَرَّ (وأقَلُّ الواجِبِ) في المدفِنِ (حُفرةٌ [(٣)] تَصونُ جِسمَه عن السِّباعِ) [(٤)] غالِبًا (ورائِحَتَه) قال الرَّافِعِيُّ : والغرَضُ من ذِكرِهما إنْ كانا مُتَلازِمَيْنِ بَيانُ فائِدَةِ الدَّفنِ ، وإلا فبَيانُ وُجوبِ رِعايَتِهما ، فلا يكفِي أحَدُهما ، وظاهِرٌ أنَّهما ليسا بمُتَلازِمَيْنِ كالفساقِي التي لا تَكتُمُ الرَّائِحَةَ مع مَنعِها الوحشَ ، فلا يكفِي الدَّفنُ فيها ، وقد قال السُّبكِيُّ في الاكتِفاءِ بالفساقِي نَظَرًا ؛ لأنَّها ليستْ مُعَدَّةً لِكَتمِ الرَّائِحَةِ ؛ ولأنَّها ليستْ على هَيْئَةِ الدَّفنِ المعْهودِ شرعًا ، قال : وقد أطلَقوا تَحريمَ إدخالِ مَيِّتٍ على مَيِّتٍ لِما فيه من هَتكِ حُرْمَةِ الأوَّلِ ، وظُهورِ رائِحَتِه ، فيَجِبُ إنكارُ ذلك

(والأكمَلُ) في الدَّفنِ (قَبرٌ واسِعٌ) [(٥)] لِقولِه ﷺ في قَتلى أُحُدٍ «أسفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا» رواه الترمذِيُّ وقال : حَسنٌ صَحيحٌ [(٦)] ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ

---

(١) (قولُه : أي من الورثَةِ لا من الباقِينَ) أي ؛ لأنَّ الورثَةَ أعَمُّ من الباقِينَ فعَودُ الضَّميرِ عليهم صحيحٌ .

(٢) (قولُه : احتِمالانِ بناءً على أنَّ الرِّقَّ هل يَزولُ بالموتِ إلخ) قد قَدَّمت ما يُؤْخَذُ منه أنَّ المجابَ السَّيِّدُ .

(٣) (قولُه : وأقَلُّ الواجِبِ حُفرةٌ إلخ) قال الأذرَعِيُّ : يُؤْخَذُ من قوله حُفرةٌ أنَّه لا يكفِي ما يُصنَعُ بالشامِ وغيرِه من عَقْدِ أزَجٍّ واسِعٍ ، أو مُقتَصِدٍ شِبه بَيتٍ ؛ لأنه لا يَمنَعُ سَبُعًا ولا نَبَّاشًا مع مُخالَفةِ الحديثِ ، وإجماعِ السَّلَفِ ، وحَقِيقَةِ بَيتٍ تحت الأرضِ فهو كَوضعِه في غارٍ ونحوِه ، وسَدِّ بابِه ، وليس هذا بدَفنٍ قطعًا . اهـ .

(٤) (قولُه : تَصونُ جِسمَه عن السِّباعِ) ورائِحَتِه ؛ لأنَّ الحِكمَةَ في وُجوبِ الدَّفنِ عدمُ انتِهاكِ حُرمَتِه بانتِشارِ رائِحَتِه واستِقذارِ جِيفتِه ، وأخذِ السِّباعِ له وبهذا يَندَفِعُ ذلك .

(٥) (قولُه : واسِعٍ) أي من قِبَلِ رِجلَيه ورأسِه .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٤) كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، حديث (٣٢١٥) بإسناده عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : =

ارتِفاعُه (قدر قامَةٍ وبَسطَةٍ) من رجُلٍ مُعتَدِلٍ لَهما بأن يقومَ باسِطًا يَدَيْه مَرفوعتَيْنِ ، لأنَّ عُمَر أوصَى بذلك ، ولأنَّه أبلَغُ في المقصودِ (وهما أربَعَةُ أذرُعٍ ونِصْفٍ) خِلافًا للرَّافِعِيِّ في قولِه (١) : أنَّهما / ثَلاثةٌ ونِصْفٌ (فرعٌ ثُمَّ) بعدَ حَفرِ القَبرِ (يَحْفِرُ) نَدبًا (اللَّحدَ) بفتح اللامِ وضَمِّها يُقالُ لَحَدتُ للمَيّتِ وألحَدتُ له (في جانِبِه القِبليِّ مائِلا عن الاستِواءِ إلى) عِبارةِ الأصلِ من (أسفلِه) قدر ما يُوضَعُ فيه الميّتُ (ويُوسّعُ) من زيادَتِه أيْ يُوسّعُ اللَّحدَ نَدبًا بالعُمومِ الخبرِ السَّابقِ ، ويَتأكَّدُ ذلك عند رأسِه ورِجليه للأمرِ به في خبرٍ صَحيحٍ في أبي داوُد (فإنْ كانتْ) أرضَ القَبرِ (رِخوةً) بكَسرِ الرَّاءِ أفصَحُ ، وأشهَرُ من فتحِها وضَمِّها (شَقَّ في وسطِه) كالنَّهرِ والأرضِ الرِّخوةِ هي التي تَنهارُ ، ولا تَتَماسكُ (وبَنَى) عِبارةَ الرَّافِعِيِّ أو بَنَى (جانِبَيْه وسقفه) بلَبِنٍ أو خَشَبٍ أو غيرِهما ، ويرفعُ السَّقف قَليلا بحَيْثُ لا يَمَسُّ الميّتَ (واللَّحدُ في) الأرضِ (الصُّلْبَةِ أفضَلُ) من الشَّقِّ بفتح الشّينِ «لِقولِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ في مَرضِ مَوتِه : ألحِدوا لي لَحدًا وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما فُعِلَ برسولِ الله ﷺ » (٢) رواه مسلِمٌ أمَّا في الرِّخوةِ فالشَّقُّ أفضَلُ خَشيَةَ الانهيارِ . ٣٢٥/١

(فرعٌ يُوضَعُ الميّتُ) نَدبًا بحَيْثُ يَكونُ رأسُه (عند رِجلِ القَبرِ) أيْ مُؤخَّرِه الذي سيَصيرُ عند رِجلِ الميّتِ (ويُسلُّ من جِهَةِ رأسِه برِفْقٍ) لِما رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «أنَّ عَبدَ الله بنَ يَزيدَ الخِطْميَّ الصَّحابيَّ صلَّى على جِنازَةِ الحارِثِ ،

= أصابنا قَرح وجَهْدٌ ، فكيف تأمرنا ؟ قال : احْفِروا وأوسِعُوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل : فأيهم يقدم ؟ قال أكثرهم قرآنًا . ورواه الترمذي (٢١٣/٤) حديث (١٧١٣) ، والنسائي (٨١/٤) حديث (٢٠١١) .

(١) (قولُه : خلافًا للرَّافِعِيِّ في قوله : إلخ) يَصِحُ كما قال الأذرَعِيُّ : حملُ كلامِ الرَّافِعِيِّ على الذِّراعِ المعروفِ ، وكلام النوويِّ على ذِراعِ اليَدِ ، قولُه : أمَّا في الرَّخوةِ إلخ) قال : في التتِمَّةِ : اللَّحدُ عندَنا أولى ، وإنْ كانتِ الأرضُ رَخوةً ،فيُحفرُ قَبرٌ واسِعٌ ، ويُبنَى لَحدُه من حَجَرٍ أو لَبِنٍ، ويُدْفنُ الميّتُ فيه قال الأذرَعِيُّ : وهو حَسَنٌ يَنبَغِي تنزيلُ كلامِ غيرِه عليه فإنْ تَعذَّرَ البناءُ أو لَم يُفعَلْ فالشقُّ أولى من اللَّحدِ الرِّخوِ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، حديث (٩٦٦) .

ثُمَّ أدخَلَه القَبر من قِبَلِ رجلِ القَبرِ ، وقال : هذا من السُّنَّةِ (١) »(٢) ولما رواه الشافعيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسِه سلا» (٣) وما قِيلَ أنَّه أُدخِلَ من قِبَلِ القِبلَةِ ضَعيفٌ كما قاله البيهَقِيُّ وغيرُه ، وإنْ حَسَّنَه الترمذيُّ (٤) ، مع أنَّه لا يُمْكِنُ إدخالُه من قِبَلِ القِبلَةِ ؛ لأنَّ شَقَّ قَبرِه لاصِقٌ بالجِدارِ ، ولَحْدَه تَحْتَ الجِدارِ ، فلا مَوضِعَ هناك يُوضَعُ فيه ، قاله الشافعيُّ وأصحابُه كما نَقَلَه في المجموعِ **(ويُنْزِلُه اللَّحدَ)** أو غيره **(أولاهمْ بالصلاةِ عليه)** (٥) فلا يُنْزِلُه إلا الرِّجالُ مَتَى وُجِدوا ، وإنْ كان الميِّتُ امرأةً بخِلافِ النِّساءِ لِضَعْفِهِنَّ عن ذلك غالِبًا ، ولِخبرِ البُخاريِّ «أنَّه ﷺ أمَر أبا طَلْحَةَ أنْ يَنزِلَ في قَبرِ بنتٍ له ﷺ واسمُها أُمُّ كُلْثوم» (٦) . ومَعْلومٌ أنَّه كان لَها مَحارِمُ من النِّساءِ كَفاطِمَةَ وغيرِها ، نَعَمْ يُنْدَبُ لَهنَّ كَما في المجموعِ أنْ يَلِينَ حَملَ المرْأةِ من مُغْتَسلِها إلى النَّعْشِ وتَسليمَها إلى مَنْ في القَبرِ وحَلَّ ثيابِها فيه **(لَكِنَّ الزَّوجَ أحَقُّ)** من غيرِه ، وإنْ لَمْ يَكُن له حَقٌّ في الصلاةِ ؛ لأنَّ مَنظوره أكثَرُ **(ثُمَّ الأفقَه)** بالدَّفنِ **(القَريب)** أحَقُّ من غيرِه حتى من الأقرب ، وإلا سُنَّ عَكسُ ما مَرَّ فيهما في الصلاةِ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدُّعاءُ ، وهذا من زيادَتِه دَفَعَ به وُرودَه على إطْلاقِ قولِهِمْ ويُنْزِلُه أولاهمْ بالصلاةِ

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٣) كتاب الجنائز باب في الميت يُدخَلُ من رجليه ، حديث (٣٢١١) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/٥٤) حديث (٦٨٤٤) وقال : إسناده صحيح .

(٢) (قولُه : وقال هذا من السُّنَّة) وقول الصحابيِّ : من السُّنَّةِ كذا حُكمُه حُكمُ المرفوعِ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص (٣٦٠) .

(٤) ضعيف : الحديث رواه ابن ماجه (١/٤٩٥) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، حديث (١٥٥٢) .

(٥) (قولُه : أولاهم بالصلاةِ عليه) قال الأذْرَعِيُّ : وقَضِيَّةُ إطْلاقِهم أنَّ أولاهم بالدّفنِ أولاهم بالصلاةِ أنَّا حيثُ قَدَّمنا الواليَ في الصلاةِ نُقَدِّمُه في الدّفنِ ، قال ابنُ الرِّفعَةِ : ولا خلاف أنَّه لا يُقَدَّمُ فيه . ا هـ . والقِياسُ أنَّه أحَقُّ فإنَّه وليُّ مَنْ لا وليَّ له فيَكونُ له التقديمُ والتقَدُّمُ .

(٦) (قولُه : واسمُها أُمُّ كُلثومٍ) قاله الطَّبَرانيُّ وصحَّحَه ابنُ عبدِ البرِّ ووقعَ في تاريخ البُخاريِّ الأوسَطِ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنَسٍ أنَّها رُقَيَّةُ ، ثُمَّ قال ما أدْري ما هذا فإنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَشهدْ رُقَيَّةَ أي ؛ لأنه كان غائِبًا ببَدْرٍ وصحَّحَ ابنُ بَشكوالَ أنَّها زَيْنَبُ ، وهي رِوايَةُ ابنِ أبي شيبةَ .

عليه ، وفي نُسخَةٍ بعدَ القَريب على الأقرب ، أيْ : يُقَدَّمُ الأفْقَه القَريبُ على الأقرب ، ولو أسنَّ (**ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ من المحارِمِ**) فيُقَدَّمُ الأبُ ثُمَّ أبوه ، وإنْ علا ثُمَّ الابنُ ثُمَّ ابنُه ، وإنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ الأخُ للأب ، ثُمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ ، ثُمَّ ابنُ الأخِ للأب ، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ العَمُّ للأب ، ثُمَّ أبو الأُمِّ ، ثُمَّ الأخُ منها ، ثُمَّ الخالُ ، ثُمَّ العَمُّ منها على ما تَقدَّمَ (**ثُمَّ عَبيدُها**) (١) أيْ : الميّتَةِ ، لأنَّهمْ كالمحارِمِ في النَّظَرِ ونحوِه ، واستَشكَلَ بأنَّ الأمَةَ لا تُغَسِّلُ سيِّدَها لانقِطَاعِ المِلْكِ ، وهو بعَيْنِه مَوجودٌ هنا ، وأُجيبَ باختِلافِ البابَيْنِ ، إذ الرَّجُلُ ثَمَّ يَتَأَخَّرُ . وهنا يَتَقَدَّمُ حتى إنَّ الرَّجُلَ الأجنَبيَّ يَتَقَدَّمُ هنا على المرْأةِ ، وعَبدُ الميّتَةِ أولى منه ، ويُشبه أنْ يَتَقَدَّمَ على عَبيدِها (٢) مَحارِمُ الرَّضاعِ ، ومَحارِمُ المُصاهَرةِ (٣) (**ثُمَّ الخُصْيانُ**) الأجانِبُ لِضَعْفِ شَهوتِهِمْ ، ولو قال : ثُمَّ الممْسوخونَ ، ثُمَّ المجبوبونَ ، ثُمَّ الخُصْيانُ . كان أولى للتَّفاوُتِ بضَعْفِ الشَّهْوةِ (**ثُمَّ العَصَبَةُ**) الذينَ لا مَحْرَمِيَّةَ لَهمْ كبَني العَمِّ بتَرْتيبِهمْ في الصلاةِ (**ثُمَّ ذَوُو الرَّحِمِ**) وفي نُسخَةٍ ذَوُو الأرحامِ (**الذينَ لا مَحْرَمِيَّةَ لَهمْ**) كبَني الخالِ ، وبَني العَمَّةِ فقولُه : الذينَ لا مَحْرَمِيَّةَ ، لَهمْ صِفةٌ للعَصَبَةِ ، ولِذَوي الرَّحِمِ ، وذِكرُ العَصَبَةِ من زيادَتِه (**ثُمَّ صالحُ الأجانِبِ**) لِخبرِ أبي طَلْحَةَ السَّابقِ إذْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَحْرَمٌ غيرُ النَّبيِّ ﷺ ولعلّه كان له عُذْرٌ في نُزولِ قَبرِها وكَذا زَوجُها ، قاله في المجموعِ ، ثُمَّ النِّساءُ بتَرْتيبِهِنَّ السَّابقِ في الغُسلِ ، والخَناثَى كالنِّساءِ قال الإمامُ : ولا أرى تَقديمَ ذَوي الأرْحامِ مَحتومًا بِخِلافِ المحارِمِ لأنَّهمْ كالأجانِبِ في وُجوبِ الاحتِجابِ عنهمْ ، ذَكَره الأصلُ ولعلّه أرادَ به ليس حَتْمًا في تَأديَةِ السُّنَّةِ ، بخِلافِ الجُمْهورِ يَرونَه حَتْمًا فيها على ما اقتَضاه كَلامُهمْ من أنَّ التَّرتيبَ مستَحَبٌّ لا

---

(١) (قولُه : ثُمَّ عَبيدُها) قال في المهذَّبِ والخَصِيُّ منهم أولى من الفحل ، وأغفلَه النوويُّ في شرحِه له .

(٢) (قولُه : ويُشبه أنْ يتقَدَّمَ على عَبيدِها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : مَحارِمُ الرَّضاعِ ومَحارِمُ المصاهرةِ) وقد شَمِلَ ذلك كلامُ الحاوي الصغِيرِ ، وفُروعَه قال الأذْرَعِيُّ : قد يُقالُ : إنَّ العِنِّينَ والهِمَّ من الفُحول أضعَفُ شَهوةً من شَباب الخُصيانِ فيُقَدَّمونَ عليهم .

واجِبٌ [١] ، قال الأذرعيُّ : والمُتَبادِرُ من كَلامِهِمْ أنَّه لا حَقَّ للسَّيِّدِ في الدَّفنِ ، والوجه أنَّه في الأمَةِ التي تَحِلُّ له كالزَّوجِ ، وأمَّا غيرُها فهَلْ يَكونُ معها / كالأجنَبيِّ أو لا ؟ فيه نَظَرٌ ، والأقربُ نَعَمْ [٢] ، إلا أنْ يَكونَ بينهما مَحْرَميَّةٌ ، ٣٢٦/١
وأمَّا العَبدُ فهو أحَقُّ بدَفنِه من الأجانِب حَتْمًا .

(فرعٌ يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ عَدَدُهمْ) أيْ الدَّافِنينَ (وعَدَدُ الغاسِلينَ وِتْرًا) ثَلاثَةً فأكثَر بحَسب الحاجَةِ « ؛ لأنَّه ﷺ دَفنَه عليٌّ والعَبَّاسُ والفضلُ » رواه ابنُ حِبَّانَ في صَحيحِه ورواه أبو داوُد بدونِ العَبَّاسِ ، وزيادَةُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ ، وأُسامَةَ ونَزَلَ معهمْ خامِسٌ ، وفي رِوايَةٍ للبَيْهَقِيِّ عليٌّ والعَبَّاسُ وأُسامَةَ ، وفي أُخرى له : عليٌّ والفضلُ وقُثَمُ بنُ العَبَّاسِ ، وشُقرانُ مَولى رسولِ الله ﷺ ونَزَلَ معهمْ خامِسٌ ؛ ولأنَّه ﷺ قد تَولَّى غُسلَه عليٌّ ، والفضلُ بنُ العَبَّاسِ ، وأُسامَةُ [٣] . كما مَرَّ في باب غُسلِ المَيّتِ (ويُجزِئُ كافٍ) لِدَفنِه وغُسلِه ، ولو واحِدًا أو شَفعًا ، لِحُصولِ الغَرضِ به ، ولَك أنْ تُدخِلَ الواحِدَ في قولِه : وِتْرًا ، ودَليلُ استِحْبابه في الدَّفنِ عند الاكتِفاءِ به الاتِّباعُ ، رواه أبو داوُد ، وخبرُ أبي طَلْحَةَ السَّابقُ .

(و) يُستَحَبُّ (أنْ يُدخِلَه) القَبر (والقَبرُ مَستورٌ) عِبارةُ الأصلِ ، ويُستَحَبُّ أنْ يَسترُ القَبر عند الدَّفنِ بثَوبٍ رجُلا كان أو امرأةً أيْ ؛ لأنَّه أستَرُ ؛ لِما عَساه أنْ يَنكَشِف مِمَّا كان يَجِبُ سترُه (و) سترُه (للمَرأةِ آكَدُ) منه لِغيرِها كما في الحَياةِ وظاهِرٌ أنَّه للخُنثَى آكَدُ منه للرَّجُلِ (قائِلا) مُدخِلُه (بسمِ الله) وبالله (وعلى مِلَّة) أو سُنَّةِ (رسولِ الله) ﷺ للاتِّباعِ رواه أبو داوُد والترمذيُّ وحَسَّنَه [٤] .

---

(١) (قولُه : من أنَّ الترتيبَ مُستحَبٌ لا واجِبٌ) نقلَ في المجموعِ عن الشافِعِيِّ والأصحاب أنَّ الأولى كذا وصَرَّحَ غيرُه بأنَّها أولَوِيَّةُ استِحبابٍ .
(٢) (قولُه : والأقرَبُ نَعَم) الأقرَبُ خلافُه ؛ لأنه في النظَرِ ونحوِه كالمحرَمِ ، وهو أولى من عبدِ المرأةِ إذ المالكِيَّةُ أقوى من المملوكِيَّةِ .
(٣) صحيح : أبو داود (٢١٣/٣) كتاب الجنائز ، باب كم يَدخل القبر ، حديث (٣٢٠٩) .
(٤) صحيح : أبو داود (٢١٤/٣) كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ،

(و) أن (يدعو له بالمأثورِ) . وهو كما في الأصْلِ عن الشافعيِّ اللّهمَّ أسلَمَه إليك الأشِحَّاءُ من ولَدِه وأهْلِه وقَرابَتِه وإخوانِه وفارقَه مَنْ كان يُحِبُّ قُرْبَه وخرجَ من سعَةِ الدُّنيا والحَياةِ إلى ظُلْمَةِ القَبرِ وضيقِه ، ونزَلَ بك وأنتَ خَيْرُ مَنْزولٍ به ، إن عاقبَته فبذَنبه ، وإنْ عَفوت عنه فأهْلُ العَفوِ أنتَ ، أنتَ غَنيٌّ عن عَذابه ، وهو فقِيرٌ إلى رحْمَتِك ، اللّهمَّ تَقبَّلْ حَسنَتَه ، واغفِرْ سيِّئَتَه ، وأعِذْه من عَذاب القَبرِ واجمَعْ له برحْمَتِك الأمْنَ من عَذابك ، واكفِه كُلَّ هَولٍ دونَ الجَنَّةِ ، اللّهمَّ واخلُفْه في تَركَتِه في الغابرينَ ، وارْفعْه في عليِّيْنِ ، وعُدْ عليـه بفضْلِ رحْمَتِك يا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ ، فإنْ كـان الميِّتُ أُنثَى أنَّثَ ضَمائِره ، كما عُلِمَ زيادَةً مِمَّا مَرَّ ، والظَّاهرُ أخْذًا مِمَّا مَرَّ في الصلاةِ على الصَّغيرِ أنَّ مَحَلَّ هذا الذِّكرِ المأثورِ في غيرِ الصَّغيرِ (ثمَّ يُضْجِعُه) نَدبًا (على جَنْبه الأيْمَنِ) اتِّباعًا للسَّلَفِ والخَلَفِ ، وكما في الاضطِجاعِ عند النَّومِ (ويُسنِدُ ظَهْره بلَبنَـةٍ) طَاهرةٍ (ونحوِها) خوفًا (من السُّقوطِ) أيْ استِلْقائِه (ويُدْني من جِدارِ اللَّحْدِ) فيُسنِدُ إليه وجهَه ورِجلاه ، ويَجعلُ في باقِيه بعضَ التَّجافي ، فيَكونُ قَريبًا من هَيئَةِ الرَّاكِعِ خَوفًا من انكِبابه ، ولو أخَّر قولَه من السُّقوطِ ، إلى هنا كان أنسبَ لِيَكونَ المغنَى خَوفًا من استِلْقائِه وانكِبابه . (والاستِقبالُ به) القِبلَةَ (واجِبٌ) تَنزيلا له مَنْزِلَةَ المُصَلِّي (فإنَّ دُفِنَ مستَدْبرًا) يعني غير مستقبلٍ لَها فيَشمَلُ الاستِلْقاءَ المُصَرَّحَ به في الأصْلِ (نُبِشَ) ووُجِّهَ للقِبلَةِ وُجوبًا (إنْ لَمْ يَتغَيَّرْ) (١) وإلا فلا يُنْبَشُ ، ومَحَلُّه في الاستِلْقاءِ ، كما قال الأذْرعيُّ : إذا جَعلَ عَرْضَ القَبرِ مِمَّا يَلي القِبلَةَ كالعادَةِ ، وإلا فقد قال المُتَولِّي يُستَحَبُّ جَعْلُ عَرْضِ القَبرِ مِمَّا يَلي القِبلَةَ ، فإنْ جَعلَ طولَه إليها بحَيْثُ إذا وضع فيه الميِّتَ تكونُ رِجلاه إلى القِبلَةِ ، فإنْ فعلَ لِضيقِ مَكان لَمْ يُكرهْ وإلا كُرِهَ ، لكن إذا دُفِنَ على هذا الوجه ، لا يُنْبَشُ وظاهرُ كَلامِه أنَّ الكراهَـةَ فِيما ذَكَره للتَّنزيه (٢) وتَعَقَّبَه الأذْرعيُّ فقال : ويَنْبَغي تَحْريمُ جَعْلِ القَبرِ كَذلك بلا ضَرورةٍ ، لأنَّه يُؤَدِّي إلى انتِهاكِ حُرْمَتِه ، وسبِّ صاحِبه لاعتِقادِ أنَّه من اليَهودِ ، أو

---

(١) (قولُه : نُبِشَ إن لَم يتغيَّر) أو التقطُّع .

(٢) (قولُه : وظاهرُ كلامِه أنَّ الكَراهةَ فيما ذكرَه للتنْزيه) أشارَ إلى تصحيحِه .

النَّصارى ، فإنَّ هذا شِعارُهمْ ، وفي كَونِ ما قاله موجِبًا للتَّحريمِ نَظَرٌ (لا إنْ وُضِعَ على يَسارِه) بفتح الياءِ وكَسرِها فلا يُنبَشُ (وذلك) أيْ وضعُه على يَسارِه (مَكروهٌ) . وهو مُرادُ النَّوويِّ في مجموعِه بقولِه : إنَّه خِلافُ الأفضَلِ ، كما سبَقَ في المُصلِّي مُضطَجِعًا ، فإنَّ الذي سبَقَ له ثَمَّ إنَّما هو الكراهَةُ (ولو اختَلَطَ مسلِمونَ بكُفارٍ أو ماتَتْ كافِرةٌ) ولو حَرْبِيَّةً أو مُرتَدَّةً (وفي بَطْنِها جَنينٌ مسلِمٌ) مَيِّتٌ (قُبروا فيما بين مَقابرِ المسلِمينَ والكُفارِ) وُجوبًا لِئَلا يُدْفنَ الكُفارُ في مَقابرِ المسلِمينَ وعَكسُه ، روى البيْهَقِيُّ عن واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ رضي الله عنه أنَّه فعلَ ذلك بنَصْرانيَّةٍ في بَطْنِها مسلِمٌ [١] ، وما رواه عن عُمَرَ أنَّه أمَرَ بدَفنِها في مَقابرِ المسلِمينَ [٢] ، مُعارِضٌ بذلك مع أنَّه ضَعيفٌ ، وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بالكافِرةِ أولى من تَعبيرِ أصْلِه بالذِّمِّيَّةِ ، لِما مَرَّ (واستَدبَروا بالمرأةِ) القِبلَةَ وُجوبًا (لِيَستَقبلَ) ها (الجَنينُ) ؛ لأنَّ وجهه إلى ظَهرِ أُمِّه وصورةُ المسألَةِ كما قاله الإسنَويُّ [٣] إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ فإنْ كان قبلَه دُفِنَتْ أُمُّه كَيف شاءَ أهْلُها ؛ لأنَّ دَفْنَه حينَئِذٍ لا يَجِبُ فاستِقبالُه أولى ، كما عُلِمَ ذلك من قولِ الإمامِ وغيرِه ، إنَّ وقتَ التَّخلُّقِ هو وقتُ نَفخِ الرُّوحِ مع نَقلِه عن / الأصحاب أنَّ مَن لَمْ يَتَخطَّطْ لا يَجِبُ تكفينُه ٣٢٧/١
ولا دَفْنُه . وما رُدَّ به ذلك من أنَّ المُتَّجِهَ أنَّه لا فرْقَ بدَليلِ أنَّه لا يَجوزُ إلْقاءُ النُّطفةِ بدَواءٍ أو غيرِه وأنَّه لو وجَبَ على الحامِلِ قَودٌ وجَبَ التَّأخيرُ إلى وضعِه ، وإنْ ظَنَنَّا عَدَمَ نَفخِ الرُّوحِ فيه مَردودٌ بعدَ تَسليمِ الحُكمِ في الأُولى من هاتَيْنِ ، بأنَّ الظَّاهر في حملِ الحَياةِ وفي حملِ الميِّتَةِ ، فلَمْ يُراعوا حُرْمَتَه في الاستِقبالِ ، كما لو يُراعوها في التَّكفينِ والدَّفنِ (وحَكَى عن النَّصِّ أنَّ أهلَ دينِها يَتَولَّونَ غُسلَها ودَفْنَها) ؛ لأنَّها المقصودُ بذلك .

(فرْعٌ : يُرْفعُ رأسُ الميِّتِ) نَدبًا (بنحوِ لَبنَةٍ) طَاهرةٍ كَكَومِ تُرابٍ (ويُفضَى بخَدِّه) الأيْمَنِ (مَكشوفًا إليها) الأولى إليه أيْ إلى نحوِ اللَّبنَةِ (أولى التُّرابُ)

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٥٨/٤) حديث (٦٨٧٥) .

(٢) انظر السابق .

(٣) (قولُه : كما قاله الإسنَوِيُّ :) أي : وغيرُه ، قولُه : بعدَ تَسليمِ الحُكمِ في الأولى من هاتَينِ) أي : حُكمُها مَمنوعٌ .

مُبالَغَةً في الاستِكانةِ والامتِهانِ رجاءَ الرَّحْمَةِ ، وقولُه : من زيادَتِه مَكشوفًا إيضاحٌ (ويُكره) أنْ يُوضع تَحتَه (مِخَدَّةٌ) بكَسرِ الميمِ (وفُرُشٌ) قالوا ؛ لأنَّه إضاعَةُ مالٍ ، وأجابوا عَمَّا في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ من أنَّه جُعِلَ في قَبرِه ﷺ قَطيفةٌ حمراءُ بأنَّه لَمْ يَكُـنْ برِضـا جُمْلَـةِ الصَّحابَـةِ ولا عِلْمِهِـمْ ، وإنَّمـا فعلَـه شُقـرانُ مَـولى النَّبيِّ ﷺ كَراهَـةَ أنْ تُـلْبَس بعـدَه [1] ، وروى البَيْهَقِيُّ عـن ابـنِ عَبَّـاسٍ أنَّه كَرِهَ وضْعَ ثَوبٍ تَحتَ الميِّتِ[2] بقَبرِه مع أنَّ القَطيفةَ أُخرِجَتْ قبلَ إهالَةِ التُّراب على ما قاله في الاستيعاب ، ولو سُلِّمَ أنَّها لَمْ تَخرُج ففي الدَّارقُطْنِيِّ قال وكيعٌ : هذا خاصٌّ به ﷺ . (و) يُكره (صُندوقٌ) أيْ جَعْلُ الميِّتِ فيه (ولا تَنفُذُ وصيَّته بذلك) أيْ بما ذَكَر من المكروهاتِ الثَّلاثَةِ أو بشَيْءٍ منه فقولُه بذلك أولى من قولِ أصْلِه به (فإنِ احتيجَ الصُّندوقُ) أيْ إليه (لِنَداوةٍ ونحوِها) كَرخاوةٍ في الأرضِ فلا كَراهَةَ فإنْ وصَّى به (نَفَذَتْ) وصيَّتُـه . قـال الأذْرَعِيُّ : واستَثْنَى الشـافعيُّ والأصْحـابُ أيضًا ما إذا كـان في تَهْرِيَـةٍ بحَريقٍ ، أو لَـذْغٍ بحَيْـثُ لا يَضبطُـه إلا الصُّندوقُ . قال : ويُستَثْنَى امرأةٌ لا مَحْرمٌ لَها ، كما قاله المتَولِّي وغيرُه ، لِئَلا يَمَسَّها الأجـانِبُ عند الدَّفنِ . قلت : فيـه نَظَرٌ ، قال : ويَظْهَرُ أنْ يَلْحَقَ بذلـك [3] الأرْضُ المُسبَّعَـةُ بحَيْـثُ لا يَصونُـه مـن نَبشِهـا إلا الصُّنـدوقُ ، (وهـو) أيْ : الصُّندوقُ المُحْتاجُ إليـه (من رأسِ المـالِ) كـالكفنِ ؛ ولأنَّه من مَصالِحِ دَفْنِه الواجِب [4] (فرَغَ ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِمَّا مَرَّ (يُبنَى اللَّحْدُ) نَدْبًا (باللَّبِنِ والطِّينِ) أو نحوِهما لِقَولِ سعْدٍ فيما مَرَّ وانصِبوا على اللَّبِنِ نَصْبًا ؛ ولأنَّ ذلك أبلَغُ في صيانَةِ الميِّتِ عن النَّبشِ ، ونَقَلَ النَّوويُّ في شرحِ مسلِمٍ أنَّ «اللَّبناتِ التي وُضِعَتْ في قَبرِه ﷺ تِسعٌ» (وتَسُدُّ فُرَجُه) أيْ اللَّحدِ بكَسرِ اللَّبِنِ مع الطِّينِ أو بالإذْخِرِ ونحوِه مِمَّا يَمْنَعُ التُّرابَ ، والهَوامَّ وفي بعضِ نُسخِ الأصْلِ بَدَلَ الإذْخِرِ الآجُرُّ ، قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه الشافعيُّ والجُمهورُ بل صَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ بكَراهَةٍ ، قلت : وجَرى عليه القَموليُّ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب جَعْل القطيفة في القبر ، حديث (٩٦٧) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب جَعْل القطيفة في القبر ، حديث (٩٦٧) .

(٣) (قولُه : ويَظْهرُ أنْ يُلْحَقَ بذلك إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ولأنه من مَصالح دَفنِه الواجِب) قال شيخُنا : ما لَمْ يُوصَ به من الثُّلثِ .

قال ؛ لأنَّه يُكره وضعُ شيْءٍ مَسَّته النَّارُ في القَبرِ ، ومثلُه يَجري في إسنادِ ظَهرِه ، ورفعِ رأسِه ، وبناءِ لَحدِه ، أو نحوِه ، واعلَمْ أنَّ عِبارةَ الأصلِ وغيرِه يُنصَبُ اللَّبنُ على فتحِ اللَّحدِ ، وتُسدُّ الفُرجُ بقَطعِ اللَّبنِ مع الطِّينِ ، أو بالإذْخِرِ ونحوِه (ثُمَّ) بعدَ ذلك (يَحثي) نَدبًا (كُلُّ مَنْ دَنا) [١] عِبارةُ الشافعيِّ في الأُمِّ مَن على شَفيرِ القَبرِ (ثلاثَ حَثَياتٍ) من تُرابه بيَدَيه جَميعًا ، وليَكُنْ قِبَلَ رأسِه ، وذلك للاتِّباعِ رواه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ جَيِّدٍ ، كما قاله البيهَقِيُّ ، ولِما فيه من المُشاركَةِ في هذا الفرضِ يُقالُ : حَثَى يَحْثي حَثيًا وحَثَياتٍ ، وحثى يَحْثو حَثوًا وحَثواتٍ والأوَّلُ أفصَحُ (ويقولُ نَدبًا في الأُولى ﴿منها خلَقناكُمْ﴾ وفي الثَّانيَةِ ﴿وفيها نُعيدُكُمْ﴾ وفي الثَّالِثَةِ ﴿ومنها نُخرِجُكُمْ تارةً أُخرى﴾) رواه الإمامُ أحمَدُ [٢] قال المُحِبُّ الطبَرِيُّ ، ويُستَحَبُّ أيضًا أنْ يقولَ في الأُولى : اللَّهمَّ لَقِّنه عند المسألَةِ حُجَّته وفي الثَّانيَةِ : اللَّهمَّ افتَحْ أبوابَ السَّماءِ لِروحِه ، وفي الثَّالِثَةِ : اللَّهمَّ جافِ الأرضَ عن جَنبَيْه (ثُمَّ يُدفَنُ بالمساحي) إسراعًا بتكميلِ الدَّفنِ ، وإنَّما كان ذلك بعدَ الحَثْيِ ؛ لأنَّه أبعَدُ عن وُقوعِ اللَّبناتِ وعن تَأذِّي الحاضِرينَ بالغُبارِ ، والمساحي بفتح الميمِ جَمْعِ مِسحاةٍ بكَسرِها ؛ لأنَّها آلَةٌ يُمسَحُ بها الأرضُ ، ولا تكونُ إلا من حَديدٍ ، بخِلافِ المِجرفةِ ، قاله الجَوهَرِيُّ ، والمُرادُ هنا هي أو ما في مَعْناها .

(فرعٌ المستَحَبُّ أنْ لا يُزادَ القَبرُ على تُرابه) الذي خرجَ منه ؛ لِئَلا يُعَظَّمَ شَخصُه (وأنْ يُرفَعَ قدر شِبرٍ) تَقريبًا ليُعرف ، فيُزار ويُحتَرَمَ كَقَبرِه ﷺ كما رواه ابنُ حِبَّانَ في صَحيحِه ، فإنْ لَمْ يرتَفع تُرابُه شِبرًا فالأوجَه أنْ يُزادَ [٣] قال الأذرَعِيُّ وقد تَدعو الحاجَةُ إلى الزِّيادَةِ كأنْ سفته الرِّيحُ قبلَ إتْمامِ حَفرِه ، أو كانتِ الأرضُ قليلَةَ التُّراب لِكَثْرةِ الحِجارةِ (وتَسطيحُه أفضَلُ من تَسنيمِه) كَقَبرِه ﷺ وقَبرِ صاحِبيه فإنَّها كانتْ كَذلك روى أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ أنَّ القاسِمَ بنَ محمدٍ قال : دَخلْت على/ عائِشَةَ فقلت لَها : اكشِفي لي عن قَبرِ النَّبيِّ ﷺ وصاحِبيه فكَشَفتْ ٣٢٨/١

(١) (قولُه : كُلُّ مَنْ دَنا إلَخ) قال في الكِفايَةِ : يُستَحَبُّ ذلك لِمَنْ حَضرَ الدَّفنَ ، وهذا يَشمَلُ البعِيدَ والقَريبَ ، وقولُه لِمَنْ حَضرَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٥٤) حديث (٢٢٢٤١) .

(٣) (قولُه : فالأوجَه أنّه يُزادُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

عـن ثلاثـةٍ ولا مُشرفـةٍ ولا لاطِئـةٍ مَبطوحَـةٍ ببَطْحـاءِ العَرْصَـةِ الحمـراءِ ، أيْ : لا مُرْتَفِعَةً كَثيرًا ولا لاصِقَةً بالأرْضِ (١) ، كما بَيَّنَه آخِر الخبرِ يُقالُ لَطِئَ بكَسرِ الطاءِ ولَطَا بفتحها ، أيْ : لَصِقَ ولا يُؤثِّرُ أفضَليَّةُ التَّسطيحِ كَونُه صار شِعار الرَّوافِضِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُتْرَكُ بموافقَةِ أهْلِ البدَعِ فيها ، ولا يُخالِفُ ذلك «قولُ عليٍّ رضي الله عنه أمَرني رسولُ اللَّه ﷺ أن لا تَدَعَ قَبرًا مُشرِفًا إلا سوَّيْتَـه» (٢) ؛ لأنَّه لَمْ يُرِدْ تَسويَتَـه بالأرْضِ . وإنَّما أرادَ تَسطيحَـه جَمْعًا بين الأخْبارِ نَقَلَـه في المجموعِ عـن الأصْحاب .

(فإنْ دُفِنَ) مسلِمٌ (في بَلَدِ الكُفـارِ أُخْفِيَ قَبرُه) صيانَـةً له عنهـمْ وألْحَقَ به الأذْرعيُّ (٣) الأمْكِنَـةَ التي يُخافُ نَبشُها لِسرِقَـةِ كَفنِه أو لِعَـداوةٍ أو نحوِهما (ويُكـره تَجصيصُ) أيْ : تَبييضُ القَبرِ بالجَصِّ ، أيْ : الجِبسُ ويُقالُ : هـو النُّورةُ البيْضاءُ (وكِتابَةٌ وبناءٌ عليه) قال جابرٌ : «نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبرُ ، وإنْ يُبنَى عليـه (٤) وأنْ يُقعَـدَ» رواه مسـلِمٌ (٥) زادَ الترمـذيُّ «وأنْ يُكتَـبَ عليـه وأنْ يُوطَأَ» وقـال : حَسنٌ صَحيحٌ (٦) وسـواءٌ في البناءِ القُبَّـةُ أمْ غيرُهـا ، وسواءٌ في المكتـوب اسمُ صاحِبه أمْ غيرُه في لوحٍ عند رأسِه أمْ في غيرِه قاله في المجموعِ : وكما يُكـره البناءُ عليه يُكـره بناؤُه ففي رِوايَةٍ صَحيحَةٍ نَهَى أنْ يُبنَى القَبرُ (بـل يُهْدَمَ)

---

(١) مسلـم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبنـاء عليه ، حديث (٩٧٠) .
ضعيف : أبو داود (٣/٢١٥) كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ، حديث (٣٢٢٠) .
(٢) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، حديث (٩٦٩) .
(٣) (قولُه : وألْحَقَ به الأذْرَعِيُّ) أي وغيرُه ، وقولُه : الأمكِنَةُ التي يُخافُ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : يُبْنَى عليه) استثنى الشيخُ أبو زَيدٍ، ومَنْ تابعَه ما إذا خَشِيَ نَبشَه فيجوزُ وتَجصيصُه ، حتى لا يقدِرَ النبَّاشُ عليه ، وفي معناه ما لو خَشِيَ عليه من نَبشِ الضَّبُعِ ونحوِه ، أو أنْ يجرِفه السَّيلُ ، وقولُه ما إذا خَشِيَ نَبشَه ،أشارَ إلى تصحيحِه .
(٥) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، حديث (٩٧٠) .
(٦) صحيـح : رواه أبـو داود (٣/٢١٦) كتـاب الجنـائز ، بـاب في البنـاء عـلى القبر ، حـديث (٣٢٢٥) ، والترمذي (٣/٣٦٨) حديث (١٠٥٢) بـلفظ «وأن يكتب عليها» . وابن ماجه (١/٤٩٨) حديث (١٥٦٣) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يُكتب على القبر شيء».

البناءُ الذي بُنِيَ (في) المقبَرةِ (المُسبَّلَةِ) (١) بخِلافِ ما إذا بُنِيَ في مِلكِه . وصَرَّحَ في المجموعِ وغيرِه بتَحريمِ البناءِ فيها (٢) وفي كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصْلِه إشارةٌ إليه (٣) ، قال الأذرعيُّ : ويقربُ إلحاقُ المواتِ بالمُسبَّلَةِ (٤) ؛ لأنَّ فيه تَضييقًا على المسلِمينَ بما لا مَصلَحَةٍ ولا غَرضٍ شرعيٍّ فيه ، بخِلافِ الإحياءِ (ولا بَأس بتَطيينِه) ؛ لأنَّه ليس للزِّينَةِ بخِلافِ التَّجصيصِ وقِيلَ لا يُطَيَّنُ والتَّرجيحُ من زيادَتِه ، وهو مُقتَضَى كَلامِ الرَّافِعِيِّ وصَرَّحَ بتَصحيحِه في المجموعِ ، ونَقَلَه الترمذيُّ عن الشافعيِّ (ومَشْيٌ) أيْ ولا بَأس بمَشْيِ (مُتَنَعِّلٍ بمقبَرةٍ) لخبرِ الصَّحيحَيْنِ «العَبدُ إذا وُضِعَ في قَبرِه ، وتَولَّى عنه أصْحابُه حتى يَسمع قَرْعَ نِعالِهِمْ ، أتاه مَلَكانِ» (٥) الحَديثَ ، وأجابوا عن خبرِ أبي داوُد «أنَّه ﷺ قال لِرجُلٍ : رآه يَمْشي في القُبورِ بنَعْلينِ يا صاحِبَ السِّبتيَّتَيْنِ ويْحَك ألْقِ سِبتيَّتَيك فخلَعَهما» (٦) بأنَّه كَرِهَهما لِمَعْنًى فيهما ؛ لأنَّ النِّعالَ السِّبتيَّةَ هي المذبوغَةُ بالقَرظِ ، وهي لِباسُ أهْلِ التَّرفُّه والتَّنعُّمِ ، فنَهَى عنهما لِما فيهما من الخُيَلاءِ ، فأُحِبُّ أنْ يَكونَ دُخولُه المقابر على زِيِّ التَّواضُعِ

---

(١) (قولُه : بل يُهدَمُ في المسَبَّلَةِ) بأنْ جَرَتْ عادةُ أهْلِ البلَدِ بالدَّفنِ فيها ، وإنْ لَم تكُن موقوفةً ذَكرَه في المهمَّاتِ ، وقال ابنُ العِمادِ : يتعَيَّنُ أنْ تكونَ موقوفةً على الدَّفنِ ، وهو الظَّاهرُ من لَفظِ المسَبَّلَةِ ، وما أدرَى ما حَمَلَه على صَرفِ اللَّفظِ عن ظاهرِه وحَمَلَه على تأويلٍ لا يَصِحُّ .

(٢) (قولُه : وصَرَّحَ في المجموعِ وغيرِه بتَحريمِ البناءِ فيها) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتبَ عليه ، وجمع بعضهم بينَ كلامَي النوويِّ يُحمَلُ الكَراهةُ على ما إذا بَنَى على القَبرِ خاصَّةً بحيثُ يَكونُ البناءُ واقِعًا في حَريمِ القَبرِ فيُكرَه ولا يَحرُمُ ، لأنه لا تَضييقَ فيه ؛ ويُحمَلُ الحُرمةُ على ما إذا بَنَى في المقبَرةِ فيه ، أو بَيتًا يُسكَنُ فيه فإنّه لا يجوزُ ، وكذا لو بَناه ليأويَ فيه الزَّائِرونَ لما فيه من التضييقِ ا هـ . قال القاضِي عَضُدُ الدِّينِ في المواقِفِ : ولا تَظُنَّنَّ بكَلِمةٍ خرجتْ من فمِ أخيك سوءً ما أمكَنَك لها محمَلٌ صحيحٌ .

(٣) (قولُه : وفي كلامِ المصنّفِ إشارةٌ إليه) بل قال الأذرَعِيُّ : لا خلاف فيه

(٤) (قولُه : ويقرَبُ إلحاقُ المواتِ بالمسَبَّلَةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٤٧) ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ... ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث (٢٨٧٠) .

(٦) حسن : أبو داود (٣/٢١٧) كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، حديث (٣٢٣٠) . ورواه أيضًا النسائي (٤/٩٦) حديث (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١/٤٩٩) حديث (١٥٦٨) .

ولِباسِ أهْلِ الخُشوعِ ، وبأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه كان فيهما نجاسةٌ ، والنَّهيُ على التَّقديرَيْنِ للتَّنْزيه لِما مَرَّ أنَّه قَضاءُ الحاجَةِ عندَ القُبورِ (ويُستَحَبُّ أنْ يُرشَّ) القَبرُ [١] (بالماءِ) لِئَلا يَنْسِفه الرِّيحُ ، ولأنَّه ﷺ فعلَ ذلك بقَبرِ ابنِه ، رواه الشافعيُّ وسيَأتي ، وبقَبرِ سعْدٍ ، رواه ابنُ ماجَهْ ، وأمَر به في قَبرِ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ ، رواه البزَّارُ ، وسعْدٌ هذا هو ابنُ مُعاذٍ ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ الماءُ طَاهرًا طهورًا بارِدًا ، تَفاؤُلا بأنَّ اللهَ يُبَرِّدُ مَضجَعَه ، قاله الأذرعيُّ ، و (وأنْ يُوضع عليه حَصًى) روى الشافعيُّ «أنَّه ﷺ رشَّ على قَبرِ ابنِه إبراهيمَ ، ووضع عليه حَصْباءَ» ، وهي بالمدِّ وبالموحَّدَةِ الحَصَى الصِّغارُ ، وهو حَديثٌ مُرسَلٌ مَرْويٌّ بإسنادٍ ضَعيفٍ (و) يُوضَعُ (عند رأْسِه صَخرةٌ أو خَشَبَةٌ) أو نحوِهما روى أبو داوُد بإسنادٍ جَيِّدٍ «أنَّه ﷺ وضع حَجَرًا أيْ صَخرةً عند رأسِ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ ، وقال : أتَعلَّمُ بها قَبرَ أخي ، وأدْفِنُ إليه مَنْ ماتَ من أهْلي» [٢] قال الماوَرديُّ ويُوضَعُ ذلك عند رِجليه [٣] أيضًا (ويُكره رشُّه) أيْ قَبرٍ (بماءِ وَرْدٍ) ونحوِه وأنْ يُطْلى بالخَلوقِ قالوا : لأنَّه إسرافٌ وإضاعَةُ مالٍ ، قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ كَراهَةُ رشِّه بالنَّجِسِ، أو تَحْريمُه[٤] (و) يُكره (ضَرْبُ مِظَلَّةٍ عليه) بكَسرِ الميمِ ؛ لأنَّ عُمَر رضي الله عنه رأى مِظَلَّةً على قَبرٍ ، فأمَر برفعِها ، وقال : دَعوه يُظِلُّه عملُه ويُكره استِلامُه وتَقبيلُه .

(فضلٌ يَحْصُلُ من الأجرِ بالصلاةِ عليه) المسبوقَةِ بالحُضورِ معه (قِيراطٌ و) يَحْصُلُ منه (بها والحُضورُ) معه (إلى تَمامِ الدَّفنِ لا المواراةُ) فقطْ (قِيراطَانِ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ حتى يُصَلِّيَ عليها فلَه قِيراطٌ ومَنْ شَهِدَها حتى

---

(١) (قولُه : ويُستَحَبُّ أنْ يُرَشَّ القَبرُ بالماءِ) قال شيخُنا ولو بعدَ الدفنِ بمُدَّةٍ فيما يَظْهرُ والأوجَه فعلُه ولو مع وُجودِ مَطَرٍ كما استَظْهرَه الأذْرَعيُّ ، خلافًا لبعضِ العصريِّينَ .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٢) كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم ، حديث (٣٢٠٦) .

(٣) (قولُه : ويُوضَعُ ذلك عندَ رِجلَيه أيضًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : أو تَحريمِه) أشارَ إلى تصحيحِه ، قوله : كما استَظْهرَه الأذْرَعيُّ عبارةٌ في القوتِ إشاراتٌ حَضرت جِنازةً بحلَب فوقعَ عَقِبَ دَفنِها مَطَرٌ غَزيرٌ فقُلتُ لهم : يكفي هذا عن الرَّشِّ ا هـ . من خَطِّ المجرَّدِ .

تُدفنَ» وفي رِوايَـةٍ للبُخـاريِّ «حتى يُفـرغَ مـن دَفنِها فلَـه قِيراطَـانِ قِيـلَ : ومـا القِيراطَانِ؟ قال : مثلُ/ الجَبَلينِ العَظيمَيْنِ» (١) ولِمسلِمٍ «أصْغَرُهما مثلُ أُحُدٍ» (٢) ١/٣٢٩
وعلى ذلك تُحمَلُ رِوايَةٌ لِمسلِمٍ «حتى تـوضع في اللَّحْـدِ» وهَـلْ ذلـك بقِيراطِ الصلاةِ (٣) أو بدونِه فيَكونُ ثلاثَةَ قَراريطَ فيه احتِمالٌ لَكِنَّ في صَحيحِ البُخاريِّ في كِتاب الأيمانِ التَّصريحَ بالأوَّلِ ، ويَشهَدُ للثَّاني ما رواه الطبَرانيُّ مَرفوعًا «مَن تَبعَ جِنازَةً حتى يُقضَى دَفنُها ، كُتِبَ له ثلاثَةُ قَراريطَ» ونَظيرُه ما لو قال : إنْ ولَـدْتِ فـأنت طَالِقٌ طَلْقَـةً ، أو ذَكَـرًا فطَلْقَتَينِ ، فولَـدَتْ ذَكَـرًا وقع ثَـلاثٌ ، ذَكَـر ذلـك الـزَّرْكَشيُّ ، وبالأوَّلِ صَرَّحَ ابـنُ الصَّبَّـاغِ وغيرُه ، ولـو تَعَـدَّدَتِ الجَنائِزُ واتَّحَـدَتِ الصلاةُ عليها دَفعَةً واحِدَةً هَلْ يَتَعَدَّدُ القِيراطُ بتَعَدُّدِها أو لا نَظَـرًا لاتِّحادِ الصلاةِ قال الأذرَعيُّ : الظَّاهرُ التَّعَدُّدُ (٤) ، وبه أجابَ قاضي حَماةَ البارِزيُّ (٥) وبما قَرَّرْته عُلِمَ أنَّه لو صلَّى عليه ، ثُمَّ حَضَر وحْدَه ومَكَثَ حتى دُفِنَ ، لَمْ يَحْصُلْ له القِيراطُ الثَّاني ، وهو ما صَرَّحَ به في المجموعِ وغيرُه ، لكن له أجرٌ في الجُمْلَةِ .

(فرْعٌ : يُستَحَبُّ) لِمَن حَضَر دَفنَ المَيِّتِ أو عَقِبَه **(أنْ يقِف على القَبرِ بعد**

---

(١) رواه البخـاري ، كتاب الجنـائز ، بـاب من انتظر حتى تُـدفن ، حـديث (١٣٢٥) ، ورواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، حديث (٩٤٥) .

(٢) مسلم حديث (٩٤٥) .

(٣) (قولُه : وهل ذلك بقِيراطِ الصلاةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال الأذْرَعِيُّ : الظَّاهرُ التعدُّدُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : وبه أجابَ قاضِي حَماةَ البارِزِيُّ) ورَجَّحَه السُّبكِيُّ وغيرُه نَظَرًا إلى تَعدُّدِ الجِنازةِ ، ولا يَمنَعُ من ذلك اتِّحادُ الصلاةِ ؛ لأنَّ الشارِعَ رَبَطَ القِيراطَ بوصفٍ ، وهو حاصِلٌ ، في كُلِّ مَيِّتٍ فلا فـرقَ بينَ أنْ يَحصُلَ دَفعَةً واحدةً ودَفعاتٍ ، قال السُّبكِيُّ : القِيراطُ مـن الأجرِ ليس على الصلاةِ فقط بل هو مَشروطٌ بشُهودِها ، من مَكانِها حتى يُصَلَّى عليها ؛ وحينئذٍ فمَحَلُّ التعدُّدِ لِمَن شَهِدَها من مَكانِها ، حتى صَلَّى عليها انتهى . وثَبَتَ في الحديثِ «مَن اقتَنَى كلبَ صَيدٍ أو ماشِيَةٍ »الحديثَ هل يتعدَّدُ النقصُ لو تَعدَّدَتِ الكِلابُ التي لا مَنفعَةَ فيها ، قال السُّبكِيُّ : الـذي يَظهَرُ عدمُ التعدُّدِ لكنْ يتعدَّدُ الإثمُ ، فإنَّ اقتِناءَ كُلِّ واحِدٍ مَنهِيٌّ عنه فلا شَكَّ أنه يَأثَمُ بالواحِدِ إثمًا وبالاثنَينِ وهلُمَّ جَرًّا ، ولكِنَّا لا يُمكِنُ أنْ نَقولَ يَنقُصُ من أجرِه بعددِها ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ تَعبُّديٌّ لا يُعلَمُ إلا من الشارِعِ ، ولا دَلالَةَ لكلامِ الشارِعِ عليه .

الدَّفنِ ويَستَغفِر) اللّهَ ويدعو (له) «لأنَّه ﷺ كان إذا فرغَ من دَفنِ الرَّجُلِ يقِفُ عليه ويقولُ : استَغفِروا لأخيكُم ، واسألوا اللّهَ له التَّثبيتَ ، فإنَّه الآنَ يُسألُ» رواه أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ جَيِّدٍ كما في المجموعِ (١) ، ولأنَّ عَمْرو بنَ العاصِ قال حينَ حَضَرتْه الوفاةُ : فإذا دَفنتُموني فشُنُّوا عليَّ التُّرابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيموا حَولَ قَبري قدر ما تُنحَرُ جَزورٌ ، ويُقسمُ لَحمُها حتى أستَأنِس بكُم ، وأعلَمَ ماذا أُرجِعُ به رُسُلَ ربِّي . رواه مسلمٌ (٢) ، وقولُه : شُنُّوا رُوِيَ بالمُهمَلَةِ وبالمُعجَمَةِ ، قال في المجموعِ عن الأصحاب : ويُستَحَبُّ أنْ يُقرأَ عنده شَيْءٌ من القُرآنِ ، وإنْ خَتَموا القُرآنَ كان أفضَلَ (وأنْ يُلَقَّنَ الميتُ) لقوله تعالى ﴿وذَكِّرْ فإنَّ الذِّكرى تَنفعُ المُؤمِنينَ﴾ وأحوجُ ما يَكونُ العَبدُ إلى التَّذكيرِ في هذه الحالَةِ (بعدَ الدَّفنِ (٣) بالمأثورِ) أيْ المنقولِ ، وهو كما في الأصلِ : يا عَبدَ اللّه بنَ أمَةِ اللّه ، اذكُرْ ما خرجت عليه من الدُّنيا ، شَهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلا اللّه ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللّه ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ ، وأنَّ النَّار حَقٌّ ، وأنَّ البعثَ حَقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتيَةٌ لا رَيبَ فيها ، وأنَّ اللّهَ يَبعَثُ مَنْ في القُبورِ ، وأنَّك رضيت باللّه ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ ﷺ نَبيًّا، وبالقُرآنِ إمامًا ، وبالكعْبَةِ قِبلَةً ، وبالمُؤمِنينَ إخوانًا . رواه الطبَرانيُّ بلَفظِ «إذا ماتَ أحَدٌ من إخوانِكُمْ فسوَّيْتُمْ التُّرابَ على قَبرِه ، فلْيقُمْ أحَدُكُمْ على رأسِ

---

(١) إسناده جيد : رواه أبو داود (٢١٥/٣) كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، حديث (٣٢٢١) .

(٢) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة ، حديث (١٢١) .

(٣) (قولُه : وأنْ يُلَقَّنَ الميِّتَ بعدَ الدّفنِ إلخ) رَوى التِّرمِذيُّ عن أبي هرَيرَةَ رضي الله عنه قال : قال رَسولُ الله ﷺ : «إذا أُقبِرَ الميِّتُ أو قال : أحَدُكُم أتاه مَلكانِ أسودانِ أزرَقانِ يُقالُ لأحَدِهما : المنكَرُ ، والآخَرِ : النكِيرُ فيَقولانِ : ما كُنتَ تَقولُ في هذا الرَّجُلِ ؟ فيَقولُ ما كان يَقولُه فيه : هو عبد الله ورَسولُه ، أشهدُ أنْ لا إلَه إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورَسولُه . فيَقولانِ : قد كُنَّا نَعلَمُ أنَّك تَقولُ هذا ، ثُمَّ يُفسَحُ له في قَبرِه سَبعونَ ذِراعاً في سَبعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ له فيه ، ثُمَّ يُقالُ له ، ثُمَّ فيَقولُ أرجِعُ إلى أهْلي فأُخبِرُهم ، فيُقالُ : نَم كَنَومةِ العروسِ الذي لا يُوقِظُه إلا أحَبُّ أهلِه إليه حتى يَبعَثَه الله من مَضجَعِه ذلك» قال : حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ .

قَبرِه ليقل (١) : يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ ، فإنَّه يَسمَعُه ولا يُجيبُ ، ثُمَّ يقولُ : يا فُلانُ ابنَ فُلانَةَ ، فإنَّه يَستَوي قاعِدًا ، ثُمَّ يقولُ : يا فُلانُ بنَ فُلانَةَ ، فإنَّه يقولُ : أرشِدْنا رحِمَك اللَّه ، ولكنْ لا تَشعُرونَ ، فليَقل : اذكُرْ ما خرجت عليه من الدُّنيا شَهادَةَ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه ، وأنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه ، وأنَّك رضيت باللَّه ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، وبالقُرآنِ إمامًا ، فإنَّ مُنكَرًا ونكيرًا يأخُذُ كُلُّ واحِدٍ (٢) منهما بيَدِ صاحِبه ، ويقولُ : انطَلَق بنا ما يُقعِدُنا عند مَن لُقِّنَ حُجَّتَه ، فقال رجُلٌ : يا رسولَ اللَّه فإنْ لَمْ يعرِف أُمَّه ؟ قال : فلْيَنسِبه إلى أُمِّه حَوَّاءَ يا فُلانُ بنَ حَوَّاءَ » قال النَّوويُّ : وهو ضَعيفٌ لَكِنَّ أحاديثَ الفضائِلِ يُتَسامَحُ فيها عند أهلِ العِلْمِ ، وقد اعتُضِدَ هذا الحَديثُ بشَواهدَ من الأحاديثِ الصَّحيحَةِ كَحَديثِ «اسألوا اللَّهَ له التَّثبيتَ» وصيَّةُ عَمرِو بنِ العاصِ السَّابقَةُ قال بعضُهمْ وقولُه ﷺ «لَقِّنوا مَوتاكُم لا إلَهَ إلا اللَّه » (٣) دَليلٌ عليه ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الميِّتِ مَن ماتَ أمَّا قبلَ الموتِ أيْ ، وهو ما جَرى عليه الأصْحابُ كما مَرَّ فمَجازٌ . وأنكر بعضُهمْ قولَه : يا ابنَ أمَةِ اللَّه ، لأنَّ المشهور أنَّ النَّاس يُدْعَونَ يَومَ القِيامَةِ بآبائِهمْ كما نَبَّهَ عليه البُخاريُّ في صَحيحِه ، وظاهرٌ أنَّ محَلَّه في غيرِ المنفيِّ ، وولَدُ الزِّنا على
١/٣٣٠ / أنَّه في المجموعِ خَيْرٌ فقال : يُقالُ : يا فُلانُ بنُ فُلانٍ أو يا عَبدَ اللَّه بنَ أمَةِ اللَّه وأُبدِلَ ما خرجَتْ عليه بالعَهْدِ الذي خرجَتْ عليه ، والشَّهادَةُ المذكورُ بقولِه : شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّه ، وحْدَه لا شَريكَ له ، وأنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه ، والأمرُ قَريبٌ قال الزَّرْكشيُّ : قال صاحِبُ الاستِقصاءِ : ويُسنُّ إعادَةُ التَّلْقِينِ ثَلاثًا قلت : وهو قِياسُ التَّلْقِينِ عند الموتِ . ا هـ . قال القَموليُّ قال العُلَماءُ :

---

(١) (قولُه : فسَوَّيتُم التُّرابَ على قَبرِه) ظاهرُه أنَّ التلقِينَ يَكونُ بعدَ إهالَةِ التُّراب ، وعبارةُ الشيخِ نَصرٍ المقدِسِيِّ إذا فرَغَ من دَفنِه يَقِفُ عندَ رَأسِ قَبرِه كما نقلَه النوويُّ في الأذكارِ ، وأقرَّه ، ويَدُلُّ له ما في الصحيحَينِ عن أنَسٍ «أنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبرِه ، وتَولَّى عنه أصحابُه ... الحديث
(٢) (قولُه فإنَّ مُنكَرًا ونَكِيرًا يَأخُذُ كُلُّ واحِدٍ إلَخ) وذكرَ صاحِبُ التعجيزِ في شرحِه أنَّ اللَّذَينِ يَأتيانِ المؤمِنَ في قَبرٍ مُبَشِّرٌ وبَشِيرٌ ، أي : بالشِّينِ المعجمةِ لا مُنكِرٌ ونَكِيرٌ ، قولُه : ويَنبَغِي أنْ يتولَّى التلقِينَ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٣) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله حديث (٩١٦) .

ولا يُعارِضُ التَّلْقِينُ قوله تعالى ﴿وما أنتَ بمسمعٍ مَنْ في القُبورِ﴾ وقولُه ﴿إنَّك لا تُسمِعُ الموتَى﴾ « لأنَّه ﷺ نادَى أهْلَ القَليب وأسمعهمْ وقال : ما أنتُمْ بأسمع منهمْ لكنَّهمْ لا يَستَطيعونَ جَوابًا » (١) . وقال في الميِّتِ : «إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِكُمْ» (٢) وهذا يَكونُ في وقتٍ دونَ وقتٍ (وأنْ يقِف) عِبارةُ الرَّوضَةِ نَقلا عن الأصْحاب ويقعُدُ (المُلَقِّنُ عند رأسِ القَبرِ) لِوُرودِه في الخبرِ السَّابقِ ، ولأنَّه أقربُ إلى سماعِ الميِّتِ التَّلقِينَ يَنبَغِي أنْ يَتولَّى التَّلقِينَ أهْلُ الدِّينِ والصلاحِ من أقربائِه ، فإنْ لَمْ يَكونوا فمن غيرِهِمْ ، ذَكَره الأذرعيُّ (ولا يُلَقَّنُ طِفلٌ) ولو مُراهقًا (ونحوُه) (٣) كَجنونٍ لَمْ يَتَقَدَّمْه تَكليفٌ ، كما قَيَّدَ به الأذرعيُّ ، لأنَّهما لا يُفتَنانِ في قَبرِيْهما أمَّا خبرُ «أنَّه ﷺ لَقَّنَ ابنَه إبراهيمَ» فغَريبٌ .

(ولْيُفرِدْ كُلُّ مَيِّتٍ بقَبرٍ) حالَةَ الاختيارِ للاتِّباعِ ، ذَكَره في المجموعِ قال : إنَّه صَحيحٌ عِبارةُ الأصْلِ ، المستَحَبُّ في حالِ الاختيارِ أنْ يُدفنَ كُلُّ مَيِّتٍ في قَبرٍ . ا هـ . فلو جُمِعَ اثْنانِ في قَبرٍ ، واتَّحَدَ الجِنسُ كَرجُلينِ وامْرأتَينِ كُرِهَ عند الماوَرديِّ ، وحَرُمَ عند السَّرخَسيِّ (٤) ونَقَلَه عنه النَّوويُّ في مجموعِه مُقتَصِرًا عليه ، وعَقَّبَه بقولِه : وعِبارةُ الأكثَرِينَ : لا يُدفنُ اثْنانِ في قَبرٍ ، قال السُّبكيُّ : لَكِنَّ الأصَحَّ الكراهَةُ (٥) أو نَفْيُ الاستِحْباب . أمَّا التَّحْريمُ فلا دَليلَ عليه . ا هـ . وما قالَه

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٧٠) .
(٢) صحيح سبق تخريجه .
(٣) (قولُه : ولا يُلَقَّنُ طِفلٌ ونحوُه) يَنبَغِي أنْ لا يُلَقَّنَ الشهيدُ ، كما لا يُصَلَّى عليه ، وما تَقَرَّرَ من أنَّ الطِّفلَ لا يُفتَنُ في قَبرِه جَرَى عليه جماعَةٌ كابنِ الصلاحِ وابنِ الرِّفعَةِ ، والسُّبكِيِّ ، والزَّركَشِيِّ ، وأفتَى به ابنُ حَجَرٍ ، والأصحُّ أنَّ الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام لا يُسألونَ ؛ لأنَّ غيرَ النبيِّ يُسألُ عن النبيِّ ، فكيفَ يُسألُ هو عن نفسِه ؟ وقد صَحَّ أنَّ المرابطَ في سَبيل الله لا يُفتَنُ كما في صحيحِ مُسلمٍ ، وغيرِه كَشَهيدِ المعرَكَةِ .
(٤) (قولُه : وحَرُمَ عندَ السَّرَخْسِيِّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٥) (قولُه : قال السُّبكِيُّ : لكِنَّ الأصحَّ الكَراهةُ إلخ) وخالَفاه في القوتِ والخادِمِ ، وألْحَقَ السُّبكِيُّ بحثًا بالنوعِ الواحِدِ المحرَّمَ ، ونقلَ الأذرَعِيُّ التصريحَ به ، وبالزَّوجِ ونقلَه في الخادِمِ أيضًا ، ثُمَّ استَشكَلَ ذلكَ بأنَّ العِلَّةَ التأذِّي ، وأمَّا محذورُ الشهوةِ ، والخَلْوةِ المحرَّمةِ فزالَ بالموتِ ، وسَيَأتي الإلحاقُ في كلامِ الشارِحِ .

الماوردِيُّ أوفقُ لِكَلامِ الأصْلِ السَّابقِ من كَلامِ المجموعِ ، وكَلامُ المُصَنِّفِ يَميلُ إلى التَّحريمِ بقَرينَةِ تَعْبيرِه بالجَوازِ في قولِه : (فإنْ كَثُروا وعَسِر) إفرادُ كُلِّ مَيِّتٍ بقَبرٍ (جازَ الجَمْعُ) بين الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةِ ، وأكثَر في قَبرٍ بحَسب الضَّرورةِ ، وكَذا في ثَوبٍ ، وذلك للاتِّباعِ في قَتلى أُحُدٍ ، رواه البُخاريُّ [1] (ويُقَدَّمُ الأفضَلُ إلى القِبلَةِ) «لأنَّه ﷺ كان يَسألُ في قَتلى أُحُدٍ عن أكثَرِهِمْ قُرآنًا فيُقَدِّمُه إلى اللَّحدِ» [2] (لا فرعٌ) فلا يُقَدَّمُ (على أصلِه من جِنسِه) فيُقَدَّمُ الأبُ على الابنِ، وإنْ كان أفضَلَ منه لِحُرمَةِ الأُبوَّةِ وتُقَدَّمُ الأُمُّ على البنتِ ، وإنْ كانتْ أفضَلَ منها وتَعْبيرُه بالأصلِ أولى من تَعبيرِ أصلِه بالأب والأُمِّ (ولا) يُقَدَّمُ (أُنثى على ذَكَرٍ) فيُقَدَّمُ الابنُ على أُمِّه لِفضيلَةِ الذُّكورةِ ، وهذا تَصريحٌ بما عُلِمَ مِمَّا قبلَه على أنَّه ساقِطٌ من بعضِ النُّسخِ (و) يُقَدَّمُ (الرَّجُلُ على الصَّبيِّ) والصَّبيُّ على الخُنثَى ، والخُنثَى على المرأةِ ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، ويُمكِنُ إدخالُه في قولِ المُصَنِّفِ ، ولا أُنثَى على ذَكَرٍ بأنْ يُقال ولو احتِمالا والظَّاهرُ أنَّ ما مَرَّ في الصلاةِ[3] على الميِّتِ من أنَّهمْ إذا تَساووا في الفضيلَةِ يُقرعُ بينهمْ ، وأنَّهمْ إذا تَرتَّبوا لا يُنَحَّى لِما سبَقَ ، وإنْ كان مَفضولا إلا ما استُثنِيَ يَأتي هنا ، وأنَّ ما ذُكِر هنا من استِثْناءِ الأب والأُمِّ يَأتي هناك وقد يُفرَّقُ بأنَّ المُدَّةَ هنا مُؤَبَّدَةٌ بخِلافِها ، وبأنَّ القَصْدَ [4] من الصلاةِ الدُّعاءُ ، والأفضَلُ أولى به (ولا يُجمَعُ) في قَبرٍ (رجُلٌ وامرأةٌ إلا لِضَرورةٍ) فيَحرُمُ عند عَدَمِها كما في الحَياةِ ومَحلُّه إذا لَمْ تَكُن بينهما مَحرَميَّةٌ أو زَوجيَّةٌ، وإلا فيَجوزُ الجَمْعُ صَرَّحَ به ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُه ، كما قاله ابنُ يُونُس قال الإسنَويُّ ، وهو مُتَّجِهٌ والذي في المجموعِ أنَّه لا فرْقَ فقال إنَّه حَرامٌ حتى في الأُمِّ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد ، حديث (١٣٤٨) بإسناده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ...» الحديث .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث (١٣٤٣) .

(٣) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّ ما مرَّ في الصلاةِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وقد يُفرَّقُ بأنَّ المدَّةَ هنا مُؤَبَّدةٌ بخلافِها ثَمَّ وبأنَّ القَصدَ إلخ) وفيه ما نظرٌ .

مع ولَدِها ، والقِياسُ أنَّ الصَّغيرَ (١) الذي لَمْ يَبلُغْ حَدَّ الشَّهوةِ ، كالمُحَرَّمِ بل أولى وأنَّ الخُنثَى مع الخُنثَى (٢) ، أو غيرِه كالأُنثَى مع الذَّكرِ **(ويُحجَزُ بين الميِّتَيْنِ بتُرابٍ)** نَدْبًا فيما يَظهَرُ (٣) من كَلامِهِمْ ، وبه جَزَمَ المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ (٤) **(ولو اتَّحَدَ الجِنسُ)** .

(فصلٌ : يُكره الجُلوسُ والاستِنادُ والوطْءُ للقَبرِ) أيْ الجُلوسُ والوطْءُ عليه، والاستِنادُ له توقِيرًا للمَيِّتِ (٥) ، وأمَّا الجُلوسُ في خبرِ مسلِمٍ «لأَنْ يَجلِسَ أحَدُكمْ على جَمْرةٍ فتَحرِقَ ثيابَه حتى تَخلُصَ إلى جِلدِه ، خيرٌ له من أنْ يَجلِسَ على قَبرٍ» ففسَّره رِوايةُ أبي هريرةَ بالجُلوسِ للبَولِ والغائطِ ورواه ابنُ وهبٍ أيضًا في مسنَدِه بلَفظِ «مَن جلَس على قَبرٍ يَبولُ عليه أو يَتغَوَّطُ» اكتَفى المُصَنِّفُ بالإسنادِ عن الاتِّكاءِ المُصرَّحِ به في الأصلِ **(إلا لِحاجةٍ بأنَّ حالَ)** القَبرِ **(دونَ مَن يَزورُه)** ولو أجنَبيًّا بأنْ لا يَصِلَ إليه إلا بوطْئِه ، فلا كَراهةَ فيه ، وفُهِمَ منه
١/٣٣١ بالأَولى عَدَمُ / كَراهَةِ الوطْءِ لِضَرورةِ الدَّفنِ ، ونَقَلَه في الشّامِلِ عن النَّصِّ ، وتَعبيرُ المُصَنِّفِ بمَن يَزورُه أعَمُّ من تَعبيرِ أصلِه بقَبرِ مَيِّتِه ، قال الأذرَعيُّ : ولا خَفاءَ أنَّ المُرادَ قَبرُ المسلِمِ لا قَبرُ الحَربيِّ والمُرتَدِّ ونحوِهما ، وفي قَبرِ الذِّمِّيِّ ونحوِه نَظَرٌ ، والظَّاهرُ أنَّه لا حُرمَةَ له في نَفسِه (٦) ، لكنْ يَنبَغي اجتِنابُه (٧) لأجلِ كَفِّ الأذَى عن أحيائِهِمْ إذا وُجِدوا ، ولا شَكَّ في كَراهَةِ المُكثِ في مَقابرِهِمْ .

(فرعٌ تُستَحَبُّ زيارةُ القُبورِ) أيْ قُبورِ المسلِمينَ (٨) **(للرَّجُلِ)** لِخبرِ مسلِمٍ «

---

(١) (قولُه : والقِياسُ أنَّ الصغيرَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٢) (قولُه : وأنَّ الخُنثَى مع الخُنثَى إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٣) (قولُه : نَدبًا فيما يَظهرُ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : وبه جزمَ المصنِّفُ في شرحِ الإرشادِ) وقال الأذرَعيُّ : لفعله مَندوبٌ .
(٥) (قولُه : توقيرًا للمَيِّت) قَضِيَّةُ كلامِ المتولِّي أنه إذا مَضتْ مُدَّةٌ يتيَقَّنُ أنَّ الميِّتَ لا يَبقَى في القبرِ أنه لا احترامَ وعبارَتُه ؛ لأنّ بعدَ البِلَدِ لا تبقَى له حُرمةٌ .
(٦) (قولُه : والظَّاهرُ أنه لا حُرمةَ له في نفسِه) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٧) (قولُه : لكنْ يَنبَغِي اجتِنابُه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٨) (قولُه : أي قُبورُ المسلِمينَ) فإنْ كان كافِرًا لَم تُستحَبَّ بل تُباحُ وقال الماورديُّ : تَحرُمُ وقال ﷺ «ما مَن أحَدٍ يَمُرُّ بقَبرِ أخيه المؤمنِ كان يَعرِفُه في الدُّنيا ، فيُسَلِّمُ عليه إلا عَرَفه ، ورَدَّ عليه =

كُنت نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ ، فزوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرةَ » [١] .

(وتُكره للمَرأةِ) [٢] لِجزَعِها ، وإنَّما لَمْ تَحرُمْ عليها «لِقولِ عائِشَةَ قلت كَيْفَ أقولُ يا رسولَ الله ؟ تَعني إذا زُرت القُبور قال : قولي : السَّلامُ على أهْلِ الدِّيارِ من المُؤْمِنينَ والمسلِمينَ ، ويرحَمُ الله المستَقدِمينَ مِنَّا والمستأْخِرينَ ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحِقونَ » [٣] رواه مسلِمٌ ، وأمَّا خبرُ « لَعَنَ الله زَوراتِ القُبورِ » [٤] فَمَحمولٌ على ما إذا كانتْ زيارتُهنَّ للتَّعْديدِ والبُكاءِ والنَّوحِ على ما جَرتْ به عادَتُهنَّ **(إلا قَبر النَّبيِّ ﷺ)** فلا تُكره لَها زيارتُه ، بل تُندَبُ كما يُعْلَمُ من باب الحَجّ ، وهذا من زيادَتِه هنا ، ويَنبَغي كما قال ابنُ الرِّفعَةِ والقَموليُّ أنْ تكونَ قُبورُ سائِرِ الأنبياءِ [٥] والأولياءِ كَذلك **(ويقولُ الزَّائِرُ)** نَدبًا **(سلامٌ عليكُمْ [٦] دار قَومٍ مُؤْمِنينَ إلى آخِرِه)** ، وهو كما في الأصْلِ ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحِقونَ ، اللَّهمَّ لا تَحْرِمْنا أجرهمْ ولا تَفتِنَّا بعدهمْ [٧] ، وفي هذا الاستِثْناءِ أقوالٌ : قِيلَ : هو على عادَةِ المُتَكلِّمِ ، لِتَحسينِ الكلامِ ، وقِيلَ : هو على بابه راجِعٌ إلى اللُّحوقِ في هذا

= السَّلامَ » قال عبدُ الحقِّ : وإسنادُه صحيحٌ .

(١) صحيح : رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث (٩٧٦) بلفظ «فإنها تذكر الموت» ، والنسائي (٩٠/٤) حديث (٢٠٣٤) بلفظ «فإنها تذكركم الموت» ، وابن ماجه (٥٠٠/١) حديث (١٥٦٩) بلفظ «فإنها تذكركم الموت» .

(٢) (قولُه : وتُكرَه للمرأةِ) مثلُها الخُنثَى .

(٣) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث (٩٧٤) .

(٤) حسن . رواه الترمذي (٣٧١/٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء حديث (١٠٥٦) ، وابن ماجه (٥٠٢/١) حديث (١٥٧٦) .

(٥) (قولُه : ويَنبَغي كما قال ابنُ الرِّفعَةِ والقَموليُّ ، أنْ تكونَ قُبورُ سائِرِ الأنبياءِ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : ويَقولُ الزَّائِرُ سلامٌ عليكُم إلَخ) سبقَ أنّه يجوزُ للمُسلمِ زيارةُ قُبورِ أقاربِه الكُفَّارِ ، والقِياسُ في هذه الحالَةِ أنْ لا يجوزَ السَّلامُ ، كما في حال الحياةِ ، بل أولى وقولُه والقِياسُ في هذه الحالَةِ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) رواه ابن ماجه (٤٩٣/١) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، حديث (١٥٤٦) .

المكانِ ، وقِيلَ غيرُ ذلك (١) قال في المجموعِ : والصَّحيحُ أنَّه للتَّبرُّكِ وامتِثالِ قوله تعالى ﴿ولا تَقولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فاعِلٌ ذلك غَدًا إلا أنْ يَشاءَ اللهُ﴾ وما ذَكَره المُصَنِّفُ كَأَصْلِه من تَنكيرِ السَّلامِ ، رواه الإمامُ أحْمَدُ والمشهورُ ما في المجموعِ وغيرِه تَعْريفُه للاتِّباعِ ، رواه مسلِمٌ وغيرُه ، قال القاضي والمتَولِّي : يقولُ : وعليكمُ السَّلامُ، ولا يقولُ : السَّلامُ عليكمُ، لأنَّهمْ ليسوا أهْلًا للْخِطَاب «ولِقولِه ﷺ لِمَنْ قال له : عليكَ السَّلامُ ، إنَّ عليك السَّلامُ تَحِيَّةُ الموتَى ، إذا لَقِيَ الرَّجُلُ أخاه المسلِمَ فلْيقل السَّلامُ عليكُمْ» رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه (٢) ، والصَّحيحُ ما مَرَّ ، وأُجيبَ عن الخبرِ بأنَّه إخبارٌ عن عادَتِهِمْ ، لا تَعْليمٌ لَهمْ ، وبأنَّ أخبارنا أصَحُّ ، وأكثَرُ ، وقولُهمْ : ليسوا أهْلًا للْخِطَاب مَمنوعٌ ، فقد روى ابنُ عَبدِ البرِّ بإسنادٍ حَسنٍ «ما من أحَدٍ يَمُرُّ بقَبرِ أخيه المؤْمِنِ يعرِفُه في الدُّنيا فيُسلِّمُ عليه إلا عَرفه وردَّ عليه السَّلامَ» (٣) .

(و) يُستَحَبُّ **(أنْ يدنو منه دُنوَّه منه حَيًّا)** (٤) عند زيارتِه ، نَعَمْ لو كانتْ عادَتُه معه البُعْدَ ، وقد أوصَى بالقُرْب منه قَرُبَ منه ، لأنَّه حَقُّه ، كما لو أذِنَ في الحَياةِ ، قاله الزَّرْكَشيُّ (٥) **(وأنْ يقرأ)** عنده ما تَيَسَّر من القُرآنِ **(ثُمَّ يدعو)** له بعدَ تَوجُّهِه إلى القِبلَةِ ، قال النَّوويُّ : ويُستَحَبُّ الإكثارُ من الزِّيارةِ ، وأنْ يُكثِرِ الوُقوفَ عند قُبورِ أهْلِ الخَيرِ والفضْلِ **(والأجرُ له)** أيْ للقارِئ **(والميِّتُ كالحاضِرِ تُرْجَى له الرَّحْمَةُ)** والبركَةُ وسيَأْتي في الإجارةِ ما يُوضِّحُه .

---

(١) (قولُه : وقِيلَ غيرُ ذلك) قِيلَ إن بمعنَى إذْ وقِيلَ معناه على الإيمانِ .

(٢) صحيح : الترمذي (٧١/٥) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئًا ، حديث (٢٧٢١) .

(٣) وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «إذا مر الرجل بقبرٍ يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام» .

(٤) (قولُه : وأنْ يَدْنو منه دُنوَّه منه حَيًّا) قال في المجموعِ : ولا يَستَلم القَبرَ ولا يُقَبِّلُه ويَستقبلُ وجهه للسَّلامِ والقِبلَةِ للدُّعاءِ ذكرَه أبو موسَى الأصفهانيُّ قال شيخُنا : نَعَم إنْ كان قَبرَ نَبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ واستَلَمَه أو قَبَّلَه بقَصدِ التبرُّكِ فلا بَأْسَ بذلك .

(٥) (قولُه : قالَه الزَّرْكَشِيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(فرعٌ : يَحرُمُ نَبشُ القَبرِ قبلَ البلى [١] عند أهلِ الخِبرةِ) بتلك الأرضِ لِهَتْكِ حُرمَةِ الميّتِ (فإنْ بَلِيَ الميّتُ) بأنِ انمَحَقَ جِسمُه وعَظمُه وصار تُرابًا (جازَ) [٢] نَبشُ قَبرِه ودَفنُ غيرِه فيه (وحَرُمَ) حينَئِذٍ (تَجديدُه) بأن يَستويَ تُرابُه عليه ، ويُعَمَّر عِمارةَ قَبرٍ جَديدٍ (في) مَقبَرةٍ (مُسبَّلَةٍ) ؛ لأنّه يُوهِمُ النَّاس أنّه جَديدٌ فيَمتَنِعونَ من الدَّفنِ فيه ، واستَثنى بعضُهم ما لو كان المدفونُ صَحابيًّا ، أو مِمّن اشتَهرتْ وِلايَتُه فلا يَجوزُ نَبشُه عند الانمِحاقِ قال الزَّركَشيُّ [٣] : وهو حَسنٌ [٤] ، ويُؤيِّدُه ما في الوصايا أنّه تَجوزُ الوصيَّةُ بعِمارةِ قُبورِ الأنبياءِ والصالحِينَ لِما فيه من إحياءِ الزِّيارةِ والتَّبرُّكِ ، والمرادُ بعِمارتِها حِفظُها من الدِّراسةِ لا تَجديدُ بنائِها لِما مَرَّ (وإنْ وقع في القَبرِ خاتَمٌ ونحوُه) أيْ أو نحوُه مِمَّا يُتَموَّلُ ، وإنْ قَلَّ (نُبِشَ) ورُدَّ ؛ لأنَّ تَركَه فيه إضاعَةُ مالٍ ، وقَيَّدَه في المُهذَّب بطَلَب مالِكِه له ، قال في المجموع : ولَمْ يُوافِقه وعليه وردَ بموافقةِ صاحِبَيِ الانتِصارِ والاستِقصاءِ له [٥] ويُجابُ بأنَّ موافقتَهما لا تُنافي ما قاله ، وعلى الإطلاقِ يُفارِقُ ما يأتي في الابتِلاعِ ، وفي التَّكفينِ والدَّفنِ في المغصوب بأنَّ الأوَّلَ فيه بَشاعَةٌ بشَقِّ جَوفِ الميّتِ ، والأخيرَينِ ضَروريّانِ للميّتِ ، فاحتيطَ لَها بالطلَب بخِلافِ هذا (أو ابتَلَعَ مالَ
١/٣٣٢ غيرِه) وطَلَبه صاحِبُه كما في الأصلِ (ولَمْ يَضمَنه) أيْ : مثلَه / أو قِيمَتَه (أحَدٌ من الورثَةِ) أو غيرُهم (نُبِشَ وشُقَّ جَوفُه) ورُدَّ لِما مَرَّ وتَعبيرُه بأحَدٍ أعَمُّ من تَعبيرِ أصلِه بالورثَةِ والتَّقييدُ بعَدَمِ الضَّمانِ ، نَقَلَه الأصلُ عن صاحِب العُدَّةِ ، ونَقَلَ عن القاضي أبي الطيّب ، أنّه لا يُنبَشُ بحالٍ ، ويَجِبُ الغُرمُ في تَرِكَتِه ، قال في

---

(١) (قولُه : يَحرُمُ نَبشُ القَبرِ قبلَ البلى) بكَسرِ الباءِ والقَصرِ وبفتحِها والمدِّ .

(٢) (قولُه : فإنْ بَلِيَ الميّتُ جازَ) يُرجَعُ في ذلك إلى أهلِ الخِبرةِ بتلْكَ الناحيَةِ .

(٣) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ : وغيرُه) .

(٤) (قولُه : وهو حَسَنٌ) ، وهو ظاهرٌ .

(٥) (قولُه : ورُدَّ بموافقةِ صاحِبَيِ الانتصارِ والاستِقصاءِ له إلَخ) قال الأذْرَعِيُّ : وفي كلامِ الدّارِمِيِّ إشارةٌ إلى موافقةٍ ولَم أرَ للأئمَّةِ ما يُخالفُه ، وقد صَرَّحوا به في الأرضِ ، والثوب المغصوبَينِ ، ولَم يُبَيِّنِ المصنفُ أنَّ الكلامَ هنا في وُجوب النبشِ ، أو في جَوازِه ، ويُحتَمَلُ أن يُحمَلَ كلامُ المطْلِقِينَ على الجوازِ ، وكلامُ المهذَّب على الوُجوب عندَ الطَّلَب ، فلا يَكونُ مُخالفًا لإطْلاقِهم ا هـ .

المجموعِ : والتَّقييدُ غَريبٌ ، والمشهورُ للأصحاب إطلاقُ الشَّقِّ من غيرِ تَقييدٍ ، قال الزَّرْكَشيُّ : وفيما قاله نَظَرٌ ، فقد حَكَى صاحِبُ البحرِ الاستِثْناءَ عن الأصحاب ، وقال : لا خِلاف فيه (١)(لا) إنِ ابتَلَعَ مالَ (نَفسِه) فلا يُنْبَش ولا يُشَقُّ لاستهلاكِه مالَه في حَياتِه (ولو كُفِّنَ في مَغصوبٍ ، أو دُفِنَ فيه وشَحَّ مالِكُه) به على الميِّتِ مع أنَّ المستَحَبَّ له أن لا يَشِحَّ به كما ذَكَره الأصْلُ ، بل يُكره أن يَشِحَّ به كما نَقَلَه الماوَرديُّ وغيرُه عن النَّصِّ (أو) دُفِنَ (في مَسيلٍ) أيْ مَكان لَحِقَه بعدَ الدَّفنِ فيه سيلٌ (أو) في أرضٍ ذاتِ (نَداوةٍ) . وهذا قد يُغني عَمَّا قبلَه (نُبِشَ) ليُؤخَذَ الكفنُ في الأُولى ، وليُنقَلَ في البقيَّةِ ، وقَضيَّةُ تَقييدِه بشُحِّ المالِكِ في الأُولَيَيْنِ أنَّه لا يَجوزُ النَّبشُ قبلَ طَلَبه ،وهو ما جَزَمَ به ابنُ الأُستاذِ قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه : إلا أنْ يَكونَ مَحجورًا عليه (٢) أو مِمَّن يُحتاطُ له ، ومَحَلُّ النَّبشِ أيضًا في الكفنِ المغصوب إذا وُجِدَ ما يُكفنُ فيه (٣) الميِّتُ ، وإلا فلا يَجوزُ النَّبشُ كما اقتَضاه كَلامُ الشَّيخِ أبي حامِدٍ وغيرُه بناءً على أنَّا إذا لَمْ نَجِدْ إلا ثَوبًا يُؤخَذُ من مالِكِه قَهرًا ، ولا يُدفنُ عُريانًا ، وهو ما في البحرِ وغيرِه ، وهو الأصَحُّ ، قاله الأذرَعيُّ : ويُنبَشُ أيضًا فيما لو قال : إنْ ولَدْت ذَكَرًا فأنت طَالِقٌ طَلْقَةً ، أو أُنثَى فطَلْقَتَيْنِ ، فولَدَتْ مَيِّتًا ودُفِنَ ولَمْ يعلَمْ ، كما يَأْتِي في الطلاقِ ، أو شَهدا على شَخصِه ، ثُمَّ دُفِنَ واشتَدَّتِ الحاجَةُ ، ولَمْ تَتَغَيَّرْ صورتُه على ما ذَكَره الغَزاليُّ في الشَّهاداتِ (٤) ، أو دُفِنَتِ امرأةٌ وفي جَوفِها جَنينٌ تُرْجَى حَياتُه ، بأنْ يَكونَ له سِتَّةُ أشهرٍ فأكثرُ تَداركا للواجِب ، لأنَّه يَجِبُ شَقُّ جَوفِها قبلَ الدَّفنِ الكافِرِ بالحَرمِ ، كما سيَأْتي في الجِزيَةِ أو تَداعَياه ، فيُنبَشُ لِتُلْحِقَه القافةُ (٥) بأحَدِهما على ما اقتَضاه

---

(١) (قولُه : وقال : لا خلاف فيه) وجزمَ به ابنُ دَقِيقِ العِيدِ قال الأذرَعيُّ : وهو حَسَنٌ مُراعاةً للمَيِّتِ ، وحِفظًا لحَقِّ المالكِ ، ويقوى الجزمُ به حيثُ لا غَرَضَ إلا الماليَّةُ فقط .

(٢) (قولُه : إلا أنْ يَكونَ مَحجورًا عليه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : إذا وُجِدَ ما يُكَفَّنُ فيه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ذكرَه الغَزاليُّ في الشهاداتِ) أي : والرَّاجِحُ خلافُه .

(٥) (قولُه : أو تَداعَيا لتُلْحِقَه القافةُ إلَخ) أو اختَلَف الورَثةُ في أنَّ المدفونَ ذكرٌ ، أو أُنثَى نُبِش ليَعلَمَ كُلٌّ من الورَثةِ قدرَ حِصَّتِه ، وتَظهَرَ ثَمرةُ ذلك في المناسَخاتِ وغيرِها ، أو قال إنْ رَزَقَني=

كَلامُهمْ . ويَجِبُ تَقييدُه بما إذا لَمْ تَتَغَيَّرْ صورتُه (١) ، كما قاله البغَويّ ، وتَقَدَّمَ أنَّه إذا دُفِنَ لِغيرِ القِبلَةِ ، ولَمْ يَتَغَيَّرْ يُنْبَشُ ، قال البغَويّ : ولو كفنَه أحَدُ الورثَةِ من التَّرِكَةِ ، وأسرف فعليه غُرْمُ حِصَّةِ بَقِيَّةِ الورثَةِ ، فلو قال : أخرِجوا الميِّتَ وخُذوه لَمْ يَلْزَمْهمْ ذلك ، وليس لَهمْ نَبشُ الميِّتِ إذا كان الكفنُ مُرْتَفِعَ القِيمَةِ ، وإنْ زادَ في العَدَدِ فلَهمْ النَّبشُ ، وإخراجُ الزَّائِدِ ، قال الأذرعيُّ : والظَّاهرُ أنَّ المرادَ الزَّائِدُ على الثَّلاثِ (٢) (لا) إنْ دُفِنَ (بلا كَفنٍ أو في حَريرٍ) فلا يُنْبَشُ لِحُصولِ السَّتْرِ في الأُولى بالتُّرابِ ، فهو أولى من هَتْكِ حُرْمَتِه بالنَّبشِ ، وأمَّا في الثَّانيَةِ ؛ فلأنَّ الحُرْمَةَ في الحَريرِ حَقُّ اللهِ تعالى (وشرطٌ) وفي نُسخَةٍ ويُشترَطُ (عَدَمُ التَّغَيُّرِ) للمَيِّتِ (في النَّبشِ للغُسلِ) (٣) أو التَّيَمُّمِ فإنْ تَغَيَّرَ وخَشيَ فسادَه حَرُمَ النَّبشُ لِتَعَذُّرِ تَطْهيرِه ، فسقَطَ كما يَسقُطُ وُضوءُ الحَيِّ عند تَعَذُّرِه .

(فرْعٌ) لو (ماتَ في سفينَةٍ وأمْكَنَ) مَنْ هناك دَفْنُه لِكَونِهمْ قُرْبَ البرِّ ، ولا مانِعَ (لَزِمَهمْ) التَّأخيرُ ليدفِنوه فيه (وإلا جُعِلَ بعدَ الصلاةِ) عليه (بين لوحَيْنِ لِئَلا يَنتَفِخَ وأُلقِيَ ليَنبِذَه البحْرُ إلى مَنْ) لعلَّه (يدفِنُه ، وإنْ) لَمْ يُجعلْ بين لوحَيْنِ بل (ثُقِّلَ بشَيْءٍ ليَنزِلَ) إلى القَرارِ (لَمْ يَأثَموا) ، وإن كان أهلُ البرِّ مسلِمينَ فيَجِبُ عليهمْ قبلَ إلْقائِه في البحْرِ بين لوحَيْنِ ، أو مُثَقَّلا بشَيْءٍ غُسلُه وتكفينُه والصلاةُ عليه ، وعِبارةُ الرَّوضَةِ وإذا ألْقَوه بَيْن لوحَيْنِ ، أو في البحْرِ وجَبَ عليهمْ

= اللهِ ولَدًا غُلامًا فللَّه عليَّ كذا ، فدُفِنَ قبلَ أنْ يُعلَمَ حالُه ، فيَنْبَغِي أنْ يُنْبَشَ لقطعِ النِّزاعِ أو بُشِّرَ بمولودٍ فقال : إنْ كان ذكرًا فعبدي حُرٌّ أو أُنثَى فأمَتي حُرَّةٌ ، فماتَ المولودُ ودُفِنَ ولَم يُعلَم حالُه فيَنْبَغِي أنْ يُنْبَشَ ليُعتَقَ مَنْ يَستَحِقُّ العِتقَ ، أو ادَّعَى على شَخصٍ بعدَما دُفِنَ أنه امرأتُه ،وطَلَبَ الإرثَ وادَّعَتِ امرأةٌ أنه زوجُها وطَلَبَتِ الإرثَ ، وأقامَ كُلٌّ منهما بَيِّنَةً فيُنْبَشُ فلو وُجِدَ خُنثَى تَعارَضَتِ البيِّنَتانِ ، أو زَعَمَ الجاني شَلَلَ العضوِ ، ولو أُصبعًا نُبِشَ ليُعلَمَ ذكرَه ابنُ كَجٍّ ولو دُفِنَ في ثَوبٍ مرهونٍ ، وطَلَبَ المرتَهنُ إخراجَه قال الأذْرَعيُّ : فالقِياسُ غُرمُ القِيمةِ ، فإنْ تَعَذَّرَ نُبِشَ ، وأُخرِجَ ما لَمْ تَسقُطْ قِيمَتُه ، وقولُه ذكرَه ابنُ كَجٍّ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : ويَجِبُ تقييدُه بما إذا لَمْ تَتَغَيَّرْ صورتُه) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّ المرادَ الزَّائِدُ على الثلاثِ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وشرطُ عدمِ التغيُّرِ في النبشِ للغُسلِ) قال الغَزِّيُّ : يُستَثْنَى مَنْ دُفِنَ بلا غُسلٍ ولا تَيَمُّمٍ لفقْدِ الطَّهورَيْنِ فإنَّه لا يُنْبَشُ للغُسل هذا هو الظَّاهرُ .

قبلَ ذلك غُسلُه وتكفينُه ، والصلاةُ عليه بلا خِلافٍ (وتُستَحَبُّ المجاورةُ بين الأقارِب) ونحوهِمْ لِخبرِ ابنِ مَظْعونِ السَّابقِ ؛ ولأنَّه أسهَلُ على الزَّائِرِ ، قال في المجموعِ : قال البنْدَنيجيُّ : ويُستحَبُّ أن يُقَدَّمَ الأبُ إلى القِبلَةِ ، ثمَّ الأسنُّ فالأسنُّ . ا هـ . ولو قِيلَ هنا بما قِيلَ به في التَّقديمِ (١) إلى القِبلَةِ في القَبرِ كان أقربَ .

(ومَن سبَقَ إلى) محَلٍّ من (مَكان مُسبَّلٍ فهو أولى بالحَفْرِ فيه) لِخبرِ «مِنًى مُناخُ مَن سبَقَ» رواه أبو داوُد وغيرُه بأسانيدَ جَيِّدَةٍ وحَسَّنَه الترمذيُّ (٢) فإنْ جاءُوا مَعًا أُقرِعَ بينهمْ ، كما في المجموعِ ، ونَصَّ عليه في الأُمِّ ، وتَقدَّمَ أنَّه يَحْرُمُ نَبشُ قَبرِ الميِّتِ ودَفْنُ غيرِه فيه قبلَ البلى (فإنْ حفر فوجَدَ عِظامَ مَيّتٍ) (٣) أيْ شَيْئًا منها قبلَ تَمامِ الحَفْرِ (وجَبَ ردُّ تُرابه عليه . وإنْ وجَدَها بعدَ تَمامِ الحَفْرِ جَعَلَها في جانِبٍ) من القَبرِ (وجازَ) لِمَشَقَّةِ استِئنافِ قَبرٍ (دَفْنُه) أيْ الآخرِ (معه) ونَقَلوه عن النَّصِّ كما في الرَّوضَةِ وغيرِها، قال بعضُهم/ : وهذا النَّصُّ يَدُلُّ ١/٣٣٣
على أنَّه لا يَحْرُمُ دَفنُ اثنَينِ في قَبرٍ لِغيرِ ضَرورةٍ ، خِلافًا للسَّرخسيِّ وقد مَرَّ (ومَنْ ماتَ أقارِبُه) أو جَماعَةٌ منهمْ (دَفعَةً) وأمكَنَه دَفنُ كُلٍّ في قَبرٍ (بَدأَ بدَفنِ) الأولى بتَجهيزِ (مَنْ يُخْشَى تَغَيُّرُه ثمَّ بأبيه) ، لأنَّه أكثَرُ حُرمَةً (ثمَّ أُمِّهِ) ؛ لأنَّ لها رحِمًا (ثمَّ الأقربُ ويُقَدَّمُ الأكبَرُ) سِنًّا (من أخَوَيه) مَثَلًا قال الأذرعيُّ وغيرُه : وفي تَقديمِ الأكبَرِ مُطلَقًا نظَرٌ ، إذا كانَ الأصغَرُ أتقَى وأعلَمَ وأورعَ ، فإنِ استَويا

---

(١) (قولُه : ولو قِيلَ هنا بما قِيلَ به في التقديمِ إلخ) هذا محمولٌ على ما هناكَ .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (٣/٢٢٨) كتاب الحج ، باب ما جاء أن مني مناخ من سبق، حديث (٨٨١) وقال حسن صحيح ، ورواه أبو داود أيضًا (٢/٢١٢) حديث (٢٠١٩) ، وابن ماجه (٢/١٠٠) حديث (٣٠٠٦) .

(٣) (قولُه : فإنْ حُفِرَ فوُجِدَ عِظامُ مَيِّتٍ) لو انهدمَ قَبرُ مَيِّتٍ تَخَيَّرَ وارثُه بينَ تركِه . بحاله ونَبشِه لإصلاحِه ونقله إلى غيرِه قولُه ، وهذا النصُّ يَدُلُّ إلخ) ما قاله مَمنوعٌ بل هو صَريحٌ في تحريمِ ذلك إذا وجبَ رَدُّ التُّراب وحَرُمَ الدّفنُ في الشقِّ الأوَّل ، وإنَّما جَوَّزه في الشقِّ الثاني لمشَقَّةِ استِئنافِ قَبرٍ ، ثمَّ رَأيت الشيخَ أباحَه قال عَقِبَ النصِّ: إنَّ الظَّاهرَ أنَّ الشافِعِيَّ مَنَعَ من دَفنِ الثاني معه ،وقولُه بل هو صَريحٌ في تَحريمِ ذلك أشارَ إلى تصحيحِه .

أُقرِعَ بينهما (ويُقرعُ بين زَوجيَّتِه) إذ لا مَزيَّةَ ومثلُهما فيما يَظْهَرُ عَبداه وأَمَتاه .

(ولا يُدفنُ مسلمٌ مع كُفارٍ) أيْ في مَقبَرتِهمْ (ولا عَكسُه) أيْ : لا يَجوزُ ذلك بالاتِّفاقِ كما قاله القاضي مُجَلِّيٌ لِما فيه من التَّعَرُّضِ للعَنِ المسلِمِ ، وتَأَذِّيه بمَواضِعِ الغَضَب وُقوعِ المسلِمِ في الاستِغفارِ للكافِرِ (ويُستَحَبُّ الدَّفنُ نَهارًا) [١] لِسُهولَةِ الاجتماعِ والوضعِ في القَبرِ نَعَمْ إنْ خُشِيَ تَغَيُّرُه ، فلا يُستَحَبُّ تَأخيرُه ليُدفنَ نَهارًا قال الأذرعيُّ وغيرُه ، بل يَنبَغي وُجوبُ المُبادَرةِ به [٢] (ولا يُكره ليلا) ؛ لأنَّه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك ولَمْ يُنكِرْه رواه البُخاريُّ [٣] «ورأى ناسٌ نارًا في المقبَرةِ فأتَوها ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ في القَبرِ ، وإذا هو يقولُ : ناوِلوني صاحِبَكُمْ ، وإذا هو الرَّجُلُ الذي كان يرفعُ صَوتَه بالذِّكرِ » رواه أبو داوُد بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخَينِ [٤] ، وأمَّا خبرُ مسلِمٍ «زَجَر النَّبيُّ ﷺ أن يُقبَرَ الرَّجُلُ باللَّيلِ حتى يُصلَّى عليه ، إلا أن يُضطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك» [٥] فالنَّهيُ فيه إنَّما هو عن دَفنِه

---

(١) (قولُه : ويُستَحَبُّ الدَّفنُ نَهارًا) قال في المهِمَّاتِ : من طُلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشمسِ من النهارِ لا من اللَّيل ، ولا شَكَّ في إلحاقِه باللَّيل لوُجودِ المعنَى ، وهو مَشَقَّةُ الاجتماعِ ، بل هو في المشَقَّةِ أشَدُّ مِمَّا بعدَ الغُروب ، لا سِيَّما إذا جُهِّزَ وحُمِلَ قبلَ الغُروب ، ولَم يَبقَ بعدَه إلا الدَّفنُ . اهـ . واعتُرِضَ بأنَّ قولَه : ولا شَكَّ في إلحاقِه باللَّيل لمَشَقَّةِ الاجتماعِ يُعكَسُ عليه فيُقالُ : لا شَكَّ في إلحاقِه بالنهارِ وتَيَسُّرِ الاجتِماع فإنَّ جماعاتِ الصبحِ تكثُرُ في أوَّل الفجرِ وهم أكثَرُ فراغًا من وقتِ طُلوعِ الشمسِ ، فإنَّهم إذْ ذاكَ يَنتَشِرونَ في مَعايِشِهم وأسواقِهم بخلافِ ما قبلَ الشمسِ .

(٢) (قولُه : بل يَنبَغي وُجوبُ المبادَرةِ به) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ، حديث (١٣٢١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دُفن ليلاً ، فقال : متى دُفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلّى عليه ورواه مسلم أيضًا ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث (٩٥٤) .

(٤) ضعيف : أبو داود (٣/٢٠١) كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ، حديث (٣١٦٤) عن جابر ، والحديث رواه الترمذي (٣/٣٧٢) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ، حديث (١٠٥٧) .

(٥) مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، حديث (٩٤٣) .

قبلَ الصلاةِ عليه . (ولا) يُكره (في الأوقاتِ المكروهَةِ) (١) بالإجماعِ كما نَقلَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ والماورديُّ وغيرُهما هذا (إنْ لمْ يَتحرَّها) وإلا كُرِهَ (٢) وعليه حُمِلَ خبرُ مسلِمٍ «عن عُقبَةَ ثلاثُ ساعاتٍ ، نَهانا رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيها وإنْ نَقبُرَ فيها مَوتانا ، وذَكَر وقتَ طُلوعِ الشَّمسِ واستِوائِها وغُروبِها » (٣) وظاهِرُه اختِصاصُ ذلك بالأوقاتِ المُتعلِّقَةِ بالزَّمانِ دونَ المُتعلِّقَةِ بالفعلِ ، وجَرى عليه الإسنَويُّ قال : وكلامُ الأصحاب والحَديثُ والمغنَى يَدُلُّ لِذلك وقال الزَّركَشيُّ (٤) : الصَّوابُ : التَّعْميمُ (٥) ونَقبرُ بضَمِّ الباءِ وكَسرِها ، أيْ : بدَفنٍ (ويُكره المبيتُ في المقبَرةِ) لِما فيه من الوحشَةِ (ويَحرُمُ حملُه من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ) آخر (٦) ليُدفنَ فيه ، وإنْ لَمْ يَتَغيَّرْ لِما فيه من تأخيرِ دَفنِه المأمورِ بتَعجيلِه ،وتَعريضِه لِهَتكِ حُرمَتِه قال الإسنَويُّ : وتَعبيرُهمْ بالبلَدِ لا يُمكِنُ الأخذُ بظاهِرِه ، فإنَّ الصَّحراءَ كَذلك ، وحينَئِذٍ فيَنتَظِمُ منها مع البلَدِ أربَعُ مَسائِلَ ، وهي : النَّقلُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، ومن صَحراءَ إلى صَحراءَ ، ومن بَلَدٍ إلى صَحراءَ والعَكسُ ، ولا شَكَّ في جَوازِه بالبلَدَينِ (٧) المتَّصِلينِ أو المتَقارِبَيْنِ ، لا سيَّما والعادَةُ جارِيَةٌ بالدَّفنِ خارِجَ البلَدِ ،

---

(١) (قولُه : ولا في الأوقاتِ المكروهةِ) ؛ لأنَّ له سَبَبًا مُتقَدِّمًا أو مُقارِنًا ، وهو الموتُ .

(٢) (قولُه : وإلا كُرِه) تَحرِّيها مَكروهٌ كما قاله في المجموعِ فظاهِرُه التنزِيه ، ويُمكِنُ حملُه على التحريمِ ، كَمسألَةِ الصلاةِ كما قاله الإسنَوِيُّ وغيرُه ، وهو ظاهِرُ ما في شرحِ مُسلمٍ قال الأذرَعِيُّ : وهو ظاهِرٌ إذا عَلِمَ بالنهيِ ، وقولُه ويُمكِنُ حملُه على التحريمِ أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا : الأوجَه تَحريمُ الدَّفنِ عندَ تَحرِّي الأوقاتِ المكروهةِ في الحرَمِ المكِّيِّ ، وإنْ لَم تَحرُم الصلاةُ فيه والفرقُ ظاهرٌ .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٣١) .

(٤) (قولُه : وقال الزَّركَشِيُّ) : أي : وغيرُه .

(٥) (قولُه : والصوابُ التعميمُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : ويَحرُمُ حملُه من بَلَدٍ إلى آخَرَ إلَخ) لا يَخفَى أنه إنَّما يَحرُمُ النقلُ إلى بَلَدٍ إلا إذا كانتْ مَقبَرَتُه أبعد من مَقبَرةِ البلَدِ ، كما هو الغالبُ ، أمَّا لو كانتْ على مسافتِها أو أقرَبَ فلا ، ويَظهَرُ أنه لو مَاتَ أميرُ الجيشِ مَثَلا بدارِ الحرب وعَلِمَ به المشركونَ ، وعَلمنا أو خِفنا أنَّا لو دَفناه بها لَنَبَشوه وأحرَقوه ومَثَّلوا به ونحوُ ذلك ، أنه يجوزُ النقلُ جَزمًا بل يتأكَّدُ ، إذا لَم يُؤَدِّ إلى انفجارِه ونحوِه ، لِبُرْدِ الوقتِ أو قُربِ دارِنا وقولُه : ولا يَخفَى أنه إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : ولا شَكَّ في جَوازِه بالبلدين إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

ولعلّ العِبرةَ (١) في كُلّ بَلَدٍ بمَسافةِ مَقبَرتِها (إلا مَنْ بقُرْب) مَكان (من الأماكِنِ الثَّلاثةِ) مَكّةَ ، والمدينةِ ، وبَيْتِ المقدِسِ ، فيَختارُ أنْ يَنتَقِلَ إليه لِفضلِ الدَّفنِ فيه ، والمُعْتَبَرُ في القُرْب بمَسافةٍ لا يَتغيَّرُ فيها الميّتُ قبلَ وُصولِه ،والمُرادُ بمَكّةَ جَميعُ الحَرمِ لا نَفسُ البلَدِ قال الزَّرْكَشيُّ (٢) : أخذًا من كَلامِ المُحِبِّ الطبَريِّ وغيرِه ، ولا يَنبَغي التَّخصيصُ بالثَّلاثةِ ، بل لو كان بقُربه مَقابرُ أهْلِ الصلاحِ والخَيْرِ ، فالحُكمُ كَذلك ، لأنَّ الشَّخصَ يقصِدُ الجارَ الحَسنَ قال : ويَنْبَغي استِثْناءُ الشَّهيدِ لِخبرِ جابرٍ قال : «أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُردُّوا إلى مَصارِعِهِمْ وكانوا نُقِلوا إلى المدينَةِ » رواه الترمذيُّ وصَحَّحه (٣) . ا هـ . ولو تَعارَضَ القُرْبُ من الأماكِنِ المذكورةِ ودَفنَه بين أهْلِه فالظَّاهرُ أنَّ الأوّلَ أولى (٤) (فإنْ وصَّى به) أيْ بحملِه إلى بَلَدٍ آخر غير الأماكِنِ المذكورةِ (لَمْ تَنفُذْ وصيَّتُه) به ، لأنَّه حَرامٌ (وإنْ رُجيَتْ حَياةُ جَنينٍ مَيّتَةٍ(٥) شُقَّ جَوفُها) وُجوبًا (في القَبرِ) نَدْبًا فيما يَظْهَرُ (وأُخرِجَ) منه ذلك، لأنَّ مَصْلَحَة إخراجِه (٦) أعظَمُ من مَفسدَةِ انتهاكِ حُرْمَتِها، والتَّقييدُ بالقَبرِ من زيادَتِه، ونَقَلَه ابنُ الأُستاذِ عن الأصْحاب ، ووجهه أنَّ الشَّقَّ فيه أسترُ وأكثَرُ احتِرامًا، وأقَلُّ كُلفةً ، قال الرُّويانيُّ : وعِندي أنَّه يُشَقُّ قبلَه ، أيْ
١/٣٣٤ / : وُجوبًا ، لأنَّه رُبَّما يَموتُ بضيقِ النَّفسِ (وإنْ لَمْ تُرْجَ) حَياتُه (٧) (لَمْ تُدفَنْ) هي (حتى يَموتَ) هو (ولو مَرَّ مُسافِرونَ بمَيّتٍ أو ماتَ أحَدُهمْ) وكان المَيّتُ فيهما بمَحَلٍّ لا يَمُرُّ به أحَدٌ إلا نادِرًا (فتَركوه) بلا تَجهيزٍ (أثِموا) لِتَفويتِهِمْ الواجِبَ

---

(١) (قولُه : ولَعَلَّ العبرةَ إلَخْ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ :) وغيرُه :

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢٠٢) كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، حديث (٣١٦٥) ، والترمذي (٤/٢١٥) حديث (١٧١٧) ، والنسائي (٤/٧٩) حديث (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (١/٤٦٨) حديث (١٥١٦) .

(٤) (قولُه : فالظَّاهرُ أنَّ الأوَّلَ أولى) أش ارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : وإنْ رُجِيَتْ حَياةُ جَنينٍ مَيّتةٍ) بأنْ يَكونَ له سِتَّةُ أشهرٍ فأكثَرُ .

(٦) (قولُه : لأنَّ مَصلَحةَ إخراجِه إلَخْ) لأنّ فيه استِبقاءَ حَيٍّ مُحترَمٍ بإتلافِ جُزْءٍ من مَيّتٍ فوجبَ كأكلِ المضطرِّ مَيتةَ الآدَميِّ .

(٧) (قولُه : وإنْ لَمْ تُرجَ حَياتُه) بأنْ تَموتَ ، وهو دونَ سِتّةِ أشهرٍ ، أو كان له ثَمانيَةُ أشهرٍ .

(وعوقِبوا) أيْ عاقبَهمْ الإمامُ لِذلك (إلا إنْ خافوا) عَدوًّا أو نحوه لو اشتَغلوا بتجهيزِه فلا يَأْثمونَ بتَرْكِه ، ولا يُعاقَبونَ للضَّرورةِ لكنْ يَختارُ أنْ يُواروه ما أمكَنَهمْ صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ والتَّصريحُ باستِثْناءِ الخَوفِ ، ويَذْكُرُ العُقوبَةَ في مَسألَةِ المُرورِ من زيادَتِه ، وقولُه : خافوا أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ : خافوا عَدوًّا (وإنْ كان) الميّتُ المذكورُ (بجَنب قَرْيَةٍ أو) طَريقٍ (جادَّةٍ) أيْ تَسلُكُه المارَّةُ كثيرًا (فَسيئُونَ) بتَرْكِ تَجهيزِه ولا (لا يُعاقَبونَ) وعلى مَنْ بقُربه من المسلِمينَ دَفْنُه ، صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ وبذلك عُلِمَ أنَّ أساءَ تَجيءُ لِغيرِ التَّحريمِ ، ومنه خبرُ «فَمَنْ زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ »[١] وقد استَعْمَلَه المُصَنِّفُ كَأَصْلِه في التَّحريمِ في باب الجُمُعَةِ ، وتَقَدَّمَ تَحْريرُه ثُمَّ (فإنْ وجَدوه مُكَفنًا مُحَنَّطًا دَفنوه ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه صلَّى عليه ومَنْ شاءَ) الصلاةَ عليه (صلَّى بعدَ دَفْنِه) على قَبرِه ؛ لأنَّ المُبادَرةَ إلى دَفْنِه بعدَ الصلاةِ الأُولى عليه أهَمُّ .

(بابُ التَّعْزيَةِ) (وهي سُنَّةٌ) وفي نُسخَةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ « ؛ لأنَّه ﷺ مَرَّ على امرأةٍ تَبكي على صَبيٍّ لَها فقال لَها : اتَّقي اللهَ واصبري ، ثُمَّ قال : إنَّما الصَّبرُ . أيْ الـكامِلُ عند الصَّدْمَةِ الأُولى» رواه الشَّيخانِ[٢] ولِما رواه ابنُ ماجَهْ والبيْهَقِيُّ بإسنادٍ حَسنٍ «ما من مسلِمٍ يُعَزِّي أخاه بمُصيبَةٍ ، إلا كَساه اللهُ من حُلَلِ الكرامَةِ يَومَ القِيامَةِ »[٣] (ويُكره الجُلوسُ لَها) بأنْ يَجتَمِعَ أهْلُ الميِّتِ بمَكانٍ ليَأْتيَهمْ النَّاسُ للتَّعْزيَةِ ؛ لأنَّه مُحْدَثٌ ، وهو بدْعَةٌ ؛ ولأنَّه يُجَدِّدُ الحُزنَ ويُكَلِّفُ المُعَزَّى ، وأمَّا ما ثَبَتَ «عن عائِشَةَ من أنَّه ﷺ لَمَّا جاءَه قَتْلُ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ ، وجَعْفرٍ ،

---

(١) حسن صحيح : يشير إلى ما رواه أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ، حديث (١٣٥) وفيه أن النبي ﷺ قال «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء ، وظلم» . ورواه النسائي (٨٨/١) حديث (١٤٠) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث (١٣٠٢) . ومسلم حديث (٩٢٦) .

(٣) حسن : رواه ابن ماجه (٥١١/١) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب في ثواب من عزى مصابًا، حديث (١٦٠١) . وقال الذهبي في الكاشف : ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

وابنِ رواحَةَ ، جَلَس في المسجِدِ يُعرفُ في وجهه الحُزنُ» (١) فلا نُسلِّمُ أنَّ جُلوسه كان لأجلِ أنْ يأتيَه النَّاسُ ليُعَزُّوه **(ويُعَزَّى كُلُّ أهلِ الميِّتِ)** (٢) ولو صِبيانًا ونِساءً **(لا أجنَبيٍّ شابَّةً)** فلا يُعزِّيها إلا محارِمُها وزَوجُها وكَذا من أُلحِقَ بهمْ (٣) ، في جَوازِ النَّظَرِ فيما يَظهَرُ ، وصَرَّحَ ابنُ خَيرانَ بأنَّه يُستَحَبُّ التَّعزيَةُ بالمملوكِ . قال الزَّرْكَشيُّ : والمستَحَبُّ أنَّه يُعَزِّي (٤) بكُلِّ مَن يَحصُلُ له عليه ، وجدٌ كما ذَكَره الحَسنُ البصْريُّ ، حتى بالزَّوجَةِ والصَّديقِ وتَعبيرُهمْ بالأهلِ ، جَرى على الغالِب **(وتَأخيرُها)** أيْ التَّعزيَةِ **(حتى يُدفنَ الميِّتُ أولى)** منها قبلَه لاشتِغالِهمْ قبلَه بتَجهيزِه ولِشِدَّةِ حُزنِهمْ حينَئِذٍ بالمُفارقَةِ **(إلا إنْ أفرطَ جَزَعُهمْ)** فيَختارُ تَقديمَها ليُصَبِّرَهمْ **(ولا تَعزيَةَ بعدَ ثَلاثٍ)** من الأيَّامِ **(تَقريبًا)** أيْ تُكره بعدَها إذا لغَرضُ منها تَسكينُ قَلْبِ المُصاب ، والغالِبُ سُكونُه فيها ، فلا يُجَدِّدُ حُزنَه ، وقد جَعلَها النَّبيُّ ﷺ نِهايَةَ الحُزنِ بقولِه : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهرٍ وعَشرًا» رواه البُخاريُّ (٥) ومن هنا كان ابتِداءُ الثَّلاثِ من الموتِ كما هو ظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ كأصلِه وبه صَرَّحَ جَمْعٌ (٦) منهمْ القاضي أبو الطيِّب ، والبنْدَنيجيّ ، وابنُ الصَّبَّاغِ ، والماوَرديُّ ، وابنُ أبي الدَّمِ ، والغَزاليُّ في خُلاصَتِه : والقولُ بأنَّه من الدَّفنِ مُفرَّعٌ على أنَّ ابتِداءَ التَّعزيَةِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، حديث (١٢٩٩) ، ورواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٥) .

(٢) (قولُه : ويُعَزِّي كُلَّ أهلِ الميِّتِ إلخ) قال في المجموعِ ولأصلَحِهم ، وأضعَفِهم صَبرًا آكَدُ .

(٣) (قولُه : وكذا مَنْ أُلحِقَ بهم إلخ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والمستَحَبُّ أنْ يُعَزِّيَ إلخ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ، حديث (١٢٨٠) ، ورواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، حديث (١٤٨٦) .

(٦) (قولُه : وبه صَرَّحَ جمعٌ إلخ) ، وهو المشهورُ فقد قال الصيمريُّ في شرحِ الكِفايَةِ : إنَّ أولى زَمانِها من حينِ يَموتُ إلى أنْ يُدفنَ وبعدَ الدّفنِ ، بثَلاثةِ أيَّامٍ وقال في الكافي : ووقتُها من حينِ يَموتُ إلى ثَلاثةِ أيَّامٍ وقِيلَ من الدّفنِ إلى ثَلاثةِ أيَّامٍ ، وقالَ في الإقناعِ : ثَلاثةَ أيَّامٍ من دَفنِه .

منه أيضًا ، لا من الموتِ كما أفصَحَ به الخوارزميّ ، فقولُ النَّوويِّ في مجموعِه وغيرِه . قال أصحابُنا : وقتُها من الموتِ إلى الدَّفنِ وبعدَه بثلاثةِ أيَّامٍ ، مُرادُه به ما قلنا بقَرينَةِ قولِه : بعدَه قد ذكَرْنا أنَّ مَذهَبَنا استِحبابُها قبلَ الدَّفنِ وبعدَه ثلاثةَ أيَّامٍ ،وبه قال أحمَدُ انتهَى . والذي قلناه هو قولُ أحمَدَ ، كما اقتضاه كَلامُ المستَوعِب وغيرِه للحَنابلَةِ ، وقولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه **(لا تحديدًا)** تأكيدٌ **(إلا لِغَيبَةِ مُعَزٍّ أو مُعَزًّى)** فتَبقَى التَّعزيَةُ له إلى قُدومِه قال المُحِبُّ الطبَرِيُّ (١) : والظَّاهرُ امتِدادُها بعدَه ثلاثةَ أيَّامٍ (٢) ، ويَلْحَقُ بالغَيْبَةِ المرضُ (٣) ، وعَدَمُ العِلْمِ كما قاله المُصَنِّفُ في شرحِ الإرشادِ (٤) **(والتَّعزيَةُ)** لُغَةً : التَّصبيرُ لِمَنْ أُصيبَ بالتَّعزيَةِ عليه وشرعًا **(هي الحملُ على الصَّبرِ بالوعدِ (٥) بالأجرِ والتَّحذيرِ)** عن الوِزرِ بالجَزَعِ **(و) أنْ (يدعو)** عِبارةُ أصلِه والدُّعاءُ **(للميِّتِ والمُصاب (٦) ، ففي تَعزيَةِ كافرٍ بمسلِمٍ وعَكسِه ، يَخُصُّ المسلِمَ بالدُّعاءِ الأُخرويِّ)** فيقولُ في تَعزيَةِ المسلِمِ بالمسلِمِ ، عَظَّمَ اللهُ أجرَك (٧) ، وأحسَنَ عَزاءَك ، بالمدِّ أيْ جَعلَ صَبرَك حَسنًا ، وغَفرَ لِميِّتِك ،ويُستَحَبُّ أنْ يَبدَأ قبلَه ، بما وردَ من تَعزيَةِ الخَضِرِ أهلَ بَيْتِ رسولِ اللهِ ﷺ بموتِه (٨) ، إنَّ في اللهِ عَزاءً من كُلِّ مُصيبَةٍ ، وخَلَفًا من كُلِّ

---

(١) (قولُه : قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ) أي : وغيرُه .

(٢) (قولُه : والظَّاهرُ امتِدادُها بعدَه ثلاثةَ أيَّامٍ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه وقولُهم في البيعِ إنَّ خيارَ المجلسِ يَمتَدُّ امتِدادَ بُلوغِ الخبرِ يُؤَيِّدُه .

(٣) (قولُه : ويَلْحَقُ بالغيبةِ المرَضُ) أي : والحبسُ .

(٤) (قولُه : كما قاله المصنِّفُ في شرحِ الإرشادِ) ذكرَه الأذرَعِيُّ وغيرُه .

(٥) (قولُه : هي الحملُ على الصبرِ بالوعدِ إلَخ) تَحصُلُ بالمكاتَبةِ من الغائِب ،ويَلْحَقُ به الحاضِرُ المعذورُ بمرَضٍ ، أو غيرِه وفي غيرِ المعذورِ وقفُه .

(٦) (قولُه : وأنْ يَدْعو للمَيِّتِ والمصاب) قِيلَ يُقَدِّمُ الدُّعاءَ للمُعَزَّى ؛ لأنه المخاطَب ، والثاني يُقَدِّمُ الميِّتَ ؛ لأنه أحوجُ إلى الدُّعاءِ ، والثالثُ يتخَيَّرُ فيُقَدِّمُ مَنْ شاءَ هذا في المسلمِ بالمسلمِ ، فإنْ عَزَّى ذِمِّيًا بمُسلمٍ يَبدَأُ بالمسلمِ قطعًا ، كما اقتَضاه كلامُ جماعَةٍ .

(٧) (قولُه : عَظَّمَ اللهُ أجرَك) ليس فيه الدُّعاءُ بكثرةِ مَصائِبه فقد قال تعالى ﴿ومَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّر عنه سَيِّئَاتِه ويُعظِم له أجرًا﴾ .

(٨) وهذا شيء عجيب إن كان يقصد بالخضر «خضر موسى» عليهما السلام ، وإلا فأين الدليل الصحيح على هذا بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومن أنبأهم أن هذا «خضر موسى» !!! .

هالِكٍ ، ودَرَكًا من كُلِّ فائِتٍ ، فباللّه فثِقوا وإيَّاه فارجوا ، فإنَّ المُصابَ مَن حُرِمَ
١/٣٣٥ الثَّوابَ ويقولَ / في تَعزيَةِ الكافِرِ بالمسلِمِ : غفر اللّه لِميِّتِك وأحسنَ عَزاءَك ، وفي تَعزيَةِ المسلِمِ بالكافِرِ [١] أعظَمَ اللّه أجرك ، وأخلَف عليك ، وألهَمَك الصَّبر . أو جَبَر مُصيبَتَك أو نحوه ، ومَحَلُّ قولِه : وأخلَف إذا كان الميِّتُ ولَدًا أو نحوه ، مِمَّن يُخلَفُ بَدَلُه ، فإنْ كان أبًا أو نحوه فيقولُ خَلَف عليك أيْ كان اللّه خَليفةً عليك نَقَلَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ عن الشافعيِّ **(وفي) تَعزيَةِ (ذِمِّيٍّ بذِمِّيٍّ)** [٢] **يُعَزِّي (بنحوِ أخلَف اللّه عليك ولا نَقَصَ عَدَدَك)** بالنَّصب والرَّفعِ ؛ لأنَّ ذلك يَنفعُنا في الدُّنيا بكَثْرةِ الجِزيَةِ ، وفي الآخِرةِ بالفِداءِ من النَّارِ ، قال في المجموعِ : وهو مُشكِلٌ ؛ لأنَّه دُعاءٌ بدَوامِ الكُفرِ ، فالمُختارُ تَرْكُه ، مَنَعَه ابنُ النَّقيبِ بأنَّه ليس فيه ما يقتَضي البقاءَ على الكُفرِ ، قال : ولا يُحتاجُ إلى تَأْويلِه بتَكثيرِ الجِزيَةِ . انتَهى . وفائِدَةُ التَّعليلينِ السَّابقَيْنِ تَظْهَرُ في تَعزيَةِ الحَرْبيِّ بالحَرْبيِّ ، فيُعَزَّى على التَّعليلِ بالفِداءِ دونَ التَّعليلِ بتَكثيرِ الجِزيَةِ ، لكنْ أطلَقَ الجيليُّ أنَّه لا يُعَزَّى [٣] ، وهو قَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ كَأصلِه ، والشَّيخِ أبي حامِدٍ بمَعْنَى أنَّه تُكره تَعزيَتُه ، وهو الظَّاهرُ إلا أنْ يُرجَى إسلامُه ، فيَنبَغي نَدبُها [٤] أخذًا من كَلامِ السُّبكيِّ الآتي ، وعَبَّر الأصْلُ في تَعزيَةِ الذِّمِّيِّ بالذِّمِّيِّ بجَوازِها ، وفي المجموعِ بعَدَمِ نَدبِها قال في المُهِمَّاتِ : وكَلامُ جَماعَةٍ منهم صاحِبُ التَّنبيه كالصَّريحِ في نَدبِها ، وكَلامُ المُصَنِّفِ يُوافِقُه ، وذَكَر نحوًا من زيادَتِه قال السُّبكيُّ : ويَنبَغي أنْ لا تُندَبَ [٥] تَعزيَةُ الذِّمِّيِّ بالذِّمِّيِّ ، أو بالمسلِمِ إلا إذا رُجيَ إسلامُه ، تَأْليفًا على الإسلامِ ، وإنَّما قَدَّمَ في التَّعزيَةِ الدُّعاءَ للمُصابِ ؛ لأنَّه المُخاطَبُ وليُوافِقَ قولَه ﷺ «اللَّهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا

---

(١) (قولُه : وفي تعزيَةِ المسلمِ بالكافِرِ إلَخ) وفي تعزيَةِ السَّيِّدِ برَقيقِه : أعظَمَ اللّه لك الأجرَ في رَقيقِك، وأخلَف عليك في مالك ، ولا أصابَك نقصٌ في أهلك ، ولا في مالك .
(٢) (قولُه : وفي تعزيَةِ ذِمِّيٍّ) أُلحِقَ به المعاهدُ والمستأمِنُ .
(٣) (قولُه : لكنْ أطلَقَ الجيليُّ أنَّه لا يُعَزَّى) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : فيَنبَغي نَدبُها إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٥) (قولُه : قال السُّبكيُّ : ويَنبَغي أنْ لا تُندَبَ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه لو قيلَ بالتفصيلِ بينَ مَنْ تُستَحَبُّ عِيادَتُه وبينَ مَن لا تُستَحَبُّ ويُحمَلُ النقلانِ عليه لكان مُتَّجِهًا .

ومَيِّتِنا» [١] حَيثُ بَدَأ بالحَيِّ وخولِف في تَعزيَةِ الكافِرِ بالمسلِمِ تَقديمًا للمسلِمِ .

(فصلٌ يُستَحَبُّ لِجيرانِ أهلِ الميِّتِ) ولو أجانِبَ (وأقاربُه الأباعِدُ) ، وإنْ كانوا بغيرِ بَلَدِ الميِّتِ (أنْ يَصْنَعوا لأهلِه) الأقارِب (طَعامًا يكفيهم يومَهم وليلَتَهم) عَقِبَ مَعرِفتِهم بالموتِ لِخبرِ «اصْنَعوا لآلِ جَعْفرٍ طَعامًا فقد جاءَهم ما يَشغَلُهم» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه [٢] ، ولأنَّه بِرٌّ ومَعروفٌ قال الإسنَويُّ : والتَّعبيرُ باليَومِ واللَّيلَةِ واضِحٌ إذا ماتَ في أوائِلِ اليَوم ، فلو ماتَ في آخِرِه فقِياسُه أنْ يُضَمَّ إلى ذلك [٣] اللَّيلَةُ الثَّانيَةُ أيضًا لا سيَّما إذا تَأخَّر الدَّفنُ عن تلك اللَّيلَةِ وذَكَر في الأنوارِ مع جيرانِ أهلِ الميِّتِ مَعارِفَهم (ويُلِحُّونَ) الأولى حَذفُ النُّونِ لِيَكونَ المغنَى وأنْ يُلِحُّوا (عليهم في الأكلِ) [٤] منه لِئَلا يَضعُفوا بتَركِه (ويَحْرُمُ صُنعُه لِمَنْ يَنوحُ) ؛ لأنَّه أعانَه على مَعصيَةٍ .

(ويُكره لأهلِه) أيْ الميِّتِ (طَعامٌ) أيْ صُنعُ طَعامٍ (يَجمَعونَ عليه النَّاس) أخَذَ كَصاحِبِ الأنوارِ الكراهَةَ من تَعبيرِ الرَّوضَةِ ، والمجموعِ بأنَّ ذلك بِدعَةٌ غيرُ مستَحَبٌّ ، واستَدَلَّ له في المجموعِ بقولِ جَريرِ بنِ عَبدِ الله : كُنَّا نَعُدُّ الاجتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ ، وصُنعَهم الطعامَ بعدَ دَفنِه من النِّياحَةِ رواه الإمامُ أحمَدُ وابنُ ماجَهْ بإسنادٍ صَحيحٍ [٥] ، وليس في رِوايَةِ ابنِ ماجَهْ «بعدَ دَفنِه» ، وهذا ظاهِرٌ في

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١١/٣) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث (٣٢٠١) ، ورواه ابن ماجه (٤٨٠/١) حديث (١٤٩٨) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعًا ، ورواه الترمذي حديث (١٠٢٤) والنسائي (٧٤/٤) حديث (١٩٨٦) عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا .

(٢) حسن : الترمذي (٣٢٣/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، حديث (٩٩٨) ، ورواه أبو داود أيضًا (١٩٥/٣) حديث (٣١٣٢) بلفظ «فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» ، وابن ماجه (٥١٤/١) حديث (١٦١٠) .

(٣) (قولُه : فقِياسُه أنْ يُضَمَّ إلى ذلك إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويُلِحُّونَ عليهم في الأكلِ) ولا بَأسَ بالقَسَمِ عليهم إنْ عَلِمَ الحالفُ . إبرارَ قَسَمِه ، وإنْ كان أهْلُه في سَفرٍ فيَنبَغِي أنْ يتعَلَّقَ الاستِحبابُ بالرُّفقَةِ .

(٥) صحيح : ابن ماجه (٥١٤/١) كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ، حديث (١٦١٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٢) برقم (٦٩٠٥) .

التَّخريمِ (١) فضلا عن الكراهَةِ والبدْعَةِ الصادِقَةِ بكُلٍّ منهما ، قال في المجموعِ : وأمَّا الذَّبحُ والعَقرُ عند القَبرِ فمَذمومٌ لِخبرِ «لا عَقر في الإسلامِ» رواه أبو داوُد والترمذيُّ وقال حَسنٌ صَحيحٌ (٢) .

(فصلٌ : البُكاءُ) على الميِّتِ (جائزٌ قبلَ الموتِ (٣) وبعدَه) ولو بعدَ الدَّفنِ لأنـه ﷺ «بَكَى على ولَدِه إبراهيمَ قبلَ مَوتِه وقال : إنَّ العَيْنَ تَدمَعُ ، والقَلْبَ يَحْزَنُ ،ولا نَقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا ، وإنَّا بفِراقِك يا إبراهيمُ لمَحزونونَ ، وبَكَى على قَبرِ بنْتٍ له وزار قَبر أُمِّه فبَكَى ، وأبكَى مَنْ حَولَه » روى الأوَّلَ الشَّيْخانِ (٤) ، والثَّانيَ البُخاريُّ ، والثَّالِثَ مسلِمٌ (٥) ، (و) لَكِنَّه (قبلَه) أيْ الموتِ (أولى) قال الإسنَويُّ : ومُقتَضاه طَلَبُ البُكاءِ ، وبه صَرَّحَ القاضي ، ونَقَلَه في المُهمَّاتِ عن ابنِ الصَّبَّاغِ ،ونَظَر فيه قال الزَّرْكَشيُّ : والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ (٦) أنَّه بالجَوازِ ؛ لأنَّه بعدَ الموتِ يَكونُ أسفًا على ما فاتَ ، ومُقتَضاه أيضًا أنَّه بعدَ الموتِ خِلافُ الأولى ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الجُمْهورِ ، لَكِنَّه نَقَلَ في الأذْكارِ عن الشافعيِّ والأصْحاب أنَّه مَكروهٌ لِخبرِ «فإذا وجَبَتْ فلا تَبكيَنَّ باكيَةٌ قالوا وما الوُجوبُ يا رسولَ الله قال الموتُ » رواه الشافعيُّ وغيرُه بأسانيدَ صَحيحَةٍ (٧) . قال السُّبكيُّ :

---

(١) (قولُه : وهذا ظاهِرٌ في التحريمِ) لا خَفاءَ في تَحريمِه ، إنْ كان على الميِّتِ دَينٌ أو في الورَثةِ محجورٌ عليه أو غائِبٌ وصُنِعَ ذلك من التركَةِ .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣/٢١٦) كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، حديث (٣٢٢٢) .

(٣) (قولُه : البُكاءُ جائزٌ قبلَ الموتِ) قال الصيمريُّ الأولى أن لا يَبكِيَ بحضرةِ المحتَضرِ .

(٤) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ، حديث (١٣٠٣) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، حديث (٢٣١٥) .

(٥) مسلم كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث (٩٧٦)

(٦) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ : والظَّاهرُ أنَّ المرادَ إلخ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) صحيح : رواه الشافعي في ورواه أبو داود (٣/١٨٨) ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون ، حديث (٣١١١) ، والنسائي (٤/١٣) حديث (١٨٤٦) .

وينبغي أن يُقال : إن كان البُكاءُ [١] لِرِقَّةٍ على الميّتِ ، وما يُخشَى عليه من عَذاب الله ، وأهوالِ يوم القِيامَةِ ، فلا يُكره ولا يَكونُ خِلاف الأولى ، وإن كان للجَزَعِ ، وعَدَمِ التَّسليمِ للقَضاءِ ، فيُكره أو يَحْرُمُ قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا كُلُّه في البُكاءِ بصَوتٍ أمَّا مُجَرَّدُ دَمعِ العَيْنِ فلا مَنعَ منه ، واستَثنَى الرُّويانيُّ ما إذا غَلَبَه البُكاءُ ، فلا يدخُلُ تحتَ النَّهي ، لأنّه مِمّا لا يَملِكُه البشرُ (والنَّدْب) ، وهو كما في الأصْلِ عَدُّ محاسِنِ الميّتِ بنحوِ الصِّيغَةِ / الآتيَةِ ، وقِيلَ : عَدُّها مع البُكاءِ كما حَكاه ١/٣٣٦ النَّوويُّ في أذكارِه وجَزَمَ به في مجموعِه ، كأنْ يُقال : واكهفاه ، واجَبَلاه ، واسَنَداه ، واكريماه (حَرامٌ) لِما سيأتي ، وللإجماعِ كما في المجموعِ عن جَماعَةٍ ، قال فيه : وجاءَ في الإباحَةِ ما يُشبه النَّدْبَ وليس منه ، وهو خبرُ البُخاريِّ عن أنَسٍ «لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ ، جَعلَ يَتَغَشَّاه الكربُ ، فقالتْ فاطِمَةُ : وا أبَتاه فقال : ليس على أبيك كَرْبٌ بعدَ اليَومِ ، فلَمَّا ماتَ قالت : يا أبَتاه [٢] جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مَأواه ، يا أبَتاه إلى جِبريلَ نَنعاه » [٣] (وكَذا) يَحْرُمُ (النُّوحُ) ، وهو رفعُ الصَّوتِ بالنَّدْب قاله في المجموعِ وقَيَّدَه غيرُه بالكلامِ المُسجَّعِ ، وتَقَدَّمَتْ هذه بدَليلِها في جُمَلِ الجَنائِزِ ، فهي مَكروهَةٌ .

(و) يَحْرُمُ (ضَرْبُ الخَدِّ ونَشْرُ الشَّعْرِ) ونحوهما كَتَسويدِ الوجه [٤] ، وإلقاءِ الرَّمادِ على الرَّأسِ ، ورفعِ الصَّوتِ بإفراطٍ في البُكاءِ ، لِما مَرَّ ثَمَّ ولخبرِ الشَّيْخَيْنِ «ليس مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ [٥] وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعا بدَعْوى ....

(١) (قولُه : ويَنْبَغِي أنْ يُقال إنْ كان البُكاءُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه قولَه : وقِيلَ عدَّها مع البُكاءِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : «قالتْ يا أبَتاه » أجابَ رَبًّا دَعاه يا أبَتاه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث (٤٤٦٢) .

(٤) (قولُه : كَتَسويدِ الوجه إلَخ) وكذا تَغييرُ ، الزِّيِّ وليس غيرُ ما جَرَتِ العادةُ به ، كما قاله ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في غايَةِ البيانِ قال الإمامُ : والضَّابطُ أنَّ كُلَّ فعلٍ يتضَمَّنُ إظْهارَ جزعٍ يُنافي الانقِيادَ والاستِسلامَ لله تعالى فهو مُحَرَّمٌ ، انتهى .

(٥) (قولُه : من ضرب الخُدودِ) خَصَّ الخَدَّ بذلك لكَونِه الغالبَ في ذلك ، وإلا فضربُ بَقِيَّةِ الوجه داخِلٌ في ذلك .

.... الجاهليَّةِ » (١) (ولا يُعَذَّبُ به) أيْ بشَيْءٍ من ذلك (مَيِّتٌ لَمْ يُوصِ به) قال تعالى ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزر أُخرى﴾ بِخِلافِ ما إذا أوصَى به ، كَقولِ طَرفَةَ بنِ العَبدِ :

إذا مِتُّ فانعَيْني بما أنا أهْلُه   وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا ابنةَ مَعْبَدِ

وعليه حَمَلَ الجُمهورُ خبر الصَّحيحَيْنِ : «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكاءِ أهْلِه عليه» (٢) وفي رِوايَةٍ «الميِّتُ يُعَذَّبُ بما نيحَ عليه» (٣) وفي رِوايَةٍ «ما نيحَ عليه» قال الرَّافِعِيُّ : ولَكَ أنْ تَقولَ ذَنْبُ الميِّتِ الأمْرُ بذلك ، فلا يَخْتَلِفُ عَذابُه بامْتِثالِهِمْ وعَدَمِه ، وأُجيبَ بأنَّ الذَّنبَ على السَّبَب يعظُمُ بوُجودِ المُسبَّب ، وشاهدُه خبرُ «مَنْ سنَّ سُنَّةً سيِّئَةً» (٤) ومنهمْ مَنْ حَمَلَه على تَعذيبه (٥) بما يَبكونَ به عليه من جَرائِمِه كالقَتْلِ ، وشَنِّ الغاراتِ ، فإنَّهمْ كانوا يَنوحونَ على الميِّتِ بها ويَعُدُّونَها فَخْرًا ، وقال القاضي : يَجوزُ أنْ يَكونَ اللهُ قَدَّر العَفْو عنه إنْ لَمْ يَبكوا عليه ، فإنْ بَكَوا ونَدَبوا عُذِّبَ بذَنبه ؛ لِفواتِ الشَّرْطِ ، وقال الشَّيْخُ أبو حامِدٍ : الأصَحُّ أنَّه مَحمولٌ على الكافِرِ وغيرِه من أصْحاب الذُّنوب .

* * *

(١) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث (١٢٩٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث (١٠٣) .
(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، حديث (١٢٨٨) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث (٩٢٧) .
(٣) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يُكره من النياحة على الميت ، حديث (١٢٩٢) .
(٤) رواه مسلم ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... ، حديث (١٠١٧) .
(٥) (قولُه : ومنهم مَنْ حَمَلَه على تعذيبه إلخ) ويُؤَيِّدُه الرِّوايَةُ المتَقَدِّمةُ .

(بابُ تاركِ الصلاةِ) (١) المفروضَةِ على الأعْيانِ أصالَةً ، جَحْدًا أو غيره

وقَدَّمه الجُمهورُ على الجَنائِزِ ، قال الرَّافِعِيُّ : ولعلّه أليقُ (فالجاحِدُ لِوُجوبِها) وإنْ أتى بها (مُرْتَدٌّ) (٢) لإنكارِه ما هو مَعلومٌ من الدِّينِ بالضَّرورةِ ، وتَعبيرُه بذلك أولى من تَعبيرِ أصْلِه بتَرْكِها جَحْدًا (إلا جاهلٌ) نَفى ذلك (لِقُرْب عَهْدٍ) بالإسلامِ أو نحوِه ممَّن يَجوزُ أنْ يَخفى عليه ذلك ، فليس مُرْتَدًّا بل يُعَرَّفُ الوُجوبَ، فإنْ أصَرَّ على الجَحْدِ صار مُرْتَدًّا ، والجُحودُ إنكارُ ما اعتَرَف به المُنْكِرُ ، فخرجَ به الجاهلُ لِقُرْب عَهْدِه بالإسلامِ أو نحوِه ، كَنَشْئِه ببادِيَةٍ بَعيدَةٍ عن العُلَماءِ ، فلا حاجَةَ للاستِثْناءِ المذكورِ مع أنَّه قاصِرٌ عن تَمامِ الغَرضِ ، وجاهلٌ مَرْفوعٌ بالابتِداءِ، وخبرُه مَحْذوفٌ ، كما قِيلَ به في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إلا قَليلٌ﴾ على قِراءَةِ الرَّفعِ ، وفي نُسخَةٍ لا جاهِلٌ ، وهي أحسنُ (وسيأْتي حُكمُ المُرْتَدِّ) في بابه : (ومَنْ تركها غيرَ جاحِدٍ (٣) بلا عُذْرٍ ، ولو صَلاةً واحِدَةً ، أو جُمُعَةً (٤) ، ولو قال) في الجُمُعَةِ (: أُصَلِّيها ظُهرًا أو) ترك (وُضوءَ لَها) أيْ : للصَّلاةِ المفروضَةِ (قُتِلَ بالسَّيفِ حَدًّا) لا كُفرًا . قالوا : أمَّا في تَرْكِ الصلاةِ ؛ فلأنَّه تعالى أمَر بقَتْلِ المُشْركينَ ثُمَّ قال ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوا الزَّكاةَ فخَلُّوا سبيلَهمْ﴾ وقال ﷺ : «أُمِرْت أنْ أُقاتِلَ النَّاس حتى يَشْهَدوا أنْ لا إلَهَ إلا الله ، وأنَّ محمدًا

---

(١) (بابُ تارِكِ الصلاةِ)

(٢) (قولُه : فالجاحِدُ لوُجوبِها مُرتَدٌّ) ؛ لأنه جَحَدَ أصلًا مَقطوعًا به لا عُذْرَ له فيه ، فتَضَمَّنَ جَحدُه تكذيبَ اللهِ ورَسوله .

(٣) (قولُه : ومَنْ تَرَكَ غيرَ جاحِدٍ إلخ) لا يُقَرُّ مُسلمٌ على تركِ الصلاةِ والعبادةِ عَمدًا مع القُدْرةِ لا في مسألَةٍ واحدةٍ ، وهي ما إذا اشتَبَه صَغيرُ مُسلمٍ بصَغيرِ كافِرٍ ثُمَّ بَلَغا ، ولَم يُعلَم المسلمُ منهما ، ولا قافةَ ولا انتسابَ ، ولا يُؤْمرُ أحَدٌ بتركِ الصلاةِ والصوم شَهرًا فأكثَرَ إلا في مسألَةٍ واحدةٍ ، وهي المستَحاضةُ المبتَدأةُ إذا ابتَدأها الدّمُ الضَّعيفُ ، ثُمَّ أقوى منه ، ثُمَّ أقوى منه .

(٤) (قولُه : أو جُمُعَةً إلخ) ، وهو ممَّنْ يَلزَمُه فعلُها إجماعًا قال شيخُنا : وقد أفتَى الشارِحُ بأنه يُقتَلُ بها حيثُ أُمِرَ بها وامتنع منها ، أو قال أُصَلِّيها ظُهرًا حيثُ ضاقَ الوقتُ عن رَكعَتَينِ وخُطبَتَينِ ، وإنْ لَم يَخرُج وقتُ الظهرِ .

رسولُ الله ، ويُقِيموا الصلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك [١] فقد عَصَموا مِنِّي دِماءَهمْ وأموالَهمْ ، إلا بحَقِّ الإسلامِ ، وحِسابُهمْ على الله» [٢] رواه الشَّيْخانِ وقال : «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهنَّ الله على العِبادِ ، فَمَنْ جاءَ بهنَّ كان عند الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَه الجَنَّةَ ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بهنَّ فليس له عند الله عَهْدٌ ، إنْ شاءَ عَفا عنه ، وإنْ شاءَ عَذَّبَه» رواه أبو داوُد وصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه [٣] ، فلو كَفر لَمْ يدخُلْ تحْتَ المشيئَةِ ، وأمَّا خبرُ مسلِمٍ «بين العَبدِ وبين الكُفرِ تَرْكُ الصلاةِ» [٤] فمَحمولٌ على تَرْكِها جَحْدًا ، أو على التَّغْليظِ ، أو المُرادُ بين ما يُوجِبُه الكُفْرُ من وُجوبِ القَتْلِ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ ، وأمَّا الوُضوءُ ، فلأنَّه تَرْكٌ للصَّلاةِ ، وإنَّما قُتِلَ بتَرْكِ الجُمُعَةِ، وإنْ قال : أُصَلِّيها ظُهْرًا لتركها بلا قَضاءٍ إذِ الظُّهْرُ ليس قَضاءً عنها ، ويُقاسُ بالوُضوءِ الأرْكانُ ، وسائِرُ الشُّروطِ ، وصَرَّحَ في البيانِ ببعضِها فقال : لو صلَّى عُرْيانًا مع قُدْرتِه على السُّتْرةِ أو الفريضَةِ قاعِدًا بلا عُذْرٍ قُتِلَ . ومحَلُّه فيما لا خِلافَ فيه أو فيه خِلافٌ ، رواه خِلاف القَويِّ ، ففي فتاوى القَفالِ ، لو ترك فاقِدُ الطهورَيْنِ الصلاةَ مُتَعَمِّدًا ، أو مَسَّ شافِعِيٌّ الذَّكَر ، أو لَمَس المرْأةَ ، أو تَوَضَّأَ ، ولَمْ يَنْوِ ، وصلَّى مُتَعَمِّدًا لا يُقتَلُ ، لأنَّ جَوازَ صَلاتِه مُخْتَلَفٌ فيه ، وإنَّما يُقتَلُ بتَرْكِ الصلاةِ (**إذا أخرجَها عن وقتِ الضَّرورةِ**) فيما له وقتُ ضَرورةٍ بأنْ يَجمع مع

---

(١) (قولُه : فإذا فعَلوا ذلك إلَخْ) ولمفهومِ قوله ﷺ «نُهيت عن قَتْل المصَلِّينَ » وقال ﷺ : «مَنْ ترَكَ الصلاةَ فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ » قولُه : فيُطالَبُ بأدائِها إذا ضاقَ وقْتُها إلَخ) الوقتُ عندَ الرَّافِعِيِّ وقْتانِ : أحَدُهما : وقتُ أمرٍ والآخَرُ وقتُ قَتْلٍ . فوقتُ الأمرِ هو : إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ عن فعلها يجِبُ علينا أنْ نَأْمُرَ التاركَ فنقولَ له : صَلِّ فإنْ صَلَّيت ترَكناك ، وإنْ أخرَجتها عن الوقتِ قَتَلْناك ، وفي وقتِ الأمرِ وجهانِ : أصحُهما إذا بَقِيَ من الوقتِ زَمَنٌ يَسَعُ مِقْدارَ الفريضةِ والطَّهارةِ ، والثاني إذا بَقِيَ زَمَنٌ يَسَعُ رَكعَةً وطَهارةً .

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ، حديث (٢٥) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث (٢٢).

(٣) صحيح : أبو داود (١/١١٥) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، حديث (٤٢٥) ، والنسائي (١/٢٣٠) حديث (٤٦١) ، وابن ماجه (١/٤٤٩) حديث (١٤٠١) .

(٤) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث (٨٢) .

/ الثَّانيَةِ في وقتِها ، فلا يُقتَلُ بتَرْكِ الظُّهرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ ، ولا بتَرْكِ المغرِب ٣٣٧/١
حتى يَطْلُعَ الفجرُ ، ويُقتَلُ في الصُّبحِ بطُلوعِ الشَّمسِ ، وفي العَصْرِ بغُروبِها ، وفي العِشاءِ بطُلوعِ الفجرِ ، فيُطالَبُ بأدائِها إذا ضاقَ وقتُها ، ويُتَوعَّدُ بالقَتلِ إنْ أخرجَها عن الوقتِ ، فإنْ أصرَّ وأخرجَ استوجَبَ القَتلَ ، فقولُ الرَّوضَةِ : يُقتَلُ بتَرْكِها إذا ضاقَ وقتُها محمولٌ على مُقدِّماتِ القَتلِ بقَرينَةِ كَلامِها بعدُ ، وما قِيلَ من أنَّه لا يُقتَلُ بل يُعَزَّرُ ويُحْبَسُ ، حتى يُصَلِّيَ كتَرْكِ الصَّومِ والزَّكاةِ والحَجِّ ولِخبرِ «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلِمٍ إلا بإحدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدينِه المُفارِقُ للجَماعَةِ» (١) ، ولأنَّه لا يُقتَلُ بتَرْكِ القَضاءِ ، مَرْدودٌ بأنَّ القِياس مَتْروكٌ بالنُّصوصِ ، والخبرُ عامٌّ مَخصوصٌ بما ذَكَرْنا . وقَتْلُه خارِجَ الوقتِ إنَّما هو للتَّرْكِ بلا عُذْرٍ ، على أنَّا نَمنَعُ أنَّه لا يُقتَلُ لِتَرك القَضاءِ مُطْلَقًا ، كما يُعلَمُ مِمَّا يَأتي ، وإنَّما يُقتَلُ **(بعدَ الاستِتابَةِ)** ؛ لأنَّه ليس أسوأ حالا من المُرْتَدِّ ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ (٢) ، وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه ، والمجموعِ أنَّ استِتابَتَه واجِبَةٌ كالمُرْتَدِّ ، لكنْ صَحَّحَ في التَّحقيقِ نَدْبَها (٣) ، وعليه فرَّقَ الإسنَويُّ بأنَّ الرِّدَّةَ تُخَلِّدُ في النَّارِ ، فوجَبَ إنْقاذُه منها بخِلافِ تَرْكِ الصلاةِ (٤) تكفي استِتابَتُه **(في الحالِ)** ؛ لأنَّ

---

(١) البخاري ، كتاب الديات ، حديث (٦٨٧٨) ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ... ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث (١٦٧٦) .

(٢) (قولُه : فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ) استَشكَلَه في المهمَّاتِ بأنه يُقتَلُ حَدًّا على التأخيرِ عن الوقتِ عَمدًا أو الحُدودُ لا تَسقُطُ بالتوبةِ ، وأُجيبُ بأنَّ الحدَّ هنا ليس هو على معصِيَةٍ سابقَةٍ ، ... =

(٣) (قولُه : لكنْ صحَّحَ في التحقيقِ نَدْبَها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : بخلافِ تركِ الصلاةِ) بل مُقتَضَى ما قاله النوويُّ في فتاويه من أنَّ الحُدودَ تُسقِطُ الإثمَ أنه لا يَبقَى عليه شيءٌ بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنه قد حُدَّ على هذه الجريمةِ ، والمستقبَلُ لم يُخاطَب به قال في الخادمِ : ما نقلَه عن فتاوى النوويِّ من كَونِ التارِكِ لا يَبقَى عليه بعدَ القَتلِ إثمٌ ، غيرُ صحيح ، فإنَّ ما ذكرَه النوويُّ إنَّما هو في حَقِّ الآدميِّ في القِصاصِ ؛ لأنه الذي يَسقُطُ في الدّارِ الآخِرةِ أعني القِصاصَ خاصَّةً ؛ لأنه قد استوفى ، أمَّا التوبةُ من التركِ فلا تَسقُطُ بذلك بل لا بُدَّ فيها من الإقلاعِ وعدمِ الإصرارِ ، حتى لو قُتِلَ مِصرًا ، على التركِ ، لَقِيَ اللهَ تعالى عاصِيًا بتركِ التوبةِ ، وقد ذكرَ النوويُّ في كِتاب الشهاداتِ أنَّه تَصِحُّ التوبةُ من القَتل قبلَ استيفاءِ حَدِّ القِصاصِ ، وأمَّا تاركُ الصلاةِ فقتلُه على إخراج الصلاةِ عن الوقتِ ، ....=

تَأخيرها يُفوِّتُ صلَواتٍ ، وقِيلَ : يُمْهَلُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، والقولانِ في النَّدْب ، وقِيلَ : في الوُجوب كما صَرَّحَ به الأصْلُ (ثُمَّ) بعدَ قَتْلِه (له حُكمُ المسلِمينَ) فيُجَهَّزُ ويُصلَّى عليه ، ويُدْفنُ ، ولو قَتَلَه في مُدَّةِ الاستِتابَةِ أو قبلَها إنسانٌ (١) أثِمَ ، ولا ضَمانَ عليه ، كَقاتِلِ المُرْتَدِّ ، ولو جُنَّ أو سكِر قبلَ فعلِ الصلاةِ لَمْ يُقتَلْ ، فإنْ قُتِلَ وجَبَ القَودُ بخِلافِ نَظيرِه في المُرْتَدِّ ، لا قَودَ على قاتِلِه لِقيامِ الكُفرِ ، ذَكَره في المجموعِ ، قال الأذرعيُّ : وما ذَكَره من وُجوب القَودِ على مَنْ قَتَلَه في جُنونِه أو سُكرِه كُلُّه ، فيما إذا لَمْ يَكُنْ قد تَوجَّهَ (٢) عليه القَتْلُ ، وعائِدٌ بالتَّرْكِ اهـ . وفي ذلكَ دَلالَةٌ على أنَّ الاستِتابَةَ واجِبَةٌ ، أمَّا تارِكُ المنذورةِ المُؤَقَّتَةِ فلا يُقتَلُ ؛ لأنَّه الذي أوجَبَها على نَفْسِه ، وفيه احْتِمالٌ للشَّيْخِ أبي إسحاقَ .

(فرعٌ) إذا (قال) حينَ إرادةِ قَتْلِه (صلَّيتُ في بَيْتي ، أو تَركتُها بعُذْرٍ ، إمَّا صَحيحٍ) في الواقِعِ (كَنِسيانٍ) ونَومٍ وإغماءٍ (أو باطِلٍ كَكان) أيْ كَقولِه كان (على نجاسةٍ) أو تركها للبَرْدِ ، أو عَدَمِ الماءِ عِبارةَ الرَّوضَةِ ، وإنْ ترك الصلاةَ وقال تَركتُها ناسيًا أو للبَرْدِ أو لِعَدَمِ الماءِ (٣) ، أو لِنجاسةٍ كانتْ عليَّ ، أو نحوِها من الأعْذارِ صَحيحَةً كانتْ أو باطِلَةً ، (يُعْذَرُ) بذلك (ولا نَقتُله ؛ لأنَّه لَمْ يَتحقَّقْ) منه (تَعَمُّدُ تَأْخيرِها) عن الوقتِ بغيرِ عُذْرٍ (ولا بُدَّ من أنَّ نَأْمُره بها بعدَ ذِكرِ العُذْرِ) وُجوبًا في العُذْرِ الباطِلِ ، ونَدْبًا في الصَّحيحِ فيما يَظْهَرُ (٤) بأنْ نَقولَ له : صَلِّ ، فإنِ امْتَنَعَ لَمْ يُقتَلْ لِذلك ، (وإنْ قال : تَعَمَّدْت تَرْكَها بلا عُذْرٍ

= ثُمَّ إنَّه يَبقَى عاصِيًا من ثَلاثةِ أوجُهٍ : الأوَّلُ : تركُ فعلِ الصلاةِ مع القُدْرةِ ، ثانيها : تركُ التوبة ثالثُها : تَسَبُّبُه في قَتْلِ نفسِه بتركِ التوبةِ مع إمكانِها ، وقولُه : من أنَّ الحدَّ يُسقِطُ الإثْمَ ، إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : ولو قَتَلَه في مُدَّةِ الاستِتابةِ أو قبلَها إنسانٌ) أي : ليس مثلُه .

(٢) (قولُه : كأنّه فيما إذا لَمْ يَكُنْ قد تَوجَّه إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : أو لعدمِ الماءِ) قَضِيَّتُه أنَّ الحُكمَ كذلك ، وإنْ وجد التُّرابَ مُحَّلَ يَسقُطُ فرضُه بالتيَمُّمِ ، ويُؤَيِّدُه قولُه : صَحيحةً كانتِ الأعذارُ أو باطِلَةً . وفيه نظرٌ ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بعدمِ الماءِ عدمُ ما يُتَطَهَّرُ به من ماءٍ أو تُرابٍ ، لكِنّه نَصَّ على الماءِ جَريًا على الغالب . وقولُه : قَضِيَّتُه أنَّ الحُكمَ كذلك ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ونَدْبًا في الصحيحِ فيما يَظْهرُ) ، أشارَ إلى تصحيحِه .

عُذرٍ قُتِلَ ، ولو لَمْ يقل : ولا أُصَلِّيها) بأن قال ذلك ، أو سكَتَ لِتَحقيقِ جِنايَتِه ، بتَعَمُّدِ التَّأخيرِ (ومَنْ تركها بعُذرٍ ، كَنِسيانٍ ، أو نومٍ لَمْ يَلْزَمْه قَضاؤُها فورًا) ، بل يَجوزُ له قَضاؤُها على التَّراخي «لأنَّه ﷺ لَمْ يقضِ صَلاةَ الصُّبحِ التي فاتَتْه بالنَّومِ حتى خرجوا من الوادي»[1] رواه الشَّيْخانِ (أو بلا عُذرٍ ، ولَزِمَه قَضاؤُها فورًا) لِتقصيرِه (لكنْ لا يُقتَلُ بفائِتَةٍ)[2] / فاتَتْه ٣٣٨/١ بعُذرٍ ؛ لأنَّ وقتَها موسَّعٌ ، أو بلا عُذرٍ ، وقال : أُصَلِّيها لِتَوبَتِه ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يقل ذلك ، كما مَرَّ آنِفًا ، والتَّصريحُ بهذا الاستِدراكِ من زيادَتِه .

(فائِدَةٌ) : قال الغَزاليُّ : لو زَعم زاعِمٌ أنَّ بينه وبين الله حالَةً أسقَطَتْ عنه الصلاةَ ، وأحَلَّتْ له شُرْبَ الخَمْرِ ، وأكلَ مالِ السُّلْطَانِ ، كما زَعمه بعضُ المتَصَوِّفةِ ، فلا شَكَّ في وُجوب قَتْلِه ، وإنْ كان في خُلودِه في النَّارِ نَظَرٌ ، وقَتْلُ مثلِه أفضَلُ من قَتْلِ مِائَةِ كافِرٍ ؛ لأنَّ ضَرره أكثَرُ .

* * *

(١) البخاري ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، حديث (٣٤٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث (٦٨٢) .

(٢) (قولُه : لكنْ لا يُقتَلُ بفائِتَةٍ) قال شيخُنا : لعدمِ سَبقِ التَّهديدِ بها بخلافِ فائِتَةٍ عددٍ على فعلِها ، ولَمْ يَفعَلْها فيُقتَلُ بها ، كما تَقَدَّمَ في قَتْله بالصلَواتِ .

(كتابُ الزكاةِ)(١)

هي لغةً التطهيرُ والإصلاحُ والنَّماءُ والمدحُ ومنه ﴿فلا تُزَكُّوا أنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وشَرعًا : اسمٌ لِمَا يُخرَجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ على وجهٍ مخصوصٍ سُمّي ، بها ذلك لأنه يُطَهِّرُ ويُصلِحُ ويُنَمّي ويمدَحُ المخرَجَ عنه ، ويقيه مِن الآفاتِ ، والأصلُ في وجوبها قبل الإجماعِ آياتٌ كقولِه تعالَى : ﴿وآتُوا الزكاةَ﴾ (٢) [البقرة : ٤٣] وقولُه : ﴿خُذْ مِن أموالهم صَدَقةً﴾ [التوبة : ١٠٣] وأخبارٌ كخبرِ : «بُني الإسلامُ على خمسٍ» (٣) **(هي أحدُ أركانِ الإسلامِ)** لهذا الخبرِ **(يكفُرُ جاحِدُها)** وإن أتَى بها وزادَ قوله **(كالصّلاةِ)** ليستَغني عن استثناءِ الجاهلِ المتقدّمِ نَظيرُه في البابِ قبله وأنتَ تَعلَمُ مِمَّا مَرَّ أنَّ هذا خارجٌ بالجحودِ فلا حاجةَ لِمَا زادَه (٤) **(ويُقاتَلُ الممتَنِعونَ)** مِن أدائِها **(عليها وتُؤخَذُ)** منهم وإن لم يُقاتَلوا **(قهرًا)** كما فعل الصِّدِّيقُ رضي الله عنه **(وتلزَمُ الزكاةُ كلَّ مسلمٍ)** ولو غيرَ مُكلَّفٍ لِقولِه في الخبرِ الآتي في زكاةِ المواشي : «فَرَضَها على المسلِمينَ» **(حُرٍّ ولو مُبعَّضًا مُلكَ بِحُرِّيَّتِه)** لِتمامِ مِلكِه على ما ملكَه ببعضِه الحُرِّ ، ولهذا يكفُرُ كالحُرِّ الموسِرِ على ما سيأتي ، والمرادُ

---

(١) فُرِضَتِ الزكاةُ في السّنةِ الثّانيةِ مِن الهجرةِ بعدَ زكاةِ الفِطْرِ .

(٢) (قولُه : كقولِه تَعالَى ﴿وآتُوا الزكاةَ﴾) اختلَف أصحابُنا في هذه الآيةِ ، فقيلَ : هي عامَّةٌ كآيةِ قَطعِ السّرقةِ ، فتكونُ حُجَّةً في كلِّ ما اختُلِف فيه إلا ما أخرَجَه الدّليلُ ، وقيلَ : هي مُجْمَلةٌ كقولِه تَعالَى ﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصادِه﴾ وقال البنْدَنيجيُّ والرُّويانيُّ : إنّه المذهبُ وقيلَ مُطلَقةٌ حَملا له على ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ .

(٣) صحيح : البخاري في كتاب الإيمان ، باب بني الإسلام على خمس ، حديث (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، حديث (١٦) .

(٤) (قولُه : فلا حاجةَ لِمَا زادَه) أفادَ بزيادَتِه أنَّ مَحَلَّه في زكاةٍ أُجمِعَ عليها ليخرُجَ مالُ غيرِ المكلَّفِ ، والرِّكازُ والتّجارةُ وزكاةُ الفِطْرِ ، لأنَّ الرِّكازَ ليس فيه زكاةٌ على وجهٍ والتّجارةُ وزكاةُ الفِطْرِ لا تجبانِ على رَأيٍ ، وإنّما لم يحكمْ الشافِعيُّ بِكُفرِ مانِعي الزكاةِ في عَهْدِ أبي بَكرٍ ، لأنَّ الإجماعَ لم يكُنْ استَقَرَّ على وجوبِها بعدُ ، وكانوا يظُنُّونَ أنَّ وجوبَها مُتَعَلِّقٌ بِدَفعِها إلى النّبيِّ ﷺ فلَمَّا استَقَرَّ إجماعُ الصّحابةِ ، ومَن بعدَهم على وجوبِها كَفرَ جاحِدُها ، ووجَبَتِ الزكاةُ في ثمانيةِ أصنافٍ مِن أجناسِ المالِ الإبلِ والبقرِ والغنَمِ والزرعِ والنّخلِ والكَرمِ والذّهبِ والفِضّةِ ، ووجَبَتْ لِثَمانيةِ أصنافٍ .

بلُزومِها غيرَ المكلَّفِ أنَّها تلزَمُ في مالِه .

(فعلى الوليِّ إخراجُها مِن مالِ الطِّفْلِ) (١) ولو مُراهقًا **(والمجنونِ)** كقيمةِ ما أتْلَفاه وغيرِها مِن الحُقوقِ الموجَّهةِ عليهما كنَفقةِ القَريبِ **(لا الجنينِ)** فلا زكاةَ في المالِ الموقوفِ ؛ لأنه لا ثِقةَ بِوجودِه ولا بحَياتِه فإنِ انفصَلَ مَيْتًا قال الإسنَويُّ : فيُتَّجه أنَّها لا تلزَمُ بَقيَّةَ الورَثةِ (٢) ؛ لِضعفِ مِلْكِهم ، ومحلُّ وجوبِها على الوليِّ في مالِ الطِّفلِ والمجنونِ ، إذا كان ممَّن يرى وجوبَها في مالِهما ، فإنْ كان لا يراه كحَنَفيٍّ فلا وجوبَ ، والاحتياطُ له أن تُحسَبَ زكاتُه حتى يكمُلا فيُخبِرَهما بذلك - ولا يُخرِجُها - فيُغرِّمُه الحاكمُ ، قالَه القفَّالُ ، وفرَضَه في الطِّفلِ ، قال الأذرَعيُّ : فلو كان الوليُّ غيرَ مُتمَذهبٍ بل عامِّيًا صِرفًا ، فإنْ ألْزَمَه حاكِمٌ يراها بإخراجِها فواضِحٌ ، وإلا فهل نَقولُ : يستَفتي ويعملُ بذلك أو يُؤخِّرُ الأمرَ إلى كمالِهما ، أو يرفعُ الأمرَ إلى حاكِمٍ عَدلٍ مَأمونٍ ، ويعملُ ما يأمُرُه به ؟ لم أرَ فيه شيئًا ، وقَيِّمُ الحاكمِ يُراجعُه ويعملُ بقولِه . ا هـ . والأوجَه أنَّه يعملُ بمُقتَضى مذهبِه ، كحاكِمٍ أنابَه حاكِمٌ آخَرُ يُخالِفُه في مذهبِه والأوجَه فيما فيه الترديداتُ المذكورةُ على قياسِ قولِ القفَّالِ السابقِ الاحتياطُ بمِثلِ ما مَرَّ **(فإنْ لم يُخرِجْها)** الوليُّ مِن مالِ الطِّفلِ والمجنونِ **(أخرَجاه إنْ كمُلا)** ؛ لأنَّ الحقَّ تَوجَّه إلى مالِهما ، لَكِنَّ الوليَّ عَصَى بالتأخيرِ فلا يسقُطُ ما تَوجَّه إليهما ومثلُهما فيما ذَكَرَ السفيه **(ولا يلزَمُ الكافِرَ إخراجُها)** لا في الحالِ (٣) ، ولا بعدَ

---

(١) (قولُه فعلى الوليِّ إخراجُها مِن مالِ الطِّفلِ)لِخبرِ : «ابتَغوا في أموالِ اليتامَى لا تَستَهلِكُها الصَّدَقةُ» وفي روايةٍ : الزكاةُ رواه الشافِعيُّ مُرسَلا وروي مسنَدًا بأسانيدَ ضعيفةٍ ، وقد اعتَضَدَ بِقولِ : خمسةٍ مِن الصّحابةِ كما قالَه الإمامُ أحمدُ ، وبالقياسِ على زكاةِ المعَشَّراتِ ، وزكاةِ الفِطْرِ فإنَّ الخصمَ ، وهو أبو حَنيفةَ رحمه الله قد وافقَ عليهما ، وحينَئِذٍ يصيرُ حُجَّةً ، ورَوى الدارَقُطنيُّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : «مَن ولي يتيمًا له مالٌ فلْيتَّجِر فيه ولا يترُكُه حتى تأكلَه الصَّدقةُ» ؛ ولأنَّ المقصودَ مِن الزكاةِ سَدُّ الخُلَّةِ وتَطهيرُ المالِ ، وما لَهما قابلٌ لأداءِ النَّفقاتِ والغَراماتِ ، وليستِ الزكاةُ محضَ عِبادةٍ حتى تختَصَّ بالمكلَّفِ .

(٢) (قولُه : قال : الإسنَويُّ فيُتَّجه أنَّها لا تلزَمُ بَقيَّةَ الورَثةِ إلخ) الظاهرُ خِلافُه ثُمَّ رَأيت الإمامَ قَيَّدَ المسألةَ بِخُروجِ الجنينِ حَيًّا ، وهو قياسُ ما ذَكَروه فيما إذا بَدا الصَّلاحُ أو الاشتِدادُ في زَمَنِ خيارِهما أنَّ مَن ثَبَتَ له المِلْكُ ، وجَبَتِ الزكاةُ عليه مع كونِ المِلْكِ مَوقوفًا

(٣) (قولُه : لا في الحالِ) . لأنَّه مُمتَنِعٌ لِتوقُّفِها على النِّيَّةِ وليس مِن أهلِها وتَكليفُه بالفُروعِ التي ..=

الإسلامِ (١) كالصلاةِ والصومِ (ولا تَسقُطُ) الزكاةُ الواجبةُ في الإسلامِ (بالرِّدَّةِ) مُؤَاخَذَةً له بِحُكْمِ الإسلامِ (فإنْ ماتَ مُرتَدًّا) وقد مَضَى على مالِه حولٌ أو أكثرُ في رِدَّتِه (بانَ أنْ لا مالَ له) مِن حينِها فلا زكاةَ ، وإنْ عادَ إلى الإسلامِ أخرَجَ الواجِبَ في الرِّدَّةِ وقبلَها ، وإنْ أخرَجَ حالَ رِدَّتِه أجزَأَه ، كما لو أطعم عن الكَفَّارةِ بخلافِ الصومِ لا يصحُّ منه ؛ لأنّه عملٌ بَدَنيٌّ ، ذَكَرَه في المجموعِ (ولا زكاةَ) على السيِّدِ ولا مُكاتَبِه (في مالِ ١/٣٣٩ المكاتَبِ) ، لأنّه ليس مِلْكًا للسَّيِّدِ والمكاتَبُ ليس بِحُرٍّ ومِلْكُه ضعيفٌ (٢) / (فإنْ زالَتِ الكتابةُ) بِعَجزٍ أو عِتقٍ أو غيرِه (انعَقَدَ حولُه) مِن حينِ زَوالِها فتَعبيرُه بما قالَه أعَمُّ مِن قولِه أصلُه فإنْ عَتَقَ وفي يدِه مالٌ ابتَدَأَ له حولا ، وإنْ عَجَزَ نَفْسَه وصارَ مالُه لِسَيِّدِه ابتَدَأَ الحولُ عليه (ولا مالَ للقِنِّ) ولو مُدَبَّرًا وأمَّ ولَدٍ كما سيأتي (فلا تلزَمُه) الزكاةُ فلو مَلَّكَه سَيِّدُه مالا لم يملِكْه بل هو باقٍ على مِلْكِ سَيِّدِه فتلزَمُه زكاتُه (وهي) أي : الزكاةُ (ستّةُ أنواعٍ (٣) : النَّعَمُ) وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ الإنسيَّةُ ؛ لأنَّها تُتَّخَذُ للنَّماءِ غالِبًا لِكثرةِ مَنافِعِه ، والنَّعَمُ تُذَكَّرُ . وتُؤَنَّثُ وجَمعُه أنعامٌ ، وأنعامٌ جَمعُه أناعِمُ ،وسُمِّيت نَعَمًا لِكَثرةِ نِعَمِ الله فيها على خَلقِه مِن النُّموِّ وعُمومِ الانتِفاعِ بها (والمعَشَّراتُ) أي : ما يجب فيه العُشْرُ أو نِصفُه ، وهو القوتُ لأنّه ضَروريٌّ فأوجَبَ الشارِعُ فيه شيئًا لِذَوي الضَّروراتِ (والنَّقْدانِ) أي : الذَّهبُ والفِضَّةُ ولو غيرَ مَضروبَيْنِ لالتِحاقِهما بالنَّامياتِ بِتَهيئَتِهما للإخراجِ دونَ غيرِهما مِن الجواهرِ غالِبًا (والتجارةُ) لِمَا فيها مِن النَّماءِ (والمعدِنُ) ، لأنّه نَماءٌ في نَفْسِه والأكثَرونَ أدرَجوه في النَّقْدينِ ، كما أدرَجَ هو فيهما الرِّكازَ ، ولا خِلافَ في المعنَى (والفِطْرةُ) تَطْهيرًا للنَّفسِ وتَنميةً لِعملِها قال النَّوويُّ : الفِطْرةُ بِكسرِ الفاءِ ، وهو اسمٌ مولَّدٌ يُقالُ للخِلْقةِ وللمُخرَجِ ، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ تَبَعًا لابنِ أبي الدَّمِ بِضَمِّها اسمٌ للمُخرَجِ

= مِن جُملَتِها الزكاةُ مَعناه إلزامُه أنْ يأتي بها بعدَ إتيانِه بِشرطِها وهو الإسلامُ .

(١) (قولُه ولا بعدَ الإسلامِ إلخ) تَرغيبًا له في الإسلامِ .

(٢) (قولُه ومِلْكُه ضعيفٌ) لِقولِه ﷺ : «ليس في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ حتّى يعتقَ» رواه الدّارَقُطنيُّ قال عبدُ الحق : وإسنادُه ضعيفٌ ، ومثلُه عن عمرَ رضي الله عنه مَوقوفًا ولا مُخالِفَ له ولأنّها مواساةٌ ومالُه غيرُ صالحٍ لَها ، ودَليلُه أنّه لا تلزَمُه نَفقةُ قَريبةٍ ولا يعتقُ عليه إذا مَلَكَه .

(٣) (قولُه وهي ستّةُ أنواعِ النَّعَمِ إلخ) أمَّا وجوبُها في هذه الأنواعِ ، فلِما سيأتي وأمَّا انتِفاؤُه عمَّا عَداها فلأنّه الأصلُ ولأنّه غيرُ نامٍ ولا مُعَدٌّ للنَّماءِ فلَم يلْحَق بالمنصوصِ عليه .

مَردودٌ .

(بابٌ) حُكْمُ **(زكاةِ المواشي)** وجوبًا وانتِفاءً **(ولَها)** أي الزكاةِ أي وجوبها **(خمسةُ شُروطٍ)** وذَكَرَ الأصلُ سادِسًا وهو كمالُ المِلْكِ ليخرُجَ به المالُ الضّالُّ والمغصوبُ ونحوُهما ولِكونِه تَفريعًا على ضعيفٍ وهو عَدَمُ وجوبِ الزكاةِ في المذكوراتِ حَذَفه المصَنِّفُ الشرطُ **(الأوَّلُ النَّعَمُ** [١] **فلا زكاةَ إلا في الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ)** لِمَا مَرَّ ولِما يأتي **(لا)** غيرِه حتّى **(مُتولِّدٍ منها ومِن غيرِها)** لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ وفي خبرِ الصحيحَيْنِ : «ليس على المسلِمِ في عبدِه ولا فرسِه صَدَقةٌ»[٢] وقضيَّةُ كلامِه كَغيرِه أنَّها تجبُ فيما تَولَّدَ مِن واحدٍ مِن الإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ ، ومِن آخَرَ منها ، وهو ظاهرٌ . وقال الشيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ في مُختَصَرِ المهمَّاتِ : ينبَغي القَطعُ به ، لكن يبقَى النَّظَرُ في أنه يُزكِّي زكاةَ أيِّهما والظّاهرُ أنّه يُزكِّي زكاةَ أخَفِّهما ، فالمتَولِّدُ بين الإبلِ والبقَرِ يُزكَّى زكاةَ البقَرِ [٣] لأنّه المتيقَّنُ . ا هـ . والإبلُ بِكسرِ الباءِ وتُسَكَّنُ تَخفيفًا اسمُ جَمعٍ ، قالَه جَماعةٌ منهم النَّوويُّ في تَحريرِه ، وقال في مجموعِه : اسمُ جِنسٍ للذَّكرِ والأنثَى لا واحدَ له مِن لَفظِه وتُجْمَعُ على آبالٍ كَأحمالٍ والبقَرُ اسمُ جِنسٍ واحدُه بقرةٌ وباقورةٌ للذَّكَرِ والأنثَى ، سُمِّي بِذلك لأنّه يبقُرُ الأرضَ أي يشُقُّها للحِراثةِ والغَنَمُ أيضًا اسمُ جِنسٍ للذَّكرِ والأنثَى لا واحدَ له مِن لَفظِه .

الشرطُ **(الثّاني النِّصابُ)** لِمَا سيأتي فلا زكاةَ فيما دونَه **(وأوَّلُ نِصابِ الإبلِ** [٤] **خمسٌ وفيها شاةٌ** [٥] **وفي عَشرٍ شاتانِ ، وفي خمسَ عَشرَةَ ثلاثُ شياهٍ وفي عشرينَ أربعُ**

---

(١) (قولُه الأوَّلُ النَّعَمُ) النَّعَمُ يُذَكَّرُ ، ويُؤَنَّثُ قال تَعالَى ﴿نُسقيكُمْ مِمَّا في بُطونِها﴾ وفي مَوضِعٍ مِمَّا في بُطونِه .

(٢) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، حديث (١٤٦٣) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث (٩٨٢) .

(٣) (قولُه يُزكَّى زكاةَ البقَرِ إلخ) وهو مُقتَضَى القاعِدةِ المتَقَدِّمةِ في بابِ النَّجاسةِ ، أنَّ الولَدَ يتبَعُ أخَفَّ أبوَيْه في الزكاةِ .

(٤) (قولُه وأوَّلُ نِصابِ الإبلِ) إنَّما بَدَأ بالإبلِ ، لأنّه ﷺ بَدَأ بها في أكثَرِ كُتُبِه التي كَتَبَها للسُّعاةِ لأنَّـها كانتْ أعَمَّ أموالِهم ، وضَبْطُها يصعُبُ فبَدَأ بها ليعتَنيَ بها .

(٥) (قولُه وفيها شاةٌ إلخ) إيجابُ الغَنَمِ في الإبلِ على خِلافِ القاعِدةِ رِفْقًا بالفريقَيْنِ ، لأنّه لو وجَبَ بعيرٌ لأضَرَّ أربابَ الأموالِ ، ولو وجَبَ جُزْءٌ لأضَرَّ بالفريقَيْنِ بالتشقيصِ وقولُه وفي عَشرٍ شاتانِ المرادُ أنَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ .

شياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ ، وفي سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي سِتٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ وفي إحدى وستِّينَ جَذَعةٌ) بالذَّالِ المعجَمةِ **(وفي سِتٍّ وسبعينَ بنتا لَبونٍ وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتانِ ، وكَذا في مِائَةٍ وعشرينَ ، فإنْ زادَتْ واحدةٌ لا بعضُها)** خِلافًا للإصطَخريِّ **(وجبَتْ ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ)** . رَوى البُخاريُّ وغيرُه [١] عن أنسٍ : أنَّ أبا بَكرٍ كتَبَ له لمَّا وجَّهه إلى البحرَيْنِ : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضةُ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلِمينَ ، والَّتي أمَرَ الله بها رسولَه ، فمَن سَألَها مِن المسلِمينَ على وجهِها فليُعطِها ، ومَن سَألَ فوقَها فلا يُعطِ في أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ ، فما دونَها الغَنَمُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خمسًا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثَى ، فإنْ لم يكُنْ فيها بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أنثَى ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأربعينَ إلى سِتِّينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ واحدةً وسِتِّينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستَّةً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومِائَةٍ ، ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمَلِ فإذا زادَتْ على عشرينَ ومِائَةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ [٢] ، وفيه زيادةٌ يأتي التنبيه عليها في مَحالِها [٣] وقولُه : فرَضَ أي قَدَّرَ [٤] وقولُه : فلا يُعطِ أي : الزائِدَ بل يُعطي الواجِبَ فقط ، وتَقييدُ بنتِ المخاضِ ، واللبونِ

---

(١) (قولُه رَوى البُخاريُّ وغيرُه إلخ) وهو مِن أفرادِه وغَلِطَ حافِظُ مَكَّةَ المحِبُّ الطَّبَريُّ فعَزاه إلى مسلِمٍ أيضًا فاجتَنِبْه .

(٢) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم حديث (١٤٥٤) .

(٣) (قولُه وفيه زيادةٌ يأتي التنبيه عليها في مَحالِها) إذ الصَّحيحُ جَوازُ تَفريقِ الحديثِ إذْ لم يختَلَّ به المعنَى .

(٤) (قولُه : أي : قَدَّرَ) وقيلَ : أوجَبَ قولُه : وعلى هذا فقِسْ) ففي مِائَةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وفي مِائَةٍ وسِتِّينَ أربعُ بَناتِ لَبونٍ ، وفي مِائَةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بَناتِ لَبونٍ ، وفي مِائَةٍ وثمانينَ حِقَّتانِ ، وبنتا لَبونٍ ، وفي مِائَةٍ وتسعينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وبنتُ لَبونٍ ، فإذا بَلَغَتْ مِائتَيْنِ امتنَعَ الأخذُ مِن النَّوعَيْنِ مَعًا ، وتَعَيَّنَ مِن أحدِهما لِمَا يلزَمُ مِن التشقيصِ ، لكنْ إذا وجِدا تامَّيْنِ وجَبَ أخذُ الأغبَطِ ، وفيما زادَ على المِائتَيْنِ يتغَيَّرُ بكلِّ عشرٍ كما سَبَقَ ،ويسقُطُ النَّظَرُ إلى الأغبَطِ للتَّشقيصِ حتى تَبلُغَ مِائتَيْنِ وأربعينَ ثمَّ يتعَيَّنُ الأغبَطُ ، إمَّا أربعُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ ، أو سِتُّ بَناتِ لَبونٍ ، وهكَذا كلَّما وجِدَ الفرضُ بالحِسابَيْنِ مِن غيرِ تَشقيصٍ تَعَيَّنَ الأغبَطُ فإذا بَلَغَتْ أربعَمِائَةٍ صارَ لِكلِّ مِائتَيْنِ حُكمُ نَفسِها .

بالأنثى ، وابنِ اللبونِ بالذَّكرِ ، تأكيدًا كما يُقالُ : رَأيت بِعَيْني ، وسَمِعت بأذُني ، وإنَّما لم يجْعَلْ بعضَ الواحدةِ كالواحدةِ لِبناءِ الزكاةِ على تغَيُّرِ واجِبها بالأشخاصِ دونَ الأشقاصِ ، وفي أبي داوُد / التصريحُ بالواحـدةِ في روايـةِ ابنِ عمـرَ فهـي مُقَيَّـدةٌ لِخبرِ أنَسٍ (ولِتِلْكَ ١/٣٤٠
الواحدةِ قِسطٌ) مِن الواجِبِ لأنَّ الواجِبَ تَغَيَّرَ بها فيتعلَّقُ بها كالعاشِرةِ **(فيسقُطُ بِموتِها بين)** تمامِ **(الحولِ والتمَكُّنِ)** مِن الإخراجِ **(جُزْءٌ مِن مِائَةٍ وواحدٍ وعشرينَ جُزْءًا مِن الثّلاثِ)** مِن بَناتِ اللَّبونِ **(ثمَّ)** يستمِرُّ ذلك **(إلى مِائَةٍ وثلاثينَ فيتغَيَّرُ)** الواجِبُ **(في كـلِّ عَشْرٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّـةٌ ففي مِائَةٍ وثلاثينَ بنتا لَبونٍ وحِقَّةٌ ، وفي مِائَةٍ وأربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وحِقَّتانِ وعلى هذا)** فقِس وإنَّما اعتُبِرَتِ الأنوثةُ في المخرَجِ لِمَا فيها مِن رِفْقِ الدَّرِّ والنَّسْلِ .

(فرعٌ بنتُ المخاضِ ما لَها سَنةٌ) سُمِّيت به لأنَّ أمَّها بعدَ سَنةٍ مِن وِلادَتِها تَحمِلُ مَرَّةً أخرى فتَصيرُ مِن المخاضِ أي : الحوامِلِ **(وبنتُ اللَّبونِ)** مثلُها **(سَنَتانِ)** سُمِّيت به لأنَّ أمَّها آنَ لَها أن تَلِدَ فتَصيرَ لَبونًا **(والحِقَّـةُ)** ما لَها **(ثلاثٌ)** سُمِّيـت به لأنَّها استَحَقَّت أن تُركَبَ ، ويُحمل عليها ، ولأنَّها استَحَقَّت أنْ يطرُقَها الفحلُ واستَحَـقَّ الفحلُ أن يطرُقَ **(والجذَعةُ)** مالَها **(أربعٌ)** سُمِّيت به ، لأنَّها جذَعَت مُقدَّمَ أسنانِها أي أسقطَته ، وقيلَ لِتَكامُلِ أسنانِها **(بالكمالِ)** أي مع كمالِ السِّنينَ [١] **(في الجميعِ)** مع **(الطَّعنِ فيما بعدُ)** أي : بعدَها وهذا إيضاحٌ لِمَا قبله **(والجذَعةُ آخِرُ أسنانِ زكاةِ الإبلِ)** يعني أسنانَ إبلِ الزكاةِ قال في الأصلِ : ولَدُ النَّاقةِ يُسَمَّى بعدَ الوِلادةِ رُبعًا والأنثى رُبعـةَ ، ثمَّ هبعًا وهبعة بِضَمِّ أوَّلِ الجميعِ وفتحِ ثانيه ، ثمَّ فصيلا فإذا تمَّت لـه سَنةٌ سُمِّي ابنَ مَخاضٍ ، والأنثى بنتَ مَخاضٍ . قال الإسنَويُّ : وهو غَلَطٌ بل الذي نَصَّ عليه أهلُ اللُّغةِ أنَّ الرُّبعَ ما يُنتَجُ في أوَّلِ زَمَنِ النِّتاجِ وهو زَمَنُ الرّبيعِ وجَمعُه رِباعٌ بِكسرِ الرّاءِ وأرباعٌ . والهبعُ ما يُنتَجُ في آخِرِه ، وهو زَمَنُ الصيفِ ، قال : وسُمِّي به كما قالَه الجوهريُّ مِن قولِهم هبعَ إذ استَعانَ بِعُنُقِه في مَشيِه ، لأنَّ الرُّبعَ أقوى منه لأنَّه وُلِدَ قبله فإذا سارَ معـه احتاجَ أي الهبعُ إلى

---

(١) (قولُه : أي : مع كمالِ السِّنينَ إلخ) لِقائِلٍ أن يقولَ : إذا نَصَّ على سِنٍّ في بابِ السَّلَمِ كان لِلتَّقريبِ فلِمَ لا كان هنا مثلُه ، حتى يُجزِئَ ما نَقَصَ قَليلا ؟ قد يُفرَّقُ بينهما بأنَّ الغالِبَ في السَّلَمِ إنَّما يكونُ في غيرِ مَوجودٍ فلو كلَّفْناه التحديدَ لَتَعَسَّرَ والزكاةُ تجِبُ في سِنٍّ استَنْتَجَه هو غالِبًا ، وهو عارِفٌ بِسِنِّه فإذا أوجَبْناه لم يشُقَّ .

الاستعانةِ بِعُنُقِه في مِشيتِه ، حتّى لا ينقَطِعَ عنه قال الجوهريُّ ، وولَدُ النّاقةِ في جَميعِ السّنةِ يُسَمَّى حوارًا أي : بِضَمِّ الحاءِ وبالرّاءِ ، وسُمِّي فصيلا لأنّه فُصِلَ مِن أمِّه قال في المجموعِ : وإذا دخلَتِ الجذَعةُ في السّادِسةِ فهي ثَنِيَّةٌ ، فإذا دخلَتْ في السّابِعةِ فرَباعٌ للذَّكَرِ والأنثَى (١) بِفتحِ الرّاءِ ، ويُقالُ رُباعي بِتَخفيفِ الياءِ ، فإذا دخلَ في الثّامِنةِ فسَدَسٌ لَهما بِفتحِ السّينِ والدّالِ ، ويُقالُ : سَدِيسٌ بزيادةِ ياءٍ ، فإذا دخلَ في التاسِعةِ فبازِلٌ لهما ، لأنّه بَزَلَ نابُه أي : طَلَعَ فإذا دخلَ في العاشِرةِ فمُخلِفٌ بِضَمِّ الميمِ وإسكانِ الخاءِ المعجَمةِ وكسرِ اللامِ والأنثَى كالذَّكَرِ في قولِ الكسائيِّ ،وبالهاءِ في قولِ أبي زَيْدٍ النَّحويِّ ثُمَّ لا يختَصُّ هذانِ باسمٍ بل يُقالُ : بازِلُ عامٍ ، وبازِلُ عامَينِ فأكثَرَ ومُخلِفُ عامٍ ، ومُخلِفُ عامَينِ فأكثَرَ ، فإذا كَبِرَ فهو عَوِدٌ وعَودةٌ بِفتحِ العينِ وإسكانِ الواوِ ، فإذا هرِمَ فالذَّكَرُ قَحِمٌ بِفتحِ القافِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ والأنثَى نابٌ وشارِفٌ .

(فصلُ وأوَّلُ نِصابِ البقَرِ ثلاثونَ وفيها تَبيعٌ) وهو **(مالَه سَنةٌ كامِلةٌ)** سُمِّي تَبيعًا لأنّه يتبَعُ أمَّه ، وقيلَ : لأنَّ قَرنَه يتبَعُ أذُنَه ، ويُجزِئُ عنه تَبيعةٌ بل أولى للأنوثةِ **(وفي الأربعينَ مُسِنَّةٌ)** وتُسَمَّى ثَنِيَّةً وهي ما **(لَها سَنَتانِ كامِلَتانِ)** رَوى التِّرمِذيُّ وغيرُه «عن مُعاذٍ قال : بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمَنِ ، فأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كلِّ أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ومِن كلِّ ثلاثينَ تَبيعًا» (٢) وصحَّحَه الحاكمُ وغيرُه وسُمِّيت مُسِنَّةً لِتَكامُلِ أسنانِها **(وفي ستِّينَ)** بقرةً **(تَبيعانِ وهكَذا في كلِّ ثلاثينَ ، تَبيعٌ وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ وفي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ و)** في **(ثَمانينَ مُسِنَّتانِ وهكَذا)** ففي تسعينَ ثلاثةُ أتْبِعةٍ وفي مِائةٍ مُسِنَّةٌ وتَبيعان ، وفي مِائةٍ وعَشرةٍ مُسِنَّتانِ وتَبيعٌ أخذًا مِن الخبَرِ السّابِقِ . **(فائِدةٌ)** قال الزركَشيُّ قالوا : ولَدُ البقَرةِ يُسَمَّى بعدَ الوِلادةِ عِجْلا وعُجولا فإذا دخلَ في السّنةِ الثّانيةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعةٌ ، فإذا دخلَ في الثّالثةِ فثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ ، فإذا دخلَ في الرّابِعةِ فرَباعٌ ورَباعةٌ ، فإذا دخلَ في السّادِسةِ فضالِعٌ ثُمَّ لا اسمَ له بعدَ هذا إلا ضالِعُ عامٍ أو ضالِعُ عامَينِ .

(فصلٌ وأوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أربعونَ وفيها شاةٌ وفي مِائةٍ وإحدى وعشرينَ

---

(١) (قولُه : فرَباعٌ للذَّكَرِ والأنثَى) بِفتحِ الرّاءِ وقال ابنُ مَعنٍ : بِكسرِها .

(٢) الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث (٦٢٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث (٢٤٥٠) . والدارمي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر حديث (١٦٢٤) .

شاتانِ ، وفي مِائتَيْنِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ ، وفي أربعِمِائَةٍ أربعُ شياهٍ في كلِّ مِائَةٍ مِن الضّأنِ جَذَعةٌ منه) أي مِن الضّأنِ وهي ما **(لَها سَنةٌ)** كامِلةٌ **(أو مِن الغَنَم)** وفي نُسخةٍ وهي الأولى [١] الموافِقُ للأصلِ أو مِن المعزِ **(فثَنيَّةٌ منه)** وهي **(مالَها سَنَتانِ كامِلَتانِ)** لِقولِه في خبرِ أنَسٍ ، وفي صَدَقةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومِائَةِ شاةٍ فإذا زادَتْ / على عشرينَ ومِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ ففيها شاتانِ ، فإذا زادَتْ على ٣٤١/١ مِائَتَيْنِ إلى ثلاثِمِائَةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زادَتْ على ثَلَثِمِائَةٍ ففي كلِّ مِائَةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائِمَةُ الرّجُلِ ناقِصةً مِن أربعينَ شاةً واحدةً فليس فيها صَدَقةٌ إلا أن يشاءَ رَبُّها .

ومَحَلُّ اعتبارِ بُلوغِ شاةِ الضّأنِ سَنةً إذا لم تَجْذَع قبل تمامِها كالاحتِلامِ مع السِّنِّ ، ولَه أن يُخرِجَ عن ضَأنٍ مَعزًا ،وعَكْسَه فيُخرِجُ عن أربعينَ ضائِنةً ثَنيَّةً مِن المعزِ وعن أربعينَ ماعِزةً جَذَعةً مِن الضّأنِ لاتِّحادِ الجِنْسِ **(و)** لكن **(لا تُجزِئُ إحداهما عن الأخرَى إلا بِرِعايةِ القيمةِ)** بأنْ تتَساويا فيها **(وكَذا سائِرُ أنواعِ الغَنَمِ)** لا يُجزِئُ نَوعٌ عن نَوعٍ إلا بِرِعايةِ القيمةِ كَأرحَبيَّةٍ ومَهريَّةٍ مِن الإبلِ وعِرابٍ وجَواميسَ مِن البقَرِ كما سيأتي ،فيما إذا اختلَفَ نَوعُها عنده مع أنَّ ما هنا شامِلٌ لِمَا إذا اتَّحَدَ نَوعُها عنده ، وما إذا اختلَفَ **(وما بين النِّصابَيْنِ)** هو أولى مِن قولِ أصلِه ما بين الفريضَتَيْنِ [٢] **(يُسَمَّى وقَصًا)** بِفتحِ القافِ وإسكانِها قال في الرّوضةِ : والفصيحُ فتحُها وهو المشهورُ في كُتُبِ اللُّغةِ والمشهورُ في الفِقْه إسكانُها والشنَقُ بِمُعجَمةٍ ونونٍ مفتوحَتَيْنِ عند جُمهورِ أهلِ اللُّغةِ بِمَعنَى الوقَصِ ، وقال الأصمَعيُّ : هو في كُتُبِ الإبلِ خاصَّةً ، والوقَصُ في البقَرِ والغَنَمِ ، ويُقالُ فيه : وقَسٌ بِسينٍ مُهملةٍ وقد يُستَعمَلُ ذلك فيما دونَ النِّصابِ وبالجملةِ **(لا شيءَ فيه)** وأكثَرُ ما يُتَصَوَّرُ مِن الأوقاصِ في الإبلِ تسعةٌ وعشرونَ ما بين إحدى وتسعينَ ومِائَةٍ وإحدى وعشرينَ ، وفي البقَرِ تسعَ عَشرَةَ ما بين أربعينَ وسِتِّينَ ، وفي الغَنَمِ مِائَةٌ وثَمانٍ وتسعونَ ما بين مِائَتَيْنِ وواحدةٍ وأربعِمِائَةٍ .

(فصلٌ شاةُ الإبلِ كَشاةِ الغَنَمِ) وفي قدرِ سِنِّها وفي أنَّ كلاًّ منهما يُعتَبَرُ كونُها **(مِن**

---

(١) (قولُه : وفي نُسخةٍ وهي الأولى إلخ) ، لأنَّ الغَنَمَ اسمٌ للضَّأنِ والمعزِ ، (قولُه : إذا لم تَجْذَع قبل تمامِها) فإنْ أجذَعَتْ قبل تمامِها أجزَأتْ كما لو تمَّتِ السّنةُ قبل أنْ تَجْذَعَ .

(٢) (قولُه : وهي أولى مِن قولِ أصلِه ما بين الفريضتين) قال شيخُنا وجهه أنَّ الفرضَ يُطلَقُ على المدفوعِ مِن الزكاةِ وعلى المخرَجِ منه ولا كَذلك النِّصابُ .

غَنَمِ البلَدِ أو مِن مثلِها) في القيمةِ أو أعلَى كما فُهِمَ بالأولى (مِن أيِّ النَّوعَيْنِ) أي الضَّأنِ والماعِزِ (شاءَ [١] ولو) كان المخرَجُ (ذَكَرًا في إبلٍ إناثٍ) فيُجزِئُ كالأضحيَّةِ بخلافِه في الغَنَمِ إذا كان فيها أنثَى لأنَّ المخرَجَ عنها أصلٌ لا بَدَلٌ فلا يُجزِئُ عنها إلا أنثَى على الأصلِ في الزكاةِ كما سيأتي بخلافِ المخرَجِ عن الإبلِ [٢] .

(فرعٌ تُجزِئُ بنتُ مَخاضٍ ثُمَّ) وفي نُسخةٍ أو (بَدَلُها) مِن ابنِ لَبونٍ أو نحوِه ، كما سيأتي (في خمسٍ مِن الإبلِ إلى خمسٍ وعشرينَ) منها بإخراجِ الغايةِ [٣] (ولو زادَ قيمةُ الشاةِ) الواجِبةِ واحدةً أو أكثَرَ (عليها) أي : بنتِ المخاضِ ثُمَّ بَدَلِها ،وفي نُسخةٍ عليه أي مـــا ذُكِرَ مِن ذلك ، وذلك لأنَّه إذا أجزأَ عن خمسٍ وعشرينَ فعَمَّا دونَها أولى ، وفي إيجابِ عَيْنِه إجحافٌ بالمالِكِ ، وفي إيجابِ بعضِه ضَرَرُ الشركةِ ، فأوجَبنا الشِّدَّةَ بَدَلا لِخبرِ أنَسٍ السابِقِ ، فصارَ الواجِبُ أحدَهما لا بِعَيْنِه ، وإن كان الأصلُ المنصوصُ عليه الشاةَ كما اقْتَضاه نَصُّ الشافعِيِّ ، وقد حكى الأصلُ وجهيْنِ في أنَّ الشاةَ أصلٌ [٤] لِظاهرِ الخبَرِ أو بَدَلٌ ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ جِنسِ المالِ ، واقْتَضى كلامُه تَرجيحَ الأوَّلِ فلو امتَنَعَ مِن أدائِهما أُجبِرَ على أداءِ الشاةِ ، فإنْ أدَّى البعيرَ قُبِلَ منه وعُلِمَ مِمَّا قالَه المصَنِّفُ أنَّه يُشترَطُ أنوثةُ البعيرِ المخرَجِ في ذلك إذا كان في إبلِه أنثَى ، كما في المخرَجِ عن خمسٍ وعشرينَ .

(فرعٌ لو كانتِ الإبلُ مِراضًا وجَبَتْ شاةٌ صحيحة بلا تَقْسيطٍ) بل يجب أن تكونَ كامِلةً كما في الصِّحاحِ إذ لم يُعتبَر فيها صِفةُ مالِه فلَم تَختلِف بِصِحة المالِ ومَرَضِه ، كالأضحيَّةِ بخلافِ نَظيرِه في الغَنَمِ ونحوِها ؛ لأنَّ الواجِبَ هنا في الذِّمَّةِ ، وثَمَّ في المالِ وقيلَ تجبُ فيها صحيحة بالتقسيطِ بأنْ تَكونَ لائِقةً بها ، فيُؤخَذُ مِن خُمسِ قيمَتِها بالمرَضِ خمسونَ ، وبِدونِه مِائَةٌ وشاتُها تُساوي ستَّةً صحيحةً تُساوي ثلاثةً ، والترجيحُ مِن زيادَتِه وما رَجَّحَه قال في المجموعِ : إنّه الأصحُّ [٥] عند صاحِبِ المهذَّبِ وغيرِه كلامُ الأصلِ قد

---

(١) (قولُه : مِن أيِّ النَّوعَيْنِ شاءَ) فلو كانتْ غَنَمُ البلَدِ كلُّها ضائِنةً ، وهي أعلَى قيمةً مِن المعزِ لم يجُزْ إخراجُه .

(٢) (قولُه : بخلافِ المخرَجِ عن الإبلِ) قضيَّتُه أنَّ الشاةَ بَدَلٌ والأصحُّ أنَّها أصلٌ : قال شيخُنا : نَعَم يُمكِنُ حَمْلُ القولِ بأنَّها بَدَلٌ مِن حيث القياسِ ، وأنَّها أصلٌ مِن حيث الحُكْمِ كاتِبُه .

(٣) (قولُه : بإخراجِ الغايةِ) أي : لأنَّ حُكمَها عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وإلا فإدخالُها صحيحٌ .

(٤) (قولُه : في أنَّ الشاةَ أصلٌ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه الصَّحيحُ أنَّها أصلٌ : ع

(٥) (قولُه : قال في المجمـوعِ : إنّه الأصحُّ) عند صاحِبِ المهـذَّبِ وغيرِه ، وفي البيانِ أنّه ... =

يقْتَضي تَرجيحَ الثاني (فإنْ عُدِمَتِ الشاةُ الصحيحةُ فدَراهِمُ) يُفرِّقُها للضَّرورةِ .

(فصلٌ يُؤْخَذُ ابنُ لَبونٍ ولو) ولَدَ لَبونٍ (خُنْثَى ومُشْتَرًى) أي ولو بأن يشتَريه المالِكُ (عن بنتِ مَخاضٍ [١] لم تَكُنْ في إبلِه) يعني في مِلْكِه [٢] (وكَذا حِقٌّ) وما فوقَه ، وإنْ كان كلٌّ منها أقَلَّ قيمةً منها ، ولا يُكلَّفُ تَحصيلَها بِشِراءٍ أو غيرِه أمَّا إجزاءُ ابنِ اللَّبونِ ، فللنَّصِّ عليه في خبرِ أنَسٍ ، وأمَّا الخُنْثَى والحِقُّ وما فوقَه فبالأولى ، ولا جُبْرانَ فيها ، وإنْ نَقَصَتْ عن بنتِ المخاضِ ، وعُدَّتِ الخُنوثةُ عَيْبًا إذْ فضلُ السِّنِّ يَجْبرُ فضلَ الأنوثةِ ، وعَيْبَ الخُنوثةِ ، فكانتْ إبْدالا تامَّةً ، وبِهَذا فارَقَ الطَّهارةَ والكَفَّارةَ ، حيث جُعِلَتِ القُدْرةُ على شِراءِ الماءِ والرَّقَبةِ ، كَوجودِهما بِمِلْكِه مع/ أنَّ الزكاةَ مَبنيَّةٌ على ٣٤٢/١ التخفيفِ بخلافِهما ، أمَّا إذا ملكَ بنتَ مَخاضٍ فلا يُجْزِئُه ما ذُكِرَ لِقُدْرَتِه على الأصلِ ، وفي كَيْفيَّةِ مُطالَبةِ الساعي بالواجِبِ عند فقْدِ بنتِ المخاضِ مع ابنِ اللَّبونِ وجهانِ نقلهما الشيخانِ عن الماورديِّ . أحدُهما يُخَيِّرُه بينهما ؛ لأنّه مُخَيَّرٌ في الإخراجِ ، والثاني يُطالِبُه ببنتِ مَخاضٍ [٣] ؛ لأنَّها الأصلُ فإنْ دَفعَ ابنَ لَبونٍ قُبِلَ منه وكلامُ المصَنِّفِ يقْتَضي أنْ يُقالَ للخُنْثَى ابنٌ وليس مُرادًا ، وخَرَجَ بابنِ اللَّبونِ ونحوِه ابنُ المخاضِ ، فلا يُجْزِئُ وهو ما أورَدَه ابنُ الصبَّاغِ ، وهو المعتمَدُ وقال الشيخُ أبو حامِدٍ : إنه يُجْزِئُ وقال القاضي إنّه ظاهِرُ المذهبِ (لا عن بنتِ لَبونٍ) أي : لا يُؤْخَذُ عنها ما ذُكِرَ لأنَّ زيادةَ السِّنِّ في ابنِ

= وجَزَمَ به القاضي الحُسَيْنُ ، وقال القَموليُّ : إنّه الأصحُّ ، ونَصّ المختصَرِ .

(١) (قولُه : يُؤْخَذُ ابنُ لَبونٍ ، ولو خُنْثَى ، ومُشْتَرًى عن بنتِ مَخاضٍ إلخ) فإنْ قيلَ مَن قَدَرَ على شِراءِ الرَّقَبةِ في الكَفَّارةِ ، والماءِ في التيمُّمِ لم يعدِلْ إلى البَدَلِ فما الفرقُ قيلَ : للنَّصِّ والمَعنَى أمَّا النَّصُّ فلِقولِه تَعالَى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فاعتُبِرَ عَدَمُهما ، وهما قادِرانِ بالشِّراءِ ، وقال عليه الصلاة والسلام : هنا فإنْ لم تَكُنْ في إبلِه فاعتُبِرَ الموجودُ في مالِه وأمَّا المعنَى فلأنَّ الزكاةَ مَبنيَّةٌ على التخفيفِ ، لأنَّها مواساةٌ ، وأيضًا ابنُ اللَّبونِ يُساوي بنتَ المخاضِ ، لأنّه أفضَلُ منها بالسِّنِّ فيمتَنِعُ مِن صِغارِ السِّباعِ ، ويرعَى بِنَفْسِه ، وهي أفضَلُ منه بالأنوثةِ ، وكان القياسُ أنْ يُجْزِئَ مع وجودِها لولا الخبَرُ ، فإنّه شُرِطَ في إجزائِه عَدَمُها .

(٢) (قولُه : يعني في مِلْكِه) أي : حالةَ الإخراجِ كما قَيَّدَه ابنُ الرِّفعةِ : قولُه : أمَّا إذا مَلَكَ بنتَ المخاضِ) أي : ولو لم تَكُنْ مِن النِّصابِ بأنْ كانتْ مَعلوفةً كما قال الإسنَويُّ : إنّه المتَّجه .

(٣) (قولُه : والثاني يُطالِبُه ببنتِ مَخاضٍ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه وهذا أحسَنُ .

اللَّبونِ [١] ونحوه ، فيما مَرَّ توجِبُ اختِصاصَهما بِقوَّةِ وُرودِ الماءِ والشجَرِ ، والامتِناعَ مِن صِغارِ السِّباعِ بخلافِها في الحِقِّ ونحوِه هنا ، لا يُوجِبُ اختِصاصَهما عن بنتِ اللَّبونِ بهذه القوَّةِ ، بل هي موجودةٌ فيهما جميعًا فليستِ الزِّيادةُ هنا في مَعنَى الزِّيادةِ فلا يلْزَمُ مِن جَبْرِها ، ثُمَّ جَبْرُها ها هنا **(و)** بنتُ المخاضِ **(المعيبةُ والمغصوبةُ)** إذا عَجَزَ عن تَخليصِها **(والمرهونةُ بِمُؤَجَّلٍ كالمعدومةِ)** فيُؤخَذُ عنها ما ذُكِرَ لِعَدَمِ إجزاءِ المعيبةِ ،وعَدَمِ التمَكُّنِ مِن إخراجِ الأخيرتَيْنِ ، وهما مع ما بعدَهما إلى آخرِ الفصلِ ما عَدا مسألةَ الكَريمةِ مِن زيادَتِه وخَرَجَ بالمؤَجَّلِ المرهونةُ بِحالٍ ، أو بِمُؤَجَّلٍ حَلَّ أي : وقَدَرَ على فكِّها فيخرُجُها **(ولو ملكَ هو أو وارِثُه بنتَ المخاضِ بين)** تمامِ **(الحولِ والأداءِ تَعَيَّنَتْ)** للأداءِ [٢] ، وما ذَكَرَه في الثانيةِ خِلافُ المنقولِ ، فقد قال الرُّويانيُّ وغيرُه [٣] : إنَّها لا تَتَعَيَّنُ . قال الإسنَويُّ : ولو تَلِفتْ بنتُ المخاضِ بعدَ التمَكُّنِ مِن إخراجِها فيُتَّجَه امتِناعُ ابنِ اللَّبونِ لِتَقصيرِه [٤] **(ولو كان له كَريمةٌ لم يُجزِه ابنُ لَبونٍ)** لِقُدرَتِه على بنتِ المخاضِ [٥] **(ولَمْ يُكلَّفْها)** لِقولِه ﷺ لِمُعاذٍ حينَ بعَثَه عامِلا : «إيَّاكَ وكَرائِمَ أموالِهم[٦]» رواه الشيخانِ فانْ تَطَوَّعَ بها فقد أحسَنَ هذا إنْ كانتْ بَقيَّةٌ بل مَهازيلُ كما قَيَّدَ بها الأصلُ ، فإنْ كانتْ كِرامًا لَزِمَه إخراجُ كَريمةٍ إذْ لا تكليفَ وكَرائِمُ الأموالِ : نَفائِسُها التي يتعَلَّقُ بها نَفْسُ مالِكِها ، لِعِزَّتِها عليه بِسَبَبِ ما جَمَعت مِن جَميلِ الصِّفاتِ **(ولا يُكلَّفُ عن الحوامِلِ**

---

(١) (قولُه : لأنَّ زيادةَ السِّنِّ في ابنِ اللَّبونِ إلخ) ، ولأنَّ في بنتِ اللَّبونِ خيارَيْنِ بالنُّزولِ والصُّعودِ فلا تَثْبُتُ ثالثًا بإخراجِ الحقِّ، وفي بنتِ المخاضِ خيارٌ بالصُّعودِ فقط ، فأثبَتْنا له ثانيًا .

(٢) (قولُه : تَعَيَّنَتْ للأداءِ) بناءً على أنَّ الاعتبارَ في عَدَمِها حالةَ الأداءِ لا حالةَ الوجودِ على الأصحِّ .

(٣) (قولُه : فقد قال الرُّويانيُّ وغيرُه إلخ) عبارةُ الرُّويانيِّ ، ولو ماتَ قبلَ إخراجِ ابنِ اللَّبونِ ، وعند وارِثِه بنتُ مَخاضٍ أجزَأه ابنُ اللَّبونِ . ا هـ . فيُحمَلُ كلامُ المصَنِّفِ على صَيْرورَتِها بنتَ مَخاضٍ في الموروثِ المتعَلِّقِ به الزكاةُ ، وكلامُ الرُّويانيِّ وغيرِه على خِلافِ ذلك .

(٤) (قولُه : فيُتَّجَه امتِناعُ ابنِ اللَّبونِ لِتَقصيرِه) المتَّجَه خِلافُه اعتبارًا بِحالةِ الأداءِ ، ثُمَّ رأيت السُّبكيَّ قال : إنَّه الذي يظهرُ .

(٥) (قولُه : لِقُدرَتِه على بنتِ المخاضِ) وإنْ لم يمنَع وجودُها الصُّعودَ ، والنُّزولَ وفرَّقَ الرُّويانيُّ بينهما بأنَّ الذَّكَرَ لا مَدْخَلَ له في فرائِضِ الإبلِ فكان الانتِقالُ إليه أغلَظَ مِن الصُّعودِ والنُّزولِ .

(٦) البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، حديث (١٤٩٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، حديث (٦٢٥)

حامِلا) (١) ، لأنّه ﷺ نهى عن أخذِ الشافِعِ (٢) ولِما فيه مِن أخذِ حيوانَيْنِ فلو أخرجَ حامِلا قُبِلَتْ منه ، والحملُ ليس عَيْبًا في البهائمِ ،كما سيأتي في بابِ خيارِ النَّقصِ .

(فرعٌ) إذا بَلَغَتْ إبلُه مِائتَيْنِ ففيها أربعُ حِقاقٍ ، أو خمسُ بَناتِ لَبونٍ (٣) ، لأنّها أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعيناتٍ ، ولَه فيها خمسةُ أحوالٍ ؛ لأنّه إمَّا أن يجِدَ عنده كلَّ الواجِبِ بِكلِّ الحِسابَيْنِ ، أو بأحدِهما دونَ الآخَرِ ، أو يجِدَ بعضَه بِكلٍّ منهما ؛ أو بأحدِهما ، أو لا يجِدُ شيئًا منهما ، وقد بَيَّنَها بِهذا الترتيبِ فقال **(صاحِبُ المِائتَيْنِ)** (٤) أي مِن الإبلِ **(يلزَمُه)** فيها **(الأغبَطُ للمساكينِ** (٥) **مِن أربعِ حِقاقٍ وخمسِ بَناتِ لَبونٍ إنْ وجِدا معه)** (٦) بِصِفةِ الإجزاءِ مِن غيرِ نَفاسةٍ على بَقيَّةِ الإبلِ ؛ لأنَّ كلاًّ منهما فرْضَه ، فإذا اجتمَعا روعي ما فيه حَظُّ الأصنافِ ، إذ لا مَشَقَّةَ في تحصيلِه ولِقولِه تعالى ﴿ولا تَيمَّموا الخبيثَ منه تُنفِقونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وليس المرادُ بالمساكينِ هنا ، وفيما يأتي مِمَّا له تَعَلُّقٌ بالزكاةِ أحدُ الأصنافِ الثمانيةِ بل جَميعُها كما نَبَّه عليه في بابِ تعجيلِ

---

(١) (قولُه : ولا يُكلَّفُ عن الحوامِلِ حامِلا) قال في الكفايةِ . ويلْحَقُ بها مِن طُرُقِها الفحلُ ، ولو مَرَّةً لأنَّ عادةَ البهائمِ الحملُ مِن مَرَّةٍ بخلافِ الآدَميَّاتِ وقولُه عن الحوامِلِ يُفهَمُ منه أنّه لا يُكلَّفُها عن غيرِ الحوامِلِ مِن بابِ أولى .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) (قولُه : ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بَناتِ لَبونٍ) لِخبرِ أبي داوُد عن كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ : «فإذا كانتْ مِائتَيْنِ ففيها أربعُ حِقاقٍ ، أو خمسُ بَناتِ لَبونٍ» أي : السِّنينَ وجِدَتْ أخِذَتْ . ا هـ . فأوفيه عند وجودِ السِّنينَ للتَّنويعِ لا للتَّخييرِ .

(٤) (قولُه : صاحِبُ المِائتَيْنِ) أي : أو وليُّه .

(٥) (قولُه : يلزَمُه الأغبَطُ للمساكينِ) لِزيادةِ قيمةٍ ، أو باحتياجِهم إليه لِحَملٍ، أو حَرثٍ أو نحوِه .

(٦) (قولُه : إنْ وجِدا معه) أي : حالَ الأداءِ والفرقُ بين هذا ، وبين الشاتَيْنِ والدّراهمِ أنَّ ذلك يتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، ومَن تَعَلَّقَ بِذمَّتِه أحدُ حَقَّيْنِ كان مُخَيَّرًا في دَفعِ أيِّهما شاءَ بخلافِ الحِقاقِ ، وبَناتِ اللَّبونِ ، فإنَّها تَتَعَلَّقُ بالعينِ فخَيَّرنا مستَحِقَّها ، وفرقٌ آخَرُ ، وهو أنّه لَمَّا جازَ لِربِّ المالِ العُدولُ عن العشرينَ ، والشاتَيْنِ إلى جَوازِ دَفعِ الفريضةِ الواجبةِ عليه كان مُخَيَّرًا بين الشاتَيْنِ ، والدّراهمِ ، ولَمَّا لم يجُزْ له العُدولُ عن هذَيْنِ إلى غيرِهما لم يكُنْ مُخَيَّرًا بينهما ، وفرَّقَ الأصحابُ بينه وبين فقْدِ الواجِبِ في الصُّعودِ والنُّزولِ بأنَّ المالِكَ هناكَ له مَندوحةٌ عنهما بِتَحصيلِ الفرضِ ، وإنَّما شُرِعا له تخفيفًا عليه ففوّضَ إليه وها هنا بخلافِه .

الزكاةِ ، إنَّما عَبَّروا بِهم أو بالفُقَراءِ لِغَلَبَتِهم ، ولأنَّهم أهمُّ الأصنافِ ، وأشهرُها على أنَّ لَفظَ المساكينِ ساقِطٌ مِن بعضِ النُّسَخِ . (فلو أخَذَ غيرَ الأغبَطِ بلا تَقصيرٍ) مِمَّن يأتي (أجزَأه) للعُذرِ (وجُبِرَ) التفاوُتُ لِنَقصِ حَقِّ المستَحِقِّينَ (بالنَّقدِ) أي بِنَقدِ البلَدِ (أو
٣٤٣/١ بِجُزءٍ مِن الأغبَطِ) لأنَّه / الواجِبُ لا مِن المأخوذِ ، وإنَّما يُعرَفُ التفاوُتُ بالنَّظَرِ إلى القيمةِ (١) فلو كانت قيمةُ الحِقاقِ أربعَمِائَةٍ وقيمةُ بَناتِ اللَّبونِ أربعَمِائَةٍ وخمسينَ ، وقد أخَذَ الحِقاقَ فالجبرُ بِخمسينَ ، أو بِخمسةِ أتساعِ بنتِ لَبونٍ لا بِنِصفِ حِقَّةٍ لأنَّ التفاوُتَ خمسونَ ، وقيمةُ كلِّ بنتِ لَبونٍ تسعونَ ،وجازَ دَفعُ النَّقدِ مع كونِه مِن غيرِ جِنسِ الواجِبِ وتمَكُّنِه مِن شِراءِ جُزئِه ، لِدَفعِ ضَرَرِ المشارَكَةِ ، ولأنَّه قد يعدِلُ إلى غيرِ الجِنسِ للضَّرورةِ ، كما في الشاةِ الواجِبةِ في خمسٍ مِن الإبلِ فإنَّه يدفَعُ قيمَتَها إذا لم يُوجَدْ جِنسُها ، كما مَرَّ وكما لو لَزِمَته بنتُ مَخاضٍ فلَم يجِدْها (٢) ، ولا ابنُ لَبونٍ لا في مالِه ولا بالثَّمَنِ ، فإنَّه يدفعُ قيمَتَها على أنَّ الغَرَضَ جُبرانُ الواجِبِ كَدَراهِمِ الجُبرانِ . وإليه أشارَ وبِتَعبيرِهم بالجَبرِ ونَبَّه في المهمَّاتِ على أنَّ قضيَّةَ ذلك أنَّ الانتِقالَ حينَئِذٍ إلى بنتِ اللَّبونِ غيرُ واجِبٍ بل يجوزُ أن يُعطيَ القيمةَ على أنَّ ذلك يُجزِئُ في سائِرِ أسنانِ الزكاةِ (أو أخَذَه (بِتَقصيرٍ مِن المالِكِ) بأنْ دَلَّسَ (أو مِن السّاعي بأنْ لم يجتَهِدْ) وإنْ ظَنَّ أنَّه الأغبَطُ (لم يُجزِه وعليه) أي : السّاعي (رَدُّه) أي رَدُّ عَينِه إنْ كان باقيًا وقيمَتِه إنْ كان تالِفًا والزكاةُ باقيةٌ على المالِكِ (فإنْ لم يكُن معه كامِلٌ إلا أحدُهما تَعَيَّنَ) للأداءِ ولا يُكلَّفُ تَحصيلَ الأغبَطِ ، لأنَّ المخَيَّرَ بين شيئَيْنِ إذا تَعَذَّرَ عليه أحدُهما تَعَيَّنَ الآخَرُ كما في الكَفَّارةِ ، ويمتَنِعُ الصُّعودُ والنُّزولُ بالجُبرانِ ، إذ لا ضَرورةَ إليه سَواءٌ أعَدِمَ جميعَ الصِّنفِ

---

(١) (قولُه : وإنَّما يُعرَفُ التفاوُتُ بالنَّظَرِ إلى القيمة) فإنْ كانتِ الغِبطةُ لا تَقتَضي زيادةً في القيمةِ لِكونِها إنَّما هي لاحتياجِهم إلى ذلك النَّوعِ لم يجِبْ شيءٌ ، وإنْ كان التفاوُتُ يسيرًا لا يُوجَدُ به نَقصُ تَعَيُّنِ النَّقدِ .

(٢) (قولُه : وكما لو لَزِمَته بنتُ مَخاضٍ فلَم يجِدْها إلخ) كلامُه يُفهِمُ أنَّه لا يجبُ الصُّعودُ والنُّزولُ ، وليس كذلك ، بل يجب إنْ كان السِّنُّ في مالِه نَصَّ عليه في البويطيِّ فإنْ لم يكُن في مالِه ، وأمكَنَ تَحصيلُه فالأقرَبُ وجوبُه أيضًا ،كما قالَه بعضُهم ، ويُؤَيِّدُه أنَّهم أوجَبوا عليه شِراءَ بنتِ المخاضِ ، أو بَدَلَها ، وهو ابنُ اللَّبونِ والصُّعودُ والنُّزولُ بَدَلٌ فيجب ، وليس هذا كقولِنا يجوزُ الصُّعودُ والنُّزولُ ، وإنْ أمكَنَ تَحصيلُ السِّنِّ بالشِّراءِ ونحوِه ، لأنَّه عُدولٌ إلى سِنٍّ في الزكاةِ في الجملةِ بخِلافِ القيمةِ .

الآخَرِ أم بعضَه أم وجَدَ مَعيبًا فالنَّاقِصُ والمعيبُ كالمعدومِ (١) كما عُلِمَ مِن كلامِه **(وإنْ كان معه بعضُ كلٍّ)** منهما **(كَثلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بَناتِ لَبونٍ ، جُعِلَ أحدُهما أصلا فيُسَلِّمُ الثلاثَ)** حِقاقٍ **(وبنتَ لَبونٍ ويُعطي جُبْرانًا أو)** يُسَلِّمُ **(الأربعَ)** بَناتِ لَبونٍ **(وحِقَّةً ويأخُذُ جُبْرانًا وكَذا لو دَفعَ حِقَّةً وثلاثَ بَناتِ لَبونٍ وثلاثَ جُبْراناتٍ)** فإنّه يجوزُ لإقامةِ الشرعِ بنتُ اللَّبونِ مع الجبْرانِ مَقامَ حَقِّه . وقياسُه أنّه يجوزُ دَفْعُ حِقَّتَيْنِ ، وبنتَيْ لَبونٍ ، وجُبْرانَيْنِ ، ودَفعُ بنتَيْ لَبونٍ وثلاثِ حِقاقٍ وأخذُ ثلاثِ جُبْراناتٍ ودَفعُ ثلاثِ بَناتِ لَبونٍ ، وحِقَّتَيْنِ ، وأخذُ جُبْرانَيْنِ **(فإنْ أعطَى الثلاثَ)** حِقاقٍ **(وجَذَعةً وأخَذَ جُبْرانًا أو)** أعطَى **(الأربعَ)** بَناتِ لَبونٍ **(وبنتَ مَخاضٍ مع الجبْرانِ جازَ)** لِمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ آنِفًا **(وإنْ وجَدَ بعضَ أحدِهما فقط كَحِقَّتَيْنِ مَثلا)** بزيادَتِه تأكيدًا ، وهذا الحالُ كالحالِ الذي قبله **(فلَه إخراجُهما)** أي الحِقَّتَيْنِ **(مع جَذَعَتَيْنِ ، ويأخُذُ جُبْرانَيْنِ فلو جعلَ بَناتَ اللَّبونِ أصلا ، وأعطَى خمسَ بَناتِ مَخاضٍ ، وخمسَ جُبْراناتٍ جازَ ، وكَذا لو كان الموجودُ)** عنده **(ثلاثَ بَناتِ لَبونٍ فلَه تَركُها وجَعلُ الحِقاقِ)** وفي نُسخةٍ فلو تَركَها وجعلَ الحِقاقَ **(أصلا فيُخرِجُ أربعَ جَذَعاتٍ ويأخُذُ أربعَ جُبْراناتٍ ، ولَه إخراجُها)** أي الثلاثِ بَناتِ لَبونٍ **(مع بنتَيْ مَخاضٍ وجُبْرانَيْنِ وإذا لم يجِدْ منهما شيئًا)** وفي مَعناه أنْ يجِدَهما مَعيبَيْنِ (٢) **(فلَه تَحصيلُ أحدِهما)** بِشراءٍ أو غيرِه ، وإنْ لم يكُنْ أغبَطَ لأنّه إذا حَصَّلَه صارَ واحدًا له دونَ الآخَرِ ، ولِما في تَعيينِ الأغبَطِ مِن المشَقَّةِ في تَحصيلِه **(ولَه جَعلُ أحدِهما)** في هذا الحالِ واللَّذَيْنِ قبله **(أصلا فإنْ شاءَ صَعِدَ)** بِكسرِ العيْنِ **(عن الحِقاقِ إلى الجِذاعِ)** بالجبْرانِ بأنْ يُعطي أربعًا منها ، ويأخُذَ أربعَ جُبْراناتٍ **(ولا ينْزِلُ منها)** أي مِن الحِقاقِ إلى بَناتِ المخاضِ (٣) بالجبْرانِ بأنْ يُعطي أربعًا منها مع ثَماني جُبْراناتٍ لِتَكثيرِ الجبْرانِ بالتخَطِّي مع إمكانِ تَقليلِه بِما مَرَّ **(وإنْ شاءَ نَزَلَ عن بَناتِ اللَّبونِ ، إلى بَناتِ المخاضِ بالجبْرانِ)** بأنْ يُعطي خمسًا منها مع خمسِ

---

(١) (قولُه : فالنَّاقِصُ والمعيبُ كالمعدومِ) وكَذا النَّفيسُ كالحامِلِ ، وذاتِ اللَّبَنِ إنْ لم يسمَح به مالِكُه .

(٢) (قولُه : وفي مَعناها أنْ يجِدَهما مَعيبَيْنِ) أو نَفيسَيْنِ ، ولَم يسمَح بِهما .

(٣) (قولُه : أي : مِن الحِقاقِ إلى بَناتِ المخاضِ) ؛ لأنَّها الأصلُ ، ولا إلى بَناتٍ .

جُبْراناتٍ (ولا يصعَدُ) مِن بَناتِ اللَّبونِ إلى الجِذاعِ [(١)] ، بأنْ يُعطي خمسًا منها ويأخُذَ عَشرَ جُبْراناتٍ ، لِمَا مَرَّ بخلافِ ما إذا أخَذَ خمسَ جُبْراناتٍ ، وظاهرٌ [(٢)] أنّه يجوزُ له أن يجْعَلَ الحِقاقَ أصلا ، وينزِلَ إلى أربعِ بَناتِ لَبونٍ يُحَصِّلُها ، أو يدفعُ أربعَ جُبْراناتٍ ، وأنّه لا يجوزُ [(٣)] له أنْ يجْعَلَ بَناتَ اللَّبونِ أصلا ، ويصعَدَ إلى خمسِ حِقاقٍ ليأخُذَ خمسَ جُبْراناتٍ ، لأنّه في هذه قد حَصَّلَ الواجِبَ ، فليس له العُدولُ إلى الجبْرانِ بخلافِه في الأولى ، وكلامُهم يقْتَضي ذلك .

(فرعٌ) إذا (بَلَغَتِ البقَرُ مِائَةً وعشرينَ ففيها أربعةُ أتبِعةٍ أو ثلاثُ مُسِنَّاتٍ) لأنَّها أربعُ ثلاثيناتٍ وثلاثُ أربعيناتٍ (وحُكمُها حُكمُ بُلوغِ الإبلِ مِائتَيْنِ) فيما مَرَّ (و) لكن (لا مَدخَلَ للجُبْرانِ فيها) ولا في الغَنَمِ كما صَرَّحَ به الأصلُ ، بل هو مُختَصٌّ بالإبلِ لأنّه ثَبَتَ فيها على خِلافِ القياسِ ، فلا يتجاوزُها ولأنّه عُهِدَ في ابتِداءِ زكاتِها الانتِقالُ مِن جِنسِها إلى غيرِه .

(فرعٌ) لو (أخرَجَ صاحِبُ المِائتَيْنِ) مِن الإبلِ (حِقَّتَيْنِ وبنتَيْ لَبونٍ ونِصفًا) أو
١/٣٤٤ أكثَرَ (لم يجُزْ) حَذَرًا مِن / التشقيصِ فإنّه عَيْبٌ (إلا إنْ أخرَجَ) مع الحِقَّتَيْنِ (ثلاثًا) مِن بَناتِ اللَّبونِ ، أو أخرَجَ أربعَ بَناتِ لَبونٍ ، وحِقَّةً فيجوزُ ، وإنْ تَفرَّقَتِ الفريضةُ لِعَدَمِ التشقيصِ .

(فلو بَلَغَتْ إبلُه أربعَمِائَةٍ ، فأخرَجَ خمسَ بَناتِ لَبونٍ ، وأربعَ حِقاقٍ جازَ) وإنْ تَفرَّقَتِ الفريضةُ (إذْ لا تَشقيصَ) [(٤)] فإنَّ كلَّ مِائتَيْنِ أصلٌ ، فيجوزُ إخراجُ فرضٍ مِن أحدِهما ، وفرضٍ مِن الآخَرِ ، كالكَفَّارَتَيْنِ والجبْرانَيْنِ قال في الأصلِ : فإنْ قيلَ كَيْف يُخرِجُ البعضَ مِن هذا ،والبعضَ مِن ذاكَ مع أنّه قد تَقَدَّمَ أنَّ الواجِبَ الأغبَطُ ، وهو لا يكونُ إلا أحدَهما .

---

(١) (قولُه : مِن بَناتِ اللَّبونِ إلى الجذاعِ) ، لأنَّها الأصلُ ولا إلى .
(٢) (قولُه : وظاهرٌ أنّه يجوزُ له إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٣) (قولُه : وإنّه لا يجوزُ له إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .
(٤) (قولُه : إذْ لا تَشقيصَ) عُلِمَ مِن التعليلِ أنَّ كلَّ عَدَدٍ يخرُجُ منه النَّوعانِ بلا تَشقيصٍ حُكمُه كَذلك كَسِتِّمِائَةٍ وثَمانِمِائَةٍ .

قُلنا : أجابَ ابنُ الصبَّاغِ بأنّه يجوزُ أن يكونَ في اجتماعِهما حَظٌّ للمستَحِقِّين ، وفيه أنَّ الغِبطةَ لا تَنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ (١) لكن إذا كان التفاوُتُ لا مِن جهةِ القيمةِ يتعذَّرُ إخراجُ قدرِه . ا هـ . قال في المجموعِ ويُجابُ عن اعتراضِ الرّافِعِيّ على ابنِ الصّبّاغِ بأنَّ التفاوُتَ غالِبًا يكونُ في القيمةِ ، وقد يكونُ في غيرِهما أي : فيُحمَلُ كلامُ ابنِ الصّبّاغِ على غيرِ الغالِبِ ، ولا بُعدَ في تَعَذُّرِ إخراجِ قدرِ التفاوُتِ حينَئِذٍ، ولا يخفى أنَّ في هذا تَسليمَ الاعتراضِ ، قال الزركَشيُّ : ويُؤَيِّدُ ما أجابَ به ابنُ الصّبّاغِ ما في التتِمَّةِ أنّه لو لم يكُن بين بَناتِ اللَّبونِ والحِقاقِ تَفاوُتٌ في القيمةِ ، ولا فيما يعودُ إلى مَصلَحةِ المساكينِ فأيُّ السِّنينَ أخَذَ جازَ .

(فصلٌ ومَن وجَبَ عليه سِنٌّ مِن الإبلِ) كَبنتِ لَبونٍ **(ولَم يكُن عنده فلَه الصُّعودُ إلى الأعلَى بِدَرَجةٍ ويأخُذُ جَبْرانا و)** له **(الهبوطُ)** إلى الأسفلِ بِدَرَجةٍ **(ويُعطيه)** أي : الجبْرانَ كما رواه البُخاريُّ عن أنَسٍ في خبرِه السابِقِ سَواءٌ أساوى ما عَدَلَ إليه مع الجبْرانِ ما عَدَلَ عنه أم لا لثُبوتِه بالنَّصِّ ، وإذا صَعِدَ مِن بنتِ المخاضِ مَثلا إلى بنتِ اللَّبونِ ، قال الزركَشيُّ : هل تَقَعُ كلُّها زكاةً أو بعضُها الظّاهرُ الثّاني (٢) ، فإنَّ زيادةَ السِّنِّ فيها قد أخَذَ الجبْرانَ في مُقابلَتِها فيكونُ قدرُ الزكاةِ فيها خمسةً وعشرينَ جُزءًا مِن ستّةٍ وثلاثينَ جُزءًا ، وتكونُ أحدَ عَشَرَ في مُقابَلةِ الجبْرانِ **(والجبْرانُ الواحدُ**

---

(١) (قولُه : وفيه أنَّ الغِبطةَ لا تَنحَصِرُ في زيادةِ القيمةِ إلخ) هذا الاعتراضُ باطِلٌ لا يحتاجُ معه إلى الحملِ المذكورِ ، وإن كان الحُكمُ الذي تَضَمَّنَه صحيحًا فقد يكونُ عنده أربعُ حِقاقٍ هي خَيْرٌ مِن كلِّ خمسٍ مِن بَناتِ اللَّبونِ التي عنده ، ويكونُ في بَناتِ اللَّبونِ خمسٌ هي خَيْرٌ مِن كلِّ أربعٍ يُخرِجُها مِمّا بَقِي عنده مِن الحِقاقِ ، اعتَرَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ ما اعتَرَضَ به الشيخانِ صحيحٌ ،وبَيانُ صِحَّتِه أنَّ الكلامَ في مَقامَيْنِ الأوَّلُ أنَّ الأربعَمِائةِ مُنَزَّلةٌ مَنزِلةَ المالِ الواحدِ لاتِّحادِ جِنسِها ، ومالِكِها فينبَغي أن يجِبَ الأغبَطُ مِن ثَمانِ حِقاقٍ ، أو عَشرِ بَناتِ لَبونٍ كما تجِبُ مُراعاةُ الأغبَطِ في أربعِ حِقاقٍ وخمسِ بَناتِ لَبونٍ المقامُ الثّاني أنَّ الأربعَمِائةِ نازِلةٌ مَنزِلةَ نِصابَيْنِ ، والإيرادُ إنَّما هو على المقامِ الأوَّلِ دونَ الثّاني ، فوهِمَ في الاعتراضِ فجعلَ المفاضَلةَ في واجِبِ كلِّ مِائتَيْنِ ، والَّذي أورَدَه الشيخانِ إنَّما هو واجِبُ الأربعِمِائةِ انتهى ، وفيه نَظَرٌ فإنَّ الرّافِعِيَّ قد صَرَّحَ بأنَّ الجوازَ مَبنِيٌّ على أنَّ كلَّ مِائتَيْنِ أصلٌ على الانفِرادِ ، ثُمَّ ذَكَرَ إشكالا على الجوازِ ، وأجابَ عنه فكَيف يُجعَلُ الإيرادُ ، وهو الإشكالُ على أنَّ الأربعَمِائةِ نازِلةٌ مَنزِلةَ المالِ الواحدِ .

(٢) (قولُه : أو بعضُها الظّاهرُ الثّاني) أشارَ إلى تَصحيحِه .

شاتانِ بالصِّفةِ المتقدِّمةِ) في الشاةِ المخرَجةِ عن خمسٍ مِن الإبلِ (أو عشرون دِرهمًا نَقرةً) خالِصةً (إسلاميَّةً) وهي المرادةُ بالدّراهمِ الشرعيَّةِ حيث أُطلِقَتْ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ نَعَم إنْ لم يجِدْها ، أو غَلَبَتِ المغشوشةُ وقُلْنا بِجَوازِ التعامُلِ (١) بها . قال الأذرَعيُّ وغيرُه : فالظّاهرُ أنّه يُجزِئُه (٢) منها ما يكونُ فيه مِن النَّقرةِ قدرُ الواجِبِ وقولُ المصَنِّفِ إسلاميَّةً مِن زيادتِه (والخيرةُ في الصُّعودِ والهبوطِ إلى المالِكِ) لأنّهما شُرِعا تخفيفًا عليه فَفوَّضَ الأمرُ إليه ، ومثلُه وليُّ اليتيمِ ونحوُه هذا (إنْ أخذَ الساعي الجبْرانَ) كذا زادَه ولَم أرَ له فيه سَلَفًا ، بل ليس بِصحيحٍ لاقتِضائِه أنْ لا خيرةَ للمالِكِ في ذلك لامتِناعِ الصُّعودِ حينئِذٍ ، والظّاهرُ أنه سَبَقَ قَلَمُه مَن وجَدَ إلى أخذٍ فيُوافِقُ الماوردِيُّ ، فإنْ طَلَبَ الساعي النُّزولَ والمالِكُ الصُّعودَ فإنْ عَدِمَ الساعي الجبْرانَ (٣) ، فالخيرةُ وإلا ففيه الوجهانِ ، أي اللّذانِ أطلَقَهما بَقيَّةُ الأصحابِ ، وصحَّحوا منهما أي : الخيرةَ للمالِكِ ، ومع ذلك ما قالَه ضعيفٌ لِمَا سيأتي أنَّ الإمامَ يصرِفُ (٤) الجبْرانَ مِن بَيْتِ المالِ ، فإنْ تَعذَّرَ فمِن مالِ المساكينِ ، وهلْ يجوزُ الجمعُ بين الهبوطِ والصُّعودِ ، كأنْ لَزِمَه بنتا لَبونٍ لِستٍّ وسبعينَ فقدهما وأرادَ دَفْعَ بنتِ مَخاضٍ ، وحِقَّةٍ قال الزركَشيُّ : لم يتعرَّضوا له ، ويظهَرُ الجوازُ (٥) إنْ وافقَه الساعي ، وإلا جاءَ الخِلافُ فيمَن له الخيرةُ ، وأجابَه الممتَنِعُ هنا أظهَرُ (لا إنْ صَعِدَ) المالِكُ (وهي) أي : إبلُه (مِراضٌ أو مَعيبةٌ) فلا يجوزُ بالجبْرانِ ، لأنَّ واجِبَها مَعيبٌ ، والجبْرانُ للتَّفاوُتِ بين السَّليمَيْنِ ، وهو فوقَ التفاوُتِ بين المعيبَيْنِ ومَقصودُ الزكاةِ إفادةُ المستَحَقِّينَ لا الاستفادةُ منهم ، قال الإسنَويُّ : نَعَم إنْ رَأى الساعي مَصلَحةً في ذلك جازَ كما أشارَ إليه الإمامُ ، وهو مُتَّجَهٌ (٦) ولو أرادَ العُدولَ

---

(١) (قولُه : وقُلْنا بِجَوازِ التعامُلِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فالظّاهرُ أنّه يُجزِئُه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : إنْ أخذَ الساعي الجبْرانَ) بأنْ لا يكونَ مذهبُه مَنعَ أخذِه ، وبَذلِه فإنْ كان مذهبُه ذلك كالمالِكيِّ امتنَعَ الهبوطُ مُطلَقًا ، والصُّعودُ مع الجبْرانِ ، فإمّا أنْ يحصُلَ الواجِبُ أو يتبرَّعَ بالأعلَى ، وبه يُعلَمُ أنَّ الساعي إنْ عَدِمَ الجبْرانَ كانتِ الخيرةُ له .

(٤) (قولُه : لِمَا سيأتي أنَّ الإمامَ يصرِفُ إلخ) ليس فيه ما يقتَضي ضعف كلامِ الماوردِيِّ .

(٥) (قولُه : قال الزركَشيُّ : لم يتعرَّضوا له ويظهَرُ الجوازُ إلخ) كلامُهم شامِلٌ لِجَوازِ ما تَردَّدَ فيه الزركَشيُّ .

(٦) (قولُه : وهو مُتَّجَهٌ) المتَّجه المنعُ أخذًا بِعُمومِ كلامِهم وبِمُقتَضى التعليلِ السّابِقِ .

إلى سَليمةٍ / مع أخذِ الجبْرانِ فمُقْتَضَى التعليلِ السابِقِ أنّه يجوزُ (١) ، وهو ظاهرٌ ، أمَّا هبوطُه مع إعطاءِ الجبْرانِ فجائزٌ لِتبرُّعِه بالزِّيادةِ ، ولو حَذَفَ المريضةَ أغنَى عنها المعيبةُ لأنَّ المرَضَ عَيبٌ (و) الخيرةُ (في الشاتَينِ والدراهمِ إلى المأخوذِ منه) مِن المالِكِ أو الساعي ، لِظاهرِ خبرِ أنَسٍ (ويصرِفُ الإمامُ الجبْرانَ مِن بَيْتِ المالِ) لأنّه مَصلَحةٌ للمستَحِقِّينَ وهو ناظِرٌ عليهم (فإنْ تَعَذَّرَ فمِن مالِ المساكينِ) هذا أولى مِن قولِ أصلِه فإنِ احتاجَ الإمامُ إلى إعطاءِ الجبْرانِ ، ولَم يكُنْ في بَيْتِ المالِ دَراهمُ باعَ شيئًا مِن مالِ المساكينِ وصَرَفه في الجبْرانِ . ٣٤٥/١

(وعلى العامِلِ) أي الساعي (العملُ بالمصلَحةِ) (٢) للمستَحِقِّينَ في دَفعِه الجبْرانَ وأخذِه . (فرعٌ لو لَزِمَته جَذَعةٌ وفقَدَها) في إبلِه (فأخرَجَ ثَنِيَّةً وطَلَبَ جَبْرانا جازَ) على النَّصِّ ، ونقله النَّوويُّ عن تَصحيحِ الجمهورِ خِلافًا لِمَا صحَّحه الرّافِعيُّ ، وإنْ لم تكُنِ الثَّنيَّةُ مِن أسنانِ الزكاةِ ، لِزيادةِ السِّنِّ ، ولا يلْزَمُ مِن انتِفاءِ أسنانِ الزكاةِ عنها بِطَريقِ الأصالةِ ، انتِفاءُ نيابتِها ، لا يُقالُ فيتعَدَّدُ الجبْرانُ ، إذا كان المخرَجُ فوقَ الثَّنيَّةِ ، لأنّا نَقولُ : الشارِعُ اعتبَرَها في الجملةِ كما في الأضحيَّةِ دونَ ما فوقَها ، ولأنَّ ما فوقَها تَناهى نُمُوُّها ، أمَّا إذا أخرَجَها ولَم يطلُبْ جُبْرانًا فجائزٌ قَطعًا ، لأنّه زادَ خيرًا والتصريحُ بِقولِه : وفقَدَها مِن زيادَتِه . (ويجوزُ الصُّعودُ والنُّزولُ دَرجَتَينِ بِجُبْرانَيْنِ (٣) وثلاثٍ) (٤) الأولى وثلاثًا (بِثلاثِ جُبْراناتٍ عند الفقْدِ) للدَّرَجةِ القُربى في جِهةِ المخرَجةِ (فقط) أي : لا عند وجودِها للاستغناءِ عن زيادةِ الجبْرانِ بِدَفعِ الواجِبِ مِن القُربى (فلو صَعِدَ دَرجَتَيْنِ) لِيُخرِجَ الثانيةَ منهما (مع القُدرةِ على القُربى في جِهتِها لم يجُزْ إلا إنْ قَنَعَ بِجُبْرانٍ) واحدٍ ، وكَذا يمتَنِعُ النُّزولُ مع القُدرةِ على ذلك أمَّا لو كانتِ القُربى في غيرِ جِهةِ المخرَجةِ ، كأنْ لَزِمَته بنتُ لَبونٍ فلَم يجِدْها ، ولا حِقَّةَ ووجَدَ بنتَ مَخاضٍ فلا يتعَيَّنُ عليه إخراجُ بنتِ مَخاضٍ مع جُبْرانٍ ، بل يجوزُ له إخراجُ جَذَعةٍ مع أخذِ جُبْرانَيْنِ ، كما أفهَمَه

---

(١) (قولُه : فمُقْتَضَى التعليلِ السابِقِ أنّه يجوزُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وعلى العامِلِ العملُ بالمصلَحةِ) ووليُّ المحجورِ ، ونائبُ الغائبِ يجب على كلٍّ منهما العملُ بالمصلَحةِ لِمَن يُخرِجُ عنه .

(٣) (قولُه : بِجُبْرانَيْنِ) أي : معهما .

(٤) (قولُه : وثلاثٌ) أي وصُعودُ ثلاثٍ أو نُزولُها .

كلامُه ، وصَرَّحَ به في المجموعِ ، وإنْ لم يكُن في الأصلِ تَرجيحٌ ؛ لأنَّ بنتَ المخاضِ ، وإنْ كانتْ أقرَبَ إلى بنتِ اللَّبونِ ليستْ في جِهةِ الجذَعةِ .

(فرعٌ يُؤخَذُ) جَوازًا **(في جُبْرانَيْنِ شاتانِ وعشرونَ دِرهمًا)** كالكَفَّارَتَيْنِ **(لا شاةَ وعَشَرةَ دَراهمَ في جُبْرانٍ)** واحدٍ لأنَّ الخبَرَ يقْتَضي التخييرَ بين شاتَيْنِ وعشرينَ دِرهمًا فلا تَجوزُ خصلةٌ ثالثةٌ كما في الكَفَّارةِ لا يجوزُ أنْ يُطعِمَ خمسةً ، ويكسو خمسةً **(إلا إنْ أعطاه المالِكُ ورَضِي)** به فيجوزُ ، لأنّه حَقُّه ، ولَه إسقاطُه بالكلِّيَّةِ [١] **(ولو لَزِمَتْه بنتُ لَبونٍ فلَم يجِدْها)** في إبلِه **(فأخرَجَ ابنَ لَبونٍ ، وجُبْرانا ، وعنده حِقَّةٌ)** بل أو لم يكُن عنده **(أو أرادَ مَن فقَدَ بنتَ مَخاضٍ إخراجَ بنتِ لَبونٍ ليأخُذَ الجبْرانَ ومعه ابنُ لَبونٍ [٢] لم يجُز)** أمَّا في الأولى فلأنَّ الجبْرانَ مع أنّه على خِلافِ القياسِ ، إنَّما عُهِدَ مع الإناثِ ، فلا يتجاوزُها ، وأمَّا في الثانيةِ فللاستغناءِ عنه بِإخراجِ ابنِ اللَّبونِ ؛ ولِمُخالَفتِه خبرَ أنَسٍ بلا مَصلَحةٍ **(ولو وجَبَتْ جَذَعةٌ فأخرَجَ بَدَلَها)** ولو مع وجودِها **(بنتَيْ لَبونٍ جازَ لأنَّهما يجزيانِ عَمَّا زادَ)** على إبلِه فعنها أولى ففُهِمَ بالأولى أنّه يُجْزِئُ بَدَلُها حِقَّةٌ وبنتُ لَبونٍ أو حِقَّتانِ ، وأنّه لو وجَبَتْ حِقَّةٌ ، فأخرَجَ بَدَلَها بنتَيْ لَبونٍ جازَ ،وبالأخيرَتَيْنِ صَرَّحَ في الرّوضةِ **(ولو ملكَ إحدى وسِتِّينَ بنتَ لَبونٍ فأخرَجَ واحدةً منها)** بَدَلَ الجذَعةِ عند فقدِها **(لَزِمَه جُبْرانانِ)** لِنُزولِها عنها بِدَرَجَتَيْنِ ، وعبارةُ الرّوضةِ ، ولو مَلَكَ إحدى وسِتِّينَ بنتَ مَخاضٍ ، فأخرَجَ واحدةً منها فالصّحيحُ الذي قالَه الجمهورُ : أنّه يجب معها ثلاثُ جُبْراناتٍ ، وسيأتي في كلامِ المصَنِّفِ أيضًا والكلُّ صحيحٌ .

(فصلٌ أسبابُ النَّقْصِ) في الزكاةِ **(خمسةٌ منها المرَضُ ومنها العيبُ)** [٣] الأولى أنْ يُعَبِّرَ بأحدِها وبالثّاني والثّالثِ والرّابعِ والخامِسِ ، كما عَبَّرَ بها أصلُه **(فَمَن كان نَعَمُه**

---

(١) (قولُه : ولَه إسقاطُه بالكلِّيَّة) بخلافِ الساعي ؛ لأنَّ الحقَّ للفُقَراءِ وهم غيرُ مُعَيَّنينَ ، وقضيَّةُ ذلك أنّهم لو كانوا مَحصورينَ ، ورَضوا بِذلك جازَ ، وهو مُحتَمَلٌ والأقرَبُ المنْعُ نَظَرًا لأصلِه ، وهذا عارَضَ .

(٢) (قولُه : ومعه ابنُ لَبونٍ) أي : أو حِقٌّ .

(٣) (قولُه : ومنها العيبُ) قال في المجموعِ : وإنِ اختلَفتْ صِفتُها مع أنَّها مِن نَوعٍ واحدٍ ، ولا عَيبَ فيها ولا صِغَرَ ولا غيرَهما مِن أسبابِ النَّقصِ فوجهانِ في البيانِ أحدُهما : وهو قولُ عامَّةِ الأصحابِ يختارُ الساعي خَيرَهما ، وقال أبو إسحاقَ مِن وسَطِهما .

مِراضًا أو مَعيبةً كلَّها ، أخرَجَ مَرِيضًا أو مَعيبًا) فلا يُكلَّفُ صحيحةً ؛ لأنَّ فيه إضرارًا بالمالِكِ [١] **(مُتوسِّطًا)** جَمعًا بين الحقَّيْنِ **(وإنْ كان فيها صحيحٌ قدرَ الواجِبِ) وإنْ تَعَدَّدَ (فما فوقَه وجَبَ صحيحٌ)** فلا يُجزِئُ غيرُه لقولِه تعالى : ﴿ولا تيمَّموا الخبيثَ منه تُنفِقونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . ولقولِه ﷺ في خبرِ أنسٍ : «ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ ، إلا أنْ يشاءَ المصدِّقُ» [٢] بتخفيفِ الصّادِ [٣] أي : السّاعي بأن يرى أنَّ ذلك خيْرٌ للمستحِقِّينَ فالاستثناءُ راجعٌ للكلِّ ، وقيلَ بتَشديدِها أي : المالِكِ بأنْ تمَحَّضَتْ غنَمُه ذُكورًا ، فالاستثناءُ راجعٌ للأخيرةِ ، والعوارُ بفتحِ العينِ أفصحُ مِن ضمِّها وأشهرُ ، وهو العيْبُ ، ذكَرَ ذلك في المجموعِ **(لائِقٌ بمالِه)** بأنْ يكونَ نِسبةُ قيمَتِه إلى قيمةِ الجميعِ/ كَنِسبتِه إلى الجميعِ جَمعًا بين الحقَّيْنِ . **(مثالُه أربعونَ شاةً نِصفُها** ١/٣٤٦
أمراضٌ ، أو مَعيبٌ ، وقيمةُ الصَّحيحةِ) أي : كلِّ صحيحةٍ **(دِينارانِ والأخرَى)** أي وكلُّ مَريضةٍ أو مَعيبةٍ **(دِينارٌ لَزِمَه صحيحةٌ بِدينارٍ ونِصفِ دِينارٍ)** وذلك قيمةُ نِصفِ صحيحةٍ ، ونِصفِ مَريضةٍ ، أو مَعيبةٍ ، ولو كان رُبُعُها مَريضًا ، أو مَعيبًا ، والقيمةُ بحالِها لَزِمَه صحيحةٌ بِدينارٍ ونِصفٍ ورُبعٍ **(فإنْ لم يكُن فيها إلا صحيحةٌ)** والقيمةُ بحالِها **(فعليه صحيحةٌ بِتسعةٍ وثلاثينَ جُزءًا مِن أربعينَ)** جُزءًا **(مِن قيمةِ مَريضةٍ)** أو مَعيبةٍ **(ويُجزِئُ مِن أربعينَ)** جُزءًا **(مِن)** قيمةِ **(صحيحةٍ وذلك دِينارٌ ورُبُعُ عُشرِ دِينارٍ)** والمجموعُ رُبُعُ عُشرِ المالِ ، إذْ قيمةُ المِراضِ تسعةٌ وثلاثون دِينارًا ، وقيمةُ الصَّحيحةِ دِينارانِ والجملةُ أحدٌ وأربعونَ دِينارًا ، فرُبُعُ عُشرِها ما ذُكِرَ ، ومَتَى قوَّمَ جُملةُ النِّصابِ ، وكانتِ الصَّحيحةُ المخرَجةُ رُبُعَ عُشرِ القيمةِ كَفَى **(وعلى هذا القياسِ)** فلو مَلَكَ خمسًا وعشرينَ مِن الإبلِ أخرَجَ ناقةً قيمَتُها جُزءٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جُزءًا مِن قيمةِ الكلِّ . ولو مَلَكَ ثلاثينَ مِن الإبلِ نِصفُها صِحاحٌ، ونِصفُها مِراضٌ، وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ أربعةُ دَنانيرَ ، وكلُّ مَريضةٍ

---

(١) (قولُه : لأنَّ فيه إضرارًا بالمالِك) ولِقولِه تَعالَى : ﴿خُذ مِن أموالِهم﴾ ؛ ولأنَّ الفُقَراءَ إنَّما مَلَكوا منه فكانوا كَسائِرِ الشُّرَكاءِ .

(٢) البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، حديث (١٤٥٥) .

(٣) (قولُه : بتَخفيفِ الصّادِ) وفتحِ الدّالِ (قولُه: والعيْبُ ما أثَّرَ في البيعِ) كَذا قالا هنا : وقالا قبل هذا : إنَّ ابنَ اللَّبونِ الخُنثَى يُجزِئُ عن ابنِ اللَّبونِ الذَّكَرِ على الأصحِّ مع أنَّ الخُنوثةَ عَيْبٌ يُرَدُّ بها المبيعُ وحينَئِذٍ يُستَثنَى ذلك مِن هذا الإطْلاقِ .

دِينارانِ لَزِمَه صحيحةٌ بِقيمةِ نِصفِ صحيحةٍ ، ونِصفِ مَريضةٍ ، وهو ثلاثةُ دَنانيرَ نقله الأصلُ عن البغويّ وغيرِه ، ثُمَّ قال : ولَك أن تَقولَ إذا مَنَعنا انبِساطَ الزكاةِ على الوقْصِ ، أي : وهو الأصحُّ يُقَسَّطُ المأخوذُ على خمسٍ وعشرينَ ، لكن ضعَّفه في المجموعِ بأنَّ الواجِبَ بنتُ مَخاضٍ موزَّعةً بالقيمةِ نِصفَيْنِ فلا اعتبارَ بالوقْصِ أي فلا تَختَلِفُ القيمةُ بالتقْديرَيْنِ كما يُعرَفُ بالنِّسبةِ السابِقةِ **(وإذا)** كان الصّحيحُ مِن ماشيتِه دونَ قدرِ الواجِبِ كأنْ **(وجَبَ شاتانِ في غَنَمٍ ليس فيها إلا صحيحةٌ)** واحدةٌ **(وجَبَ صحيحةٌ بالقِسْطِ ومَريضةٌ)** فتُجزِئانِه **(والعيْبُ)** هنا **(ما أثَّرَ في البيعِ)** لأنَّ الزكاةَ يدخُلُها التقويمُ عند التقسيطِ ، فلا يُعتَبَرُ فيها إلا ما يُخِلُّ بالماليّةِ **(لا)** في **(الأضحيَةِ)** . قال الإمامُ : وإنَّما يفتَرِقانِ في الشرقاءِ والخرقاءِ ، فإنَّ عَيْبَهما لا يُنقِصُ الماليَّةَ ، ومثلُهما الحامِلُ على ما يأتي في الأضحيَّةِ **(وإذا لَزِمَتْه مَعيبةٌ أخرَجَ مِن الوسَطِ)** في المعيبِ **(لا الخيارِ)** فلو مَلكَ خمسًا وعشرينَ بعيرًا مَعيبةً فيها بنتا مَخاضٍ إحداهما مِن أجودِ المالِ ، والثانيةُ دونَها أخرَجَ الثانيةَ ، لأنَّها الوسَطُ وهذا عُلِمَ مِن أوَّلِ الفصلِ ، وقيلَ : يُخرِجُ الأولى كالأغبَطِ في الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ ، وللأوَّلِ أن يُفرِّقَ بأنَّ الوجوبَ ، ثَمَّ تعَلَّقَ بأحدِ سِنينَ وهنا بِسِنٍّ واحدٍ ، وإنِ اختَلَفتْ أفرادُه ، ثُمَّ رَأيت ابنَ الأستاذِ فرَّقَ بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ، ثَمَّ أصلٌ مَنصوصٌ عليه لا نَقْصَ فيه والكلامُ هنا في الأصلِ ما هو الأجودُ أو الأردأُ **(ومنها الذُّكورةُ فإنْ تَبعَّضَتْ)** إبلُه مَثلا بأن كان بعضُها ذُكورًا وبعضُها إناثًا **(أخرَجَ أنثَى بِذلك التقْسيطِ)** [1] السابِقِ بَيانُه **(لا ذَكَرًا إلا إنْ وجَبَ)** فيُخرِجُه للنَّصِّ عليه كابنِ لَبونٍ في خمسٍ وعشرينَ بعيرًا عند فقْدِ بنتِ المخاضِ ، وكالتبيعِ في البقرِ أو للقياسِ ، كَحَقٍّ بَدَلِ ابنِ لَبونٍ في الأولى ، وتَعبيرُه بِما قالَه أعَمُّ مِن قولِ أصلِه بالنِّسبةِ للإبلِ لم يجُزْ الذَّكَرُ إلا في خمسٍ وعشرينَ ، فإنّه يُجزِئُ فيها ابنُ لَبونٍ عند فقدِ بنتِ المخاضِ وعُطِفَ على تَبعَّضَتْ . قولُه **(أو تمَحَّضَتْ)** ذُكورًا **(أخرَجَ الذَّكَرَ كالمريضةِ)** والمعيبةِ مِن مثلِهما ، ولأنَّ في تَكليفِه التحصيلَ مَشقَّةً عليه ، والزكاةُ مَبنيَّةٌ على التخفيفِ ، ولهذا شُرِعَ الجبْرانُ **(لكنّه يُؤخَذُ مِن سِتٍّ وثلاثينَ ابنَ لَبونٍ أكثرُ قيمةً مِن ابنِ لَبونٍ يُؤخَذُ في خمسٍ وعشرينَ**

---

(١) (قولُه : أخرَجَ أنثَى بِذلك التقْسيطِ) أمَّا في الإبلِ ، وأربعينَ مِن البقرِ فلِظاهرِ ما تَقَدَّمَ مِن الخبَرِ وأمَّا في الغَنَمِ فلِحَديثِ سويْد بْنِ غَفلةَ ؛ ولأنّه حَيوانٌ تجبُ الزكاةُ في عَيْنِه فتَعَيَّنَتْ فيه الأنثَى كالإبلِ .

بالقِسطِ) لِئَلاَّ يُسَوِّى بين النِّصابَيْنِ ، ويُعرَفُ ذلك بالتقويمِ ، والنِّسبةِ فلو كانتِ الخمسُ والعشرونَ إناثًا ، وقيمَتُها ألْفٌ وقيمةُ بنتِ مَخاضٍ منها مِائَةٌ ، وبِتَقْدِيرِ كونِها ذُكورًا قيمَتُها خمسُمِائَةٍ ، وقيمةُ ابنِ مَخاضٍ منها خمسونَ فيجب ابنُ لَبونٍ قيمَتُه خمسونَ ، فيجب أنْ تكونَ قيمةُ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثينَ اثنَيْنِ وسبعينَ ، بِنِسبةِ زِيادةِ السِّتِّ وثلاثينَ على الخمسِ والعشرينَ وهي خُمُسانِ وخُمُسُ خُمسٍ **(ويُجزِئُ في أربعينَ أو خمسينَ تبيعانِ)** لأنّهما يُجزِئَانِ عن سِتِّينَ فعَمًّا دونَها أولى بخلافِ بنتَيْ مَخاضٍ عن بنتِ لَبونٍ ، لأنّهما مع نَقْصِهما سِنًّا عنها لَيْسا فرضَ نِصابٍ **(ومنها الصِّغَرُ فإنْ كانتْ)** نَعَمُه **(في سِنٍّ مفروضٍ أخِذَ فرضُها منه ، كما لو كان له إحدى وسِتُّونَ بنتَ مَخاضٍ ، فأخرَجَ واحدةً منهما)** بَدَلَ الجَذَعةِ عند فقْدِها **(لَزِمَه ثلاثُ جُبْرانات)** لِنُزولِها عنها بِثلاثِ دَرَجاتٍ وزادَ هذا المثالَ (١) بناءً على ما فهِمَه مِن كلامِ الأصلِ (٢) ، مِن أنَّ السِّنَّ المفروضَ ما وجَبَ في الزكاةِ مِن الأسنانِ ، وإنْ لم يجبْ على المالِكِ لا ما وجَبَ عليه فقط ، ولهذا حَذَف ما لو كان بعضُ نَعَمِه في سِنٍّ مفروضٍ اكتِفاءً بِقولِه الآتي ، وإنْ كان بعضُها كِبارًا فالقِسطُ ، وعبارةُ الأصلِ وإنِ احتمَلتْ ذلك لَكِنَّها / ظاهرةٌ فيما وجَبَ على المالِكِ ، وعبارتُه مع زِيادةِ التعليلِ للرَّافِعِيِّ ، وللماشيةِ في هذا الفصلِ ثلاثةُ أحوالٍ أحدُها أن تكونَ كلُّها أو بعضُها في سِنِّ الفرضِ ، فيُؤْخَذُ لِواجِبِها سِنُّ الفرضِ ، ولا يُؤْخَذُ ما دونَه للنُّصوصِ المُقْتَضِيةِ لِوجوبِ الأسنانِ المقَدَّرةِ ، ولا يُكلَّفُ ما فوقَه للإضرارِ بالمالِكِ **(أو)** كانتْ نَعَمُه في **(سِنٍّ لا فرضَ فيه أخَذَ)** الساعي صَغيرًا ،وقد يُستَبْعَدُ تَصويرُه فإنَّ مِن شَرطِ الزكاةِ الحولُ ، وبعدَه يبلُغُ حَدَّ الإجزاءِ **(ويُتَصَوَّرُ بأنْ تماوتَتْ)** وفي نُسخةٍ : تموتُ ، وفي نُسخةٍ تَتَماتُ **(الأمَّهاتُ)** وقد تمَّ حولُها ، والنِّتاجُ صِغارًا ، أو مَلكَ نِصابًا مِن صِغارِ المعزِ ، وتمَّ لَها حولٌ ، والأشهرُ في غيرِ الآدَميّاتِ الأمَّاتُ بِحَذفِ الهاءِ ، وفي الآدَميّاتِ الأمَّهاتُ ٣٤٧/١

---

(١) (قولُه : وزادَ هذا المثالَ) وهذا الذي نقلَه الشارحُ عن الرّوضةِ قُبَيْلَ الفصلِ .

(٢) (قولُه : بناءً على ما فهِمَه مِن كلامِ الأصلِ) قولُه أنْ يكونَ الجميعُ في سِنٍّ دونَه قال البُلْقينيُّ : قولُه دونَ أي : دونَ الفرضِ والمرادُ أنْ يكونَ دونَ كلِّ فرضٍ بأنْ لا يكونَ في الإبلِ بَناتُ مَخاضٍ ، بل دونَها فلو كانتْ كلُّها بَناتِ مَخاضٍ أخَذَ منها بنتَ مَخاضٍ مع الجبْرانِ ، وقد تَقَدَّمَ في كلامِ المصَنِّفِ مِن زِيادَتِه أنّه لو مَلكَ إحدى وسِتِّينَ بنتَ مَخاضٍ فأخرَجَ واحدةً منها ، فالصّحيحُ أنّه يجب معها ثلاثُ جُبْراناتٍ وفي الحاوي وجه أنّها تَكْفيه ، وليس بِشيءٍ قولُه : ذَكَرَه في الكفايةِ وتَقَدَّمَ مثلُه في المريضِ .

بإثباتِها (فيُؤخَذُ مِن سِتٍّ وثلاثينَ) بعيرًا (فصيلٌ فوقَ المأخوذِ مِن خمسٍ وعشرينَ و) يُؤخَذُ (في) الأنسَبِ بِما قَدَّمَه مِن (سِتٍّ وأربعينَ) بعيرًا فصيلٌ (فوقَ المأخوذِ مِن سِتٍّ وثلاثينَ وعلى هذا) فقِسْ . ومَحَلُّ إجزاءِ الصَّغيرِ إذا كان مِن الجِنْسِ فإنْ كان مِن غيرِه كَخمسةِ أبعِرةٍ صِغارٍ ، وأخرَجَ الشاةَ لـم يجزْ إلا ما يُجزئُ في الكبارِ ، ذَكَرَه في الكفايةِ (وإنْ كان بعضُها كِبارًا) وبعضُها صِغارًا (فالقِسْطُ مُعتَبَرٌ) أي : فيجب إخراجُ كبيرةٍ بالقِسْطِ ، كما مَرَّ في نَظائِرِه (وإنْ كـانتْ) في سِنٍّ (فوقَ سِنِّ فرضِه ، لـم يُكلَّفِ الإخراجَ منها ، بل له تَحصيلُ) السِّنِّ (الواجِبِ) ولَه الصُّعودُ والنُّزولُ في الإبلِ كما مَرَّ (ومنها رَداءَةُ النَّوعِ) بأنْ كان عنده مِن الماشيةِ نَوعانِ مَثلا وأحدُهما رَدِيءٌ (كالمعزِ والضَّأنِ مِن الغَنَمِ والمهريَّةِ والأرحَبيَّةِ مِن الإبلِ) والعِرابِ والجواميسِ مِن البقَرِ (فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ في إكْمالِ النِّصابِ) للاتِّحادِ في الجِنْسِ (ويُؤخَذُ الفرضُ مِن نَـوعٍ باعتبـارِ القيمـةِ والتقْسيطِ) [١] رِعايـةً للجانِبَيْنِ [٢] (كَمَن له مِن الإبلِ عَشْرٌ أرحَبيَّةٌ وعَشْرٌ مُهريَّة ، وخمسٌ مُجَيْدِيَّةٍ فتلزَمُه بنتُ مَخاضٍ بِقيمةِ خمسٍ مَهْرِيَّةٍ ، وخمسٍ أرحَبيَّةٍ ، وخمسٍ مُجَيْدِيَّةٍ) بِنِسبةِ كلٍّ منها للجَميعِ فإذا كانتْ قيمةُ بنتِ المخاضِ مِن المهريَّةِ عَشَرةً ، ومِن الأرحَبيَّةِ خمسةً ومِن المجَيْدِيَّةِ دِينارَيْنِ ونِصفًا أخَذَ بنتَ مَخاضٍ مِن أيِّ أنواعِها شاءَ ، قيمَتُها ستَّةٌ ونِصفٌ ، فعُلِمَ أنَّه لا يجب الأغلَبُ ولا الأجْودُ . وبَحَثَ ابنُ الصَّبَّاغِ وجوبَ الأجْودِ بالحِصَّةِ كما في الصِّحاحِ والمِراضِ ، وأُجيبَ بأنَّ النَّهيَ عن أخذِ المريضةِ هو المانِعُ ثَمَّ ولا نَهيَ هنا ، أمَّا إذا كان عنده منها نَوعٌ واحدٌ ، فإنْ لم تَختَلِفْ صِفتُها أخَذَ الفرضَ مِن أيِّها شاءَ ، إذْ لا تَفاوُتَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وإنِ اختَلَفتْ صِفتُها ولا شيءَ فيها مِن أسبابِ النَّقْصِ أخَذَ مِن خَيْرِها كما في الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ ، ذَكَرَه في المجموعِ عن العِمرانيِّ عن عامَّةِ الأصحابِ ، ولَعَلَّ الفرقَ بين اختِلافِها صِفةً واختِلافِها نَوعًا شِدَّةُ اختِلافِ النَّـوعِ ففي لُزومِ الإخراجِ مِن أجْودِها زيادةُ إجحافٍ بالمالِكِ ، فإنْ وجَدَ اختِلافَ الصِّفةِ في كلِّ نَوعٍ أخرَجَ مِن أيِّ نَوعٍ ، شاءَ لكن مِن

---

(١) (قولُه : باعتبارِ القيمةِ والتقْسيطِ) لو كان المالُ لِصَغيرٍ أو مجنونٍ أو سَفيهٍ وجَبَ على الوليِّ مُراعاةُ الأحَظِّ له .

(٢) (قولُه : رِعايةً للجانِبَيْنِ) وإنَّما لم يجِبِ الإخراجُ مِن الأكثَرِ ؛ لأنَّه مالٌ تجبُ الزكاةُ في عَيْنِه فلَم يُعتَبَرِ الغالِبُ في أجْزاءِ زكاتِه كالدَّراهم والحُبوبِ إذا كان فيها الجيِّدُ ودونَه .

أجودِه والمعزُ بِفتحِ العينِ وإسكانِها : اسمُ جِنسٍ واحدُه ماعِزٌ والأنثَى ماعِزةٌ ، والمِعزَى والمعيزُ بِفتحِ الميمِ والأمعوزُ بِضَمِّ الهمزةِ بِمَعنَى المعزِ ، والمهرِيَّةُ بِفتحِ الميمِ جَمعُها مَهارِيٌّ مَنسوبةٌ إلى مَهرةَ بنِ جيدانَ أبو قَبيلةٍ ، والأرحَبِيَّةُ بِحاءٍ مُهمَلةٍ وباءٍ موحَّدةٍ مَنسوبةٌ إلى أرحَبَ قَبيلةٍ مِن همدانَ ، والمجَيْدِيَّةُ بِضَمِّ الميمِ وفتحِ الجيمِ وهي دونَ المهرِيَّةِ مَنسوبةٌ إلى فحلِ إبلٍ ، يُقالُ له مُجَيدٌ والجميعُ لِقَبائِلَ مِن اليمَنِ كما قالَه في البحرِ ، ويُقالُ مَجِيدِيَّةٌ بِفتحِ الميمِ وكسرِ الجيمِ مَنسوبةٌ إلى المجيدِ أي : الكَريمِ مِن المجدِ ، وهو الكَرمُ **(ولو أخرَجَ عن أربعينَ مِن الضّأنِ ثَنِيَّتَيْنِ مِن المعزِ تُساوِيانِ قيمةَ جَذَعةٍ مِن الضّأنِ أو عَكسُه)** أي : أخرَجَ عن أربعينَ مِن المعزِ جَذَعَتَيْنِ مِن الضّأنِ تُساوِيانِ قيمةَ ثَنِيَّةٍ مِن المعزِ **(أجزَأه)** ، لأنَّ الواحدةَ المتَساوِيةَ مُجزِئَةٌ فالثِّنْتانِ أولى والتصريحُ بِهذا مِن زِيادَتِه وقد عُلِمَ مِن قولِه فيما مَرَّ [١] ، ولا تُجزِئُ إحداهما عن الأخرى إلا بِرِعايةِ القيمةِ .

(بابُ الخُلْطةِ) [٢] **(وهي نَوعانِ خُلْطةُ شَرِكةٍ)** وتُسَمَّى خُلْطةَ أعيانٍ ، وخُلْطةَ شُيوعٍ وذلك **(حيث كان المالُ مُشتَرَكًا)** بإرثٍ أو شِراءٍ أو نحوِه **(وخُلْطةَ جِوارٍ)** [٣] بِكسرِ الجيمِ أفصحُ مِن ضَمِّها ، وتُسَمَّى خُلْطةَ أوصافٍ **(و)** ذلك حيث **(مالُ كلٍّ مُتميِّزٌ)** أي **(مُعيَّن)** في نَفسِه ، وإن لم يتميَّزْ عُرفًا **(لَكِنّهما مُتجاوِرانِ ، كَمُجاوِرةِ مِلْكِ الواحدِ على ما سَنذكُره ، فيُزَكّيانِ زكاةَ المالِ الواحدِ)** ، لِمَا في خبرِ البُخاريِّ عن أنسٍ ولا يُجمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بين مُجتمِعٍ خَشيةَ الصّدَقةِ نَهى الملاَّكُ عن التفريقِ ، وعن الجمعِ خَشيةَ وجوبِها أو كَثرَتِها ، ونَهى السّاعي عنهما خَشيةَ / سُقوطِها أو قِلَّتِها، والخبرُ ١/٣٤٨ ظاهرٌ في خُلْطةِ الجِوارِ، ومثلُها خُلْطةُ الشُّيوعِ بل أولى **(والخُلْطةُ)** في الماشيةِ **(قد توجِبُ زكاةً لا تجبُ)** لولا الخُلْطةُ **(كَخُلْطةِ عشرينَ)** لِواحدٍ **(بِمثلِها)** لآخَرَ فتجبُ شاةٌ ولو انفرَدَ لم يجِبْ شيءٌ **(وقد تُقلِّلُها عليهما كأربعينَ بِمثلِها)** فتجبُ شاةٌ ، ولو انفرَدا وجَبَ على كلٍّ شاةٍ **(وقد تُكثِّرُها)** عليهما **(كَمِائةٍ بِمثلِها وشاةٍ)** فتجبُ على الأوّلِ مِائةٌ

---

(١) (قولُه : وعُلِمَ مِن قولِه فيما مَرَّ إلخ) فاندَفعَ ما قيلَ : إنَّ قولَه ثِنتَيْنِ سبقُ قَلَمٍ .

(٢) (بابُ الخُلْطةِ)

(٣) (قولُه : وخُلْطةُ جِوارٍ إلخ) يدُلُّ على صِدقِ اسمِ الخُلْطةِ عليها قولُه : تعالى ﴿وإنَّ كَثيرًا مِن الخُلَطاءِ لَيَبغي بعضُهم على بعضٍ﴾ الآيةَ عَقِبَ قولِه : ﴿إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعونَ نَعجةً ولي نَعجةٌ واحدةٌ﴾ .

جُزْءٍ مِن مِائَتَيْ جُزْءٍ وجُزءٌ مِن ثلاثِ شياهٍ وعلى الثاني مِائَةُ جُزْءٍ وجُزْءٌ منها مِن ذلك ، ومَثَّلَ في الرّوضةِ بِخَلْطِ مِائَةٍ وشاةٍ بِمثلِها فتجبُ على كلِّ شاةٍ ونِصفٍ ، ولو انفرَدا وجَبَ على كلٍّ شاةٍ فقط ، وقد تُقَلِّلُها على أحدِهما وتُكثِرُها على الآخرِ ، كما شَمِلَه كلامُه كأربعينَ بِإحدى وثمانينَ ، وقد لا تُفيدُ شيئًا منهما كَمِائَةٍ بِمثلِها أمّا الخُلْطةُ في غيرِ الماشيةِ فلا تُفيدُ إلا تثقيلا ، إذ لا وقْصَ فيه وسيأتي .

(فصلٌ يُشتَرَطُ في نَوعِ) الأولى نَوعَيْ (الخُلْطةِ كونُ المجموعِ نصابًا) فأكثرَ ليثبُتَ حُكمُها فيه ثُمَّ يستَتْبِعُ غيرَه فلا يُؤَثِّرُ فيما دونَه (فإنْ مَلكَ كلٌّ) مِن اثنَيْنِ (عشرينَ) شاةً (فخَلَطا) منها (ثمانيةً وثلاثينَ) تسعةَ عَشَرَ بِتسعةَ عَشَرَ (ومَيَّزا شاتَيْنِ نُظِرَتْ فإنْ لم يُفرِّقا بينهما) بل خَلَطاهما أيضًا (وجبَتْ) أي : الزكاةُ لِوجودِ الخُلْطةِ في نِصابٍ (وإلا فلا) لانتِفائِها نَعَم إنْ كان لأحدِهما نِصابٌ فأكثرُ أثَّرَتِ الخُلْطةُ ، وإنْ لم تَكُن في نِصابٍ ، فلو خَلَطَ عَشَرةَ شياهٍ بِمثلِها لآخَرَ ، وانفرَدَ أحدُهما بثلاثينَ لَزِمَه أربعةُ أخماسِ شاةٍ والآخَرَ خُمسُ شاةٍ ، أو خمسَ عَشرةَ شاةً بِمثلِها الآخرِ وانفرَدَ أحدُهما بخمسينَ لَزِمَه ستةُ أثمانِ شاةٍ ونِصفُ ثُمنٍ والآخَرَ ثُمنٌ ونِصفُ ثُمنٍ ، كما سيأتي ، ويُشتَرَطُ اتِّحادُ الجِنسِ ، كما يُؤخَذُ مِن الشرطِ المذكورِ ، فلا يُؤَثِّرُ خَلْطُ جِنسٍ بِآخَرَ كَبَقَرٍ بِغَنَمٍ بخلافِ خَلْطِ نَوعٍ بِآخَرَ كَضَأْنٍ بِمَعزٍ (وأنْ يكونا مِن أهلِ الزكاةِ فإنْ كان أحدُهما ذِمِّيًّا أو مُكاتَبًا فلا خُلْطةَ) ؛لأنَّ مَن ليس أهلا لِوجوبِها عليه لا يُمكِنُ أنْ يصيرَ مالُه سَبَبًا لِتَغَيُّرِ زكاةِ غيرِه (وأنْ تدومَ) الخُلْطةُ (سَنةً) فلا يكفي وجودُها في دونِها .

(وتختَصُّ خُلْطةُ الجِوارِ بِشُروطِ اتِّحادِ المراحِ) بِضَمِّ الميمِ أي : مَأواها لَيلا كما مَرَّ (والمسرَحِ) أي : الموضِعِ الذي تجتمِعُ فيه ،ثُمَّ تُساقُ إلى المرعَى (والمشرَبِ) أي : موضِعِ شُربِها ويُعَبَّرُ عنه بالمشرَعِ (والمرعَى) أي المرتَعِ الذي ترعَى فيه ، ويُشتَرَطُ أيضًا اتِّحادُ الممَرِّ بينه وبين المسرَحِ والمكانِ الذي توقَّفُ فيه عند إرادةِ سَقيِها ، والّذي تُنَحَّى إليه ليشرَبَ غيرُها ، والآنيةُ التي تُسقَى فيها والدَّلوُ (والرّاعي [1] ومَكانِ الحلَبِ) بِفتحِ اللامِ يُقالُ لِلَّبَنِ ولِلمَصدَرِ ، وهو المرادُ هنا وحُكِيَ إسكانُها ويُقالُ لِمَكانِه المحلَبُ بِفتحِ الميمِ ، وخالَف

---

(١) (قولُه : والرّاعي) في قولِه : المرعَى والرّاعي جِناسٌ .

النَّوويُّ في تَهذيبِه فقال : لا يُشتَرَطُ اتِّحادٌ بلا خِلافٍ (١) (والفحل) بِقَيْدٍ زادَه بِقولِه : (إنِ اتَّحَدَ النَّوعُ) فإنِ اختَلَف كَضَأنٍ ومَعزٍ فلا يضرُّ اختِلافُه للضَّرورةِ ، كما جَزَمَ به في المجموعِ (لا اتِّحادِ الحالِبِ) فلا يُشتَرَطُ كالجازِّ (و) لا اتِّحادِ (الإناءِ) الذي يُحلَبُ فيه كآلةِ الجزِّ ويُقالُ له المِحلَبُ بِكسرِ الميمِ ولا اتِّحادُ حولِهما ولا خَلْطِ اللَّبَنِ (٢) (ولا نيَّةِ الخُلْطةِ) لأنَّ خِفَّةَ المؤنةِ باتِّحادِ المرافِقِ لا تَختَلِفُ بالقَصدِ وعَدَمِـه ، وإنَّما اشتُرِطَ الاتِّحادُ فيما مَرَّ ليجتمِعَ المالانِ كالمالِ الواحـدِ ولِتَخِفَّ المؤنةُ على المحسِنِ بالزكاةِ وفي الدّارَقُطنيِّ بعدَما مَرَّ في خبرِ أنَسٍ مِن روايةِ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ والخليطانِ ما اجتمَعا في الحوضِ والفحـلِ والرّاعي نبَّه بِذلك على بَقيَّةِ الشُّروطِ ، لكـنِ الرِّوايةُ ضعيفةٌ (فـلو افتَرَقَتْ) ماشيتُهما في شيءٍ مِمَّا شُرِطَ الاتِّحادُ فيه (زَمَنًا طَويلا) بأنْ يُؤثِّرَ فيه عَلَفُ السائِمةِ ولو (بلا قَصدٍ) منهما (أو) زمانًا (يسيرًا إمَّا بِقَصدٍ) (٣) منهما أو مِن أحدِهما (أو عَلِما) بِتفرُّقِها (وأقَرَّاه ضَرَّ) فتَرتَفِعُ الخُلْطةُ بخلافِ ما إذا خَلا عن ذلك ، والظّاهِرُ كما قال الأذْرَعيُّ أنَّ عِلمَ أحدِهما (٤) كعِلمِهما (والافتِراقُ لا يُقطَعُ حولَ النِّصابِ) بل إنْ لم تَرتَفِع به الخُلْطةُ فذاكَ ، وإلا فمَن كان نَصيبُه نِصابًا زكَّاه لِتَمامِ حولِه مِن يومِ مِلْكِه ، لا مِن يومِ ارتِفاعِها (ومَعنَى اتِّحـادِ الفحلِ أنْ يكـونَ مُطْلَقًا) أي مُرسَلا (في الإبلِ) الأولى في الماشيةِ كما عَبَّرَ بها الأصلُ (وإنْ كان) مِلكًا (لأحدِهما أو مستَعـارًا) له أوَّلُهما وليس المرادُ أنَّ كلاًّ مِمَّا يُعتَبَرُ الاتِّحادُ فيه يُعتَبَرُ كونُه واحدًا بالذّاتِ ، بل أنْ لا يختَصَّ مالُ واحدٍ منهما به ، ولا يضرُّ التعَدُّدُ حينَئذٍ .

(فصـلٌ) (تَثبُـتُ خُلْطـةُ الاشـتِراكِ ، والجِـوارِ في الـزُّروعِ والثِّمارِ والنَّقـدينِ

---

(١) (قولُه : فقال : لا يُشتَرَطُ الاتِّحادُ بلا خِلافٍ) وما نُقِلَ عنه مِن أنَّه ، قال : يُشتَرَطُ الاتِّحادُ كأنَّه سَقَطَ مِن نُسخَتِه لا منه .

(٢) (قولُه : ولا خَلْطُ اللَّبَنِ) قال في المجموعِ : بل يحرُمُ .

(٣) (قولُه : أو يسيرًا إمَّا بِقَصدٍ إلخ) التصريحُ بالترجيحِ في الأولى مِـن زيادَتِه وعبارةُ أصلِه ويجري الوجهانِ ، أي : في نيَّةِ الخُلْطةِ فيما إذا افتَرَقَتِ الماشيةُ في شيءٍ مِمَّا يُشتَرَطُ الاجتماعُ فيه بِنَفسِها ، أو فرَّقَها الرّاعي ولَم يعلَمِ المالِكانِ إلا بعدَ طولِ الزمانِ هلْ تَنقَطِعُ الخُلْطةُ أم لا . ا هـ .
وفهِمَ منها الحِجازيُّ أنَّه لا يضرُّ والحقُّ ما فهِمَه المصنِّفُ وغيرُه منها إذِ المؤثِّرُ على وجوبِ الزكاةِ الخُلْطةُ ، وإنْ لم تُنوَ وفي سُقوطِها الافتِراقُ ، وإنْ لم يُنوَ .

(٤) (قولُه : والظّاهِرُ كما قال الأذْرَعيُّ : أنَّ عِلمَ أحدِهما إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

والتجارةِ) كما في الماشيةِ للارتِفاقِ باتِّحادِ الجرينِ والنَّاطورِ وغيرِهما ، ولِعُمومِ خبرِ لا يُجْمَعُ بـين مُتفـرِّقٍ (بِشَرطِ أنْ يتَّحِـدَ المتجـاوِرانِ زَرعًـا وثَمَرًا في الحـائِطِ والمتعَهِّـدِ) لَهما (والنَّـاطورِ) بالمهملـةِ أشهرُ مِن المعجَمـةِ أي : الحـافِظِ لَهما (والجِـدادِ) / والحصـادِ ٣٤٩/١
والحمَّالِ والملَقِّحِ وقد يدخُلُ في المتعَهِّدِ والحرَّاثِ والماءِ الذي يُسْقَى به (واللَّقاطِ والجرينِ) بِفتحِ الجيـمِ مَوضِعُ تَجفيفِ الثِّمارِ ، والبيدَرِ بِفتحِ الموحَّـدةِ والدَّالِ المهملةِ مَوضِعُ تَصفيـةِ الحِنطةِ . قالَه الجوهريُّ ، وقال الثعالبيُّ : الجرينُ للزَّبيبِ والبيدَرُ للحِنطةِ والمِربَدُ للتَّمرِ وهـو بِكسرِ الميـمِ وإسكـانِ الـرَّاءِ المهملـةِ ، وقـولُ المصَنِّفِ في الحـائِطِ إلى آخِـرِه مُتعَلِّقٌ بـ «يتَّحِدُ» ، وقولُه : زَرعًا وثَمَرًا مَنصوبٌ بِنَزْعِ الخافِضِ أو بالتمييزِ مِن المتَجاوِرَيْنِ إنْ أُريدَ بِهِما المالِكانِ ، وبالحالِ المؤَوَّلـةِ إنْ أُريدَ بِهِما المالانِ ، ونَظيرُ ذلـك يأتي فيما ذَكَرَه بِقولِه ، وأنْ يتَّحِدَ المتَجاوِرانِ (تِجارةً في الـدُّكَّانِ ومَكانِ الحِفْظِ) مِن خِزانةٍ ونحوِها وإنْ كـان مالُ كلٍّ بِزاويةٍ (والميزانُ والوزَّانُ) والمِكْيالُ (والكيَّالُ والحمَّالُ والحـارِسُ) والمطالَبُ بـالأموالِ والنُّقَّادُ والمنادِي (و) أنْ يتَّحِـدَ المتَجـاوِرانِ (نَقْـدًا في الصُّنـدوقِ للكيسَـيْنِ والحارِسِ) ونحوِهما ، وذِكْرُ الاتِّحادِ فيما قالَه غيرُ الحائِطِ والصُّنـدوقِ ، ومَكانُ الحِفْظِ المعَبَّرُ عنه في الأصلِ بالخِزانةِ مِن زيادَتِه (فإذا اشتَرَى) مَثلا (ثَمَرةَ نَخلةٍ بين نَخلٍ كثيرٍ) بِشَرطِ قَطْعِها ، وصَوَّرَها الأصلُ بالاستئجارِ فقال : لـو استأجَرَ أجيرُ التعَهُّدِ نَخيلَه بِثَمَـرةِ نَخلةٍ بِعَيْنِهـا بعـدَ خُـروجِ ثمرَتِها ، وقبـلَ بُـدوِّ صَلاحِهـا ،وشُرِطَ القَطْعُ (فلَـم يقطَعْها حتّى بَـدا الصَّلاحُ) وبَلَغَ ما في الحائِطِ نِصابًا (لَزِمَه عُشْرُ ثَمَرةِ النَّخلـةِ) أو نِصفُ عُشْرِها قالَه مِن زيادَتِه (هكَـذا نَصُّوا عليـه ، وهـو مُشكِـلٌ إلا إنِ اتَّحَـدَ الجـرينُ ونحـوُه) مِمَّا مَرَّ فلا إشكالَ ولا رَيْبَ أنَّ هذا مُرادُهم [١] (وإنْ وقَف على مُعَيَّنِينَ حـائِطًا) أي نَخلَ حائِطٍ (فأثمَرَ خمسةَ أوسُقٍ) فأكثَرَ (لَزِمَتْهم الزكاةُ) لأنّهم يملِكونَ رُبْعَ الموقوفِ مِلْكًا تامًّا (لا إنْ وُقِفَتْ عليهم أربعونَ شـاةً) أو نِصابٌ مِن سائِرِ ما تجبُ الـزكاةُ في عَيْنِه ، فلا تلزَمُهم الـزكاةُ لِعَدَمِ المِلْكِ أو ضعفِه في الموقوفِ ، ونِتاجُ النَّعَـمِ الموقوفةِ كـالثَّمَرِ فيما مَرَّ أمَّا غيرُ المعَيَّنِينَ فلا تلزَمُهم الزكاةُ مُطلَقًا كما سيأتي .

---

(١) قولُـه : ولا رَيْبَ أنَّ هذا مُرادُهم) على أنَّ اعتبارَه مَحَلُّه في خُلْطةٍ يحتاجُ المالِكانِ فيها إلى مُلَقِّحٍ وجَرينٍ ونحوِهما بخلافِ غيرِها كأنْ ورِثَ جَماعةٌ نَخلا مُثمِرًا واقتَسَموا بعدَ الزُّهورِ فتلزَمُهم زكـاةُ الخُلْطةِ ، لاشْتِراكِهم حالةَ الوجوبِ .

(فصلٌ) (للسَّاعي الأخذُ مِن) مالِ **(أحدِهما)** (١) أي الخليطَينِ **(ولو لم يضطرَّ)** إليه بأنْ كان مالُ كلٍّ منهما كامِلا ، ووجِدَ فيه الواجِبُ كما له الأخذُ مِن مالِهما ، ولأنَّ المالَينِ كالمالِ الواحدِ والمأخوذُ زكاةُ الجميعِ على الإشاعةِ **(والخليطانِ يتراجَعانِ)** بأنْ يرجِعَ كلٌّ منهما على الآخَرِ فيما إذا أخَذَ السَّاعي منهما ، وقد لا يتراجَعانِ فيه ، كما سيأتي ، ويرجِعُ أحدُهما على الآخَرِ فيما إذا أخَذَ مِن أحدِهما ، والأصلُ في التراجُعِ خبرُ «وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّويَّةِ» (٢) رواه البُخاريُّ في خبرِ أنَسٍ السَّابِقِ وإذا رَجع المأخوذُ منه رَجع بالمِثلِ في المثليِّ كالثِّمارِ والحُبوبِ والقيمةُ في المتقَوِّمِ كالإبلِ والبقرِ **(فإنْ خَلَطا عشرينَ شاةً بعِشرينَ)** شاةً **(فأخَذَ السَّاعي واحدةً لأحدِهما رَجع على صاحِبه بنِصفِ قيمَتِها لا بقيمةِ نِصفِها)** ؛ لأنَّ قيمةَ نِصفِها أنقَصُ مِن نِصفِ قيمَتِها للتَّشقيصِ ، فلو قُلْنا يرجِعُ بها لأَجحَفْنا به ، ولا يرجِعُ بنِصفِ شاةٍ ؛ لأنَّها غيرُ مثليَّةٍ ، والتصريحُ بقولِه : لا بقيمةِ نِصفِها مِن زيادَتِه وبه صَرَّحَ في المجموعِ . **(وكذا)** لو خَلَطا **(مِائةً بمِائةٍ)** فأخَذَ السَّاعي ثِنْتَيْنِ مِن أحدِهما ، رَجع على صاحِبه بنِصفِ قيمَتِها لا بقيمةِ نِصفِهما ولا بشاةٍ ولا بنِصفَيْ شاتَينِ **(فإنْ أخَذَ مِن كلٍّ)** منهما **(شاةً فلا تَراجُعَ ، وإنِ اختَلَفتْ قيمَتُهما)** إذ لم يأخُذْ مِن كلٍّ منهما إلا واجِبةً لو انفرَدَ **(وإنْ كان لِزَيْدٍ ثلاثونَ)** شاةً **(ولِعَمرٍو عَشرٌ فأخَذَ السَّاعي الشَّاةَ مِن عَمرٍو ورَجع)** على زَيْدٍ **(بثلاثةِ أرباعِ قيمَتِها أو)** أخَذَها **(مِن زَيْدٍ رَجع)** على عَمرٍو **(بالرُّبْعِ)** أي : برُبْعِ قيمَتِها **(وإنْ كان لِزَيْدٍ مِائةٌ ،ولِعَمرٍو خمسونَ ، فأخَذَ السَّاعي الشاتَيْنِ مِن عَمرٍو ورَجع)** على زَيْدٍ **(بثُلُثَيْ قيمَتِهما أو)** أخَذَهما **(مِن زَيْدٍ رَجع)** على عَمرٍو **(بالثُّلُثِ وإنْ أخَذَ مِن كلٍّ)** منهما **(شاةً رَجع زَيْدٌ بثُلُثِ قيمةِ شاتِه و)** رَجع **(عَمرٌو بثُلُثَيْ قيمةِ شاتِه)** فإنْ تَساوى ما عليهما تَقاصَّا . **(وإنْ كان لِزَيْدٍ أربعونَ مِن البقَرِ ولِعَمرٍو ثلاثونَ)** منها

---

(١) (قولُه : للسَّاعي الأخذُ مِن مالِ أحدِهما إلخ) لم يُبَيِّنْ المصَنِّفُ حُكْمَ النِّيَّةِ مِن الذي لم يُؤخَذْ مِن مالِه ، والحُكْمُ أنَّه إنْ كان قد أذِنَ للشَّريكِ في الدَّفعِ عنه والنِّيَّةِ جازَ ، وإنْ لم يأذَنْ فيُحتمَلُ أنْ يصحَّ مِن غيرِ نيَّةٍ ، ويكونُ ذلك مِن خصائِصِ الخُلْطةِ ؛ لأنَّ المالَينِ كمالٍ واحدٍ ، ويحتمِلُ أنْ يُقالَ لا بُدَّ مِن نيَّةٍ ويحتاجُ هذا إلى نَظَرٍ . ا هـ . وسيأتي في كلامِ الشارحِ أنَّ نيَّةَ أحدِهما تُغني عن نيَّةِ الآخَرِ .

(٢) البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، حديث (١٤٥١) .

(فأخَذَ) السّاعي (التبيعَ والمسِنَّةَ مِن عَمرٍو ، ورَجع بأربعةِ أسباعِ قيمَتِهما أو) أخَذَهما (مِن زَيْدٍ رَجع بِثلاثةِ أسباعٍ) مِن قيمَتِهما (فإنْ أخَذَ مِن كلٍّ منهما فرضَه) بأنْ أخَذَ مِن زَيْدٍ مُسِنَّةً ، ومِن عَمرٍو تَبيعًا (فلا تَراجُعَ) كما مَرَّ نَظيرُه خِلافًا للرَّافِعِيِّ تَبعًا للإمامِ وغيرِه في قولِهم : يرجعُ زَيْدٌ بِثلاثةِ أسباعِ قيمةِ المسِنَّةِ ،وعَمرٌو بأربعةِ أسباعِ قيمةِ التبيعِ (فإنْ أخَذَ التبيعَ مِن زَيْدٍ ، والمسِنَّةَ مِن عَمرٍو ورَجع) عَمرٌو (على زَيْدٍ بأربعةِ أسباعِها) أي : أسباعِ قيمةِ المسِنَّةِ (ورَجع عليه زَيْدٌ بِثلاثةِ أسباعٍ) قيمةِ (التبيعِ) ولا

١/٣٥٠ يُعتَبَرُ في الرُّجوعِ فيما ذُكِرَ إذنُ الشريكِ الآخَرِ في الدّفعِ كما هو/ ظاهِرُ الخبَرِ السّابِقِ ، قال الزركَشِيُّ : وكلامُ الإمامِ مُصَرَّحٌ به لإذنِ الشرعِ فيه ، ولأنَّ المالَيْنِ بالخُلْطةِ صارَ كالمالِ المنفرِدِ وجَرى عليه ابنُ الأستاذِ قال : لأنَّ نَفْسَ الخُلْطةِ مُسَلَّطةٌ على الدّفعِ المبْرِئِ الموجِبِ للرُّجوعِ ، وقال الجرجانيُّ : لِكلٍّ مِن الشريكَيْنِ أن يُخرِجَ بِغيرِ إذْنِ شَريكِه ، ومنه يُؤخَذُ أنَّ نيَّةَ أحدِهما [1] تُغني عن نيَّةِ الآخَرِ ، وأنَّ قولَ الرّافِعِيِّ كالإمامِ في كتابِ الحجِّ ، أنَّ مَن أدَّى حَقًّا على غيرِه يحتاجُ للنِّيَّةِ بِغيرِ إذْنِه ، لا يسقُطُ عنه محمولٌ على غيرِ الخليطَيْنِ في الزكاةِ ، وظاهِرُ كلامِهم كالخبَرِ أنّه لا فرقَ في الرُّجوعِ بِغيرِ إذْنٍ بين أن يُخرِجَ مِن المالِ المشتَرَكِ ، وأنْ يُخرِجَ مِن غيرِه ، لكنْ نقل الزركَشِيُّ عن القاضي أبي محمّدٍ المروزيِّ في فتاويه : أنَّ محَلَّه إذا أخرَجَ مِن المشتَرَكِ [2] . (فرعٌ وإنْ ظَلَمَه) أي أحدَهما (السّاعي) كَأنْ أخَذَ منه شاةً زائِدةً أو كَريمةً (لم يرجع) على الآخَرِ (إلا بِقِسطِ الواجِبِ) عليه مِن واجِبِهما ، فلا يرجعُ بِقِسطِ المأخوذِ إذِ المظلومُ إنَّما يرجعُ على ظالِمِه (ويستَرِدُّه) أي : ويستَرِدُّ المأخوذَ منه المأخوذَ (مِن الظّالِمِ إنْ بَقِي ، وإلا استَرَدَّ ما فضَلَ) عن فرضِه والفرضُ ساقِطٌ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (وإنْ أخَذَ) مِن أحدِهما (القيمةَ) تَقليدًا للحَنَفِيِّ (أو كبيرةً مِن السّخالِ) [3] تَقليدًا للمالِكِيِّ (سَقَطَ الفرضُ وتَراجَعا) الأولى ورَجع كما في الأصلِ (لأنّه مُجْتَهَدٌ فيه) بخلافِ ما قبله فإنّه ظُلْمٌ محضٌ

---

(١) (قولُه : ومنه يُؤخَذُ أنَّ نيَّةَ أحدِهما إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : إنَّ محَلَّه إذا أخرَجَ مِن المشتَرَكِ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه الظّاهِرُ أنَّ كلامَهم كالخبَرِ محمولٌ عليه ، وعبارةُ المجموعِ قال أصحابُنا : أخذُ الزكاةِ مِن مالِ الخليطَيْنِ يقتَضي التراجُعَ بينهما ، وقد يقتَضي رُجوعَ أحدِهما على صاحِبِه دونَ الآخَرِ .

(٣) (قولُه : أو كبيرةً مِن السّخالِ) أو صحيحةً لا مِن المِراضِ .

والتصريحُ بِسُقوطِ الفرضِ مِن زيادَتِه .

(فرعٌ قد يجب) بِمَعنَى يُثبِتُ (التراجُعَ) الشامِلَ للرُّجوعِ مجازًا (في خُلطةِ الاشتِراكِ مثلُ أنْ يكونَ بينهما خمسٌ مِن الإبلِ ، فيُعطي الشاةَ أحدَهما) فإنّه يرجعُ على الآخَرِ بِنِصفِ قيمَتِها (فإنْ كان بينهما عَشرٌ فأخَذَ مِن كلٍّ) منهما (شاةً تراجَعا أيضًا) أي : كما في خُلطةِ الجِوارِ (فإذا تَساوَيا) في القيمةِ (تَقاصّا) وشَمِلَ كلامُه ما إذا كان المأخوذُ مِن غيرِ جِنسِ المالِ كما مَثَّلَ به ، وما إذا كان مِن جِنسِه ، بأنْ أخَذَ الفرضَ مِن مالِ أحدِهما ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ أو تَفاوتَ قدرُ المِلكَينِ ، كأنْ كان بينهما أربعونَ شاةً لأحدِهما في عشرينَ منها نِصفُها ، وفي العشرينَ الأخرى ثلاثةُ أرباعِها ، وقيمةُ الشاةِ أربعةُ دَراهمَ ، فإنْ أخِذَتْ مِن العشرينَ المرَبَّعةِ رَجع صاحِبُ الأكثَرِ على الآخَرِ بِنصفِ دِرهمٍ ، أو مِن الأخرَى رَجع صاحِبُ الأقَلِّ على الآخَرِ بِنصفِ دِرهمٍ ، قالَه ابنُ الرِّفعةِ ، فكلامُ المصَنِّفِ أولى مِن تَخصيصِ الأصلِ التراجُعَ بأخذِ غيرِ الجِنسِ ، وقولُه أيضًا مِن زيادَتِه[1] ولا حاجةَ إليه ، بل هو موهِمٌ خِلافَ المرادِ ، وما ذُكِرَ مِن التراجُعِ المبنيِّ عليه التقاصُّ ، إنَّما يأتي على ما مَرَّ عن الإمامِ وغيرِه أمَّا على الأصحِّ ، فلا تَراجُعَ كما صَرَّحَ به في المجموعِ (وحيث تَنازَعا في) قدرِ (القيمةِ) ولا بَيِّنةَ وتَعَذَّرَ مَعرفتُها (صُدِّقَ المرجوعُ عليه بيمينِه) ؛ لأنّه غارِمٌ ، وقولُه : بيمينِه مِن زيادَتِه .

(فصلٌ قد تَسلَمُ الخُلطةُ ابتِداءً مِن الانفِرادِ بأنْ يرِثا المالَ أو يبتاعاه) دُفعةً (مُختَلَطًا) شُيوعًا أو جِوارًا (أو) يبتاعاه (غيرَ مُختَلَطٍ فيخلِطانِه) الأولى فيخلِطاه بِحَذفِ النُّونِ ، فهذا يُزكِّيانِه زكاةَ الخُلطةِ (ولا يضُرُّ تأخيرُ) ها عن ذلك بِقدرِ (يومٍ أو يومَيْنِ) ؛ لأنَّ ذلك يسيرٌ ؛ لأنّه لا يسقُطُ حُكمُ السومِ لو عُلِفتْ فيه السائِمةُ ، وهذا مِن زيادَتِه (أو) بأنْ يملِكَ كلٌّ منهما دونَ نِصابٍ ثُمَّ (يُكمِلُ النِّصابَ بالخُلطةِ) فيُزكِّيانِه زكاتَها لِعَدَمِ انعِقادِ الحولِ على ما مَلكاه عند الانفِرادِ (فإذا طَرَأتِ الخُلطةُ) على الانفِرادِ (والحولانِ مُتَّفِقانِ) كأنْ مَلكَ كلٌّ منهما أربعينَ شاةً غُرَّةَ المحَرَّمِ وخَلَطا غُرَّةَ صَفرٍ (أو مُختَلِفانِ) كأنْ مَلكَ أحدُهما غُرَّةَ المحَرَّمِ والآخَرُ غُرَّةَ صَفرٍ ، وخَلَطا غُرَّةَ شهرِ ربيعٍ (زكَّيا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفِرادِ) تَغليبًا لِحُكمِ الانفِرادِ ؛ لأنّه الأصلُ ، والخُلطةُ طارِئةٌ

---

(١) (قولُه : وقولُه أيضًا مِن زيادَتِه) أي : كما يتراجَعانِ لو أخِذَتا مِن أحدِهما .

(وفي الحولِ الثاني وما بعدَه يُزكّيانِ زكـاةَ الخُلْطةِ) بأنْ يُزكِّي (كلٌّ) منهما (لحولِه فإنْ ملكَ كلٌّ) منهما (غُرَّةَ المحرَّمِ أربعينَ) شاةً (وخلَطاها في صَفرٍ وجَبَ) عليهما (في الحولِ الأوَّلِ شاتانِ) على كلٍّ منهما واحدةٌ (وفي الحولِ الثّاني شاةٌ) على كلٍّ منهما نِصفُها ، وكذا في كلِّ حولٍ بعدَه . (وإنْ ملكَها) أي إحدى الأربعينَ (أحدُهما في) غُرَّةِ (المحرَّمِ والآخَرُ) الأخرى (في) غُرَّةِ (صَفرٍ وخلَطا في) غُرَّةِ شهرِ (ربيعٍ لزِمَهما في الحولِ الثاني) ككلِّ حولٍ بعدَه (شاةٌ نِصفُها) على الأوَّلِ (في غُرَّةِ المحرَّمِ ونِصفُها) على الثاني (في) غُرَّةِ (صَفرٍ) ولزِمَهما في الحولِ الأوَّلِ شاتانِ إحداهما على الأوَّلِ في غُرَّةِ المحرَّمِ ، والأخرى على الثاني في غُرَّةِ صَفرٍ (فإذا باعَ أحدُهما نَصيبَه مِن آخَرَ في) أثناءِ (الحـولِ الأوَّلِ وأدامَ المشـتَري الخُلْطـةَ زكَّى) المشـتَري (في حولِـه / الأوَّلِ زكـاةَ الخُلْطةِ) كَسائرِ أحوالِه إذ ليس له حالةُ انفِرادٍ (دونَ صاحِبِه) أي الشريكِ الآخَرِ فيُزكِّي في حولِه الأوَّلِ زكاةَ الانفِرادِ ، وتَعبيرُه بأحدِهما أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه بالثاني (وكَذا حُكْمُ يهودِيٍّ) الأولى ذِمِّيٌّ كما في الأصلِ ، وأولى منهما كافِرٌ (مُخالِطًا لِمسلِمٍ إذا أسلَمَ) اليهودِيُّ (في أثناءِ الحولِ) فيُزكِّي في حولِه الأوَّلِ زكاةَ الخُلْطةِ دونَ المسلِمِ وتَعبيرُه بأثناءِ الحولِ أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه بغُرَّةِ صَفرٍ . ٣٥١/١

(فرعٌ إذا اختـلَف تاريخُ أملاكِ الرّجُلِ فلِكـلٍّ) مِن الأملاكِ (بالنِّسبةِ إلى ما بعدَه) منها (حُكْمُ الانفِرادِ في الحولِ الأوَّلِ فقط ، وبالنِّسبةِ إلى ما قبله حُكْمُ الخُلْطةِ) مُطلَقًا كنَظيرِه في اختِلافِ تاريخِ أملاكِ الرّجُلَيْنِ ، وهذه النُّسخةُ أولى مِن نُسخةٍ فيها [(١)] تأخيرُ قولِه في الحولِ الأوَّلِ فقط ، عن قولِه حُكْمُ الخُلْطةِ (مثالُه مَلكَ أربعينَ غُرَّةَ المحرَّمِ، وأربعينَ غُرَّةَ صَفرٍ ، وأربعينَ غُرَّةَ) شهرِ (ربيعٍ ففي الحولِ الأوَّلِ يجب) عليه (غُرَّةَ المحرَّمِ شاةٌ) تَغليبًا للانفِرادِ كما مَرَّ (ثُمَّ غُرَّةَ صَفرٍ نِصفُ شاةٍ) [(٢)] ، لأنَّ المملوكَ

---

(١) (قولُه : وهذه النُّسخةُ أولى مِن نُسخةٍ فيها إلخ) فإنَّها غيرُ مستَقيمةٍ .

(٢) (قولُه : ثُمَّ في غُرَّةِ صَفرٍ نِصفُ شاةٍ إلخ) ينبَغي تَصويرُ هذه المسائلِ بما إذا عَجَّلَ المالِكُ زكاتَه مِن غيرِ المخلوطِ ، وإلا فلا يلزَمُه فيما عَدا الحولَ الأوَّلَ ما ذُكِرَ مِن نحوِ شاةٍ أو غيرِه ، بل ينبَغي أنْ لا يلزَمَه ذلك أيضًا ، وإنْ أخرَجَ مِن غيرِ المخلوطِ لِنَقصِ مالِه عند تمامِ حولِه بانتِقالِ جُزءٍ منه للمستَحِقِّينَ ، ولو لَحظةً فتَأمَّلْ س ما تَفقَّهه آخِرًا مَردودٌ بأنَّ المستَحِقِّينَ لم يبقَ لَهم آخِرَ الحولِ حَقٌّ يتعَلَّقُ بما تَعَجَّلَتْ زكاتُه ، وقولُه : ينبَغي تَصويرُ هذه المسائلِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

فيها كان خليطًا للأوَّلِ كلَّ الحولِ (وغُرَّةَ) شهرِ (ربيعٍ ثُلُثُ شاةٍ) لأنَّ المملوكَ فيها كان خَليطًا للأوَّلَيْنِ كلَّ الحولِ (ثُمَّ في كلِّ حولٍ بعدَه شاةٌ في) غُرَّةِ (كلِّ شهرٍ) مِن الأشهرِ الثلاثةِ (ثُلُثُها وإذا) اختلَف تاريخُ أملاك رَجُلَيْنِ كأنْ (مَلَكَ) رَجُلٌ (أربعينَ غُرَّةَ المحرَّمِ ثُمَّ مَلكَ آخَرُ عشرينَ غُرَّةَ صَفرٍ ، وخَلَطاها حينَئِذٍ ، ففي الحولِ الأوَّلِ على الأوَّلِ شاةٌ في المحرَّمِ ،وعلى الثّاني ثُلُثُ شاةٍ في صَفرٍ) لأنَه خالَطَ في كلِّ حولِه (وفيما بعدَه يجب عليهما) في كلِّ حولٍ (شاةٌ على صاحِبِ العشرينَ ثُلُثُها) لِحولِه وعلى الآخَرِ ثُلُثاها لِحولِه ، وكان الأنسَبُ ذِكْرَ هذا المثالِ قبل الفرعِ .

(فرعٌ) لو (مَلكَ أربعينَ شاةً ثُمَّ باعَ) في أثناءِ الحولِ (نِصفها مَشاعًا) مُطلَقًا (أو مُعَيَّنًا ولَمْ يُفرِدْ) أي يُمَيِّزْ (بالقَبْضِ) أي معه (لم ينقَطِع الحولُ) لاستمرارِ النِّصابِ بِصِفةِ الانفِرادِ ، ثُمَّ بِصِفةِ الاختِلاطِ (فيلزَمُ البائعَ لِحولِه نِصفُ شاةٍ) لِوجودِ الخُلْطةِ في مِلْكِه كلَّ الحولِ (ولا شيءَ على المشتَري لأنَّ الزكاةَ تَعَلَّقَتْ بالعينِ) تَعَلُّقَ شَرِكةٍ (فينقُصُ النِّصابُ) قبل تمامِ حولِه (وإنْ) كان البائعُ (أخرجَها) أي : الشاةَ ، أي : نِصفها (مِن غيرِه) أي : النِّصابِ (لأنَّ المالِكَ فيها) أي : في نِصفِها (عادَ بعدَ زَوالِه) فقولُ الإسنَويِّ في كلامِه على زكاةِ الأجرةِ فيما لو أجَّرَ دارًا بِثمانينَ دِينارًا ، مَحلُّه إذا كان الإخراجُ مِن غيرِها ، لا منها يُحمَلُ على إخراجِه مِن غيرِها مُعجَّلا أو مِن غيرِها مِمَّا لَزِمَته الزكاةُ فيه ، وكان مِن جِنسِ الأجرةِ أمَّا إذا باعَ نِصفها مُعَيَّنًا ، وأفرَدَ مع قَبضِه فينقَطِعُ الحولُ سَواءً أكثُرَ زَمَنُ التفريقِ أم لا ، هذا تَقريرُ كلامِه ، وهو ما في الأصلِ ، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ القَبضَ ليس شَرطًا في الانقِطاعِ [1] (وإنْ كان لِكلٍّ) منهما (أربعونَ فباعَ غَنَمَه بِغَنَمِ صاحِبِه في أثناءِ الحولِ انقَطَعَ) حولُهما لانقِطاعِ المِلْكِ الأوَّلِ (ولو باعَ أحدُهما نِصف غَنَمِه بِنِصفِ غَنَمِ صاحِبِه شائِعَينِ) في أثناءِ الحولِ (ولَمْ تَسبِقْ خُلْطةٌ لم ينقَطِع الحولُ فيما بَقِي لِكلٍّ) منهما مِن الغَنَمِ كما لو كان لِواحدٍ أربعونَ فباعَ نِصفها شائِعًا لا ينقَطِعُ حولُه كما مَرَّ (فعند تمامِ حولِه) أي ما بَقِي لِكلٍّ منهما (يجب على كلٍّ) منهما (نِصفُ شاةٍ لثُبوتِ حُكْمِ الانفِرادِ أوَّلا) في أربعَينه ، وحِصَّةُ العشرينَ منها النِّصفُ (وبِتمامِ حولِ التبايُعِ يلزَمُ كلاً) منهما لِمَا ابتاعَه (رُبْعُ شاةٍ) للخُلْطةِ كلَّ الحولِ (وفيما بعدَه) مِن

---

(١) (قوله : وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ القَبضَ ليس شَرطًا في الانقِطاعِ) الذي أفادَه كلامُ المصنِّفِ ....=

الأحوالِ يجب (على كلٍّ) منهما (رُبُعُ شاةٍ لِحولِ المِلْكِ ورُبُعٌ) آخرُ (لِحولِ التابِعِ) كما عُرِف مِمَّا مَرَّ ، والتصريحُ بهذا مِن زيادَتِه ، أمَّا إذا سَبَقَتْ خَلْطةٌ ، فإنْ لم تَقَع عَقِبَ المِلْكَيْنِ على ما مَرَّ ، فالحُكْمُ كما ذُكِرَ ، وإلا فيلْزَمُ كلاًّ منهما رُبُعُ شاةٍ لِحولِ المِلْكِ ورُبُعٌ أخرَى لِحولِ التابِعِ مُطْلَقًا .

(فرعٌ رَجُلانِ بينهما أربعونَ) شاةً (مُختَلِطةً ثُمَّ خالَطَهما ثالثٌ بِعشرينَ) في أثناءِ حولِهما (ومَيَّزَ أحدُهما عُشْرَيْه قبل) تمامِ (الحولِ فلا شيءَ عليه) عند تمامِه ؛ لأنَّ مالَه دونَ نِصابٍ ، وقد انقَطَعت الخُلْطةُ (ويلْزَمُ صاحِبَه نِصفُ شاةٍ لِحولِه ، والثالثَ نِصفُ شاةٍ لِحولِه) لِوجودِ الخُلْطةِ في جَميعِ حولَيْهما (وإذا كان بينهما ثمانونَ مُشْتَرَكةً فاقْتَسَماها بعدَ ستةِ أشْهرٍ ، وافْتَرَقا) عن الخُلْطةِ (لَزِمَ كلاًّ عند تمامِ باقي الحولِ نِصفُ شاةٍ ، ثُمَّ / لِكلِّ ستةِ أشْهرٍ نِصفُ شاةٍ)[1] بِناءً على أنَّ القِسمةَ بَيْعٌ ، وإنْ قُلْنا إنَّها إفرازٌ لَزِمَ ٣٥٢/١
كلاًّ عند تمامِ حولِه شاةٌ ، كما لو مَيَّزَا في خُلْطةِ الجِوارِ ، والتصريحُ هنا بالتقْييدِ بِقولِه : وافْتَرَقا ، وبالترجيحِ مِن زيادَتِه ،وخَرَجَ بالتقْييدِ ما لو استمرَّتِ الخُلْطةُ ، فيلْزَمُ كلاًّ عند تمامِ باقي الحولِ ، وعند كلِّ ستةِ أشْهرٍ رُبُعُ شاةٍ (وكذا إذا كان بينهما أربعونَ ، فاشْتَرَى أحدُهما نَصيبَ صاحِبِه بعدَ ستةِ أشْهرٍ لَزِمَه لِكلِّ ستةِ أشْهرٍ نِصفُ شاةٍ) في إطْلاقِه كالرّوضةِ هنا مع بعضِ ما مَرَّ نَظَرًا لِمَا مَرَّ أنَّ تَعَلُّقَ الزكاةِ بالنِّصابِ يمنَعُ وجوبَها ، ثانيًا وإنْ أخرَجَ مِن غيرِه فيُحمَلُ ذلك على ما إذا زادَ النِّصابُ بالتوالُدِ .

(فصلٌ) إذا (خالَطَ) غيرَه (ببعضِ مِلْكِه) خُلْطةَ شُيوعٍ أو خُلْطةَ جِوارٍ (فللمُنْفرِدِ) مِن جِنسِه (حُكْمُ المختَلَطِ) ، لأنَّ الخُلْطةَ ليست خُلْطةَ عَيْنٍ ، أي : يختَصُّ حُكْمُها بالمخلوطِ ، بل خُلْطةُ مِلْكٍ ، أي : يثْبُتُ حُكْمُها في جَميعِ المِلْكِ ؛لأنَّها تجْعَلُ مالَ الاثنَيْنِ كمالِ الواحدِ ، ومالُ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ ، وإنْ تفرَّقَ (فإذا كان لِرَجُلٍ سِتُّونَ) شاةً (فخَلَطَ عشرينَ منها بِعشرينَ لآخَرَ فعليْهما شاةٌ على صاحِبِ السِّتِّينَ ثلاثةُ أرباعِها) وكأنّه خلَطَ جَميعَها بِعشرينَ ، وعلى صاحِبِ العشرينَ رُبُعُها (وإذا خَلَطَ

= وصَرَّحَ به أصلُه أنَّ شَرطَ الانقِطاعِ إنَّما هو لِتمييزِ بالقَبْضِ ،فالتمييزُ بِدونِه لا يُؤَثِّرُ لِضعفِه ، وهو محمولٌ على ما ذَكَرَه مِن التفصيلِ في الافتِراقِ .

(١) (قولُه : ثُمَّ لِكلِّ ستةِ أشْهرٍ نصفُ شاةٍ) وهكذا في كلِّ ستةِ أشْهرٍ .

عشرين بِعشرينَ) لِغيرِه (ولِكلٍّ منهما أربعونَ مُنفرِدةً فعلى كلٍّ) منهما (نِصفُ شاةٍ) ؛ لأنَّ الجميعَ مِائةٌ وعشرونَ ، ولا يختَلِفُ الحُكمُ في ذلك (وإنِ اختَلَفَ الحولُ والبلَدُ) كمِلْكِ الواحدِ كما مَرَّ .

(فرعٌ) فيما إذا خالَطَ ببعضِ مالِه واحدًا ، وببعضِه آخَرَ ، ولَمْ يُخالِطْ أحدَ خَليطَيْه الآخَرَ (وإذا كان له أربعونَ) شاةً (فخَلَطَ كلَّ عشرينَ) منها (بِعشرينَ لِرَجُلٍ ولا يملِكونَ غيرَها لَزِمَه نِصفُ شاةٍ) ؛ لأنّه خَليطٌ لَهما ، والجملةُ ثَمانونَ ، وواجِبُها شاةٌ وحِصَّةُ الأربعينَ نِصفُها (ثُمَّ على كلٍّ مِن الأخيرَيْنِ رُبُعُ شاةٍ ضَمًّا إلى الخليطِ) وهو مالُ الأوَّلِ (وخَليطُ الخليطِ) وهو مالُ الآخرِ ، كما انضَمَّ مالُ كلٍّ منهما في حَقِّ الأوَّلِ (وإذا كان له سِتُّونَ) شاةً (فخَلَطَ كلَّ عشرينَ منها بِعشرينَ) شاةً لآخَرَ ، ولا يملِكونَ غيرَها (فعليه نِصفُ شاةٍ) ؛ لأنَّ جُملةَ الخليطِ مِائةٌ وعشرونَ وواجِبُها شاةٌ ، وحِصَّةُ السِّتِّينَ نِصفُها (ثُمَّ على كلٍّ مِن خُلَطائِه سُدُسُ شاةٍ) لِمَا مَرَّ (وإذا كان له خمسٌ وعشرونَ مِن الإبلِ ، فخَلَطَ كلَّ خمسٍ منها بِخمسٍ لآخَرَ) ولا يملِكونَ غيرَها (فعليه نِصفُ حِقَّةٍ) لأنَّ الجملةَ خمسونَ وواجِبُها حِقَّةٌ ، وحِصَّةُ الخمسِ والعشرينَ نِصفُها (ثُمَّ على كلِّ واحدٍ منهم) أي : مِن الآخَرينَ عُشْرُ حِقَّةٍ لِمَا مَرَّ ، وإذا مَلَكَ عَشْرًا مِن الإبلِ ، فخَلَطَ كلَّ خمسٍ منها بِخمسَ عَشرةَ لآخَرَ ، ولا يملِكونَ غيرَها (فعليه رُبُعُ بنتِ لَبونٍ) ، لأنَّ الجملةَ أربعونَ وواجِبُها بنتُ لَبونٍ ، وحِصَّةُ العشرِ رُبُعُها (ثُمَّ على كلٍّ منهما) أي : مِن الآخَرَيْنِ (رُبُعٌ وثُمُنٌ) مِن بنتِ لَبونٍ لِمَا مَرَّ . (وإذا مَلَكَ عشرينَ) مِن الإبلِ (فخَلَطَ كلَّ خمسٍ منها بِخمسٍ وأربعينَ لآخَرَ) ولا يملِكونَ غيرَها (لَزِمَه الأغبَطُ مِن نِصفِ بنتِ لَبونٍ وخُمُسَيْ حِقَّةٍ ، ولَزِمَ كلًّا مِن خُلَطائِه تسعةُ أعشارِ حِقَّةٍ ، أو بنتُ لَبونٍ وثُمُنُها ؛ لأنَّ الإبلَ مِائتانِ وواجِبُها الأغبَطُ) مِن خمسِ بَناتِ لَبونٍ وأربعِ حِقاقٍ كما مَرَّ ، ونِسبةُ مالِ الأوَّلِ إلى المِائتَيْنِ عَشْرٌ ، فلَزِمَه عُشْرُ الأغبَطِ مِمَّا ذُكِرَ ، وهو نِصفُ بنتِ لَبونٍ أو خُمُسا حِقَّةٍ كما ذُكِرَ ،ولَزِمَ كلًّا مِن خُلَطائِه بِنِسبةِ ذلك ، وهو ما ذُكِرَ (هذا كلُّه إذا اتَّفقَتِ الأحوالُ فإنِ اختَلَفَتْ زكَّوا في الحولِ الأوَّلِ زكاةَ الانفِرادِ) وفيما بعدَه زكاةَ الخُلطةِ (كما سَبَقَ) وكان الأولى تأخيرَ هذا عن قولِه (وإذا خَلَطَ مَن له خمسٌ وسِتُّونَ شاةً خمسَ عَشرةَ منها بِخمسَ عَشرةَ لِزَيْدٍ) ولا يملِكانِ غيرَها (فالواجِبُ) عليهما (شاةٌ على زَيْدٍ منها ثُمُنٌ ونِصفٌ) مِن ثُمنٍ ، وعلى الأوَّلِ ستةُ أثمانٍ

ونصفُ ثُمنٍ بِنسبةِ ما لِكلٍّ منهما إلى المجموعِ (الشرطُ الثالثُ لِزكاةِ المواشي) أي : لِوجوبها (الحولُ) لآثارٍ صحيحةٍ عن أبي بَكْرٍ وعمرَ وعُثمانَ وعَليٍّ وغيرِهم . ورَوى أبو داوُد خبرَ : «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليه الحولُ» (١) وهو وإنْ كان ضعيفًا مجبورٌ بما قبله (٢) .

(وهو شَرطٌ) في وجوبها (٣) (لا في) وجوبِ زكاةِ (نِتاجٍ) بِكسرِ النُّونِ مِن تَسْمِيَةِ المفعولِ باسمِ المصدَرِ يُقالُ ، نُتِجَتِ النَّاقةُ بالبناءِ للمفعولِ نِتاجًا بِكسرِ النُّونِ أي : ولَدَتْ ، وإنَّما تجبُ الزكاةُ فيه إذا (حَدَثَ قبل تمامِ الحولِ) أي : حولَ الأمَّهاتِ فلو حَدَثَ بعدَه ، ولو قبل التمكُّنِ مِن الأداءِ ، فلا يُزكِّي لِذلك الحولِ لِتقرُّرِ واجبِ أصلِه ، ولأنَّ الحولَ الثاني أولى به ولو حَدَثَ معه فقضيَّةُ كلامِه كَأصلِه أنّه لا زكاةَ فيه أيضًا (٤) ، وهو ظاهرٌ ؛ لأنّه لم يجْرِ في الحولِ (وبعدَ تمامِ النِّصابِ) مِن الأمَّهاتِ فلو مَلكَ ماشيةً دونَ النِّصابِ ، ثُمَّ تَوالَدَتْ فبلَغَتْ بالنِّتاجِ نِصابًا فالحولُ يبْدَأُ مِن وقتِ كمالِ النِّصابِ ، لأنّه زيادةٌ بها تمَّ النِّصابُ فيبْدَأُ الحولُ مِن وقتِ التمامِ كالمستَفادِ بالشِّراءِ ، ويُعتَبَرُ كونُ مِلْكِه له بِسَبَبِ مِلْكِ الأمَّهاتِ ، بخلافِ ما لو أوصَى الموصَى له بالحملِ به
٣٥٣/١ لِمالِكِ الأمَّهاتِ . وماتَ ، ثُمَّ حَصَلَ النِّتاجُ / (فيُزكِّي لِحولِ الأمَّهاتِ ، وإنْ لم يبْقَ منها شيءٌ) لِموتٍ أو غيرِه .

(والنِّتاجُ نِصابٌ) ؛ لأنَّ الولَدَ إذا تَبِعَ الأمَّ في الحُكْمِ لم ينقَطِع الحُكْمُ بِموتِها كالأضحيَّةِ، والأصلُ في زكاتِه أمرُ عمرَ - رضي الله عنه - ساعيه بأنْ يعتَدَّ عليهم بالسَّخلةِ التي يروحُ

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٧٢) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، حديث (٦٣١) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً حديث (١٩٧٢) .

(٢) (قولُه : وهو وإنْ كان ضعيفًا مجبورٌ بما قبله) ويُعَضِّدُه إجماعُ التابِعينَ والفُقَهاءِ عليه كما قالَه الماوردِيُّ ، وإنْ خالَف فيه بعضُ الصَّحابةِ .

(٣) (قولُه : وهو شَرطٌ في وجوبِها) ولأنّه لو أتْلَفه في تِلْكَ الحالةِ لَزِمَه ضَمانُ الزكاةِ فلو لم تجبْ لَمَا ضَمِنَها كما قبل الحولِ .

(٤) (قولُه : فقضيَّةُ كلامِه كَأصلِه أنّه لا زكاةَ فيه أيضًا) أشارَ إلى تَصحيحِه قولُه : والأصلُ في زكاتِه أمرُ عمرُ رضي الله عنه إلخ) وعن عَليٍّ رضي الله عنه مثلُه ، ولا يُعرَفُ لَهما مُخالِفٌ .

بها الرّاعي على يديه (١) رواه مالكٌ والشافعيُ بإسنادٍ صحيحٍ ، ويُوافِقُه أنَّ المعنَى في اشتِراطِ الحولِ أنْ يحصُلَ النَّماءُ ، والنّتاجُ نَماءٌ عَظيمٌ فيتبعُ الأصولَ في الحولِ واستَشكلَ إيجابُ الزكاةِ فيه بِما سيأتي (٢) مِن اشتِراطِ السّومِ في كلإٍ مُباحٍ ، ويُجابُ بأنَّ اشتِراطَه خاصٌّ بِغيرِ النّتاجِ التابعِ لأمّه في الحولِ ، ولو سَلَّمَ عُمومَه له فاللَّبَنُ كالكلأ ؛ لأنّه ناشِئٌ منه على أنّه لا يُشتَرَطُ في الكلأ أنْ يكونَ مُباحًا ، على ما يأتي بَيانُه **(وما مُلِكَ)** منه **(بِشِراءٍ ونحوِه يُضَمُّ إلى)** ما عنده في **(النِّصابِ)** ؛ لأنّه بالكَثرةِ فيه بَلَغَ حَدًّا يحتمِلُ المواساةَ **(لا في الحولِ)** ؛ لأنّه ليس في مَعنَى النّتاجِ ؛ لأنّه مستَفادٌ ، وهو أصلٌ بِنَفسِه تجبُ الزكاةُ في عَيْنِه ، فيُفرَدُ بالحولِ كالمستَفادِ مِن غيرِ الجِنسِ **(فإذا مَلَكَ ثلاثينَ بقرةً اليومَ ، وعَشرًا غدًا زكَّى ثلاثينَ لِحولِ اليوم تَبيعًا و)** عَشرًا **(لِغَدٍ)** أي : لِحولِه وفي نُسخةٍ لِغَدِه **(رُبعَ مُسِنَّةٍ)** ؛ لأنّها خالَطَتِ الثّلاثينَ في جَميعِ حولِها وواجِبُ الأربعينَ مُسِنَّةٌ وحِصَّةُ العشرِ رُبعُها . **(ثُمَّ كلَّ سَنةٍ أوَّلَ يومٍ)** منها **(ثلاثةُ أرباعِ مُسِنَّةٍ)** للثّلاثينَ **(وفي غَدٍ رُبعُها)** للعَشرِ **(وإذا مَلَكَ إبلا عشرينَ ثُمَّ اشتَرَى)** في أثناءِ الحولِ **(عَشرًا فعليه لِحولِ العشرينَ أربعُ شياهٍ ، ولِحولِ العشرِ ثُلُثُ بنتِ مَخاضٍ ثُمَّ)** عليه **(كلَّ حولٍ بنتُ مَخاضٍ ثُلُثاها لِحولِها)** أي : العشرينَ **(وثُلُثٌ لِحولِ الشِّراءِ وقِسْ عليه)** فلو كان المشتَرَى في هذه خمسًا فعليه لِحولِ العشرينَ أربعُ شياهٍ ، ولِحولِ الخمسِ خُمسُ بَناتِ مَخاضٍ ، ثُمَّ كلَّ حولٍ بنتُ مَخاضٍ أربعةُ أخماسِها لِحولِ العشرينَ ، وخُمسُها لِحولِ الشِّراءِ ، وهذا كما مَرَّ في طُرُقِ الخُلْطةِ على الانفِرادِ يجب في السّنةِ الأولى زكاةُ الانفِرادِ ،وبعدَها

---

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، حديث (٦٠٠) ، والشافعي في مسنده (١/٩٠) من كتاب الزكاة: أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٥) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحولتهم ، حديث (٢٤٤٤) والدارمي في كتاب الزكاة ، باب ليس في عوامل الإبل صدقة ، حديث (١٦٧٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٥٤٩) رقم (١٣٣٤) .

(٢) (قولُه : واستَشكلَ إيجابُ الزكاةِ فيه بما سيأتي إلخ) أجيبَ عنه بأجوبةٍ أحدُها أنَّ صورةَ المسألةِ أنَّ المدَّةَ التي اقتاتَتْ فيها السّخالُ باللّبَنِ يسيرةٌ بحيث لو فرضَ مثلَها في عَلَفِ السّائمةِ لم يُخرِجْها عن السّومِ ، فإنْ طالَتِ المدَّةُ صارَتْ مَعلوفةً فلا زكاةَ فيها ؛ لأنَّ اللّبَنَ مُتموَّلٌ كالعلَفِ الثّاني أنَّ السّخلةَ المغَذَّاةَ باللَّبَنِ لا تُعَدُّ مَعلوفةً عُرفًا ولا شَرعًا ، ولهذا لو أسلَمَ في لَحمِ مَعلوفةٍ لم يُجْبَر على قَبولِ لَحمِ رَضيعِه لأنَّ المعلوف مُختَصٌّ بأكلِ الحبِّ ، وفيه نَظَرٌ الثالثُ أنَّ اللَّبَنَ الذي .... =

زكاةُ الخُلْطةِ ، ولو تَرَكَ قولَه اشترَى كما في التي قبلها ، كان أعَمَّ وأخصَرَ .

(فرعٌ خُروجُ بعضِ الجنينِ) في الحولِ وقد تمَّ (قبل انفِصالِه لا يُؤَثِّرُ) أي : لا حُكْمَ له كَنَظائِرِه (فلو قال المالِكُ نُتِجَتْ بعدَ الحولِ أو هي) أي : السِّخالُ ، ولو قال : هو أي : النِّتاجُ كان أولى (شِراءٌ) أي : مُشتَراةٌ أو نحوه ، وخالَفه الساعي (صُدِّقَ) ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ما ادَّعاه الساعي ، وعَدَمُ الوجوبِ (وإنِ اتُّهِمَ حَلَفَ) احتياطًا لِحَقِّ المستحِقِّينَ ، وحَلِفُه مَندوبٌ لا واجِبٌ ، كما سيأتي في آخِرِ قِسْمِ الصَدقاتِ (وإنْ هلكَتْ واحدةٌ) مِن النِّصابِ (ونُتِجَتْ واحدةٌ) منه (مَعًا أو شَكَّ هل وقَعا) أي : الهلاكُ والنِّتاجُ (مَعًا) أو لا (لم ينقَطِعِ الحولُ) ؛ لأنه في الأولى لم يَخْلُ مِن نِصابٍ ، والأصلُ في الثانيةِ بَقاءُ الحولِ (الشرطُ الرّابعُ بَقاءُ المِلْكِ) في الماشيةِ جَميعَ الحولِ (فمَن باعَ الماشيةَ أو بادَلَ بها) غيرَها مِن جِنسِها أو غيرِه (في أثناءِ الحولِ انقَطَعَ) الحولُ لأنَّه مِلْكٌ جَدِيدٌ فلا بُدَّ له مِن حولٍ جَدِيدٍ (وكَذا الذَّهبُ والفِضَّةُ وإنْ كان) المالِكُ (صَيْرَفيًّا) بادَلَ للتِّجارةِ ؛ لأنَّها فيها ضعيفةٌ [1] نادِرةٌ ، والزكاةُ الواجِبةُ زكاةُ عَيْنٍ بخلافِها في العرضِ ، قال البُلْقينيُّ وغيرُه : يُستَثنَى مِن هذا الشرطِ ما لو مَلَكَ نِصابًا مِن النَّقْدِ ، ثمَّ أقرَضَه غيرَه فلا ينقَطِعُ الحولُ ، فإنْ كان مَليًّا أو عادَ إليه أخرَجَ الزكاةَ آخِرَ الحولِ صَرَّحَ

= تَشرَبُه السخلةُ لا يُعَدُّ مُؤنةً في العُرفِ ، لأنه يأتي مِن عِندِ اللهِ ، ويُستَخلَفُ إذا حُلِبَ فهو شَبيهٌ بالماءِ فلَم يُسقِطِ الزكاةَ الرابعُ أنَّ اللَّبَنَ ، وإنْ عُدَّ شُربُه مُؤنةً إلا أنه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تَعالَى ، فإنّه يجب صَرفُه في سَقْيِ السخلةِ ، ولا يَحِلُّ للمالِكِ أنْ يحلُبَ إلا ما فضَلَ عن ولَدِها ، وإذا تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ كان مُقَدَّمًا على حَقِّ المالِكِ بِدَليلِ أنه يحرُمُ على مالِكِ الماءِ أنْ يتصَرَّفَ فيه بالبيعِ وغيرِه بعدَ دُخولِ وقتِ الصَلاةِ ، إذا لم يكُنْ معه غيرُه ، ولو باعَه أو وهبَه بعدَ دُخولِ الوقتِ لم يصحَّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ به ويجب صَرفُه إلى الوُضوءِ فكَذا لَبَنُ الشاةِ يجب صَرفُه إلى السخلةِ فلا تَسقُطُ الزكاةُ . وأُجيبَ أيضًا بأنَّ النّتاجَ لا يُمكِنُ أنْ يعيشَ إلا باللَّبَنِ فلو اعتَبَرنا السومَ ، لأنه لا يُتَصَوَّرُ بخلافِ الكبارِ ، فإنَّها تَعيشُ بغيرِ اللَّبَنِ ، وبأنْ ما تَشرَبُه السخلةُ مِن اللَّبَنِ ينجَبِرُ بِنُمُوِّها وكِبَرِها بخلافِ المعلوفةِ فإنَّها قد لا تَسمَنُ ولا تَكبَرُ ، وبأنَّ الصَحابةَ رضي الله عنهم أوجَبوا الزكاةَ في السخلةِ التي يروحُ بها الساعي على يدِه مع عِلمِهم ، بأنَّها لا تَعيشُ إلا باللَّبَنِ .

(١) (قولُه : لأنَّها فيهما ضعيفةٌ) لأنَّها إنْ بيعَتْ بجنسِها فلا رِبحَ أو بغيرِه ، فالرِّبحُ قَليلٌ لِوجوبِ التقابُضِ في المجلِسِ .

به الشيخُ أبو حامِدٍ (١) ، وجعلَه أصلا مَقيسًا عليه انتهى ، وتَعبيرُ المصَنِّفِ بِقولِه : وكَذا الذَّهبُ والفِضَّةُ أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بِقولِه : وكَذا لو بادَلَ الذَّهبَ بالذَّهبِ (٢) أو بالورقِ (ويُكرَه ذلك) أي كلٌّ مِن البيعِ والمبادَلةِ (فِرارًا مِن الزكاةِ) لأنه فِرارٌ مِن القُربةِ بخلافِ ما إذا كان لِحاجةٍ أو لَها وللفِرارِ أو مُطلَقًا على ما أفهمَه كلامُهم (فلو عاوضَ غيرَه) بأن أخذَ منه تسعةَ عَشَرَ دِينارًا (بتسعةَ عَشَرَ دِينارًا مِن عشرينَ) دِينارًا (زكّى الدِّينارَ لِحولِه وتلكَ) أي :/ التِّسعةَ عَشَرَ (لِحولِها) والتصريحُ بهذا مِن زيادَتِه هذا في المبادَلةِ الصّحيحةِ (أمّا المبادَلةُ الفاسِدةُ فلا تَقطَعُ الحولَ) ، وإنِ اتَّصلَتْ بالقَبضِ ، لأنّها لا تُزيلُ المِلْكَ . ١/٣٥٤

(فرعٌ) لو (باعَ النِّصابَ) قبل تمامِ حولِه (ثُمَّ رُدَّ عليه بِعَيبٍ أو أقالَه استأنَفَ) الحولَ مِن حينِ الرَّدِّ ، ولو كان الرَّدُّ قبل القَبضِ لِتَجَدُّدِ مِلْكِه (فإنْ حالَ الحولُ قبلَ العِلْمِ بالعيبِ امتنَعَ الرَّدُّ في الحالِ لِتَعَلُّقِ الزكاةِ) بالمالِ فهو عَيبٌ حادِثٌ عند المشتَري مِن حيث إنَّ للسّاعي أخذَها مِن عَينِ المالِ لو تَعَذَّرَ أخذُها مِن المشتَري (والتأخيرُ) أي تـأخيرُ الرَّدِّ (لإخراجِها لا يبطُلُ به الرَّدُّ قبلَ التمَكُّنِ) مِن أدائِها ، لأنّه غيرُ مُتمكِّنٍ مِن الرَّدِّ قبله (فإنْ سارَعَ إلى إخراجِها أو لم يعلَم به) أي : بالعيبِ (إلا بعدَ إخراجِها نُظِرَتْ فإنْ أخرجَها منه) أي : مِن المالِ والواجِبُ مِن جِنسِه (أو) مِن غيرِه بأنْ (باعَ منه قدرَها) واشترَى بِثمَنِه واجِبَه (بُنِي الرَّدُّ) أي : جَوازُه (على تَفريقِ الصَّفقةِ) في الرَّدِّ بِعَيبٍ ، والأصحُّ المنعُ ، فالأصحُّ لا رَدَّ (فإنْ قُلْنا لا رَدَّ فلَه الأرشُ) وإنْ كان المخرَجُ باقيًا بيدِ المستَحِقِّينَ لالتِحاقِ نَقصِ المالِ عنده بالعيبِ الحادِثِ ، وقيلَ : لا أرشَ له إنْ كان المخرَجُ باقيًا بيدِهم ، لأنّه قد يعودُ إلى مِلْكِه فيَرُدُّ الجميعُ ، والتصريحُ بالترجيحِ تَبعًا للمجموعِ مِن زيادَتِه (أو) أخرَجَها (مِن غيرِه رُدَّ) إذ لا شَرِكةَ حَقيقةً بِدَليلِ جَوازِ الأداءِ

---

(١) (قولُه : صَرَّحَ به الشيخُ أبو حامِدٍ) وقد ذَكَرَه الرّافِعِيُّ في بابِ زكاةِ التِّجارةِ في أثناءِ تَعليلٍ ، وحَذَفه مِن الرّوضةِ ،

(٢) (قولُه : وكَذا لو بادَلَ الذَّهبَ بالذَّهبِ إلخ) لا يختَصُّ ذلك بالنَّقدِ بل لو كانت عنده سائِمةٌ نِصابًا للتِّجارةِ فبادَلَ بها نِصابًا مِن جِنسِها للتِّجارةِ ، كان كالمبادَلةِ بالنُّقودِ نقلَه البُلْقينيُّ في حواشيه عن مُقتَضَى كلامِ الماورديِّ . قولُه : وإنْ تمَّ في مُدَّةِ الخيارِ زكاةٌ إلخ) وإنْ أُجيزَ فالزكاةُ على المشتَري ، وحولُه مِن العقدِ .

مِن مالٍ آخَرَ .

(فرعٌ وإنْ باعَه) أي : النّصابَ (بِشَرطِ الخيارِ وحكمنا بأنَّ الملك) في زَمَنِه (للبائِع) بأنْ كان الخيارُ له (أو مَوقوفٌ) بأنْ كان لَهما (وفُسِخَ العقْدُ) فيهما (لم ينقَطِع الحولُ) لِعَدَمِ تَجَدُّدِ المِلْكِ (وإنْ تمَّ الحولُ في مُدَّةِ الخيارِ) في الأولى مُطلَقًا أو في الثانيةِ ، وفُسِخَ العقدُ (زكَّاه) أي المبيعَ (وإنْ) وفي نُسخةٍ أو (كان الخيارُ للمُشتَري) فإنْ فُسِخَ (استَأنَف) البائِعُ الحولَ ، وإنْ أجازَ فالزكاةُ عليه ، وحولُه مِن العقْدِ ذَكَرَه الأصلُ ، ويُفارِقُ هذا عَدَمَ وجوبِها في مالِ المرتَدِّ إذا حالَ عليه حولٌ قبل مَوتِه مُرتَدًّا ، بأنَّ المِلْكَ ثَمَّ لم يحصُلْ لِمُعَيَّنٍ بخلافِه هنا .

(فرعٌ مِلْكُ المرتَدِّ موقوفٌ) كما في بُضعِ زَوجَتِه (وكَذا) وفي نُسخةٍ ، وكَذلك (حولُه وزكاتُه) مَوقوفانِ ، فإنْ عادَ إلى الإسلام تَبَيَّنَّا بَقاءَ مِلْكِه ، وحولِه ووجوبَ زكاتِه عليه عند تمامِ حولِه وإلا فلا ، وتَقَدَّمَ بعضُه في أوَّلِ هذا الكتابِ ، والتصريحُ بِتَرجيحِ أنَّ ما ذُكِرَ مَوقوفٌ مِن زيادَتِه هنا (فإذا ماتَ المالِكُ) في أثناءِ الحولِ (انقَطَعَ الحولُ واستَأنَف الوارِثُ) حولَه (مِن) وقتِ (الموتِ) ؛ لأنّه وقتُ مِلْكِه كما لو مَلكَ بالشِّراءِ وغيرِه (كالسّائِمةِ) فلا يستَأنِفُ الوارِثُ حولَها مِن الموتِ بل لا يستَأنِفُه (حتى يقصِدَ إسامَتَها) لِمَا سيأتي أنَّها شَرطٌ (ولا) يستَأنِفُ (لِعُروضِ تِجارةٍ ما لم يتصَرَّفْ فيها بِقَصدِ التّجارةِ) لِمَا سيأتي أنّه شَرطٌ .

(الشرطُ الخامِسُ السّومُ) لِمَا مَرَّ في خبرِ أنَسٍ مِن التقييدِ بِسائِمةِ الغَنَمِ ، وقيسَ بها الإبِلُ والبقَرُ وفي خبرِ أبي داوُد وغيرِه «في كلِّ سائِمةٍ إبلٌ مِن أربعينَ بنتَ لَبونٍ» . قال الحاكِمُ صحيحُ الإسنادِ ، واختَصَّتِ السّائِمةُ بالزكاةِ لِتَوفُّرِ مُؤنَتِها بالرّعيِ في كلأٍ مُباحٍ على ما يأتي بَيانُه (فلو عَلَفَها) في أثناءِ الحولِ (قدرًا) أي : زَمَنًا (إنْ لم تُطْعَم فيه هلكَتْ أو بانَ ضَرَرُها) أي : لحِقَها ضَرَرٌ بَيِّنٌ (كَثلاثةِ أيّامٍ فأكثَرَ انقطَعَ الحولُ) لِكَثرةِ المؤنةِ (ولا أثَرَ لِمَا دونَه) لِقِلَّتِها (إلا إنْ قُصِدَ به قَطعُ السّومِ) وكان مِمَّا يتمَوَّلُ (١) كما يُؤخَذُ مِن كلامِ الأصلِ (ولا) أثَرَ (لمجَرَّدِ نيّةِ العلْفِ) بإسكانِ اللاّمِ مَصدَرٌ (ولو) وفي نُسخةٍ وإنْ (اشتَرَى كلأً ورَعاها فيه فسائِمةٌ) كَذا أفتَى به القَفّالُ قال : كما لو وُهِبَ له حَشيشٌ

---

(١) (قولُه : وكان مِمّا يتمَوَّلُ إلخ) أمّا اليسيرُ الذي لا يتمَوَّلُ فلا أثَرَ له .

فأطعمها إيَّاه (١) ، وعبارةُ الرّوضةِ : ولو أسَمَيت في كلإٍ مملوكٍ (٢) فهل هي سائمةٌ أو مَعلوفةٌ وجهانِ ، وهي صادِقةٌ بالمملوكِ بالشِّراءِ وبغيرِه وهو مُشكِلٌ ، وفي الشِّراءِ أشكلَ لا جُرمَ رَجَّحَ الشيخُ جَلالُ الدّينِ البُلْقينيُّ مِن الوجهيْنِ أنَّها مَعلوفةٌ ، لِوجودِ المؤنةِ ، ورَجَّحَ السُّبكيُّ أنَّها سائمةٌ إنْ لم يكُنْ للكلإِ قيمةٌ ، أو كانت قيمَتُه يسيرةً لا يُعَدُّ مثلُها ، كلفةً في مُقابلةِ نَمائِها وإلا فمَعلومةٌ ، والمصَنِّفُ تَبِعَ فيما قالَه القَفَّالُ (٣) ، فالترجيحُ مِن زيادَتِه ، والمناسِبُ لِمَا قالَه فيما يأتي في المعَشَّراتِ مِن أنَّ فيما سُقي بِما اشتَرَاه أو اتَّهبَه نِصفَ العُشرِ ، كما لو سُقي بالنّاضِحِ ونحوِه ، أنَّ الماشيةَ هنا مَعلوفةٌ بِجامِعِ كَثرةِ المؤنةِ ، وهو الأوجَه ، نَعَم ، إنْ حُمِلَ الكلأُ على ما لا قيمةَ له ، وهو الشِّقُّ الأوَّلُ مِن كلامِ السُّبكيِّ فقَريبٌ ، وإنَّما لم أحمِلْه على الثاني مِن كلامِه (٤) أيضًا ، لأنَّه إنَّما يأتي على وجهٍ ضعيفٍ في مسألةِ العلفِ ، في أثناءِ الحولِ حَكاه الأصلُ مع ثلاثةِ أوجُهٍ ، وصحَّحَ منها في الرّوضةِ . والمنهاجِ كَأَصلِه ما قالَه المصَنِّفُ (لا أنَّ جَزَّه وأطعَمها) إيَّاه ، ولو في المرعَى فليستْ سائمةً هذا مِن زيادَتِه ، وبِه أفتَى / القَفَّالُ قال : ولو رَعاها ورَقًا تَناثَرَ فسائِمةٌ ، فلو جُمِعَ وقُدِّمَ لَها ٣٥٥/١ فمَعلوفةٌ .

(فرعٌ لا زكاةَ في العامِلةِ) في حَرثٍ أو غيرِه ، ولو مُحَرَّمًا (وإنْ أسْميتْ) لِخبرِ البيهقيِّ وغيرِه وصحَّحَ ابنُ القَطَّانِ إسنادَه . ليس في البقَرِ العوامِلِ شيءٌ ، ولأنَّها لا تُقْتَنَى للنَّماءِ بل للاستعمالِ كَثيابِ البُذنِ ومَتاعِ الدّارِ ، وذلك بأنْ يستَعمِلَها القدرَ الذي لو

---

(١) (قولُه : قال : كما لو وُهِبَ له حَشيشٌ فأطعَمها إيَّاه) قال : فلو جَزَّه وأطعَمها إيَّاه في المرعَى أو البلَدِ فمَعلوفةٌ ، ولو رَعاها ورَقًا تَناثَرَ فسائِمةٌ ، فلو جَمع وقَدَّمَ لَها فمَعلوفةٌ قال ابنُ العِمادِ ويُستَثنَى مِن ذلك ما إذا أخَذَ كلأَ الحرَمِ ، وعَلَفَها به فلا ينقَطِعُ السّومُ ، لأنَّ كلأَ الحرَمِ لا يُملَكُ ، ولهذا لا يصحُّ أخذُه للبَيْعِ ، وإنَّما يثبُتُ لأخذِه به نَوعُ اختِصاصٍ . قال الصَّيمَريُّ في شَرحِ الكفايةِ : ولا زكاةَ في ماشيةٍ حتّى تكونَ سائِمةً في مَواتِ المسلِمينَ هذا لَفظُه ، وهو يُنازِعُ فيما قالَه القَفَّالُ وهذا أقرَبُ .

(٢) (قولُه : وعبارةُ الرّوضةِ ، ولو أسَمَيت في كلإٍ مملوكٍ) كأنْ نَبَتَ في أرضٍ مملوكةٍ لِشَخصٍ ، أو مَوقوفةٍ عليه .

(٣) (قولُه : والمصَنِّفُ تَبِعَ فيما قالَه القَفَّالُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وإنَّما لم أحمِلْه على الثّاني مِن كلامِه إلخ) قال شيخُنا : يُمكِنُ أنْ يُحمَلَ الشِّقُّ الأخيرُ عل ما إذا كان لو بَقِي ذلك القدرُ لم يتضَرَّر به ضَرَرًا بَيِّنًا .

عَلَفها فيه سَقَطَتِ الزكاةُ ، كما نقله البندَنيجيُّ عن الشيخِ أبي حامِدٍ ، وفرَّق بأنَّ المستعمَلةَ في مُحَرَّمٍ وبين الحُليِّ المستعمَلِ فيه بأنَّ الأصلَ فيها الحِلُّ ، وفي الذَّهبِ والفِضَّةِ الحُرمةُ إلا ما رَخَّصَ ، فإذا استُعمِلَتِ الماشيةُ في المحَرَّمِ رَجعتْ إلى أصلِها ولا يُنظَرُ إلى الفِعلِ الخسيسِ ، وإذا استُعمِلَ الحُليُّ في ذلك فقد استُعمِلَ في أصلِه **(ولو اعتَلَفتِ السائمةُ بنَفسِها أو عَلَفها الغاصِبُ)** لها **(القدرَ المؤثِّرَ)** مِن العلفِ فيهما **(انقطَعَ الحولُ)** لِعَدمِ السومِ ، وكالغاصِبِ المشتَري شِراءً فاسِدًا ، **(ولو سُلِّمَتِ المعلوفةُ بنَفسِها أو بالغاصِبِ أو المشتَري)** شِراءً **(فاسِدًا لم تجبِ الزكاةُ)** لِعَدَمِ إسامةِ المالِكِ [1] ، فالعِبرةُ بإسامةِ المعَبَّرِ عنها في الأصلِ وغيرِه بِقصدِ السومِ . وإنَّما اعتُبِرَ قَصدُه دونَ قَصدِ الاعتلافِ ؛ لأنَّ السومَ يُؤثِّرُ في وجوبِ الزكاةِ فاعتُبِرَ قَصدُه [2] . والاعتلافُ يُؤثِّرُ في سُقوطِها فلا يُعتَبَرُ قَصدُه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبِها ، ونَظيرُ ذلك اعتبارُ القَصدِ في ابتِداءِ سَفرِ الرُّخصةِ دونَ انتهائِه بِوُصولِه إلى مَقصِدِه أو رُجوعِه إلى وطَنِه **(وتجبُ)** الزكاةُ **(في)** ما يتعَذَّرُ الإخراجُ منه نحو **(الضَّالِّ والمغصوبِ والمرهونِ والغائبِ وما اشتَراه)** وتمَّ حولُه **(قبلَ القَبضِ أو حُبِسَ)** هو **(دونَه)** أي عنه **(بأسْرٍ ونحوِه)** لِمِلْكِ النِّصابِ وحولانِ الحولِ ، **(وإنَّما يجب الإخراجُ)** لِزكاةِ ذلك **(عند التمَكُّنِ)** [3] مِن أخذِه فيُخرِجُها عن الأحوالِ الماضيةِ ، و تَلِفتْ قبل التمَكُّنِ سَقَطَتْ .

(فرعٌ تجبُ الزكاةُ في كلِّ دينٍ لازِمٍ) ولو مُؤَجَّلا **(مِن نَقْدٍ وعَرضِ تِجارةٍ)** كالأعيانِ **(لا ماشيةٍ)** لامتِناعِ سَومِ ما في الذِّمَّةِ . واعتَرَضَ الرَّافِعيُّ بأنّه يُتَعَرَّضُ في

---

(١) (قولُه : لِعَدمِ إسامةِ المالِكِ) فالعِبرةُ بإسامتِه وكالمالِكِ مَن يقومُ مَقامَه مِن وكيلٍ أو وليٍّ أو حاكِمٍ بأنْ غُصِبَتْ مَعلوفةٌ وردَّها عند غيبةِ المالِكِ للحاكِمِ فأسامَها. صَرَّحَ به في البحرِ قال الأذرَعيُّ: لو كان الحظُّ للمَحجورِ عليه في تَركِها فهذا مَوضِعُ تأمُّلٍ ، وهل تُعتَبَرُ إسامةُ الصَّبيِّ والمجنونِ ماشيتَهما أو لا أثرَ لِذلك ؟ فيه نَظَرٌ ويَبعُدُ تَخريجُهما على أنَّ عَمدَها عَمدٌ أم لا . هذا إذا كان لَهما تمييزٌ ، ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ : لو اعتَلَفتْ مِن مالِ حَربيٍّ لا يضمَنُ أنَّ السومَ لا ينقَطِعُ كما لو جاعَتْ بلا رِعيٍ ولا عَلَفٍ .

(٢) (قولُه : فاعتُبِرَ قَصدُه) فلو ورِثَ سائمةً ودامَتْ كَذلِـك سَنةً ، ثُمَّ عَلِمَ بِإرثِها لم تجبْ زكاتُها . والمتَولِّدُ بين سائمةٍ ومَعلوفةٍ له حُكمُ الأمِّ ، فإنْ كانتْ هي السائمةَ ضُمَّ إليها في الحولِ ، ولو كان يُسَرِّحُها نَهارًا ، ويُلقي إليها باللَّيلِ شيئًا مِن العلَفِ لم يُؤثِّر .

(٣) (قولُه : وإنَّما يجب الإخراجُ عند التمَكُّنِ) عُلِمَ مِن كلامِه أنَّ المالَ الغائبَ إذا كان سائرًا لا يلزَمُه إخراجُ زكاتِه حتى يصلَ إليه ، وقد صَرَّحَ به الأصلُ وصَوَّبَه في المجموعِ .

السَلَمَ في اللَّحمِ لِكونِه لَحمَ راعيةٍ أو مَعلوفةٍ ، ذا جازَ أن يُثبِتَ في الذِّمَّةِ لَحمَ راعيةٍ جازَ أن يُثبِتَ فيها راعيةً . قال : لأصحُّ في التعليلِ كونُه لا نَماءَ فيه ولا مُعَدًّا للإخراجِ ، وضعَّف القونَويُّ اعتراضَه بأنَّ للمُدَّعي امتِناعَ ذلك تَحقيقًا لا تَقدِيرًا **(و)** لا **(نحوِها)** وهو المعَشَّراتُ ؛ لأنَّ شَرطَ وجوبِ زكاتِها الزهْوُ في مِلكِه ولَم يُوجَدْ . وتَعبيرُه بِنحوِها الموافِقُ لِتَعبيرِ الإسنَويِّ بالمعَشَّراتِ أعَمُّ مِن تَعبيرِ الأصلِ بالحِنطةِ ، وخَرَجَ باللَّازِمِ وغيرِه كَدينِ الكتابةِ ، فلا زكاةَ فيه لِقُدرةِ الغيرِ على إسقاطِه (١)

(فإنْ كان) الدّينُ **(حالاً** (٢) **على مَليءٍ باذِلٍ أو جاحِدٍ عليه بَيِّنةٌ)** أو يعلَمُه القاضي كما صَرَّحَ به الأصلُ **(لَزِمَ إخراجُها في الحالِ)** (٣) لِتمَكُّنِه منه **(ولا)** بأنْ كان مُؤَجَّلا ، ولو على مَليءٍ باذِلٍ أو حالاً على مُعسِرٍ أو غائبٍ أو مُماطِلٍ أو جاحِدٍ ، ولا بَيِّنةَ

---

(١) (قولُه : لِقُدرةِ الغيرِ على إسقاطِه) إذا أحالَ المكاتَبُ سَيِّدَه بالنُّجومِ فإنّه يصحُّ . ويُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ وجوبُ الزكاةِ فيه ؛ لأنّه لازِمٌ لا يسقُطُ عن ذِمَّةِ المحالِ عليه بِتَعجيزِ المكاتَبِ ولا فسخِه. وقد تَناولَه قولُ المصَنِّفِ : تجِبُ الزكاةُ في كلِّ دينٍ لازِمٍ . وقولُه : ويُؤخَذُ مِن هذا التعليلِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فإنْ كان حالاً إلخ) شَمِلَ ما لو كان مُؤَجَّلا ثمَّ حَلَّ ، وكُتِبَ أيضًا قال الجلالُ البُلْقينيُّ : لو كان الدّينُ حالاً ، ولَكِنّه نَذَرَ أنْ لا يُطالِبَه إلا بعدَ سَنةٍ أو أوصَى أنْ لا يُطالِبَه إلا بعدَ سَنَتَيْنِ مِن مَوتِه ، وكان الدّينُ على مَليءٍ باذِلٍ فهلْ نَقولُ تجبُ الزكاةُ ويلزَمُ الإخراجُ ، أو نَقولُ يصيرُ كالمؤَجَّلِ لِتعَذُّرِ القَبضِ ؟ لم نَرَ مَن تَعَرَّضَ لِذلك ، والأقربُ الأوَّلُ انتهى . قال النَّاشِريُّ : هذا إذا نَذَرَ قبلَ انقِضاءِ الحولِ ، أمَّا بعدَه فينبَغي أنْ يجِبَ الإخراجُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المستَحِقِّينَ بالعينِ ، فلا يصحُّ النَّذرُ في قدرِ الزكاةِ . عبارةُ الطِّرازِ المذَهَّبِ ما تَعَذَّرَ حُصولُه لا يجِبُ الإخراجُ قبلَ حُصولِه إلا إنْ تَعَذَّرَ لِتَقصيرِ المالِكِ في طَلَبِه ، أو نَذرِه التأجيلَ أو إيصائِه به فيجِبُ الإخراجُ على المالِكِ ، أو الوارِثِ قبلَ الحُصولِ ، ولَه مُطالَبةُ المدينِ بِقدرِ الزكاةِ إنْ عَجَزَ عن القيامِ به مِن مالِه كالمرهونِ الزكَويِّ .

(٣) (قولُه : لَزِمَ إخراجُها في الحالِ) المتَبادِرُ مَن قولِهم في الحالِ أنّه يلزَمُه المبادَرةُ إلى الإخراجِ سَواءٌ تَيَسَّرَ ذلك مِن الدّينِ أو مِمَّا بيدِه ، والظَّاهرُ أنَّ القَطعَ بالوجوبِ المرادُ به مِن ذلك المالِ ، وفائِدَتُه أنّه لو تَلِفَتْ أموالُ المديُونِ على الفورِ قبلَ التمَكُّنِ مِن قَبضِ الدّينِ ، إنَّا لا نُكلِّفُ رَبَّ الدّينِ الأداءَ عنه مِن بَقيَّةِ مالِه ، وإنْ قَصَّرَ في القَبضِ ، ومَضَى زَمَنُ إمكانِه وجَبَ الإخراجُ . وقولُه : إنّه يلزَمُه المبادَرةُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

٣٥٦/١ ولَمْ يعلَمه القاضي (فعند القُدرةِ على القَبضِ) [١] يلزَمُ / إخراجُها (كالضّالِّ ونحوِه) مِمّا مَرَّ (ولو ضَلَّتْ شاةٌ مِن أربعينَ) شاةً (فوجَدَها في أثناءِ الحولِ بَنَى أو بعدَه زكَّى الأربعينَ) بِناءً على ما مَرَّ مِن أنَّ الزكاةَ تجبُ في الضّالِّ [٢] .

(فرعٌ زكاةُ اللُّقَطةِ على المالِكِ) لِمَا لِبَقائِها على مِلكِه (ما لم يتمَلَّكْها الملتَقِطُ ، فإنْ تمَلَّكَها لَزِمَته زكاتُها ، وإنْ لم يقدِر على غُرمِ قيمَتِها [٣] مِن غيرِها) بأنْ لم يملِكْ غيرَها أو مَلَكَه وتَعَذَّرَ الغرمُ منه (ثُمَّ المالِكُ مستَحَقٌّ عليه قيمَتُها فلَه) الأولى فلَها (حُكْمُ دينٍ) آخَرَ (استحَقَّه) عليه فتجبُ فيها الزكاةُ ، ويجب الإخراجُ عند التمَكُّنِ ، كما أشارَ إليه قولُ الأصلِ ، ففي وجوبِ زكاةِ القيمةِ عليه خِلافٌ مِن وجهينِ كونُها دينًا وكونُها مالًا ضالًّا .

(فرعٌ) وفي نُسخةٍ فصلٌ (مَن استغرَقَ دينُه) الذي عليه (النِّصابَ) أو لم يستغرِقْه كما فُهِمَ بالأولى (لَزِمَه زكاتُه) سواءٌ كان للهِ تعالَى ، أم لآدَميٍّ ؛ لإطلاقِ الأدِلَّةِ ، ولأنَّ مالَه لا يتعَيَّنُ صَرفُه إلى الدَّينِ [٤] (وإنْ حُجِرَ عليه فكالمغصوبِ) فتجبُ زكاتُه ، ولا يجب الإخراجُ إلا عند التمَكُّنِ . (فإنْ عُيِّنَ لِكلِّ غريمٍ شيءٌ) [٥] على ما

---

(١) (قولُه : فعند القُدرةِ على القَبضِ إلخ) لو قَدَرَ على أخذِه مِن مالِ الجاحِدِ بالظّفرِ مِن غيرِ خَوفٍ ولا ضَرَرٍ فهل يكونُ الحُكمُ كما لو تَيَسَّرَ أخذُه بالبيِّنةِ أو لا ؟ المتَبادِرُ مِن كلامِ الشيخَينِ وغيرِهما لا وهو مُحتمَلٌ ، وقضيّةُ كلامِ ابنُ كَجٍّ والدّارِميُّ نَعَم . وقولُه : فهل يكونُ وَجَدَ بهامِشِ الأصلِ ما نَصُّه : قال ابنُ حَجَرٍ في شَرحِ العُبابِ : بعدَ نَقلِه عن جَزمٍ وفيه نَظَرٌ ، وقياسُ ما مَرَّ في المولدِ بين زكَويٍّ وغيرِه ، بأنّه لا يجب فيه شيءٌ مُطلَقًا اهـ مِن خَطِّ المجَرَّدِ . الحُكمُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : مِن أنَّ الزكاةَ تجبُ في الضّالِّ) استَشكلَ بعضُهم عِلمَ الإسامةِ في الضّالِّ وإسامةِ المالِكِ فيه ، والجوابُ أنَّ ذلك مُصَوَّرٌ بأنْ يكونَ المالِكُ أرسَلَها في بعضِ الأوديةِ بِقَصدِ الإسامةِ فضَلَّتْ ولا يُشتَرَطُ تجديدُ قَصدِ الإسامةِ كما لا يُشتَرَطُ تجديدُ قَصدِ التجارةِ في كلِّ مُعاوضةٍ .

(٣) (قولُه : وإنْ لم يقدِر على غُرمِ قيمَتِها) ؛ لأنَّ كلامَه في زكاةِ الحيوانِ .

(٤) (قولُه : ولأنَّ مالَه لا يتعَيَّنُ صَرفُه إلى الدَّينِ) إذ هو مالِكٌ للنِّصابِ نافِذُ التصَرُّفِ فيه ، والزكاةُ إنْ تَعَلَّقَتْ بالذِّمّةِ فالذِّمّةُ لا تَضيقُ عن ثُبوتِ الحُقوقِ ، أو بالعينِ فالتعَلُّقُ بالذِّمّةِ لا يمنَعُ الحقَّ المتَعَلِّقَ بالعينِ .

(٥) (قولُه : فإنْ عُيِّنَ لِكلِّ غَريمٍ شيءٌ) قُدِّرَ دينُه مِن جِنسِه .

يقتَضيه التقسيطُ (وتمكَّنَ مِن أخذِه وحالَ) عليه (الحولُ ولَم يأخُذه فلا زكاةَ فيه) عليهم لِعَدمِ مِلْكِهم ، ولا على المالِكِ لِضعفِ مِلْكِه ، وكونهم أحَقَّ به وهو ظاهرٌ فيما إذا أخَذوه بعدَ الحولِ ، فلو ترَكوه له فينبَغي أن تلزَمَه الزكاةُ (١) لِتبيُّنِ استقرارِ مِلْكِه ، ثُمَّ عَدَمِ لُزومِها عليه . قال السُّبكيُّ (٢) : إنّه ظاهرٌ إن كان مالُه (٣) مِن جِنسِ دينِهم ، وإلا فكَيف يُمكِّنُهم مِن أخذِه بلا بَيعٍ أو تَعويضٍ ، قال : وقد صَوَّرَها بِذلك الشيخُ أبو محمّدٍ في السِّلسِلةِ ، وكلامُ الرّافِعيِّ في بابِ الحجْرِ يقتَضيه (٤) .

(فرعٌ) لو (مَلكَ أربعينَ) شاةً (واستَأجَرَ مَن يرعاها بِشاةٍ منها مُعَيَّنةٍ ، ولَم ينقُلْها) أي : يُفرِدْها (فحالَ الحولُ لزِمَهما شاةٌ على الرّاعي) منها (رُبُعُ عُشرِها) والباقي على المستأجِرِ ، وإن أفرَدَها فلا زكاةَ على واحدٍ منهما (أو) بِشاةٍ (في الذِّمَّةِ لم يمنَع) ذلك (الوجوبَ) وفي نُسخةٍ لم يمتَنِع الوجوبُ (على المستأجِرِ) لِمَا مَرَّ مِن أنَّ الدَّينَ لا يمنَعُ الوجوبَ .

(فرعٌ) لو (مَلكَ نِصابًا فنَذَرَ التصدُّقَ به أو بِشيءٍ منه أو جعلَه صَدَقةً أو أضحيَّةً) قبلَ وجوبِ الزكاةِ فيه (فلا زكاةَ فيه) لِعَدمِ مِلْكِ النِّصابِ (وإذا نَذَرَ) التصَدُّقَ أو الأضحيَّةَ بِنصابٍ أو بعضِه (في الذِّمَّةِ) كقولِه : إن شَفى اللهُ مَريضي فللّه عَلَيَّ أربعونَ شاةً سائِمةً تَصَدُّقًا أو أضحيَّةً (أو لَزِمَه الحجُّ يمنَعُ) ذلك (الزكاةَ) في مالِه لِبَقاءِ مِلْكِه . غايتُه أنَّ ذلك دينٌ عليه وفي نُسخةٍ لم تمتَنِع الزكاةُ (وحُقوقُ اللهِ) تعالى (كالزكاةِ) وإن تَعلَّقَت بالذِّمَّةِ بأن تَلِفَ المالُ بعدَ وجوبِها والإمكانِ ثمَّ ماتَ وله مالٌ (والكَفّارةُ والحجُّ) والنَّذرُ وجَزاءُ الصَّيدِ إذا اجتمعتْ مع دينِ الآدَميِّ (في التركةِ تَقدَّمَ على الدَّينِ إذا أخذت من تركتِه) (٥) لِخبرِ الصَّحيحَينِ : «فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن

---

(١) (قولُه : فينبَغي أنْ تلزَمَه الزكاةُ إلخ) قال شيخُنا : المعتمَدُ خِلافُه .

(٢) (قولُه : قال السُّبكيُّ) وتَبِعَه الإسنَويُّ .

(٣) (قولُه : إنّه ظاهرٌ إن كان ماله إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وكلامُ الرّافِعيِّ في بابِ الحجْرِ يقتَضيه) ونقلَ ابنُ داوُد عن سائرِ الأصحابِ أنَّ المحجورَ عليه وغيرَه في ذلك .

(٥) (قولُه : في التركةِ تُقدَّمُ على الدَّينِ إذا أخِذَتْ مِن تَرِكَتِه) قال القاضي أبو الطيِّبِ : لا يُثابُ عليها إنِ امتَنَعَ مِن أدائِها بلا عُذرٍ إلى أن ماتَ وإن أخَّرَ لِعُذرٍ أثيبَ .

يُقضَى» [١] ، ولأنَّ مُصَرِّفَها أيضًا الآدَميُّ [٢] فُقِدَتْ لاجتِماعِ الأمرَيْنِ فيها ، ويُستَثنَى منه اجتِماعُ الجِزيةِ والدَّيْنِ فالأصحُّ استواؤُهما ، كما سيأتي في بابِها مع أنَّها حَقٌّ للهِ تَعالَى ، ولو اجتمع حُقوقٌ للهِ تَعالَى . قال السُّبكِيُّ : فالوجه التسويةُ إلا أن [٣] يكونَ النِّصابُ مَوجودًا ، فتُقَدَّمَ الزكاةُ انتهى . وظاهرٌ أنَّ بعضَ النِّصابِ [٤] كالنِّصابِ ، وخَرَجَ بالتركةِ ما إذا اجتمَعا على حَيٍّ ، وضاقَ مالُه عنهما ، وحُكْمُه أنّه إن كان مَحجورًا عليه قُدِّمَ حَقُّ الآدَميِّ [٥] ، وإلا قُدِّمَتِ الزكاةُ قَطعًا فيهما . وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه [٦] إذا لم تَتَعَلَّقِ الزكاةُ بالعيْنِ ، وإلا قُدِّمَتْ مُطلَقًا .

(فرعٌ لا زكاةَ في الغَنيمةِ) على الغانِمينَ (قبل اختيارِ التمَلُّكِ) ولو بعدَ القِسمةِ لِعَدَمِ المِلْكِ أو ضعفِه ولهذا يسقُطُ بالأعراضِ ، وللإمامِ أن يقسِمَها قِسمةَ تَحكُّمٍ فيخُصَّ بعضَهم ببعضِ الأنواعِ والأعيانِ (ومَتَى اختاروه ثُمَّ مَضَى حولٌ قبلَ القِسمةِ ، والغَنيمةُ صِنفٌ زكَويٌّ ، وبَلَغَ نَصيبُ كلِّ واحدٍ) منهم (أو نَصيبُ الجميعِ بِحُكْمِ الخُلْطةِ نِصابًا غيرَ الخُمسِ وجَبَتْ زكاتُه) لِوجودِ شرْطِها (فإنْ كانتْ أصنافًا) ولو زكَويَّةً وإنْ بَلَغَ كلٌّ منهما نِصابًا (لم تجبْ) لِجَهْلِ كلٍّ منهما ما نَصيبُه ، وكَم نَصيبُه ، فيكونُ المالِكُ غيرَ مُعَيَّنٍ بالنِّسبةِ إلى أيِّ صِنفٍ فُرِضَ ، وهذا فُهِمَ مِن كلامِه السابِقِ كما فُهِمَ منه عَدَمُ
١/٣٥٧ وجوبِها ، فيما إذا كانتِ الغَنيمةُ صِنفًا غيرَ زكَويٍّ / أو زكَويًّا لم يبلُغ نِصابًا ، كما في غيرِ مالِ الغَنيمةِ ، أو بَلَغَ بالخُمسِ إذ الخُلْطةُ لا تَثبُتُ مع أهلِه لِعَدَمِ تَعَيُّنِهم كمالِ بَيْتِ المالِ

---

(١) صحيح : البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث (١٩٥٣) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٨) .

(٢) (قولُه : ولأنَّ مُصَرِّفَها الآدَميُّ إلخ) وإنَّما قُدِّمَ القِصاصُ على القَتلِ بالرِّدَّةِ؛ لأنَّها عُقوبةٌ مَحضةٌ لا تَعَلُّقَ للآدَميِّ بها .

(٣) (قولُه : قال السُّبكِيُّ فالوجه التسويةُ : إلا أنَّ إلخ) وذَكَرَ نحوه الأذْرَعِيُّ وقال في الحالةِ الأولى : يُقسَمُ بينهما عند الإمكانِ .

(٤) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ بعضَ النِّصابِ إلخ) وأنّه إذا اجتمعتْ حُقوقٌ مُتَعَلِّقةٌ بها قُدِّمَتِ الزكاةُ . قال شيخُنا : وسيأتي في كلامِه .

(٥) (قولُه : قُدِّمَ حَقُّ الآدَميِّ) وذَكَرَه الإمامُ عن والِدِه ، وبَيَّنَ بأنَّ المرادَ الحقوقُ المسترسِلةُ في الذِّمَّةِ كالكَفَّاراتِ والنُّذورِ المطلَقةِ .

(٦) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

مِن الفيْءِ ، ومالِ المساجدِ والرّبَطِ .

(فصلٌ وإنْ أصدَقَها [١] **نِصابَ سائمةٍ** [٢] **مُعيَّنةٍ وحالَ الحولُ)** عليه مِن يومِ الإصداقِ **(لَزِمَتْها الزكاةُ مُطلَقًا)** عن التقييدِ بِقَبْضِها له ، وعن الدُّخولِ بها ، لأنَّها مَلَكَتْه بالعقدِ وخَرَجَ بالمعَيَّنةِ ما في الذِّمَّةِ ، فلا زكاةَ لأنَّ السّومَ لا يثبُتُ في الذِّمَّةِ كما مَرَّ بخلافِ إصداقِ النَّقدينِ تجبُ الزكاةُ فيهما ، وإنْ كانا في الذِّمَّةِ **(فإذا طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ)** بها وبعدَ الحولِ **(رَجَع في نِصفِ الجميعِ)** شائِعًا إنْ أخَذَ الساعي الزكاةَ مِن غيرِ العينِ المصدَقةِ ، أو لم يأخُذ شيئًا **(فإنْ طالَبَه السّاعي)** بعدَ الرُّجوعِ وأخَذَها منها **(أو كان قد أخَذَها منها)** قبل الرُّجوعِ في بَقيَّتِها **(رَجع أيضًا بِنصفِ)** قيمةِ **(المخرَجِ ، وإنْ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ، وقبلَ)** تمامِ **(الحولِ عادَ إليه نِصفُها ولَزِمَ كلاًّ)** منهما **(نِصفُ شاةٍ عند تمامِ حولِه إنْ دامَتِ الخُلْطةُ وإلا فلا)** زكاةَ على واحدٍ منهما لِعَدَمِ تمامِ النِّصابِ ، والتصريحُ بهذا مِن زيادَتِه .

(فصلٌ) لو **(آجَرَ)** غيرَه **(دارًا أربعَ سِنينَ بِمائةِ دِينارٍ)** مُعَيَّنةٍ أو في الذِّمَّةِ [٣] **(وسَلَّمَها)** الغيرَ **(إليه لم يُزكِّ)** يعني لم يلزَمه أنْ يُخرِجَ **(إلا)** زكاةَ **(ما استَقَرَّ عليه مِلْكُه)** لأنَّ ما لم يستقِرَّ مُعَرَّضٌ للسُّقوطِ بانهدامِ الدّارِ فمِلْكُه ضعيفٌ ، وإنْ حَلَّ وطءُ الجاريةِ المجعولةِ أجرةً ، لأنَّ الحِلَّ لا يتوقَّفُ على ارتفاعِ الضّعفِ مِن كلِّ وجهٍ ، وفارَقَ ذلك ما مَرَّ في مسألةِ الصّداقِ ، بأنَّ الأجرةَ تُستَحَقُّ في مُقابَلةِ المنافعِ ، فبِفواتِها ينفسِخُ العقدُ مِن أصلِه ، بخلافِ الصّداقِ ، ولهذا لا يسقُطُ بِموتِ الزوجةِ قبل الدُّخولِ ، وإنْ لم تُسَلَّم المنافعُ للزَّوجِ وتَشطُّرُه ، إنَّما يثبُتُ بِتَصَرُّفِ الزوجِ بالطّلاقِ ونحوِه **(فيُزكِّي في السّنةِ الأولى)** أي : عنها **(خمسةً وعشرينَ)** دِينارًا لأنَّها التي استَقَرَّ مِلْكُه عليها **(وفي الثّانيةِ يُزكِّي خمسينَ)** دِينارًا **(لِسَنَتَيْنِ)** وهي الخمسةُ والعشرونَ التي زكّاها والخمسةُ والعشرونَ التي

---

(١) (قولُه : وإنْ أصدَقَها إلخ) عِوضَ الخُلعِ والصُّلحِ عن دَمِ العمدِ كالصّداقِ وألحَقَ بهما ابنُ الرِّفعةِ بحثًا مالَ الجعالةِ .

(٢) (قولُه : نِصابَ سائمةٍ) أو بعضَه مع وجودِ شُروطِ الخُلْطةِ .

(٣) (قولُه : أو في الذِّمَّةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه تَنبيه إطلاقِهم يشمَلُ ما لو كانتِ المِائةُ في الذِّمَّةِ ونَقَدَها ولَم أرَه إلا في فتاوى القاضي ، فقال : الظّاهرُ وجوبُ زكاةِ الجميعِ لِاستِقرارِه بِدَليلِ إبدالِها بالانتِساخِ مُنتَفٍ .

استَقَرَّ مِلكُه عليها الآنَ **(و)** لكن **(يحُطُّ عنه)** مِن زكاتِها وهي دِيناران ونِصفٌ **(ما أدَّى)** عن الأولى ، وهو خمسةُ أثمانِ دِينارٍ فيلزَمُه الآنَ دِينارٌ وسبعةُ أثمانِ دِينارٍ **(وفي الثالثةِ يُزكِّي خمسةً وسبعينَ)** دِينارًا **(لثلاثٍ)** مِن السِّنين **(و)** لكن **(يحُطُّ عنه)** مِن زكاتِها وهي خمسةُ دَنانيرَ وخمسةُ أثمانِ دِينارٍ **(ما أدَّى)** عن الأوَّليَيْنِ ، فيلزَمُه الآنَ ثلاثةُ دَنانيرَ وثُمنُ دِينارٍ **(وفي الرابعةِ يُزكِّي المِائةَ لأربعِ سِنينَ و)** لكن **(يحُطُّ عنه)** مِن زكاتِها وهي عَشَرةُ دَنانيرَ **(ما أدَّى)** عن الثلاثِ ، فيلزَمُه الآنَ أربعةُ دَنانيرَ وثلاثةُ أثمانِ دِينارٍ ، وقد يُعَبَّرُ عن ذلك بعبارةٍ أخرى فيُقالُ : يُخرِجُ لِتمامِ السنةِ الأولى زكاةَ خمسةٍ وعشرينَ لِسنةٍ ؛ ولِتمامِ الثانيةِ خمسةً وعشرينَ لِسَنَتَيْنِ ، وزكاةَ الخمسةِ والعشرينَ الأولى لِسَنةٍ ؛ ولِتمامِ الثالثةِ زكاةَ الخمسينَ لِسَنةٍ ، وزكاةَ الخمسةِ والعشرينَ الأخرى ، لثلاثِ سِنينَ ، ولِتمامِ الرابعةِ زكاةَ الخمسةِ والسبعينَ لِسَنةٍ ، وزكاةَ خمسةٍ وعشرينَ لأربعِ سِنينَ هذا إذا أدَّى الزكاةَ مِن غيرِ ذلك [1] **(فإنْ أدَّى الزكاةَ مِن عَيْنِه زكَّى كلَّ سَنةٍ ما ذَكرناه ناقِصًا قدرَ ما أخرَجَ)** عمَّا قبلها **(تَنْبيهانِ)** أحدُهما قد استَدرَكَ الرافِعيُّ هنا نَقْلا عن الأكثرينَ استدراكًا صحيحًا ، وذلك أنَّه بالسنةِ الثانيةِ يستَقِرُّ مِلكُه على رُبعِ المِائةِ الذي هو حِصَّتُها ، ولَه في مِلكِه سَنَتانِ وإنَّما لم يُخرِجْ عنه زكاةَ السنةِ الأولى عَقِبَ انقِضائِها لِعَدَمِ استقرارِه ، إذْ ذاكَ فيكونُ قد مَلكَ المستَحِقُّونَ منه نِصفَ وثُمنَ دِينارٍ فتَسقُطُ حِصَّةُ ذلك وهكذا قياسُ السنةِ الثالثةِ والرابعةِ ، وقد بَسَطَ القولَ في هذا الاستدراكِ فقال : ثُمَّ القاطِعونَ بالوجوبِ قد غاصوا فقالوا : كَذا وكَذا إلى آخِرِه ، وقد نَبَّه الإسنَويُّ على ذلك قال : وقد ذَهلَ في الروضةِ عنه ،واقتَصَرَ على ما مَرَّ فحَصَلَ الغَلَطُ [2] ، ثُمَّ عَزاه إلى شَرحِ المهذَّبِ **(ثانيهما)** إذا أدَّى الزكاةَ مِن محَلٍّ آخرَ كما مَرَّ ، فأوَّلُ الحولِ الثاني في رُبعِ المِائةِ بِكمالِه مِن حينِ أداءِ الزكاةِ لا مِن أوَّلِ السنةِ ، لأنَّه باقٍ على مِلكِهم إلى حينِ الأداءِ ، ثُمَّ محَلُّ ما مَرَّ إذا تَساوتْ أجرةُ السِّنينَ **(فإنِ اختَلَفتْ أجرةُ السِّنينَ فكلٌّ)** منها

---

(١) (قولُه : هذا إذا أدَّى الزكاةَ مِن غيرِ ذلك) أي : مُعجَّلا أو مِمَّا لَزِمَتْه الزكاةُ فيه ، وكان مِن جِنسِ الأجرةِ .

(٢) (قولُه : فحَصَلَ الغَلَطُ إلخ) ينبَغي تصويرُها بما إذا عَجَّلَ المالِكُ زكاةَ كلِّ سَنةٍ مِن السِّنينَ الأربعِ مِن غيرِ الأجرةِ ، قال شيخُنا : ولا يُنافي ذلك قولَهم يُخرِجُ لِتمامِ السنةِ الأولى كَذا ولِتمامِ السنةِ الثانيةِ كَذا إلخ ؛ لأنَّ ذلك باعتبارِ الأصلِ لو لم يُعَجِّلْ .

(بِحِسابِه) ؛ لأنَّ الإجارةَ إذا انفسَخَتْ تُوزَّعُ الأجْرةُ المسَمّاةُ على أجْرةِ المثلِ في المدَّتَيْنِ الماضيةِ والمستَقْبلةِ . (فرعٌ) قال في المجموعِ : لو انهدَمَتِ الدّارُ في أثناءِ المدَّةِ انفسَختِ الإجارةُ فيما بَقِي فقط ، وتَبَيَّنَّا استقرارَ مِلْكِه على قِسْطِ الماضي ، والحُكْمُ في الزكاةِ كما مَرَّ قال الماورديُّ / والأصحابُ : فلو كان أخرَجَ زكاةَ جَميعِ الأجْرةِ قبل الانهدامِ ، لم يرجع بما ٣٥٨/١
أخرَجَه منها عند استرجاعِ قِسْطِ ما بَقِي ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ لَزِمَه في مِلْكِه ، فلَم يكُنْ له الرُّجوعُ به على غيرِه (فرعٌ للثَّمَنِ المقبوضِ قبل قَبْضِ المشتَري المبيعَ حُكْمُ الأجْرةِ) فلا يلزَمُه إخراجُ زكاتِه ما لم يستَقِرَّ مِلْكُه عليه ؛ لأنَّ الثَّمَنَ قبل قَبْضِ المبيعِ غيرُ مستَقِرٍّ (بخلافِ رَأسِ مالِ السَّلَمِ) يلزَمُه إخراجُ زكاتِه بعدَ تمامِ حولِه ، وإن لم يقبِضِ المسلَمَ فيه (إذ بِقَبْضِه يستَقِرُّ مِلْكُه) عليه بِناءً على أنَّ تَعَذُّرَ المسلَمِ فيه لا يُوجِبُ انفِساخَ العقْدِ ، والتصريحُ بالتعليلِ مِن زيادتِه ، وتَقَدَّمَ حُكْمُ المبيعِ قبل قَبْضِه (ثُمَّ لو تأخَّرَ القَبولُ في الوصيَّةِ) عن الموتِ (حتّى حالَ الحولُ بعدَ الموتِ لم يلزَم أحدًا زكاتُها) فلا يلزَمُ الموصي لِخُروجِها عن مِلْكِه ، ولا الوارثَ لِضعفِ مِلْكِه ولا الموصَى له لِعَدَمِ استقرارِ مِلْكِه ، وفارَقَ لُزومُها المشتَري إذا تمَّ الحولُ في زَمَنِ الخيارِ ، وأجيزَ العقْدُ كما مَرَّ ، بأنَّ وضْعَ البيعِ على اللُّزومِ ، وتمامَ الصِّيغةِ وجِدَ فيه مِن ابتِداءِ المِلْكِ بخلافِهما هنا .

(بابُ أداءِ الـزكاةِ) [١] (أداؤُها) في وقتِها (عنـد التمَكُّنِ) منه (واجِبٌ على الفورِ) [٢] للأمرِ به مع نَجازِ حاجةِ المستَحِقِّينَ نَعَم أداءُ زكـاةِ الفِطْرِ موسَّعٌ بلَيْلةِ العيـدِ ويومِه ، كما سيأتي (ولَـه تَفريقُ زكاةِ الأموالِ الباطِنةِ) وهي النَّقْدانِ وعَرضُ التِّجارةِ والرِّكازُ (بِنَفْسِه) ولو بِوكيلِه [٣] ، وألحَقوا بِزكاتِها زكاةَ الفِطْرِ ،وهي مُرادُ مَن عَدَّها مِن

---

(١) (بابُ أداءِ الزكاةِ) .

(٢) (قولُه : أداؤُها عند التمكُّنِ واجِبٌ على الفورِ) ؛ لأنه حَقٌّ لَزِمَه وقَدَرَ على أدائِه ودَلَّتِ القَرينةُ على طَلَبِه ، وهي حاجةُ الأصنافِ ، وكَتَبَ أيضًا قال الأذرَعيُّ : لو انحَصَرَ المستَحِقُّونَ ، ثُمَّ ماتُوا عَقِبَ الحولِ ووَرَثَتُهم أغنياءُ ، وعَلِموا بِذلك ودَلَّ الحالُ على رِضاهم بالتأخيرِ جازَ كسائِرِ الدُّيُونِ انتَهى ، وهو ضعيفٌ إذ يلزَمُه أنْ يجوزَ لَهم الإبراءُ والاستبدالُ بِغيرِ الجِنْسِ ، وأنْ يجوزَ ذلك للفُقَراءِ المحصورينَ وهو لا يجوزُ ، لأنَّ في الزكاةِ تَعَبُّدًا واجِبًا لا يتغَيَّرُ بِرِضا المستَحِقِّينَ كما أشارَ إليه الإمامُ وقولُه : قال الأذرَعيُّ : إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولو بِوكيلِه) لأنه حَقٌّ ماليٌّ ،فجازَ التوكيلُ في أدائِه كَدُيُونِ الآدَميِّينَ .

الأموالِ الباطِنةِ كالنَّوويِّ ، ولعَلَّ المصنِّف تبِعَه فلَم يُفرِدْها بالذِّكرِ **(وكَذا الظّاهرةُ)** (١) وهي النَّعَمُ والمعَشَّرُ والمعدِنُ **(إنْ لم يطلُبْها الإمامُ فإنْ طَلَبَها وجَبَ تَسليمُها إليه ، وإنْ كان جائرًا)** (٢) بِذلك للطّاعةِ بخلافِ زكاةِ الباطِنةِ إذ لا نَظَرَ له فيها ، كما سيأتي والحقُّ الجائرُ بغيرِه لِنَفاذِ حُكْمِه ، وعَدَمِ انعِزالِه بالجورِ والتصريحُ بحُكْمِه مِن زيادَتِه **(ويُقاتِلُهم)** إنِ امتنَعوا مِن تَسليمِها إليه **(وإنْ قالوا نُسلِّمُها)** للمستحِقّينَ **(بأنْفُسِنا)** لامتِناعِهم مِن بَذلِ الطّاعةِ **(والتسليمُ فيهما)** أي : في الباطِنةِ والظّاهرةِ **(إلى الإمامِ أفضَلُ)** مِن تَسليمِ المالِكِ بِنَفسِه أو وكيلِه إلى المستحِقّينَ **(إنْ كان)** الإمامُ **(عادِلا)** في الزكاةِ (٣) ؛ لأنّه أعرَفُ بالمستَحقّينَ ، وأقدَرُ على الاستيعابِ ، ولِتَيقُّنِ البراءَةِ بِتَسليمِه . ولو اجتمع الإمامُ والسّاعي فالدّفعُ إلى الإمامِ أولى (٤) قالَه الماورديُّ **(وإنْ كان جائرًا فتَفريقُه)** أي المالِكِ **(بِنَفسِه أفضَلُ)** مِن التسليمِ إلى وكيلِه وإلى الجائرِ ؛ لأنّه على يقينٍ مِن فِعلِ نَفسِه (٥) ، وفي شَكٍّ مِن فِعلِ غيرِه ، وصَرَّحَ مِن زيادَتِه بِقولِه **(ثُمّ)** تَفريقُه **(بوكيلِه)** أفضَلُ مِن التسليمِ إلى الجائرِ (٦) ، قال في المجموعِ : إلا في الظّاهرةِ فتَسليمُها إلى الإمامِ ، وإنْ كان جائرًا أفضَلُ مِن تَفريقِ المالِكِ أو وكيلِه لَها ، ثُمّ إنْ لم يطلُبْها الإمامُ فللمالِكِ تَأخيرُها ما دامَ يرجو مَجيءَ السّاعي **(فإنْ أيِسَ مِن)** مَجيءِ **(السّاعي وفرَّقَ بِنَفسِه ثُمّ طالَبَه السّاعي وجَبَ تَصديقُه ويحلِفُ استحبابًا)** إنِ اتُّهِمَ (٧) **(وليس للإمامِ نَظَرٌ في الأموالِ الباطِنةِ)** فالمالِكُ أحَقُّ بها منه للإجماعِ ولِآيةِ : ﴿إنْ تُبْدوا الصّدَقاتِ فنِعِمّا هي﴾ [البقرة : ٢٧١] . وقياسًا على الكَفّارةِ **(فإنْ عَلِمَ بِرَجُلٍ)** أنّه **(لا يُؤَدّيها هي**

---

(١) (قولُه : وكَذا الظّاهرَة إلخ) لأنّها زكاةٌ واجِبةٌ على مَن له التصرُّفُ في مالِه ؛ فأشبَهتِ الباطِنةَ .

(٢) (قولُه : وإنْ كان جائرًا) ويبرَأ بالدّفعِ إليه ، وإنْ قال : أنا آخُذُها مِنك وأنفِقُها في الفِسقِ .

(٣) (قولُه : إنْ كان عَدْلا في الزكاةِ) وإنْ جارَ في غيرِها .

(٤) (قولُه : فالدّفعُ إلى الإمامِ أولى إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : لأنّه على يقينٍ مِن فِعلِ نَفسِه إلخ) وليخُصَّ أقارِبَه وجيرانَه ولينالَ أجرَها .

(٦) (قولُه : أفضَلُ مِن التسليمِ إلى الجائرِ) لِظُهورِ خيانَتِه .

(٧) (قولُه : ويحلِفُ استحبابًا إنِ اتُّهِمَ) مثلُه ما لو ادَّعى دَفعَها إلى ساعٍ آخَرَ ونحوِه مِمّا يُخالِفُ الظّاهرَ لأنّ يمينَه لو وجَبَتْ عند مُخالَفةِ الظّاهرِ لَوجَبَتْ عند موافقَتِه كالمودِعِ .

أو) لا يُؤدّي (كفّارةً ونحوها) (١) كالنَّذرِ فتَعبيرُه بنحوِها أعَمُّ مِن تَعبيرِ أصلِه بالنَّذرِ (أجبَرَه) على أدائِها عبارةُ الأصلِ لزِمَه أن يقولَ له : ادفع بنَفسِك أو إليَّ لا فرقَ إزالةً للمُنكَرِ (ولا يمنَعُ الواجِبَ ساعٍ طلَبَ أكثرَ منه) أي : مِن الواجِبِ خوفًا مِن مخالَفةِ وُلاةِ الأمرِ ، ولا تلزَمُه زيادةٌ عليه ، والواجِبُ مفعولُ يمنَعُ ، وساعٍ نائِبُ فاعِلِه . (فائِدةٌ) الإمامُ يأخُذُ الزكاةَ بالوِلايةِ (٢) ، لا بالنِّيابةِ بدَليلِ أنه لا يتوقَّفُ أخذُها على مُطالَبةِ المستَحِقّينَ ، كذا ذكَرَه القاضي في تَعليقِه ، وكلامُ غيرِه ظاهِرٌ أو صَريحٌ في خِلافِه .

(فصلٌ) في النِّيّةِ وهي رُكنٌ على قياسِ ما في الصّلاةِ وغيرِها فقولُه (تُشتَرَطُ) أي تجِبُ كما عَبَّرَ به الأصلُ (نيّةُ زكاةِ المالِ) ولو بِدونِ الفرضِ ؛ لأنَّها لا تكونُ إلا فرضًا بخِلافِ الصّلاةِ (أو) نيّةُ (صَدَقةِ المالِ المفروضةِ) وفي مَعناها ما صَرَّحَ به الأصلُ نيّةُ فرضِ صَدَقةِ المالِ ، لِدَلالةِ كلٍّ مِن ذلك على المقصودِ (ولا يُشتَرَطُ النُّطقُ) بالنِّيّةِ (ولا يُجزِئُ) النُّطقُ (وحدَه) كما في غيرِ الزكاةِ والتصريحُ بعَدَمِ اشتِراطِ النُّطقِ بالنِّيّةِ مِن زيادَتِه (ولا) تُجزِئُ (صَدَقةُ المالِ فقط) لأنَّها قد تَكونُ نافِلةً (ولا فرضُ المالِ) لأنّه قد يكونُ كفّارةً / ونَذرًا (٣) ، ولا فرضُ الصّدَقةِ لِشُمولِه صَدَقةَ الفِطرِ (٤) ، كما اقتَضاه كلامُه ٣٥٩/١ وصَرَّحَ به في شَرحِ الإرشادِ ، لكن كلامُ الأصلِ يقتَضي خِلافَه (٥) . (ولا يجِبُ تَعيينٌ) للمالِ المزكّى لأنَّ الغَرَضَ لا يختَلِفُ به (فإنْ عَيّنَه لم ينصَرِف) أي المؤدّى (إلى غيرِه)

---

(١) (قولُه : أو كفّارةً ونحوها) كالنَّذرِ إذا تضَيّقا .

(٢) (قولُه : الإمامُ يأخُذُ الزكاةَ بالوِلايةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : لأنّه قد يكونُ كفّارةً ونَذرًا) هذا التوجيه ظاهِرٌ فيما إذا كان عليه شيءٌ مِن ذلك غيرُ الزكاةِ .

(٤) (قولُه : لِشُمولِه صَدَقةَ الفِطرِ) هذا التعليلُ يخُصُّ تَصويرَه بزكاةِ النَّبابِتدون زكاةِ الحيوانِ والذَّهبِ والفِضّةِ لأنَّ كلًّا منها ليس مِن جِنسِ الواجِبِ في زكاةِ الفِطرِ .

(٥) (قولُه : لكن كلامُ . الأصلِ يقتَضي خِلافَه) هو الأصحُّ . وقد عَبَّرَ في الرّوضةِ وأصلِها والمجموعِ بالصّدَقةِ المفروضةِ ، وقال في المجموعِ : ولو نوى الزكاةَ ، ولَم يتعَرَّض للفرضيّةِ فطَريقانِ أصحُّهما ، وبِه قَطَعَ المصَنِّفُ والجمهورُ أنّه يُجزِئُه وجهًا واحدًا ، والثاني على وجهَينِ أحدُهما يُجزِئُه ، والثاني لا يُجزِئُه ، وقال البغويّ : إنْ قال : هذا زكاةُ مالي كَفاه ، لأنَّ الزكاةَ اسمٌ للفرضِ المتَعلِّقِ بالمالِ وإنْ قال زكاةٌ ففيه وجهانِ ، ولَم يُصحِّح شيئًا وأصحُّهما الإجزاءُ .

ولو بانَ تالِفًا ، لأنّه لم ينوِ ذلك الغيرَ (فإنْ مَلكَ أربعينَ شاةً ، وخمسةَ أبعِرةٍ فأخرَجَ الفرضَ) يعني شاةً (عن الأبعِرةِ فبانَتْ تالِفةً لم يقَع عن الغَنَمِ ، وعند عَدَمِ التعيينِ يقَعُ) بجَعلِه عنها فيما ذُكِرَ ، ويقَعُ عن أحدِهما فيما إذا بَقيتا ، ويُعَيِّنُه لِمَا شاءَ منهما (ولو قال : هذه زكاةُ مالي الغائِبِ إنْ كان باقيًا أجْزَأه عنه) إنْ بانَ باقيًا (بخلاف) قولِه هذه زكاةُ مالي (إنْ كان مورِّثي قد ماتَ) فبانَ مَوتُه فإنّه لا يُجزِئُه (والفرقُ عَدَمُ الاستصحاب) للمالِ في هذه إذ الأصلُ فيها بَقاءُ الحياةِ ،وعَدَمُ الإرثِ ، وفي تِلْكَ بَقاءُ المالِ ونَظيرِه أنْ يقولَ في آخِرِ شهرِ رَمَضانَ : أصومُ غَدًا عن شهرِ رَمَضانَ ، إنْ كان منه فيصحُّ ولو قال في أوَّلِه أصومُ غَدًا إنْ كان مِن شهرِ رَمَضانَ لم يصحَّ . (فإنْ بانَ) مالُه الغائِبُ (تالِفًا لم يقَع) أي : المؤَدَّى (عن غيرِه) لِمَا مَرَّ (ولَم يستَرِدَّ) . (إلا إنْ شَرطَ) الاستردادَ كَأنْ قال [1] هذه زكاةُ مالي الغائِبِ ، فإنْ بانَ تالِفًا استَرَدَدْته (وإذا قال هذه) زكاةٌ (عن) المالِ (الغائِبِ فإنْ كان تالِفًا فعن الحاضِرِ فبانَ تالِفًا أجزَأَته) عن الحاضِرِ كما تُجزِئُه عن الغائِبِ لو بَقي ، ولا يضُرُّ التردُّدُ في عَيْنِ المالِ بعدَ الجزمِ بِكونِه زكاةَ مالِه ، ويُخالِفُ ما لو نَوى الصّلاةَ عن فرضِ الوقتِ إنْ دخلَ الوقتُ ، وإلا فعن الفائِتِ حيث لا يُجزِئُه لاعتبارِ التعيينِ في العِباداتِ البدَنيّةِ [2] ، إذ الأمرُ فيها أضيقُ ، ولهذا لا يجوزُ فيها النّيابةُ (بخلافِ ما لو قال :) هذه زكاةُ مالي الغائِبِ ، فإنْ كان تالِفًا (فعن الحاضِرِ أو صَدَقةٌ) فبانَ تالِفًا لا تَجوزُ عن الحاضِرِ (كما لا تَجوزُ) عن الغائِبِ (هذه زكاةُ مالي) الغائِبِ إنْ كان باقيًا (أو صَدَقةٌ) لأنّه لم يجزِم بِقَصدِ الفرضِ (وإنْ قال) هذه زكاةُ مالي الغائِبِ (فإنْ كان تالِفًا فصَدَقةٌ) أو إنْ كان الغائِبُ باقيًا فهذه زكاتُه ، وإلا فصَدَقةٌ (فبانَ تالِفًا وقَعَ صَدَقةً) أو باقيًا وقَعَ زكاةً ، لأنَّ هذه صِفةُ إخراجِ زكاةِ الغائِبِ ، لو اقْتَصَرَ عليها حتّى لو بانَ تالِفًا لا يجوزُ له الاستردادُ إلا إذا شَرطَه كما مَرَّ (ولو قال :) هذه زكاةٌ (عن الحاضِرِ أو الغائِبِ أجْزَأه عن واحدٍ) منهما ، وعليه الإخراجُ عن الآخَرِ ، ولا يضُرُّ التردُّدُ في عَيْنِ المالِ كما مَرَّ نَظيرُه (والمرادُ) بالغائِبِ هنا

---

(١) (قولُه : إلا إنْ شُرِطَ الاستردادُ كَأنْ قال : إلخ) قياسُ ما سيأتي إنْ عَلِمَ المستَحِقُّ كالتصريحِ بِما ذُكِرَ إنْ قارَنَ الأخذَ وكَذا إنْ تَجَدَّدَ بعدَ القَبْضِ على الأقرَبِ ، قالَه السُّبْكيُّ .

(٢) (قولُه : لاعتبارِ التعيينِ في العِباداتِ البدَنيّةِ) المرادُ تَعيينُ كونِها ظُهرًا أو عَصرًا ، وأمّا تَعيينُ الأداءِ والقضاءِ فليس بِشَرطٍ على الصّحيحِ فصورةُ المسألةِ هنا أنْ تَكونَ الفائِتةُ مُخالِفةً ...... =

(الغائِبُ) عن مجلسِ المالِكِ **(في البلَدِ أو)** الغائِبُ **(عنها)** في بَلَدٍ آخَرَ **(إنْ جوَّزْنا النَّقْلَ)** للزَّكاةِ كَأنْ يكونَ مالُه ببَلَدٍ لا مستَحِقَّ فيه ، وبَلَدُ المالِكِ أقرَبُ البلادِ إليه أو كان غيرَ مستقِرٍّ ، بل سائِرًا لا يُعرَفُ مَكانُه ، ولا سَلامَتُه فتَبَرَّعَ وأخرَجَ الزكاةَ عنه أو كان مستَقِرًّا ببَلَدٍ مَثلا ومع مالِكِه مالٌ آخَرُ ، وهو ببادِيَةٍ أو سَفينةٍ والبلَدُ أقرَبُ البلادِ إليه ، فإنَّ مَوضِعَ تَفريقِ المالَيْنِ واحدٌ ، قالَه في المجموعِ .

(فرعٌ صَرفُ الزكاةِ بلا نيَّةٍ لا يُجزِئُ) كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ **(ويضمَنُ بذلك وليُّ محجورٍ عليه)** بِصِبًا أو جُنونٍ أو سَفهٍ لِمُخالَفتِه الواجِبَ [(١)] ، فتَعبيرُه بذلك أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بِوليِّ الصَبيِّ والمجنونِ **(ولو دَفعَ)** المزكِّي الزكاةَ **(إلى الإمامِ بلا نيَّةٍ** [(٢)] **لم تُجزِه نيَّةُ الإمامِ)** على الأصحِّ ؛ لأنَّه نائِبُ المستَحِقِّينَ ، ولو دَفعَها المزكِّي إليهم بلا نيَّةٍ لم تُجزِه ، فكَذا نائِبُهم والتصريحُ بالترجيحِ مِن زيادَتِه ، وما في الأمِّ مِن أنَّه يُجزِئُه طائِعًا كان أو مُكرَهًا ، أوَّلُه في المجموعِ ، بأنَّه يُجزِئُه ظاهرًا لا باطِنًا ، وفيه نَظَرٌ **(كالوكيلِ)** فإنَّه لا تُجزِئُ نيَّتُه عن الموكِّلِ حيث دَفعَها إليه بلا نيَّةٍ ، كما لو دَفعَها إلى المستَحِقِّينَ بِنفسِه **(فإنِ امتنَعَ)** مِن دَفعِها **(فأخَذَها)** منه **(الإمامُ قَهْرًا ونَوى عنه أجزَأه)** [(٣)] ظاهرًا وباطِنًا [(٤)]

= للحاضِرةِ ، فإنِ اتَّحَدَتا كَظُهرَيْنِ أو عَصرَيْنِ صحَّ واعترَضَه ابنُ العِمادِ بأنَّ هذه الدَّعوى غيرُ صحيحةٍ ، لأنَّ قولَ الرَّافِعِيِّ عن فرضِ الوقتِ إنْ كان قد دخلَ ، وإلا فعن الثانيةِ يشمَلُ الفائِتةَ الموافقةَ لِصاحِبِ الوقتِ كَظُهرٍ وظُهرٍ ، ويشمَلُ المخالِفةَ والتعيينُ شَرطٌ فيهما نَعَم لو كان عليه فائِتَتانِ مُتَّفِقَتانِ في يومَيْنِ كَظُهرَيْنِ أو عَصرَيْنِ لم تجبْ نيَّةُ القَبليَّةِ أو البعديَّةِ .

(١) (قولُه : لِمُخالَفتِه الواجِبَ) ؛ لأنَّه يلزَمُه النِّيَّةُ إذا أخرَجَ زكاتَه ؛ لأنَّها واجِبةٌ وقد تَعذَّرَتْ مِن المالِكِ فقامَ به وليُّه كالإخراجِ ، والسَفيه مُلحَقٌ بِهما في النِّيَّةِ عنه .

(٢) (قولُه : حيث دَفعَها إليه بلا نيَّةٍ) إذا وكَّلَه في تَفرِقةِ الزكاةِ أو في إهـــداءِ الهدْيِ فقال : زكِّ لي هذا المالَ أو أهدِ لي هذا الهدْيَ فهلْ يحتاجُ إلى توكيلِه في النِّيَّةِ ، قال الحواريُّ : لا يحتاجُ إلى ذلك بل يُزكِّي ، ويُهدِي وينوي ، لأنَّ قولَه زكِّ أهدِ يقتَضي التوكيلَ في النِّيَّةِ ، قال النَّاشِرِيُّ : وهذا الذي قالَه مُقتَضى ما في العزيزِ والرَّوضةِ مِن أنَّه لو قال رَجُلٌ لِغيرِه : أدِّ عَنِّي فِطرَتي ففعل أجزَأه .

(٣) (قولُه : ونَوى عنه أجزَأه) سِيَّما عند أخذِها أو عند تَفرِقتِها .

(٤) (قولُه : ظاهرًا و باطِنًا إلخ) بخلافِ المجنونةِ ، أو الممتنِعةِ إذا غَسَّلَها زَوجُها ونَوى لا يُجزِئُها باطِنًا على الصَّحيحِ ، بل تجبُ عليها الإعادةُ ، والفرقُ أنَّ الفُقَراءَ شُرَكاءُ ، وقد وصَلوا إلى حَقِّهم وحَصَلَ المقصودُ مِن شَرعِ الزكاةِ ، وهو إغناءُ الفقيرِ وأمَّا الطَّهارةُ فعِبادةٌ بَدَنيَّةٌ مَحضةٌ .

٣٦٠/١ لِقيامِه مَقامَه في النِّيَّةِ ،كما في / التفرقةِ (وإلا) أي : وإن لم ينوِ عنه (فلا) تُجزِئُه لِعَدَمِ النِّيَّةِ (وأَثِمَ الإمامُ) بِتَركِه لَها لأنَه في الزكاةِ كالوليِّ والممتَنِعُ مَقهورٌ كالمحجورِ عليه . ويجب رَدُّ المأخوذِ أو بَدَلُه والزكاةُ بِحالِها على مَن وجَبَتْ عليه ، ومَحَلُّ نيَّتِه عند الأخذِ ، كما قالَه البغَويّ والمتَولِّي ، لا عند الصّرفِ للمستَحِقِّينَ ، كما بَحَثَه ابنُ الأستاذِ ،وجَزَمَ به القَموليُّ [١] (ولا يأخُذُ الإمامُ معها) أي : مع الزكاةِ (شيئًا مِن مالِ الممتَنِعِ) ؛ لأنَّها الواجِبةُ فقط ، وأمَّا خبرُ مَن مَنَعَها ، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِه فضعَّفه الشافِعيُّ وغيرُه ، قالَه النَّوويُّ (ولو نَوى) المالِكُ (عند عَزلِها [٢] أو إعطائِها الوكيلَ وفَرَّقَتْ) على المستَحِقِّينَ (بلا نيَّةٍ) عند التفرقةِ (أجزَأه) لِوجودِها مِن المخاطَبِ بالزكاةِ مُقارَنةً لِفِعلِه ، وكما لو قارَنَتِ الإعطاءَ إلى الإمامِ ، ولا يضُرُّ تَقديمُها على التفرقةِ كالصومِ لِعُسرِ الاقتِرانِ بأداءِ كلِّ مستَحِقٍّ ، ولأنَّ القَصدَ مِن الزكاةِ سَدَّ حاجةَ المستَحِقِّينَ بها . وقولُه : مِن زيادَتِه عند عَزلِها ، يُرَدُّ عليه ما لو نَوى بعدَه ، وقبلَ التفرقةِ ، فإنّه يُجزِئُ ، وإن لم تُقارِنِ النِّيَّةُ أحدَهما ، كما في المجموعِ في الكلامِ فيما إذا دَفعَ إلى الوكيلِ ، بلا نيَّةٍ وقال فيه عن زيادةِ العبَّادِيِّ : إنّه لو دَفعَ مالا إلى وكيلِه ليُفرِّقَه تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَوى به الفرضَ ، ثُمَّ فرَّقَه الوكيلُ وقَعَ عن الفرضِ إذا كان القابِضُ مستَحِقًّا (ولَه تَفويضُ النِّيَّةِ إلى وكيلِه) [٣] في

---

(١) (قولُه : وجَزَمَ به القَموليُّ) القياسُ إجزاءُ نيَّتِه في كلٍّ منهما .

(٢) (قولُه : ولو نَوى عند عَزلِها إلخ) الحاصِلُ أنّه يجوزُ تَقديمُ النِّيَّةِ عند إفرازِ الزكاةِ أو معه أو عند إعطائِها الوكيلَ أو عند تَفريقِه ، وكَذا لو قال لِوكيلِه : تَصَدَّقْ بِهذا تَطَوُّعًا ، ثُمَّ نَوى به الفرضَ ، ثُمَّ فرَّقَه الوكيلُ أو قال : بِعْ هذا ، واصرِفْ ثَمَنَه عن زكاتي ونَوى بعدَ قَبضِ الوكيلِ الثَّمَنَ لا قبلَه .

(٣) (قولُه : ولَه تَفويضُ النِّيَّةِ إلى وكيلِه إلخ) كَأنْ قال له : زكِّ هذا المالَ أو أدِّ زكاتي أو فِطرَتي ، ولو دَفعَ ثوبًا إلى وكيلِه ليبيعَه ، ويصرِفَه في زكاتِه ، ونَوى عند دَفْعِ الثوبِ إليه لم يَجُز وإن نَوى بعدَ حُصولِ الثَّمَنِ في يدِ الوكيلِ جازَ ، لأنَّا وإن جَوَّزنا تَقديمَ النِّيَّةِ فإنَّما نُجَوِّزُها في وقتٍ يقبَلُ ذلك المالَ أنْ يكونَ زكاةً قال القَفَّالُ : وعِندِي أنّه يجوزُ يعني في الحالَيْنِ ؛ لأنّه ليس مِن شَرطِ وجودِ النِّيَّةِ في مالٍ مُعَيَّنٍ ، ويعلَمُ ما يصرِفُه في الزكاةِ ، ألا تَرَى أنّه لو وجَبَ عليه خمسةُ دَراهِمَ زكاةً فأمَرَ وكيلَه بأدائِها ونَوى عند أمرِه بها فإنّه يجوزُ ، وإن كان الوكيلُ رُبَّما يُحَصِّلُها بِبَيعِ مَتاعٍ ، أو استقراضٍ لِدَراهِمَ ، وعلى هذا لو لَزِمَه خمسةٌ زكاةً ، فقال لآخَرَ . أخرجها إلى الفُقَراءِ جازَ سَواءٌ كان له عليه دَينٌ ، أو لم يكُنْ ولو قال : أقرِضني خمسةً وأدِّها عَنِّي زكاةً جازَ انتهى ، وقال الأذرَعيُّ : وكلامُ كثيرينَ أو الأكثَرينَ يُنازِعُ في أكثَرِ ما ذكَرَه .

الأداءِ إذا كان أهلا لَها لإقامَتِه إيَّاه مَقامَ نَفسِه فيها بخلافِ مَن ليس بأهلٍ لَها ، ومنه الكافِرُ والصّبيُّ ، مع أنّه يصحُّ تَوكيلُهما في أدائِها ، لكن يُشتَرَطُ فيه تَعيينُ المدفوعِ إليه قال المتولِّي وغيرُه : وتَتَعَيَّنُ نيَّةُ الوكيلِ إذا وقَعَ الفرضُ بمالِه بأنْ قال له موكِّلُه : أدِّ زكاتي مِن مالِكِ لينصَرِف فِعلُه عنه ، كما في الحجِّ نيابةً فلا تَكفِي نيَّةُ الموكِّلِ **(ونيَّتُهما مَعًا أكمَلُ)** مِن نيَّةِ أحدِهما **(ومَن تَصَدَّقَ بمالِه)** ولو **(بعدَ تمامِ الحولِ ولَم ينوِ الزكاةَ لم تَسقُطْ زكاتُه)** كما لو وهبَه أو أتلفه ، وكما لو كان عليه صَلاةُ فرضٍ ، فصَلَّى مِائَةَ صَلاةٍ نافِلةٍ لا تُجزِئُه عن فرضِه ، والتصريحُ بِقولِه بعدَ تمامِ الحولِ مِن زيادَتِه .

(فصلٌ ويبعَثُ الإمامُ) وجوبًا لأخذِ الزكَواتِ **(السُّعاةَ)** وهم عُمَّالُها للاتِّباعِ رواه الشيخانِ مع ما في ذلك مِن السّعيِ في إيصالِ الحُقوقِ إلى أهلِها ، ولأنَّ كَثيرًا مِن النَّاسِ لا يعرِفونَ الخُروجَ عن عُهدةِ الواجِبِ فإنْ عَلِمَ منهم أنّهم يُؤَدُّونَها بأنفُسِهم لم يجِبِ البعثُ ، ويُندَبُ أنْ يبعَثَهم **(عندَ إدراكِ الثِّمارِ والحُبوبِ)** بِحيث يصلونَ أربابَها وقتَ الجِدادِ والحصادِ ، ولو اعتبَروا في الحُبوبِ وُصولَهم عند تَنقيتِها كان أقرَبَ إذ لا يُمكِنُ الأداءُ إلا حينَئِذٍ والثِّمارُ ، وإنْ كان لا يُمكِنُ الأداءُ فيها إلا حينَ جَفافِها ، لَكِنَّها تَحتاجُ إلى خَرصٍ غالِبًا حينَ إدراكِها فناسَبَ اعتبارَ الوُصولِ حينَئِذٍ **(ويُستَحَبُّ للسَّاعي أنْ يُعَيِّنَ للحوليِّ شهرًا)** يأتيهم فيه لأخذِ الزكاةِ **(والمحَرَّمُ أولى)** صَيفًا كان أو شِتاءً ، لِقولِ عُثمانَ رضي الله عنه فيه: «هذا شهرُ زكاتِكُم» رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، ولأنّه أوَّلُ السّنةِ الشرعيَّةِ **(و)** أنْ **(يُخرِجَ قبله ليحضُرَ في أوَّلِه ، فمَن تمَّ فيه حولُه أدَّاها ، وإلا استُحِبَّ له التعجيلُ ، فإنْ كَرِه)** التعجيلَ عبارةُ الأصلِ ، فإنْ لم يفعَلْ **(أمهلَه إلى قابلٍ أو نَوَّبَ)** بِمَعنَى أنابَ **(مَن يُطالِبُه أو فوَّضَ إليه إنْ أمِنَه و)** أنْ **(يأمُرَهم)** أي : المزكِّينَ **(بِجَمعِ الماشيةِ على الماءِ)** إنْ كانتْ تَرِدُه فيأخُذَ زكاتَها عنده ، ولا يُكلِّفُهم رَدَّها إلى البلَدِ ، ولا يلزَمُه أنْ يتتَبَّعَ المراعي ، وبِهذا فُسِّرَ خبرُ التِّرمِذيِّ وغيرِه : «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» [١] أي : لا تُكلِّفوهم أنْ يجلِبوها مِن المرعَى إلى البلَدِ ، وليس لَهم أنْ يُجَنِّبوها السّاعي أي : يُكلِّفوه بأنْ يُجَنِّبَها معه مِن المرعَى فيشُقُّوا عليه . قال المتَولِّي : ولا يلزَمُهم

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، حديث (١٥٩١) . والنسائي في كتاب الخيل ، باب الجلب ، حديث (٣٥٩٠) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، حديث (١١٢٣) .

أن يحمِلوها إلى الأئمّةِ ، قال الزركَشيُّ : ومنه يُؤخَذُ أنَّ الواجِبَ عليهم التمكينُ (١) دونَ التسليمِ ، فإنْ كان للمُزكِّي ما إنْ أمِرَ بجَمعِها عند أحدِهما والخيرةُ في تَعيينِه له ، كما نَصَّ عليه في الأمِّ (فإنْ لم تَرِدْه) كَأنِ اكْتَفتْ بالكلأ في وقتِ الرَّبيعِ (ففي بُيُوتِ أهلِها) وأفنيتِهم يأخُذُ زكاتَها قال في الأصلِ : ومُقتَضاه تجْويزُ تَكليفِهم الرَّدَّ إلى الأفْنيةِ ، وبه صرَّحَ المحامِليُّ وغيرُه ، (ويُستَحَبُّ جمعُها في) مَضيقٍ نحوِ (حَظيرةٍ وعَدُّها بحَضرةِ المالِكِ) أو نائبِه إنْ لم يثِقِ الساعي بقولِه (و) أن (يُخرِجَها) مِن محَلِّها بعدَ اجتِماعِها (واحدةً واحدةً) ليسهلَ عَدُّها ، وأنْ يقِفَ مِن جانِبٍ ، والساعي مِن جانِبٍ كما ذكَرَه الأصلُ ٣٦١/١ (و) أن / (يُشيرَ كلٌّ) منهما (إلى كلِّ واحدةٍ عَدَّها بقَضيبٍ ونحوِه ، أو يضعَه على ظَهرِها) فهو أبْعَدُ مِن الغلَطِ . وقولُه : ونحوِه مِن زيادتِه (فإنِ اختلَفا في الواجِبِ) لاختِلافِهما في العدَدِ (أعادا العدَدَ) الأولى قولُ الأصلِ العدَّ (ويكفي) في العدِّ (خبرُ المالِكِ) أو نائبِه (الثِّقةِ ويُستَحَبُّ للفقيرِ) الأولى للمستَحِقِّ (والساعي الدُّعاءُ للمالِكِ عندَ الأخذِ) تَرغيبًا له في الخيرِ وتَطييبًا لِقَلْبِه ، وقال تعالَى ﴿وصَلِّ عليهم﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي : ادْعُ لَهم (ولا يتعَيَّنُ دُعاءٌ ، والأولى أنْ يقولَ) ما استَحبَّه الشافِعيُّ (آجَرَك اللهُ فيما أعطَيتَ وجعلَه لَكَ طَهورًا ، وبارَكَ لَكَ فيما أبقَيتَ) قال النَّوويُّ في أذكارِه : يُستَحَبُّ لِمَن دفعَ زكاةً أو صَدَقةً أو نَذرًا أو كفَّارةً أو نحوَها أنْ يقولَ : رَبَّنا تَقبَّلْ مِنَّا إنَّك أنت السَّميعُ العليمُ ، فقد أخبَرَ اللهُ تَعالَى بذلك عن إبراهيمَ وإسماعيلَ ، وامرأةِ عِمرانَ .

(ويُكرَه أنْ يُصَلَّى) بِفتحِ اللامِ (على غيرِ الأنبياءِ والملائِكةِ) ، لأنَّ ذلك شِعارُ أهلِ البِدَعِ ،وقد نُهينا عن شِعارِهم ، والمكروه ما ورَدَ فيه نَهْيٌ مَقصودٌ (إلا تبعًا لَهم) فلا يُكرَه على غيرِهم (كالآلِ) فيُقالُ : اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ ، وآلِ مُحمَّدٍ ، وأصحابِه ، وأزواجِه ، وأتْباعِه ، لأنَّ السَّلَفَ ، لم يُمنَعوا منه ، وقد أُمِرنا به في التشَهُّدِ وغيرِه ، وذِكْرُ

---

(١) (قولُه : ومنه يُؤخَذُ أنَّ الواجِبَ عليهم التمكينُ إلخ) إذا كانتِ الماشيةُ مُتوحِّشةً ، وكان في أخذِها ، وإمساكِها مَشَقَّةٌ كان على رَبِّ المالِ أنْ يأخُذَ السِّنَّ الواجِبَ عليه ، ويُسلِّمَه إلى الساعي فإنْ كان لا يُمكِنُ إمساكُها إلا بِعِقالٍ كان على المالِكِ ذلك ، وعلى هذا حَمَلوا قولَ أبي بَكرٍ رضي الله عنه : واللهِ لو مَنَعوني عِقالا لأنَّ العِقالَ ها هنا مِن تمامِ التسليمِ ، وقيلَ : العِقالُ هو صَدَقةُ عامٍ (قولُه : آجَرَك اللهُ) في آجَرَك اللهُ لُغتانِ القَصرُ والمدُّ .

الملائكةِ مِن زيادَتِه (وهم) أي الآلُ (بَنو هاشِمٍ و) بَنو (المطَّلِبِ) [١] مِن المؤمِنينَ ؛ لِخبرِ مسلمٍ في الصّدَقةِ : أنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ [٢] . والَّذي حُرِّمَ عليه الصّدَقةُ الواجِبةُ [٣] مِن أقارِبِه ﷺ مِن ذَكَرٍ دونَ غيرِهم ، وهذا ذَكَرَه الأصلُ في صِفةِ الصّلاةِ (وكَذا) لا تُكرَه تَبعًا (على غيرِهم) أي غيرِ الآلِ مِن الأصحابِ والأزواجِ ونحوِهما ، وهذا لا حاجةَ إليه لِعِلمِه مِن الكافِ الدّاخِلةِ على الآلِ ، وبالجملةِ لا يُقالُ : الصّلاةُ على الآلِ والأصحابِ ونحوِهما ، وإنْ صحَّ المعنَى لأنَّها صارَتْ مُختَصَّةً بالأنبياءِ والملائِكةِ (كما لا يُقالُ : عَزَّ وجَلَّ إلا للهِ تَعالَى) وإنْ صحَّ المعنَى في غيرِه ؛ لأنَّه صارَ مُختصًّا به ، ويُستَثنَى مِن غيرِ الأنبياءِ والملائِكةِ مَن اختُلِف في نُبوَّتِه كلُقمانَ ومَريمَ ، على الأشهرِ مِن أنَّهما لَيسا بِنَبِيَّيْنِ ، ففي الأذكارِ للنَّوويِّ ما حاصِلُه أنَّه لا يُكرَه إفرادُ الصّلاةِ والسّلامِ عليهما ، لأنَّهما يرتَفِعانِ عن حالِ مَن يُقالُ فيه رضي الله عنه ، لِمَا في القُرآنِ العزيزِ مِمَّا يرفعُهما هذا كلُّه في الصّلاةِ مِن غيرِ الأنبياءِ والملائِكةِ ، أمَّا منهما فلا كَراهةَ مُطلَقًا ؛ لأنَّها حَقُّهما ، فلَهما الإنعامُ بها على غيرِهما وقد صحَّ أنَّ النّبيَّ ﷺ قال : اللَّهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى [٤] . (والسّلامُ كالصّلاةِ) فيما ذُكِرَ لأنَّه تَعالَى قَرَنَ بينهما (لكنِ المخاطَبةُ به مستَحَبَّةٌ للأحياءِ والأمواتِ) مِن المؤمِنينَ ابتِداءً ، وواجِبةٌ جَوابًا ، كما سيأتي في مَحَلِّه ، وما يقَعُ منه غيبةً في المراسَلاتِ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ ما يقَعُ خِطابًا ، ويُستَحَبُّ التَرَضِّي والتَرَحُّمُ على غيرِ الأنبياءِ مِن الأحياءِ ، قال في المجموعِ : وما قالَه بعضُ العُلَماءِ مِن أنَّ التَرَضِّي مُختَصٌّ بالصّحابةِ والتَرَحُّمَ بِغيرِهم ضعيفٌ .

---

(١) (قولُه : وهم بَنو هاشِمٍ والمطَّلِبِ إلخ) هلْ يُقالُ : بَناتُ بَني هاشِمٍ ، وبَني المطَّلِبِ يعُدُّونَ آلَه ، وهلْ تُنسَبُ بَناتُ بَناتِه إليه كما تُنسَبُ الذُّكورُ أم لا ؟ .

(٢) صحيح : مسلم في كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، حديث (١٠٧٢) .

(٣) (قولُه : والَّذي حَرُمَ عليه الصّدَقةُ الواجِبةُ إلخ) ؛ «لأنَّه ﷺ قَسَمَ سَهمَ ذَوي القُربَى ، وهو خُمُسُ الخُمُسِ بينهم تارِكًا منه غيرَهم مِن بَني عَمَّيْهم نَوفلٍ ،وعبدِ شَمسٍ مع سُؤَالِهم له» رواه البُخاريُّ ولِقولِه ﷺ «لا أُحِلُّ لَكُمْ أهلَ البيتِ مِن الصّدَقاتِ شيئًا ، ولا غُسالةَ الأيدِي إنَّ لَكُم في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكفيكُمْ ، أو يُغنيكُمْ» رواه الطّبَرانيُّ في مُعجَمِه الكبيرِ .

(٤) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، حديث (١٤٩٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، حديث (١٠٧٨) .

(بابُ تَعجيلِ الزكاةِ) [(١)] (وشَرطُه في) المالِ (الحوليِّ انعِقادُ الحولِ ، وشَرطُ انعِقادِه النِّصابُ في السّائِمةِ والنَّقدينِ ، لا في عُروضِ التّجارةِ ، فإنْ عَجَّلَ عن مَعلوفةٍ سَيُسَمِّيها ، أو دونَ نِصابٍ مِن سائِمةٍ) أو نَقدٍ (لم يجُز) إذ لم يُوجَدْ سَبَبُ الوجوبِ لِعَدَمِ انعِقادِ الحولِ ، فأشبَه أداءَ الثّمَنِ قبل البيعِ والدِّيةَ قبل القَتلِ [(٢)] بخلافِ ما إذا انعَقَدَ الحولُ ووجِدَ النِّصابُ ؛ «لأنه ﷺ أرخصَ في التعجيلِ للعَبّاسِ» [(٣)] رواه أبو داوُد والحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه ، ولأنَّ الحقَّ الماليَّ إذا تَعَلَّقَ بِسَبَبَينِ جازَ تَقديمُه على أحدِهما كتَقديمِ الكفّارةِ على الحِنثِ ، واستُثني الوليُّ فلا يجوزُ له التعجيلُ عن مولّيه [(٤)] (أو) عَجَّلَ (عن عَرضِ التّجارةِ) كأنِ اشتَراه بِعَشرةِ دَنانيرَ ثُمَّ عَجَّلَ زكاةَ عشرينَ ، وبَلَغَتْ قيمَتُه عند الحولِ عشرينَ ، (جازَ) وإنْ لم يتِمَّ النِّصابُ عند التعجيلِ لانعِقادِ حولِه (فلو مَلَكَ نِصابًا فعَجَّلَ لِعامَينِ) فأكثَرَ (أجزَأه للأوّلِ فقط) أي دونَ غيرِه وقضيّتُه الإجزاءُ عنه مُطلَقًا . قال الإسنَويُّ كالسُّبكيِّ [(٥)] ، وهو مسلَّمٌ إنْ مَيَّزَ حِصّةَ [(٦)] كلِّ عامٍ ، وإلا فينبَغي عَدَمُ الإجزاءِ ، لأنَّ المجزِئَ عن خمسينَ شاةً مَثلا ، إنَّما هو شاةٌ مُعيَّنةٌ لا شائِعةٌ ولا مُبهمةٌ ، وأيَّدَه غيرُهما بما ذَكَرَه في البحرِ مِن أنّه لو أخرَجَ مَن عليه خمسةُ دَراهمَ عَشَرةً ، ونَوى بها الزكاةَ ، والتطَوُّعَ وقَعَ الكلُّ تَطَوُّعًا ، أمّا ما عَدا العامِ الأوّلِ فلا يُجزِئُ التعجيلُ عنه على الأصحِّ عند الأكثَرينَ ، منهم . مُعظَمُ العِراقيّينَ ، وصاحِبُ التهذيبِ ، وحَمَلوا تَسَلُّفَه ﷺ مِن العبّاسِ صَدَقةَ عامَينِ [(٧)] على تَسَلُّفِها في

---

(١) (بابُ تَعجيلِ الزكاةِ) لو نَذَرَ تَعجيلَها ففي انعِقادِ نَذرِه ، ولُزومِ الوفاءِ به وجهانِ ، صحَّحَ النَّوويُّ في كتابِ النَّذرِ مِن زيادَتِه المنعَ .

(٢) (قولُه : والدِّيةُ قبل القَتلِ) والكَفّارةُ على اليمينِ .

(٣) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، حديث (١٦٢٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (١١١/٤) كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة حديث (٧١٥٧) .

(٤) (قولُه : فلا يجوزُ له التعجيلُ عن مولّيه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : كالسُّبكيِّ) أي : وغيرِه .

(٦) (قولُه : وهو مُسَلَّمٌ إنْ مَيَّزَ إلخ) كلامُ الأصحابِ كالصَّريحِ في الإجزاءِ مُطلَقًا ، وهو كذلك ، والفرقُ بينه وبين مسألةِ البحرِ واضِحٌ .

(٧) (قولُه : «وتَسَلُّفُه ﷺ مِن العبّاسِ صَدَقةَ عامَينِ») رواه أبو داوُد وغيرُه ، وأجابَ البيهقيُّ بأنّه مُرسَلٌ أو محمولٌ على أنّه تَسَلُّفُ صَدَقةِ عامَينِ مَرَّتَينِ ، أو صَدَقةِ مالَينِ لِكلِّ واحدٍ حولٌ مُفرَدٌ .

عامَين[1] كذا في الأصلِ ، وتَعَقَّبه الإسنَويُّ بأنَّ العِراقيِّينَ وجُمهورَ الخُراسانيِّينَ إلا البغَويّ على الإجزاءِ ، ونقله ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه عن النَّصّ[2] ، وأنَّ الرّافِعِيَّ قد / حَصَلَ ٣٦٢/١ له في ذلك انعِكاسٌ في النَّقلِ حالةَ التصنيفِ ، قال : ولَم أظفر بأحدٍ صحَّحَ المنعَ إلا البغَويّ بعدَ الفحصِ البليغِ والتتبُّعِ الشديدِ . ا هـ . وتَبِعَه على ذلك جَماعةٌ[3] **(ولو مَلكَ نِصابًا فعَجَّلَ لِنِصابَيْنِ لِتَوقُّعِ تمامِ النِّصابِ الثّاني)** ولو **(بِنِتاجٍ)** كأنْ مَلكَ خمسةَ أبعِرةٍ ، فعَجَّلَ شاتَينِ فبلَغَتْ بالتوالُدِ عَشرًا **(لم يُجزِه عن الثّاني)**[4] لِمَا فيه مِن تَقْدِيمِ زكاةِ العينِ على النِّصابِ فأشبَه ما لو أخرَجَ زكاةَ أربعِمائةِ دِرهمٍ ، وهو لا يملِكُ إلا مِائتَيْنِ **(بخلافِ رِبْحِ التجارةِ)** كأنِ اشتَرى لَها عرَضًا بِمائتَيْنِ ، وعَجَّلَ زكاةَ أربعِمائةٍ ، فحالَ الحولُ ، وهو يُساوي أربعَمِائةٍ ، فإنّه يُجزِئُ ؛ لأنَّ العِبْرةَ في إخراجِ زكاةِ التِّجارةِ بآخِرِ الحولِ **(ولو عَجَّلَ عن الأمَّهاتِ)** كأنْ عَجَّلَ شاةً عن أربعينَ شاةً ، فولَدَتْ أربعينَ **(فتماوتَتْ لم تَقَع عن السِّخالِ)** ؛ لأنه عَجَّلَ الزكاةَ عن غيرِها ، فلا تُجزِئُه عنها .

(ويجوزُ التعجيلُ في الزُّروعِ والثِّمارِ) إنْ ظَنَّ حُصولَ نِصابٍ منهما **(بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ)** في الثِّمارِ **(واشتِدادِ الحَبِّ)** في الزُّروعِ ؛ لأنَّ الوجوبَ قد ثَبَتَ ، إلا أنَّ الإخراجَ لا يجب ، أمَّا قبلَ ذلك فلا يجوزُ التعجيلُ ؛ لأنّه لم يظهر ما تُمكِنُ معرفةُ مِقدارِه تحقيقًا ولا ظَنًّا ، فصارَ كما لو أخرَجَ الزكاةَ قبل خُروجِ الثِّمارِ ، وانعِقادِ الحَبِّ ؛ ولأنَّ وجوبَها بِسَبَبٍ واحدٍ ، وهو إدراكُ الثِّمارِ والحُبوبِ فيمتَنِعُ التقدِيمُ عليه **(و)** يجوزُ

---

(١) أصل الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين ...﴾ ، حديث (١٤٦٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها حديث (٩٨٣)

(٢) (قولُه : ونقلَه ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه عن النَّصّ) وعليه هل يجوزُ أنْ ينوي تَقدِيمَ السنةِ الثانيةِ على الأولى فيها وجهانِ : كالوجهَيْنِ في تَقدِيمِ الصَّلاةِ الثانيةِ على الأولى في الجمعِ في وقتِ الثانيةِ قال النَّاشِريُّ : بل ينبَغي أنْ يكونَ ذلك كتَقْدِيمِ الثانيةِ على الأولى في وقتِ الأولى ؛ لأنَّ ذلك نَظيرُ مسألتِنا .

(٣) (قولُه : وتَبِعَه على ذلك جَماعةٌ) يُجابُ عنه بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ .

(٤) (قولُه : لم يُجزِه عن الثّاني) مثلُه ما لو مَلكَ مِائةً وعشرينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاتَيْنِ ، ثُمَّ عَدِمَتْ سَخلةٌ قبلَ الحولِ .

تَعجيلُها **(في الفِطرةِ بِدُخولِ)** شهرِ **(رَمَضانَ)** (١) لأنَّها واجِبةٌ بِسَبَبَيْنِ رَمَضانَ ، والفِطْرِ منه ، وقد وجِدَ أحدُهما فجازَ تَقْدِيمُها على الآخَرِ (٢) دونَ تَقْدِيمِها عليهما مَعًا ، كَزكاةِ المالِ ، وروى مالِكٌ والشافِعِيُّ وابنُ حِبَّانَ والبيهقِيُّ : أنَّ ابنَ عمرَ كان يُؤَدِّيها قبل الفِطْرِ بيومَيْنِ أو ثلاثةٍ (٣) .

(فرعٌ لا يجوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارةٍ قبل يمينٍ وقَتْلٍ وظِهارٍ وجِماعٍ) مِن مُحْرِمٍ أو صائِمٍ في رَمَضانَ ، فتَعبيرُه بِما قالَه أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بجماعٍ في شهرِ رَمَضانَ ، وعَطَفَ الأصلُ على الكَفَّارةِ جَزاءَ الصَّيْدِ ، وكان المصَنِّفُ أدْخَلَه في كَفَّارةِ القَتْلِ ، لَكِنّه قاصِرٌ على كَفَّارةِ قَتْلِه **(ولا)** تُقَدَّمُ **(فِدْيةُ هرَمٍ وحامِلٍ ومَرَضٍ قبل رَمَضانَ)** وكالهَرِمِ مَن اشتَدَّتْ مَشَقَّةُ الصومِ عليه ، والمريضُ كما صَرَّحَ به الأصلُ ، والمرادُ به مَن لا يُرجَى بُرؤُه كما صَرَّحَ به في المجموعِ ، أمَّا تَقدِيمُها في رَمَضانَ فسيأتي في آخِرِ كتابِ الصومِ **(ولا)** تَقديمَ **(أضحيَّةٌ ومَنذورةٌ)** كَإنْ شَفَى اللهُ مَرِيضي فللّه عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبةٍ **(وزكاةُ مَعدِنٍ ورِكازٌ قبل يومِ النَّحرِ)** في الأضحيَّةِ **(ووجودُ الشرطِ)** في المنذورةِ **(والحُصولُ)** لـلمَقْصودِ في الأخيرَيْنِ ، ولا تَقْدِيمُ دَمِ التمَتُّعِ على الإحرامِ بالعُمرةِ ولا دَمِ القِرانِ قبل الإحرامِ بالنُّسُكَيْنِ ، ولا دَمِ الفواتِ على الإحرامِ بالقضاءِ ، وما ذَكَرَه المصنف كَأصلِه مِن عَدَمِ (٤) إجزاءِ التقْدِيمِ في المنذورِ ذَكَرَ في الإيمانِ عَكْسَه (٥) ، كما نَبَّه عليه جَماعةٌ في

---

(١) (قولُه : وفي الفِطْرةِ بِدُخولِ رَمَضانَ) لو أدَّى زكاةَ الفِطْرِ عن عبدِه قبل الغُروبِ ثُمَّ باعَه يلْزَمُ المشتَرِي أداءُ زكاةِ الفِطْرِ عنه ، ولو ماتَ المخرِجُ فانتَقَلَ العبدُ إلى وارِثِه المعَيَّنِ ، هلْ عليه إخراجُ الفِطْرةِ عنه ؟ فيه قولانِ مُخَرَّجانِ ، قال في البحرِ : وقد نَصَّ في زكاةِ المالِ إذا عَجَّلَها ، ثُمَّ ماتَ أنَّها تُجْزِئُ عن ورَثَتِه انتهى سيأتي في كلامِ المصَنِّفِ ما يُخالِفُه .

(٢) (قولُه : فجازَ تَقْدِيمُها على الآخَرِ) ؛ ولأنَّ تَقْدِيمَها بيومٍ أو يومَيْنِ جائِزٌ باتِّفاقِ المخالِفِ فأُلْحِقَ الباقي به قياسًا بِجامِعِ إخراجِها في جُزْءٍ منه .

(٣) مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب وقت إرساله زكاة الفطر ، حديث (٦٣٠) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٩٣/٨) حديث (٣٢٩٩) ، والبيهقي في « الكبرى» (١١٢/٤) حديث (٧١٦١) كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة .

(٤) (قولُه : وما ذَكَرَه المصَنِّفُ كَأصلِه مِن عَدَمِ إلخ) يُحمَلُ كلامُ المصَنِّفِ كَأصلِه هنا على العِبادةِ البدَنيَّةِ فلا يُخالِفُ ما في الإيمانِ .

(٥) (قولُه : ذَكَرَ في الإيمانِ عَكْسَه) أشارَ إلى تَصحيحِه .

كلامِ الأصلِ ، وما ذُكِرَ في المعدِنِ مَحَلُّه في المواتِ فلو كان في مِلْكِه بأنْ أحيا أرضًا فظَهَرَ فيها مَعدِنٌ ، فإنّه يملِكُه تَبعًا لَهَا كما سيأتي في الأمورِ المذكورةِ في أبوابِها .

(فصلٌ شَرطُ وُقوعِ المعَجَّلِ) في الحوليّ **(زكاةً بَقاءِ القابِضِ والمالِكِ** [١] **أهلا)** لاستحقاقِها في الأوَّلِ ، ولِوجوبِها في الثاني **(إلى)** تمامِ **(الحولِ فإنْ ماتَ القابِضُ قبلَه)** أو ارتدَّ **(أو استغنَى بمالٍ آخَرَ)** [٢] أي غيرِ المعَجَّلِ كزكاةٍ أخرى واجبةٍ ، أو مُعَجَّلةٍ أخَذَها بعدَ الأولى **(أو نَقَصَ النِّصابُ أو باعَه)** المالِكُ وليس مالَ تِجارةٍ ، والأولى ، أو زالَ عن مِلْكِه **(لم يُجْزِه)** لِخُروجِه عن الأهليَّةِ عند الوجوبِ **(وإنْ عَرَضَ مانِعٌ في القابِضِ ، ثُمَّ زالَ قبلَ الحولِ لم يضُرَّ)** للأهليَّةِ في الطرَفينِ ، وكذا لو لم يعلَمْ استحقاقَه أو حَياتَه كما اقتَضاه كلامُه كَغيرِه وبِه صَرَّحَ الحنَّاطيُّ [٣] وغيرُه / أمَّا المالِكُ فلا يأتي فيه ١/٣٦٣

---

(١) (قولُه : بَقاءُ القابِضِ والمالِكِ إلخ) قال الأذرَعيُّ : وقد يبقَى المالُ وأهليَّةُ القابِضِ والمالِكِ وصِفةُ المدفوعِ ، ولكن تجبُ الزكاةُ لِموضِعٍ آخَرَ ، ولأهلِه لِحُصولِ المالِ به عند الحولِ كأموالِ التُّجَّارِ ، وأهلِ الأسفارِ الذين لا تُقِرُّهم دارٌ كما سيأتي في قِسْمِ الصَّدَقاتِ انتهى هذا رَأيٌ مَرجوحٌ لإخراجِ زكاةِ مالِه المذكورِ ، فلا تَعَلُّقَ لِمستَحِقِّي البلَدِ المذكورةِ به .

(٢) (قولُه : أو استغنَى بِمالٍ آخَرَ إلخ) قال الأذرَعيُّ : وتُتَصَوَّرُ هذه المسألةُ بما إذا تَلِفتِ المعَجَّلةُ ، ثُمَّ حَصَلَ غِناه مِن زكاةٍ أخرى ، وتَمَّتْ في يدِه بِقدرِ ما يُوفي منها بَدَلَ التالِفِ ، ويبقَى غِناه ، وبِما إذا كان حالَ قَبْضِهِما مُحتاجًا إليهما ، ثُمَّ تَغَيَّرَ حالُه فصارَ في آخِرِ الحولِ يكْتَفي بأحدِهِما ، وهما في يدِه انتهى

قال بعضُهم : ينْبَغي أنْ يكونَ هذا إذا كانتِ الزكاةُ في يدِه أو تَلِفتْ ، وكان أخذُ بَدَلِها منه لا يُصَيِّرُه فقيرًا ، فإنْ كان يُصَيِّرُه فقيرًا فينْبَغي أنْ لا يُؤخَذَ منه لِئَلاَّ يُؤَدِّي أخذُ البدَلِ إلى استحقاقِ أخذِه انتهى قال الغزّيّ : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنّه دينٌ في ذِمَّتِه ، وليس بزكاةٍ فيُؤخَذُ منه ، وإنِ افتَقَرَ ، وقولُه : قال الغزّيّ : إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وبِه صَرَّحَ الحنَّاطي) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه لو غابَ القابِضُ عند الحولِ ، وشَكَكْنا في حَياتِه فهلْ يجوزُ المعَجَّلُ وجهانِ : حَكاهما الماورديُّ أقَرَّ بِهما في البحرِ الإجزاءَ ، وفي فتاوى الحنَّاطيِّ إذا غابَ المِسكينُ عند الحُلولِ ولا نَدري مِن حَياتِه ومَوتِه وفقرِه وغِناه أنَّ الظَّاهرَ استمرارُ فقرِه وحَياتِه وفي شَرحِ الوسيطِ أنّه لا يُجزِئُ بِناءً على مَنعِ نَقْلِ الزكاةِ ، قال الأذرَعيُّ : رَأيتُ لِبعضِ أصحابِنا المتأخِّرينَ أنّه لو كان مُقيمًا ببَلَدٍ ، ولَه مالٌ لا يستَقِرُّ ببَلَدٍ ، بل يُسافِرُ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ فعَجَّلَ زكاتَه في بَلَدِ إقامَتِه ، ثُمَّ جاءَ الحولُ والمالُ في غيرِها أجزَأه ذلك ، وبِه أجابَ ابنُ رَزينٍ في الفتاوى ، وقولُه فهلْ يجوزُ المعَجَّلُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

حُكْمُ العُروضِ المذكورِ ، وأمَّا رِدَّتُه فلا تُؤَثِّرُ في سُقوطِ الزكاةِ ، وإنْ لم يرجع عنها إلا بعدَ الحولِ كما مَرَّ

(ولا يضُرُّ غِناه بِذلك المعَجَّلِ ولا غيره) أي ولا بغيرِه **(معه)** كأنْ تاجَرَ فيه إذْ القَصدُ بِصَرفِ الزكاةِ له غِناه **(ولو ماتَ المعَجِّلُ)** لِزكاتِه **(لم يقَع)** ما عَجَّلَه **(عن)** زكاةِ **(وارِثِه)** بِناءً على أنّه لا يبني على حولِه ، كما مَرَّ فهو تَعجيلٌ قبل مِلْكِ النِّصابِ ، وكَزكاةِ الحوليِّ فيما ذُكِرَ زكاةُ الفِطْرِ .

(فرعٌ للإمامِ فيما يأخُذُه للفُقَراءِ) قبل الحولِ **(حالانِ الأوَّلُ أنْ يأخُذَه زكاةً مُعَجَّلةً فإنْ كان بِسُؤَالِ المساكينِ ، فهو مِن ضَمانِهم)** وإنْ لم يدفعه إليهم **(فيقَعُ زكاةً وإنْ تَلِف في أيديهم قبل)** تمامِ **(الحولِ أو)** في **(يدِ الإمامِ)** كذلك **(إنْ وجِدَتْ شُروطُ الاستحقاقِ)** والوجوبِ **(عند)** تمامِ **(الحولِ)** ، وإلا بأنْ فاتَتْ أو فاتَ بعضُها **(استَحَقَّ المالِكُ الرُّجوعَ بها عليهم)** هذا عُلِمَ مِن قولِه فهو مِن ضَمانِهم ، فكان الأنسَبُ أنْ يقولَ : وإلا فلا أي فلا يقَعُ زكاةً ، حتّى لو فاتَ شَرطُ الاستحقاقِ لَزِمَ المالِكَ الإخراجُ ثانيًا **(وليس الإمامُ طَريقًا في الضَّمانِ)** وإنْ لم يدفعها إليهم **(إلا إنْ جَهِلَ المالِكُ كونَه)** أي : الإمامِ **(أخَذَها بِسُؤَالِهم)** فيكونُ طَريقًا في الضَّمانِ فيرجع عليه المالِكُ فيقْبِضُه له مِن الصَّدَقةِ أو يحسِبُه له عن زكاتِه .

(وإنْ أخَذَها الإمامُ بِسُؤَالِ المالِكِ) ولَمْ يدفعها إليهم **(فهي مِن ضَمانِه)** أي : المالِكِ لِتَفريطِه **(والإمامُ وكيلُه فتلغو)** أي : الزكاةُ **(إنْ تَلِفتْ في يدِ الإمامِ قبل)** تمامِ **(الحولِ)** كما لو تَلِفتْ في يدِ وكيلِ المالِكِ **(ولا يضْمَنُ الإمامُ إلا إنْ فرَّطَ)** كَسائرِ الوُكلاءِ . أمَّا إذا دَفعَها إليهم فإنْ تمَّ الحولُ ، وهم بِصِفةِ الاستحقاقِ والمالِكُ بِصِفةِ الوجوبِ أجزَأَتْ ، وإلا رَجع المالِكُ عليهم دونَ الإمامِ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ ، وخَرَجَ بِقولِه : مِن زيادَتِه قبل الحولِ ، ما لو تَلِفتْ بعدَه ، وسيأتي بَيانُه في آخِرِ الحالِ الثّاني **(ولو أخَذَها بِسُؤَالِ الجميعِ)** [1] أي : المالِكِ والمساكينِ **(فمِن ضَمانِ المساكينِ)** لا

---

(١) (قولُه : ولو أخَذَها بِسُؤَالِ الجميعِ إلخ) مَحَلُّه إذا نَوى الإمامُ عند أخذِها النِّيابةَ عن الجميعِ أمَّا لو نَوى عند أخذِها أحدَهما كانتْ مِن ضَمانِ مَن عَيَّنَه بالنِّيَّةِ قَطعًا كما أفهَمَه كلامُ الأصحابِ نَبَّه عليه صاحِبُ المعينِ ، وقال هو ظاهِرٌ ، ونقلَه صاحِبُ المذاكَرةِ عن ابنِ عُجَيْلٍ .

المالِكِ ، وإنْ لم يدفعها الإمامُ إليهم ؛ لأنَّ المنفعةَ تعودُ عليهم كما في المستَعيرِ **(أو) أخذَها (لا بِسُؤَالِ أحدٍ)** منهم ، ومِن المالِكِ **(فهو)** أي المأخوذُ **(مِن ضَمانِه**[1] **إلا إنْ أخذَ لِحاجةِ طِفلٍ لا وليَّ له غيرُه) فلا ضَمانَ عليه** ؛ لأنَّ حاجةَ الطِّفلِ حينئِذٍ كسُؤَالِ الرّشيدِ بخلافِ الطِّفلِ الذي وليُّه غيرُ الإمامِ ؛ لأنَّ له مَن يسألُ التسلُّف لو كان صَلاحُه فيه وإنَّما لم تَنزِلْ حاجةُ غيرِ الطِّفلِ ، مَنزِلةَ سُؤَالِه كما في الطِّفلِ الذي وليُّه الإمامُ لأنّـه أهلُ رُشدٍ ونظَرٍ ، وكالطِّفلِ فيما ذُكِرَ المجنونُ والمحجورُ عليه بِسَفهٍ **(فإنْ دفعَ إليهم ما استَبَدَّ بأخذِه ، وحالَ الحولُ ، ولا مانِعَ)** مِن الاستحقاقِ والوجوبِ **(وقَعَ الموقِعَ وإلا)** بأنْ كان ثَمَّ مانِعٌ مِن ذلك **(استَرَدَّه)** منهم **(الإمامُ ودَفعَه لِغيرِهم)** إنِ اختصَّ المانِعُ بهم **(أو) دَفعَه (لِلمالِكِ إنْ سَقَطَتْ عنه)** الزكاةُ الأولى إنِ اختصَّ المانِعُ به ؛ لأنَّ سُقوطَها يقتَضي تَقَدُّمَ وجوبِها ، وإنَّما قُيِّدَ ذلك بما استبَدَّ بأخذِه ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ، وإلا فلا فرقَ بينه وبين ما مَرَّ مع أنه مفهومٌ بالأولى **(فإنْ تَعَذَّرَ الاستردادُ)** للمأخوذِ **(أو تلِف في يدِ الإمامِ قبلَ)** تمامِ **(الحولِ ضَمِنَه مِن مالِه)** وإنْ لم يُفرِّطْ **(وأخرجَ المالِكُ الزكاةَ ثانيًا)** تَعبيرُه بالتعذُّرِ أعَمُّ مِن قولِ أصلِه ، فإنْ لم يكُن لَهم مالٌ والتصريحُ بِقولِه : أو تَلِف إلى آخِرِه ، مِن زيادَتِه **(وحاجةُ طِفلٍ وليُّه الإمامِ كَسُؤَالِ البالِغِ فيضْمَنُ الطِّفْلُ)** ويقعُ المأخوذُ زكاةً ، إنْ وجِدَتِ الشُّروطُ عند تمامِ الحولِ ، وهذا يُغني عن قولِه فيما مَرَّ ، إلا إنْ أخذَ لِحاجةِ طِفلٍ لا وليَّ له غيرُه . **(الحالُ الثاني أنْ يأخُذَه قَرضًا للمساكينِ)** بِسُؤَالٍ أو بِدونِه **(فلَه في الضَّمانِ)** وعَدَمِه **(حُكْمُ)** الزكاةِ **(المعَجَّلةِ)** في ما مَرَّ في الحالِ الأوَّلِ على تَفصيلٍ في عَينِ الضَّامِنِ يُعلَمُ مِمَّا يأتي فيما إذا أخَذَه لا بِسُؤَالِ أحدٍ **(إلا أنَّه)** أي : لَكِنه **(لا يقَعُ زكاةً)** لأنه لم يأخُذه بِنيَّتِها **(بل يقضيه الإمامُ)** للمالِكِ إنْ أخَذَه بِسُؤَالِ المساكينِ **(مِن الصَّدَقةِ أو يحسِبُه له عن زكاتِه)** بأنْ ينوي جَعلَه عنها عند دَفعِه لَهم بِإذنِ المالِكِ ، وهذا أولى بالإجزاءِ مِن دَفعِ الأجنَبيِّ لَها مِن مالِه عن المالِكِ

---

(١) (قولُه : فهو مِن ضَمانِه) وإنْ تَلِفتْ مِن غيرِ تَفريطٍ ، لأنَّ أهلَ الرُّشدِ لا يُولَّى عليهم فإذا قَبَضَ حَقَّهم قبل مَحِلِّه بغيرِ إذنِهم مَن يُعتَدُّ بِقَبضِه بعدَ مَحِلِّه ضَمِنَه كقَبضِ الوكيلِ دينَ موكِّلِه قبل مَحِلِّه ، وقاسَه ابنُ الصبّاغِ وغيرُه ، على ما لو قَبَضَ الأبُ دينَ ابنِه الكبيرِ بِغيرِ إذنِه ، وجَوازُ القَبضِ للإمامِ لا يمنَعُ عنه الضّمانَ بل يكونُ مَشروطًا بِسَلامةِ العاقِبةِ ، قولُه : (أي : سُؤَالِ وحاجةِ طائِفةٍ) تُطلَقُ الطّائِفةُ على الواحِدِ فأكثَرَ كما هنا .

بإذنه (والإمامُ طَريقٌ في الضّمانِ) فيرجعُ عليه المالِكُ فيقْضيه له مِن الصّدَقةِ ، أو يحسِبُ له مِن زكاتِه كما ذُكِرَ (إلا إنْ عَلِمَ المالِكُ) أو ظَنَّ (كونَه اقْتَرَضَها) لَهم (بِسُؤَالِهم) فلا يكونُ طَريقًا في الضّمانِ ، وإن كان الأصحُّ أنَّ وكيلَ المقْتَرِضِ يُطالِبُ للفرقِ الظّاهرِ بينهما ، فشَمِلَ المستَثنَى منه ما لو عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه اقْتَرَضَها لِنفسِه ، أو لَهم بِغيرِ سُؤَالِهم أو جَهِلَ ذلك ، وكلامُ الأصلِ في مسألةِ الجهْلِ مُتدافِعٌ . (ويقَعُ القَرضُ للإمامِ

٣٦٤/١ حينَ يقْتَرِضُ لا بِسُؤَالِ أحدٍ) مِن المالِكِ والمساكينِ فعليْه ضَمانُه مِن مالِه / وإنْ سَلَّمَه إليهم ؛ لأنَّهم غيرُ مُتعَيِّنينَ وفيهم أو أكثرُهم أهلُ رُشْدٍ لا وِلايةَ عليهم (لكِنّه إذا سَلَّمَه إليهم ، وقد اقْتَرَضَ لِحاجَتِهم بِغيرِ سُؤَالِهم ضَمِنوا والإمامُ طَريقٌ) في الضّمانِ وإذا أخِذَتِ الزكَواتُ ، فإنْ كانوا بِصِفةِ الاستحقاقِ عند تمامِ الحولِ قضاه منها ، أو حَسِبَه للمالِكِ عن زكاتِه ، وإلا قضَى مَن له ، ثُمَّ يرجعُ عليهم ، إنْ وجَدَ لَهم مالا ولا حاجةَ لِقولِه : بِغيرِ سُؤَالِهم ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ، بل يُوهِمُ أنَّ عَدَمَ سُؤَالِ المالِكِ ليس قَيْدًا في كونِ الإمامِ طَريقًا في الضّمانِ ، وليس مُرادًا ثُمَّ بين مالِه تَعَلُّقَ بالحالِ الأولى بِقولِه (وإنْ تَلِفَ المعَجَّلُ في يدِ الإمامِ بعدَ) تمامِ (الحولِ وقَعَ زكاةً على كلِّ حالٍ) مِن الأحوالِ السّابقةِ فيه ؛ لأنَّ الحُصولَ في يدِه بعدَ الحولِ ، كالوُصولِ إلى المساكينِ كما لو أخَذَ بعدَ الحولِ (فإنْ) كان قد (تَلِفَ بِتَفريطِه) ولو بعدَ الدّفعِ إليهم (ضَمِنَه للفُقَراءِ) مِن مالِ نَفسِه ، وإلا فلا ضَمانَ على أحدٍ (وليس انتِظارُ ما يحصُلُ) مِن الزكَواتِ (ليُفرِّقَه جميعًا تَفريطًا) عبارةُ الأصلِ ، وليس مِن التفريطِ أنْ ينتَظِرَ انضِمامَ غيرِه إليه لِقِلَّتِه ، فإنّه لا يجب تَفريقُ كلِّ قَليلٍ يحصُلُ عنده ، وهي أخصُّ مِن عبارةِ المصَنِّفِ (وعَبَّرَ) فيما يتعَلَّقُ بالزكاةِ (بالمساكينِ) تارةً وبالفُقَراءِ أخرَى (عن الأصنافِ) وتَقَدَّمَ بَيانُه في زكاةِ المواشي (وبِسُؤَالِهم) وحاجَتِهم (عن سُؤَالِ بعضِهم) وحاجَتِه أي سُؤَالِ وحاجةِ طائفةٍ مِن كلِّ صِنفٍ لا جَميعِ آحادِه ، قال ابنُ الرِّفعةِ : ويجوزُ أنْ يُرادَ المساكينُ حَقيقةً ؛ لأنَّ للإمامِ أنْ يصرِفَ زكاةَ الواحِدِ إلى واحدٍ مِن الأصنافِ .

(فصلٌ مَتَى عَجَّلَ المالِكُ أو الإمامُ) دَفعَ الزكاةِ (ولَم يعلَمِ الفُقَراءُ أنّه تَعجيلٌ لم يستَرِدَّ) ، وإنِ ادَّعَى أنّه أعطَى قاصِدًا له وصَدَّقَه الآخِذُ ، لِتَفريطِه بِتَرْكِ الإعلامِ عند الأخذِ وهو نَظيرُ ما لو وكَّلَه في قضاءِ دينٍ فقضاه ، ولَم يشهدْ فإنّه لا يرجعُ ، وإنْ صَدَّقَه الموكِّلُ في الإعطاءِ ولأنَّ العادةَ جاريةٌ بأنَّ ما دُفِعَ إلى الفقيرِ لا يُستَرَدُّ فكَأنّه مَلَكه بالجِهةِ

المعَيَّنةِ إنْ وجَدَ شَرطَها وإلا فصَدَقةٌ لأنَّه وطَّنَ نَفسَه على تَمَلُّكِه وتَعَلَّقَتْ به أطماعُه (فإنْ عَلِمَ) ذلك (١) ولو بِقولِ المالِكِ له هذه زكـاةٌ مُعَجَّلةٌ (وحالَ) عليه (الحولُ وقد خَرَجَ الفقيرُ ، أو المالِكُ عن أهليَّةِ الزكاةِ ، ولو بإتلافِ مالِه استَرَدَّه) أي : المعَجَّلَ (ولو لم يشتَرِطِ الرُّجوعَ) للعِلْمِ بالتعجيلِ وقد بَطَلَ (٢) (وإنْ قال) هذه (زكاتي المعَجَّلةُ) (فإنْ لم تَقَع زكاةً فهي نافِلةٌ لم يستَرِدَّ) وهو واضِحٌ وهذا مِن زيادَتِه وصَرَّحَ به الرّافِعيُّ (ولو اختَلَفا في عِلْمِ التعجيلِ) (٣) أي : في عِلْمِ القابِضِ به (فالقولُ قولُ الفقيرِ بيمينِه) لأنَّ الأصلَ عَدَمُه (٤) (وفي تَحليفِ وارِثِه) إذا ماتَ قبل حَلِفِه (أنَّه ما عَلِمَ) أنَّ مورِّثَه عَلِمَ التعجيلَ (وجهانِ) أحدُهما نَعَم وصحَّحَه الماوردِيُّ وغيرُه وكلامُ المجموعِ يقتَضي تَرجيحَه (٥) ، لإمكانِ صِدقِه ، والثّاني لا لأنَّ الظّاهِرَ مِن قولِه : هذه زكاتي أنَّها واجِبةٌ في الحالِ ، فليس لـه دَعوى خِلافِه (ولا يجوزُ استردادٌ بلا سَبَبٍ) ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ بالتعجيلِ ، فهو كمَن عَجَّلَ دينًا مُؤَجَّلا لا يستَرِدُّه . قال في المجموعِ : قال الإمامُ : ومَتَى ثَبَتَ الاستردادُ فلا حاجةَ إلى نَقضِ المِلْكِ والرُّجوعِ ، بل يُنتَقضُ بنَفسِه .

(فرعٌ) لو (دَفعَ الزكاةَ أو صَدَقةَ التطَوُّعِ ، وهو ساكت أجزأه) تَشبيهًا للأوَّلِ بتَوفيةِ ما في الذِّمَّةِ وعملا بالعُرفِ في الثّاني ، وقد نقله في المجموعِ عن الإمامِ ، وعن جُمهورِ أصحابِنا الخُراسانيِّينَ والمحقِّقينَ مِن غيرِهم ، وإنِ اقتَصَرَ الأصلُ على نَقلِه عن الإمامِ

---

(١) (قولُه : فإنْ عُلِمَ ذلك إلخ) هذا في العِلْمِ المقارِنِ للقَبْضِ فإنْ تَجَدَّدَ بعدَه قال السُّبكيُّ فهل هو كالمقارِنِ أم لا ؟ لم أرَ فيه تَصريحًا ، والأقرَبُ أنَّه كالمقارِنِ ، وفي كلامِ الشيخِ أبي حامِدٍ والإمامِ ما يُوهِمُ خِلافَه ، انتَهى . هذا إذا عَلِمَ مع بَقاءِ المقبوضِ ، فإنْ كان بعدَ تَلَفِه أو إتلافِه فلا ؛ لأنَّه لم يقبِضْه على أنَّه مَضمونٌ ، وقولُه : والأقرَبُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : للعِلْمِ بالتعجيلِ وقد بَطَلَ) شَمِلَ لو لم يعلَم حُكمَ التعجيلِ ، وأشبَه ذلك ما لو عَجَّلَ الأجرةَ فانهدَمَتِ الدّارُ .

(٣) (قولُه : ولو اختَلَفا في عِلْمِ التعجيلِ إلخ) عبارةُ المنهاجِ ، وأنَّهما لـو اختَلَفا في مُثبِتِ الاستردادِ صُدِّقَ القابِضُ بيمينِه ، قال الأذرَعيُّ : قد يشمَلُ ما لو اختَلَفا في نَقْصِ المالِ عن النِّصابِ أو تَلَفِه قبل الحولِ أو غيرِ ذلك وفيه وقفةٌ ولَم أرَ فيه نَصًّا وقولُه قد يشمَلُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : لأنَّ الأصلَ عَدَمُه) ولأنَّهما اتَّفقا على انتِقالِ المِلْكِ والأصلُ استمرارُه ولأنَّ الغالِبَ هو الأداءُ في الوقتِ .

(٥) (قولُه : وكلامُ المجموعِ يقتَضي تَرجيحَه) هو الأصحُّ .

(وليس إعلامُه) أي : إعلامُ الدّافِعِ الفقيرِ (بأنَّها زكاةٌ) فقط (كالإعلامِ بالتعجيلِ) فلا يستَرِدُّها لِتَفريطِه بِتَركِ ذلك .

(فرعٌ الفقيرُ يملِكُ المعَجَّلةَ) بالقَبْضِ (فينفُذُ تَصرُّفُه فيها) ظاهرًا أو باطِنًا كَسائِرِ الملّاكِ (وعند وجوبِ الرّدِّ) أي : رَدِّها على المالِكِ (يرُدُّها) عَينًا أو بَدَلا (هو) أي : الفقيرُ إنْ كان حَيًّا (أو وارِثُه) مِن تَركَتِه إنْ كان مَيّتًا ، فإنْ لم تَكُن لـه تَرِكةٌ ففيه ثلاثةُ أوجُهٍ حَكاها السّرَخسيُّ : أحدُها : يلزَمُ المالِكَ [1] دَفعُ الزكاةِ ، ثانيًا ، لأنَّ القـابِضَ ليس أهلا لَها وقتَ الوجوبِ ، والثّاني : تُجزِئُه المعَجَّلةُ للمَصلَحةِ ، والثّالثُ يغرَمُ الإمامُ للمالِكِ مِن بَيتِ المالِ قدرَ المدفوعِ ، ويلزَمُ المالِكَ إخراجُ الزكاةِ جَمعًا بين المصلَحتَينِ ، والدّليلَينِ قال في المجموعِ : والأوّلُ هو القياسُ الذي يقتَضيه كلامُ الجمهورِ ، وإذا رَدَّ فلْيرُدَّ (بالزّيادةِ المتَّصِلةِ) كالسِّمنِ والكِبَرِ (لا المنفصِلةِ) حَقيقةً كالولَدِ والكسبِ أو حُكمًا ، كاللَّبَنِ بِضَرعِ الدّابَّةِ والصُّوفِ بِظَهرِها كما في الموهوبِ للولَدِ ، والمبيعِ للمُفلِسِ بِجامِعِ حُدوثِ الزّيادةِ في مِلكِ الآخِذِ (ولو نَقَصَتْ) قيمةُ المعَجَّلِ بِنَقصِ صِفةٍ كَمَرضٍ وهزالٍ ، لا نَقصِ جُزءٍ كَتَلَفِ شاةٍ مِن شاتَينِ (فلا أرشَ) [2] لِما مَرَّ آنِفًا هذا إذا حَدَثَ
٣٦٥/١ الزّيادةُ / والنَّقصُ قبل حُدوثِ سَبَبِ الرّدِّ ، ووجِدَتْ أهليَّةُ المالِكِ والقابِضِ للزّكاةِ ، فإنْ حَدَثا بعدَه أو قبله ، وبأنْ عَدِمَ تِلْكَ الأهليَّةَ حينَ القَبْضِ رَدَّهما مع المعَجَّلِ صَرَّحَ بالأوّلِ الإمامُ وغيرُه بالثّاني البغويّ وغيرُه (وليس له رَدُّ بَدَلِها ، لا إنْ تَلِفتْ [3] فيرُدُّ المثلَ في المثليّ) كالدّراهِمِ (و) يرُدُّ (في غيرِه) كالغنَمِ (قيمةَ يومِ القَبْضِ) كَنَظائِرِه وإنَّما اعتُبِرَتْ قيمَتُه يومَ القَبْضِ ، لا يومَ التلَفِ ولا أقصَى القيمِ ؛ لأنَّ ما زادَ على قيمةِ يومِ القَبْضِ زادَ في مِلْكِ المستَحِقِّ فلَم يضمَنه ، وكلامُه كأصلِه يقتَضي أنّه ليس له رَدُّ مثلِها مع وجودِها بِغيرِ رِضا المالِكِ ، وهو كَذلك (وإنِ استَرَدَّ) ها (الإمامِ) أو بَدَلَها (ولو قيمَتُها

---

(١) (قولُه : أحدُها يلزَمُ المالِكَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فلا أرشَ) لأنّه نَقصٌ حَدَثَ في مِلكِه كالمبيعِ إذا رَجع فيه بالإفلاسِ ناقِصًا . فرعٌ إذا عَجَّلَ زكاةَ الحيوانِ ، واقتَضَى الحالُ الرُّجوعَ فهل يرجِعُ عليه المنفِقُ بما أنفَقَ لم يُصَرِّحوا به ، وقال ابنُ الأستاذِ في شَرحِ الوسيطِ ينبَغي بناؤُه على أنّه هل يجوزُ له الرُّجوعُ في الزوائِدِ المنفَصِلةِ ، فإنْ جَوَّزناه فعليه غَرامةُ النَّفقةِ ، وإلا فلا ، وقولُه : وإلا فلا أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : لا إنْ تَلِفتْ) حِسًّا أو شَرعًا .

وصَرَفها للفُقَراءِ جازَ ، ولو لم يُجدِّدْ المالِكُ) له (إذنًا) اكتِفاءً بالإذنِ الأوَّلِ ؛ ولأنَّه نائِبُه في الدَّفعِ ، ونائِبُ المستَحِقِّينَ في الأخذِ ، قال الأذرَعيُّ : وكان هذا فيما إذا دَفعَه إليه تَعجيلا لِزكاتِه ، أمَّا لو دَفعَه إليه (١) ليصرِفه عنه فهو وكيلُه ، فإذا انتَقَضَ ذلك الصَّرفُ بِعارِضٍ عادَ المخرَجُ إلى مِلكِه ، فيحتاجُ إلى إذنٍ جَديدٍ منه كَغيرِه مِن الوُكلاءِ .

(فرعٌ و) الزكاةُ المعَجَّلةُ (كالباقيةِ) بِملكِ المالِكِ (فيكمُلُ بها النِّصابُ الثاني) وفي نُسخةِ الباقي (وإنْ تَلِفتْ) إذ التعجيلُ إنَّما جازَ رِفقًا بالمستَحِقِّ فلا يكونُ مسقِطًا لِحَقِّه هذا (إنْ كانتْ منه) أي مِن النِّصابِ (لا) إنْ كانتْ (مُشتَراةً ولا مَعلوفةً) (٢) في أثناءِ الحولِ فليستا كالباقيتينِ إذْ لا يكمُلُ بِهما النِّصابُ ، وإنْ جازَ إخراجُهما عن الزكاةِ ، وقضيَّةُ قولِه : كالباقيةِ أنَّ المعَجَّلةَ ليستْ باقيةً ، بِملكِه حَقيقةً ، وهو كَذلك بِدَليلِ صِحَّةِ تَصَرُّفِ المستَحِقِّ فيها كما مَرَّ ، ووصفُه النِّصابَ بالثاني ، أو الباقي مِن زيادَتِه ، ولا يخفى ما فيه على المتَأمِّلِ (ولو عَجَّلَ شاةً عن أربعينَ فاستَغنَى) مَثلا (الفقيرُ) بِغيرِ ما تَعَجَّلَه (واستَرَدَّها جَدَّدَ الإخراجَ) لِوجودِ المانِعِ مِن إجزاءِ المعَجَّلةِ (ولَم يستَأنِفِ الحولَ) لِمَا مَرَّ أنَّها كالباقيةِ بِملكِه (ولو تَلِفتْ) أي الشاةُ المعَجَّلةُ بيدِ الفقيرِ (واستَرَدَّ) المزكِّي (عِوضَها انقطَعَ) الحولُ ؛ (لأنَّها صارَتْ دينًا) على الفقيرِ ، فلا يكمُلُ به نِصابُ السائِمَةِ (نَعَم إذا وقَعَ مثلُها في النَّقْدِ وجَبَتْ) زكاتُه (وجُدِّدَ) الإخراجُ ، إذْ لا مانِعَ ،وقولُه : واستَرَدَّها ، إنَّما ذَكَرَه في مُقابَلةِ قولِه ، واستَرَدَّ عِوضَها ، وإلا ، فلا فرقَ بين استردادِها وعَدَمِه .

(فرعٌ وإنْ عَجَّلَ بنتَ مَخاضٍ) عن خمسٍ وعشرينَ مِن الإبلِ (فتَوالَدَتْ إبلُه وبَلَغَتْ بها سِتًّا وثلاثينَ) قبلَ الحولِ (لم تُجزِه) بنتُ المخاضِ (إنْ كانتْ باقيةً ، وإنْ

---

(١) (قولُه : وكان هذا فيما إذا دَفعَه إليه إلخ) ظاهِرُ كلامِهم عَدَمُ الفرقِ بين الحالَينِ ، وتَعليلُهم دالٌّ عليه .

(٢) (قولُه : لا مُشتَراةً ومَعلوفةً) فلو عَجَّلَ شاةً عن مِائةٍ وعشرينَ ثُمَّ نُتِجَتْ شاةٌ سَخلةً قبلَ الحولِ ضُمَّ المخرَجُ إلى مالِه ، ولَزِمَه شاةٌ أخرى ، لأنَّ المخرَجَ كالباقي على مِلكِه ، وهذا إذا كانتِ الشاةُ جاريةً في الحولِ فإنِ ابتاعَها ، أو كانتْ مَعلوفةً لم يلزَمه شيءٌ آخَرُ ، قال ابنُ الملَقِّنِ : كَذا في الرّافِعيِّ والكِفايةِ وليس كما قال بل الصَّوابُ لُزومُ أخرى قَطعًا قال ابنُ النَّقيبِ المرادُ أنَّ المخرَجةَ هي التي كَمَّلَتْ غَنَمَه مِائتَينِ أو مِائةً وعشرينَ ، وهو واضِحٌ .

صارَتْ بنتَ لَبونٍ) ؛ لأنّه دَفعَها عن جِهةٍ فإذا بَطَلَتِ استَرَدَّها كالأجْرةِ بانهدامِ الدّارِ (فيستَرِدُّها ثُمَّ يُجَدِّدُ) (١) الإخراجَ (وإنْ تَلِفتْ لم يلْزَم إخراجٌ) لِبنتِ لَبونٍ ؛ لأنّا إنّما نَجْعَلُ المخرَجَ كالباقي إذا وقَعَ مَحسوبًا عن الزكاةِ ، وإلا فلا ، بل هو كَتَلَفِ بعضِ المالِ قبل الحولِ (ولا تَجْدِيدَ) لِبنتِ المخاضِ لِوُقوعِها مَوقِعَها ، والتصريحُ بِهذا مِن زيادَتِه . (فرعٌ) عنده خمسةٌ وعشرونَ بعيرًا ليس فيها بنتُ مَخاضٍ ، فعَجَّلَ ابنَ لَبونٍ ، ثُمَّ استَفادَ بنتَ مَخاضٍ في آخِرِ الحولِ ، فوجهانِ أحدُهما : يُجْزِئُ (٢) واختارَه الرُّويانيُّ ، وأصحُّهما عند القاضي المنعُ (٣) ، وعليه إخراجُ بنتِ مَخاضٍ ؛ لأنَّ الإبدالَ لا يُصارُ إليها قبل وجوبِ البدَلِ ، ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ أنَّ المعَجَّلَ كالباقي ، ومَتَى وجَدَ بنتَ مَخاضٍ ، وابنَ لَبونٍ لا يُجْزِئُ ابنُ اللَّبونِ .

(بابُ) حُكْمِ (تَأخيرِ الزكاةِ (٤) إذا حالَ الحولُ) على المالِ الزكَويِّ (وجبَتِ الزكاةُ) وإنْ لم يتمَكَّنْ مِن الأداءِ ؛ لأنّه لو تأَخَّرَ التمَكُّنُ فابتِداءُ الحولِ الثاني مِن تمامِ الأوَّلِ ، لا مِن التمَكُّنِ ؛ ولأنّه لو حَدَثَ نِتاجٌ بعدَ الحولِ ، وقبلَ التمَكُّنِ ضُمَّ إلى الأصلِ في الحولِ الثاني دونَ الأوَّلِ ، قال الإسنَويُّ : لكنْ إذا قُلْنا الفُقَراءُ شُرَكاءُ المالِكِ فقياسُه أنْ يكونَ أوَّلُ الثاني مِن الدّفعِ إنْ كان نِصابًا فقط (لا الضَّمانُ) فلا يجب (ما لم يتمَكَّنْ مِن الأداءِ) لِعَدَمِ تَقصيرِه بخلافِ ما إذا تمَكَّنَ (نَعَم إنْ أتْلَفه) (٥) ولو قبلَ التمَكُّنِ (ضَمِنَ) لِتقصيرِه فلا تَسقُطُ الزكاةُ (٦) (أو) أتْلَفه (أجْنَبيٌّ تَعَلَّقَتْ) أي : الزكاةُ (بالقيمةِ) كما لو قُتِلَ لِعبدِ الجاني ، أو المرهونِ ينتَقِلُ الحقُّ إليها (فرعُ الوقْصِ عفْوٌ) كما

---

(١) (قولُه : فيستَرِدُّها) ثُمَّ يُجَدِّدُ الإخراجَ وقالوا فيما لو قَبَضَ في زكاةِ الثّمارِ الرُّطَبَ ثُمَّ صارَ عنده تمرًا أنّه يُجْزِئُ ، ويُمكِنُ الفرقُ بأنَّ الزِّيادةَ هنا حَصَلَتْ في مِلْكِ القابضِ ، وتَمْرُ الرُّطَبِ حَصَلَ في مِلْكِ المالِكِ لأنّه قَبْضٌ فاسِدٌ .

(٢) (قولُه : أحدُهما يُجْزِئُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وأصحُّهما عند القاضي المنعُ إلخ) الأصحُّ الأوَّلُ بِناءً على أنَّ الاعتبارَ بِعَدَمِ بنتِ المخاضِ حالُ الإخراجِ لا حالُ الوجوبِ ، وهو الأصحُّ كما مَرَّ .

(٤) (بابُ تأخيرِ الزكاةِ)

(٥) (قولُه : نَعَم إنْ أتْلَفه إلخ) أو تَلِف بِتَقصيرٍ منه كأنْ أخَّرَ دَفعَ التلَفِ مع إمكانِه ، أو وضعَه في غيرِ حِرزٍ .

(٦) (قولُه : فلا تَسقُطُ الزكاةُ) ولولا الوجوبُ سَقَطَتْ كما لو أتْلَفه قبل الحولِ .

مَرَّ فلا يتعلَّقُ الفرضُ إلا بالنِّصاب (**فإذا مَلكَ خمسًا مِن الإبلِ فتَلِفتْ واحدةٌ**) منها (**بعدَ الحولِ وقبل التمكُّنِ أو**) مَلكَ (**تسعًا**) منها (**فهلكَتْ خمسٌ**) منها كَذلك (**لَزِمَه أربعةُ أخماسِ شاةٍ**) بناءً فيهما على أنَّ التالِف لا زكاةَ فيه مع البِناءِ في الأولى . على أنَّ التمكُّنَ ليس شَرطًا في الوجوبِ ، وفي الثانيةِ على أنَّ الوقْصَ عَفوٌ فلا قِسطَ له حتّى يسقُطَ ، لأنَّ الواجِبَ لا يزيدُ بزيادَتِه ، لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه : في خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ [1] ، ثُمَّ لا شيءَ فيها حتّى تَبلُغَ عَشرًا ، فلا تَنقُصُ / بِنَقْصِه (**وإنْ هلَكَ أربعٌ مِن التّسعِ**) بعدَ الحولِ ، ولو قبل التمكُّنِ (**لَزِمَه شاةٌ**) بِناءً على أنَّ الوقْصَ عَفوٌ . (**فرعٌ المرادُ بالتمكُّنِ**) مِن الأداءِ (**حُضورُ المالِ عند المالِكِ**) فلو غابَ عنه لم يَجِبِ الأداءُ مِن مَحَلٍّ آخَرَ ، وإنْ جَوَّزنا نَقْلَ الزكاةِ (**و**) حُضورَ (**مَن يجوزُ الصَّرفُ إليه كالإمامِ**) ولو (**في الأموالِ الباطِنةِ لا الفقيرِ**) وفي نُسخةٍ مِن الإمامِ أو نائبِه ، والمستَحِقِّ لا المستَحَقِّ (**حيث يجب الصّرفُ إلى الإمامِ**) بأن يطلُبَه مِن الأموالِ الظّاهرةِ كما مَرَّ فلا يحصُلُ التمكُّنُ بِذلك ،وإنَّما يحصُلُ بما مَرَّ (**مع الفراغِ مِن مُهمّاتِ الدِّينِ والدُّنيا**) كما في رَدِّ الوديعةِ ،ومع التصفيةِ في الحُبوبِ والمعادِنِ . مِمَّا خالَطَها والجفافِ في الثِّمارِ ، كما سيأتي ذلك ، والواوُ في قولِه : والمستَحِقُّ على النُّسخةِ الثانيةِ بِمعنَى أو (**ولو أخَّرَ لِطَلَبِ الأفضَلِ مِن تَفريقِه بِنَفسِه أو الإمامِ حيث كان**) تَفريقُه (**أفضَلَ أو لانتِظارِ قَريبٍ وجارٍ**) أو أحوجَ كما صَرَّحَ به الأصلُ (**جازَ**) ، لأنّه تَأخيرٌ لِغَرَضٍ ظاهرٍ وهو حيازةُ الفضيلةِ والواوُ بِمَعنَى أو ، التي عَبَّرَ بها أصلُه ، ولو عَطَفَ انتِظارَ القَريبِ على مجرورِ مِن لأَفادَ أنّه أفضَلُ ، كما أفادَه قولُ صاحِبِ الأنوارِ ، ولو أخَّرَ لِطَلَبِ الأفضَلِ ، كالدّفعِ إلى الإمامِ أو الصّرفِ إلى القَريبِ أو الجارِ أو الأحوجِ لم يعصِ (**وضَمِنَ إنْ تَلِف**) في مُدَّةِ التأخيرِ لِحُصولِ الإمكانِ ، وإنَّما أخَّرَ لِغَرَضِ نَفسِه ، فيتقَيَّدُ جَوازُه بِشَرطِ سَلامةِ العاقِبةِ (**ولو تَضَرَّرَ الحاضِرُ بالجوعِ حَرُمَ التأخيرُ**) مُطلَقًا ، لأنَّ دَفعَ ضَرَرِه فرضٌ ، فلا يجوزُ تَركُه لِفضيلةٍ . ٣٦٦/١

(**فصلٌ إذا حالَ الحولُ**) على غيرِ مالِ التّجارةِ بِقَرينةِ ما يأتي في زكاتِها (**تَعلَّقَت**

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٧) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (٦٣١) ، وابن ماجه ، في كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٨) .

الزكاةُ بالعينِ [(١)] **وصارَ الفُقَراءُ شُرَكاءَ حتّى في الإبلِ بِقيمةِ الشاةِ)** ، لأنَّ الواجِبَ يتبعُ المالَ في الصِّفةِ حتّى يُؤْخَذَ مِن المِراضِ مَريضةٌ ، ومِن الصِّحاحِ صحيحةٌ ، كما مَرَّ ، ولأنّه لو امتَنَعَ مِن الزكاةِ أخَذَها الإمامُ مِن العينِ ، كما يُقَسِّمُ المالَ المشتَرَكَ قَهْرًا إذا امتَنَعَ بعضُ الشُّرَكاءِ مِن القِسمةِ ، إنَّما جازَ الأداءُ مِن مالٍ آخَرَ لِبِناءِ الزكاةِ على الرِّفقِ . قال الإسنويُّ : ولَمْ يُفرِّقوا في الشركةِ بين العينِ والدّينِ ، فيلزَمُ منه أمورٌ منها أنّه لا يجوزُ لِربِّ الدّينِ أنْ يدَّعي بِمِلْكِ جَميعِه ، ولا الحلِفُ عليه ، ولا للشُّهودِ أنْ يشهدوا به بل طَرِيقُ الدّعوى والشهادةِ أنْ يُقالَ : إنّه باقٍ في ذِمَّتِه ، وأنّه يستَحِقُّ قَبْضَه ، لأنَّ له وِلايةَ التفرِقةِ في القدرِ الذي مَلَكَه الفُقَراءُ . قال غيرُه : ومنها أنْ يقولَ لِزَوجَتِه بعدَ مُضيِّ حولٍ أو أحوالٍ : إنْ أبرَأْتني مِن صَداقِك فأنتِ طالِقٌ ، فتُبرِئُه فلا يقَعُ الطّلاقُ ، حينَئِذٍ لأنّه علَّقَ الطّلاقَ على البراءَةِ مِن جَميعِ الصّداقِ ، ولَمْ يحصُلْ لأنَّ مِقدارَ الزكاةِ لا يسقُطُ بالبراءَةِ ، فطَرِيقُها أنْ تُعطيَ الزكاةَ ثُمَّ تُبرِئَه **(فإذا باعَ النِّصابَ أو بعضَه أو رَهنَه)** بعدَ تمامِ الحولِ **(صحَّ لا في قدرِها)** مِن المبيعِ أو المرهونِ ، وإنْ كان الباقي قدرَها [(٢)] في صورةِ البعضِ كَسائِرِ الأموالِ المشتَرَكةِ بِناءً على تَفريقِ الصَّفقةِ ، والقدرِ الباقي بلا بَيْعٍ ورَهْنٍ في صورةِ البعضِ قدرُ الزكاةِ منه باقٍ بِحالِه للمستَحِقِّينَ . والتصريحُ بِحُكمِ الرّهْنِ فيها مِن زيادَتِه ، وكذا بالترجيحِ فيها بالنِّسبةِ للبَيْعِ ، وعبارةُ الأصلِ وإنْ بَقِي قدرُ الزكاةِ ففي صِحَّةِ البيعِ وجهانِ : قال ابنُ الصَّبَّاغِ : أقيسُهما البُطْلانُ [(٣)] ، وهما مَبنيّانِ على كَيفيَّةِ

---

(١) (قولُه : تَعَلَّقَتِ الزكاةُ بالعينِ) لقوله تعالى ﴿وَالَّذينَ في أموالِهم حَقٌّ مَعلومٌ﴾ ولقولِه ﷺ : «وفي عشرينَ مثقالا نِصفُ مثقالٍ» ولأنَّها حَقٌّ يسقُطُ بِتَلَفِ المالِ قبل التمَكُّنِ فكانتْ مُتَعَلِّقةً بِعَيْنِه كَحَقِّ المقارِضِ في القِراضِ .

(٢) (قولُه : وإنْ كان الباقي قدرَها) سَواءٌ أبقاه بِنيَّةِ صَرفِه إلى الزكاةِ أم بِغيرِها .

(٣) (قولُه : قال ابنُ الصَّبَّاغِ : أقيسُهما البُطْلانُ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه ونُسِبَ للبَحرِ أيضًا نَعَم لو استَثنَى فقال بِعتُك ثَمَرَةَ هذا الحائطِ إلا قدرَ الزكاةِ صحَّ كما جَزَما به في البيعِ ، لكنْ يُشتَرَطُ ذِكرُه أهو عَشرٌ أم نِصفُه ، كما نُقِلَ عن الماورديّ والرُّويانيّ ، وقَيَّدَ بَحثًا بِمَن يجهلُه أمَّا الماشيةُ فنقلَ ابنُ الرِّفعةِ وغيرُه عنهما ، أنّه إنْ عَيَّنَ كقولِه : إلا هذه الشاةَ صحَّ في كلِّ المبيعِ وإلا فلا ، في الأظهرِ والجمعُ بينه وبين ما سَبَقَ عن ابنِ الصَّبَّاغِ ، والبحرِ مُشْكِلٌ يُجابُ بأنَّ استثناءَه الشاةَ التي هي قدرُ الزكاةِ دَلَّ على أنّه عَيَّنَها لَها ، وأنّه إنَّما باعَ ما عَداها بخلافِ ما سَبَقَ ، قال شيخُنا : لكنْ يظهرُ على هذا أنّه لو تَلِف هذه الشاةُ المبقاةُ قبل أخذِ الفُقَراءِ لَها=

ثُبوتِ الشركةِ (١) ، وفيها وجهانِ أحدُهما : أنَّ الزكاةَ شائعةٌ في الجميعِ مُتعَلِّقةٌ بِكلِّ / ٣٦٧/١ واحدةٍ مِن الشِّياه بالقِسْطِ ، والثاني أنَّ مَحَلَّ الاستحقاقِ قدرُ الواجبِ ، ويتعَيَّنُ بالإخراجِ انتَهى ، والأقرَبُ إلى كلامِ الأكثَرِينَ الأوَّلُ خِلافًا لِبعضِهم ، إذ القولُ بالثاني يقْتَضي الجزمَ ببُطْلانِ البيعِ ، فيما ذُكِرَ لإبهامِ المبيعِ وإنَّما امتنَعَ إخراجُ نِصفَي شاتَينِ مَثلا لِضَرَرِ التبعيضِ المنافي لِمَا وُضِعَت عليه الزكاةُ مِن الرِّفْقِ (ولِلمُشتَري الخيارُ) إن كان جاهلا لِتَبْعيضِ ما عَقَدَ عليه (ولا يسقُطُ) خيارُه (بإخراجِها مِن مَوضعٍ آخَرَ) ، لأنّه وإن فعل ذلك فالعقدُ لا ينقَلِبُ صحيحًا في قدرِها (ومَتَى اختارَ) الفسخَ فذاكَ أو الإجازةَ في الباقي (فبِقِسْطِه مِن الثَّمَنِ) يُجيزُ (ولو كان البائعُ) لِشيءٍ مِمَّن لَزِمَته الزكاةُ (اشتَرَطَ رَهْنَه) أي : جَميعِ النِّصابِ أو بعضِه (ففي صِحَّةِ البيعِ قولانِ) الموافِقُ منهما لِمَا سيأتي في الرَّهْنِ مِن أنَّ البيعَ يفسُدُ بالشرطِ الفاسِدِ تَرجيحُ عَدَمِ الصِّحَّةِ ، وعلى القولِ بالصِّحَّةِ للبائعِ الخيارُ ولا يسقُطُ بِإخراجِ الزكاةِ مِن مَوضِعٍ آخَرَ ؛ لِمَا مَرَّ ووقَعَ في الأصلِ للمُشتَري الخيارُ وهو سبقُ قَلَمٍ والمنقولُ ما قَرَّرته (وإن باعَ الثَّمَرةَ بعدَ الخرصِ والتضمينِ

= أن يتعَلَّقَ حَقُّهم بالمبيعِ . وقولُه : كما نُقِلَ عن الماوردِيِّ وكذا قولُه وقَيَّدَ بَحثًا وقولُه : فنقلَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِها .

(١) (قولُه : وهما مَبنيّانِ على كَيفيَّةِ ثُبوتِ الشركةِ إلخ) قال في المهمَّاتِ : وتَخريجُ الوجهَينِ على كَيفيَّةِ ثُبوتِ الشركةِ كَيف يستَقيمُ مع أنهما جاريانِ في غيرِ هذا كالحُبوبِ والنُّقودِ كما صَرَّحَ به البنْدَنيجيُّ والماوردِيُّ ، والقاضي أبو الطَّيبِ وغيرُهم ، والشركةُ في هذه الأنواعِ بالشُّيوعِ قَطْعًا كما صَرَّحَ به الأصحابُ ، وجَزَمَ به في الكتابِ انتَهى ، واعتَرَضَه ابنُ العِمادِ بأنّه لا استبعادَ في أن يجِبَ العُشْرُ في الحُبوبِ ، ورُبْعُ العُشْرِ في النُّقودِ ، ويُنَزَّلُ على الجزئيَّةِ ، وقد ذَكَرَ الأصحابُ هذا الخِلافَ في كتابِ البيعِ فيما إذا باعَ صاعًا مِن صُبْرةٍ هل يُنَزَّلُ على الإشاعةِ ، أو على الجزئيَّةِ وتَظْهرُ فائدةُ الخِلافِ فيما لو تلِفتِ الصُّبْرةُ ، وبَقِي صاعٌ واحدٌ إن نَزَّلْناه على الإشاعةِ صَحَّ البيعُ في بعضِه بالقِسْطِ ، وإن نَزَّلْناه على الجزئيَّةِ بَقِي البيعُ في جَميعِ الصاعِ انتَهى قال ابنُ قاضي شُهبةَ ، وهو كلامٌ ساقِطٌ فإنّه مُصادِمٌ للمَنقولِ ، والأولى أن يُقالَ : إنَّما استَقامَ التخريجُ مع جَرَيانِ الوجهَينِ في الحُبوبِ والنُّقودِ ونحوِهما مع كونِ الشركةِ فيها بالشُّيوعِ قَطْعًا ؛ لأنّه ليس المرادُ بالشُّيوعِ هنا أنّهم مَلَكوا مِن كلِّ شاةٍ جُزْءًا حَقيقةً ، بل المرادُ مِن كلِّ شاةٍ جُزْءٌ ، وتَتَعَيَّنُ تِلْكَ الأجزاءُ بالإخراجِ في واحدةٍ ،كما تَتَعَيَّنُ في حَقِّ الشركةِ بالقِسمةِ ، وقد ذَكَرَ البغَويّ ذلك في عَكْسِه ، فقال : المعنَى بالشاةِ المبهمةِ أنَّ الفُقَراءَ مَلَكوا واحدةً بِعَيْنِها ، بل بِمَعنَى أنّهم مَلَكوا مِن الكلِّ جُزْءًا يتعَيَّنُ ذلك الجزءُ بالإخراجِ في واحدةٍ كما يتعَيَّنُ في حَقِّ الشريكِ بالقِسمةِ انتَهى .

جازَ) أي : حَلَّ وصحَّ إذ بالتضمينِ ، انتقَلَ الحقُّ إلى ذِمَّتِه وهذا مَذكورٌ في البابِ الآتي أيضًا .

(فرعٌ إذا مَلكَ أربعينَ شاةً) أو خمسةَ أبعِرةٍ (حولَيْنِ ولَم يُزكِّها ولَم تَزِدْ) على ذلك (لزِمَه شاةٌ للحولِ الأوَّلِ فقط) أي : دونَ الثاني إذ المستحِقُّ شَريكٌ فهو شَريكٌ في المثالِ الأوَّلِ بِشاةٍ ، وفي الثاني بِقدرِ قيمةِ شاةٍ ، والخُلْطةُ معه غيرُ مُؤثِّرةٍ إذ لا زكاةَ عليه لِعَدَمِ تَعَيُّنِه كما مَرَّ ، ويُؤخَذُ منه أنَّه لو كان مُعَيَّنًا ؛ لانحِصارِه في البلَدِ أثَّرَتِ الخُلْطةُ [1] وخَرَجَ بِقولِه : ولَم يُزكِّها ما إذا زكَّاها ، فإنْ زكَّاها مِن عَيْنِها فالحُكمُ كما ذُكِرَ ، وإلا فعليه لِكلِّ حولٍ شاةٌ ، وبِقولِه : ولَمْ تَزِدْ ما إذا زادَتْ كأنْ حَدَثَتْ سَخلةٌ فعليه لِكلِّ حولٍ شاةٌ ، وما ذَكَرَه مثالٌ فقِسْ عليه نَظائِرَه (أو مَلكَ خمسًا وعشرينَ مِن الإبلِ) حولَيْنِ ولَمْ يُزكِّها ولَمْ تَزِدْ (أخرَجَ للحولِ الأوَّلِ بنتَ مَخاضٍ ، وللثَّاني أربعَ شياهٍ) لِمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(فرعٌ) لو (رَهنَه) أي : مالَ الزكاةِ قبل تمامِ الحولِ (ثُمَّ حالَ الحولُ وله مالٌ) آخَرُ (أخِذَتْ زكاةُ المرهونِ منه) أي مِن مالِه الآخَرِ ، ولا تُؤخَذُ مِن المرهونِ لأنَّها مُؤْنةُ المالِ فأشبَهتِ النَّفقةَ (وإلا) أي : وإنْ لم يكُنْ له مالٌ آخَرُ (أخِذَتْ) زكاتُه (مِن الرّهْنِ) أي : المرهونِ فإنْ كان الواجِبُ مِن غيرِ الجِنْسِ بِيْعَ جُزءٍ مِن المالِ فيها (ولا يلزَمُه إبدالُه) يعني بَدَلَ ما أخِذَ مِن المرهونِ (إنْ أيسَرَ) ليكونَ رَهنًا لِتعَلُّقِه بِعَيْنِ المالِ بِغيرِ اختيارٍ ، قال البغويّ ولا خيارَ [2] للمُرتَهِنِ لأنَّ استحقاقَ الزكاةِ طَرَأَ على الرّهْنِ فصارَ كَتلَفِه بعدَ القَبْضِ

(بابُ زكاةِ المعَشَّراتِ) أي : الأموالِ التي يجب فيها العُشْرُ أو بعضُه ، والأصلُ في البابِ قبل الإجماعِ مع ما يأتي قوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصادِه﴾

---

(١) (قولُه : ويُؤخَذُ منه أنَّه لو كان مُعَيَّنًا ، لانحِصارِه في البلَدِ أثَّرَتِ الخُلْطةُ) والَّذي يظهَرُ عَدَمُ الوجوبِ حينَئِذٍ أيضًا ، فإنَّ الفُقَراءَ يملِكونَ شاةً مِن الأربعينَ ، ولَم يخرُجوا بها عن صِفةِ الاستحقاقِ ، فلو أثَّرَتْ خُلْطَتُهم للَزِمَهم زكاةُ تِلْكَ الشاةِ ، وهم المستَحِقُّونَ فتجبُ لَهم على أنفُسِهم والإنسانُ لا يجب له على نَفْسِه شيءٌ ، فإذا امتَنَعَ الوجوبُ عليهم امتَنَعَ الوجوبُ على رَبِّ المالِ أيضًا ، لأنَّ الشاةَ لا تَتبعَّضُ في الوجوبِ كَمَن لَزِمَه قِصاصٌ لِمورِّثِه وغيرِه ، فماتَ مورِّثُه سَقَطَ مِن القِصاصِ حِصَّةُ مورِّثِه ؛ لأنَّه ورِثَه ، وسَقَطَ الباقي ؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ .

(٢) (قولُه : قال البغَويّ ولا خيارَ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

[الأنعام : ١٤١] . [١] (وهي) أي : زكاةُ المعَشَّراتِ (واجبةٌ في نِصابٍ) مِمَّا (يُقتاتُ حالَ الاختيارِ) [٢] ولو نادِرًا (وهو) مِن الثِّمارِ (تَمرُ النَّخلِ والعِنَبُ خاصَّةً ،ومِن الحُبوبِ الحِنطةُ والشعيرُ) بِفتحِ الشِّينِ ، ويُقالُ بِكسرِها والسُّلْتُ وسيأتي (والأرُزُّ) بِفتحِ الهمزةِ وضَمِّ الرّاءِ وتَشدِيدِ الزايِ في أشهرِ اللُّغاتِ [٣] (والذُّرةُ) بِمُعجَمةٍ مَضمومةٍ ثُمَّ راءٍ مُخَفَّفةٍ والهاءُ عِوضٌ مِن واوٍ أو ياءٍ (والدُّخنُ) بِضَمِّ الدّالِ المهملةِ ، وإسكانِ الخاءِ المعجَمةِ نَوعٌ مِن الذُّرةِ إلا أنّه أصغَرُ منها (والعدَسُ) بِفتحِ الدّالِ ، ومثلُه البِسِلاَّ (والحِمَّصُ) بِكسرِ الحاءِ مع كسرِ الميمِ وفتحِها (والباقِلاَّ) بالتشديدِ مع القَصرِ ، ويُكْتَبُ بالياءِ وبالتخفيفِ مع المدِّ ويُكتَبُ بالألِفِ ، وقد تُقصَرُ الفولُ . (واللُّوبيا) بالمدِّ والقَصرِ قال الرّافِعيُّ وتُسَمَّى الدِّجرَ أيضًا بِكسرِ الدّالِ المهملةِ وبالجيمِ والرّاءِ كما قالَه ابنُ سيدَهْ وغيرُه (والماشُّ) بالمعجَمةِ نَوعٌ مِن الجُلُبّانِ بِضَمِّ الجيمِ (والهرطُمانُ) بِضَمِّ الهاءِ والطّاءِ الجُلُبّانُ ، ويُقالُ له الخُلَّرُ بِضَمِّ الخاءِ المعجَمةِ ، وتَشدِيدِ اللاَّمِ المفتوحةِ وبعدَها فتجبُ الزكاةُ في الجميعِ لِوُرودِها في بعضِه في الأخبارِ الآتيةِ ، وأُلحِقَ به الباقي [٤] ، وأمَّا : «قولِه ﷺ لأبي موسى/ الأشعَريِّ ومُعاذٍ حينَ بعَثَهما إلى اليمَنِ فيما رواه الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَه ٣٦٨/١
«لا تَأخُذ الصَّدقةَ إلا مِن هذه الأربعةِ : الشعيرِ والحِنطةِ والتمرِ والزبيبِ» [٥] فالحصرُ

---

(١) (قولُه : قوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصادِه﴾) وقوله تعالى : ﴿أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسبتُم ومِمَّا أخرَجْنا لكُم مِن الأرضِ﴾ فأوجَبَ الإنفاقَ مِمَّا أخرَجَته الأرضُ ، وهو الزكاةُ لأنّه لا حَقَّ فيما أخرَجَته الأرضُ غيرَها .

(٢) (قولُه : يقتاتُ حالَ الاختيارِ) قال في المجموعِ : قال أصحابُنا : وقولُهم مِمَّا يُنبِتُه الآدَميُّونَ ليس المرادُ به أنْ تُقصَدَ زِراعَتُه ، وإنَّما المرادُ أنْ يكونَ مِن جِنسِ ما يزرَعونَه حتى لو سَقَطَ الحبُّ مِن يدِ مالِكِه عند حَملِ الغَلَّةِ ، أو وقَعت العصافيرُ على السنابلِ فتَناثَرَ الحبُّ ونَبَتَ وجَبَتِ الزكاةُ إذا بَلَغَ نِصابًا بلا خِلافٍ اتَّفقَ عليه الأصحابُ ، وقد ذَكَرَه المصَنِّفُ في بابِ صَدَقةِ المواشي في مسائِلِ الماشيةِ المغصوبةِ .

(٣) (قولُه : في أشهرِ اللُّغاتِ) الثانيةُ كذلك إلا أنَّ الهمزةَ مَضمومةٌ أيضًا الثالثةُ ضَمُّهما إلا أنَّ الزايَ مُخَفَّفةٌ على وزنِ كُتَبَ الرابِعةُ بِضَمِّ الهمزةِ وسُكونِ الزايِ كَوزنِ قُفْلٍ الخامِسةُ حَذفُ الهمزةِ وتَشدِيدُ الزايِ السادِسةُ رُنْزٌ أي : بِنونٍ بين الرّاءِ والزايِ السابِعةُ فتحُ الهمزةِ مع تَخفيفِ الزايِ على وزنِ عَضُدَ .

(٤) (قولُه : وأُلحِقَ بها الباقي) وثَبَتَ أيضًا انتِفاؤُها في بعضِ ما لا يصلُحُ للاقتِياتِ فألحَقْنا الباقي به .

(٥) الحاكمُ في المستدرك في كتاب الزكاة (٥٥٨/١) حديث (١٤٦٠) .

فيه إضافيٌّ لِمَا رواه الحاكمُ ، وصحَّحَ إسنادَه مِن قولِه ﷺ : «فيما سَقَتِ السَّماءُ والسَّيلُ والبعلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ» (١) وإنَّما يكونُ ذلك في التمرِ والحِنطةِ والحُبوبِ ، فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقضبُ ، فعَفوٌ عَفا عنه رسولُ اللَّه ﷺ والقضبُ بِسُكونِ المعجَمةِ والرَّطْبُ بِسُكونِ الطَّاءِ ، واختصَّ الوجوبُ بالمقْتاتِ ، وهو ما يقومُ به بَدَنُ الإنسانِ غالِبًا ؛ لأنَّ الاقتياتَ مِن الضَّروريَّاتِ التي لا حَياةَ بِدونِه فوجَبَ فيه حَقٌّ لأربابِ الضَّروراتِ ، وخَرَجَ بِما يُقتاتُ غيرُه ، ومنه ما ذَكَرَه بِقولِه **(ولا تجبُ)** الزكاةُ **(في زَيْتونٍ وزَعفرانٍ وورسٍ)** بِفتحِ الواوِ ، وإسكانِ الرّاءِ نَبْتٌ أصفرُ باليَمَنِ تُصبَغُ به الثِّيابُ وغيرُها ، **(وعَسَلٍ)** مِن نحلٍ أو غيرِه **(وقُرطُمٍ)** بِكسرِ القافِ والطَّاءِ وضَمِّهِما حَبُّ العُصفُرِ **(وتُرمُسٍ)** بِضَمِّ التاءِ والميمِ **(وحَبِّ فُجْلٍ)** بِضَمِّ الفاءِ ، وإسكانِ الجيمِ ، ونحوِ ذلك كالبِطِّيخِ والكُمَّثرَى والرُّمَّانِ ، وخَرَجَ بِحالِ الاختيارِ ما يُقتاتُ حالَ الضَّرورةِ ، كَحَبِّ الغاسولِ والحنظَلِ والحُلْبةِ .

(فصلٌ ونِصابُها) أي : المعَشَّراتِ **(بعدَ تَصفيةِ الحُبوبِ)** مِن تِبنٍ وقِشرٍ ، لا يُؤكَلُ معها غالِبًا وغيرِهما **(وجَفافِ الثِّمارِ)** إنْ أتَى منها تمرٌ وزَبيبٌ **(خمسةُ أوسُقٍ)** لِخبرِ الصَّحيحَينِ : «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صَدَقةٌ» (٢) ولِخبرِ مسلِمٍ : «ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صَدَقةٌ حتّى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ» (٣) وقد : «أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُخرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ ، وتُؤخَذُ زكاتُه زَبيبًا ، كما تُؤخَذُ زكاةُ النَّخلِ» (٤) تمرًا رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وصحَّحاه ، وجعلَ فيه النَّخلَ أصلا ؛ لأنَّ خَيبَرَ فُتِحَتْ أوَّلا وبها نَخلٌ ، وقد بعثَ إليهم النبيُّ ﷺ عبدَ اللَّه بنَ رواحةَ فخَرَصَها ، فلَمَّا فتَحَ الطّائِف وبها العِنَبُ الكثيرُ أمَرَ بِخَرصِه كَخَرصِ النَّخلِ المعروفِ عندهم ولأنَّ النَّخلَ كانت

---

(١) الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٥٥٨/١) حديث (١٤٥٨) .

(٢) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما ذود خمس دون صدقة ، حديث (١٤٥٩) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث (٩٨٠) .

(٣) صحيح : مسلم في كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩) .

(٤) أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب حديث (١٦٠٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ، حديث (٢٦١٨) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، حديث (٦٤٤) .

عندهم أكثرَ وأشهرَ ذكَرَهما في المجموعِ وقال إنَّ الأوَّلَ أحسَنُهما **(وهي)** أي الأوسُقُ الخمسةُ . **(ألفٌ وستُّمِائَةِ رِطْلٍ بالبغداديِّ** [١] **والوسْقُ)** بِفتحِ الواوِ وأشهرُ وأفصحُ مِن كسرِها **(ستُّونَ صاعًا)** كما رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه ، والصّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ فالجملةُ ألفٌ وستُّمِائَةِ رِطْلٍ ، وهي بالمنِّ الصّغيرِ ثمانُمِائَةِ مَنٍّ ؛ لأنَّ المنَّ رِطْلانِ وبالكبيرِ الذي وزنُه ستُّمِائَةِ دِرهمٍ كالرِّطْلِ الدِّمَشْقيِّ ، ثلاثُمِائَةِ مَنٍّ وستّةٌ وأربعونَ مَنًّا ، وثُلُثَا مَنٍّ على قولِ الرّافِعيِّ : إنَّ رِطْلَ بَغدادَ مِائَةٌ وثلاثونَ دِرهمًا ، وأمَّا على قولِ النَّوويِّ [٢] : إنّه مِائَةٌ وثَمانيةٌ وعشرونَ دِرهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهمٍ ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي في زكاةِ الفِطْرِ ، فهي ثَلَثُمِائَةِ مَنٍّ واثنانِ وأربعونَ مَنًّا وستّةُ أسباعِ مَنٍّ ، وبالمِصريِّ ألفُ رِطْلٍ وأربعُمِائَةِ رِطْلٍ ، وثَمانيةٌ وعشرونَ رِطْلا ونِصفُ رِطْلٍ ونِصفُ أوقيَّةٍ وثُلُثُها وسُبعا دِرهمٍ ، وبالإردَبِّ المِصريِّ قال القَموليُّ ستّةُ أرادِبَّ ورُبعُ إردَبٍّ [٣] بِجَعلِ القَدَحَيْنِ صاعًا كَزكاةِ الفِطْرِ وكَفَّارةِ اليمينِ . والسُّبكيُّ خمسةُ أرادِبَّ ونِصفٌ وثُلُثٌ فقد اعتُبِرَتِ القَدَحُ المِصريُّ بالمدِّ الذي حَرَّرته فوسِعَ مُدَّيْنِ وسُبعًا تَقريبًا ، فالصّاعُ قدحانِ إلا سُبعَيْ مُدٍّ ، وكلُّ خمسةَ عَشَرَ مُدًّا سبعةُ أقداحٍ ، وكلُّ خمسةَ عَشَرَ صاعًا ويبةٌ ونِصفٌ ورُبعٌ فثلاثونَ صاعًا ثلاثُ ويباتٍ ونِصفٌ فثلاثُمِائَةِ صاعٍ خمسةٌ وثلاثونَ ويبةً ، وهي خمسةُ أرادِبَّ ونِصفٌ وثُلُثٌ فالنِّصابُ على قولِه خمسُمِائَةٍ وستُّونَ قَدَحًا وعلى قولِ القَموليِّ ستُّمِائَةٍ وقولُ السُّبكيِّ أوجَه لأنَّ كونَ الصّاعِ قَدَحَيْنِ تَقريبٌ وتُعتَبَرُ الأوسُقُ **(كَيْلا)** [٤] لا وزنًا وإنَّما قُدِّرَتْ بالوزنِ استظهارًا أو إذا وافقَ الكَيْلَ **(وتَحدِيدًا)** [٥] لا تَقريبًا للأخبارِ السّابقةِ ، وكما في نِصابِ المواشي وغيرِها

---

(١) (قولُه : بالبغداديِّ) إنَّما قَدَّرَ الرِّطْلَ بالبغداديِّ ، لأنّه الرِّطْلُ الشرعيُّ كما قالَه المحِبُّ الطّبَريُّ .

(٢) (قولُه : وأمَّا على قولِ النَّوويِّ إلخ) قد بَيَّنَ الشيخُ الموفَّقُ سَبَبَ الخِلافِ في ذلك فقال : إنّه كان في الأصلِ مِائَةً وثَمانيةً وعشرينَ ، وأربعةَ أسباعٍ ، ثُمَّ زادوا فيه مثقالا لإرادةِ جَبْرِ الكسرِ فصارَ مِائَةً وثلاثينَ قال : والعملُ على الأوَّلِ ؛ لأنه الذي كان مَوجودًا وقتَ تَقْدِيرِ العُلَماءِ به .

(٣) (قولُه : قال القَموليُّ ستّةُ أرادِبَّ ، ورُبعُ إردَبٍّ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : كَيْلا) الاعتبارُ بِمِكْيالِ أهلِ المدِينةِ كما قالَه الخطّابيُّ في المعالِمِ ، وحَكاه الرُّويانيُّ في التجربةِ عن الأصحابِ .

(٥) (قولُه : وتَحدِيدًا) هذا هو الأصحُّ في الشرحِ والرّوضةِ هنا ووقَعَ في شَرحِ مسلِمٍ وفي الطّهارةِ مِن المجموعِ رُءُوسُ المسائِلِ أنّه تَقريبٌ .

(ولو لم يأتِ منه) أي الثمرِ (تمرٌ ولا زبيبٌ) جيّدانِ في العادةِ [١] (وسقٌ رَطبًا) بفتحِ الرّاءِ وإسكانِ الطّاءِ لأنّه وقتُ كمالِه (فيكمُلُ به نِصابُ ما يجِفُّ) مِن ذلك قال في الشرحِ الصّغيرِ ويُشبِه ، أنْ يلحَقَ به [٢] ما إذا كانتْ مُدَّةُ جَفافِه طويلةً كَسَنةٍ لِقِلَّةِ فائِدَتِه (و) يكمُلُ (بالخُلْطةِ) أي : بِسَبَبِها المالُ المخلوطُ بِمِلكِ الشريكِ ، والجارِ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ في بابِها (وما ادُّخِرَ في قِشْرِه) ولَمْ يُؤكَلْ معه (كالأرُزِّ والعلَسِ) [٣] بِفتحِ العينِ واللّامِ وسيأتي أنّه نَوعٌ مِن الحِنطةِ (فنِصابُه عَشَرُ أوسُقٍ) اعتبارُ القِشْرةِ الذي ادّخارُه فيه أصلَحُ له ، أو أبقَى بالنّصفِ فعُلِمَ أنّه لا تجبُ تَصفيتُه مِن قِشْرِه ، وأنَّ قِشْرَه لا يدخُلُ في الحِسابِ قال ابنُ الرِّفعةِ فلو كانتِ الأوسُقُ الخمسةُ تحصُلُ مِن دونِ العشَرةِ اعتَبَرناه دونَها ، وكلامُ الشرحِ الصّغيرِ دالٌّ عليه [٤] (ولا يدخُلُ قِشْرةُ الباقِلاَّ السُّفلَى) في

٣٦٩/١ الحِسابِ ، لأنَّها غَليظةٌ غيرُ مَقصودةٍ ، / وهذا نقله الأصلُ عن صاحِبِ العُدَّةِ ، لكنِ استَغرَبَه في المجموعِ قال الأذْرَعيُّ : وهو كما قال ، والوجه تَرجيحُ الدُّخولِ [٥] أو الجزمُ به وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ كَجٍّ إنْ لم يكُنِ المنصوصُ ، فإنّه ذكَرَ النَّصَّ في العلَسِ ، ثُمَّ قال فأمَّا الباقِلاَّ والحِمَّصُ والشعيرُ فيُطحَنُ في قِشْرِه ، ويُؤكَلُ فلأجْلِ ذلك اعتَبَرناه مع قِشْرِه وسياقِه يُشعِرُ بأنّه مِن تَتِمَّةِ النَّصِّ .

(فصلٌ) (وتجبُ) الزكاةُ على مالِكِ الثّمارِ والحُبوبِ (وإنْ كانتِ الأرضُ مستأجَرةً أو ذاتَ خَراجٍ) فتجبُ الزكاةُ مع الأجرةِ أو الخراجِ لِعُمومِ الأخبارِ ، وكما في الحانوتِ المكْتَرَى للتّجارةِ ، ولأنّهما حَقّانِ اختلَفَ سَبَبُهما ، فوجَبا كما في قيمةِ الصّيدِ وجَزائِه حتّى لو كان الخراجُ عُشْرَ الزرعِ أخِذَ مِن كلِّ عَشَرةِ أوسُقٍ . وسقانِ وسقٌ زكاةً ووسقٌ خَراجًا

---

(١) (قولُه : جَيِّدانِ في العادةِ) بأنْ لا يجِفَّ أصلا أو يجِفَّ رَدِيًّا ، قال في العُبابِ : أو لا يجِفُّ إلا لِنحوِ ستّةِ أشهرٍ فيما يظهرُ .

(٢) (قولُه : ويُشبِه أنْ يلحَقَ به إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : كالأرُزِّ والعلَسِ) قضيَّةُ كلامِ المصَنِّفِ أنَّ الأرُزَّ ، والعلَسَ ذُكِرا مثالا ، وأنّه بَقِي شيءٌ مِن الحُبوبِ ، غيرَهما يُدَّخَرُ في قِشْرِه ، وليس كَذلك .

(٤) (قولُه : وكلامُ الشرحِ الصّغيرِ دالٌّ عليه) وجَزَمَ به في الأنوارِ ونقلَه الأذْرَعيُّ عن ابنِ كَجٍّ وقال إنّه واضِحٌ .

(٥) (قولُه : والوجه تَرجيحُ الدُّخولِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

وأمَّا خبرُ : «لا يجتمعُ عُشرٌ وخَراجٌ في أرضِ مسلمٍ» (١) فضعيفٌ قالَه في المجموعِ وتكونُ الأرضُ خَراجيَّةً إذا فتَحَها الإمامُ قَهرًا ، وقَسَمَها بين الغانِمين ، ثمَّ تعوَّضَها ووقفَها علينا ، وضرَبَ عليها خَراجًا ، أو فتَحَها صُلحًا على أن تكونَ لَنا ، ويسكُنُها الكُفَّارُ بخَراجٍ معلومٍ فهي لَنا ، والخراجُ عليها أجرةٌ لا تَسقُطُ بإسلامِهم ، فإن لم تُشرَطْ لَنا لكن سَكَنَها الكُفَّارُ بخَراجٍ فهو جِزيةٌ تَسقُطُ بالإسلامِ ، وسيأتي ذلك في السِّيرِ **(والنَّواحي التي يُؤخَذُ الخراجُ مِن أرضِها ، ولا يُعرَفُ أصلُه بحُكمِ جَوازِ أخذِه)** منها ، لأنَّ الظّاهرَ أنه بحَقٍّ **(ويحكمُ بمِلكِ أهلِها لَها)** فلَهم التصرُّفُ فيها ببَيعٍ ورَهنٍ وغيرِهما ، لأنَّ الظّاهرَ في اليدِ المِلكُ **(ولا يقَعُ الخراجُ المأخوذُ ظُلمًا بَدَلا عن العُشرِ)** الواجِبِ أو بعضِه **(فلو أخَذَه السُّلطانُ بَدَلا عنه وقَعَ)** عنه **(كأخذِ القيمةِ)** في الزكاةِ بالاجتِهادِ **(فإنْ نَقَصَ)** المأخوذُ بَدَلا **(عن العُشرِ)** أو بعضِه **(تمَّمَه)** وسَقَطَ به الفرضُ .

(فصلٌ) **(لا زكاةَ فيما يُستَغَلُّ مِن الوقفِ للمساجِدِ)** أي : عليها **(ونحوِها)** كالرُّبُطِ **(و)** على **(الجِهةِ العامَّةِ)** كالفُقَراءِ والمساكينِ ، إذ ليس لَها مالِكٌ مُعيَّنٌ (٢) **(بخلافِ المعيَّنينَ كما سَبَقَ في)** بابِ **(الخُلْطةِ)** .

(فصلٌ) **(لا تُضَمُّ الأجناسُ)** أي بعضُها إلى بعضٍ لِتَكميلِ النِّصابِ كالحِنطةِ والشعيرِ لانفرادِ كلٍّ باسمٍ وطَبعٍ خاصَّينِ كالتمرِ والزبيبِ **(وتُضَمُّ أنواعُ الجِنسِ)** أي : بعضُها إلى بعضٍ **(لِتَكميلِ النِّصابِ)** وإنِ اختَلَفتْ في الجودةِ والرّداءَةِ واللَّونِ ، وغيرِهما كالبرنيِّ والصّيحانيِّ مِن التمرِ والطَّبَرِيَّةِ والبغليَّةِ مِن الدّراهمِ ،والقاسانيِّ والسّابوريِّ مِن الذَّهبِ **(فالعلَسُ نوعٌ مِن الحِنطةِ)** وهو قوتُ صَنعاءِ اليمَنِ ، وكلُّ حَبَّتَينِ منه في كِمامةٍ فيُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ **(والسُّلْتُ)** بِضَمِّ السِّينِ ، وإسكانِ اللامِ ، وهو حَبٌّ يُشبِه الحِنطةَ لونًا ، والشعيرَ طَبعًا **(جِنسٌ)** وفي نُسخةٍ نَوعٌ **(مُنفرِدٌ)** فلا يُضَمُّ إلى أحدِهما ولا

---

(١) قال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية (١٣٢/٢) رقم (٧٣٦) : «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم : ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر ، وفيه يحيى بن عيينة وهو واه ، وقال الدارقطني : هوكذاب ، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة ، أخرجه ابن أبي شيبة .. . وانظر للتفصيل الهداية في الموضع المذكور..».

(٢) (قولُه : إذْ ليس لَها مالِكٌ مُعَيَّنٌ) لا زكاةَ فيما حَمَله السّيلُ مِن حَبٍّ دارِ الحربِ ونَبَتَ بأرضِنا ولا في ثِمارِ النَّخيلِ المباحةِ بالصّحراءِ .

عَكْسه ؛ لأنَّ تَرَكُّبَ الشبهَيْنِ يمنَعُ إلحاقِه بأحدِهما ، ويقتَضي كونَه جِنسًا بِرأسِه ، وعلى النُّسخةِ الثّانيةِ يكونُ ذلك مستثنًى مِن جَوازِ ضَمِّ الأنواعِ بعضِها إلى بعضٍ .

فرعٌ إذا ورِثا نَخلا مُثمِرًا) كلَّه أو بعضَه (**واقتَسَما**) (**قبل بُدوِّ الصّلاحِ اشتَرَطَه للخُلطةِ**) أي : خُلطةِ الجِوارِ (**شُروطُها**) السابِقةُ في بابها ، فإنْ وجَدت زُكِّيا زكاةَ الخُلطةِ ، كما قبل القِسمةِ ، وإلا فزكاةُ الانفِرادِ (**وإنْ بَدا إصلاحُ ثَمَرِها**) أي النَّخلِ (**في مِلكِهِما قبل القِسمةِ**) (**وجَبَ**) عليهما (**زكاةُ الخُلطةِ وإنِ اقتَسَما**) لاشتِراكِهما حالةَ الوجوبِ .

(**وفي القِسمةِ وهي**) والحالةُ أنَّها (**بَيْعٌ بعدَ بُدوِّ الصّلاحِ إشكالٌ** [1] ؛ **لأنَّ الزكاةَ مُتَعَلِّقةٌ بها**) أي : بالثَّمرةِ فكَيْف تَصِحُّ القِسمةُ قبل إخراجِها (**ولأنَّ الرُّطَبَ لا يُباعُ بالرُّطَبِ**) لِمَا يأتي في الرِّبا (**و**) أجيبَ عن الأوَّلِ بأنّه (**قد تُمكِنُ القِسمةُ بعدَ الخرصِ**) للثِّمارِ (**والتضمينِ**) لِحَقِّ المستحِقِّينَ ، وعن الثّاني بِما صوَّرَ به لِقِسمةٍ بعدَ الخرصِ ، والتضمينِ بِقولِه : (**بأنْ يشتَري كلٌّ منهما نَصيبَ صاحِبِه مِن إحدى النَّخلتَيْنِ ثَمَرةً ، وجِذعًا بِعَشَرةِ دَراهِمَ مَثلا ويتقاصَّا**) أي : ويقَعُ بينهما التقاصُّ في الدّراهِمِ ، قال الأئمّةُ ولا يحتاجُ إلى شَرطِ القَطعِ ؛ لأنَّ المبيعَ جُزءٌ شائِعٌ مِن الثَّمَرةِ والنَّخلِ مَعًا ، فصارَ كما لو باعَها كلَّها بِثَمَرتِها صَفقةً واحدةً ، وإنَّما يحتاجُ إلى شَرطِ القَطعِ إذا أفرِدَتِ الثَّمَرةُ بالبيعِ (**أو**) بأنْ (**يبيعَ كلٌّ**) منهما (**نَصيبَه مِن ثَمَرِها**) أي : ثَمَرِ إحدى النَّخلتَيْنِ (**بِنَصيبِ صاحِبِه مِن جِذعِها ؛ فإنْ فعَلا ذلك قبل بُدوِّ الصّلاحِ اشتُرِطَ القَطعُ**) ؛ لأنّه بَيْعُ ثَمَرةٍ تَكونُ للمُشتَري على جِذعِ البائِعِ (**إلا**) أي : لكن (**إنْ باعَ كلٌّ منهما نَصيبَه مِن الثَّمَرةِ والجِذعِ بِنَصيبِ صاحِبِه مِن الثَّمَرةِ والجِذعِ جِذعُ هذه بِثَمَرةِ تِلْكَ وعَكْسُه وتَقابَضا**) بل أو لم يتقابَضا فلا يُشتَرَطُ القَطعُ ، وهذا مِن زيادَتِه تَبِعَ فيه القاضي ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ لِمالِكِ الشجَرِ لا يُشتَرَطُ فيه/ القَطعُ . والأصَحُّ خِلافُه كما سيأتي بَيانُه في بابِ ١/٣٧٠
بَيْعِ الأصولِ والثِّمارِ (**أو**) بأنْ كانتِ النَّخيلُ (**المثمِرةُ بعضَ النَّخلِ فاقتَسَموا وجعلوا المثمِرَ قِسْمًا وغيرَ المثمِرِ قِسْمًا**) وهذه قِسمةُ تَعديلٍ والأنسَبُ بِما مَرَّ في هذا ، وما يأتي أن

---

(١) (قولُه : وفي القِسمةِ وهي بَيْعٌ بعدَ بُدوِّ الصّلاحِ إشكالٌ) أمّا على الأظهرِ مِن أنَّ قِسمةَ ما ذُكِرَ إفرازٌ فلا إشكالَ ، قولُه فإنْ قُلنا : إنّها تَتَعَلَّقُ بالعينِ فلا رُجوعَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

يُؤتَى بضَميرِ التثنيةِ وقد وجِدَ كَذلك فيما يأتي في نُسخةٍ ، هذا كلّه إنْ لم يكُنْ على الميّتِ دينٌ (فإنْ كان على الميّتِ دينٌ ، وقد أثمَرَتْ نخلةٌ قبل مَوتِه) لا حاجةَ لهذِه الجملةِ للعِلْمِ بها ، بِمَا مَرَّ أوّلَ الفرعِ (لزِمَتْهم الزكاةُ إذا بَدا صَلاحُها) بعدَ مَوتِه ، لأنَّها مِلكُهم ما لم تُبع في الدّيْنِ بِدَليلِ أنَّ لَهم أنْ يُمسِكوها ويقضوا الدّيْنَ مِن غيرِها (فإنْ كانوا موسِرِينَ أخِذَتْ) أي : الزكاةُ (مِن مالِهم وصُرِف النَّخلُ والثّمَرةُ للغُرَماءِ) في دينِهم (أو) كانوا (مُعسِرِينَ قُدِّمَتِ الزكاةُ) على دينِ الغرَماءِ ، لأنَّ حَقَّها أقوى تَعَلُّقًا بالمالِ مِن حَقِّ المرتَهِنِ ، ألا تَرَى أنَّها تَسقُطُ بِتَلَفِ المالِ بعدَ الوجوبِ ، وقبل إمكانِ الأداءِ والدّيْنُ لا يسقُطُ بِهلاكِ المرهونِ ثُمَّ حَقُّ المرتَهِنِ ، مُقَدَّمٌ على حَقِّ غيرِه فحَقُّ الزكاةِ أولى (ويرجعُ بها) أي : بالزكاةِ أي : بِقدرِها (الغُرَماءُ على الورَثةِ) إذا أيسَروا لأنَّها واجِبةٌ عليهم ، وبِسَبَبِها تَلِف ذلك القدرُ على الغُرَماءِ (قال) البغويّ : (في التهذيبِ هذا إذا قُلْنا إنَّها تَتَعَلَّقُ بالذِّمّةِ) فإنْ قُلْنا : إنَّها تَتَعَلَّقُ بالعينِ فلا رُجوعَ (أمَّا إذا طَلَعَ) النَّخلُ (بعدِ الموتِ فلا حَقَّ للغُرَماءِ في الثّمَرةِ) بل هي حَقٌّ للورَثةِ لِحُدوثِها على مِلكِهم .

(فصلٌ وإنْ أثمَرَ نَخلٌ أو كَرمٌ فجُدَّ) بالدّالِ المهملةِ والمعجَمةِ أي قُطِعَ (ثُمَّ أطْلَعَ في عامِه) وهو اثنا عَشَرَ شهرًا كما يُعلمُ مِمَّا يأتي ، والقولُ بأنّه أربعةُ أشهرٍ غيرُ صحيحٍ (فلِكلٍّ) منهما (حُكمُه) فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ ، لأنَّ كلَّ حَملٍ كَثمَرةِ عامٍ (وإنْ أطْلَعَ أحدُ نَخلَيه ، ثُمَّ أطْلَعَ الثّاني قبل جَدادِ الأوّلِ) بِفتحِ الجيمِ وكسرِها (وكَذا بعدَه ضُمَّا) أي : ضُمَّ أحدُهما على الآخرِ (في إكْمالِ النّصابِ إنِ اتَّحَدَ العامُ) [١] والعِبْرةُ في الضَّمِّ هنا بِإطْلاعِهِما في عامٍ ، كما صَرَّحَ به المصَنِّفُ في شَرحِ الإرشادِ [٢] بخلافِ نَظيرِه في الزرعَيْنِ كما سيأتي (وإنِ اختَلَف قدرُ الواجِبِ) منهما (للسَّقْيِ) بأنْ سَقَى أحدَهما بِمُؤنةٍ والآخَرَ

---

(١) (قولُه : إنِ اتَّحَدَ العامُ) ، لأنَّ الله تَعالَى قد أجرَى عادَتَه ، بأنَّ إدراكَ الثّمارِ لا يكونُ في حالةٍ واحدةٍ ، بل أجرَى عادَتَه في النَّخلةِ الواحدةِ بِذلك إطالةً لِزَمَنِ التفكُّه فلو اعتُبِرَ التساوي في الإدراكِ لم يُتَصَوَّر وجوبُ الزكاةِ فاعتُبِرَ العامُ الواحدُ ، ونقلَ ابنُ الصَّبّاغِ الإجماعَ عليه .

(٢) (قولُه : كما صَرَّحَ به المصَنِّفُ في شَرحِ الإرشادِ) عبارةُ إرشادِه ، وأنواعُ ثَمرٍ أطْلَعَتْ في عامٍ ، وقال في شَرحِه : قولُه في الحاوي : إنْ قُطِعا عامًا في القوتِ جُعِلَ الاعتبارُ في ضَمِّ النَّوعَيْنِ في الثّمَرِ مِن النَّخلِ والعِنَبِ ، أنْ يُقطَعا في عامٍ واحدٍ والأصحُّ أنَّ الاعتبارَ بالاطِّلاعِ انتهى ، وقال ابنُ أبي شَريفٍ في شَرحِه : هو المعتمَدُ لا ما في الحاوي مِن اعتبارِ القَطعِ ، وهو الجدادُ في عامٍ .

بِدونِها ؛ لأنَّها ثَمرةُ عامٍ واحدٍ ، فإنِ اختلَف العامُ فلا ضَمَّ وإنْ أطْلَعَ ثَمَرُ العامِ الثاني قبل جَدادِ الأوَّلِ (ووقتُ الجدادِ) أي : نِهايةُ وقتِه (كالجدادِ) ، لأنَّ الثِّمارَ بعدَ وقتِ الجدادِ كالمجدودةِ ، فلو جاءَ وقتُ جَدادِ ثَمرِ نَخلٍ ، ولَم يجِدَّ ثمَّ أطلَعَ فلا ضَمَّ .

(فرعٌ) (لو كان له نَخلٌ تِهاميَّةٌ تَحمِلُ في العامِ مَرَّتَيْنِ ، ونَجْديَّةٌ تُبطِئُ) بِحَملِها (فحَمَلتِ النَّجْديَّةُ بعدَ جَدادِ حَملِ الأولى) أي : التِّهاميَّةِ في العامِ **(ضُمَّتْ)** أي النَّجديَّةُ أي : ثَمرَتُها **(إليه)** أي : إلى حَملِ التِّهاميَّةِ **(فإنْ أدركَها)** حَملُ التِّهاميَّةِ **(الثاني لم يُضَمَّ إليها)** ولو أدرَكَها قبل بُدوِّ صَلاحِها ، لأنَّا لو ضَمَمناه إليها لَزِمَ ضَمُّه إلى حَملِ التِّهاميَّةِ الأوَّلِ ، وهو مُمتَنِعٌ لِمَا مَرَّ أنَّ كلَّ حَملٍ كثَمرةِ عامٍ .

(فصلٌ وإنْ تَواصَلَ بَذْرٌ لِزَرعٍ) بأنِ امتَدَّ **(شهرًا أو شهرَيْنِ مُتَلاحِقًا)** عادةً **(فذلك زَرعٌ واحدٌ)** لِضَرورةِ التدريجِ ، وزادَ قولَه : مُتَلاحِقًا ظَنًّا منه أنَّه يُفيدُ قولَنا عادةً وليس كَذلك ، فلو زادَ بَدَلَه عادةً كان أولى **(وإنْ تَفاصَلَ و)** ذلك بأنْ **(اختَلَفتْ أوقاتُه)** عادةً **(ضُمَّ ما حَصَلَ حَصادُه)** أي : بعضُه إلى بعضٍ إنْ حُصِدا **(في سَنةٍ واحدةٍ)** اثنا عَشَرَ شهرًا عَربيَّةً ، وإنْ لم يقَع الزرعانِ في سَنةٍ إذِ الحصادُ هو المقصودُ ، وعنده يستَقِرُّ الوجوبُ ، واعتبارُ الحصادِ عَزاه الشيخانِ إلى الأكثَرينَ وصحَّحاه ، قال في المهمَّاتِ : وهو نَقلٌ باطِلٌ [(١)] يطولُ القولُ في تَفصيلِه ، والحاصِلُ أنِّي لم أرَ مَن صحَّحَه فضلًا عن عَزوِه إلى الأكثَرينَ ، بل رَجَّحَ كَثيرونَ اعتبارَ وُقوعِ الزرعَيْنِ في عامٍ منهم البنْدَنيجيُّ وابنُ الصبَّاغِ ،وذَكَرَ نحوه ابنُ النَّقيبِ **(والمستَخلَفُ)** مِن أصلٍ كَذُرةٍ سَنبَلَتْ مَرَّةً ثانيةً في عامٍ **(يُضَمُّ إلى الأصلِ)** بخلافِ نَظيرِه مِن النَّخلِ والكَرمِ كما مَرَّ ، لأنَّهما يُرادانِ للتَّأبيدِ فجُعِلَ كلُّ حَملٍ كثَمرةِ عامٍ بخلافِ الذُّرةِ ونحوِها ، فأُلحِقَ الخارِجُ منها ، ثانيًا بالأوَّلِ كَزَرعٍ تَعَجَّلَ إدراكُ بعضِه . **(وما نَبَتَ مِن انتِثارِ الزرعِ)** أي مِمَّا انتَثَرَ مِن حَبَّاتِه بِنَفسِه أو بِنَقرِ عُصفورٍ أو بِهبوبِ ريحٍ في عامٍ **(فيُضَمُّ إلى أصلِه)** قَطْعًا لأنَّه لم ينفرِدْ بِقَصدٍ **(وقيلَ كالزرعَيْنِ المختلِفَيْنِ)** وقتًا فيُضَمُّ على الأصحِّ وهذا لا يُناسِبُ طَريقَتَه فكان المناسِبُ أنْ يقولَ يُضَمُّ أو يحذِفُ المسألةَ لِعِلْمِها مِمَّا مَرَّ ، وكَأنَّه توَهَّمَ أنَّ الأصلَ أفرَدَها

---

(١) (قولُه : قال في المهمَّاتِ ، وهو نَقلٌ باطِلٌ إلخ) يُجابُ عنه بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ فالمثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي (قولُه قيلَ يُضَمُّ إلى أصلِه قَطْعًا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

بالذِّكرِ لِعَدَمِ عِلْمِها مِمَّا مَرَّ ، وليس كَذلك ، بل أفرَدَها للخِلافِ فيها بِوجهٍ خاصٍّ ، وليُبَيِّنَ أنَّها مع صورَتَيْنِ أخرَيَيْنِ / وقَعَتْ تَصويرًا لِكلامٍ نقله عن الشافِعِيِّ رضي الله عنه . ٣٧١/١

(فصلٌ يجب العُشْرُ في البعلِ وهو ما يشرَبُ بِعُروقِه) لِقُربِه مِن الماءِ (وفيما سُقي بِماءِ مَطَرٍ أو نَهرٍ ونحوِه كالعُيونِ ، وكَذا قَناةٌ وساقيةٌ) [١] حُفِرَتا مِن النَّهرِ ، وإن (احتاجَتْ) كلٌّ منهما (مُؤنةً و) يجب (فيما سُقي بِمُؤْنةٍ كالنَّضحِ) أي : السَّقْي بِناضِحٍ (والـدَّواليبُ) جَـمعُ دولابٍ بِضَمِّ الـدَّالِ ، وقـد يُفتَـحُ ويُقـالُ لـه : الدَّاليـةُ وهي : المنجَنونُ ، وهو ما يُديرُه الحيوانُ وقيلَ الدّاليةُ البكَرةُ (والنّاعورُ) وهو ما يُديرُه الماءُ (نِصفُ العُشْرِ) وذلك لِخبرِ البُخاريِّ : «فيما سَقَتِ السَّماءُ [٢] والعُيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ وفـيـماسُقي بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ ولِخبرِ مسلمٍ : «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشْرُ وفيما سُقي بالسَّانيةِ نِصفُ العُشْرِ» [٣] ولِخبرِ أبي داوُد : «فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ أو كان بعلا العُشْرُ وفيما سُقي بالسَّواني ، والنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ [٤]» [٥] والمعنَى في ذلك : كَثرةُ المؤنةِ وخِفَّتُها ، كما في السَّائمةِ والمعلوفةِ ، بالنَّظَرِ إلى الوجوبِ وعَدَمِه ، ولا عِبْرةَ بِمُؤْنةِ القَناةِ والسَّاقيةِ ، لأنَّهما لِعِمارةِ الضَيعةِ لا لِنَفْسِ الزرعِ فإذا تَهيَّأَتْ . وصَلَ الماءُ بِنَفسِه بخلافِ النَّضحِ ونحوِه ، والعثَريُّ بِفتحِ المثَلَّثةِ ، وقيلَ بِإسكانِها : ما سُقي بالسَّيلِ الجاري إليه في حَفرٍ ، وتُسَمَّى الحُفرُ عاثوراءَ لِتَعَثُّرِ المارِّ بها إذا لـم يعلَمها والغيمُ المطَرُ والسَّانيةُ والنَّاضِحُ ما يُستَقَى عليه مِن بعيرٍ ونحوِه ، والأنثَى ناضِحـةٌ (وكَذا) يجب عليه نِصفُ العُشْرِ (إنِ اشتَرَى الماءَ [٦] أو غَصَبه) ، لأنَّه مَضمونٌ فيهما (أو اتَّهبه) لِعِظَمِ المِنَّةِ فيه ، وكما

---

(١) (قولُه : وساقيةٌ) قال شيخُنا : أي : ولا إدارةَ فيها .

(٢) (قولُه :لِخبرِ البُخاريِّ فيما سَقَتِ السَّماءُ إلخ) شَمِلَ ما لو قَصَدَ عند ابتِداءِ الزرعِ السَّقْيَ بأحدِ الماءَيْنِ ثُـمَّ حَصَلَ السَّقيُ بالآخَرِ ، وهو الأصحُّ .

(٣) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث (١٤٨٣) .

(٤) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٦) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، حديث (٢٤٨٨) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع والثمار حديث (١٨١٦) .

(٥) صحيح : مسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، حديث (٩٨١) .

(٦) (قولُه : وكَذا إنِ اشتَرَى الماءَ) عبارةُ المنهاج ، أو بِما اشتَراه الأصوبُ قِراءَةُ ما في قوله بما .... =

لو عُلِفتْ ماشيتُه بِعَلَفٍ مَوهوبٍ .

(فرعٌ إذا سُقِيَ الزرعُ) الواحدُ (بِماءِ السّماءِ والدّواليبِ) مَثلا (وجَبَ) إخراجُ الزكاةِ (بالقِسطِ) لِظاهرِ الأخبارِ السابِقةِ ، وعملا بواجِبِهما (فإنْ كان النِّصفُ) أي : نِصفُ السّقيِ (بِهذا والنِّصفُ بِهذا وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ) أو ثُلُثاه بِماءِ السّماءِ وثُلُثُه بالدُّولابِ وجَبَ خمسةُ أسداسِ العُشرِ ، وفي عَكْسِه ثُلُثا العُشرِ (والمعتَبَرُ) في التقسيطِ (نَفعُ السّقْياتِ) باعتبارِ المدَّةِ (ولو كان) السّقيُ (الثّاني) أي : الآخَرُ (أكثَرَ عَدَدًا) ؛ لأنّه المقصودُ بالسّقيِ ، ورُبَّ سَقيةٍ أنفعُ مِن سَقياتٍ ، ويُعَبَّرُ عن هذا بِعَيْشِ الزرعِ ونَمائِه (فلو) كانتِ المدَّةُ مِن يومِ الزرعِ إلى يومِ الإدراكِ ثمانيةَ أشهرٍ و (احتاجَ في ستّةِ أشهرٍ) زَمَنَ الشّتاءِ والرّبيعِ (إلى سَقيَتَينِ فسَقَى بالمطَرِ و) احتاجَ (في شهرَيْنِ مِن) زَمنِ (الصّيفِ إلى) سَقيَاتٍ (ثلاثةٍ فسَقَى بالنَّضحِ وحَصَدَه وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ للسَّقْيتيْنِ ورُبُعُ نِصفِه للثّلاثِ) ولا حاجةَ لِقولِه مِن زيادَتِه وحَصَدَه [1] ، بل مُضِرٌّ لإيهامِه أنَّ الوجوبَ يتوقَّفُ على الحصادِ (فلو سَقاه) أي : الزرعَ (بِهما) أي : بالمطَرِ والنَّضحِ (وجَهِلَ المِقدارَ) مِن نَفعِ كلٍّ منهما باعتبارِ المدَّةِ (وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ) أخذًا بالأسوأِ لِئَلاّ يلزَمَ التحكُّمُ ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ زيادةِ كلٍّ منهما ، فإنْ عُلِمَ تَفاوُتُهما بلا تَعيينٍ فقد عَلِمنا نَقْصَ الواجِبِ عن العُشرِ ، وزيادَتَه على نِصفِه فيُؤْخَذُ المتيقَّنُ [2] ، ويوقَفُ الباقي إلى البيانِ ، ذَكَرَه الماورديُّ (والقولُ قولُ المالِكِ في السّقيِ) أي : فيما سَقَى به منهما ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ وجوبِ الزّيادةِ ، عليه فإنِ اتَّهمَه السّاعي حَلَّفه نَدْبًا ، قالَه في المجموعِ .

(فصلٌ وإنْ تَنوَّعتِ الحُبوبُ والثّمارُ) بأنْ كانتْ أنواعًا (أخَذَها) أي : الزكاةَ

= اشتَرَاه مَقصورةٌ على أنّها مَوصولةٌ لا مَمدودةٌ اسمًا للماءِ المعروفِ ، فإنّها على التقديرِ الأوّلِ تَعُمُّ الثّلجَ والبرَدَ بخلافِ المدودةِ قال شيخُنا : هكذا قالَه الإسنَويُّ ، ويُجابُ عن ذلك بأنَّ الثّلجَ ، والبرَدَ قبل ذَوبِهما ، كما لا يُسَمَّيانِ ماءً لا يُمكِنُ السّقيُ بِهما فلا يُمكِنُ ذلك إلا بعدَه ، وبعدَه ماءٌ بلا خِلافٍ فاندَفعَ الاعتراضُ .

(١) (قولُه : ولا حاجةَ لِقولِه مِن زيادَتِه ، وحَصَدَه إلخ) ذَكَرَه لِبَيانِ استغناءِ الزرعِ عن السّقيِ بعدَها وإلا فلا ، يكونُ الواجِبُ ما ذَكَرَه فهي زيادةٌ حَسَنةٌ .

(٢) (قولُه : فيُؤْخَذُ المتيقَّنُ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(مِن الكلِّ) أي مِن كلٍّ منها (بالحِصَّةِ) إذْ لا ضَرَرَ بخلافِ المواشي ، فإنَّا نَعتَبِرُ قيمةَ الأنواعِ ، ونأمُرُه بِدَفعِ نَوعٍ منها على ما يقتَضيه التوزيعُ ، ولا يأخُذُ البعضَ مِن هذا ، والبعضَ مِن هذا ، لِما فيه مِن ضَرَرِ التشقيصِ كما مَرَّ (فلو عَسِرَ) أخذُها مِن كلٍّ منها (لِكَثرَتِها وقِلَّةِ الثَمَرِ أخَذَ مِن الوسَطِ) منها لا مِن أعلاها ، ولا مِن أدونِها رِعايةً للجانِبَيْنِ (فإنْ أخرَجَ مِن الأعلَى أو تكلَّف ، وأخرَجَ الحِصَّةَ مِن الكلِّ قُبِلَ) ؛ لأنّه أتَى بالواجِبِ وزادَ خَيْرًا في الأولى ، والتصريحُ بها مِن زيادَتِه .

(فرعٌ : يبدَأُ) الساعي في الكَيْلِ (بالمالِكِ) في إخراجِ حِصَّتِه ، لأنَّ حَقَّه أكثرُ وبِه يُعرَفُ حَقُّ المستَحِقِّينَ ، ولو بَدَأَ بِهِم رُبَّما لا يفِي الباقي بحَقِّه ، فيحتاجُ إلى رَدِّ ما كيلَ لَهم (فيكيلُ له تسعةً مِن كلِّ عَشَرةٍ) إنْ وجَبَ العُشْرُ (أو تسعةَ عَشَرَ إنْ وجَبَ نصفُ العُشْرِ ثُمَّ يأخُذُ) الساعي (واحدًا) في كلٍّ منهما (أو) يكيلُ له (سبعةً وثلاثينَ ويأخُذُ) هو (ثلاثةً إنْ وجَبَ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ) ، ويُقاسُ بالكَيْلِ في ذلك الوزنُ والعدُّ (ولا يهزُّ الكيَّالُ المِكْيالَ ، ولا يضعُ يدَه فوقَه ولا يمسَحُه باليدِ) للاختِلافِ بذلك (بل يجْعَلُ فيه ما يحتمِلُه) ثُمَّ يُفرِغُ . / ٣٧٢/١

(فصلٌ : بُدوُّ الصَلاحِ ، أو الاشتِدادِ في بعضِ الثَمَرةِ) في الأوَّلِ (أو الحبِّ) في الثاني (موجِبٌ للزَّكاةِ في الكلِّ) أي في كلِّ الثَمَرةِ أو الحبِّ ؛ لأنّهما حينَئِذٍ قد صارا قوتَينِ وقبلهما ، كانا مِن الخضراواتِ قالوا : «ولأنّه ﷺ كان يبعَثُ الخارِصَ للخَرصِ» [١] حينَئِذٍ ولو تَقَدَّمَ الوجوبُ عليه لَبعَثَه قبل ذلك ، ولو تَأخَّرَ عنه لَما بعثَه إلى ذلك الوقتِ وجعلَ بُدوَّ الصَلاحِ ، والاشتِدادَ في البعضِ كما في الجميعِ كما في البيعِ (فإنِ اشتَرَى نَخيلًا وثَمَرَتَها ، بِشَرطِ الخيارِ فبَدا الصَلاحُ في مُدَّتِه ، فالزكاةُ على مَن له المِلْكُ) فيها وهو البائعُ ، إنْ كان الخيارُ له ، والمشتَري إنْ كان له (وإنْ لم يبقَ) المِلْكُ (له) بأنْ أمضَى البيعَ في الأولى ، وفسَخَ في الثانيةِ ، ثُمَّ إذا لم يبقَ المِلْكُ له ، وأخَذَ الساعي الزكاةَ مِن الثَمَرةِ رَجع عليه مَن انتقَلَتْ إليه ، كما يُعلَمُ مِمّا يأتي قريبًا (وهي) أي : الزكاةُ (موقوفةٌ إنْ قُلْنا بالوقفِ) للمِلْكِ بأنْ كان الخيارُ لَهما ، فمَن ثَبَتَ له المِلْكُ وجَبَتِ

---

(١) هذا ليس بحديث ، وفي مطلق الخرص أحاديث منها حديث عبد الله بن رواحة وبعثه إلى خيبر ليخرص عليهم ... الحديث .

الزكاةُ عليه **(وإنِ اشتَراها)** أي : النَّخيلَ بِثَمَرتِها ، بل أو ثَمَرَتَها فقط **(كافِرٌ)** أو مُكاتَبٌ **(فبَدا الصَّلاحُ معه)** أي : في مِلكِه **(ثُمَّ رَدَّها بِعَيْبٍ)** أو غيرِه كإقالةٍ **(بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ سَقَطَتْ زكاتُها)** يعني فلا زكاةَ فيها على أحدٍ أمَّا على المشتَري ؛ فلأنَّه ليس أهلًا لِوجوبِ الزكاةِ . وأمَّا البائعُ ؛ فلأنَّها لم تَكُن مِلكَه حينَ الوجوبِ **(أو)** اشتَراها **(مسلِمٌ)** فبَدا الصَّلاحُ في مِلكِه ، ثُمَّ وجَدَ بها عَيْبًا **(لم يرُدَّ)** ها على البائعِ **(قَهْرًا لِتَعَلُّقِ الزكاةِ بها)** وهو كَعَيْبٍ حَدَثَ بيدِه [1] مِن حيث إنَّ للسَّاعي أخذَها مِن عَيْنِ المالِ . لو تَعَذَّر أخذُها مِن المشتَري ، وخَرَجَ بِقَهْرٍ ، أمَّا لو رَدَّها عليه بِرِضاه فجائزٌ ؛ لإسقاطِ البائعِ حَقَّه

---

(١) (قولُه : وهو كَعَيْبٍ حَدَثَ بيدِه) قال في المهمَّاتِ ، وتَعبيرُه بِبُدوِّ الصَّلاحِ قد تَكَرَّرَ منه في هذا الفصلِ ، وتَبِعَه الرَّوضةُ وهو غيرُ مستَقيم ، والصَّوابُ قبل التأبيرِ ، وذلك ؛ لأنَّه يتكلَّمُ فيما إذا وجَبَتِ الزكاةُ في الثَّمَرةِ بعدَ انتِقالِها إلى مِلْكِ المشتَري ، وإنَّما تَنتَقِلُ إنْ لو كان البيعُ قبل التأبيرِ ، وليس دائِرًا مع بُدوِّ الصَّلاحِ وعَدَمِه أو تُصَوَّرُ المسألةُ بِبَيْعِ الثِّمارِ مع الأشجارِ واعلَم أنَّ الفُقَراءَ يصيرونَ شُرَكاءَ رَبِّ المالِ بِسَبَبِ الزكاةِ وحينَئِذٍ فيكونُ بعضُ المبيعِ في مثالِهما حالةً خارِجًا عن مِلْكِ المشتَري وليس كالعيْبِ وحينَئِذٍ يجُرُّ ذلك أمورًا منها أنَّه لا يأخُذُ جَميعَ الثَّمَنِ وأنَّه إذا أدَّى الزكاةَ يعودُ المِلْكُ لِمَن . ا هـ .

واعتَرَضَه في التوسُّطِ بأنَّه لا وجه لِتَصويبِه ، وكلامُ الشرحِ والرَّوضةِ ظاهِرٌ في تَصويرِ المسألةِ بِبَيْعِ الأشجارِ مع الثِّمارِ بِدَليلِ قولِهما عَقِبَ ذلك ، أمَّا إذا باعَ الثَّمَرةَ وحدَها قبل بُدوِّ الصَّلاحِ فلا يصحُّ إلا بِشَرطِ القَطْعِ ، وهو يدُلُّك على أنَّ الصُّورةَ فيما إذا باعَهما مَعًا ، والشيخانِ تَبِعا في ذلك التهذيبَ ، وعبارةُ الإمامِ في النِّهايةِ : مَن اشتَرَى الأشجارَ والثِّمارَ قبل بُدوِّ الصَّلاحِ ، ولَزِمَ له الشِّراءُ ، ثُمَّ بَدا الصَّلاحُ فقد تَعَلَّقَ حَقُّ المساكينِ ، فلو رامَ رَدًّا بِعَيْبٍ قَديمٍ فهو كما لو اشتَرَى أربعينَ مِن الغنَمِ وحالَ عليه الحولُ ، ووجَبَتِ الزكاةُ ثُمَّ اطَّلَعَ على عَيْبٍ قَديمٍ . ا هـ .

لَفظُه وعلى تَقديرِ أنَّ المسألةَ مُصَوَّرةٌ بما إذا باعَ الأشجارَ وحدَها ، قال ابنُ العِراقيِّ : فالصَّوابُ التعبيرُ بِبُدوِّ الصَّلاحِ كما عَبَّرا به لا بالتأبيرِ ، لأنَّ بُدوَّ الصَّلاحِ هو المعتَبَرُ في إيجابِ الزكاةِ ، وأمَّا التأبيرُ فإنَّما هو لانتِقالِ المِلْكِ وتَصويرُ الانتِقالِ لا يختَصُّ به ؛ لأنَّه قد يبيعُ الثَّمَرةَ مع الشجَرِ وذلك مُقَرَّرٌ في بابِه . ا هـ .

واعتَرَضَ ابنُ العِمادِ قولَه إنَّ الفُقَراءَ يصيرونَ شُرَكاءَ بِسَبَبِ الزكاةِ ، وقال إنَّ الصَّوابَ التعبيرُ بيصيرونَ شُرَكاءَ بِقدرِ الزكاةِ ، قال : وهذه الشركةُ ليستْ شَرِكةً حَقيقةً حتَى يرِدَ ما أورَدَه مِن هذه الأمورِ الفاسِدةِ بل إذا أخرَجَ المشتَري الزكاةَ مِن غيرِها ، عادَ إليه المِلْكُ ، وكان له الرَّدُّ قَهْرًا ، ولا يسقُطُ شيءٌ مِن الثَّمَنِ بلا تَرَدُّدٍ ، وليس هذا كما إذا رَهَنَ رَهْنًا ، ثُمَّ وجَبَتْ فيه الزكاةُ وقُلْنا ينبطِلُ الرَّهْنُ في قدرِها .

(فإنْ أخرَجَها منه) أي : مِن التَمرِ **(أو مِن غيرِه)** الأنسَبُ منها أو مِن غيرِها **(فكما سَبَقَ في)** الشرطِ الرّابعِ لِزكاةِ **(النَّعَمِ)** مِن أنّه يرُدُّ في الثاني دونَ الأوَّلِ ، ولَه فيه الأرشُ **(وإنِ اشتَرَى الثمَرةَ)** وحدَها **(بِشَرطِ القَطْعِ فبَدا الصّلاحُ حَرُمَ القَطْعُ لِحَقِ الفُقَراءِ)** أي : لِتَعَلُّقِ حَقِّهم بها **(فإذا لم يرضَ البائعُ بالإبقاءِ فلَه الفسخُ)** لِتَضَرُّرِه بِمَصّ الثمَرةِ ماءَ الشجَرةِ . **(ولو رَضِيَ به)** وأبى المشـتَري إلا القَطْعَ **(لم يكُن للمُشْتَري الفسخُ)** ؛ لأنَّ البائعَ قد زادَه خَيرًا ، والقاطِعَ إنَّما كان لِحَقِّه حتّى لا تَمتَصَّ الثمَرةُ ماءَ الشجَرةِ ، فإذا رَضِيَ تُرِكَتِ الثمَرةُ بِحالِها **(وللبائعِ الرُّجوعُ في الرِّضا)** بالإبقاءِ ؛ لأنَّ رِضاه إعارةٌ ، أمَّا المشتَري إذا رَضِيَ بالإبقاءِ فليس له الرُّجوعُ ، كما نَصَّ عليه في الأمِّ ، ونقله عنه الزركَشيُّ وأقَرَّه ، بل لا مَعنَى لِرُجوعِه ، إذْ لا يُعتَـبَرُ رِضاه أصلا **(وإذا فُسِخَ)** البيعُ **(لم تَسقُطْ الزكاةُ عن المشتَري)** ؛ لأنَّ بُدوَّ الصّلاحِ كان في مِلكِه **(فإذا أخَذَها السّاعي مِن الثمَرةِ رَجع البائعُ على المشتَري)** .

(فرعٌ) قال الزركَشيُّ لو بَدا الصّلاحُ قبل القَبضِ ، فهذا عَيبٌ حَدَثَ بيدِ البائعِ قبـل القَبضِ ، فينبَغي أنْ يثبُتَ الخيارُ للمُشتَري [١] ، قال : وهذا إذا بَدا بعدَ اللُّزوم ، وإلا فهذه ثَمَرةٌ استُحِقَّ إبقاؤُها في زَمَنِ الخيارِ ، فصارَ كالمشروطِ في زَمَنِـه ، فينبَغي أنْ ينفسِخَ العقدُ [٢] إنْ قُلنا الشرطُ في زَمَنِ الخيارِ مُلْحَقٌ بالعقدِ .

(فـرعٌ مُؤْنةُ الجفافِ والتصفيـةِ) والجِدادِ والدِّياسِ والحملِ وغيرِها مِمَّا يحتاجُ إلى مُؤنةٍ **(على المالِكِ)** لا مِن مالِ الزكاةِ **(فإنْ أخَذَ السّاعي الزكاةَ)** مِمّا يجِفُّ **(رَطْبًا)** بِفتحِ الرّاءِ وإسكـانِ الطّاءِ **(رَدَّها)** وجوبًا إنْ كانتْ باقيـةً لِخبرِ التِّرمِذيِّ السّابِقِ أوائِلَ البابِ قال الرّافِعيُّ ؛ ولأنَّ المقاسَمةَ بَيعٌ على الصّحيحِ ، وبَيعُ الرّطْبِ بالرّطْبِ لا يجوزُ ، وخالَفَ في المجموعِ / فصحَّحَ أنَّها إفرازٌ ، وسَتَأتي المسألةُ في بابِها **(ولو تلِفتْ)** في يدِ ٣٧٣/١ السّاعي **(فقيمَتُها)** يرُدُّها كما نَصَّ عليه الشافِعيُّ والأكثَرونَ بِناءً على أنَّها مُتَقَوِّمةٌ ، وهو ما

---

(١) (قولُه : فينبَغي أنْ يثبُتَ الخيارُ للمُشتَري) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُـه : فينبَغِي أنْ ينفسِخَ العقدُ إلخ) لا ينفسِخُ العقدُ بِما ذُكِرَ ، والفـرقُ بينهما أنَّ الشرطَ في المقيسِ عليه لَمَّا أوجَدَه العاقِدانِ في حَريمِ العقدِ صارَ بِمَثابةِ الموجودِ في العقدِ ، بخلافِ المقيسِ ، إذْ يُغتَفَرُ في الشرعيِّ ما لا يُغتَفَرُ في الشرطيِّ بِدَليلِ صِحَّةِ بَيعِ العينِ المؤَجَّرةِ مع استثناءِ مَنافِعِها شَرعًا ، وبُطْلانُ البيعِ مع استثناءِ مَنافِعِها شَرطًا .

اقْتَضاه كلامُه كَأصلِه هنا في مَوضِعَيْنِ ، وصحَّحَه في المجموعِ ، وقال الإسنَويُّ : إنّه الأصحُّ المفتَى به [١] ، لَكِنّه - أعني المصَنِّف - صحَّحَ كَأصلِه في بابِ الغَصَبِ [٢] أنَّها مثليَّةٌ ، والقائِلُ به حَمَلَ النَّصَّ على فقدِ المثلِ (ولو جَفَّفها ولَمْ تنقُص) أو نَقَصَتْ كما فُهِمَ بالأولى (لم تُجزِه) هذا وجهٌ اختارَه الأصلُ ومَنقولُ العِراقيّينَ خِلافُه ، وعبارةُ الأصلِ ، ولو جَفَّ عند الساعي ، فإنْ كان قدرَ الزكاةِ أجزأ ، وإلا رَدَّ التفاوُتَ أو أخَذَه ، كَذا قالَه العِراقيُّونَ ، والأولى وجهٌ ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ أنّه لا تُجزِئُ بحالِ الفسادِ القَبْضُ مِن أصلِه انتهى ، وحكى في المجموعِ كلامَ العِراقيّينَ ، ثُمَّ كلامَ ابنِ كَجٍّ ، واختيارَ الرّافِعيِّ له ، ثُمَّ قال : والمختارُ الأوَّلُ .

(فصلٌ : لا خَرَصَ) أي : حَزرَ (في الزرعِ) لاستتارِ حَبِّه ، ولأنّه لا يُؤكَلُ غالِبًا رَطْبًا بخلافِ التمرِ (ويُستَحبُّ خَرصُ الثَّمرةِ) على مالِكِها (بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ) لِخبرِ التِّرمِذيِّ المشارِ إليه قَريبًا ، وخبرِ أبي داوُد بِإسنادٍ حَسَنٍ أنّه : « ﷺ كان يبعَثُ عبدَ الله ابنَ رواحةَ إلى خَيْبَرَ خارِصًا» [٣] وحِكْمَتُه الرِّفْقُ بالمالِكِ والمستحِقِّ ، واستثنَى الماوردِيُّ [٤] ثِمارَ البصرةِ ، فقال : يحرُمُ خَرصُها بالإجماعِ لِكَثرَتِها ولِكَثرةِ المؤنةِ في خَرصِها ، ولإباحةِ أهلِها الأكلَ منها للمُجتازِ ، وتَبِعَه عليه الرُّويانيُّ [٥] قالا : وهذا في النَّخلِ أمَّا الكَرمُ فهم

---

(١) (قولُه : وقال الإسنَويُّ : إنّه الأصحُّ المفتَى به) قال النَّاشِريُّ : قال والِدي : إنَّما وجَبَتِ القيمةُ في بابِ الزكاةِ ؛ لِئَلاَّ يفوتَ على المستَحِقّينَ ما يستَحِقُّونَه مِن بَقاءِ الثَّمرةِ على رُءُوسِ الشجَرِ إلى وقتِ الجذاذِ ، وفي الغَصبِ إنَّما غَصَبَ ما على الأرضِ فأتلَفه فلو أتلَفه على رُءُوسِ الشجَرِ تَعَيَّنَ ضَمانُه بالقيمةِ ، قولُ ويشهدُ لِمَا قالَه الوالِدُ مسألةُ : ما إذا أتلَف رَجُلٌ على آخَرَ زرعًا أوَّلَ خُروجِه مِن الأرضِ في الحالِ الذي لا قيمةَ له فقد قال إسماعيلُ الحضرَميُّ في ذلك لَعَلَّ الجوابَ إنْ كان في أرضٍ مَغصوبةٍ فلا شيءَ عليه ، وإنْ كان المتلِفُ غيرَ المالِكِ ، وإنْ كان في أرضٍ مملوكةٍ أو مستَأجَرةٍ له ، فتجبُ قيمَتُه عند مَن يُبقيه كما ذَكَروا ذلك في إتلافِ أحدِ خُفَّيْنِ يُساوِيانِ عَشرةً غَصَبَهما ، فصارَتْ قيمةُ الباقي دِرهَمَيْنِ فيضمَنُ ثمانيةً على المذهبِ .

(٢) (قولُه : صُحّحَ كَأصلِه في بابِ الغَصبِ إلخ) قال شيخُنا : هو الأصحُّ .

(٣) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر حديث (١٦٠٦) .

(٤) (قولُه : واستَثنَى الماوردِيُّ إلخ) ضعيفٌ .

(٥) (قولُه : وتَبِعَه عليه الرُّويانيُّ إلخ) قال الأذْرَعيُّ : لم أرَ هذا لِغيرِ الماوردِيِّ وقضيَّةُ كلامِ شيخِه الصَّيْمَريِّ والأصحابِ قاطِبةً عَدَمُ الفرقِ ، فإنْ صحَّ ما ذَكَرَه فقياسُه أنّه إذا شارَكَهم غيرُهم فيما عُرِفَ منهم أنْ يُعطَى حُكمَهم .

فيه كغيرِهم ، قال السُّبكيُّ : وعلى هذا ينبَغي إذا عُرِف مِن شَخصٍ أو بَلَدٍ ما عُرِف مِن أهلِ البصرةِ يجْري عليه حُكمُهم انتهى ، وكلامُ الأصحابِ يُخالِفُ ذلك وخَرَجَ ببعدِ بُدوِّ الصّلاحِ ما قبله (١) ، فإنَّ الخرصَ لا يتأتّى فيه ، إذ لا حَقَّ للمستحِقّينَ ولا ينضَبِطُ المِقدارُ لِكثرةِ العاهاتِ قبلَ بُدوِّ الصّلاحِ عليه **(وعليه)** أي : الخارِصِ **(أنْ يُشاهدَ كلَّ واحدةٍ)** مِن الأشجارِ بأنْ يرى جَميعَ عَناقيدِها **(ويُقدِّرَ ثمَرَتَها أو ثمرةَ كلِّ النّوعِ رَطْبًا)** بفتحِ الرّاءِ وسُكونِ الطّاءِ **(ثمَّ يابِسًا)** ، لأنَّ الأرطابَ تتفاوتُ ، وإنّما جازَ في النّوعِ أن يخرُصَ الكلَّ رَطْبًا ، ثمَّ يابِسًا ، لأنَّ لَحمَه لا يتفاوتُ ، وخَرصُه كَذلك أسهلُ ، لكن خَرصُ كلِّ ثمَرةٍ أحوطُ **(ولا يترُكُ للمالِكِ شيئًا)** خِلافًا لِمَا نَصَّ عليه في القَديمِ مِن أنّه يترُكُ له نَخلةً أو نَخلاتٍ يأكلُها أهلُه ، لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه بإسنادٍ صحيحٍ : «إذا خَرَصتُم فجُذُّوا ودَعوا الثُّلُثَ ، فإنْ لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعوا الرُّبُعَ» (٢) وهذا الخبرُ حمَله الشافِعيُّ في أحدِ نَصَّيه في الجديدِ على أنّهم يدَعونَ له ذلك ليُفرِّقَه بِنَفسِه على فُقَراءِ أقارِبِه وجيرانِه ، لِطَمَعِهم في ذلك منه ، وهذا ما زادَه المصَنِّفُ بِقولِه : **(لا للتَّفرِقةِ)** .

(فرعٌ يكفي الخارِصُ) واحدٌ لأنَّ الخرصَ ينشَأُ عن اجتِهادٍ فكان كالحاكمِ ، ولِخبرِ أبي داوُد السابِقِ قال الرّافِعيُّ : وما روي أنّه بعَثَ مع ابنِ رواحةَ غيرَه يجوزُ أنْ يكونَ في مَرَّةٍ أخرى ، وأن يكونَ مُعَيَّنًا أو كاتِبًا **(ويُشترَطُ عَدْلٌ)** في الرِّوايةِ ، لأنَّ الفاسِقَ والكافِرَ والصّبيَّ والمجنونَ لا يُقبَلُ خبرُهم **(عالِمٌ بالخرصِ)** ، لأنَّ الجاهلَ بالشيءِ ليس مِن أهلِ الاجتِهادِ فيه **(وكَذا)** يُشترَطُ **(حُرٌّ ذَكَرٌ)** ، لأنَّ الخرصَ وِلايةٌ وغيرُ الحُرِّ الذَّكرِ ليس مِن أهلِها .

(فرعٌ الخرصُ للتَّضمينِ) ينتَقِلُ به الحقُّ مِن العينِ إلى ذِمَّةِ المالِكِ (٣) ، لأنَّ

---

(١) (قولُه : وخَرَجَ ببُدوِّ الصّلاحِ ما قبله إلخ) نَعَم إنْ بَدا صَلاحُ نَوعٍ دونَ آخَرَ ففي جَوازِ خَرصِ الكلِّ وجهانِ في البحرِ والأوجَه عَدَمُ جَوازِه .

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الخرص حديث (١٦٠٥) .

(٣) (قولُه : ينتَقِلُ به الحقُّ مِن العينِ إلى ذِمَّةِ المالِكِ) ظاهرُ عبارتِه اختِصاصُ التضمينِ بالمالِكِ ، وليس كَذلك ، بل لو خَرَصَ السّاعي ثمَرةً بين مسلِمٍ ويهودِيٍّ ، وضَمِنَ الزكاةَ الواجِبةَ على المسلِمِ لليهودِيِّ جازَ كما ضَمَّنَ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ اليهودَ الزكاةَ الواجِبةَ على الغانِمينَ حَكاه البُلْقينيُّ ، قال وإذا كانَ المالِكُ صَبيًّا أو مجنونًا فالتضمينُ يقَعُ للوليِّ ، فيتعَلَّقُ به كما يتعَلَّقُ به ثمَنُ ما اشتَراه له والخِطابُ في الأصلِ يتعَلَّقُ بمالِ الصّبيِّ .

الخرصَ يُسلِّطه على التصرُّفِ في الجميعِ [١] ، كما سيأتي (لا للاعتبارِ) للمِقدارِ مِن غيرِ أنْ ينتقِلَ به الحقُّ إلى الذِّمَّةِ ، وهما قولانِ وعلى الأوَّلِ الأظهرُ (فيُشْتَرَطُ) فيه (تضمينُ الخارِصِ) الحقَّ للمالِكِ إنْ أذِنَ له الإمامُ أو الساعي ،كأنْ يقولَ ضمَّنْتُك نَصيبَ المستحِقِّينَ مِن الرُّطَبِ بِكَذا تمرًا (وقَبولُ المالِكِ) ولو بنائِبِه لِذلك ؛ لأنَّ الحقَّ ينتقِلُ إلى الذِّمَّةِ كما قال (وحينَئِذٍ ينتقِلُ إلى ذِمَّتِه) فلا بُدَّ مِن رِضاهما كالمتبايِعينَ (وينفُذُ تَصرُّفه
١/٣٧٤ في الجميعِ) لانقِطاعِ التعلُّقِ عن العينِ ، فإنِ انتفَى الخرصُ / أو التضمينُ أو القَبولُ لم ينفُذْ تَصرُّفُه في الجميعِ ، بل فيما عَدا الواجِبَ شائِعًا لِبَقاءِ الحقِّ في العينِ ، وسَيُصَرِّحُ بالأولى (وإنْ ضَمَّنَه) ذلك (قبل الخرصِ ولو في وقتِه لم يُجْزِه) أي : التضمينُ فلا يقومُ وقتُ الخرصِ ؛ مَقامَ الخرصِ لأنَّ التضمينَ يقتَضي تَقْديرَ المضمونِ وهو مُنتَفٍ هنا ، وبهذا فارَقَ ما مَرَّ مِن إقامةِ وقتِ الجدادِ مَقامَ الجدادِ (وإنْ نُدِبَ) أي بُعِثَ (خارِصانِ واختَلَفا ولَمْ يتَّفِقا) [٢] على مِقدارٍ (وُقِف) الأمرُ حتى يتبَيَّنَ المِقدارُ بِقولِ غيرِهما ، كما ذَكَرَه في نُسخةٍ بِقولِه : ونُدِبَ غيرُهما ، وأحسَنُ مِن ذلك قولُ الرّوضةِ ، ولو اختَلَفا توَقَّفْنا حتى يتبَيَّنَ المِقدارُ منهما أو مِن غيرِهما .

(فرعٌ وإنْ تَلِفتِ الثَّمَرةُ بعدَ الخرصِ) ولو مع التضمينِ والقَبولِ (وقبل التمَكُّنِ مِن الأداءِ مِن غيرِ تَقصيرٍ) بِآفةٍ سَماوِيَّةٍ أو غيرِها ، كَسَرِقةٍ قبل جَفافِها ، أو بعدَه (لم يضمَن) كما لو تَلِفتِ الماشيةُ قبل التمَكُّنِ مِن الأداءِ (فإذا بَقِي منها دونَ النِّصابِ أخرَجَ حِصنَه) ؛ لأنَّ التمَكُّنَ شَرطٌ للضَّمانِ لا للوجوبِ ، وخَرَجَ بِغيرِ تَقْصيرٍ ما لو قَصَّرَ كأنْ وضعَه في غيرِ حِرزٍ فيضمَنُ ، قال الإمامُ : وكان يجوزُ أنْ يُقالَ يضمَنُ مُطلَقًا بِناءً على أنَّ الخرصَ تَضمينٌ ، لكنْ قَطَعوا بخلافِه ووجِّه بأنَّ أمرَ الزكاةِ مَبْنِيٌّ على المساهلةِ ؛ لأنَّها عَلَقةٌ تَثبُتُ بِغيرِ اختيارِ المالِكِ فبَقاءُ الحقِّ مَشروطٌ بِإمكانِ الأداءِ ولا حاجةَ بالمصَنِّفِ إلى قولِه بعدَ الخرصِ [٣] (وإذا أتلَفَها بعدَ الخرصِ) والتضمينِ والقَبولِ (ضَمِنَها) يعني ثمرةَ

---

(١) (قولُه : وينفُذُ تَصرُّفُه في الجميعِ) قال الأذرَعيُّ إطلاقُ القولِ بِجَوازِ نُفوذِ تَصرُّفِه بعدَ التضمينِ بالبيعِ وغيرِه مُشكِلٌ ، إذا كان المالِكُ مُعسِرًا ، ويعلَمُ أنه يصرِفُ الثَّمَرةَ كلَّها في دينِه أو تأكلُها عيالُه قبل الجفافِ ، ويضيعُ حَقُّ المستحِقِّينَ ولا ينفعُهم كونُه في ذِمَّتِه الخربةِ فتأمَّلْه . ا هـ
لا يجوزُ تَضمينُ المالِكِ في هذه الحالةِ لِما فيه مِن ضَرَرِ المستحِقِّينَ .

(٢) (قولُه : ولَمْ يتَّفِقا) بعدَ اختِلافِهما .

(٣) (قولُه : ولا حاجةَ بالمصَنِّفِ إلى قولِه بعدَ الخرصِ) ذَكَرَه ليُفهِمَ منه حُكمَ ما قبله بِطَريقِ الأولى .

المستَحِقِّينَ جافَّةً ، إنْ كانتْ تجفُّ لثبوتِها في ذِمَّتِه ، فإنْ لم تجفَّ (أو) أتلَفها (قبله) أي قبلَ الخرصِ بل أو التضمينِ أو القبولِ (لَزِمَه عُشرُ الرّطبِ) أي : قيمَتُه لِعَدَمِ ثُبوتِه في الذِّمَّةِ ، وإنَّما لم يلزَمه مثلُ الرّطبِ كما يلزَمُه مثلُ الماشيةِ التي لَزِمَه فيها الزكاةُ ، وأتلَفها ، وإنْ كانتْ مُتقَوّمةً (١) ؛ لأنَّ الماشيةَ أنفعُ للمستَحِقّينَ مِن القيمةِ بالدّرِّ والنَّسلِ ، والشعرِ بخلافِ الرّطبِ قال الرّافِعيُّ : ولَكَ أنْ تَقولَ : ينبَغِي أنْ يلزَمَه الجافُّ ؛ لأنَّ الواجِبَ غايتُه أنّه مُتَعَلِّقٌ بالرّطبِ وإتلافُه لا يُغَيِّرُ الحقَّ عن صِفتِه ، ولهذا لو أتْلَف نِصابَ الإبلِ بعدَ الحولِ لَزِمَه للمستَحِقّينَ الشّياه دونَ قيمةِ الإبلِ ، وما بَحَثَه هو أحدُ الوجهَينِ في المسألةِ قال ابنُ الرِّفعةِ : وهو ما في المختَصَرِ ، ولَم يُوردِ القاضي أبو الطّيّبِ والبنْدَنيجيّ وابنُ الصّبّاغِ غيرَه انتَهى . ويُجابُ عن البحثِ بأنَّا نَمنَعُ أنَّ الواجِبَ الجافُّ مُطلَقًا بل مَحَلُّه إذا لم يُتلِفه المالِكُ قبل الخرصِ ، وما ذَكَرته أوَّلا مِن التفصيلِ بين كونِ الثَّمَرةِ تجفُّ ، وكونِها لا تجفُّ ذَكَرَه الأصلُ (وعُزِّرَ) على إتلافِه إنْ كان عالِمًا بالتحريمِ لارتِكابِه مَعصيةً لاحَدَّ فيها ، ولا كَفَّارةَ فيُعَزِّرُه الإمامُ إنْ رَأى ذلك لأنَّ التعزيرَ يتعَلَّقُ برأيِه .

* * *

---

(١) (قولُه : وإنْ كانتْ مُتَقَوّمةً) قال شيخُنا : على القولِ بِتَقويمِه .

(فرعٌ : يحرُمُ الأكلُ والتصرُّفُ) بِغيرِه في شيءٍ مِن الثَّمَرةِ [١] (قبل الخرصِ) أو التضمينِ أو القَبولِ لِتعَلُّقِ الحقِّ بها ، لكنّه إنْ تَصرَّفَ في الكلِّ أو البعضِ شائِعًا صحَّ فيما عَدا نَصيبَ المستَحِقِّينَ ، كما مَرَّ في البابِ السّابِقِ ، أمَّا بعدَ ما ذُكِرَ فلا تَحريمَ لانتِقالِ الحقِّ مِن العينِ إلى الذِّمّةِ ، فإنْ قُلت : هلاَّ جازَ التصرُّفُ فيه أيضًا في قدرِ نَصيبِه كما في المشترَكِ ؟ قُلت : الشركةُ هنا غيرُ حَقيقيّةٍ كما مَرَّ بل المغلَّبُ فيها جانِبُ التوثُّقِ ، فلا يجوزُ التصرُّفُ مُطلَقًا (فإنْ لم يُبْعَث خارِصٌ) بأن لم يكُن ثَمَّ حاكِمٌ أو كان ، ولَم يبعَث خارِصًا (حَكَّمَ) المالِكُ (عَدلَيْنِ) عالِمَيْنِ بالخرصِ (يخرُصانِ) عليه لِينتَقِلَ الحقُّ إلى الذِّمَّةِ ،ويتصرَّف في الثّمَرةِ .

(فرعٌ) لو (ادَّعَى) المالِكُ (هلاكَ الثّمَرةِ) كلِّها أو بعضِها ، ولو بعدَ خَرصِها (بِسَبَبٍ خَفِيٍّ) كَسَرقةٍ (صُدِّقَ) بيمينِه ؛ لأنّه أمينٌ ، ولِعُسْرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه (أو) بِسَبَبٍ (ظاهِرٍ) كنَهبٍ وحَريقٍ وبَردٍ (لم يُعلَم) وُقوعُه بأنْ عَلِمنا خِلافه ، أو لم نَعلَم شيئًا (فلا) يُصدَّقُ فإنْ عَلِمنا وُقوعَه وعُمومَه ، أي : كثْرتَه صُدِّقَ بلا يمينٍ وحَلَف إنِ اتُّهِمَ في التلَفِ به ذَكرَه الأصلُ ، وإنْ عَلِمنا وُقوعَه دونَ عُمومِه صُدِّقَ بيمينِه كما في الوديعةِ (ولو أمكَنَ وُقوعُه) ولَم نَعلَمه (أثبَتَ) أي أقامَ البيِّنةَ (بالوُقوعِ وصُدِّقَ في التلَفِ به) بيمينِه ، وإنّما حَلَف لاحتِمالِ سَلامةِ ما له بِخُصوصِه ، فإنْ لم يُمكِن بأنْ أسنَدَه إلى سَبَبٍ يُكَذِّبُه فيه الحِسُّ ، كقولِه : تَلِف بِحَريقٍ وقَعَ في الجرينِ وعَلِمنا خِلافه لم نُصَدِّقْه ولَم نَسمَع بَيِّنَتَه (وتَحليفُه) حيث حَلَّفْناه في ما مَرَّ وفيما يأتي في البابِ (مستَحَبٌّ) لا واجِبٌ (ولو اتُّهِمَ) ؛ لأنّه مُؤتَمَنٌ في مالِه (وإنْ أطلَقَ دَعوى الهلاكِ) بأنْ لم يُسنِدْه إلى سَبَبٍ (صُدِّقَ بيمينِه) .

(فرعٌ) لو (ادَّعَى) المالِكُ (ظُلْمَ الخارِصِ لم تُسمَع) دَعواه به ، وإنْ أمكَنَ وُقوعُه إلا ببَيّنةٍ كما لو ادَّعَى جَورَ الحاكِمِ ، أو كَذِبَ الشاهدِ بخلافِ ما لو قال : لم أجِدْ إلا هذا فإنّه يُصدَّقُ إذ / لا تَكذيبَ فيه لأحدٍ لاحتِمالِ تَلَفِه ، قالَه الماوردِيُّ ١/٣٧٥
وغيرُه (أو) ادَّعَى عليه (غَلَطًا وبيّنَه وكان مُمكِنًا) عادةً في الخرصِ كَخمسةِ أوسُقٍ في مِائةٍ ، قال البندَنيجيُّ : وكَعُشرِ الثّمَرةِ وسُدُسِها [٢] (صُدِّقَ وحُطَّ عنه) ما

---

(١) (قولُه : في شيءٍ مِن الثّمَرةِ) أي : مُعَيّنًا .

(٢) (قولُه : وكَعُشرِ الثّمَرةِ وسُدُسِها) كان ينبَغي أنْ يُعَبِّرَ بِقولِه : عُشرِ الثّمَرةِ ، أو سُدُسِها ؛ لأنَّ =

ادَّعاه ، لأنّه أمينٌ فوجَبَ الرُّجوعُ إليه في دَعوى نَقصِه عند كَيْلِه ، ولأنَّ الكَيلَ يقينٌ والخرصَ تَخمينٌ فالإحالةُ عليه أولى فإنْ لم يُبَيِّنْه لم تُسمَعْ دَعواه ، وإنِ ادَّعَى غيرَ مُمكِنٍ فسيأتي (فإنِ اتُّهِمَ) في دَعواه (حَلَفَ) ، ولو عَبَّرَ بِقولِه وحَلَفَ إنِ اتُّهِمَ كان أنسَبَ بِقولِه (ولو كان) أي : ما ادَّعاه غَلَطًا (يسيرًا) بِقدرٍ (يتفاوتُ مثلُه في الكَيْلَيْنِ) فإنّه يُصَدَّقُ ويُحَطُّ عنه ذلك ، ويحلِفُ إنِ اتُّهِمَ نَعَم إنْ كان المخروصُ باقيًا أُعيدَ كَيْلُه وعُمِلَ به ، وذِكرُ التحليفِ في اليسيرِ مِن زيادَتِه (ولو ذَكَرَ غَلَطًا فاحِشًا) أي : لا يُمكِنُ عادةً في الخرصِ كالثُّلُثِ والرُّبعِ ، لم يُصَدَّقْ فيه للعِلْمِ بِبُطلانِه عادةً ، لكنْ (حُطَّ) عنه (قدرُ الممكِنِ) وهو الذي لو اقتَصَرَ عليه لَصُدِّقَ فيه كما يُحكَمُ بانقِضاءِ عِدَّةِ المرأةِ بالإقراءِ عند الإمكانِ بِدَعواها قبله .

(فصلٌ يجوزُ) للمالِكِ فيما لو أصابَ الأصلَ عَطَشٌ أو نحوُه ، ولو تُرِكَتِ الثَّمَرةُ عليه إلى الجِدادِ لأَضَرَّتْ به (قَطْعُ ما يُضِرُّ) بِضَمِّ الياءِ (بالأصلِ مِن الثَّمَرةِ) كلِّها أو بعضِها لأنَّ إبقاءَ الأصلِ أنفعُ للمالِكِ والمساكينِ مِن ثَمَرةِ عامٍ ، وإنَّما يقطَعُها (بالإذنِ) مِن الإمامِ أو السّاعي ، إنْ أمكَنَ مُراجعتُه فالاستئذانُ واجِبٌ على المالِكِ ، كما صَرَّحَ بِتَصحيحِه في الرَّوضةِ [(١)] ، وغيرِها لأنَّ الثَّمَرةَ مُشتَرَكةٌ بينه وبين المستحِقِّينَ فلا يجوزُ قَطعُها إلا بِإذنِ نائِبِهم ، وصحَّحَ الرّافِعِيُّ في الشرحِ الصَّغيرِ أنّه مستَحَبٌّ (فلو قَطَعَ بلا إذنٍ عَصَى وعُزِّرَ إنْ عَلِمَ) بالتحريمِ أي : عَزَّرَه الإمامُ إنْ رَأى ذلك قالَه في المهذَّبِ ، قال : ولا يُغَرِّمُه ما نَقَصَ ، لأنّه لو استأذَنَه وجَبَ عليه أنْ يأذَنَ له في القَطعِ ، وإنْ نَقَصَتْ به الثَّمَرةُ (وإذا أرادَ السّاعي القِسمةَ) للثَّمَرةِ (قبلَ القَطعِ) بأنْ يخرُصَها ويُعَيِّنَ الواجِبَ في نَخلةٍ أو نَخلاتٍ (لم تَجُزْ) بناءً على أنَّ القِسمةَ بَيْعٌ . وقضيَّةُ كلامِ المجموعِ تَرجيحُ الجوازِ [(٢)] ، لأنّه صحَّحَ أنَّ القِسمةَ إفرازٌ (وكذا) لا تَجوزُ قِسمَتُها (لو أرادَها) السّاعي (بعدَه) أي : بعدَ

= المرادَ أحدُهما لا هما ، وما قالَه البَندَنيجيُّ مِن أنّه إذا ادَّعَى الغَلَطَ في سُدُسِ المائةِ ، وهو ستّةَ عَشَرَ وسقًا وثُلُثا وسقٍ يُقبَلُ بعيدٌ ، وفيه إجحافٌ بالفُقَراءِ لأنَّ الغَلَطَ يبْعُدُ بِمثلِه ، قال بعضُهم : وكان ينبَغي أنْ يُفرَّقَ بين الخارِصِ الحاذِقِ وغيرِه فإذا ادَّعَى على الحاذِقِ قدرًا ألاّ يجوزَ وُقوعُه منه لم يُقبل ، وإلا فيُقبَلُ فس .

(١) (قولُه : كما صَرَّحَ بِتَصحيحِه في الرّوضةِ وغيرِها) قد أفادَه قولُ المصنِّفِ : فلو قَطَعَ بلا إذنٍ عَصَى وعُزِّرَ إنْ عَلِمَ .

(٢) (قولُه : وقضيَّةُ كلامِ المجموعِ تَرجيحُ الجوازِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

قَطْعِها وقبل تَخفيفِها لِمَا مَرَّ (**بل يقبِضُ السّاعي العُشرَ**) مِن المقطوعِ (**مَشاعًا وطَريقُه**) في قَبْضِه له (**تَسليمُ الجميعِ**) له (**ثُمَّ يبيعُه مَن يشاءُ**) مِن المالِكِ أو غيرِه قال في الأصلِ : أو يبيعُ هو والمالِكُ ، ويقْتَسِمانِ الثَّمَنَ ، وهلْ له أنْ يأخُذَ قيمةَ عُشرِ المقْطوعِ بِناءً على جَوازِ أخذِ القيمةِ للضَّرورةِ كما مَرَّ في شِقْصِ الحيوانِ أم لا ؟ وجهانِ : أحدُهما : نَعَم . وقضيَّةُ كلامِ التهذيبِ تَرجيحُه والأشبَه بالترجيحِ في الشرحِ الصّغيرِ المنْعُ . قال في المجموعِ : وهو الصّحيحُ الذي عليه الأكثَرونَ ، ثُمَّ قال فيه : هذا كلُّه إذا كانتِ الثّمَرةُ باقيةً فإنْ أتْلَفها المالِكُ أو تَلِفتْ عنده بعدَ قَطْعِها لَزِمَه قيمةُ عُشرِها رَطْبًا حينَ أتْلَفها (**وهذا الحُكْمُ يجْري في رُطَبٍ لا يتتمَّرُ ونحوِه**) أي : عِنَبٍ لا يتزبَّبُ (**وإنِ اختَلَفا**) أي السّاعي والمالِكُ (**في نَوعٍ**) أو جِنْسٍ (**ثَمَرةٍ تَلِفتْ بعدَ الخرصِ بِتَقْصيرِه ، فالقولُ قولُ المالِكِ إنْ لم يُقِم**) أي : السّاعي (**بَيِّنةً فإنْ أقامَ السّاعي**) بَيِّنةً بأنْ أقامَ شاهدينِ أو شاهدًا وامرأتَينِ قُضي له أو (**شاهدًا لم يحلِفْ معه**) فلا يُقضَى له ، وقولُه بعدَ الخرصِ مِن زيادَتِه ، وليس بِقَيْدٍ فالوجه تَركُه (١) :

(**وإنْ قال**) المالِكُ بعدَ خَرصِها (**أكلَتْ بعضَها وتَلِف البعضُ بآفةٍ**) وبَقي بعضُها (**قيلَ له إنْ لم تُبيِّنْ**) قدرَ (**ما أكلْت سَلَّمت زكاةَ الجميعِ**) أي : إلا ما تُيُقِّنَ تَلَفُه ، وإنْ بَيَّنْته زكَّيْته مع الباقي ، فإنِ اتَّهمناك حَلَّفْناك (**وإنْ زادَتِ الثَّمَرةُ على الخرصِ**) أي : المخروصِ (**زكَّى الزائِدَ**) أيضًا .

(**خاتِمةٌ**) قال الماوردِيُّ : يُستَحَبُّ أنْ يكونَ الجدادُ نَهارًا ليُطْعِمَ الفُقَراءَ ، وقد ورَدَ النَّهيُ عن الجدادِ لَيلًا سَواءٌ أوجَبَت في المجدودِ الزكاةَ أم لا ، وإذا أخرَجَ زكاةَ الثِّمارِ والحُبوبِ ، وأقامَتْ عنده سِنينَ لم يجِبْ فيها شيءٌ آخرُ ، بخلافِ الماشيةِ والذَّهبِ والفِضَّةِ ؛ لأنَّ الله تَعالَى عَلَّقَ وجوبَ الزكاةِ بِحَصادِها ، ولَم يتكرَّر فلا تُكَرَّرُ ؛ ولأنَّها إنَّما تَتَكَرَّرُ في الأموالِ لِناميةٍ وهذه مُنقَطِعةُ النَّماءِ مُعَرَّضةٌ للفسادِ .

* * *

---

(١) (قولُه : فالوجه تَركُه) قد ذَكَرَه ليُفهِمَ منه حُكمَ ما قبله بِطَريقِ الأولى .

(بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ) (١)

الأصلُ فيها مع ما يأتي آيةُ ﴿والَّذينَ يكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ﴾ (٢) [التوبة: ٣٤] فُسِّرَتْ بِذلك (تجبُ في مِائتَيْ دِرهمِ فِضَّةٍ (٣) و) في (عشرينَ مثقالا ذَهبًا (٤) خالِصَيْنِ بِوزنِ مَكَّةَ فما زادَ) على ذلك (رُبعُ العُشرِ بعدَ الحولِ مَضروبًا كان) ذلك / (أم لا فيما دونَ ذلك) «قال ﷺ: ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صَدَقةٌ» (٥) رواه الشيخانِ ورَوى البُخاريُّ في خبرِ أنَسٍ السابِقِ في زكاةِ الحيوانِ: «وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ» (٦) والرِّقةُ والورِقُ: الفِضَّةُ، والهاءُ عِوضٌ مِن الواوِ. والأوقيَّةُ - بِضَمِّ الهمزةِ وتَشديدِ الياءِ - على الأشهرِ أربعونَ دِرهمًا، بالنُّصوصِ المشهورةِ والإجماعِ، قالَه في المجموعِ قال: ورَوى أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ أو حَسَنٍ عن عَليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس في أقَلَّ مِن عشرينَ دِينارًا شيءٌ، وفي عشرينَ نِصفُ دِينارٍ» (٧). ورَوى أبو داوُد والبيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ: «وليس عليك شيءٌ حتّى يكونَ عشرونَ دِينارًا، فإذا كانت لَك، وحالَ عليها الحولُ ففيها نِصفُ دِينارٍ» (٨) والمعنَى في ذلك أنَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ مُعَدّانِ للنَّماءِ كالماشيةِ السّائمةِ، ودَليلُ قولِه بِوزنِ مَكَّةَ: «خيرُ المِكيالِ مِكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ ٣٧٦/١

---

(١) (بابُ زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ).

(٢) (قولُه: ﴿والَّذينَ يكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ﴾) المرادُ بالكَنْزِ هنا ما لم تُؤَدَّ زكاتُه، وكَتَبَ أيضًا النَّقْدانِ مِن أشرَفِ نِعَمِ اللهِ تَعالَى على عِبادِه، إذ بِهما قِوامُ الدُّنيا، ونِظامُ أحوالِ الخلقِ، فإنَّ حاجاتِ النّاسِ كَثيرةٌ، وكلُّها تَنقضي بالنَّقدَيْنِ بخِلافِ غيرِهما مِن الأموالِ فمَن كَنَزَهما، فقد أبطَلَ الحِكْمةَ التي خُلِقا لَها كَمَن حَبَسَ قاضيَ البلَدِ، ومَنَعَه أن يقضيَ حوائجَ النّاسِ.

(٣) (قولُه: تجب في مِائتَيْ دِرهمِ فِضَّةٍ إلخ) قَدَّمَ الفِضَّةَ على الذَّهبِ، لأنَّها أغلَبُ.

(٤) (قولُه: وفي عشرينَ مثقالا ذَهبًا إلخ) وزنُها بالأشْرَفيِّ خمسةٌ وعشرونَ وسُبعانِ وتسعٌ قولُه: فيما دونَ خمسِ أواقٍ إلخ) أواقٍ بالتنوينِ وبإثباتِ التحتانيَّةِ مُشَدَّدًا ومُخَفَّفًا.

(٥) البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق حديث (١٤٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة في باب منه حديث (٩٧٩).

(٦) البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم حديث (١٤٥٤).

(٧) صحيح: أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٧).

(٨) صحيح: أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (١٥٧٢)، والبيهقي في =

مَكَّةَ»[(١)] رواه أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ ، وخَرَجَ بالخالِصِ المغشوشِ فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خالِصُه نِصابًا ، وسيأتي بَيانُ ما يتعَلَّقُ به ، وأفادَ قولُه : فما زادَ أنّه لا وقْصَ في الذَّهبِ والفِضَّةِ ، كالمعَشَّراتِ لإمكانِ التجزِّي . بلا ضَرَرٍ بخلافِ المواشي (ولا) زكاةَ (في غيرِهما مِن) سائِرِ (الجواهِرِ) ونحوِها كياقوتٍ ، وفيروزَجَ ولُؤلُؤٍ ومِسْكٍ وعنبَرٍ ؛ لأنّها مُعَدَّةٌ للاستعمالِ كالماشيةِ العامِلةِ ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الزكاةِ إلا فيما أثبتَها الشرعُ فيه . (والمرادُ بالدّراهِمِ) الدّراهِمُ (الإسلاميّةُ التي كلُّ عَشَرةٍ منها سبعةُ مَثاقيلَ) وكلُّ عَشَرةِ مَثاقيلَ أربعةَ عَشَرَ دِرهمًا وسُبعانِ ، ووزنُ الدِّرهمِ ستّةُ دَوانيقَ ،والدّانِقُ ثَمانِ حَبّاتٍ وخُمُسا حَبّةٍ ، فالدِّرهمُ خمسونَ حَبّةً وخُمُسا حَبّةٍ ، ومَتَى زِيدَ على الدِّرهمِ ثلاثةُ أسباعِه كان مثقالا ، ومَتَى نَقَصَ مِن المثقالِ ثلاثةُ أعشارِه كان دِرهمًا (والمثقالُ لم يختلِفْ) في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ ، وهو اثنانِ وسبعونَ حَبّةً ، وهي شَعيرةٌ مُعتَدِلةٌ ، لم تُقَشَّر وقُطِعَ مِن طَرَفيها ما دَقَّ وطالَ .

(فإنْ نَقَصَ النِّصابُ) ولو (بعضَ حَبّةٍ ولو في بعضِ الموازينِ) أو راجَ رواجَ التامِّ (لم تجبْ) فيه زكاةٌ لِعُمومِ الأخبارِ ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ والنِّصابِ (ولا يكمُلُ نِصابُ أحدِهما بالآخَرِ) لاختِلافِ الجِنْسِ كما لا يكمُلُ التمرُ بالزبيبِ (ويكمُلُ جَيِّدُ نَوعٍ بِرَدِيئِه) . وعَكْسُه المفهومُ بالأولى كما في الماشيةِ ، والمرادُ بالجودةِ النُّعومةُ ونحوُها ، وبالرّداءَةِ الخُشونةُ ونحوُها وعبارتُه ، وقد تَقْتَضي أنّه لا يكمُلُ جَيِّدُ نَوعٍ بِرَدِيءِ نَوعٍ آخَرَ ، وليس مُرادًا فلو عَبَّرَ بِقولِ الأصلِ ، ويكمُلُ الجيِّدُ بالرَّدِيءِ مِن الجِنْسِ الواحِدِ لَسَلِمَ مِن ذلك (ويُؤخَذُ) مِن كلِّ نَوعٍ (بالقِسْطِ إنْ سَهلَ) الأخذُ بأنْ قَلَّتْ أنواعُه (وإلا) بأنْ كَثُرَتْ وشَقَّ اعتبارُ الجميعِ (فمِن الوسَطِ) يُؤخَذُ كما مَرَّ في المعَشَّراتِ (ولا يُجزِئُ رَدِيءٌ ومَكْسورٌ عن جَيِّدٍ وصحيحٍ) كما لو أخرَجَ مَريضةً عن صِحاحٍ ولَه استردادُها ، كما سيأتي في الفرعِ الآتي (بخلافِ العكْسِ) يُجزِئُ بل هو أفضَلُ كما ذَكَرَه الأصلُ ؛ لأنّه زادَ خَيرًا (فيُسَلِّمُ) المخرِجُ (الدِّينارَ الصّحيحَ) أو الجيِّدَ (إلى مَن يُوكِّلُه الفُقَراءُ) منهم أو مِن غيرِهم فتعبيرُه بذلك أعَمُّ مِن قولِ أصلِه إلى واحدٍ بإذنِ الباقينَ ، قال في المجموعِ : وإنْ لَزِمَه نِصفُ دِينارٍ

= الكبرى (٤/١٣٧) حديث (٧٣٢٥) كتاب الزكاة ، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول .

(١) صحيح : أبو داود في كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ : المكيال مكيال المدينة ، حديث (٣٤٤٠) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ؟ ، حديث (٢٥٢٠) .

سَلَّمَ إليهم دِينارًا نِصفُه عن الزكاةِ ، ونِصفُه يبقَى له معهم أمانـةً ثُمَّ بتفاصيلَ هو وهم فيه بأنْ يبيعوه لأجْنَبيٍّ ، ويتقاسَموا ثَمَنَه ، أو يشتَروا منه نِصفه ، أو يشتَري نِصفهم لكنْ يُكْرَه له شِراءُ صَدَقَتِه ، مِمَّنْ تَصَدَّقَ عليه سَواءٌ فيه الزكاةُ وصَدَقةُ التطوُّعِ .

(فرعٌ) الدّراهمُ والدّنانيرُ (المغشوشـةُ إنْ بَلَغَ خالِصُها نِصابًا أخـرَجَ زكاتَه خالِصًا أو مَغشوشًا خالِصةً قدرُها) أي : قدرُ الزكاةِ وكان مُتطَوِّعًا بالنُّحاسِ ، فما قيلَ : إنَّ هذا ظاهرٌ على القولِ بأنَّ القِسمةَ إفرازٌ لا على القولِ بأنَّها بَيْعٌ لامتِناعِ بَيْعِ المغشوشِ بِمثلِه مَردودٌ ، بأنَّ ذلك ليس قِسمةَ مَغشوشٍ ، لأنَّه في الحقيقةِ إنَّما أعطَى للزَّكاةِ خالِصًا عن خالِصٍ والنُّحاسُ ، وقَعَ تَطَوُّعًا كما تَقَرَّرَ (ويتعَيَّنُ على وليِّ الصَّبيِّ) أو نحوِه (إخراجُ الخالِصِ حِفظًا لِنُحاسِه) إذ لا يجوزُ له التبرُّعُ به وهذا مِن زيادَتِه ، وقد ذَكَرَه الإسنَويُّ تفقُّهًا ، وقَيَّدَه بما إذا كانتْ مُؤْنةُ السبكِ تَنقُصُ عن قيمةِ الغِشِّ ، أي : إنْ كان ثَمَّ سبكٌ ، وكَأنَّ المصَنِّف تَرَكَه ، لأنَّ إخراجَ الخالِصِ لا يلزَمُ أنْ يكونَ بِسبكٍ (وإذا أخرَجَ رَدِيئًا عن جَيِّدٍ) كَأنْ أخرَجَ خمسةً مَعيبةً عن مِائَتَيْنِ جَيِّدةٍ (فلَه استردادُه) كما لو عَجَّلَ الزكاةَ فتَلِف مالُه قبل الحولِ هذا (إنْ بَيَّنَ ذلك عند الدّفعِ) وإلا فلا يستَرِدُّه ، وإذا قُلنا له استردادُه فإنْ كان باقيًا أخَذَه وإلا أخـرَجَ التفاوُتَ [(١)] ، قال ابنُ سُرَيْجٍ : وكَيفيَّةُ مَعرفتِه أنْ يقـومَ المخرجُ بجنْسٍ

١/٣٧٧ آخَـرَ كأنْ يكونَ معه مِائَتا دِرهـمٍ جَيِّدةٍ [(٢)] فأخرَجَ عنها خمسةً مَعيبـةً / فقَوَّمنا الخَمسةَ الجيِّدةَ بِذَهبٍ فساوتْ نِصفَ دِينارٍ ، وساوتِ المعيبةُ خُمُسَيْ دِينـارٍ فعَلِمنا أنَّه بَقِي عليه دِرهمٌ جَيِّدٌ ، وفي نُسخةٍ وهي الأوفقُ بالأصلِ ، وإذا أخـرَجَ مَغشوشًا عن خالِصٍ لم يُجزِه فلَه استردادُه ، إنْ بَيَّنَ عند الدّفعِ أنَّه عن ذلك ، أي : عن ذلك المالِ .

(ولـو فـرَضَ) أي : قـدرَ المـزكِّي (المغشـوشَ خالِصًـا وأخـرَجَ) عنـه خالِصًا (فالزائِدُ تَطَوُّعٌ) ومَتَى ادَّعَى المالِكُ أنَّ قدرَ الخالِصِ في المغشوشِ كَذا وكَذا صُدِّقَ ، وحَلَفَ إنِ اتُّهِمَ ولو قال : أجهلُ قدرَ الغِشِّ وأدَّى اجتِهادِي إلى أنَّه كَذا وكَذا ، لم

---

(١) (قولُه : وإلا أخرَجَ التفاوُتَ) نَعَم إنْ أدَّى اجتهادُ الإمامِ إلى أخذِه ففي لُزومِ التفاوُتِ وجهانِ قال شيخُنا : أصحُّهما لُزومُه .

(٢) (قولُه : فعَلِمنا أنَّه بَقِي عليه دِرهمٌ جَيِّدةٌ) ، لأنَّ الدِّينارَ عَشَرةُ دَراهـمَ منه قولُه : وإذا أخرَجَ مَغشوشًا عن خالِصٍ لم يُجزِه) أي : عن جَميعِ ما عليه ، ويُعتَدُّ بالخالِصِ منه .

يكُنْ للسَّاعي قَبولُه منه إلا بِشاهدينِ مِن أهلِ الخِبْرةِ بِذلك فلو جَهلَه مع عِلْمِه ببُلوغِ الخالِصِ نِصابًا تَخَيَّرَ بين السّبكِ ، وأداءِ الواجِبِ خالِصًا وبين أنْ يحتاطَ ، ويُؤَدّي ما يتيقَّنُ أنَّ فيه الواجِبَ خالِصًا ، فإنْ سَبَكَ فمُؤْنةُ السّبكِ عليه كَمُؤْنةِ الحصادِ .

(فرعٌ يُكرَه للإمامِ ضَربُ المغشوشةِ) لِخبرِ الصّحيحَيْنِ «مَن غَشَّنا فليس مِنَّا» (١) ولِئَلاَّ يغُشَّ بها بعضَ النَّاسِ بعضًا (فإنْ علِمَ مِعيارَها صحَّتِ المعامَلةُ بها) مُعيَّنةً في الذِّمَّةِ (وكَذا) تَصِحُّ كَذلك (لو لم يعلَم) عيارَها كَبَيْعِ الغاليةِ ، والمعجوناتِ ، ولأنَّ المقصودَ رواجُها (٢) ، وهي رائِجةٌ قال الزركَشيُّ : وضابِطُ ذلك أنّه إنْ كان الخليطُ غيرَ مَقصودٍ ، وقدرُ المقصودِ مجهولٌ كَمِسكٍ مَخلوطٍ بِغيرِه ، ولَبَنٍ مَشوبٍ بِماءٍ بَطَلَتِ المعامَلةُ به وإنْ كان مَقصودًا كَدَراهمَ مَغشوشةٍ ، ومَعجوناتٍ ، صحَّتِ انتهى ، وظاهرٌ أنَّ الغِشَّ في المغشوشةِ غيرُ مَقصودٍ ، فالصِّحَّةُ فيها مستَثْناةٌ لِحاجةِ المعامَلةِ ، وسيأتي الكلامُ على ذلك في البيعِ أيضًا (ويُكرَه لِغيرِه) أي : الإمامِ (ضَربُ الدّراهمِ) والدّنانيرِ ولو خالِصةً ؛ لأنه مِن شأنِ الإمامِ ؛ ولأنَّ فيه افتياتًا عليه ، ومَن مَلكَ دَراهمَ مَغشوشةً كُرِه له إمساكُها بل يسبِكُها ، ويُصَفّيها قال القاضي أبو الطّيّبِ : إلا إذا كانت دَراهمُ البلَدِ مَغشوشةً ، فلا يُكرَه إمساكُها ذَكَرَه في المجموعِ .

(فرعٌ) لو كان (له إناءٌ وزنُه ألفٌ ذَهبًا وفِضَّةً أحدُهما سِتُّمِائَةٍ) والآخَرُ أربعُمِائَةٍ (وأشكَلَ) الأكثَرُ (٣) منهما (زكَّى كلاًّ) منهما بِفرضِه (الأكثَرَ) إنِ احتاطَ (ولا يجوزُ فرضُ كلِّه ذَهبًا) ، لأنَّ أحدَ الجِنْسَيْنِ لا يُجزِئُ ، وإنْ كان أعلَى منه كما مَرَّ (أو مَيَّزَ) بينهما (بالنَّارِ) قال في البسيطِ : ويحصُلُ ذلك بِسبكِ قدرٍ يسيرٍ إذْ تَساوتْ أجزاؤُه (أو امتُحِنَ بالماءِ فيضعُ فيه ألفًا ذَهبًا ويعلَمُ ارتِفاعَه) ثُمَّ يخرُجُها (ثُمَّ) يضعُ فيه (ألفًا فِضَّةً ويُعَلِّمُه) وهذه العلامةُ فوقَ الأولى ؛ لأنَّ الفِضَّةَ أكبَرُ حَجمًا مِن الذَّهبِ ، ثُمَّ يُخرِجُها (ثُمَّ) يضعُ فيه (المخلوطَ فإلى أيِّهما كان) ارتِفاعُه (أقرَبَ فالأكثَرُ منه) ولا شَكَّ أنه يكتَفي بِوضعِ المخلوطِ أوّلا ووسَطًا أيضًا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» ، حديث (١٠١) .
(٢) (قولُه : ولأنَّ المقصودَ رواجُها) وهي رائِجةٌ ويُحمَلُ العقدُ عليها إنْ غَلَبَتْ .
(٣) (قولُه : زكَّى كلاًّ منهما بِفرضِه الأكثَرَ) لا يأتي فيما إذا كان المالُ لِمحجورٍ عليه .

قال الإسنَويُّ : وأسهلُ مِن هذه (١) ، وأضبَطُ أنْ يضعَ في الماءِ قدرَ المخلوطِ منهما مَعًا مَرَّتَيْنِ في أحديهما الأكثَرُ ذَهبًا ، والأقَلُّ فِضَّةً وفي الثانيةِ بالعكْسِ ، ويُعَلِّمُ في كلٍّ منهما عَلامةً ، ثُمَّ يضعُ المخلوطَ فيلْحَقُ بما وصَلَ إليه ، قال : والطَّريقُ الأولى تأتي أيضًا في مُختَلَطٍ جَهِلَ وزنَه بالكلِّيَّةِ ، كما قالَه الفورانيُّ ، فإنَّك إذا وضعت المختَلِطَ المذكورَ تكونُ عَلامَتُه بين عَلامَتَيِ الخالِصِ ، فإنْ كانتْ نِسبَتُه إليهما سَواءٌ فنِصفُه ذَهبٌ ونِصفُه فِضَّةٌ ، وإنْ كان بينه وبين عَلامةِ الذَّهبِ شَعيرَتانِ وبينه وبين عَلامةِ الفِضَّةِ شَعيرةٌ فثُلثاه فِضَّةٌ ، وثُلُثُه ذَهبٌ ، أو بالعكْسِ فبالعكْسِ . قال الرَّافِعِيُّ وإذا تَعَذَّرَ الامتِحانُ ، وعَسِرَ التمييزُ بأنْ تُفقَدَ آلاتُ السَّبكِ أو يحتاجُ فيه إلى زَمانٍ صالحٍ وجَبَ الاحتياطُ ، فإنَّ الزكاةَ واجِبةٌ على الفورِ فلا يجوزُ تأخيرُها مع وجودِ المستَحِقِّينَ ذَكَرَه في النِّهايةِ ، ولا يبعُدُ أنْ يجْعَلَ السَّبكَ ، أو ما في مَعناه مِن شُروطِ الإمكانِ انتهى **(ولا يُعتمَدُ)** في مَعرِفةِ الأكثَرِ **(غَلَبةُ ظَنِّه)** أي : المالِكِ ولو تولَّى إخراجَها بنَفسِه **(ويُصَدَّقُ)** فيه **(إنْ أخبَرَ عن عِلْمٍ)** التصريحُ بهذا وبالترجيحِ فيما قبله مِن زيادَتِه (٢) **(ولو مَلكَ نِصابًا في يدِه نِصفُه وباقيه)** وهو النِّصفُ الآخَرُ مَغصوبٌ كما صَرَّحَ به الأصلُ ، أو **(دينٌ مُؤَجَّلٌ وأوجَبْنا)** الزكاةَ **(فيه)** وهو الأصحُّ **(زكَّى النِّصف)** الذي بيدِه في الحالِ بِناءً على أنَّ الإمكان شَرطٌ للضَّمانِ لا للوجوبِ وأنَّ الميْسورَ لا يسقُطُ بالمعسورِ .

(فصلٌ : لا زكاةَ في حُليٍّ) بِضَمِّ الحاءِ وكسرِها مع كسرِ اللَّامِ وتَشديدِ الياءِ واحدةُ حَلْيٍ بِفتحِ الحاءِ وإسكانِ اللَّامِ **(مُباحٌ)** لأنَّ زكاةَ الذَّهبِ والفِضَّةِ تُناطُ بالاستغناءِ عن الانتِفاعِ بهما لا بجَوهرِهما إذْ لا غَرَضَ في ذاتِهما فلا زكاةَ في الحُليِّ

---

(١) (قولُه : قال الإسنَويُّ : وأسهلُ مِن هذه إلخ) قال : ونقلَ في الكفايةِ عن الإمامِ وغيرِه طَريقًا آخَرَ يأتي أيضًا مع الجهلِ بِمقدارِ كلٍّ منهما ، وهو أنْ يضعَ المختَلَطَ ، وهو ألفٌ مَثلا في ماءٍ ، ويُعَلِّمَ كما مَرَّ ثُمَّ يُخرِجَه ، ثُمَّ يضعَ فيه الذَّهبَ شيئًا بعدَ شيءٍ حتّى يرتَفِعَ لِتِلْكَ العلامةِ ، ثُمَّ يُخرِجَه ، ثم يضعَ فيه مِن الفِضَّةِ كَذلك حتّى يرتَفِعَ للعَلامةِ ، ويعتَبِرَ وزنَ كلٍّ منهما ، فإنْ كان الذَّهبُ ألفًا ومِائتَيْنِ ، والفِضَّةُ ثَمانِمائةٍ عَلِمنا أنَّ نِصفَ المختَلَطِ ذَهبٌ ، ونِصفه فِضَّةٌ بِهذه النِّسبةِ . اهـ . والمرادُ أنَّهما نِصفانِ في الحجمِ لا في الزِّنةِ فيكونُ زِنةُ الذَّهبِ سِتّمِائةٍ وزِنةُ الفِضَّةِ أربعَمِائةٍ ؛ لأنَّ المختَلَطَ مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ إنَّما يكونُ ألفًا بالنِّسبةِ المذكورةِ إذا كانا كَذلك ، وبَيانُه بها أنَّك إذا جعلْت كلاًّ منهما أربعَمِائةٍ زِدت على الذَّهبِ منه بِقدرِ نِصفِ الفِضَّةِ ، وهو مِائتانِ كان المجموعِ ألفًا .

(٢) (قولُه : التصريحُ بِهذا وبالترجيحِ فيما قبله مِن زيادَتِه) صحَّحَه في الشرحِ الصَّغيرِ .

لحاجةِ الانتِفاعِ بالعينِ ولأنّه مُعَدٌّ لاستعمالِ مُباحٍ (١) كَعَوامِلِ الماشيةِ وصحَّ عن ابنِ
٣٧٨/١ / عمرَ أنّه كان يُحَلِّي بَناتَه وجَوارِيه بالذَّهبِ ، ولا يُخرِجُ زكاتَه وصحَّ نحوُه عن عائِشةَ وغيرِها ، وما ورَدَ مِمَّا ظاهرُه يُخالِفُ ذلك ، فأجابوا عنه بأنَّ الحُليَّ كان مُحَرَّمًا أوَّلَ الإسلامِ أو بأنَّ فيه إسرافًا .

(ولو انكَسَرَ) الحُليُّ المباحُ فإنّه لا زكاةَ فيه وإن دارَتْ عليه أحوالٌ (إنْ قَصَدَ) عند عِلمِه بانكِسارِه (إصلاحَه وأمكَنَ بِغيرِ سبكٍ وصَوغٍ) له بأنْ أمكَنَ بالإلحامِ لِبَقاءِ صورَتِه ، وقَصدِ إصلاحِه فإنْ لم يقصِدْ إصلاحَه ، بل قَصَدَ جَعلَه تِبرًا، أو دَراهمَ أو كَنزَه ، أو لم يقصِدْ شيئًا ، أو أحوجَ انكِسارُه إلى سبكٍ وصَوغٍ وإنْ قَصَدَها فتجبُ زكاتُه ، وينعَقِدُ حولُه مِن حينِ انكِسارِه ؛ لأنّه غيرُ مستعمَلٍ ، ولا مُعَدٌّ للاستعمالِ ، وشَمِلَ كلامُه بِتَقريري له أنّه لو لم يعلَم بانكِسارِه إلا بعدَ عامٍ أو أكثرَ فقَصَدَ إصلاحَه لا زكاةَ أيضًا ؛ لأنَّ القصدَ تَبَيَّنَ أنّه كان مُرصَدًا له ، وبِه صَرَّحَ في الوسيطِ ، فلو عَلِمَ انكِسارَه ، ولَم يقصِدْ إصلاحَه حتى مَضَى عامٌ وجَبَتْ زكاتُه ، فإنْ قَصَدَ بعدَه إصلاحَه، فالظّاهرُ أنّه لا وجوبَ في المستَقبَلِ (٢) .

(وتجبُ الزكاةُ فيما حَرُمَ لِعَيْنِه كالأواني) مِن الذَّهبِ أو الفِضَّةِ بالإجماعِ (ولا أثرَ لِزيادةِ قيمَتِه بالصَّنعةِ) ؛ لأنَّها مُحَرَّمةٌ فلو كان له إناءٌ وزنُه مِائَتا دِرهمٍ وقيمَتُه ثَلَثُمِائَةٍ اعتبِرَ وزنُه لا قيمَتُه ، فيُخرِجُ خمسةً مِن غيرِه أو يكسِرُه ، ويُخرِجُ خمسةً أو يُخرِجُ رُبعَ عُشرِه مَشاعًا ، كما سيأتي في كلامِه بخلافِ الحُليِّ المباحِ إذا أوجَبْنا فيه الزكاةَ تُعتَبَرُ قيمَتُه لا وزنُه فيُخرِجُ رُبعَ عُشرِه مَشاعًا ، ثُمَّ يبيعُه السّاعي بِغيرِ جِنسِه ويُفرِّقُ ثَمَنَه على المستَحِقِّينَ ، أو يُخرِجُ خمسةً مَصوغةً قيمَتُها سبعةٌ ونِصفٌ . وظاهرٌ أنّه يجوزُ إخراجُ سبعةٍ ونِصفٍ نَقدًا ، ولا يجوزُ كسرُه للأداءِ منه لِضَرَرِ الجانِبَيْنِ (و) تجبُ (فيما حَرُمَ بالقَصدِ) بالإجماعِ ، ويُخالِفُ ما لو قَصَدَ بالعُروضِ استعمالا مُحَرَّمًا لِتَعَلُّقِ الزكاةِ هنا بالعينِ (كَقَصدِ الرّجُلِ أنْ يلبَسَ أو يُلبِسَ رَجُلا حُليَّ امرأةٍ) أو

---

(١) (قولُه : ولأنّه مُعَدٌّ لِاستعمالٍ مُباحٍ إلخ) لو اشتَرَى إناءً ليتَّخِذَه حُليًّا مُباحًا فحُبِسَ ، واضطُرَّ إلى استعمالِه في طُهرِه ، ولَم يُمكِنه غيرُه فبَقِيَ حولا كَذلك فهل لَزِمَه زكاتُه . قال الأذرَعيُّ : الأقرَبُ لا ولَم أرَ فيه شيئًا ، لأنه مُعَدٌّ لِاستعمالٍ مُباحٍ ، وقولُه الأقرَبُ لا أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فالظّاهرُ أنّه لا وجوبَ في المستَقبَلِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

أنْ يَلْبَسَ امرَأَةٌ حُليَّ رَجُلٍ كَسَيفٍ ومِنطَقةٍ (وعَكْسُه) أي كقَصدِ المرأةِ أنْ تلبَسَ أو تلبَسُ امرَأَةٌ حُليَّ رَجُلٍ ، أو أنْ تُلْبِسَ رَجُلا حُليَّ امرَأةٍ ، وسيأتي أنَّ المكْروه كالمحَرَّمِ (وكَذا) تجبُ (في حُليٍّ اتُّخِذَ للكَنْزِ) للصَّرفِ له عن الاستعمالِ فصارَ مستَغنًى عنه كالدّراهمِ المضروبةِ (لا) إنِ اتُّخِذَ (لِلُّبسِ) مُباحٌ فلا تجبُ فيه وهذا ، وما قبله عُلِما مِمَّا مَرَّ (أو تِبْرٍ) قال الجوهريُّ : التِبْرُ ما كان مِن الذَّهبِ غيرَ مَضروبٍ فإذا ضُرِبَ دَنانيرَ فهو عَيْنٌ ، ولا يُقالُ تِبْرًا لا للذَّهبِ ، وبعضُهم يقولُه للفِضَّةِ أيضًا انتهى ، والمرادُ هنا كِلاهما ، وقد عَبَّرَ المصَنِّفُ في كتابِ الحجِّ وغيرِه بالتِّبْرَيْنِ ، وقولُه : تِبْرٍ مَعطوفٌ على حُليٍّ ، ولو عَطَفَه بالواوِ كان أولى ، أي : وتجبُ في تِبْرٍ (مَغصوبٍ صيغَ) حُليًّا فتجبُ زكاتُه على مالِكِه ، وإذا ثَبَتَ وجوبُ الزكاةِ في المحَرَّمِ صَنعَتُه (فيُزَكِّي مُحَرَّمَ الصَّنعةِ) أمَّا (مَن بعَّضَه بالكسرِ أو بِشَركةِ الإشاعةِ أو) مِن غيرِه (بِوزنِها) أي : الزكاةِ أي : قدرِها (مِن نَوعِه) لا مِن نَوعٍ آخَرَ دونَه ، ولا مِن جِنسٍ آخَرَ ولو أعلَى فلو كان الحُليُّ المحَرَّمُ فِضَّةً وأخرَجَ عنه مِن الذَّهبِ ما قيمَتُه رُبعُ عُشرِ الفِضَّةِ لم يجُزْ لإمكانِ تَسليمِ رُبعِه مَشاعًا وبَيْعِه بالذَّهبِ بعدَه ولاختِلافِ الجِنسِ .

(فرعٌ : لو لم يقصِدْ بالحُليِّ) الذي اتَّخَذَه (كَنْزًا ولا استعمالا) بأنْ أطلَقَ (أو قَصَدَ إجارَتَه مِمَّن له لُبسُه فكالمستعمَلِ مُباحًا) فلا زكاةَ فيه أمَّا في الأولى فلأنَّها [1] إنَّما تجبُ في مالٍ نامٍ والنَّقدُ غيرُ نامٍ ، وإنَّما أُلحِقَ بالنَّامي لِتَهيئَتِه للإخراجِ وبالصِّياغةِ بَطَلَ تَهيُّؤُه له ، ويُخالِفُ قَصدُ كَنْزِه لِصَرفِه هيئَةَ الصِّياغةِ عن الاستعمالِ ، فصارَ مستَغنًى عنه كالدّراهمِ المضروبةِ ، وأمَّا في الثانيةِ فكما لو اتَّخَذَه ليُعَيِّرَه ، ولا عِبْرَةَ بالأجرةِ كَأجرةِ العامِلةِ (لا إنْ ورِثَه وعَلِمَ) بأنّه ورِثَه (بعدَ الحولِ) فتجبُ زكاتُه لأنّه لم يقصِدْ إمساكَه لاستعمالٍ مُباحٍ ، وهذا مِن زيادَتِه وذَكَرَه الرُّويانيُّ ، ثُمَّ حكى عن والِدِه احتِمالَ وجهٍ فيه إقامةً لِنيَّةِ مورِّثِه مَقامَ نيَّتِه ، ويُشكِلُ الأوَّلُ بالحُليِّ الذي اتَّخَذَه بلا قَصدِ شيءٍ ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ في تِلْكَ اتِّخاذًا دونَ هذه ، والاتِّخاذُ مُقَرِّبٌ للاستعمالِ بخلافِ عَدَمِه .

(وكلَّما قَصَدَ) المالِكُ بالحُليِّ المباحِ الاستعمالَ (الموجِبَ) للزَّكاةِ بأنْ قَصَدَ به

---

(١) (قولُه : أمَّا في الأولى فلأنَّها إلخ) كَذا قالَه الرَّافِعِيُّ ، ونَقَضَ ابنُ الرِّفعةِ العِلَّةَ بالسَّبائِكِ ، وعَلَّلَه في الصَّغيرِ بأنَّ الصِّياغةَ للاستعمالِ غالِبًا ، والظَّاهِرُ إفضاؤُها إليه وحينَئِذٍ لا تَرِدُ السَّبائِكُ .

استعمالا مُحَرَّمًا أو مَكروهًا (ابتَدأ الحولُ) مِن حينِ قَصدِه (وكلّما غيَّرَه إلى المسقِطِ) لَها بأن قَصَدَ به استعمالا مُحَرَّمًا أو مَكروهًا ثمّ غيَّرَ قَصدَه إلى المباحِ (انقَطَعَ) (١) الحولُ .

(فصلٌ) فيما يَحِلُّ ويحرُمُ مِن الحُليِّ (الذَّهبُ حَرامٌ) استعمالُه واتّخاذُه (على الرّجُلِ) لِخبرِ أبي داوُد السّابقِ في بابِ ما يجوزُ لُبسُه نَعَم إن صَدِئَ بحيث لا يُبَيَّنُ جازَ له استعمالُه (٢) نقلَه في المجموعِ عن قَطعِ / الشيخِ أبي حامدٍ والبندَنيجيّ ٣٧٩/١
وصاحِبِ المذهبِ وآخَرينَ ، وقولُ القاضي أبي الطّيّبِ إنّه لا يصدَأ أجابوا عنه بأنَّ منه نَوعًا يصدَأ وهو ما يُخالِطُ غيرَه قال الأذرَعيُّ : وما قالوه مُشكِلٌ ولَعَلَّهم بَنَوه على أنَّ عِلَّةَ التحريمِ الخُيلاءُ ، والعِلَّةُ الصّحيحةُ إنّما هي العينُ فالصّحيحُ المختارُ التحريمُ كما اقتَضاه كلامُ الجمهورِ . اهـ . والّذي قَدَّمته في بابِ الآنيةِ أنَّ عِلَّةَ التحريمِ العينُ بِشَرطِ الخُيلاءِ فالصّحيحُ المختارُ ما قالوه .

(ولَه تَعويضُ سِنٍّ) مِن الذَّهبِ لِمَا سيأتي (لا) سِنِّ (الخاتمِ) وهي الشُّعبةُ التي يستمسِكُ بها الفصُّ لِعُمومِ أدِلَّةِ المنعِ ، ولأنّه لا حاجةَ إليه ، وقال الإمامُ : لا يَبعُدُ إلحاقُ قَليلِه بِصَغيرِ ضَبَّةِ الإناءِ ، وفرَّقَ الرّافِعيُّ بأنَّ الخاتمَ أدوَمُ استعمالا مِن الإناءِ .

(و) له تَعويضُ (أنمُلةٍ) بِتثليثِ الهمزةِ والميمِ تسعُ لُغاتٍ أفصحُها وأشهرُها فتحُ الهمزةِ وضَمُّ الميمِ قال جُمهورُ أهلِ اللُّغةِ : الأناملُ أطرافُ الأصابعِ ، وقال الشافِعيُّ وأصحابُنا : في كلِّ أصبُعٍ غيرِ الإبهامِ ثلاثُ أناملَ ، وكذا قاله جَماعةٌ مِن كِبارِ أئمّةِ اللُّغةِ ذكَرَ ذلك النّوويُّ في تَحريرِه .

(و) له تَعويضُ (أنفٍ منه) أي مِن الذَّهبِ ، «لأنَّ عَرفجةَ بنَ أسعَدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكلابِ بِضَمِّ الكافِ اسمٌ لِماءٍ كانتِ الوقعةُ عنده في الجاهليّةِ ، فاتّخَذَ أنفًا

---

(١) (قولُه : وكلّما غيَّرَه إلى المسقِطِ انقطَعَ) قال في البحرِ : لو اتّخَذَ الحُليَّ لاستعمالٍ مُحرّمٍ فاستعمَلَه في المباحِ في وقتٍ وجَبَت فيه الزكاةُ ، وإنْ عَكَسَ ففي الوجوبِ احتمالانِ ، وإنِ اتّخَذه لَهما وجَبَت قَطعًا ، وفيه احتمالٌ وقولُه ففي الوجوبِ احتمالانِ قال شيخُنا : أوجَه الاحتمالَينِ عَدَمُ الوجوبِ نظَرًا لِقَصدِ الابتِداءِ فإنْ طرَأ على ذلك قَصدٌ مُحرّمٌ ابتَدأ لَها حولا مِن حينَئذٍ .

(٢) (قولُه : نَعَم إنْ صَدِئَ بحيث لا يُبَيَّنُ جازَ استعمالُه) وكَذا مَيلُ الذَّهبِ لِحاجةِ التداوي ، قالَه الماوردِيُّ : وهذا ظاهرٌ إذا لم يقُم غيرُه مَقامَه ، وطِرازُ الذَّهبِ إذا حالَ لونُه وذَهبَ حُسنُه يلتَحِقُ بالذَّهبِ إذا صَدِئَ قالَه البندَنيجيُّ : كما نقلَه في الخادِمِ .

مِن ورقٍ ، فأنتَنَ عليه فأمَرَه النبيُّ ﷺ فاتَّخَذَ أنفًا مِن ذَهبٍ» (١) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه وابنُ حِبَّانَ وصحَّحَه ، وقيسَ بالأنفِ السِّنُّ وإنْ تَعَدَّدَتْ والأنْمُلَةُ ، ولو لِكلِّ أصبُعٍ ، وقد شَدَّ عُثمانُ وغيرُه أسنانَهم به ، ولَم يُنكِره أحدٌ ، وجازَ ذلك بالذَّهبِ ، وإنْ أمكَنَ بالفِضَّةِ الجائِزةِ لِذلك بالأولى ، لأنَّه لا يصدَأُ ولا يُفسِدُ المنبَتَ . قال الأذرَعيُّ : ويجب أنْ يُقيَّدَ جوازُ تعويضِ الأنمُلةِ بِما إذا كان ما تَحتَها سَليمًا دونَ ما إذا كان أشَلَّ كما أرشَدَ إليه تَعليلُهم بالعملِ .

(لا) تَعويضُ **(كَفٍّ وأصبُعٍ)** وأنمُلَتَينِ مِن أصبُعٍ ، فلا يجوزُ مِن ذَهبٍ ولا فِضَّةٍ لأنَّها لا تُعمَلُ فيكونُ لِمُجَرَّدِ الزِّينةِ بخلافِ السِّنِّ والأنمُلةِ (٢) **(ولا)** يحِلُّ **(تمويه)** أي تَطْليةُ **(سَيفٍ وخاتمٍ)** وغيرِهما **(بِذهبٍ وإنْ لم يحصُلْ منه شيءٌ)** بالنَّارِ كَذا ذَكَرَه الأصلُ هنا ، وتَقدَّمَ في الأواني أنَّه يحِلُّ المموَّه إنْ لم يحصُلْ منه شيءٌ قال السُّبكيُّ (٣) : فلْيُحمَلْ الحِلُّ على استعمالِ المموَّه ، والمنعُ على نَفْسِ التمويه أو يُحمَلُ الحِلُّ على الأواني ، والمنعُ على الملْبوسِ أي : لاتِّصالِه بالبدَنِ ، وشِدَّةِ مُلازَمَتِه له بخلافِ الأواني وحَمْلُه الأوَّلَ ، هو ظاهرُ كلامِهم في الموضِعَيْنِ ، ويُناسِبُه قولُ المجموعِ وتمويه بَيْتِه وجِدارِه بِذَهبٍ أو فِضَّةٍ حَرامٌ قَطْعًا ، ثُمَّ إنْ حَصَلَ منه شيءٌ بالنَّارِ حَرُمَ استدامَتُه وإلا فلا .

(والخُنثَى في حُليٍّ كلٍّ) مِن الرَّجُلِ والمرأةِ **(كالآخَرِ)** فيحرُمُ عليه ما يحرُمُ على كلٍّ منهما احتياطًا وعليه زكاتُه فيدْخُلُ في ذلك تَحليةُ آلةِ الحربِ لِحُرمَتِها على المرأةِ وجَعلُه كالمرأةِ مِن زيادَتِه .

(وللرَّجُلِ لُبسُ خاتمِ الفِضَّةِ) للإتباعِ والإجماعِ بل يُسَنُّ له كما مَرَّ مع زيادةٍ في بابِ ما يجوزُ لُبسُه **(لا)** لُبسُ **(السِّوارِ)** بِكسرِ السِّينِ وضَمِّها **(ونحوِه)** كالدُّملُجِ والطَّوقِ فلا يحِلُّ له ، ولو مِن فِضَّةٍ ، لأنَّ فيه خُنوثةً لا تَليقُ بِشَهامةِ الرِّجالِ .

---

(١) حسن : النسائي في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ، حديث (٥١٦١) ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، حديث (١١٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٧٦) كتاب الزينة والتطيب حديث (٥٤٦٢) .

(٢) (قولُه : بخلافِ السِّنِّ والأنمُلةِ فإنَّه يُمكِنُ تَحريكُها) وينبَغي أنْ يُقالَ الأنمُلةُ السُّفلَى كالأصبُعِ في المنعِ لأنَّها لا تَتَحرَّكُ .

(٣) (قولُه : قال السُّبكيُّ) أي : وغيرُه أشارَ إلى تَصحيحِه .

(ولَه تَحليةُ آلةِ الحربِ بها) أي بالفِضَّةِ لا بالذَّهبِ (كالسّيفِ والرُّمحِ والدِّرعِ والمِنطَقةِ) بِكسرِ الميمِ وهي ما يُشَدُّ به الوسَطُ (والخُفِّ) ؛ لأنَّها تَغيظُ الكُفَّارَ وقد ثَبَتَ أنَّ قِبِيعةَ سَيفِه ﷺ كانت مِن فِضَّةٍ ؛ ولأنَّه ﷺ دخلَ مَكَّةَ يومَ الفتحِ وعلى سَيفِه ذَهبٌ وفِضَّةٌ [١] رواه التِّرمِذيُّ وحَسَّنَه ، لكنْ خالفَه ابنُ القَطَّانِ فضعَّفه وهو الموافِقُ لِجَزمِ الأصحابِ بِتَحريمِ تَحليةِ ذلك بالذَّهبِ (ما لم يُسرِف) في ذلك فيحرُمُ حينَئِذٍ .

(ولو حَلَّى الرّجُلُ والمرأةُ السرجَ واللِّجامَ والرِّكابَ) وبرَّةَ النَّاقةِ (وقِلادةَ الدّابَّةِ والسِّكِّينَ والكُتُبَ والجلَمَ) بِفتحِ الجيمِ واللامِ أي : المِقراضَ (والدّواةَ) وسَريرَ المصحَفِ ونحوها (حَرُمَ) ؛ لأنَّها غيرُ مَلبوسةٍ للرَّاكِبِ كالأواني .

(ويحرُمُ على النِّساءِ تَحليةُ آلةِ الحربِ) بِذهبٍ وفِضَّةٍ ، وإنْ جازَ لَهنَّ المحارَبةُ بِآلَتِها (ولُبْسُ زيِّ الرِّجالِ) لِمَا في ذلك مِن التشَبُّه بِهم ، وهو حَرامٌ كَعَكسِه للخبرِ الصَّحيحِ : «لَعنَ اللهُ المتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ مِن الرِّجالِ ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ» [٢] واللَّعنُ لا يكونُ على مَكروهٍ ، وأمَّا قولُ الشافِعيِّ في الأمِّ ولا أكرَه للرَّجُلِ لُبسَ اللُّؤلُؤِ إلا للأدَبِ ، وإنّه مِن زيِّ النِّساءِ لا للتَّحريمِ فليس مُخالِفًا لهذا ؛لأنَّ مُرادَه أنّه مِن جِنسِ زيِّ النِّساءِ ، لا أنّه زيُّ لُبسٍ مُختَصٌّ بِهنَّ ، ويُجابُ عن قولِ صاحِبِ المعتمَدِ أنَّ في تَجويزِ المحارَبةِ لَهنَّ في الجملةِ تَجويزُ لُبسِ آلَتِها ، وإذا جازَ استعمالُها غيرَ مُحلَّاةٍ جازَ مع الحِليةِ ، لأنَّ التحَلِّي لَهنَّ أجوزُ منه للرِّجالِ بأنّه ، إنَّما

١/٣٨٠ جَوَّزَ لَهنَّ لُبسَ آلةِ الحربِ للضَّرورةِ ولا ضَرورةَ ،/ ولا حاجةَ إلى الحِليةِ .

(ولَهنَّ وكَذا للطِّفلِ لُبسُ حُليِّ الذَّهبِ والفِضَّةِ) أمَّا هنَّ فلِخبرِ أبي داوُد المشارِ إليه آنِفًا ، وأمَّا الطِّفلُ فلأنّه ليس له شَهامةٌ تُنافي خُنوثةَ الذَّهبِ ، والفِضَّةِ بخلافِ الرَّجُلِ ، ولا فرقَ في ذلك بين التاجِ وغيرِه ، لكنّه في التاجِ مُقَيَّدٌ في حَقِّ النِّساءِ بالعادةِ كما ذَكَرَه في قولِه (وكَذا) يحِلُّ لَهنَّ (التاجُ إنْ تُعَوَّدْنَه) وإلا فهو لِباسُ عُظَماءِ الفرسِ فيحرُمُ قال في الأصلِ ، وكَأنَّ مَعناه أنّه يختَلِفُ بِعادةِ أهلِ النَّواحي فحيث اعتَدْنَه جازَ ، وحيث لم يعتَدْنَه لا يجوزُ حَذَرًا مِن التشَبُّه بالرِّجالِ ، وذَكَرَ مثلَه في المجموعِ هنا ، وقال فيه في بابِ ما يجوزُ لُبسُه ، والمختارُ ، بل الصّوابُ حِلُّه

---

(١) ضعيف : الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، حديث (١٦٩٠) .

(٢) البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، حديث (٥٤٣٥) .

مُطْلَقًا (١) بلا تَردِيدٍ لِعُمومِ الخبَرِ لِدُخوله في اسمِ الحُليّ .

(و) يحِلُّ لهنَّ (اتِّخاذُ النّعالِ منهما) أي : مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ (ولُبْسُ ما نُسِجَ بِهِما كالحُليّ) ، لأنَّ ذلك لِباسٌ حَقيقةً (لا إنْ أسرَفْنَ) في شيءٍ مِمّا ذُكِرَ (كَخَلْخالٍ وزْنُه مِائتا مثقالٍ) لأنَّ المقْتَضي لإباحةِ الحُليّ لَهنَّ هو التزَيُّنُ للرِّجالِ المحرِّكُ للشَّهوةِ الدّاعي لِكَثرةِ النَّسلِ ، ولا زينةَ في مثلِ ذلك بل تَنفِرُ منه النَّفْسُ لاستبشاعِه (٢) ، وقَيَّدَ في المنهاجِ (٣) كأصلِه ، والمجموعِ التحريمَ بالمبالَغةِ ، قال ابنُ العِمادِ : وهو المتَّجِه ، لأنَّ ما أُبيحَ أصلُه لا يمنَعُ مِن إباحَتِه قَليلُ السَّرَفِ (٤) ، بِدَليلِ الإسرافِ اليسيرِ في النَّفقةِ والزِّيادةِ على الشِّبعِ ، ما لم ينتَه إلى الإضرارِ بالبدَنِ، لكنْ مَتَى وجِدَ أدنَى سَرَفٍ وجَبَتِ الزكاةُ ، وإنْ لم يحرُم لُبسُه ،لأنَّ السَّرَف ، وإنْ لم يحرُم كُرِه والحُليُّ المكروه تجِبُ فيه الزكاةُ ، وظاهرٌ أنَّ الطِّفْلَ في ذلك كلِّه كالنِّسوةِ .

(ولو اتَّخَذَ) شَخصٌ (خَواتِمَ) كَثيرةً (أو اتَّخَذَتْ) امرأةٌ (خَلاخِلَ كَثيرةً للمُغايرةِ في اللُّبسِ جازَ) لِعُمومِ الأخبارِ ، وعبارةُ الأصلِ ليلْبَسَ الواحدَ منها بعدَ الواحدِ ،وفيها رَمزٌ إلى مَنعِ لُبسِه أكثرَ مِن خاتمٍ جُملةً وهو ما ذَكَرَه المحِبُّ الطَّبَرِيُّ تَفقُّهًا، وعَلَّله بأنَّ استعمالَه الفِضَّةَ حَرامٌ إلا ما ورَدَتِ الرُّخصةُ بـه ، ولَم تَرِدْ إلا في خاتمٍ واحدٍ نَبَّه على ذلك الأذْرَعيُّ وغيرُه قالوا : وهذا يُنافيه قولُ الدّارِميِّ ويُكرَه للرَّجُلِ لُبسُ فوقَ خاتمَيْنِ ، وقولُ الخوارِزْميِّ يجوزُ للرَّجُلِ لُبسُ زَوجِ خاتمٍ في يدٍ وفردٍ في كلِّ يدٍ وزَوجٍ في يدٍ وفردٍ في أخرَى ، وإنْ لَبِسَ زَوجَيْنِ في كلِّ يدٍ قال الصَّيدَلانيُّ:

---

(١) (قولُه : بل الصَّوابُ حِلُّه مُطلَقًا) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : بل تَنفِرُ منه النَّفْسُ لاستبشاعِه) قضيَّةُ هذا التعليلِ إباحةُ ما تَتَّخِذُه النِّساءُ في هذا الزمانِ مِن التراكيبِ الذَّهبِ ، وإنْ كَثُرَ ذَهبُها ، لأنَّ النَّفْسَ لا تَنفِرُ منه ، ولا يُستَبْشَعُ بل هو في غايةِ الزِّينةِ وكَتَبَ أيضًا ما تَتَّخِذُه المرأةُ مِن تَصاويرِ النَّقدينِ حَرامٌ تجِبُ فيه الزكاةُ ، قالَه الجرجانيُّ في شافيه ، وقولُه : قالَه الجرجانيُّ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقَيَّدَ في المنهاجِ إلخ) قال الأذْرَعيُّ الجيِّدُ حَذفُها ، والسَّرَفُ مَذمومٌ شرعًا والمبالَغةُ فيه أشَدُّ قيلَ ، ولعَلَّ ذِكرَ المبالَغةِ محمولٌ على ما يتحَقَّقُ به السَّرَفُ .

(٤) (قولُه : لا يمنَعُ مِن إباحَتِه قَليلُ السَّرَفِ إلخ) لكنْ قد سَبَقَ في الضَبَّةِ أنه مَتَى زادَ على قدرِ الحاجةِ في الضَبَّةِ الكبيرةِ حَرُمَتْ ، وقد يُفرَّقُ بين البابَيْنِ بأنَّ الزِّيادةَ هناكَ لا فائِدةَ لَها ، والزِّيادةُ في الحُليّ تَزيدُ في تجَمُّلِ المرأةِ ، لأنَّ زيادةَ لُبسِ الحُليّ مِمّا يُحَلِّي المرأةَ ، ويُحسِّنُها إلى الأزواجِ ، ويُرَغِّبُ الخُطَّابَ فيها ، وذلك مَطلوبٌ شرعًا .

لا يجوزُ إلا للنِّساءِ قال وعلى قياسِه لو تَخَتَّمَ في غيرِ الخِنصَرِ [١] ، ففي حِلِّه وجهانِ قال الأذْرَعيُّ قُلت : أصحُّهما التحريمُ للنَّهْيِ الصَّحيحِ عنه ، ولِما فيه مِن التشبُّه بالنِّساءِ . ا هـ . والَّذي في شَرحِ مسلِمٍ عَدَمُ التحريمِ [٢] ففيه «والسُّنَّةُ للرَّجُلِ جَعلُ خاتمِه في الخِنصَرِ ؛ لأنّه أبعَدُ مِن الامتهانِ فيما يتعاطَى باليدِ ، لِكونِه طَرَفًا ، ولأنّه لا يشغَلُ اليدَ عَمَّا تَتَناولُه مِن أشغالِهما بخلافِ غيرِ الخِنصَرِ ،ويُكرَه له جَعلُه في الوُسطَى والسبَّابةِ للحَديثِ وهي كَراهةُ تَنزيهٍ» . ا هـ . وعبارةُ المصَنِّفِ وإنِ احتمَلت عبارةَ الأصلِ فهي إلى عبارةِ الآخَرينَ أقرَبُ ، وقال ابنُ العِمادِ : إنَّما عَبَّرَ الرَّافِعِيُّ بِما ذَكَرَ ؛ لأنّه يتكلَّمُ في الحُليِّ الذي لا تجبُ فيه زكاةٌ ، فأمَّا إذا اتَّخَذوا خَواتِمَ ليلْبَسَ اثنَيْنِ منها أو أكثَرَ دُفعةً فتجبُ فيها الزكاةُ ؛ لِوجوبِها في الحُليِّ المكْروه ، وقال الشيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ : يحتمِلُ أنّه أرادَ بِقولِه : ليلْبَسَ الواحدَ منها بعدَ الواحدِ ، أنّه يلْبَسُ واحدًا فوقَ آخَرَ بِقَرينةِ قَرنِه بالخلاخيلِ .

(ولو تَقَلَّدَتِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ المثقوبةَ) بأنْ جعلَتْها في قِلادَتِها **(زُكِّيتْ)** [٣] بِناءً على تَحريمِها على ما صحَّحَه الأصلُ ، لكن رَدَّه في المجموعِ في بابِ ما يُكرَه لُبْسُه بأنَّ الأصحَّ الجوازُ لِدُخولِه في اسمِ الحُليِّ ، وعليه فظاهرُ كلامِه كَغيرِه في بابِ الزكاةِ أنّه لا زكاةَ فيها ، ويُحتمَلُ كَراهتُها فتجبُ زكاتُها ، ويُمكِنُ حَمْلُ كلامِ المصَنِّفِ عليه إن قيلَ بِكَراهتِها مع أنّه يُمكِنُ حَملُه أيضًا على ما قالَه الإسنَويُّ مِن أنَّها مُباحةٌ وتجبُ زكاتُها [٤] لأنَّها لم تَخرُجْ بالصَّنعةِ عن النَّقْدِيَّةِ ، لكنّه مُخالِفٌ لِكلامِ الأصحابِ **(لا المعَرَّاةَ)** أي : التي جُعِلَتْ لَها عُرًا ، وجُعِلَتْ في القِلادةِ ، فلا زكاةَ فيها كما قالَه المتَولِّي والماوردِيُّ والرُّويانيُّ ؛ لأنَّها حُليٌّ مُباحٌ وهذا مِن زيادَتِه .

(ولو حَلَّى) شَخصٌ **(مُصحَفًا)** ولو بِتَحليةِ غِلافِه المنفصِلِ عنه **(بِفِضَّةٍ أو حَلَّتْه امرأةٌ بِذَهبٍ جازَ)** إكرامًا له فيهما وللخبرِ السّابِقِ في الثّانيةِ قال الزركَشيُّ وينبَغي أنْ

---

(١) (قولُه : ولو تَخَتَّمَ في غيرِ الخِنصَرِ) لا لِحِفظِه مِن السُّقوطِ .

(٢) (قولُه : والَّذي في شَرحِ مسلِمٍ عَدَمُ التحريمِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولو تَقَلَّدَتِ الدّراهِمَ والدّنانيرَ المثقوبةَ زكِّيَت) ؛ لأنَّها لم تَصِر مَصروفةً عن جِهةِ النَّقدِ إلى جِهةٍ أخرى .

(٤) (قولُه : على ما قالَه الإسنَويُّ مِن أنَّها مُباحةٌ ، وتجبُ زكاتُها إلخ) قال الزركَشيُّ وهذا مِمَّا لا يُعقَلُ ، فإنّه مَتَى ثبَتَ كونُه حُليًّا مُباحًا امتنَعَ الإيجابُ.

يَلْتَحِق بالمصحَفِ (١) في ذلك اللَّوحِ المعَدِّ لِكتابةِ القُرآنِ ، وقال الغَزاليُّ في فتاويه (٢) مَــــن كَتَبَ القُرآنَ بالذَّهبِ فقد أحسَنَ ولا زكاةَ عليه.

(ولو حَلَّى المساجِدَ والكَعبةَ وقَناديلَها) بالذَّهبِ والفِضَّةِ (حَرُمَ) ، لأنَّها ليستْ في مَعنَى المصحَفِ ، ولأنَّ ذلك لم يُنقَلْ عن السّلَفِ فهو بِدعةٌ ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ إلا ما استُثني بخلافِ كِسوةِ الكَعبةِ بالحريرِ ، وما ذَكَرَه مِن تحريمِ تَحليةِ القَناديلِ عُلِمَ مِمَّا / مَرَّ والأصلُ ، إنَّما ذَكَرَ تحريمَ تَعليقِ قَناديلِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ، ٣٨١/١
وظاهرٌ أنَّه يحرُمُ أيضًا تَعليقُ القَناديلِ المحَلَّاةِ بذلك ، إذا حَصَلَ منها شيءٌ بالنَّارِ (فيُزَكِّي) ذلك (لا إنْ جُعِلَ وقفًا) على المسجِدِ لِعَدَمِ المالِكِ المعَيَّنِ ، وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّ صِحَّةِ وقفِه إذا حَلَّ استعمالُه بأنْ احتيجَ إليه ، وإلا فوقْفُ المحَرَّمِ باطِلٌ وبذلك عُلِمَ أنَّ وقفَه ليس على التحَلِّي كما تُوُهِّمَ ، فإنّه باطِلٌ كالوقْفِ على تَزويقِ المسجِدِ ونَقشِه ، لأنّه إضاعةُ مالٍ ، وقضيَّةُ ما ذُكِرَ أنّه مع صِحَّةِ وقفِه لا يجوزُ استعمالُه عند عَدَمِ الحاجةِ ، إليه وبِه صَرَّحَ الأذرَعيُّ ناقِلا له عن العِمرانيِّ عن أبي إسحاقَ .

(ويجوزُ سَتْرُ الكَعبةِ بالدِّيباجِ) (٣) لِفِعلِ السّلَفِ والخلَفِ له تَعظيمًا لَها ، بخلافِ سَتْرِ غيرِها به . (وما كُرِه استعمالُه كَضَبَّةِ الإناءِ الكبيرةِ) للحاجةِ أو الصَّغيرةِ للزِّينةِ (وجَبَتْ زكاتُه) كالمحَرَّمِ .

(ولا زكاةَ في حُليٍّ مَوقوفٍ لِمُباحٍ) هذا مَعلومٌ مِن قولِه ، لا إنْ جُعِلَ وقفًا ، وهو أعَمُّ مِن قولِ الرّوضةِ ، ولو وقَفَ حُليًا على قومٍ يلبَسونَه ، أو ينتَفِعونَ بأجْرَتِه المباحةِ ، فلا زكاةَ فيه قَطعًا ، وكَذا عَبَّرَ بهذا في المجموعِ فقال : ولو وقَفَ حُليًا على قومٍ يلبَسونَه لُبسًا مُباحًا أو ينتَفِعونَ بأجْرَتِه المباحةِ ، فلا زكاةَ فيه قَطعًا لِعَدَمِ المالِكِ الحقيقيِّ المعَيَّنِ (تَتِمَّةٌ) كلُّ حُليٍّ لا يحِلُّ لأحدٍ مِن النَّاسِ حُكمُ صَنعته حُكمُ صَنعةِ

---

(١) (قولُه : قال الزركَشيُّ : وينبَغي أنْ يلتَحِقَ بالمصحَفِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقال الغزاليُّ : في فتاويه) أشارَ إلى تَصحيحِه.

(٣) (قولُه : ويجوزُ سَتْرُ الكَعبةِ بالدِّيباجِ) أمَّا مَشاهدُ الأنبياءِ فينبَغي الجزمُ فيها بالجوازِ كالكَعبةِ بَسيطٌ قال شيخُنا : لكن سُئِلَ الشارِحُ عن سَترِ تَوابيتِ الأولياءِ بالسُّتورِ الحريرِ المزَركَشةِ وغيرِها ، هلْ هو جائزٌ لإظهارِ تَوابيتِهم به فيتبَرَّكُ بهم ، أو يُتلَى كتابُ الله عندهم ؟ فأجابَ بأنّه يحرُمُ لِباسُ تَوابيتِ الأولياءِ الحريرِ وإظهارُها ، يحصُلُ بِدونِ ذلك ، ولا رَيبَ أنَّ تَركَ إلْباسِها إيَّاه أحَبُّ إليهم ، فإنّهم رضي الله عنهم كانوا يتنَزَّهونَ عن استعمالِه في ذَواتِهم الشريفةِ ، فلأَنْ يُنَزَّهوا عن أنْ تُعمَلَ على قُبورِهم أولى ، ومَن قال : بِجَوازِ ذلك=

الإناءِ ، فلا يضمَنُه كاسِرُه على الأصحّ بخلافِ ما يحِلُّ لِبعضِ النّاسِ لا يُكْسَرُ لإمكانِ الانتِفاعِ به ، ولو كَسَرَه أحدٌ ضَمِنَه ذَكَرَه الأصلُ (١) ، لكنّه لم يُصحِّح عَدَمَ الضمانِ في الأوَّلِ ، بل أطلَقَ فيه وجهينِ ، وكان المصَنِّفُ تَرَكَ ذلك اكتِفاءً بِما قَدَّمَه في الأواني .

* * *

= قال والأولى بالسُّنَّةِ المطهَّرةِ تَرْكُه .

(١) (قولُه : الأصلُ فيها إلخ) قوله تعالى : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسبتُم﴾ قال مُجاهدٌ نَزَلَتْ في التّجارةِ .

(بابُ زكاةِ التّجارةِ)

الأصلُ فيها ما رواه الحاكمُ بإسنادينِ صحيحَينِ على شَرطِ الشيخَينِ ، عن أبي ذرٍّ أنّه ﷺ قال : «في الإبلِ صَدَقَتُها وفي البقَرِ صَدَقَتُها وفي الغنَمِ صَدَقَتُها وفي البزِّ صَدَقَتُه» (١) وما رواه أبو داوُد «عن سَمُرةَ أنه ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرجَ الصّدقةَ مِن الذي نُعِدُّه للبَيْعِ» (٢) ورَوى الشافِعيُّ أنَّ حِماسًا (٣) كان يبيعُ الأدَمَ فقال له عمرُ : قوِّمه ، وأدِّ زكاتَه قال : ففعَلت وأمّا خبرُ : «ليس على المسلمِ في عبدِه ، ولا فرسِه صَدَقةٌ» (٤) فمَحمولٌ على ما ليس للتّجارةِ ، والبزُّ بِفتحِ الباءِ والزاي يُقالُ لأمتِعةِ البزّازِ ، وللسّلاحِ ، وليس فيه زكاةُ عَيْنٍ فصَدَقَتُه زكاةُ التّجارةِ .

(ومَتَى مَلَكَ عَرضًا بمُعاوضةٍ بقَصدِ التّجارةِ) وهي تَقليبُ المالِ بالمعاوضةِ لِغَرَضِ الرِّبحِ (تَهيَّأ للزَّكاةِ) أي لِوجوبِها بعدَ مُضيِّ حولِها المنعَقِدِ مِن حينَئِذٍ (سَواءٌ اشتَراه بِنَقْدٍ أو عَرضٍ قِنيةٍ) بِكسرِ القافِ وضمِّها (أو دينٍ) حالٍّ أو مُؤَجَّلٍ (ولا يحتاجُ تَجْديدَ القَصدِ) أي قَصدِ التّجارةِ (للتَّصرُّفِ) أي في كلِّ تَصرُّفٍ (ما لم ينوِ) بمالِها (القِنيةَ) (٥) فإنْ نَواها به انقطَعَ الحولُ فيحتاجُ إلى تَجْديدِ قَصدٍ مُقارِنٍ للتَّصرُّفِ (٦) .

---

(١) (قولُه : وفي البزِّ صَدَقَتُه) مَعلومٌ أنَّ البزَّ لا تجبُ فيه زكاةُ العينِ فثَبَتَ أنَّ فيه زكاةَ التّجارةِ ولأنّه مالٌ مُرصَدٌ للنَّماءِ فأشبَه الماشيةَ .

(٢) ضعيف : أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، حديث (١٥٦٢) .

(٣) (قولُه : إنَّ حِماسًا) بِكسرِ الحاءِ المهملةِ وتَخفيفِ الميمِ وآخِرُه سينٌ مُهمَلةٌ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) (قولُه : ولا يحتاجُ تَجْدِيدُ القَصدِ للتَّصرُّفِ ما لم ينوِ القِنيةَ) قد يُرَدُّ على الكتابِ ما لو ماتَ المورِّثُ عن مالِ تِجارةٍ فإنَّ حولَه ينقَطِعُ ولا ينعَقِدُ حولُه حتى ينصَرِف فيه بِنيَّةِ التّجارةِ ، ذكَرَه الرّافِعيُّ قُبَيلَ شَرطِ السّومِ وتَبِعَه النّوويُّ وجَرَى عليه المصَنِّفُ ثَمَّ وكَتَبَ أيضًا : أفتَى البُلْقينيُّ بأنَّ حُكْمَ التّجارةِ يستمِرُّ على مالِها الموروثِ ولا ينقَطِعُ حولُه ما لم ينوِ الوارِثُ قِنيته . ا هـ . والمنقولُ خِلافُه .

(٦) (قولُه : فإنْ نَواها انقطَعَ الحولُ) بخلافِ عَرضِ القِنيةِ لا يصيرُ للتِّجارةِ بِمُجرَّدِ نيَّتِها كما مَرَّ ، =

وقضيَّتُه انقِطاعُ الحولِ [١] بِذلك سَواءٌ أنوى به استعمالا جائِزًا أم مُحَرَّمًا ، كلُبْسِه الدِّيباجَ ، وقَطْعِه الطَّريقَ بالسَّيفِ ، وقد حكى فيه المتَولِّي وجهيْنِ ، وأنَّ أصلَهما أنَّ مَن عَزَمَ على مَعصيةٍ ، وأصرَّ هلْ يأثَمُ ، أو لا قال الأذْرَعِيُّ : وقضيَّتُه أنْ يكونَ الرّاجِحُ دَليلا ، والأقْرَبُ إلى النَّصِّ أنّه لا ينقَطِعُ الحولُ ، وفيما قالَه نَظَرٌ ، بل قضيَّتُه أنْ يكونَ الرّاجِحُ الانقِطاعَ ، فتأمَّلْ على أنَّ مسألتَنا غيرُ مُقَيَّدةٍ بالإصرارِ وتِلْكَ مُقَيَّدةٌ به [٢] ، فلا اتِّحادَ بينهما ، قال الماوردِيُّ : ولو نَوى القِنْيةَ ببعضِ عَرَضِ التِّجارةِ ، ولَمْ يُعَيِّنْه ففي تأثيرِه وجهانِ ، قُلْت : أقْرَبُهما المنعُ [٣] .

(فلو لَبِسَ ثوبَ تِجارةٍ بلا نيَّةِ قِنيةٍ فهو تِجارةٌ) أي : مالُها فإنْ نَواها به ، فليس مالَ تِجارةٍ (فلو ورِثَه) أي العرضَ (أو اصطادَه أو اتَّهبَه ناويًا التِّجارةَ) لم يصر مالَ تِجارةٍ لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ مِن أسبابِها لانتِفاءِ المعاوضةِ (أو اشتَراه) مَثلا (للقِنْيةِ ثُمَّ نَوى) به (التِّجارةَ لم يصر للتِّجارةِ) كنيَّةِ السَّومِ ويُفارِقُ نيَّةَ القِنيةِ بمالِ التِّجارةِ ، بأنَّ القِنيةَ هي الإمساكُ للانتِفاعِ ، وقد اقْتَرَنَتْ نيَّتُها به فأثَّرَتْ ، وبأنَّ / ٣٨٢/١
الأصلَ في العُروضِ القِنيةُ والتِّجارةُ عارِضةٌ، فيعودُ حُكْمُ الأصلِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما في الإقامةِ والسَّفرِ [٤] (ومِن المملوكِ بالمعاوضةِ ما اتَّهبه بثوابٍ ، أو صالَحَ عليه ، ولو عن دَمٍ [٥] وكذا لو) الأولى ما (أجَّرَ) به (نَفْسَه أو مالَه أو ما استأجَرَه) بل أو مَنفعةَ ما استأجَرَه (أو) ما (تزَوَّجَتْ) به حُرَّةٌ أو أمةٌ (أو) ما (خالَعَ) به حُرٌّ أو عبدٌ (وقَصَدَ) في الجميعِ (التِّجارةَ بالعِوضِ) مَن مَلَكَه بِذلك (صارَ

= والفرقُ أنَّ القِنيةَ هو الحبْسُ للانتِفاعِ ، وقد وجِدَتْ بالنِّيَّةِ المذكورةِ مع الإمساكِ فرتَّبْنا عليها أثَرَها ، والتِّجارةُ هو التقَلُّبُ في السِّلَعِ بِقَصدِ الأرباحِ ، ولَم يُوجَدْ ذلك وأيضًا ، فلأنَّ الاقْتِناءَ هو الأصلُ ، فاكْتَفينا فيه بالنِّيَّةِ بخلافِ التِّجارةِ ، ولأنَّ ما لا يثبُتُ له حُكْمُ الحولِ بِدُخولِه في مِلْكِه لا يثبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كما لو نَوى بالمعلوفةِ السَّومَ .

(١) (قولُه : وقضيَّتُه انقِطاعُ الحولِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وتِلْكَ مُقَيَّدةٌ به) تِلْكَ غيرُ مُقَيَّدةٍ به أيضًا .

(٣) (قولُه : قُلْت أقْرَبُهما المنعُ) وقال النّاشِرِيُّ : إنّه القياسُ ، وكَتَبَ أيضًا الأقْرَبُ التأثيرُ ويرجِعُ في تَعيينِ ذلك البعضِ إليه .

(٤) (قولُه : كما في الإقامةِ والسَّفرِ) أي أنَّ المسافِرَ يصيرُ مُقيمًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ والمقيمَ لا يصيرُ مُسافِرًا إلا بالفِعلِ .

(٥) (قولُه : ولو عن دَمٍ) أي أو قَرضٍ قال شيخُنا أي صالحُه عنه فلا يُنافي ما سيأتي عن الرُّويانيِّ .

للتِّجارةِ) ؛ لأنَّها مُعاوضةٌ تَثبُتُ فيها الشُّفعةُ فأشبَهتِ الشِّراءَ ، أمَّا لو اقْتَرَضَ مالا ناويًا به التِّجارةَ فلا يصيرُ مالَ تِجارةٍ ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ لَها ، وإنَّما هو إرفاقٌ قالَه القاضي تَفقُّهًا ، وجَزَمَ به الرُّويانيُّ والمتولي وصاحب الأنوار (١) .

(وليستِ الإقالةُ والرَّدُّ بالعيبِ مُعاوضةً) بل فسخٌ لَها **(فَمَن اشتَرَى بِعَرضِ للقِنيـةِ عَرضًا للتِّجارةِ)** أو للقِنيةِ كما فُهِمَ بالأولى ، وصَرَّحَ به الأصلُ **(أو عَكَسَ)** بأنْ اشتَرَى بِعَرضٍ للتِّجارةِ عَرضًا للقِنيـةِ **(ثُمَّ رَدَّ)** عليه **(بِعَيْبٍ أو إقالةٍ لم يصر تِجارةً)** أي : مالُها **(وإنْ نَوى)** به التِّجارةَ لانتِفاءِ المعاوضةِ ، فلا يعودُ ما كان للتِّجارةِ مالَ تِجارةٍ **(بخلافِ)** الرَّدِّ بِعَيْبٍ أو إقالةٍ مِن شِراءِ **(عَرضِ التِّجارةِ بِعَرضِ التِّجارةِ)** فإنَّه يبقَى حُكْمُ التِّجارةِ ، كما لو باعَ عَرضَ التِّجارةِ واشتَرَى بِثَمَنِه عَرضًا آخَرَ .

(ولو اشتَرَى لَها) أي : للتِّجارةِ **(صِبغًا ليصبُغَ به للنَّاسِ)** أو دِباغًا ليدبُغَ به لَهم **(صارَ تِجارةً)** أي : مالُها، فتلزَمُه زكاتُه بعدَ مُضيِّ حولِه **(بخلافِ الصَّابونِ)** أو المِلحِ الذي اشتَراه لَها ليغسِلَ به للنَّاسِ ، أو ليعجِنَ به لَهم لا يصيرُ مالَ تِجارةٍ فلا زكاةَ فيه ، ولو بَقِي عنده حولا **(لأنَّه يُستَهلَكُ فلا يقَعُ مسلَمًا)** لَهم وقولُه : ولو اشتَرَى لَها إلخ مِن زيادَتِه ، وقد ذَكَرَه المتولِّي ، وكلامُه في تَتِمَّتِه يُوهِمُ أنَّه إنَّما تجبُ الزكاةُ في الصِّبغِ ونحوِه ، إذا بَقِي بِعَيْنِه عنده عامًا وليس مُرادًا .

(فصلٌ : وإنِ اشتَرَى عُروضَ تِجارةٍ بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ) نِصابٍ أو دونَه ، وفي مِلكِه باقيه كَأنْ اشتَراها بعشرينَ دِينارًا أو بِعَشَرةٍ وفي مِلكِه عَشَرةٌ أخرَى **(بَنَى حولَها على حولِه كما يبني حولَ الدَّيْنِ على حولِ العيْنِ)** وبالعكسِ مِن النَّقْدِ كَأنْ مَلكَ عشرينَ دِينارًا وأقرَضَها في أثناءِ الحولِ ، أو كانتْ له قَرضًا على غيرِه فاستَوفاها في أثناءِ الحولِ ، وذلك لاتِّحادِ واجِبَيْهما قدرًا ومُتَعَلَّقًا (٢) ، وإنْ صارَ المتَعَلِّقُ مُبهمًا بعدَ تَعَيُّنِه أو بالعكسِ بخلافِ ما لو بادَلَ النَّقْدَ بِمثلِه حيث ينقَطِعُ حولُه ؛ لأنَّ زكاتَه في عَيْنِه ولِكلِّ واحدةٍ مِن العينَيْنِ حُكْمُ نَفسِها قال الرَّافِعيُّ : **(وإلا)** أي : وإنِ اشتَراها

---

(١) (قولُه : وجَزَمَ به الرُّويانيُّ والمتولِّي ، وصاحِبُ الأنوارِ) وأشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : وذلك لاتِّحادِ واجِبِهما قدرًا ومُتَعَلَّقًا) ؛ ولأنَّ النَّقْدينِ إنَّما خُصَّا بإيجابِ الزكاةِ دونَ باقي الجواهرِ ، لإرصادِهما للنَّماءِ والنَّماءُ يحصُلُ بالتِّجارةِ فلَم يجُزْ أنْ يكونَ السَّبَبُ في الوجوبِ سَبَبًا في الإسقاطِ ، وكَتَبَ أيضًا : لأنَّ زكاةَ التِّجارةِ في القيمةِ ، وهي الثَّمَنُ نَفسُه .

بغيرِ ما ذُكِرَ (**فمِن يوم الشّراءِ**) (١) يُبْتَدَأُ حولُها (**إنِ اشتَرَى بِعَرضِ قِنيةٍ** (٢) **ولو سائمةً**) ، لأنَّ ما مَلكَه قبله لم يكُن مالَ زكاةٍ فيما إذا اشتَرَى بِغيرِ سائمةٍ ، وإلا فلاختِلافِ الزكاتَينِ قدرًا ومُتعَلَّقًا (**أو بِنَقدٍ في الذِّمَّةِ**) ، ولو نِصابًا وإنْ نَقَدَه في الثمَنِ إذْ لم يتعَيَّنْ صَرفُه فيه (**أو**) **بِنَقدٍ مُعَيَّنٍ** (**دونَ نصابٍ**) بِقَيدٍ زادَه هنا بِقولِه : (**لا يملِكُ باقيه**) ، لأنه لا حولَ له حتّى يُبْنَى عليه بخلافِ ما إذا كان مالِكًا لِباقيه ، فإنَّ حولَه يُبنَى على حولِ النَّقدِ كما مَرَّ .

(**فإنْ بَلَغَ مالَ التجارةِ في آخِرِ الحولِ**) بأن قَوَّمَه فيه فبَلَغَت قيمَتُه (**نصابا زكاةٍ ولو**) اشتَراه بِدونِ النّصابِ أو (**باعَه**) بعدَ التقويمِ المذكورِ (**مَغبونًا** (٣) **بِدونِه**) أي بِدونِ النّصابِ لأنَّ آخِرَ الحولِ وقتُ الوجوبِ (٤) ، فيُقطعُ النَّظَرُ عمَّا سِواه لاضطِرابِ القيمِ (**فإنْ نَقَصَ**) عن النّصابِ بِتَقويمِه آخِرَ الحولِ (**وقد وُهِبَ له مِن**) جِنسِ (**نَقدِه ما يُتِمُّ به نِصابًا زكَّى الجميعَ لِحولِ الموهوبِ مِن يومِ وُهِبَ**) له لا مِن يومِ الشِّراءِ لانقِطاعِ حولِ مالِ تجارتِه بالنَّقصِ (**وإلا**) أي وإنْ لم يُوهبْ له شيءٌ أو وُهِبَ له مِن غيرِ جِنسِ نَقدِه ما يُتِمُّ به نِصابًا ، أو مِن جِنسِه ما لا يُتِمُّ به نِصابًا (**انعقَدَ الحولُ مِن حينَئِذٍ**) أي مِن حينِ نَقصِه آخِرَ الحولِ عن النّصابِ ، فينقَطِعُ حولُه الأوّلُ، وقيلَ : لا ينقَطِعُ بل مَتَى بَلَغَت قيمَتُه نِصابًا وجَبَتِ الزكاةُ ، ثمَّ يبتَدِئُ حولا ثانيًا ، وفي مَعنَى الهِبةِ ما سِواها ممَّا يُفيدُ المِلْكَ (**ولو باعَه بِدونِ النّصابِ**) فإنْ كان (**مِن نَقدِ التقويمِ في أثناءِ الحولِ انقَطَعَ**)

---

(١) (قولُه : وإلا فمِن يومِ الشّراءِ) أي : وقتِه .

(٢) (قولُه : إنِ اشتَرَى بِعرضِ قِنيةٍ) كَحُليٍّ مُباحٍ .

(٣) (قولُه : ولو باعَه مَغبونًا) لو قوِّمَتِ السِّلعةُ آخِرَ الحولِ بِمائتَينِ ، فوجَدَ زَبونًا اشتَراها بِثلاثِمِائةٍ ففي المِائةِ الزائِدةِ وجهانِ في النِّهايةِ ، والبسيطِ أحدُهما : أنّها رِبحٌ كارتِفاعِ الأسواقِ في آخِرِ الحولِ ، والثّاني تُضَمُّ إلى مالِه في الحولِ الثاني ، ولو كان مالُ التّجارةِ آخِرَ الحولِ مَغصوبًا ، أو دينًا مُؤَجَّلا ، وكان السِّعرُ غالِيًا ثمَّ عند الحُلولِ المقتَضي للأخذِ أو القَبضِ في الغَصبِ نَقَصَ السِّعرُ أو بالعكسِ فالعِبرةُ بأقَلِّ القيمَتَينِ ، وهو الذي دخلَ في يدِ المالِكِ ، كذا أفتَى به شيخنا الإمامُ سِراجُ الدِّينِ ونقَلته مِن خطِّه ، وقولُه : والثّاني تُضَمُّ إلى مالِه إلخ ، وقولُه : فالعِبرةُ بأقَلِّ القيمَتَينِ أشارَ إلى تَصحيحِهما .

(٤) (قولُه : لأنَّ آخِرَ الحولِ وقتُ الوجوبِ إلخ) وقياسًا على الزِّيادةِ على النِّصابِ فإنّا لَمّا لم نَشتَرِطْ وجودَها في أثناءِ الحولِ لِوجوبِ زكاتِها لم نَشتَرِطْ في وجودِها في أوّلِ الحولِ أيضًا .

لِتَحَقُّقِ النُّقصانِ عن النِّصابِ بالتنضيضِ (أو مِن عَرَضٍ أو) مِن (نَقْدٍ آخَرَ بَنَى) حولَه على حولِ مالِ التِّجارةِ (كما إذا باعَه بِنِصابٍ) فإنّه يبْني حولَه على حولِه ، وإنَّما أُلحِقَ نَقْدُ غيرِ التقويمِ بالعرضِ ، لأنّه لا يقَعُ به التقويمُ كما سيأتي ، وكان الأَولى
٣٨٣/١ أنْ يُقَدِّمَ قولَه: في أثناءِ الحولِ على قولِه : مِن نَقْدِ التقويمِ والتصريحِ / بمسألةِ المغبونِ وبِمسألةِ الهبةِ وبِتَرجيحِ انقطاعِ الحولِ فيما إذا باعَ بِدونِ النِّصابِ مِن زيادَتِه .

(فصلٌ : ربْحُ) مالِ (التِّجارةِ إنْ ظَهرَ) في الحولِ أو معه (مِن غيرِ نَضوضٍ) له (بِنَقْدِ التقويمِ) كأنْ اشترَى عَرَضًا بِمائتَيْ دِرهمٍ فصارَت قيمَتُه في أثناءِ الحولِ ثَلَثَمائةٍ (زكَّى لِحولِ الأَصلِ) كالنِّتاجِ مع أمِّه بل أولى ، لأنَّ المحافظةَ على حولِ كلِّ زيادةٍ مع اضطِرابِ الأسواقِ في كلِّ لَحظةٍ ارتِفاعًا وانخِفاضًا في غايةِ العُسْرِ (وإنْ نَضَّ به) أي : بِنَقْدِ التقويمِ (في حولِ الظُّهورِ) (١) للرِّبْحِ (انفرَدَ) الرِّبْحُ عن الأصلِ (بِحولٍ وإنِ اشترَى به عَرَضًا) كما يأتي مثالُه في الفرعِ الآتي ، لِخبرِ : «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يحولَ عليه الحولُ» (٢) ، ولأنّه مُتميِّزٌ مُحقَّقٌ فأُفرِدَ بالحُكمِ بخلافِ النِّتاجِ مع الأمِّ لا يُفرَدُ ، لأنّه جُزءٌ منها فأُلحِقَ بها بخلافِ الرِّبْحِ أمَّا إذا نَضَّ به بعدَ حولِ ظُهورِ الرِّبْحِ أو معه فيُزكِّيه بِحولِ أصلِه للحولِ الأوَّلِ ، كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ آنِفًا ، ويستأنِفُ له حولاً مِن نَضوضِه .

(فرعٌ) لو (اشترَى عَرَضًا) للتِّجارةِ (بِعشرينَ دِينارًا ثُمَّ باعَه لِستّةِ أشهرٍ بأربعينَ) دِينارًا (واشترَى بها عَرَضًا) آخَرَ (وبَلَغَ آخِرَ الحولِ) بالتقويمِ أو بالتنضيضِ (مِائةً زكَّى خمسينَ لأنَّ رَأسَ المالِ عشرونَ ، ونَصيبُها مِن الرِّبْحِ ثلاثونَ يُزكِّي) أي الرِّبْحَ الذي هو ثلاثونَ (مع أصلِه) الذي هو عشرونَ ، (لأنّه حَصَلَ في آخِرِ الحولِ مِن غيرِ نَضوضٍ) له قبله (ثُمَّ إنْ كان قد باعَ العرضَ قبل حولِ العشرينَ الرِّبْحَ) كأنْ باعَه آخِرَ الحولِ الأوَّلِ (زكَّاها لِحولِها) أي : لِستّةِ أشهرٍ مِن مُضيِّ الأوَّلِ (وزكَّى رِبحَها) وهو ثلاثونَ (لِحولِه) أي : لِستّةِ أشهرٍ أخرى فإنْ كانتِ الخمسونَ التي زكَّى عنها أوَّلًا باقيةً زكَّاها أيضًا لِحولِ الثَّلاثينَ (وإلا) أي : وإنْ لم يكُنْ

(١) (قولُه : وإنْ نَضَّ به في حولِ الظُّهورِ إلخ) لا فرقَ بين أنْ يصيرَ ناضًّا بالبيعِ أو إتلافِ الأجنبيِّ فلِذلك أطلَقَ المصنِّفُ ، ولو أتلفه مُتلِفٌ كما ذكَرناه ، ولكن تأخَّرَ دفعُ القيمةِ ، أو باعَه بزيادةِ أجَلٍ فقِياسُ تَعليلِهم بالتميُّزِ ، والتحقُّقِ ، واستدلالُهم بالحديثِ أنَّ الرِّبْحَ لا يُضَمُّ أيضًا مع خُروجِ ذلك مِن كلامِ المصنِّفِ ، لأنَّ اسمَ النَّضوضِ لا يصدُقُ في هذه الحالةِ .

(٢) ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً حديث (١٩٧٢) .

قد باعَ العرضَ قبل حولِ العشرينَ الرِّبْحَ (زكَّاه) أي : رِبْحَها وهو الثّلاثونَ (معها) لأنَّه لم ينِضَّ قبل فراغ حولِها (وإذا اشتَرَى) عَرضًا (بِعَشَرةٍ) مِن الدّنانيرِ (وباعَ في أثناءِ الحولِ بِعشرينَ) منها (ولَمْ يشتَرِ بها عَرضًا زكَّى كـلاًّ) مِن العشرَتَيْنِ (لِحولِه) بِحُكْمِ الخُلْطةِ ، وقد يستَشكِلُ زكاةُ العشَرةِ الرِّبْحُ ، بأنَّ النِّصابَ نَقَصَ بالإخراجِ عن العشَرةِ الأخرَى ، ويُجابُ بِما أجَبْت به عن كلامِ الإسنَويِّ في بابِ الخُلْطةِ في فرعِ مَلكَ أربعينَ شاةً .

(فصلٌ : لو كان مالُ التجارةِ حَيوانًا أو شَجَرًا غيرَ زكَويٍّ) كَخَيْلٍ وإماءٍ ومَعلوفةٍ مِن نَعَمٍ وشَجَرِ مِشمِشٍ أو تُفَّاحٍ (فللنِّتاجِ والثَّمرةِ حُكْمُ الأصلِ ولا يُفرَدُ أنْ يحولَ) كَنِتاجِ السّائِمةِ وسائِرِ الزوائِدِ ومثلُهما الصُّوفُ ، والوبَرُ والرِّيشُ ، والشعرُ والورَقُ والأغصانُ ونحوُها ، أمَّا الزكَويُّ فسيأتي حُكْمُه .

(فصلٌ الواجِبُ) في زكاةِ التجارةِ (رُبُعُ عُشرِ قيمـةِ العـرضِ لا) رُبُعُ عُشرِ (العرضِ) أمَّا أنّه رُبعُ العُشرِ فكما في النَّقْدينِ ، لأنّه يُقَوَّمُ بهما ، وأمَّا أنّه مِن القيمةِ، فلأنَّها مُتعَلِّقةٌ كما دَلَّ عليه خبرُ حِماسٍ السابِقُ ، فلا يجوزُ إخراجُه مِن العرضِ (فإنْ أخَّرَ) الإخراجَ (بعدَ التمَكُّنِ) منه (ونَقَصَتِ القيمةُ ضَمِنَ) ما نَقَصَ لِتَقْصيرِه بخلافِه قبله [١] (وإنْ زادَتْ) ، ولو قبل التمَكُّنِ أو بعدَ الإتْلافِ (فلا شيءَ عليه في الحالِ) أي : للحولِ السابِقِ ، فلو ابتاعَ مِائَتَيْ قَفيزِ حِنطةٍ بِمائَتَيْ دِرهمٍ أو بِمائةٍ وساوتْ آخِرَ الحولِ مِائَتَيْنِ لَزِمَه خمسةُ دَراهمَ ، فلو أخَّرَ فنَقَصَتْ قيمَتُها فعادَتْ إلى مِائةٍ فإنْ كان قبل التمَكُّنِ لَزِمَه دِرهمانِ ، ونِصفٌ أو بعدَه ، أو زادَتْ قبله فصارَتْ أربعُمِائةٍ ، أو أتْلَفها بعدَ الوجوبِ ، وقيمَتُها مِائَتـانِ فصارَتْ أربعُمِائةٍ لَزِمَه خمسةُ دَراهمَ ، لأنَّها القيمةُ وقتَ التمَكُّنِ أو الإتْلافِ ، وقولُه : مِن زيادَتِه في الحالِ إيضاحٌ .

(فرعٌ) فيما يُقَوَّمُ به مالُ التّجارةِ آخِرَ الحولِ لو (اشتَرَى العرضَ بِنِصابٍ مِن نَقْدٍ أو ببعضِه) ولو في ذِمَّتِه [٢] (قَوَّمَ به ولو لم يملِكْ باقيه) في الثانيةِ أو أبطَلَه الإمامُ ، أو لم يكُنْ هو الغالِبَ ، لأنّه أصلُ ما بيدِه ، وأقرَبُ إليه مِن نَقدِ البلَدِ [٣]

---

(١) (قولُه : بخلافِه قبله) كأنْ كان مالُ التجارةِ مَغصوبًا ، أو دينًا مُؤَجَّلا .

(٢) (قولُه : ولو في ذِمَّتِه) أو بِدينٍ نُقِدَ في ذِمَّةِ البائِعِ أو بِتِبْرٍ مَضروبٍ .

(٣) (قولُه : قَوَّمناه والبعضُ بِغالِبِ نَقْدِ البلَدِ) أي : بَلَدِ حولانِ الحولِ كما قالَه الماوردِيُّ ......=

فلو لم يبلُغ به نِصابًا لم تجبِ الزكاةُ ، وإنْ بَلَغَ بغيرِه **(فإنِ اشتَرَى عَرضًا بِعشرينَ دِينارًا وباعَه بِمائتَيْ دِرهمٍ)** وقَصدُ التّجارةِ مستمِرٌّ **(وحالَ الحولُ)** والمِائتانِ بيدِه **(وقيمةُ المِائتَيْنِ دونَ العشرينَ)** دِينارًا **(لم تجبْ زكاتُها)** ، لأنَّ المِائتَيْنِ لم تبلُغ ما قوّمَتا به نِصابًا **(وإنْ مَلكَه بِنِصابَيْنِ مِن النَّقدَيْنِ)** كأنْ اشتَراه بِمائتَيْ دِرهمٍ وعشرينَ دِينارًا **(قوّمَ أحدُهما بالآخَرِ)** لِمَعرفةِ التقسيطِ **(يومَ المِلْكِ فإنْ كانتْ قيمةُ المِائتَيْنِ عشرينَ)** دِينارًا **(قوّمَ)** آخِرَ الحولِ **(بِهِما نِصفَيْنِ)** ، لأنَّه قد تَبيَّنَ أنَّ نِصفَ العُروضِ مُشتَرًى بالدّراهمِ ، ونِصفُها بالدّنانيرِ **(أو)** كانتْ قيمتُها **(عَشَرةً)** مِن / الدّنانيرِ **(قوّمَ)** آخِرَ الحولِ **(ثُلُثُه بالدّراهمِ وثُلُثاه بالدّنانيرِ)** ، لأنَّه قد تَبيَّنَ أنَّ ثُلثَه ١/٣٨٤
مُشتَرًى بالدّراهمِ ، وثُلُثاه بالدّنانيرِ **(وكَذا)** يُقوَّمُ أحدُهما بالآخَرِ **(لو كان أحدُهما أو كِلاهما دونَ النِّصابِ و)** يُزكَّيانِ إن **(كَمَّلا)** أي : بَلَغا في الأحوالِ كلِّها **(نِصابَيْنِ في آخِرِ الحولِ وإلا)** بأن لم يبلُغا نِصابَيْنِ **(فلا)** يُزكَّيانِ **(وإنْ بَلَغَهما المجموعُ لو قوّمَ بأحدِهما)** إذ لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ ، وإنْ بَلَغَ أحدُها نِصابًا زُكِّيَ وحدَه ، وحولُ المملوكِ بالنِّصابِ مِن حينِ مِلْكِ ذلك النَّقدِ ، وحولُ المملوكِ بِدونِه مِن حينِ مِلْكِ العرضِ ، كما مَرَّ **(وإنْ مَلكَه)** أي : العرضَ كلَّه **(أو بعضَه بِعَرضِ قِنيةٍ أو بِخَلْعٍ أو نحوِه)** كَنِكاحٍ وصُلحٍ عن دَمٍ **(أو بِنَقدٍ ونَسي)** أو جَهلَ **(جِنسَه)** ومَلكَ بعضَه الآخَرَ في الثّانيةِ بِنَقدٍ يُعلَمُ جِنسُه **(قوّمناه)** كلَّه في الأولى **(والبعضَ)** منه في الثّانيةِ **(بِغالِبِ نَقدِ البلَدِ)** جَريًا على قاعِدةِ التقويمِ [١] كما في الإتْلافِ ونحوِه ، وقوّمنا ما قابَلَ النَّقدَ به في الثّانيةِ . فإنْ حالَ عليه الحولُ بِموضِعٍ لا نَقدَ فيه اعتُبِرَ أقرَبُ البلادِ إليه ، ومسألةُ النِّسيانِ مِن زيادَتِه

(فإنْ غَلَبَ فيه) أي في البلَدِ **(نَقدانِ)** على التساوي **(قوّمَ بِما بَلَغَ به)** منهما **(نِصابًا)** لِتَحقُّقِ تمامِ النِّصابِ بأحدِ النَّقدَيْنِ ، وبِهذا فارَقَ ما مَرَّ مِن أنّه إذا تمَّ النِّصابُ في ميزانٍ دونَ آخَرَ لا تجبُ زكاتُه **(فلو بَلَغَ بِهِما)** أي : بِكلٍّ منهما نِصابًا **(تَخيَّرَ المالِكُ)** فيُقوِّمُ بِما شاءَ منهما كما في شاتَيِ الجُبْرانِ ودَراهِمِه . وصحَّحَ المنهاجُ كأصلِه أنّه يُقوِّمُ بالأنفعِ للمستحِقّينَ رِعايةً لَهم كما في اجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ [٢]

= وهو الأصحُّ ، وقيلَ بَلَدُ الشِّراءِ ، وهو ما في شَرحِ التنبيه للجَمالِ .

(١) (قولُه جَريًا على قاعِدةِ التقويمِ) إذا تَعذَّرَ التقويمُ بالأصلِ .

(٢) (قولُه : كما في اجتِماعِ الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ) هو أولى وليس كالشاتَيْنِ والدّراهمِ ، لأنَّ ذلك حَقٌّ في ذِمَّتِه فالخيرةُ إليه بل نَظيرُ الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ .

قال في المهمّاتِ (١) . والأوَّلُ ما عليه الأكثرُ ، فلْتكُن الفتوى عليه . ا هـ . وعليه يُجابُ عن قياسِ الثاني بأنَّ الزكاةَ في الإبلِ مُتعَلِّقةٌ بالعيْنِ ، وفي مالِ التجارةِ بالذِّمَّةِ، فتعَلُّقُ المستحِقِّينَ بالإبلِ فوقَ تعَلُّقِهم بمالِ التجارةِ (٢) (ويجري التقسيطُ في اختِلافِ الصِّفةِ) كأنْ اشترَى بنِصابٍ مِن الدّنانيرِ بعضُها صحيحٌ ، وبعضُها مُكَسَّرٌ ، وبينهما تَفاوُتٌ (كاختِلاف) أي : كما يجْري في اختِلافِ (الجِنس) فيُقَوَّمُ ما يخُصُّ الصّحيحَ بالصّحيحِ وما يخُصُّ المكَسَّرَ بالمكَسَّرِ ، لكنْ إنْ بلَغَ بمجموعِهما نِصابًا وجَبَتِ الزكاةُ ؛ لأنهما مِن جِنْسٍ واحدٍ بخلافِه في اختِلافِ الجِنْسِ .

(فصلٌ : يصحُّ بَيْعُ عَرضِ التجارةِ قبل إخراجِ زكاتِه وإنْ كان) بعدَ وجوبها أو باعَه (بِعَرضِ قِنيةٍ) لأنَّ مُتعَلَّقَ زكاتِه القيمةُ ، وهي لا تَفوتُ بالبيعِ (لكنْ هبَتُه) أي : عَرضِ التجارةِ (وعِتقُ عبدِها كبَيْعِ الماشيةِ) بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها ؛ لأنهما يُبْطِلانِ مُتعَلَّقَ زكاةِ التجارةِ كما أنَّ البيعَ يُبْطِلُ مُتعَلَّقَ زكاةِ العيْنِ ، وظاهرٌ أنَّ جَعلَه صَداقًا (٣) ، أو صُلْحًا عن دَمٍ أو نحوِهما كذلك ؛ لأنَّ مُقابلَه ليس مالا (فإنْ باعَه مُحاباةً فقدرُ المحاباةِ كالموهوبِ) فيبْطُلُ فيما قيمَتُه قدرُ الزكاةِ مِن ذلك القدرِ ، ويصحُّ في الباقي تَفريقًا للصَّفقةِ .

(فصلٌ إذا اشتَرى للتِّجارةِ ما تجبُ الزكاةُ في عَيْنِه كنِصابِ سائمةٍ) وقيمَتُها آخِرَ الحولِ نِصابٌ (غلَّبنا) فيه (حُكْمَ السّائمةِ) الأولى حُكْمَ زكاةِ العيْنِ (إنِ اتَّفقَ الحولانِ) لِقوَّةِ زكاتِها (٤) ، للاتِّفاقِ عليها بخلافِ زكاةِ التجارةِ ، فعُلِمَ أنّه لا تجتَمِعُ فيه الزكاتانِ ، وبِه صرَّحَ الأصلُ (ومتَى اختَلَفا) أي الحولانِ (وسَبَقَ حولُ التِّجارةِ) حولَ السّائمةِ ، كأنْ اشتَرَى بمَتاعِها بعدَ ستّةِ أشهرٍ نِصابَ سائمةٍ ، أو اشتَرَى به مَعلوفةً للتِّجارةِ ، ثمَّ أسامَها بعدَ ستّةِ أشهرٍ (زكَّاها) أي : التجارةَ أي

---

(١) (قولُه : قال في المهمّاتِ إلخ) وجرَى عليه الأذرَعيُّ .

(٢) (قولُه : فتعَلُّقُ المستحِقِّينَ بالإبلِ فوقَ تعَلُّقِهم بمالِ التجارةِ) فلَم يجبِ التقويمُ بالأنفعِ كما لا يجب على المالِكِ الشِّراءُ بالأنفعِ ليُقوَّمَ به عند آخِرِ الحولِ ذكَرَه ابنُ العِمادِ .

(٣) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ جَعلَه صَداقًا إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : لِقوَّةِ زكاتِها) للاتِّفاقِ عليها لأنَّها وجَبَتْ بالنَّصِّ والإجماعِ ولهذا يكفُرُ جاحِدُها وزكاةُ التّجارةِ مُختَلَفٌ فيها ووجَبَتْ بالاجتهادِ ولهذا لا يكفُرُ جاحِدُها ولأنَّ زكاةَ العيْنِ تَتعَلَّقُ بالرَّقبةِ وتِلْكَ بالقيمةِ فقُدِّمَ ما يتعَلَّقُ بالرَّقبةِ كالمرهونِ إذا جَنَى .

مالَها (لِحولِها) لِتقدُّمِه ، ولِئَلاَّ ينطُلَ بعضُ حولِها (١) (ثُمَّ ينعَقِدُ حولُ السّائمةِ مِن حينَئِذٍ) وتجبُ زكاتُها لِسائِرِ الأحوالِ (فإذا اتَّفقَ الحولانِ) كَأن اشتَرَى نِصابَ سائِمةٍ للتِّجارةِ (واشتَرَى بها عَرَضًا) بعدَ ستّةِ أشهرٍ (استَأنَف الحولَ) مِن يومِ شِرائِه بِناءً على تَغليبِ زكاةِ العينِ هذا إن بَلَغَ المالُ نِصابًا بِكلٍّ منهما (أمّا إذا كان لا يبلُغُ نصابًا إلا بأحدِهما) كَأنْ كانتْ غَنَمُه أربعينَ لا تَبلُغُ قيمَتُها نِصابًا ، أو تسعًا وثلاثينَ قيمَتُها نِصابٌ (فالحُكمُ لِمَا بَلَغه به فلو حَدَثَ) في أثناءِ الحولِ (نَقَصَ في نِصابِ السّائمةِ) حيث غَلَّبناه (انتَقَلَ) الحُكمُ (إلى) زكاةِ (التجارةِ واستَأنَفَ الحولَ) لَها كما لو مَلكَ نِصابَ سائِمةٍ لا للتِّجارةِ ، ثُمَّ اشتَرَى به عَرَضَ تِجارةٍ ، فإنّه يستَأنِفُ حولَها كما مَرَّ .

(فلو حَدثَ نِتاجٌ) مِن السّائِمةِ بعدَ استئنافِ حولِ التّجارةِ (لم ينتَقِلْ) أي: الحُكمُ إلى زكاةِ العينِ (لأنَّ الحولَ انعقَدَ للتِّجارةِ) فلا يتغيَّرُ.

(فرعٌ) لو (اشتَرَى للتِّجارةِ نخلا أو أرضًا وبذْرًا وزَرَعَها به) أو أرضًا مَزروعةً (فأثمَرَ) النَّخلُ والزرعُ ، وأدرَكَتِ الثمَرةُ (فللثَّمَرةِ حُكمُ السّائمةِ) في تَقديمِ زكاتِها على زكاةِ التجارةِ (وكَذا) الحُكمُ (إنِ اشتَراها بِشرطِ القَطعِ فبَدا صَلاحُها) في مِلكِه قبل / قَطعِها ، والتصريحُ بِشرطِ القَطعِ هنا مِن زيادتِه (ومَتَى زكَّى الثَّمرةَ للعَينِ زكَّى الأرضَ ، وكَذا الجذوعُ والتّبنُ للتِّجارةِ) إذ ليس فيها زكاةُ عَينٍ فلا تَسقطُ عنها زكاةُ التِّجارةِ (فإنْ نَقَصَتْ قيمَتُها عن النِّصابِ لم يُكمِلْه بِقيمةِ الثَّمرِ وينعَقِدُ) الحولُ (للتِّجارةِ على الثَّمرِ مِن) الوقتِ الذي تَخرُجُ زكاتُه فيه بعدَ (الجداد) لا مِن وقتِ الإدراكِ ، وإنْ وجَبتِ الزكاةُ به ، لأنَّ عليه بعدَه تَربيةُ الثَّمرِ للمستَحِقِّينَ ، فلا يُحسَبُ عليه زَمَنُها ، وتجبُ عليه زكاةُ التجارةِ فيه (أبدًا) أي : في الأحوالِ الآتيةِ (فإنْ زرَعَ زرعًا للقِنيةِ في أرضٍ للتِّجارةِ فلِكلٍّ) منهما (حُكمُه) فتجبُ زكاةُ العينِ في الزرعِ ، وزكاةُ التجارةِ في الأرضِ ، وهذا عُلِمَ مِمّا مَرَّ . ٣٨٥/١

(ويُزكِّي عبدُ التجارةِ ويُخرِجُ فِطرَتَه) ، لأنهما يجِبانِ بِسَبَبَينِ مُختَلِفَينِ فلا يتداخَلانِ كالقيمةِ والكفّارةِ في العبدِ المقتُولِ والقيمةِ ، والجزاءِ في الصّيدِ المملوكِ إذا

---

(١) (قولُه : ولِئَلاَّ ينطُلَ بعضُ حولِها) ؛ ولأنَّ السّابِقَ قد وجِدَ سَبَبُ وجوبِ زكاتِه بلا مُعارِضٍ فأشبَه المنفرِدَ .

قَتَلَه المحرِمُ .

(فصلٌ : زكاةُ مالِ القِراضِ على المالِكِ وإنْ ظَهرَ) فيه (رِبحٌ) ، لأنّه مِلكُه إذ العامِلُ إنَّما يملِكُ حِصَّتَه بالقِسمةِ لا بالظُّهورِ كما أنَّ العامِلَ في الجعالةِ ، إنَّما يستَحِقُّ الجعَلَ بفراغِه مِن العملِ (فإنْ أخرجَها مِن عِنْدِه) أي مِن مالٍ آخَرَ (فذاكَ) ظاهرٌ (أو مِن) هذا (المالِ حُسِبَتْ مِن الرِّبحِ) ولا يُجعَلُ إخراجُها كاستردادِ المالِكِ جُزءًا مِن المالِ تَنزيلا لَها مَنزِلةَ المؤَنِ اللأَزِمةِ مِن فِطْرةِ عَبيدِ التّجارةِ وأرشِ جِنايتِهم وأجرةِ الكَيَّالِ والدّلاّلِ ونحوِها .

* * *

(بابُ زكاةِ المعدِنِ والرِّكازِ)

سيأتي بَيانُ الرِّكازِ ، وأمَّا المعدِنُ فهو الجوهرُ المستَخرَجُ مِن مَكانٍ خَلَقَه اللهُ تَعالَى فيه ، ويُسَمَّى به مَكانُه أيضًا لإقامةِ ما خَلَقَه اللهُ فيه تَقولُ عَدَنَ بالمكانِ يعدِنُ ، إذ أقامَ فيه ، والأصلُ في زكاتِه قبلَ الإجماعِ قولُه تعالى : ﴿أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسبتُم ومِمَّا أخرَجنا لَكُم مِن الأرضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وخبرُ الحاكمِ في صحيحِه : أنّه ﷺ أخذَ مِن المعادِنِ القَبَليَّةِ الصَّدَقةَ [١] .

(إذا استَخرَجَ) مَن تلزَمُه الزكاةُ (مِن مَعدِنٍ) أي مَكانِ مَواتٍ أو مِلكٍ له [٢] (نصابًا مِن ذَهبٍ أو فِضَّةٍ لا) مِن (غيرِهما) كلُؤلُؤٍ وياقوتٍ وحَديدٍ ونُحاسٍ (واتَّصَلَ العملُ والنَّيلِ) أي : بعضُ كلٍّ منهما ببعضِه الآخَرَ (وإنْ أتلفَه أوَّلا

(١) معناه عند أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين . حديث (٣٠٦٢) ، ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، حديث (٥٨٢) .

(٢) (قولُه : أي : مَكان مَواتٍ أو مِلكٍ له) إنَّما لم يجب عليه إخراجُ الزكاةِ في المدَّةِ الماضيةِ ، وإنْ وجَدَه في مِلكِه ، لأنّه لم يتحَقَّق كونُه مَلكَه مِن حينِ مَلكَ الأرضَ لاحتِمالِ كونِ الموجودِ مِمَّا يُخلَقُ شيئًا فشيئًا ، والأصلُ عَدَمُ وجوبِ الزكاةِ ، ولو استَخرَجَه مِن أرضٍ مَوقوفةٍ عليه فهل يملِكُه أم يخرُجُ على أقوالِ المِلكِ ؟ قال الأذرَعيُّ : لم أرَ فيه شيئًا وهو مُحتَمَلٌ ، ولينظُر أيضًا فيما لو استَخرَجَه مِن أرضٍ مَوقوفةٍ على جِهةٍ عامَّةٍ أو مِن أرضِ المسجِدِ ، أو الرِّباطِ ، أو المدرسةِ ، أو نحوِها والظّاهرُ أنّه لا يملِكُه ، ولكنْ هلْ يكونُ لجِهةِ الوقْفِ خاصَّةً ، أو للمَصالحِ مُطلَقًا ؟ فيه نَظَرٌ ولو استَخرَجَه مسلِمٌ مِن دارِ الحربِ فغَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ .

فأوَّلا ، وكَذا إذا انقطَعَ النَّيلُ لَزِمَه رُبعُ العُشرِ) لِعُمومِ الأدِلَّةِ السّابِقةِ كَخبرِ : « وفي الرِّقـةِ رُبعُ العُشرِ » (١) (وإنْ كان مَدْيُونًا) لِمَا مَرَّ أنَّ الدّيْنَ لا يمنَعُ وجوبَ الزكاةِ، وإنَّما لم يُعتَبَر اتِّصالُ النَّيْلِ ، لأنَّ العادةَ تُفرِّقُه كالثِّمارِ ، واعتُبِرَ كونُه نِصابًا ؛ لأنَّ ما دونَه لا يحتمِلُ المواساةَ كما في سائرِ الأموالِ الزكَويَّةِ ، وإنَّما لم تجبِ الزكاةُ فيما استُخرِجَ مِن لُؤلُؤٍ ونحوِه ؛ لِعَدَمِ الدّليلِ ، والأصلُ عَدَمُ الوجوبِ (ويجب) ما ذُكِرَ (في الحالِ) فلا يُعتَبَرُ فيه الحولُ ، لأنّه إنَّما يُعتَبَرُ للتَّمَكُّنِ مِن تَنميةِ المالِ وهذا نَماءٌ في نَفسِه (٢) (فإنِ انقَطَعَ العملُ بِعُذرٍ كَهرَبِ الأجَراءِ) وإصلاحِ الآلةِ (وكَذا السّفرُ والمرَضُ ضُمَّ) نَيلُ كلِّ عملٍ إلى نَيلِ البقيَّةِ في النِّصابِ (ولو طالَ) زَمَنُ الانقِطاعِ عُرفًا لِعَدَمِ إعراضِه عن العملِ (وإلا) بأنْ انقطَعَ بلا عُذرٍ (فلا) ضَمَّ وإنْ قَصُرَ الزمانُ لإعراضِه عنـه (٣) (والمرادُ) بالضّمِّ المنفيِّ (ضَمُّ الأوَّلِ إلى الثّاني وأمّا الثّاني فمَضمومٌ إلى) مالِه (الأوّلِ وإنْ كان) الأوّلُ (مِلكًا) له مِن غيرِ المعدِنِ كَإرثٍ وهبةٍ ونحوِهما فلو استخرَجَ مِن الفِضَّةِ خمسينَ دِرهمًا بالعملِ الأوّلِ ، ومِائَةً وخمسينَ بالثّاني ، فلا زكاةَ في الخمسينَ ، وتجبُ في المـائـةِ والخمسينَ كما تجبُ فيها لو كان مالِكًا لِخمسينَ مِن غيرِ المعدِنِ ، وينعَقِدُ الحولُ على المِائَتَيْنِ مِن حينِ تمامِهما إذا أخرَجَ حَقَّ المعدِنِ مِن غيرِهما ، وشَرطُ الضّمِّ اتِّحادُ المعدِنِ (٤) ، فلو تَعَدَّدَ لم يُضَمُّ تَقارُبًا أو تَباعُدًا ، وكَذا في الرِّكازِ نقله في الكفايةِ عن النَّصِّ (٥) .

(فرعٌ : وإنِ استَخرَجَ دونَ النِّصابِ مِن مَعدِنٍ ، أو رِكازٍ ، وفي مِلكِه نِصابٌ مِن جِنسَيه ، أو مِن عَرضِ تِجارةٍ) بِقَيدٍ صَرَّحَ به مِن زيادَتِه بِقولِه (يُقَوَّمُ به) أي : بِما استَخرَجَه (زكَّى المستَخرَجَ في الحالِ) لِضَمِّه إلى ما في مِلكِه (لا إنْ

---

(١) صحيح : البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم حديث (١٤٥٤) .

(٢) (قولُه : وهذا نَماءٌ في نَفسِه) فأشبَه الثِّمارَ والزُّروعَ .

(٣) (قولُـه : وإنْ قَصُرَ الزمَنُ لإعراضِه عنه) لو قيلَ : يُتَسامَحُ بِما اعتيدَ للاستراحةِ فيه مِن مثلِ ذلك العملِ ، وقد يطولُ وقد يقصُرُ بِحَسَبِ العملِ ، ولا يُتَسامَحُ بأكثَرَ منه لم يبعُدْ بل قال المحِبُّ الطّبَرِيُّ : إنّه الوجه انتهى ما ذَكَرَه هو مُقتَضَى التعليلِ ، وقولُه : لو قيلَ يُتَسامَحُ إلخ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : وشَرطُ الضّمِّ اتِّحادُ المعدِنِ) فلا يُضَمُّ نَيلُ مَعدِنٍ لآخَرَ .

(٥) (قولُـه : نقلَه في الكفايةِ عن النَّصِّ) هو مَحمولٌ على ما إذا قَطَعَ العملَ بلا عُذرٍ فلا يُضَمُّ الأوَّلُ إلى الثاني .

كان مِلكُه غائِبًا) فلا تلزَمُه زكاتُه (حتّى يعلَمَ سَلامَتَه) فيتحَقَّقَ اللُّزومُ والتصريحُ بِهذا في المعدِنِ مِن زيادَتِه (وكَذا لو كان المِلْكُ دونَ نِصابٍ أيضًا إلا أنّهما جَميعًا نِصابٌ) كَأنْ مَلَكَ مِائةَ دِرهمٍ ، فنالَ مِن المعدِنِ مِائةً (فيُزكّي المعدِنَ في الحالِ ، وينعَقِدُ الحولُ عليهما مِن حينِ النَّيلِ إنْ كان نَقدًا) وأخرَجَ زكاةَ المعدِنِ مِن غيرِهما في المثالِ المذكورِ (أمّا عُروضُ التجارةِ فحولُها مُنعَقِدٌ ، ولو كان) الأولى

٣٨٦/١ كانتْ (دونَ / النِّصابِ فيُزكّيها لِتمامِه) أي : لِتمامِ حولِها .

(فرعٌ : المكاتَبُ يملِكُ ما يأخُذُ مِن المعدِنِ) والرِّكازِ كسائرِ ما يكْتَسِبُه باحتِطابٍ ونحوِه (ولا زكاةَ عليه) كما مَرَّ ويُفارِقُ لُزومُه خُمسَ ما غَنِمَه بأنّه لا يملِكُ ثَمَّ إلا الأربعةَ أخماسٍ وهنا يملِكُ الجميعَ ، ولو يُوجَدُ فيه شَرطُ لُزومِ الزكاةِ (و) أمّا (ما يأخُذُه العبدُ فلِسَيِّدِه) فيلزَمُه زكاتُه (ويُمنَعُ الذِّمِّيُّ مِن أخذِ المعدِنِ) والرِّكازِ بِدارِ الإسلامِ كما يُمنَعُ مِن الإحياءِ بها ، لأنَّ الدّارَ للمسلِمينَ ، وهو دخلَ فيها ، والمانِعُ له الحاكِمُ قال في الأصلِ : وينقَدِحُ جَوازُ مَنعِه [1] لِكلِّ مسلِمٍ ، لأنّه صاحِبُ حَقٍّ فيه . اهـ . وبِه صَرَّحَ الغَزاليُّ (فإنْ أخَذَه) قبل مَنعِه كما ذَكَرَه الأصلُ (مَلَكَه) كما لو احتَطَبَ ، ويُفارِقُ ما أحياه بِتَأبُّدِ ضَرَرِه (ولا يلزَمُه شيءٌ) بِناءً على أنَّ صَرفَ حَقِّ المعدِنِ مَصرِفُ الزكاةِ لا مَصرِفُ الفيْءِ ، وهو الأصحُّ .

(فرعٌ : إذا استخرَجَ اثنانِ) مِن مَعدِنٍ (نِصابًا زكَّياه للخُلْطةِ والوقتُ للوجوبِ) أي : لِوجوبِ حَقِّ المعدِنِ (حُصولُ النَّيلِ) في يدِه (و) الوقتُ (للإخراجِ التنقيةُ) مِن التُّرابِ ونحوِه كما أنَّ الوقتَ للوجوبِ في الزرعِ اشتِدادُ الحبِّ وللإخراجِ التنقيةُ (ويُجبَرُ عليها) كما في تَنقيةِ الحُبوبِ ومُؤْنَتُها عليه كمُؤْنةِ الحصادِ والدِّياسِ ذَكَرَه الأصلُ (ولا) وفي نُسخةٍ فلا (يُجزِئُ) إخراجُ الواجِبِ (قبلها) لِفسادِ القَبْضِ .

(فإنْ قَبَضَه الساعي) قبلها (ضَمِنَ) فيلزَمُه رَدُّه إنْ كان باقيًا ، ورَدَّ بَدَلَه إنْ كان تالِفًا (وصُدِّقَ بيمينِه في قدرِه) إنِ اختَلَفا فيه بعدَ التلَفِ أو قبلَه ، لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِمّا زادَ قال في المجموعِ ، فإنْ مَيَّزَه الساعي فإنْ كان قدرُ الواجِبِ أجزَأه ، وإلا رَدَّ التفاوُتَ أو أخَذَه ، ولا شيءَ للسّاعي بعملِه ، لأنّه مُتَبَرِّعٌ ، وإذا تَلِفَ في يدِه قبل التميِيزِ وغَرِمَه ، فإنْ كان تُرابَ فِضّةٍ قُوِّمَ بِذَهبٍ أو تُرابَ ذَهبٍ

---

(١) (قولُه : قال في الأصلِ وينقَدِحُ جَوازُ مَنعِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

قوّمَ بِفِضّةٍ ، فإنِ اختلَفا في قيمَتِه صُدِّقَ السّاعي ؛ لأنّه غارِمٌ وقيلَ لا يُجْزِئُه ذلك وإنْ مَيَّزَه ؛ لأنّه لم يكُنْ حالةَ الإخراجِ بِهيئَةِ الواجِبِ كالسّخلةِ إذا كَمُلَتْ بيدِ المستَحِقِّ ، والمذهبُ القَطعُ بالإجزاءِ ، ويُخالِفُ السّخلةُ ؛ لأنّها لم تكُنْ بِصِفةِ الوجوبِ ، وحَقُّ المعدِنِ كان بِصِفتِه لكنّه مُختَلِطٌ بِغيرِه **(ولو تَلِف بعضُه)** بيدِ المالِكِ **(قبل التنقيةِ)** والتمَكُّنِ منها ومِن الإخراجِ **(سَقَطَتْ زكاتُه لا زكاةُ الباقي ، وإنْ نَقَصَ عن النِّصابِ)** كتَلَفِ بعضِ المالِ قبل التمَكُّنِ .

(فصلٌ : ويجب) على مَن تلزَمُه الزكاةُ **(في الرِّكازِ الخُمُسُ)** رواه الشيخانِ وفارَقَ وجوبُ رُبعِ العُشرِ في المعدِنِ بِعَدَمِ المؤْنةِ أو خِفَّتِها **(في الحالِ)** فلا يُعتبَرُ الحولُ لِمَا مَرَّ في المعدِنِ هذا **(إنْ كان)** ولو بِضمِّه إلى مالٍ آخَرَ له **(نِصابًا مِن أحدِ النَّقْدينِ)** يعني الذَّهبَ والفِضّةَ **(وإلا)** بأنْ كان دونَ نِصابٍ مِن أحدِهما ، أو نِصابًا مِن غيرِهما **(فلا)** يجب شيءٌ ؛ لأنّه مالٌ مستَفادٌ مِن الأرضِ فاختَصَّ بما تجبُ فيه الزكاةُ قدرًا ونَوعًا كالمعدِنِ **(ومَصرِفُه كالمعدِنِ مَصرِفُ الزكاةِ)** ؛ لأنّه حَقٌّ واجِبٌ في المستَفادِ مِن الأرضِ ، فأشبَه الواجِبَ في المعَشَّراتِ ، والتصريحُ بِقولِه : كالمعدِنِ مِن زيادَتِه ، ومَصرِفٌ بِكسرِ الرّاءِ مَحَلُّ الصّرفِ ، وهو المرادُ هنا وبفتحِها مَصدَرٌ .

(فرعٌ : الرِّكازُ) بِمَعنَى المركوزِ كالكتابِ بِمَعنَى المكتوبِ ومَعناه لُغةً الثُّبوتُ وشَرعًا **(ما دَفنَه جاهليٌّ [1] في مَواتٍ مُطلَقًا)** أي سَواءٌ أكان بِدارِ الإسلامِ ، أم بِدارِ الحربِ ، وإنْ كانوا يذُبُّونَ عنه [2] ، وسَواءٌ أحياه الواجِدُ ، أو أقطَعَه أم لا ،

---

(١) (قولُه : الرِّكازُ ما دَفنَه جاهليٌّ) استَشكلَه الرّافِعيُّ ، بأنّه لا يلزَمُ مِن ضَربِ الجاهليّةِ دَفنُها لجَوازِ أنْ يظفَرَ مسلِمٌ بِكَنْزٍ جاهليٍّ ، ويكنِزُه ثانيًا بِهيئَتِه فمَدارُ الحُكمِ على دَفْنِ الجاهليّةِ لا ضَربِها ، وأجيبَ بأنّه لا سَبيلَ إلى العِلْمِ بِدَفنِها ، والمعتَبَرُ إنّما هو وجودُ عَلامةٍ مِن ضَربٍ أو غيرِه ، ولهذا قال في المجموعِ ، مَتَى كان عليه ضَربُ الجاهليّةِ فرِكازٌ بلا خِلافٍ ، وأجيبَ أيضًا بأنَّ الأصلَ ، والظّاهرَ عَدَمُ الظَّفرِ الأوّلِ قال السُّبكيُّ : الحقُّ أنّه لا يُشتَرَطُ العِلمُ بِكونِه مِن دَفنِهم، بل يكفي عَلامةٌ مِن ضَربٍ أو غيرِه وهو مُتعَيِّنٌ .

(٢) (قولُه : وإنْ كانوا يذُبُّونَ عنه) الرّاجحُ أنّه ليس بِغَنيمةٍ ، وإنْ كانوا يذُبُّونَ عنه وكَتَبَ أيضًا، لكن يجب أنْ يكونَ ما يذُبُّونَ عنه غَنيمةً مُخَمَّسةً على الأصحِّ ثُمَّ ما ذَكَرناه مُصَوَّرٌ بما إذا دخلَ دارَ الحربِ بلا أمانٍ ، فإنْ دخلَ بأمانٍ ووجَدَه في مَواتٍ يذُبُّونَ عنه وجَبَ عليه رَدُّه إليهم ، قال القاضي الحُسَيْنُ ، وهو ظاهرٌ .

(ما لم يُعَمِّره مسلِمٌ ولا مُعاهدٌ فلو دَفنَه مسلِمٌ) أو مُعاهدٌ **(فيه أو وجِدَ عليه ضَربُ الإسلامِ أو قُرآنٌ)** عبارةُ الأصلِ وجِدَ عليه ضَربُ الإسلامِ بأن كان عليه قُرآنٌ ، أو اسمُ مَلِكٍ مِن مُلوكِ الإسلامِ **(فلُقَطةٌ إنْ لم يُعرَف مالِكُه)** كما لو وجَدَه بوجه الأرضِ ، فإن عُرِف فهو له ، كما سيأتي **(وإنْ شَكَّ)** في أنه إسلاميٌّ أو جاهليٌّ كالتّبرِ والحُليّ وما يُضرَبُ مثلُه في الإسلامِ والجاهليَّةِ **(فلُقَطةٌ)** تغليبًا لِحُكمِ الإسلامِ ، ولو قال : وكذا إنْ شَكَّ كان أولى وأخصَرَ ، وخَرَجَ بالمواتِ غيرُه كَطَريقٍ وبِما لم يُعَمِّره مسلِمٌ ولا مُعاهدٌ ، ما إذا عَمَّرَه أحدُهما ، وسيأتي حُكمُهما ، وكالمواتِ ما بِدارِ الإسلامِ مِن قِلاعٍ عادِيةٍ عُمِّرَتْ في الجاهليَّةِ ، والمرادُ بالجاهليَّةِ ما قبل الإسلامِ ، أي : قبل مَبعَثِ النبيِّ ﷺ كما صَرَّحَ به الشيخُ أبو عَليٍّ ، ويُعتَبَرُ في كونِ دَفينِ الجاهليَّةِ رِكازًا ، أنْ لا يعلَمَ أنَّ مالِكَه بلَغَته الدّعوةُ ، فإنْ عَلِمَ أنَّها بَلَغَته وعانَدَ فليس بِركازٍ ، بل فَيْءٌ حَكاه في المجموعِ عن جَماعةٍ [١] وأقَرَّه ويُؤخَذُ منه أنَّ دَفينَ مَن أدرَكَ الإسلامَ ، ولَم تَبلُغه الدّعوةُ رِكازٌ وحُكي فيه عن الماوردِيّ أنَّ ما ظَهَرَ بالسّيلِ يكونُ رِكازًا ، وأنّه لو شَكَّ فيما ظَهَرَ هلْ ظَهرَ بالسّيلِ ، أو لا ففي كونِه رِكازًا ، أو لُقَطةً [٢] وجهانِ كالوجهَينِ فيما لو شَكَّ في الدّفينِ هلْ هو / إسلاميٌّ أو جاهليٌّ ، وكالسّيلِ فيما ذَكَرَه السّبُعُ ونحوُه .

١/٣٨٧

(فرعٌ) لو **(وجَدَ رِكازًا)** أي كَنزًا جُهِلَ مالِكُه **(في طَريقٍ)** نافِذٍ [٣] **(أو**

---

(١) (قولُه : حَكاه في المجموعِ عن جَماعةٍ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : أو لُقَطةً) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : في طَريقٍ نافِذٍ) لو سَبَّلَ إنسانٌ مِلكَه شارِعًا ثُمَّ وجَدَه فيه فالأشبَه كما قالَه الأذرَعيُّ أن يكونَ كما لو وجَدَه في مِلكِه ، قال : ولو سَبَّلَ الإمامُ أرضًا لِبَيتِ المالِ ، فالأقرَبُ أنَّ ما يُوجَدُ فيها لِبَيتِ المالِ كالمِلكِ الخاصّ ، وقال في المسجِدِ ، إن كان واقِفُه مالِكًا لِمنفعته ، فما وجَدَه فيه فهو مِلكُه ، وإن كان المأخوذُ مِن قَعرِ البحرِ له حُكمُ المواتِ ، ولو عَلِمنا أنَّ المسجِدَ بُني في مَواتٍ فيُشبِه أنْ يُقالَ : الموجودُ فيه رِكازٌ ولا يُغَيِّرُ المسجِدُ حُكمَه انتهى ، وهو عَجيبٌ منه ، فإنَّ الشارِعَ والمسجِدَ صارا في يدِ المسلِمينَ وزالَتْ يدُ المالِكِ الذي سَبَّلَ مِلكَه طَريقًا ، أو مسجِدًا وثَبَتَتْ يدُ المسلِمينَ ، واختَصُّوا بالمسجِدِ والشارعِ ، ولو نَظَرنا إلى ما قالَه لَزِمَه فيما لو وجَدَه شَخصٌ في مِلكِه الآنَ أنْ نَقولَ : لا يكونُ له ، بل لِمَن انتقَلَ المِلكُ منه إليه ولا قائِلَ به كما يأتي ما ادَّعاه مِن أنّه لا قائِلَ به مَردودٌ فإنّه سيأتي أنه إذا مَلَكَ مَكانًا مِن غيرِه بِشِراءٍ أو نحوِه ، فإنّما يكونُ له بِظاهِرِ اليدِ ، ولا يحِلُّ له باطِنًا أخذُه ، بل يلزَمُه عَرضُه على مَن مَلَكَ الأرضَ منه ، ثُمَّ الذي يليه ، وهكذا حتّى ينتَهي إلى المحيي .

مسجدٍ فلُقَطةٌ) (١) ، لأنَّ يدَ المسلِمينَ عليه ، وقد جُهِلَ مالِكُه **(أو)** وجَدَه **(في مملوكٍ)** (٢) لِمسلِمٍ أو مُعاهدٍ **(أو)** في **(مَوقوفٍ)** عليه **(وادَّعاه المالِكُ)** في الأوَّلِ **(أو مَن في يدِه الوقفُ)** في الثاني **(أخَذَه بلا يمينٍ)** (٣) كَأمتِعةِ الدّارِ والتقييدُ بِدَعوى المالِكِ (٤) ذكَرَه الشيخانِ ، وتَرَكَه ابنُ الرِّفعةِ والسُّبكيُّ ، بل شَرَطا أنْ لا ينفيه قال الإسنَويُّ : وهو الصّوابُ كَسائرِ ما بيدِه ، وقاسَ المصَنِّفُ بِدَعوى المالِكِ ، ونَفيِه الآتي مع ما رُتِّبَ عليه دَعوى الموقوفِ عليه ، ونَفيه مع ما رُتِّبَ عليه فصَرَّحَ بِهما ، والمعتمَدُ ما قالَه الشيخانِ ، ويُفارِقُ سائِرُ ما بيدِه بأنَّها ظاهِرةٌ مَعلومةٌ له غالِبًا بخلافِه فاعتُبِرَ دَعواه له لاحتِمالِ أنَّ غيرَه دَفنَه .

(وإنْ نَفاه) الأولى قولُ أصلِه وإلا أي وإنْ لم يدَّعِه بأنْ سَكَتَ أو نَفاه **(فلِمَن حَصَلَ التلَقِّي)** للمِلْكِ **(منه وتَقومُ الورَثةُ)** إنْ ماتَ **(مَقامَه فإنْ نَفاه بعضُهم سَقَطَ حَقُّه)** وسَلَكَ بالباقي ما ذُكِرَ **(وهكذا)** يجْري ما تَقَرَّرَ حتّى ينتَهي الأمرُ **(إلى المحيي للأرضِ)** فهو يملِكُه **(وإنْ لم يدَّعِه)** لأنّه بإحياءِ الأرضِ مَلكَ ما فيها ، ولا يدخُلُ في البيعِ ، لأنّه مَنقولٌ **(فيُسَلَّمُ إليه ويُؤخَذُ منه الخُمُسُ)** الذي لَزِمَه يومَ مَلكَه **(وإذا أخَذناه)** منه **(ألزَمناه زكاةَ الباقي للسِّنينَ الماضيةِ)** كما في الضّالِّ والمغصوبِ ، فإنْ ماتَ المحيي قامَ ورَثَتُه مَقامه كما أفادَه كلامُ الأصلِ ، فإنْ لم ينفِه بعضُهم أعطَى نَصيبَه منه وحَفِظَ الباقي ، فإنْ أيِسَ مِن مالِكِه تَصَدَّقَ به الإمامُ أو مَن هو في يدِه ، وفي المجموعِ : لو وجَدَ رِكازًا بِدارِ الإسلامِ ، أو العهدِ ، وعَرَفَ مالِكَ أرضَه لم يمِلكْه واجِدُه ، بل يجب حِفظُه حتّى يجيءَ مالِكُه ، فإنْ أيِسَ منه كان لِبَيتِ المالِ كَسائِرِ الأموالِ الضّائِعةِ ، كَذا قالَه الأصحابُ قال الماورديُّ : وإنَّما لم يكُنْ لُقَطةً كما لو وجَدَه في طَريقٍ ، أو نحوِها ، لأنّه وجَدَه في مِلْكٍ فكان للمالِكِ بخلافِه ثَمَّ .

(وإنِ ادَّعاه اثنانِ) وقد وجِدَ في دارِ غيرِهما **(وصَدَّقَ مالِكُ الدّارِ أحدَهما**

---

(١) (قولُه : فلُقَطةٌ) لأنَّ الظّاهِرَ أنّه لِمسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ ، ولا يحِلُّ تمَلُّكُ مالِهما بِغيرِ بَدَلٍ قَهرًا .

(٣) (قولُه : أو في مملوك) دخل فيه ما إذا وجده في أرض الغنيمة ، فإنه للغانمين أو في أرض الفيء فلأهله أ، في دار الحرب في ملك حربي فهو له .

(٣) (قولُه : أخَذَه بلا يمينٍ إلخ) إنْ لم يدَّعِه واجِدُه ، وإلا فلا بُدَّ مِن اليمينِ .

(٤) (قولُه : والتقييدُ بِدَعوى المالِكِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

سَلَّمَ إليه، **وإنْ تَنازَعَ مستعيرُ الدّارِ)** أو مستأجِرُها كما صَرَّحَ به الأصلُ **(أو مُشتَرِيها والمالِكُ أو البائِعُ فيه)** بأنِ ادَّعَى كلٌّ منهما أنّه له ، وأنّه دَفنَه أو ادَّعَى ذو اليدِ ذلك ، والمالِكُ ، أو البائِعُ أنّه مِلكُه بالإحياءِ **(فالقولُ قولُ صاحِبِ اليدِ)** بيمينِه كما في الأمتِعةِ هذا **(إنْ أمكنَ دَفنُ مثلِه في مثلِه)** أي : في مثلِ زَمَنِ يدِه، ولو على بُعدٍ وإلا فلا يُقبَلُ قولُه قال في المجموعِ : ولو اتَّفقا على أنّه لم يدفِنه صاحِبُ اليدِ فهو للمالِكِ بلا خِلافٍ **(وإنْ تَنازَعا)** فيه **(بعدَ رُجوعِها)** أي : الدّارِ **(إلى يدِ المالِكِ)** الصّادِقِ بالبائِعِ **(وادَّعَى)** أي المالِكُ **(دَفنًا حادِثًا)** أي : بعدَ الرُّجوعِ **(فالقولُ قولُه)** بيمينِه بِشَرطِ الإمكانِ . **(فلو أسنَدَ الدفنَ إلى ما قبل العاريَّةِ)** أو الإجارةِ كما صَرَّحَ بها الأصلُ **(أو البيعِ فالقولُ قولُ المستَعيرِ)** أو المستَأجِرِ **(أو المشتَرِي)** ، لأنَّ المالِكَ سَلَّمَ له حُصولَ الرِّكازِ في يدِه ، فيدُه تَنسَخُ اليدَ السّابِقةَ ، ولهذا لو تَنازَعا قبل الرُّجوعِ كان القولُ قولَه : والتصريحُ بِقولِه : أو البيعِ مِن زيادَتِه .

(وإنْ وجِدَ في مِلكِ) لِحَربِيٍّ **(في دارِ الحربِ فلَه حُكمُ الفيْءِ)** كما قالَه الإمامُ : إنْ أخِذَ بِغيرِ قَهرٍ **(لا إنْ دخلَ دارَهم بأمانِهم فيُرَدُّ)** على مالِكِه وجوبًا إذْ لا يجوزُ له أخذُه ، كما لا يجوزُ له أنْ يأخُذَ أمتِعةَ بُيوتِهم ، قال في الأصلِ : وفي كونِه فيئًا فيما ذُكِرَ إشكالٌ [1] لأنَّ مَن دخلَ بلا أمانٍ وأخَذَ مالَهم بلا قَهرٍ إمَّا أنْ يأخُذَه خُفيةً فيكونَ سارِقًا أو جِهارًا فيكونَ مُختَلِسًا وهما خاصُّ مِلكِ الآخِذِ ، ويُؤَيِّدُه إطلاقُ كثيرٍ مِن الأئِمَّةِ القولُ بأنّه غنيمةٌ ، قال في المهمّاتِ : وما ذُكِرَ مِن أنَّ المأخوذَ يختَصُّ به آخِذُه خِلافُ الصّحيحِ ، فإنَّ الأكثَرينَ على أنّه غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ كما ذَكَرَه الرّافِعِيُّ في السِّيرِ ، وما قالَه الإمامُ هنا مِن أنّه فيْءٌ مَردودٌ بما قالَه في السِّيرِ ، فإنَّ الرّافِعِيَّ حكى عنه وجهَينِ : أحدُهما : أنّه مُختَصٌّ به قال : وهو المذهبُ المشهورُ ، والثّاني أنّه غَنيمةٌ مُخَمَّسةٌ ، ثُمَّ ضعَّفه ولَم يذكُرِ الفيْءَ بالكلِّيَّةِ . **(وإنْ أخِذَ)** قَهرًا **(فهو غَنيمةٌ)** كأخذِ سائِرِ أموالِهم كَذلك .

* * *

---

(١) (قولُه : قال في الأصلِ وفي كونِه فيئًا فيما ذُكِرَ إشكالٌ إلخ) قال الغَزِّيُّ في الميْدانِ : إنْ كانتْ صورةُ المسألةِ فيما إذا دخلَ الجيْشُ دارَ الحربِ ، ووجَدَ الرِّكازَ فلا يُرَدُّ ما قالَه مِن الإشكالَيْنِ ، ولَفظُ الإمامِ يُشيرُ إلى التصويرِ بذلك ، ألا تَرى إلى قولِه فإنْ أخَذْناه قَهرًا بإيجافِ الخيلِ والرِّكابِ فهو غَنيمةٌ وإنْ ظَهرنا عليه مِن غيرِ قِتالٍ فهو فيْءٌ ومستَحِقُّه أهلُ الفيْءِ .

(بابُ زكاةِ الفِطْرِ)

/ ويُقالُ صَدَقةُ الفِطرِ (١) وفي نُسخةٍ : زكاةُ الفِطْرةِ كأنَّها مِن الفِطْرةِ التي هي ٣٨٨/١
الخِلْقةُ المرادةُ بِقولِه تَعالَى : ﴿فِطرَةَ اللهِ التي فطَرَ النَّاسَ عليها﴾ [الروم : ٣٠] .
والمعنَى أنَّها وجَبَتْ على الخِلْقةِ تَزكيةً للنَّفسِ ، أي : تَطْهيرًا لَها وتَنميةً لِعِلْمِها ويُقالُ :
للمُخرَجِ هنا فِطْرةٌ بِكسرِ الفاءِ كما مَرَّ ، قال في المجموعِ : وهي مولَّدةٌ لا عَربيَّةٌ ولا
مُعَرَّبةٌ بل اصطِلاحيَّةٌ للفُقَهاءِ . ا هـ . فتَكونُ حَقيقةً شَرعيَّةً على المختارِ ، كالصَّلاةِ
والزكاةِ ، والأصلُ في البابِ قبل الإجماعِ خبرُ ابنِ عمرَ : «فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ (٢)
زكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ على النَّاسِ صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ على كلِّ حُرٍّ،
أو عبدٍ ذَكَرٍ، أو أنثَى مِن المسلِمينَ» (٣) وخبرُ أبي سَعيدٍ «كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ ،
- إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ - صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن
شَعيرٍ أو صاعًا مِن زَبيبٍ ، أو صاعًا مِن أقِطٍ ، فلا أزالُ أخرِجُه كما كُنت أخرِجُه
ما عشت» (٤) رواهما الشيخانِ ، والمشهورُ أنَّها وجَبَتْ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجْرةِ
عامَ فُرِضَ صَومُ رَمَضانَ (٥) .

---

(١) (قولُه : ويُقالُ صَدَقةُ الفِطْرِ) وزكاةُ رَمَضانَ ، وزكاةُ الصوم ، وصَدَقةُ البدَنِ وزكاةُ الأبْدانِ قال . وكيعُ بْنُ الجرَّاحِ : زكاةُ الفِطرِ لِشهرِ رَمَضانَ كَسُجودِ السّهوِ للصَّلاةِ تَجْبُرُ نُقصانَ الصومِ ، كما يَجْبُرُ السُّجودُ نُقصانَ الصَّلاةِ .

(٢) (قولُه : فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ) أي : أوجَبَ .

(٣) البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين برقم (١٥٠٤) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤) .

(٤) البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، حديث (١٥٠٦) بدون زيادة «ما عشت» ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث (٩٨٥) .

(٥) (قولُه : عامَ فُرِضَ رَمَضانُ) في شهرِ رَمَضانَ قبل العيدِ بيومَيْنِ وقيلَ إنَّها وجَبَتْ بالكتابِ ، وهو قوله تعالى : ﴿قد أفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ الآيةَ ، قال سَعيدُ بْنُ المسَيِّبِ ، وعمرُ بْنُ عبدِ العزيزِ هــي زكاةُ الفِطرِ والسُّنَّةُ مُبَيِّنةٌ ومَعنَى قولِه : فُرِضَ قدرُ وقولُه «على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ» «على» هنا بِمَعْنَى «عن» كقولِ الشاعِرِ : إذا رَضِيتْ عَلَيَّ بَنو قُشيرٍ . أي : عَنِّي ويُؤيِّدُه قولُه ﷺ : «ليس على المسلِمِ في عبدِه ، ولا فرسِه صَدَقةٌ إلا صَدَقةُ الفِطْرِ» فأثبَتَ صَدَقةَ الفِطْرةِ ... =

(تجبُ بِغروبِ الشمسِ لَيْلةَ الفِطرِ) مِن رَمَضانَ أي بإدراكِ آخرِ جُزءٍ منه وأوَّلِ جُزءٍ مِن شَوَّالٍ لإضافتِها إلى الفِطرِ في الخبَرَيْنِ السابقَيْنِ [(١)] **(فما يحدُثُ بعدَ الغُروبِ** [(٢)] **مِن ولَدٍ ونِكاحٍ وإسلامٍ ، ومِلكِ رَقيقٍ وغِنًى لا يُوجِبُها)** أي : زكاةَ الفِطرِ لِعَدَمِ وجودِ ذلك وقتَ الوجوبِ ويُخالِفُ القُدرةَ على الكفَّارةِ بعدَ وقتِ وجوبِها لِتقدُّمِ وجوبِها **(أو)** ما يحدُثُ بعدَ الغُروبِ **(مِن موتٍ** [(٣)] **وعِتقٍ)** وغيرِهما ممَّا يُزيلُ المِلكَ **(وطَلاقٍ)** ، ولو بائنًا وارتِدادٍ ، وغِنًى قَريبٍ **(ولو قبل التمكُّنِ مِن الأداءِ لا يُسقِطُها عنه)** لِتقرُّرِها وقتَ الوجوبِ **(إلا)** وفي نُسخةٍ لا **(إنْ تَلِفَ المالُ قبله)** أي : قبلَ التمكُّنِ فتَسقُطُ زكاةُ الفِطرِ كما في زكاةِ المالِ ، والتصريحُ بهذا مِن زيادتِه .

(وتُعَجَّلُ) جوازًا **(مِن أوَّلِ رَمَضانَ كما سبَقَ)** بَيانُه في بابِ التعجيلِ **(و)** إذا لم يُعَجِّلْها **(يُستَحبُّ)** إخراجُها **(قبلَ الصَّلاةِ)** أي : صَلاةِ العيدِ للأمرِ به قبلَ الخُروجِ إليها في الصَّحيحَيْنِ والتعبيرُ بالصَّلاةِ جرَى على الغالبِ مِن فِعلِها أوَّلَ النَّهارِ ، فإنْ أُخِّرَتِ استُحِبَّ الأداءُ أوَّلَ النَّهارِ للتَّوسِعةِ على المستحِقِّينَ .

(ويحرُمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ) بلا عُذرٍ كغَيبةِ مالِه أو المستحِقِّينَ ؛ لأنَّ القَصدَ إغناؤُهم عن الطَّلَبِ فيه **(وتَقْتَضي وجوبًا فورًا)** [(٤)] فيما إذا أخَّرَها بلا عُذرٍ والتصريحُ بالفورِ مِن زيادتِه قال في المجموعِ وظاهرُ كلامِهم أنَّ زكاةَ المالِ [(٥)] المؤخَّرةَ عن التمكُّنِ تكونُ أداءً والفرقُ أنَّ الفِطرةَ مُؤقَّتةٌ بِزَمَنٍ محدودٍ كالصَّلاةِ .

(فرعٌ) قال في البحرِ لو عَجَّلَ فِطرةَ عبدِه ، ثُمَّ باعَه لَزِمَ المشتَري إخراجُها ولا

= على سَيِّدِه ؛ انتهى عَدَمُ تأويلٍ على أولى لِيُفيدَ أنَّها تجبُ أوَّلًا على المخرَجِ عنه وإن تحمَّلَها عنه غيرُه .

(١) (قولُه : لإضافتِها إلى الفِطرِ في الخبَرَيْنِ السابقَيْنِ) ؛ ولأنَّها طُهْرةٌ للصَّائمِ عن اللَّغوِ والرَّفثِ فكانت عند تمامِ صَومِه .

(٢) (قولُه : فما يحدُثُ بعدَ الغُروبِ إلخ) يُؤخَذُ مِن كلامِ المصنِّفِ أنَّه لو خَرَجَ بعضُ الجنينِ قبلَ الغُروبِ ، وباقيه بعدَه لم تجب ، لأنَّه جَنينٌ ما لم يتِمَّ انفِصالُه .

(٣) (قولُه : مِن مَوتٍ) أي : لِمَن كان فيه حَياةٌ مستقِرَّةٌ عند الغُروبِ .

(٤) (قولُه : وتُقضَى وجوباً فورًا) لأنَّه حَقٌّ ماليٌّ لَزِمَه وتمكَّنَ منه ، فلا يسقُطُ بِفواتِ وقتِه وكَتَبَ أيضًا الظَّاهرُ وجوبُ القضاءِ على الفورِ ، ولا يجيءُ فيه الخِلافُ في الصَّلاةِ المتروكةِ عَمدًا .

(٥) (قولُه : وظاهرُ كلامِهم أنَّ زكاةَ المالِ إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

يصحُّ ما دَفعَه البائعُ .

(فصلٌ : كلُّ مَن وجبَتْ نفقتُه) على غيرِه (١) **(بِزوجيَّةٍ** (٢) **أو مِلْكٍ أو قَرابةٍ وجبَتْ فِطرَتُه)** عليه أمَّا في المِلْكِ فلِخبرِ مسلمٍ : «ليس على المسلِمِ في عبدِه ولا فرسِه صَدَقةٌ ، إلا صَدَقةُ الفِطرِ في الرّقيقِ» (٣) وأمَّا في الباقي فبالقياسِ عليه بِجامِعِ وجوبِ النَّفقةِ **(لكنْ لا تجبُ عليه لِكافرٍ)** وإنْ وجبَتْ عليه نفقَتُه لِقولِه في خبرِ ابنِ عمرَ السابِقِ : مِن المسلِمينَ (٤) ، ولأنَّها طُهرةٌ ، والكافِرُ ليس مِن أهلِها **(و)** لا **(زَوجةِ أبٍ ومستَولَدَتِه)** وإنْ وجبَتْ نفقَتُهما على الولَدِ لأنَّها لازِمةٌ للأبِ مع إعسارِه فيحمِلُها الولَدُ بخلافِ الفِطرةِ ، ولأنَّ عَدمَ الفِطرةِ لا يُمكِّنُ الزوجةَ مِن الفسخِ بخلافِ النَّفقةِ أمَّا مَن لا تجبُ عليه نفقتُه ، فلا تجبُ عليه فِطرَتُه إلا المكاتَبَ كتابةً فاسِدةً فتجبُ فِطرَتُه على سَيِّدِه ، ولا تجبُ نفقَتُه عليه ، وإلا الزوجةَ المحالَ بينها وبين زَوجِها ، فتجبُ فِطرَتُها عليه دونَ نَفقَتِها ، كما سيأتي ذلك

(ولا تجبُ) على الأبِ **(فِطرةُ ولَدٍ)** له **(مَلكَ قوتَ يومِ العيدِ ولَيْلَتِه فقط)** أو قَدرَ على كسبِه **(ولو صَغيرًا)** لِسُقوطِ نَفقَتِه عنه بِذلك **(وتَسقُطُ عن الولَدِ أيضًا لإعسارِه وتجبُ لِرَجعيَّةٍ ، وكَذا بائِنٌ حامِلٌ)** ولو أمةً كَنفقَتِهما بخلافِ البائِنِ غيرِ الحامِلِ لِسُقوطِ نَفقَتِها .

(ولو أخدَمَ زَوجَتَه) التي تَخدُمُ عادةً **(أمَتَها لا أجنَبيَّةً وأنفقَها)** أي وأنفقَ عليها **(وجَبَ عليه فِطرَتُها)** كَنفقَتِها بخلافِ الأجنَبيَّةِ الموجودةِ لِخِدْمَتِها كما / لا ٣٨٩/١

---

(١) (قولُه : كلُّ مَن وجبَتْ نَفقَتُه على غيرِه) سَواءٌ أكان ذلك الغيرُ حُرًّا أم مُبعَّضًا .

(٢) (قولُه : بِزَوجيَّةٍ) لو أسلَمَ على عَشرِ نِسوةٍ فإنَّ نَفقَتَهنَّ تلزَمُه ؛ لأنَّهنَّ محبوساتٌ بِسَبَبِه ، ولا تلزَمُه الفِطرةُ فيما يظهرُ ، لأنَّ الفِطرةَ إنَّما تَتبعُ النَّفقةَ بِسَبَبِ الزوجيَّةِ أي : وصورةُ المسألةِ أنْ يُسلِمنَ قبل غُروبِ الشمسِ لَيْلةَ العيدِ فإنْ أسلَمنَ بعدَ الغُروبِ فلا فِطرةَ ، وهذا ظاهِرٌ جَليٌّ ، وقولُه : ولا تلزَمُه الفِطرةُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث (٩٨٢) بلفظ : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ، ولفظ المصنف قريب جدًّا من لفظ أبي داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق حديث (١٥٩٤) .

(٤) البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حديث (١٥٠٤) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث (٩٨٤) .

تجبُ عليه نَفقتُها ، وكَذا التي صحِبَتْها لِتَخدُمَها بِنَفقتِها بِإذْنِه ، لأنَّها في مَعنَى المؤَجَّرةِ [١] وبِــه جَــزَمَ في المجموعِ ، وقال الرّافِعِيُّ في النَّفقاتِ : تجبُ فِطْرَتُها ، وهو القياسُ ، وبِه جَزَمَ المتولِّي [٢] .

(فرعٌ : الوجوبُ) للفِطْرةِ على الغيرِ (يُلاقي المؤَدَّى عنه ثمَّ يتحَمَّلُه) عنه (المؤَدّي) لأنَّها شُرِعَتْ طُهْرةً له ، واختارَ الإمامُ ما نقله عن طَوائِف مِن المحقِّقينَ أنَّ هـذا مَحلُّه في فِطْرةِ الزوجـةِ ، أمَّا فِطْرةُ المملوكِ والقَريبِ فتجبُ على المؤَدّي قَطْعًا [٣] ، لأنَّ المؤَدَّى عنه لا يصلُحُ للإيجابِ لِعَجْزِه قال في المجموعِ : والمشهورُ في المذهبِ الأوَّل انتهى ، ويجب القَطْعُ بأنَّ مَحلَّه إذا كان المؤَدَّى عنه مُكلَّفًا ، وإلا فتجبُ على المؤَدّي قَطْعًا كما تجبُ على الوليِّ فيما إذا وجَبَتْ في مالِ مَحجورِه (فهو كالضّامِنِ) ، لأنّه لو أدّاها المتحَمَّلُ عنه بِغيرِ إذْنِ المتحَمِّلِ أجزَأه ، وسَقَطَتْ عن المتحَمِّلِ كما سيأتي ، فالمتحَمِّلُ كالضّمانِ لِذلك وقيلَ : كالحوالةِ [٤] ، لأنَّها لازِمةٌ للمُتَحَمِّلِ ولا يُطالَبُ بها المتحَمَّلُ عنه ، وصحَّحَه في المجموعِ ، ونقله عن مُقْتَضَى كلامِ الشافِعِيِّ والأصحابِ ، ولا تَرجيحَ في الأصلِ . وما رَجَّحَه المصَنِّفُ تَبِعَ فيه الإسنَويُّ ، فإنّه نقلَه عن جَمعٍ ، وقال : إنّه المعروفُ في المذهبِ ، ونقلَه عن مُقْتَضَى كلامِ الشافِعِيِّ ، ثمَّ قال : وما صحَّحَه في المجموعِ مَردودٌ انتَهى ، والأوجَه ما في المجموعِ لِمَا سيأتي مِن أنَّ الحُرَّةَ الغَنيَّةَ إذا أعسَرَ زَوجُها لا يلْزَمُها فِطْرَتُها ، إذ لو كان كالضّمانِ لَزِمَتْها لا يُقالُ الكلامُ عند التحمُّلِ ، والزوجُ حينَئِذٍ لم يتحَمَّلْ ؛ لأنّا نَقولُ لو لم يتحَمَّلْ لَزِمَتْها قَطْعًا ، وما عَلَّلَ به الأوَّلَ لا يستلزِمُ بِناءً على قولِ الضّمانِ ، غايتُه أنّه اغتَفرَ عَدَمَ الإذْنِ لِكونِ المتحَمَّلِ عنه قد نَوى ، ثمَّ رَأيت الأذْرَعِيَّ قال ما

---

(١) (قولُه : لأنَّها في مَعنَى المؤَجَّرةِ) مثلُها عبدُ المالِكِ في القِراضِ والمساقاةِ إذا شُرِطَ عملُه مع العامِلِ ونَفقَتُه عليه فإنَّ فِطْرَتَه على سَيِّدِه .

(٢) (قولُه وجَزَمَ به المتولِّي) ويظهرُ لي أنَّ هذا ليس خِلافًا ، وحُمِلَ ما في المجموعِ على ما إذا كان لَها مِقدارٌ مُقَدَّرٌ مِن النَّفقةِ لا تَتَعَدّاه ، وما في كتابِ النَّفقاتِ على ما إذا لم يَكُنْ لَها مُقَدَّرٌ وتأكلُ كِفايتَها كالإماءِ بَسْطٌ ، وقولُه : ويظهرُ لي إلخ ، أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وإلا فيجب على المؤَدّي قَطْعًا) هذا مَردودٌ بأنّه يلْزَمُ عليه فيما إذا كانا ببَلَدينِ ، واختلَفَ غالِبُ قوتِهما أنّه يُجْزِئُ في فِطْرةِ المؤَدّي عنه غالِبُ قوتِ بَلَدِ المؤَدّي قَطْعًا ، وليس كَذلك بل لا يُجْزِئُ فيها على الأصَحِّ .

(٤) (قولُه : وقيلَ كالحوالةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

صحّحه في المجموعِ أولى ، وأطالَ في بيانِه .

(فتَسقُطُ عن الزوجِ والقَريبِ) الغنيَّيْنِ (بإخراجِ زَوجَتِه وقَريبِه) باقتِراضٍ أو غيرِه ولو بِغيرِ إذنِهما (ولا تَسقُطُ عن سَيِّدٍ فِطرةُ زَوجةٍ) مُعسِرٍ أي : فِطرةُ أمَتِه المزوَّجةِ بِمُعسِرٍ حُرٍّ أو عبدٍ ، بِناءً على أنَّها تجبُ على المؤدَّى عنه ابتِداءً (وتَسقُطُ عن) زَوجةٍ حُرَّةٍ (غَنيَّةٍ تَحتَ) زَوجٍ (مُعسِرٍ) لِكمالِ تَسليمِها نفسَها بخلافِ الأمةِ المزوَّجةِ ، لأنَّ لِسَيِّدِها أنْ يُسافِرَ بها ويستَخدِمَها ، ولأنّه اجتمع فيها شيئانِ المِلْكُ والزوجيَّةُ ، والمِلْكُ أقوى ، ونُقِضَ ذلك بِما إذا سَلَّمَها السيِّدُ لَيلا ونَهارًا ، والزوجُ موسِرٌ فإنَّ الفِطرةَ واجِبةٌ على الزوجِ قولا واحدًا قال السُّبْكيُّ : ويُمكِنُ الجوابُ عنه بأنَّها عند اليسارِ لم تَسقُطْ عن السيِّدِ بل تَحَمَّلَها الزوجُ عنه . قال في المجموعِ : قال الشافِعيُّ والأصحابُ : ويُستَحَبُّ للحُرَّةِ يعني المذكورةَ أنْ تُخرِجَ الفِطرةَ عن نَفسِها للخُروجِ مِن الخِلافِ ولِتَطهيرِها .

(وتَسقُطُ عن ولَدِه) الصَّغيرِ (الغَنيِّ بإخراجِه) (١) لها عنه مِن مالِ نَفسِه لأنَّ له وِلايةً عليه ، ويستَقِلُّ بتمليكِه فيقدِرُ كأنّه مَلَّكَه ذلك ، ثُمَّ تَولَّى الأداءَ عنه ، أمَّا الوصيُّ والقَيِّمُ فلا يُخرِجانِ عنه مِن مالِهما إلا بإذنِ القاضي ، نقلَه في المجموعِ عن الماوردِيِّ والبغويِّ وأقرَّه ويُخالِفُ ما لو قضَيا دينَه مِن مالِهما بِغيرِ إذنِ القاضي ، فإنّه يبرَأُ لأنَّ رَبَّ الدَّينِ مُتَعَيِّنٌ بخلافِ مستَحِقِّي الزكاةِ قال القاضي (لا) عن (ولَدٍ كبيرٍ) له فلا تَسقُطُ بإخراجِه عنه (إلا بإذنِه) لِعَدَمِ استقلالِه بتمليكِه ، ومَحَلُّه في الرَّشيدِ كما في المجموعِ فغيرُه كالصَّبيِّ (٢) كما اقتضاه كلامُه في السَّفيه ، وصرَّحَ به في المجنونِ وما ذكَرَه في السَّفيه هو قياسُ قولِه : إنّه ينوي عنه ، وعَلَّلَ المحِبُّ الطَّبَريُّ في ألغازِه عَدَمَ الإجزاءِ عن الكبيرِ بِقُدرَتِه على النِّيَّةِ ، ومُقتَضاه التفرِقةُ بينه وبين السَّفيه كذا نَبَّه عليه في المهمَّاتِ ، وقد يُقالُ كما تَصِحُّ نيَّةُ السَّفيه ، تَصِحُّ نيَّةُ وليِّه عنه لِنَقصِه في الجملةِ .

(وعلى صاحِبِ النَّوبةِ) الواقِعُ فيها وقتَ وجوبِ (٣) الفِطرةِ ، فيما لو كان مَن يُؤَدِّي عنه في نَفقةِ ولَدَيْنِ أو شَريكَيْنِ ، أو بعضِه الحُرّ ، ومالِكُ باقيه (فِطرةُ والِدٍ

---

(١) (قولُه : وتَسقُطُ عن ولَدِه الغَنيِّ بإخراجِه إلخ) ويرجِعُ به عليه إنْ أدَّى بِنيَّةِ الرُّجوعِ .

(٢) (قولُه : فغيرُه كالصَّبيِّ) إلحاقُ السَّفيه بالصَّغيرِ ظاهِرٌ .

(٣) (قولُه : الواقِعُ فيها وقتَ وجوبٍ) فإنْ وقَعَتْ في نَوبَتِهما فعليهما .

وعبدٍ **مُشتَرَكٍ أو مُبعَّضٍ)** بناءً على أنَّ المؤَنَ النَّادِرةَ تَدخُلُ في المهايأةِ وهو الأصحُّ هذا **(إنْ تَناوبا وإلا فعليهما)** مَعًا **(وتَسقُطُ حِصَّةُ مُعسِرٍ)** [١] منهما ، وذِكْرُ مسألةِ الوالِدِ مِن زيادَتِه ، وقولُه : إنْ تَناوبا إيضاحٌ فإنّه مَعلومٌ مِن قولِه صاحِبَ النَّوبةِ فلو قال : فإنْ تَناوبا فعليهما كَفى .

(فرعٌ : فِطرةُ زَوجةِ العبْدِ على مَن كانتْ عليه) فإنْ كانتْ حُرَّةً فعليها أو أمةً فعلى سَيِّدِها [٢] ولا يتحمَّلُها العبْدُ وإنْ وجَبَتْ نَفقَتُها في كسبِه ؛ لأنّه ليس أهلا لِفِطْرةِ نَفْسِه فكَيف يتحَمَّلُ عن غيرِه ، وما ذَكَرَه كأصلِه مِن أنَّها تلزَمُ زَوجَته الحُرَّةَ ذُكِرَ في مَوضِعٍ مِن المجموعِ مثلُه ، وذُكِرَ في آخَرَ منه كالمنهاجِ [٣] أنَّها لا تلزَمُها ، وهو ما جَرَى عليه في الإرشادِ وشَرحِه ، وهو المعتمَدُ ، ومَشيت عليه في شَرحِ البهجةِ ،
٣٩٠/١ وإنْ كان قد يُفرِّقُ بين الحُرِّ / المعسِرِ والعبْدِ بأنَّ الأوَّلَ أهلٌ للتَّحمُّلِ في الجملةِ بخلافِ الثّاني فوجَبَتْ فِطْرةُ زَوجَتِه عليها دونَ فِطْرةِ زَوجةِ الأوَّلِ .

(و) فِطرةُ **(النَّاشِزةِ عليها)** لا على الزوجِ لِسُقوطِ نَفقَتِها عنه **(وتلزَمُ مالِكَ المدَبَّرِ وأمِّ الولَدِ)** والمعَلَّقَ عِتقُه بِصِفةٍ كالقِنِّ **(و)** تلزَمُ مالِكَ القِنِّ **(المرهونِ)** والجاني والمؤَجَّرَ **(والموصي بِمَنفعته والمغصوبَ والضّال والآبِقَ ، وإنِ انقطَعَ خبرُه)** ما لم تَنْتَه غيبَتُه إلى مُدَّةٍ يُحكَمُ فيها بِموتِه كَنَفقَتِهم ؛ ولأنَّ الأصلَ فيمَن انقطَعَ خبرُه بَقاءُ حَياتِه ، وإنْ لم يجُزْ إعتاقُه عن الكَفَّارةِ احتياطًا فيهما وتَعبيرُه بمالِكِ الموصي بِمَنفعته أعَمُّ مِن قولِ الأصلِ ، إذا أوصَى بِمَنفعةِ عبدٍ لِرَجُلٍ ، وبِرَقَبَتِه لآخَرَ ففِطْرَتُه على الموصَى له بالرَّقَبةِ .

(ويُخرَجُ) وجوبًا فِطرةُ هؤُلاءِ **(في الحالِ)** أي : في يومِ العيدِ ولَيلَتِه لِما مَرَّ وفارَقَ زكاةَ المالِ الغائِبُ ونحوُه ، بأنَّ التأخيرَ شُرِعَ فيه للنَّماءِ وهو غيرُ مُعتَبَرٍ هنا

---

(١) (قولُه : وتَسقُطُ نَوبةُ مُعسِرٍ منهما) مثلُه ما إذا كان بعضُه مُكاتَبًا .

(٢) (قولُه : أو أمةً فعلى سَيِّدِها) ؛ لأنَّ سَيِّدَها لا يلزَمُه تَسليمُها نَهارًا ، فإذا سَلَّمَها فيه كان مُتبَرِّعًا فلَم تَسقُطْ بِذلك زكاةٌ واجِبةٌ عليه ، والحُرَّةُ يلزَمُها التسليمُ بالعقْدِ لَيلا ونَهارًا فانتَقَلَتْ فِطرَتُها عنها بِغيرِ اختِيارِها ، فلَم تَعُدْ إليها ، ولأنَّ الأمةَ اجتمع فيها سَبَبا تَحَمُّلٍ فأنيطَ بأقواهما ، وهو المِلْكُ فإنَّ السَّيِّدَ يُسافِرُ بها دونَ إذْنِ الزوجِ بخلافِ العكْسِ ، وليس في الحُرَّةِ إلا سَبَبٌ واحدٌ ، فأنيطَ الحكْمُ به .

(٣) (قولُه : وذُكِرَ في مَوضِعٍ آخَرَ منه كالمنهاج إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(وكَذا) تلزَمُ مع إخراجِها حالا (مَن حيلَ بينه وبين زَوجَتِه) (١) وقتَ الوجوبِ فتلزَمُه فِطرَتُها ، وسيأتي في النَّفقاتِ (٢) أنّه لا يلزَمُه نَفقَتُها .

(ولا فِطرةَ في عبدِ بَيتِ المالِ و) عبدِ (المسجِدِ) وإنْ وجَبَتْ نفقَتُهما سَواءٌ أكان عبدُ المسجِدِ مِلكًا له ، أم وقفًا عليه فتَعبيرُه بما قالَه أعَمُّ مِن قولِ الأصلِ والموقوفُ على مسجِدٍ (ولا) في عبدٍ (مَوقوفٍ ولو على مُعَيَّنٍ) كَمَدرسةٍ ورِباطٍ ورَجُلٍ .

(فصلٌ لا فِطرةَ على كافِرٍ إلا عن مسلِمٍ عليه مُؤنَتُه) كما عُلِمَ مع دَليلِه مِن أوَّلِ الفصلِ السّابِقِ .

(وتُجزِئُ) الفِطرةُ أي إخراجُها عنه (بلا نيّةٍ) إذ لا صائِرَ إلى أنَّ المتَحَمَّلَ عنه ينوي والكافِرُ لا تَصِحُّ نيَّتُه فأجزَأتْ بلا نيّةٍ تَغليبًا لِسَدِّ الحاجةِ ، كما في المرتَدِّ والممتَنِعِ ، وهذا في الكافِرِ الأصليِّ ، أمّا المرتَدُّ ففي وجوبِ الفِطرةِ عليه وعلى مَن يُمَوِّنُه الأقوالُ في بَقاءِ مِلكِه قالَه في المجموعِ ، وكَذا في وجوبِ فِطرةِ الرّقيقِ المرتَدِّ الأقوالُ المذكورةُ ، قالَه الماوردِيُّ ، لكنّه صحَّحَ منها الوجوبَ ، وإنْ لم يعُدْ إلى الإسلامِ والموافِقُ لِكلامِ الجمهورِ التفصيلُ ، وعليه يُحمَلُ ما اقتَضاه كلامُ الأصلِ (٣) أوَّلَ البابِ في التفريعِ على وقتِ الوجوبِ مِن أنَّها لا تجِبُ مُطلَقًا ، وشَمِلَ قولُ المصَنِّفِ مسلِمُ القَريبِ ، والرّقيقُ والزوجةُ بأنْ تُسلِمَ ، وتَغرُبَ الشمسُ ، والزوجُ مُتَخَلِّفٌ فتلزَمُه فِطرَتُها كَنَفقَتِها .

---

(١) (قولُه : وكَذا مَن حيلَ بينه وبين زَوجَتِه إلخ) وقال الدّارِمِيُّ لا تجِبُ فِطرَتُها قولا واحدًا . اهـ .

(٢) (قولُه : وسيأتي في النَّفقاتِ إلخ) فقال إنَّها لو غُصِبَتْ أو حُبِسَتْ بِحَقٍّ أو بِغيرِ حَقٍّ لم تجِبْ نَفقَتُها ومُقتَضاه عَدَمُ إيجابِ الفِطرةِ ، ولا يستَقيمُ إيجابُ الفِطرةِ دونَ النَّفقةِ ، وفي المجموعِ : الذي يقتَضيه إطلاقُ الأصحابِ وجوبُ فِطرَتِها عليه كالمريضةِ . قال ابنُ العِمادِ : والاعتذارُ عَمّا ذَكَرَه الأصحابُ هنا مِن وجوبِ الفِطرةِ أنَّ سُقوطَ النَّفقةِ لِعارِضٍ قد لا يُسقِطُ الفِطرةَ كما أنَّ الولَدَ الصّغيرَ لو أيسَرَ لَيلةَ العيدِ ، خاصّةً تجِبُ فِطرَتُه على أحدِ الوجهَيْنِ ، لِتأكُّدِ حَقِّه بخلافِ الكبيرِ إذا أيسَرَ لَيْلةَ العيدِ وحَقُّ الزوجةِ آكَدُ مِن حَقِّ الصّغيرِ ، فلِذا حَسُنَ إيجابُ الفِطرةِ عند سُقوطِ النَّفقةِ ، وكما تجِبُ النَّفقةُ ، وتَسقُطُ الفِطرةُ في زَوجةِ الأبِ ، ومستَولَدَتِه وفي العبدِ الكافِرِ ، والزوجةِ الكافِرةِ كَذلك تجِبُ الفِطرةُ حيث لا نَفقةَ .

(٣) (قولُه : وعليه يُحمَلُ ما اقتَضاه كلامُ الأصلِ إلخ) أشارَ إليه تَصحيحُه .

(ولا) فِطرةَ (على رَقيقٍ (١) ولو مُكاتَبًا) أمَّا غيرُ المكاتَبِ فلِعَدَمِ مِلْكِه ، وفِطرَتُه على سَيِّدِه كما مَرَّ ، وأمَّا المكاتَبُ فلِضعفِ مِلْكِه ، ولهذا لا تجبُ عليه زكاةُ مالِه ، ولا نَفقةُ أقاربِه (ولا) فِطرَةَ (على سَيِّدِه) عنه لِنُزولِه معه مَنزِلةَ الأجنَبيِّ ، ومَحَلُّه في الكتابةِ الصَّحيحةِ ، أمَّا الفاسِدةُ فتجبُ الفِطرَةُ فيها على السَّيِّدِ كما مَرَّ (ولا على مَن لم يفضُلْ) بِضَمِّ الضَّادِ وفتحِها (عن ثيابِه وقوتِه) وثيابُ (وقوتُ مُمَوَّنِه لَيْلةَ العيدِ ويومَه شيءٌ) بالإجماعِ واعتُبِرَ الفضلُ عمَّا ذُكِرَ ؛ لأنَّه ضَروريٌّ ، وإنَّما لم يعتَبِرْ زيادةً على يومِ العيدِ ، ولَيْلَتِه لِعَدَمِ ضَبْطِ ما وراءَهما (٢) وتَعبيرُه بِمُمَوَّنِه أولى مِن تَعبيرِ أصلِه بِمَن في نَفقَتِه لِتَناوُلِه إليها ؛ ثُمَّ بلا تَغليبٍ بخلافِ مَن (وكذا) لا فِطرَةَ على مَن لم يفضُلْ (عن) ما يحتاجُه مِن (مسكَنٍ) (٣) بِفتحِ الكافِ وكسرِها (وعبدِ خِدمةٍ) يليقانِ به كالكَفَّارةِ ؛ ولأنَّهما مِن الحوائجِ المهمَّةِ كالثَّوبِ ، فلو كانا نَفيسَيْنِ يُمكِنُ إبدالُهما بلائقَيْنِ به ويخرُجُ التفاوُتُ لَزِمَه ذلك ، كما قالَه الرَّافِعيُّ في الحجِّ ، قال : لكنْ في لُزومِ بَيْعِهما إذا كانا مَألوفَيْنِ وجهانِ في الكَفَّارةِ فيجرِيانِ هنا وفرَّقَ في الشرحِ الصَّغيرِ والرَّوضةِ ، بأنَّ للكَفَّارةِ بَدَلًا ، أي : في الجملةِ فلا يُنتَقَضُ بالمرتَبةِ الأخيرةِ منها ، والحاجةُ للعبدِ إمَّا لِمَنصِبِه ، أو ضعفِه . والمرادُ بها أنْ يحتاجَه لِخِدمَتِه ، وخِدمةِ مَن تلزَمُه خِدمَتُه لا لِعملِه في أرضِه ، أو ماشيتِه قالَه في المجموعِ : ويُقاسُ به حاجةُ المسكَنِ (لا) عن (دينٍ) ، ولو لآدَميٍّ على ما رَجَّحَه في الشرحِ الصَّغيرِ (٤) ، واقتَضاه قولُ الشافِعيِّ والأصحابِ : لو ماتَ بعدَ أنْ هلَّ شوَّالٌ فالفِطرَةُ في مالِه مُقَدَّمةٌ على الدُّيونِ ، وقد يُحتَجُّ له أيضًا بأنَّ الدَّينَ لا يمنَعُ الزكاةَ ، كما مَرَّ وبأنَّه لا يمنَعُ إيجابَ نَفقةِ الزوجةِ ، والقَريبِ فلا يمنَعُ إيجابَ الفِطرَةِ التابِعةِ

---

(١) (قولُه : ولا على رَقيقٍ إلخ) خَرَجَ بالرَّقيقِ المبعَّضُ فعليه فِطرَةُ رَقيقِه وقَريبِه وزَوجَتِه .

(٢) (قولُه : لِعَدَمِ ضَبطِ ما وراءَهما) ، ولأنَّه حَقٌّ ماليٌّ لا يزيدُ بزيادةِ المالِ فلَم يُعتَبَر فيه النِّصابُ كالكَفَّاراتِ .

(٣) (قولُه : عن مسكَنٍ) له ولِمُمَوَّنِه .

(٤) (قولُه : على ما رَجَّحَه في الشرحِ الصَّغيرِ) أشارَ إلى تَصحيحِه ، وكَتَبَ عليه : وقال في الأنوارِ إنَّــه القياسُ ، وكَتَبَ أيضًا ، وفي التعقُّباتِ أنَّ به الفتوى ، وهو مُشكِلٌ بِتَقديمِ المسكَنِ والخادِمِ عليها ، لأنَّ المقَدَّمَ على المقَدَّمِ مُقَدَّمٌ ، وقال الأذرَعيُّ : إنَّه المذهبُ يُجابُ بأنَّه إنَّما لم يمنَع وجوبَها ، لأنَّ مالَه لا يتعَيَّنُ صَرفُه له ، وإنَّما بَيْعُ المسكَنِ والخادِمِ فيه تَقديمًا لِبَراءَةِ ذِمَّتِه على الانتِفاعِ بِهما ؛ لأنَّ تَحصيلَها بالكراءِ أسهلُ .

لَهَا، لكنْ قال الإمامُ كما نقلَه الأصلُ دينُ الآدميِّ يَمنع وجوبِ الفِطرةِ بالاتِّفاقِ كما أنَّ الحاجةَ إلى صَرفِه في نَفقةِ القَريبِ تمنَعُه ، وهو ما رَجَّحَه الحاوي الصَّغيرُ ، وجَزَمَ به النَّوويُّ في نُكَتِه ، ونقلَه عن الأصحابِ وهو المعتمَدُ ، ويُجابُ عَمَّا ذُكِرَ / بأنَّ كلامَ ٣٩١/١ الشافِعيِّ والأصحاب محمولٌ على ما إذا لم يتقدَّم وجوبُ الدَّينِ على وجوبِ الفِطرةِ، وبأنَّ زكاةَ المالِ مُتعَلِّقةٌ بِعَينِه ، والنَّفقةُ ضَروريَّةٌ بخلافِ الفِطرةِ فيهما ، وسيأتي عن البحرِ ما يُؤيِّدُ ذلك .

(ويُباعُ) وجوبًا (جُزءُ عبدِ غيرِ الخِدمةِ فيها) [١] أي : في فِطرَتِه إن لم يجِدْ شيئًا يُخرِجُ منه كما يُباعُ في الدَّينِ بخلافِ الكَفَّارةِ ، لأنَّ لها بَدَلا ، وبخلافِ عبدِ الخِدمةِ للحاجةِ إليه كما مَرَّ (فإنْ لَزِمَتْ) أي الفِطرةُ (الذِّمَّةَ بيعَ فيها) وجوبًا (عبدُ الخِدمةِ) والمسكَنُ كما ذكَرَه الأصلُ ، وإنْ لم يُباعا فيها ابتِداءً لالتِحاقِها بالدُّيونِ (ولو فضَلَ) معه عَمَّا لا يُحسَبُ عليه (بعضُ صاعٍ أخرَجَه) وجوبًا لِخبرِ الصَّحيحَينِ : «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطَعتُم» [٢] ومُحافظةً على الواجِبِ بِقدرِ الإمكانِ ، ويُخالِفُ الكَفَّارةُ لأنَّها لا تَتبعَّضُ ، ولأنَّ لَها بَدَلا بخلافِ الفِطرةِ فيهما [٣] .

(فإنِ اجتمَعوا) أي كلُّ مَن يَمُونُه معه (بَدَأ بفِطرةِ نَفسِه) وجوبًا لِخبرِ مسلمٍ : «ابدأ بِنفسِك فتَصَدَّق عليها ، فإنْ فضَلَ شيءٌ فلأهلِك ، فإنْ فضَلَ شيءٌ فلِذي قَرابَتِك» [٤] (ثُمَّ زَوجَتِه) ، لأنَّ نفقَتَها آكَدُ لأنَّها مُعاوضةٌ لا تَسقُطُ بمُضيِّ الزمانِ (ثُمَّ ولَدِه الصَّغيرِ) ، لأنَّه أعجَزُ مِمَّن يأتي ونَفقَتُه ثابتةٌ بالنَّصِّ والإجماعِ (ثُمَّ الأبِ)

---

(١) (قولُه : ويُباعُ جُزءُ عبدِ غيرِ الخِدمةِ فيها) وإنْ كان مَرهونًا وسَيِّدُه مُعسِرٌ فهلْ يُباعُ منه جُزءٌ بِقدرِ زكاةِ الفِطرِ . قال ابنُ كَجٍّ : فيه أوجُهٌ :
أحدُها : يُباعُ ؛ بِناءً على قولِنا حَقُّ اللهِ يُقَدَّمُ على حَقِّ الآدَميِّ .
والثاني : لا ؛ بِناءً على تَقديمِ حَقِّ الآدَميِّ .
والثالثُ : يتحاصَّانِ ، وقولُه : فهلْ يُباعُ منه جُزءٌ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) ، مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله بما لا ضرورة إليه حديث (١٣٣٧).

(٣) (قولُه : بخلافِ الفِطرةِ فيهما) فإنَّها عُهِدَ تَبعيضُها فيمَن بعضُه حُرٌّ .

(٤) مسلم في كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . حديث (٩٩٧) .

وإنْ عَلا ولو مِن قِبَلِ الأمّ (ثُمَّ الأمّ كَذلك) عَكْسُ ما في النَّفقاتِ قال في المجموعِ : لأنَّ النَّفقـةَ للحاجـةِ ، والأمُّ أحـوجُ ، وأمَّـا الفِطـرةُ فللتَّطهـيرِ والشرَفِ والأبُ أولى بِهذا ، فإنّه مَنسوبٌ إليه (١) ويُشرَّفُ بشَرَفِه (٢) قال : ومُرادُهم بأنّها كالنَّفقةِ أصلُ الترتيبِ لا كَيفيَّتُه ، وأبطَلَ الإسنَويُّ الفرقَ (٣) بالولَدِ الصّغيرِ ، فإنّه يُقَدَّمُ هنا على الأبَوينِ ، وهما أشرَفُ منه فدَلَّ على اعتبارِهم الحاجةَ في البابَيْنِ (ثُمَّ ولَدِه الكبيرِ) ثُمَّ الرّقيقِ لأنَّ الحرَّ أشرَفُ منه ، وعَلاقَته لازِمةٌ بخلافِ المِلْكِ ، ويَنبَغي أنْ يبدَأ منه بأمِّ الولَدِ (٤) ثُمَّ بالمدَبَّرِ ، ثُمَّ بالمعَلَّقِ عِتقُه بِصِفةٍ (وإنِ استَوى اثنانِ) في الدَّرَجةِ كَزَوجَتَيْنِ وابنَيْنِ (تَخَيَّرَ) لاستوائِهما في الوجوبِ ، وإنَّما لم يُوزِّع بينهما النَّقصَ المخرِجَ عن الواجِبِ في حَقِّ كلٍّ منهما بلا ضَرورةٍ بخلافِ ما إذا لم يجِدْ إلا بعضَ الواجِبِ .

(فرعٌ) قال في البحرِ : لو كان الزوجُ غائبًا فللزَّوجةِ أنْ تَقتَرِضَ عليه لِنَفقَتِها لا لِفِطرَتِها ، لأنَّها تَتَضرَّرُ بانقِطاعِ النَّفقـةِ بخلافِ الفِطرةِ ، ولأنَّ الـزوجَ هو المخـاطَبُ بإخراجِها وهكذا، الحُكمُ في الأبِ الزمِنِ ، ومُرادُه العاجِزُ.

(فصلٌ : والواجِبُ في الفِطرةِ صاعٌ) مِمّا يأتي (لِكلِّ واحدٍ) مِمَّن تجبُ عليه لِمَن مَرَّ أوّلَ البابِ (وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ) بالبغـداديِّ (وهي سِتُّمِائَةِ دِرهمٍ وخمسةٌ وثَمانونَ دِرهمًا وخمسةُ أسباعِ دِرهمٍ) لِمَا مَرَّ في زكاةِ المعَشَّراتِ مع ذِكْرِ أنَّ الأصلَ الكَيْلُ ، وإنّهم إنَّما قَدَّروه بالوزنِ استظهارًا (على أنَّ التقديرَ بالوزنِ يختَلِفُ باختِلافِ الحُبوبِ) كالذُّرةِ والحِمَّصِ (والمعتَبَرُ) في ذلك (الكَيلُ (٥) بالصّاعِ

---

(١) (قولُه : فإنّه مَنسوبٌ إليه إلخ) وقال البُلْقينيُّ : لأنَّ الزكاةَ عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ وهي للرِّجالِ آكَدُ بخلافِ النَّفقةِ .

(٢) (قولُه : ويُشَرَّفُ بِشَرَفِه) قال في المهمّاتِ : ما ذَكَرَه مِن مُراعاةِ الشرَفِ ذُهولٌ عَجيبٌ فإنّا لو راعَيْناه لم نُقَدِّم فِطرَةَ الابنِ الصغيرِ على الأبَوينِ فدَلَّ على إلحاقِها بالنَّفقةِ في تَقديمِ الأحوجِ فإنّهم إنَّما قَدَّموا الولَدَ ، لأنَّ الأولادَ كَبعضِ الوالِدِ فكما تُقَدَّمُ نَفقةُ نَفسِه على الأبِ والأمِّ ، فكَذلك تُقَدَّمُ فِطرَةُ ما هو بعضٌ منه ، ولَمَّا كان الابنُ بعضًا مِن الأبِ ، وانضَمَّ إلى ذلك كونُه مَنسوبًا إلى الأبِ دونَ الأمِّ قَوِيَ جانِبُ الأبِ فقُدِّمَ .

(٣) (قولُه : وأبطَلَ الإسنَويُّ الفرقَ إلخ) رُدَّ بأنَّ الولَدَ أي : الصّغيرَ ،كَبعضِ والِدِه فقُدِّمَ كَهو على الأبَوينِ .

(٤) (قولُه : ويَنبَغي أنْ يبدَأ منه بأمِّ الولَدِ إلخ) قال شيخُنا : أي : نَدبًا فيما يظهَرُ .

(٥) (قولُه : والمعتَبَرُ الكَيلُ) يَتَّجه في الجُبْنِ تَعَيُّنُ الوزنِ .

التَّبويّ) أي : الذي أخرجَ به في عَصرِه ﷺ (وعيارُه) أي : والحالةُ أنَّ عيارَه (مَوجودٌ [١] فإنْ فُقِدَ فالوزنُ تَقريبٌ ويحتاطُ المخرِجُ) في كلامِه تَسَمُّحٌ وإيهامٌ والموافِقُ لِكلامِ الرّوضةِ وغيرِها ، فإنْ فُقِدَ أخرَجَ قدرًا يتيقَّنُ أنّه لا ينقُصُ عن الصّاعِ ، وإذا كان المعتَبَرُ الكَيْلَ فاعتبارُ الوزنِ تَقريبٌ ، قال في الرّوضةِ : وقال جَماعةٌ الصّاعُ أربعُ حَفنات بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعتَدٍّ لهما ، وقَدَّمت في الصّاعِ كلامًا في زكاةِ المعَشَّراتِ فراجعه قال القَفّالُ : والحِكْمَةُ في إيجابِ الصّاعِ أنَّ النّاسَ يمتَنِعونَ غالِبًا مِن التكَسُّبِ في يومِ العيدِ ، وثلاثةِ أيّامٍ بعدَه ولا يجِدُ الفقيرُ مَن يستعمِلُه فيها ؛ لأنَّها أيّامُ سُرورٍ ، وراحةٍ عَقِبَ الصومِ ، والّذي يتحَصَّلُ مِن الصّاعِ عند جَعلِه خُبزًا ثمانيةُ أرطالٍ ، فإنَّ الصّاعَ خمسةُ أرطالٍ ، وثُلُثٌ كما مَرَّ ويُضافُ إليه مِن الماءِ نحوُ الثُّلُثِ ويأتي مِن ذلك ما قُلنا وهي كِفايةُ الفقيرِ في أربعةِ أيّامٍ في كلِّ يومٍ رِطلانِ .

(فرعٌ : كُلُّ ما يجِبُ فِيه العُشرُ صالحٌ لإخراجِ الفِطرةِ كالحِمّصِ والعَدَسِ وكذا الجُبنُ واللّبنُ [٢] بِالزُّبدِ) فِيهما (كالأقِطِ) بِزُبدَةٍ بِفتحِ الهمزةِ وكسرِ القافِ وبِإسكانِها مع تثليثِ الهمزةِ وذلك لثُبوتِ بعضِ المُعشَّرِ والأقِطِ في الأخبارِ السّابقةِ وغيرِها وقِيس بِهما البَاقِي وَالأَقِطُ لَبَنٌ يَابِسٌ وَعَلَّلَ ابنُ الرِّفعَةِ إجزاءَه بأنّه مُقتاتٌ مُتولِّدٌ مِمّا تجِبُ فِيه الزّكاةُ [٣] ويُكالُ فكان كالحبِّ / (لا مخِيضٍ وسمْنٍ ولحمٍ) فلا ٣٩٢/١
يُجزِئُ شيءٌ مِنها وإن كان قُوتَ البلدِ لأنّه ليس في معنَى ما نُصَّ عليه وكما لا يُجزِئُ في سائِرِ الزَّكَواتِ والتَّصريحُ بِاللَّحمِ مِن زِيادتِه [٤] . وقال في المجموعِ : إنّه الصّوابُ

---

(١) (قولُه : وعيارُه مَوجودٌ) وهو قَدَحانِ بالكَيْلِ المِصريِّ ، ويزيدانِ شيئًا يسيرًا ؛ لِاحتِمالِ اشتِمالِهما على طينٍ أو تِبنٍ .

(٢) (قولُه : واللَّبَنُ) ولا يُجزِئُ مِن اللَّبَنِ إلا القدرُ الذي يتأتّى منه صاعٌ مِن الأقِطِ لا فرعٌ عن الأقِطِ ، فلا يجوزُ أن ينقُصَ عن أصلِه ، كَذا قالَه العِمرانيُّ في البيانِ وهو ظاهرٌ .

(٣) (قولُه مُتَولِّدٌ مِمّا تجِبُ فيه الزكاةُ) وهو يقتَضِي أنَّ المتَّخَذَ مِن لَبَنِ الظَّبيةِ والضَّبُعِ والآدَميَّةِ إذا جَوَّزنا شُربَه لا يُجزِئُ قَطعًا ويتَّجِه بِناؤُه على أنَّ الصُّورةَ النّادِرةَ هل تَدخُلُ في العُمومِ أم لا وقولُه هل تَدخُلُ أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٤) (قولُه : والتصريحُ باللَّحمِ مِن زيادَتِه) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ : لا يُجزِئُ اللَّحمُ قولا واحدًا ؛ لأنّه لا يُجزِئُ فيه الصّاعُ ، ووافقَه القاضي حُسَيْنٌ والماورديُّ وغيرُهما ، ونقلَ الإمامُ عن العِراقيِّينَ الإجزاءَ ، قال في المجموعِ : وما نقلَه عنهم باطِلٌ ليس مَوجودًا في كُتُبِهم ، بل الموجودُ فيها القَطعُ بِعَدَمِ الإجزاءِ .

الذِي نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ وقطع بِهِ الأصحابُ وما وقع فِي الأنوَارِ مِن أنَّه يُجْزِئُ خِلافُ المنقُول تَبِعَ فِيه مُقتَضَى نَقلِ الإمامِ عن العِرَاقِيِّينَ وقد قال فِي المجمُوعِ ما نَقَلَه الإمامُ عنهم بَاطِلٌ ليس موجُودًا فِي كُتُبِهم بل الموجُودُ فِيها القطعُ بِعدمِ الإجزاءِ .

(فرعٌ : لا يُجْزِئُ) حَبٌّ (مُسَوِّسٌ) بكسرِ الواوِ ، وفي نُسخةٍ مَغشوشٌ (ومَعيبٌ ودَقيقٌ) ونحوُها كَسَويقٍ وخُبزٍ لِمَا مَرَّ ، وقولُه : ومَعيبٌ يُغني عَمَّا قبله (ولا أقِطٌ بِمِلحٍ يعيبُه) هذا أولى مِن قولِ أصلِه ، ولا أقِطٌ أفسَدَ كَثرةُ المِلحِ جَوهرَه (فإن كان) المِلحُ (ظاهرًا) عليه (لا يعيبُه فالمِلحُ غيرُ محسوبٍ في الكَيْلِ) فيجب بُلوغُ خالِصِ الأقِطِ صاعًا (١) والتصريحُ بلا يعيبُه مِن زيادَتِه (ويُجْزِئُ قَدِيمٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ) طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، وإن قَلَّتْ : قيمَتُه بِسَبَبِ قِدَمِه ؛ لأنَّ القِدَمَ ليس بِعَيبٍ وإطلاقُه التغَيُّرَ أولى مِن تَقييدِ أصلِه له بالطَّعمِ واللَّونِ ، فقد صَرَّحَ في المجموعِ بالرِّيحِ أيضًا .

(ولا تُجْزِئُ الأقواتُ النَّادِرةُ) التي لا زكاةَ فيها كَحَبِّ الحنظَلِ والغاسولِ (ثُمَّ لو وجِدَتْ) في بَلَدٍ مَثلا (أقواتٌ فالواجِبُ غالِبُ قوتِ بَلَدِه المؤَدَّى عنه) (٢) لا غالِبُ قوتِ المؤَدَّى عنه أو المؤَدِّي ، أو بَلَدِه كَثَمَنِ المبيعِ ولِتَشَوُّفِ النُّفوسِ إليه وما نُقِلَ عن النَّصِّ مِن أنَّه يُعتَبَرُ قوتُ المؤَدَّى عنه حُمِلَ على ما إذا كان قوتُه قوتَ البلَدِ كما هو الغالِبُ ، ويختَلِفُ الغالِبُ باختِلافِ النَّواحي ، فأوفى خبرُ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ لِبيانِ الأنواعِ لا للتَّخييرِ كما في آيةِ : ﴿إنَّما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه﴾ [المائدة : ٣٣] . وإنَّما اعتَبَرَ بَلَدَ المؤَدَّى عنه بِناءً على أنَّها تجبُ عليه ابتِداءً ،ثُمَّ يتحَمَّلُها المؤَدِّي كما مَرَّ فإن لم يعرِفْ بَلَدَه كَعبدٍ آبِقٍ ، فيحتمِلُ كما قال جَماعةٌ : استثناءَ هذه (٣) أو يُخرِجُ مِن قوتِ آخِرِ بَلَدٍ عَهِدَ وُصولَه إليه ، لأنَّ الأصلَ أنَّه فيه أو يُخرِجُ فِطرَتَه للحاكِمِ ، لأنَّ له نَقلَ الزكاةِ .

(١) (قولُه : فيجب بُلوغُ خالِصِ الأقِطِ صاعًا) وجه إجزائِه أنَّه مُقتاتٌ مُدَّخَرٌ يستَنِدُ إلى أثَرٍ فأشبَه التمرَ.

(٢) (قولُه : فالواجِبُ غالِبُ قوتِ بَلَدِه المؤَدَّى عنه) أي : جِنسًا ونَوعًا .

(٣) (قولُه : فيُحتَمَلُ كما قال : جَماعةٌ استثناءَ هذه إلخ) لا يخفى أنَّها مستَثناةٌ على الاحتِمالِ الثاني أيضًا ، وإن قُيِّدَتْ ببَلَدٍ ، وإنَّ القاضي إنَّما ينقُلُ زكاةَ الفِطرِ إذا أخَذَها مِن غالِبِ قوتِ بَلَدِ المؤَدَّى عنه ، والكلامُ فيه ، وقد ذَكَرَ الإسنَويُّ الاحتِمالَ الثاني ، وقال إنَّه الأقرَبُ ، وقال الغَزِّيُّ : إنَّها مستَثناةٌ ودَفعُها إلى القاضي شَرطُه أن يكونَ العبدُ في مَحَلِّ وِلايتِه ، ولَم يتحَقَّق .

(ولَه العُدولُ عن الغالِبِ إلى الأصلَحِ للاقتياتِ) (١) بل هو أفضَلُ ، لأنّه زادَ خَيْرًا فأشبَه ما لو دَفعَ بنتَ لَبونٍ أو حِقَّةً أو جَذَعةً عن بنتِ مَخاضٍ ، ويُخالِفُ زكاةُ المالِ حيث لا يُجْزِئُ فيها جِنسٌ أعلَى ، لأنَّ الزكاةَ ثَمَّ مُتَعَلِّقةٌ بِعَيْنِ المالِ ، فأمِرَ بِمواساةِ المستَحِقّينَ مِمّا واساه اللهُ والفِطرةُ زكاةُ البدَنِ فوقَعَ النَّظَرُ فيها إلى ما هو غِذاؤُه وبه قِوامُه والأعلَى يحصُلُ به هذا الغَرَضُ ، وزيادةٌ فأجزَأَ (ولو كان الواجِبُ أعلَى قيمةً فالشعيرُ خَيْرٌ مِن التمرِ ، والتمرُ خَيْرٌ مِن الزبيبِ) فالشعيرُ خَيْرٌ مِن الزبيبِ نَظَرًا للاقتياتِ (٢) .

(ولا يُجْزِئُ صاعٌ مِن جِنسَيْنِ) وإنْ كان أحدُهما أعلَى مِن الواجِبِ ، كَأنْ وجَبَ التمرُ فأخرَجَ نِصفَ صاعٍ منه ، ونِصفًا مِن البُرِّ لِظاهِرِ خبرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ كما لا يُجْزِئُ في كَفَّارةِ اليمينِ أنْ يكْسو خمسةً ، ويُطْعِمَ خمسةً .

(ولو أخرَجَ عن اثنَيْنِ) كَعبدٍ به أو قَريبَيْه (صاعَيْنِ أحدُهما مِن قوتِ البلَدِ والآخَرُ مِن أعلَى جازَ) كما يجوزُ أنْ يُخرِجَ لأحدِ جُبْرانَيْنِ شاتَيْنِ ، وللآخَرِ عشرينَ دِرهمًا (وكذا إنْ مَلَكَ نِصفَيْنِ مِن عبدَيْنِ جازَ تَبعيضُ الصّاعِ) لِتَعَدُّدِ المخرَجِ عنه (لا إنْ مَلَكا عبدًا) فلا يجوزُ تَبعيضُ الصّاعِ المخرَجِ عنه ، ويُخرِجُ مِن غالِبِ قوتِ بَلَدِ العبْدِ بِناءً على أنَّ الفِطْرةَ تجِبُ ابتِداءً على المؤَدَّى عنه (والمبعَّضُ ومَن في نَفقةِ والِدَيه ، كالعبْدِ مع السيِّدَيْنِ) فلا يجوزُ التبعيضُ في فِطْرَتِهما ويُخرِجُ مِن غالِبِ قوتِ بَلَدَيْهما وما ذَكَرَه في هاتَيْنِ ، والَّتي قبلهما مِن عَدَمِ جَوازِ التبعيضِ عَكْسُ المصحَّحِ في الأصلِ ، وفي المنهاجِ : في صورةِ العبْدِ والخِلافُ - كما قال الرّافِعِيُّ وغيرُه - مَبْنِيٌّ على أنَّ الفِطْرَةَ تجِبُ ابتِداءً على المؤَدَّى عنه أو على المؤَدِّي والأصحُّ الأوَّلُ .

وقضيَّتُه أنَّ الأصحَّ ما قالَه المصَنِّفُ وصحَّحَه السُّبْكِيُّ والإسنَوِيُّ وغيرُهما قال السُّبْكِيُّ وغيرُه ، وقال المحامِلِيُّ : إنّه مذهبُ الشافِعِيِّ على أنَّ كلامَ الأصلِ يُمكِنُ

---

(١) (قولُه : ولَه العُدولُ إلى الأصلَحِ للاقتياتِ) بالنَّظَرِ للغالِبِ لا لِبَلَدِه نَفْسِه .

(٢) (قولُه : نَظَرًا للاقتياتِ) قال الجارْبَرْدِيُّ في شَرحِ الحاوي : والأرُزُّ خَيْرٌ مِن الشعيرِ . ا هـ . وظاهِرٌ أنَّ الأرُزَّ خَيْرٌ مِن التمرِ ، لِغَلَبةِ الاقتياتِ به ، وعبارةُ الطِّرازِ المذْهَبِ وأعلاها البُرُّ ، ثُمَّ الأرُزُّ ، ثُمَّ الشعيرُ ، ثُمَّ التمرُ ثُمَّ الزبيبُ . قال شيخُنا هذا والأوجَه تَقْديمُ الشعيرِ على الأرُزِّ .

حَمْلُه (١) على أنه مُفرَّعٌ على أنَّ الفِطرةَ تجبُ على المؤدِّي ابتِداءً بِقَرينةِ ذِكْرِه ذلك قبل التصحيحِ المذكورِ .

(ولو مَلكا عبدًا وأحدُهما مُعسِرٌ أخرَجَ الموسِرُ نصف صاع) هذا عُلِمَ مِن قولِه فيما مَرَّ وتَسقُطُ حِصَّةُ مُعسِرٍ (فإنْ كان للبَلَدِ / أقواتٌ بلا غالِبٍ أخرَجَ منها ما شاءَ) إذْ ليس تَعَيُّنُ البعضِ للوجوبِ أولى مِن تَعَيُّنِ الآخَرِ ، وخالَف تَعَيُّنُ الأصلَحِ في اجتماعِ الحِقاقِ ، وبَناتِ اللَّبونِ لِتَعَلُّقِ الزكاةِ ، ثُمَّ بالعينِ ، وقد عُلِمَ مِن هذه ، ومِن عَدَمِ جَوازِ تَبعيضِ المخرَجِ أنَّهم لو كانوا يقتاتون بُرًّا مَخلوطًا بِشَعيرٍ ، أو نحوِه تَخَيَّرَ إنْ كان الخليطانِ على السَّواءِ ، وإنْ كان أحدُهما أكثَرَ وجَبَ منه نَبَّه عليه الإسنَويُّ ٣٩٣/١

(والأعلى أفضَلُ) لقوله تعالى : ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]. فإنْ لم يكُن قوتُ البلَدِ مُجْزِئًا اعتُبِرَ أقرَبُ البلادِ إليه ، وإنْ كان بِقُربِه بَلَدانِ مُتَساوِيانِ قُربًا أخرَجَ مِن أيِّهما شاءَ .

(والمعتَبَرُ) في غالِبِ القوتِ (غالِبُ قوتِ السَّنةِ لا) غالِبُ قوتِ (وقتِ الوجوبِ) خِلافًا للغزاليِّ في وسيطِه ولَم ينقُلِ الأصلُ سِوى كلامِ الغزاليِّ ، ثُمَّ قال : ولَم أظفَر به في كلامِ غيرِه . قال في المجموعِ : وهو غَريبٌ كما قال الرّافِعِيُّ ، والصَّوابُ اعتبارُ غالِبِ قوتِ السَّنةِ ويُوضِّحُه قولُ السَّرَخسِيِّ : لو اختَلَف القوتُ بالأوقاتِ فأصَحُّ القولَينِ إجزاءُ أدناها لِدَفعِ الضَّرَرِ عنه ، ولأنّه يُسَمَّى مُخرِجًا مِن قوتِ البلَدِ قال ابنُ كَعبٍ ، وما قالَه الغزاليُّ هو القِياسُ على تَقويمِ مالِ التِّجارةِ بالنَّقدِ الغالِبِ حالَ حولانَ الحولِ ، وعلى الثَّمَنِ الغالِبِ حينَ الشِّراءِ في الذِّمَّةِ قال الأذْرَعِيُّ : وقد تابعَه عليه صاحِبُ الذَّخائِرِ وابنُ يُونُسَ وابنُ الرِّفعةِ وغيرُهم انتهى ، وتَبِعَهم ابنُ الوردِيُّ في بَهجَتِه (٢) .

(فصلٌ) لو (اشتَرَى عبدًا فغَرَبَتِ الشمسُ) لَيلةَ الفِطرِ (وهما في خيارِ

---

(١) (قولُه : على أنَّ كلامَ الأصلِ يُمكِنُ حَملُه إلخ) اعتذَرَ عنه بأنّه مَحمولٌ على ما إذا أهلَّ شَوَّالٌ على العبدِ ، وهو في بَرِّيَّةٍ نِسبَتُها في القَريبِ إلى بلدَتَيِ السَّيِّدينِ على السَّواءِ ، ففي هذه الصُّورةِ يعتَبِرون بلدَتَيِ السَّيِّدينِ قَطعًا ؛ لأنّه لا بَلَدَ للعبدِ ، وكذلك لو كان العبدُ في بَلَدٍ لا قوتَ فيها وإنَّما يحمِلُ إليها مِن بلدَتَيِ السَّيِّدينِ مِن الأقواتِ ما لا يُجزِئُ في الفِطرةِ كالدَّقيقِ والخُبزِ ونحوِهما ، وحيث أمكَنَ تَنزيلُ كلامِ المصَنِّفينَ على تَصويرٍ صحيحٍ لا يُعدَلُ إلى تَغليطِهم .

(٢) (قولُه وتَبِعَهم ابنُ الوردِيُّ في بَهجَتِه) وصاحِبُ الأنوارِ.

المجلِسِ أو الشرطِ ففِطْرَتُه على مَن لـه المِلْكُ) بأن يكونَ الخيارُ لأحدِهما (وإن لم يتِمَّ) له المِلْكُ (وإنْ قُلْنا بالوقْف) للمِلْكِ بأنْ كان الخيارُ لَهما (فعلى مَن يئُولَ إليه المِلْكُ) فِطْرَتُه (ومَن ماتَ قبل الغُروبِ) عن رَقيقٍ (ففِطْرةُ رَقيقِه على الورَثـةِ) كلٌّ بِقِسطِه ، لأنّه مِلْكُهم وقتَ الوجوبِ (ولو) كان عليه دينٌ و (استَغرَقَ الدّينُ التركةَ) فإنَّ عليهم فِطْرَتَه وإنْ بيعَ في الدّينِ بناءً على أنَّ الدّينَ لا يمنَعُ الإرثَ قال الرّافِعيُّ : ولا يُؤَثِّرُ في وجوبِها كونُ المِلْكِ غيرَ مستَقِرٍّ ، لأنَّها تجبُ مع انتِفاءِ المِلْكِ فمع ضعفِه أولى (وإنْ ماتَ بعدَه) أي بعدَ الغُروبِ عن أرِقّاءَ (فالفِطْرةُ عنه وعنهم في التركةِ مُقَدَّمةٌ على الدّينِ) فعلى الميراثِ والوصايا بالأولى ، وذلك لِمَا مَرَّ في فرعٍ في الشرطِ الخامِسِ لِزكاةِ المواشي .

(فإنْ ماتَ بعدَ وجوبِ فِطْرةِ عبدٍ أوصَى بـه) لِغيرِه قبل وجوبِها (وجَبَتْ في تَرِكَتِه) لِبَقائِه وقتَ الوجوبِ على مِلْكِه (أو) ماتَ (قبلَه) أي : قبل وجوبِها (وقبل الموصَى له) (الوصيَّةُ ولو بعدَ وجوبِها فالفِطْرةُ عليه) أي على الموصَى له بناءً على أنّه بِقَبولِه يتبَيَّنُ مِلْكُه مِن حينِ مَوتِ الصّبيِّ (وإنْ رَدَّ) الوصيَّةَ (فعلى الوارِثِ) فِطْرَتُه لِبَقائِه وقتَ الوجوبِ على مِلْكِه (فلو ماتَ الموصَى له قبل القَبولِ وبعدَ الوجوبِ فوارِثُه قائمٌ مَقامَه) في القَبولِ والرّدِّ (و) بعدَ القَبولِ (يقَعُ المِلْكُ للمَيِّتِ وفِطْرَتُه) أي : الرّقيقِ (في التركةِ) إنْ كان للمَيِّتِ تَرِكةٌ سِوى الرّقيقِ (أو يُباعُ جُزْءٌ منه إنْ لم يكُنْ) له (تَرِكةٌ) سِواه كما مَرَّ نَظيرُه (وإنْ ماتَ قبل الوجوبِ أو معه فالفِطْرةُ على ورَثَتِه) عن الرّقيقِ (إنْ قَبلوا) الوصيَّةَ لأنّه وقتَ الوجوبِ كان في مِلْكِهم .

* * *

(بابُ قَسْمِ الصّدَقاتِ) (١)

أي : الزكَواتِ على مستَحِقِّيها ، وسُمِّيَت بذلك لأشعارِها بِصِدْقِ باذِلِها ، والأصلُ في البابِ : ﴿إنَّما الصّدَقاتُ للفُقَراءِ﴾ [التوبة : ٦٠] . وأضاف فيها الصّدَقاتِ إلى الأصنافِ الأربعةِ الأولى ، فاللّامُ المِلْكِ وإلى الأربعةِ الأخيرةِ بِفي الظّرفيَّةِ ، للإشعارِ بِإطْلاقِ المِلْكِ في الأربعةِ الأولى ، وتَقْييدِه في الأخيرةِ حتّى إذا لم يحصُلِ الصّرفُ في مَصارِفِها استَرجع بخلافِه في الأولى على ما يأتي .

(أهلُ الزكاةِ) أي : مستَحِقُّوها أصنافٌ **(ثَمانيةٌ** (٢) **الأوّلُ الفقيرُ ، وهو الذي لا مالَ له ، ولا كسبَ يقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايتِه)** مَطعَمًا ومَلبَسًا ومسكَنًا وغيرَهما مِمّا لا بُدَّ له منه على ما يليقُ به وبِمَن في نَفقَتِه لِخبرِ «لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ (٣) ولا لِذي قوَّةٍ يكتَسِبُ» (٤) رواه أبو داوُد وصحَّحَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه **(فمَن يحتاجُ عَشَرةً** (٥) **ولا يجِدُ)** بِمِلكِه أوكسبِه **(إلا دِرهمَينِ أو ثلاثةً فقيرٌ ، وإنْ كان له مسكَنٌ وثوبٌ يَتَجَمَّلُ** (٦) **به وعبدٌ يخدُمُه)** وحينَئِذٍ **(فيُعطَى)** مِن سَهمِ الفُقَراءِ **(وإنْ كان صحيحًا أو يسألُ النّاسَ)** ولا يسلُبُه ذلك اسمَ الفقرِ قال السُّبكيُّ : فلو

---

(١) (بابُ قَسْمِ الصّدَقاتِ) ذَكَرَ الشافِعيُّ في المختصَرِ هذا البابَ عَقِبَ الفيْءِ والغَنيمةِ وجَرَى عليه أكثَرُ الأصحابِ ؛ لأنَّ كلاً مِن الفيْءِ والغَنيمةِ والزكاةِ يتولَّى الإمامُ جَمعَه ، وتَفرِقَتَه وذَكَرَه في الأمِّ في آخِرِ الزكاةِ وجَرَى عليه جَماعةٌ ، وتَبِعَهم النَّوويُّ في الرّوضةِ ، وقال إنّه أحسَنُ .

(٢) (قولُه أهلُ الزكاةِ ثَمانيةٌ) ؛ لأنّه تَعالَى أضاف الصّدَقاتِ إليهم فاللّامُ التمليكِ ، وعَطَف بعضَهم على بعضٍ بِواوِ التشريكِ فاستَحَقَّها الجميعُ .

(٣) (قولُه : لِخبرِ «لا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ») يأخُذُ الزكاةَ مع الغِنَى العامِلُ والمتَألِّفُ والغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ والغازي .

(٤) صحيح : أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٣٣) . والنسائي في كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب حديث (٢٥٩٨) .

(٥) (قولُه : فمَن يحتاجُ عَشَرةً إلخ) قال الماوردِيُّ إنْ عَدِمَ أكثَرُ العشَرةِ ففقيرٌ أو أقَلُّها فمِسكينٌ . ا هـ قال الأذرَعِيُّ والظّاهرُ أنَّ مَن ارتَفعَ حالُه عَمّا ذُكِرَ في الفقرِ يُلْتَحَقُ بالمِسكينِ .

(٦) (قولُه : وإنْ كان له مسكَنٌ وثوبٌ يتجَمَّلُ به) أي لائِقانِ به فقد قَيَّدَ الجوينيُّ والبغَويُّ وغيرُهما المسكَنَ باللّائِقِ وكلامُ الغزاليِّ في الإحياءِ يُشيرُ إلى تَقْييدِ الثّوبِ باللّائِقِ .

اعتادَ السُّكنَى بالأجرةِ ، أو في المدرسةِ فالظّاهرُ خُروجُه (١) عن اسمِ الفقيرِ بِثَمَنِ المسكَنِ **(ومَن مالُه غائِبٌ)** / بِمسافةِ القَصرِ **(أو مُؤَجَّلٌ أعطي كِفايتَه إلى حُضورِه أو حُلولِه)** ، لأنّه الآنَ فقيرٌ **(ومَن دينُه كمالِه)** أي : قدرِه أو أكثرَ منه كما فُهِمَ بالأولى ، أو أقَلَّ بِقدرٍ لا يُخرِجُه عن الفقرِ **(لا يُعطَى)** (٢) مِن الزكاةِ **(حتّى يصرِفه)** في الدّينِ . ٣٩٤/١

(فرعٌ : يخرُجُ) الشخصُ **(عن الفقرِ بالقُدرةِ على كسبٍ)** (٣) حَلالٍ **(لائقٍ بِمُروءَتِه يقَعُ مَوقِعًا مِن حاجَتِه)** بخلافِ ما إذا لم يقدِر على كسبٍ حَلالٍ ، كأنْ لا يجِدَ مَن يستعمِلُه ، أو قَدَرَ عليه ، لكن لا يليقُ به أو يليقُ به لكن لا يقَعُ مَوقِعًا مِن حاجَتِه ، كما مَرَّ **(فإنِ اشتَغَلَ عنه)** أي عن المكسَبِ **(بِعِلمٍ شَرعيٍّ** (٤) **يتأتَّى منه)** تحصيلُه وكان الكسبُ يمنَعُه منه **(لا نَوافِلِ العِباداتِ ومُلازَمةِ الخلَواتِ)** في المدارسِ ونحوِها **(حلَّتِ الزكاةُ)** ، لأنَّ تحصيلَه فرضُ كِفايةٍ فيُعطَى ليتفرَّغَ لِتحصيلِه بخلافِ ما إذا لم يمنَعه منه ، أو مَنَعَه منه ، ولا يتأتَّى منه تحصيلُه ، أو مَنَعَه مِن نَوافِلِ العِباداتِ ، أو اعتكافِه بِمَدرسةٍ أو نحوِها ، وأفتَى الغَزاليُّ بأنَّ لأربابِ البُيُوتِ (٥) الذينَ لم تَجرِي عادتُهم بالكسبِ (٦) أخذًا منه الزكاةَ .

(فرعٌ : لو اكتَفى) إنسانٌ **(بِنَفقةِ مَن تلزَمُه نفقَتُه** (٧) **لم يُعطَ مِن سَهمِ**

---

(١) (قولُه : فالظّاهرُ خُروجُه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : ومَن دينُه كمالِه لا يُعطَى مِن الزكاةِ) أي مِن سَهمِ الفُقَراءِ فلا يُخالِفُ ما جَزَمَ به الشيخانِ في بابِ العِتقِ مِن أنّه يأخُذُ مِن الزكاةِ .

(٣) (قولُه : يخرُجُ الشخصُ عن الفقرِ بالقُدرةِ على كسبٍ إلخ) أفتَى ابنُ البزريِّ بأنَّ مَن نَذَرَ صَومَ الدّهرِ ولا يُمكِنُه أن يكتَسِبَ مع الصومِ فلَه الأخذُ مِن الزكاةِ ، وأنّه لو كان يكتَسِبُ مِن مَطعَمٍ ومَلبَسٍ ولَكِنه مُحتاجٌ إلى النّكاحِ فلَه أخذُها لينكِحَ ، لأنّه مِن تمامِ كِفايتِه . انتَهى . ولو لم يكُن له عبدٌ ولا مسكَنٌ واحتاجَ إليهما ومعه ثَمَنُها قال بعضُهم : لم أرَ فيه نَقلا ويظهَرُ أنّه كَوفاءِ الدّينِ .

(٤) (قولُه : فإنِ اشتَغَلَ عنه بِعِلمٍ شَرعيٍّ إلخ) أو بِتَعَلُّمِ القُرآنِ أو تَعليمِه .

(٥) (قولُه : وأفتَى الغَزاليُّ بأنَّ لأربابِ البُيُوتِ إلخ) جَزَمَ به في الأنوارِ وغيرِها .

(٦) (قولُه : الذينَ لم تَجرِ عادتُهم بالكسبِ) قال شيخُنا : أي ولا يليقُ بِهِم في تِلكَ الحالةِ .

(٧) (قولُه : لو اكتَفى بِنَفقةِ مَن تلزَمُه نفقَتُه) مِن قَريبٍ أو زَوجةٍ أو مُطَلَّقةٍ طَلاقًا رَجعيًّا أو بائنًا وهي حامِلٌ ولو لم تَكتَفِ الزوجةُ بِنَفقَتِها أعطيت باقي كِفايتِها مِن سَهمِ الفُقَراءِ أو المساكينِ .

الفُقَراءِ والمساكينِ) لِغناءِ حينَئِذٍ كالمكْتَسِبِ كلَّ يوم قدرَ كِفايتِه بخلافِ المكْفيِّ بِنَفقةِ مُتبَرِّعٍ (ولَه الأخذُ مِن باقي السِّهامِ إنْ كان مِن أهلِها حتّى) يجوزَ له الأخذُ (ممَّنْ تلزَمُه نَفقَتَه ، لكنْ لا يُعطيه قَريبَه) الذي تلزَمُه نَفقَتَه (وهو فقيرٌ) بِدونِها (مِن سَهْمِ المؤلَّفةِ) ؛ لأنّه يُسْقِطُ النَّفقةَ عن نَفسِه (ويُعطيه مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ ما زادَ على نَفقَتِه الواجِبةِ لِحاجةٍ) أي : ما زادَ عليها بِسَبَبِ حاجةِ (السّفرِ) فقط ؛ لأنَّ نَفقَتَه الواجِبةَ مستَحَقَّةٌ عليه سَفرًا ، أو حَضَرًا (ويُعطي) الزوجُ (الزوجةَ مِن سَهْمِ المكاتَبِ والغارِمِ وكَذا) مِن سَهْمِ (المؤلَّفةِ) وهذه الثّلاثةُ عُلِمَتْ مِن قولِه ، ولَه الأخذُ مِن باقي السِّهامِ ، إنْ كان مِن أهلِها (و) يُعطيها أيضًا (مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ) كما عُلِمَ أيضًا مِن ذلك (لا إنْ سافرَتْ معه) بِإذنٍ أو بِدونِه (أو وحدَها بلا إذنٍ) فلا يُعطيها منه لأنَّها في الأولى مَكْفيَّةٌ بالنَّفقةِ ، وإنِ انتَفى الإذنُ لأنَّها ؛في قَبضةٍ ، وفي الثّانيةِ عاصيةٌ (إلا في الرُّجوعِ إليه) أي : الزوجِ فتُعطَى لِرُجوعِها عن المعصيةِ ، وهذا مِن زيادَتِه ، وهو مَعلومٌ مِن قولِه بعدُ ، فإنْ تَرَكَتْ إلى آخِرِه (وإنْ سافرَتْ وحدَها بِإذنِه وأوجَبْنا نَفقَتَها) كأنْ سافرَتْ لِحاجَتِه (أعطيت مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ باقي كِفايتِها) لِحاجةِ السّفرِ (وإلا) أي وإنْ لم نوجِبْ نَفقَتَها ، كَأنْ سافرَتْ لِحاجَتِها (أعطيت كِفايتَها منه ، ومَن سافرَتْ وحدَها بلا إذنٍ تُعطَى هي والعاصي بالسّفرِ مِن سَهْمِ الفُقَراءِ) وفي نُسخةِ الفقيرِ (بخلافِ النّاشِزةِ المقيمةِ ، فإنَّها قادِرةٌ على الغِنَى بالطّاعةِ) فأشبَهتِ القادِرَ على الكسبِ والمسافِرةُ ، لا تَقدِرُ على العودِ في الحالِ ، وقضيَّتُه أنَّها لو قَدَرَتْ عليه لم تُعطَ ، والتصريحُ بِذِكْرِ المقيمةِ مِن زيادَتِه (فإنْ تَرَكَتِ السّفرَ ، وعَزَمَتْ على العودِ إليه أعطيت مِن سَهْمِ ابنِ السّبيلِ) مُؤْنةَ الإيابِ لِرُجوعِها عن المعصيةِ وفي نُسخةٍ ، فإنْ كانتْ ببُعدٍ أعطيت مُؤْنةَ الإيابِ .

الصِّنفُ (الثّاني : المِسكينُ ، وهو مَن يملِكُ أو يكْتَسِبُ ما يقَعُ مَوقِعًا) مِن كِفايتِه (ولا يكْفيه ، كَمَن يحتاجُ عَشَرةً ، وعنده ثَمانيةٌ لا تَكْفيه الكفايةَ اللائِقةَ بالحالِ مِن المسكَنِ والملْبَسِ والإنفاقِ مِن غيرِ تَقْتيرٍ ولا إسرافٍ) له ولِمَن في نَفقَتِه وسَواءٌ أكان ما يملِكُه مِن المالِ نِصابًا ، أم أقَلَّ أم أكثَرَ ، وبِذلك عُلِمَ أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالا مِن الفقيرِ خِلافًا لِمَن عَكَسَ ، واحتَجُّوا له بِقولِه تَعالَى : ﴿أمَّا السّفينةُ فكانتْ لِمساكينَ﴾ [الكهف : ٦٨] حيثُ سَمَّى مالِكيها مساكينَ ، فدَلَّ على أنَّ

المِسكينَ مَن يملِكُ شيئًا وبما روي مِن قولِه ﷺ «اللَّهمَّ أحيِني مِسكينًا وأمِتني مِسكينًا» (١) مع أنّه كان يتعوَّذُ مِن الفقرِ والعِبرةُ عند الجمهورِ في عَدَمِ كِفايتِه بالعُمرِ الغالِبِ بِناءً على أنّه يُعطَى كِفايةَ ذلك (٢) ، وقد بَسَطت ذلك في شرحِ البهجةِ ، وما جَزَمَ به البغَويّ ، وصحَّحَه ابنُ الصّلاحِ في فتاويه ، والنَّوويُّ في فتاويه الغيرِ المشهورةِ واستَنبَطَه الإسنَويُّ ، مِن كلامِهم مِن أنَّ العِبرَةَ في عَدَمِ كِفايتِه بالسّنةِ ، إنّما يأتي على قولِ مَن قال كالبغَويّ والغَزاليّ ، أنّه إنّما يُعطَى كِفايةَ سَنةٍ / ومنه اعتبارُها ٣٩٥/١ فيما يأتي في الإثاثِ ، والكُتُبِ إذ لم ينقُله النَّوويُّ إلا عن الغَزاليّ تَفقُّهًا **(ولا يُخرِجُه عن المسكَنةِ القُدرةُ على كسبٍ لا يليقُ)** به كَكونِه مِن أربابِ البُيُوتِ الذينَ لم تَجرِ عادتُهم بالكسبِ **(و)** لا **(مِلكُ أثاثٍ يحتاجُه في سَنَتِه)** وفي نُسخةٍ سَنةٍ **(و)** لا مِلكُ **(ثيابِ شِتاءٍ)** يحتاجُها **(في صَيفٍ)** ولا عَكسُه كما صَرَّحَ به الأصلُ **(ولا)** مِلكُ **(كُتُبٍ وهو فقيهٌ يحتاجُها للتَّكسُّبِ)** كالمؤدِّبِ والمدَرِّسِ بأجرةٍ أو للقيامِ بفرضٍ ؛ لأنَّ كلاًّ منهما حاجةٌ مُهمَّةٌ ، وإن كان احتياجُه لَها **(في السّنةِ مَرَّةً)** بخلافِ ما لا يحتاجُه في السّنةِ على ما مَرَّ **(فتَبقَى)** له **(النُّسخةُ الصّحيحةُ مِن)** النُّسَخِ **(المتكرِّرةِ)** عنده فلا يبقَيانِ مَعًا لاغتِنائِه بالصّحيحةِ ، وإن كانت إحداهما أصحَّ والأخرَى أحسَنَ ، يبقَى الأصحُّ ، كما صَرَّحَ به في الرّوضةِ .

(فإن كان) له كتابانِ مِن عِلمٍ واحدٍ ، وكان **(أحدُهما أبسَطَ)** أي : مَبسوطًا والآخَرُ وجيزًا **(باعَ الوجيزَ)** وبَقِيَ المبسوطُ إن كان غيرَ مُدَرِّسٍ بأن كان قَصدُه

---

(١) صحيح : الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة حديث (٢٣٥٢) ، وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء حديث (٤١٢٦) .

(٢) (قولُه : بِناءً على أنّه يُعطَى كِفايةَ ذلك) فقد قال ابنُ الصّبّاغِ والمحامِليُّ وغيرُهما في بابِ كَفّارةِ اليمينِ : كلُّ مَن لا يملِكُ كِفايته وكِفايةَ مَن تلزَمُه كِفايتُه على الدّوامِ تَحِلُّ له الصّدَقةُ والكَفّارةُ باسمِ الفقرِ . وقال الفورانيُّ وغيرُه هنا كلٌّ مِن الفقيرِ والمِسكينِ يستَحِقُّ الصّدَقةَ بالحاجةِ ، وشَرطُه عندنا أن لا يفِيَ دَخلُه بِخَرجِه على الدّوامِ . وقال الجرجانيُّ : إنّما يخرُجُ عن حَدِّ الفقرِ بوجودِ الكفايةِ فكلُّ مَن وجَدَ كِفايته وكِفايةَ مَن تلزَمُه مُؤنَتُه على الدّوامِ إمّا ببِضاعةٍ يتَّجِرُ فيها ، أو عَقارٍ يستَغِلُّه ، أو صَنعةٍ يكتَسِبُ بها كِفايته ، فهو غَنيٌّ لا يحِلُّ له أخذُ الصّدَقةِ بالفقرِ لِوجودِ الكفايةِ ، وإن قَصَّرَ رِبحُ بِضاعته أو دَخلُ عَقارِه ، أو كسبُ صَنعته عن قدرِ كِفايته حَلَّت له الصّدَقةُ بالفقرِ ، فيُدفَعُ إليه مِن الزكاةِ ما يشتَرِي مِن العقارِ ما يحصُلُ له منه الكفايةُ ، أو يُضافُ إلى بِضاعته ما يُثمِرُ به رِبحَه لِكفايتِه .

الاستفادةَ (والمدرِّسُ يُنبِّهما) ، لأنّه يحتاجُ لِكلٍّ منهما في التدريسِ (أو) مِلكَ كُتُبٍ ، وهو (كَطَبيبٍ يكْتَسِبُ بها أو لِعِلاجِ نَفْسِه أو غيرِه) لَفظةُ أو غيرِه مِن زيادَتِه ، وكَذا الكافُ ليدخُلَ المحَدِّثُ والمفسِّرُ ونحوُهما ، وعِلاجِ مَعطوفٌ على يكْتَسِبُ ، فكان الأولى أنْ يقولَ أو يُعالِجُ بها نَفسَه أو غيرَه (والمعالِجُ مَعدومٌ) مِن البلَدِ (أو) مِلكُ كُتُبِ وعظٍ ، وهو (يتَّعِظُ بها) ، وإن كان ثَمَّ واعِظٌ إذ ليس كلُّ أحدٍ ينْتَفِعُ بالواعِظِ كانتِفاعِه في خَلْوتِه ، وعلى حَسَبِ إرادَتِه (لا) مِلكُ (ما) أي كتابٍ (يتفرَّجُ فيه) والحاصِلُ أنَّ الكتابَ يُطْلَبُ للتَّعليمِ وللاستفادةِ فلا يمنعُ المسكَنةَ كما تَقرَّرَ ، ويُطْلَبُ للتَّفرُّجِ فيه بالمطالَعةِ (كَكُتُبِ التواريخِ والشِّعرِ) فيُمنَعُ (ومَن له عَقارٌ) مَثلا (قليلٌ) أي : ينقُصُ (دَخلُه) عن كِفايتِه (فهو إمَّا فقيرٌ أو مِسكينٌ) فيُعطَى مِن الزكاةِ تمامَها ، ولا يُكلَّفُ بَيْعَه

الصِّنفُ (الثالثُ : العامِلُ) وإنْ كان غَنيًّا (وبعثُه) لأخذِ الزكَواتِ (واجِبٌ) على الإمامِ ، كما مَرَّ بَيانُه في بابِ أداءِ الزكاةِ (ويدخُلُ في اسمِه السّاعي) وهو الذي يبعَثُه الإمامُ لأخذِ الزكَواتِ (والكاتِبُ) وهو مَن يكْتُبُ ما يُؤخَذُ ، ويُدفعُ (والقاسِمُ والحاشِرُ) وهو الذي يجْمَعُ أربابَ الأموالِ (والعريفُ) وهو الذي يعرِفُ أربابَ الاستحقاقِ ، وهو كالنَّقيبِ للقَبيلةِ (والحاسِبُ والحافِظُ) للأموالِ والجنديُّ والجابي (لا الإمامُ والوالي والقاضي) [١] فلا حَقَّ لَهم في الزكاةِ بل رِزقُهم في خُمُسِ الخُمُسِ المرصَدِ للمَصالحِ العامَّةِ ، إنْ لم يتطوَّعوا بالعملِ ، لأنَّ عملَهم عامٌّ ، ولأنَّ عمرَ رضي الله عنه عنه شَرِبَ لَبَنًا ، فأعجَبَه ، فأخبرَ أنّه مِن نَعَمِ الصَّدَقةِ ، فأدْخَلَ أصبُعَه واستَقاءَه [٢] رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ (ويُزادُ فيهم) أي العُمّالِ (بِقدرِ الحاجةِ والكيّالُ والوزّانُ ، والعدّادُ عُمّالٌ إنْ مَيَّزوا بين) أنصِباءِ (الأصنافِ) فأجرَتُهم مِن سَهمِ العامِلِ ، ولو ألْزَمناها المالِكَ لَزِدنا في قدرِ الواجِبِ (لا المميِّزونَ الزكاةَ مِن المالِ وجامِعوه) أي : المالِ (فإنَّ أجرَتَهم على المالِكِ) لا مِن سَهمِ العامِلِ [٣] ، لأنَّها لِتوفيةِ الواجِبِ كأُجرةِ الكيّالِ في البيعِ ، فإنَّها على

---

(١) (قولُه : لا الإمامُ والوالي والقاضي) أي إذا قاموا بذلك إذا لم يتطوَّعوا ، وعبارتُه تَقتَضي أنَّ للقاضي قَبضَها وصَرفَها ، وذلك في مالِ أيتامٍ تحتَ نَظَرِه ، وفيما إذا لم يجْعَلِ الإمامُ لَها ناظِرًا .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) (قولُه : لا في سَهمِ العامِلِ) قال شيخُنا : ذلك ما تَقدَّمَ عن قُربٍ أنَّ الحافظَ مِن أقسامِ العامِلِ؛ لأنّه تارةً يكْتَفي بالعامِلِ ، فهو مِن جُملَتِه ، وتارةً يحتاجُ إلى غيرِه كأنْ =

البائعِ (و) أجرةُ (الرّاعي والحافِظِ) بعدَ قَبضِها (والمخزَنُ) بِفتحِ الزاي (والنّاقِلُ على) بِمَعنَى في جُملةِ (السُّهمانِ) لا في سَهمِ العامِلِ .

(الرّابعُ المؤَلَّفةُ فإذا كانوا كُفّارًا) يُتَألَّفونَ لِخَوفِ شرِّهم أو لِتَرغيبِهم في الإسلامِ لِمَيْلِهم إليه (لم يُعطوا) (١) مِن زكاةٍ ولا غيرِها للإجماعِ ، ولأنَّ اللهَ تعالَى أعَزَّ الإسلامَ وأهلَه وأغنَى عن التأليفِ ، ولِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «أنّه ﷺ قال لِمعاذٍ : أعلِمهم أنَّ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم ، فتَرُدُّ على فُقَرائِهم» (٢) لكن يجوزُ أن يكونَ الكَيّالُ والحمّالُ والحافِظُ ونحوُهم كُفّارًا مستأجَرينَ مِن سَهمِ العامِلِ ؛ لأنَّ ذلك أجرةٌ لا زكاةٌ ، وذَكَرَه الأذرَعيُّ وغيرُه وكأنَّ الاستئجارَ أخرَجَ ذلك عن كونِه زكاةً ، أو ذلك مَبنيٌّ على أنَّ ما يأخُذُه العامِلُ أجرةً ، وسيأتي ما فيه (وإذا كانوا مسلِمينَ أعطوا منها ، وهم إمّا ضعيفُ النِّيَّةِ) في الإسلامِ (فيُعطَى ليقوى إسلامُه (٣) أو شَريفٌ) (٤) في قومِه (يُتَوقَّعُ بإعطائِه إسلامُ نَظائِرِه أو كافٍ) لَنا (شَرَّ جيرانِه) أي مَن يليه (مِن الكفّارِ (٥) ومانِعي) أي : أو مِن مانِعي (الزكاةِ) فيُعطَى (حيث إعطاؤُهم) الأولى إعطاؤه (أهونُ) علينا (مِن جَيْشٍ يُبْعَثُ) لِبُعدِ المشَقَّةِ أو كَثرةِ المؤنةِ أو غيرِهما ، فمُؤَلَّفة المسلِمينَ ثلاثةُ أصنافٍ أو أربعةٌ ، والتقييدُ بِكونِ الإعطاءِ أهونَ مِن بعثِ جَيْشٍ مِن زيادَتِه ويُعتَبَرُ في إعطائِهم احتياجُنا إليهم قالَه

= يذهبَ ويترُكَه بعدَ أخذِه فيحتاجُ إلى مَن يحفظُه في غيبَتِه ، فهو مِن جُملةِ السُّهمانِ كاتِبُه .

(١) (قولُه : فإذا كانوا كُفّارًا لم يُعطَوا) إذ شَرطُ آخِذِ الزكاةِ الإسلامُ قال الجلالُ البُلقينيُّ : الشرطُ إسلامُه وقتَ الدّفعِ لا إسلامُه في جميعِ السنةِ وإنّما اعتُبِرَ إسلامُه «لِقولِه ﷺ لِمُعاذٍ رضي الله عنه : فأعلِمهم أنَّ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهم» فلَمّا لم تُؤخَذْ إلا مِن غَنيٍّ مسلِمٍ لم تُعطَ إلا لِفقيرٍ مسلِمٍ .

(٢) البخاري كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء . حديث (١٤٩٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (١٩) .

(٣) (قولُه : فيُعطَى ليقوى إسلامُه) إذ لو لم يُعطَ رُبَّما ارتَدَّ لِضعفِ نيَّتِه .

(٤) (قولُه : أو شَريفٌ) يُتَوقَّعُ بإعطائِه إسلامُ نُظَرائِه ، ويُعطَونَ مع الغِنَى قالَه الماورديُّ وغيرُه ، وشَرطُ إعطائِهم الحاجةَ إليهم كما نقلَه في الكفايةِ عن المختَصَرِ ، وجَرى عليه الماورديُّ وغيرُه . وقال الجوينيُّ في الفُروقِ : لا يُعطَونَ إلا أن تَدعو الحاجةُ إليه ، ويقتَضيه اجتهادُ الإمامِ انتهى . والظّاهرُ أنّه مَبنيٌّ على أنّه لا يُعطي المؤَلَّفةَ إلا الإمامُ ، وسيأتي .

(٥) (قولُه : مِن الكُفّارِ) ومانِعي الزكاةِ أو المرتَدّينَ أو البُغاةِ .

الماوردِيُّ وغيرُه ، ونقلَه في الكفايةِ عن المختصَرِ .

(الخامِسُ : الرِّقابُ) فيُعطَونَ كما سيأتي ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿وفي الرِّقابِ﴾ [التوبة : ٦٠] . كقولِه : ﴿وفي سَبيلِ الله﴾ [التوبة : ٦٠] . وهناكَ يُعطَى المالُ / ٣٩٦/١ للمُجاهدِينَ فيُعطَى للرِّقابِ فلا يُشترَى به رِقابٌ للعِتقِ كما قيلَ به (وهم المكاتَبونَ كتابةً صحيحةً) (١) لا فاسِدةً لأنَّها غيرُ لازمةٍ مِن جهةِ السَّيِّدِ (فيُعطَونَ) ولو بِغيرِ إذْنِ سَيِّدِهم (ما يُؤَدُّونَ) مِن النُّجوم (إنْ) عَجَزوا عن الوفاءِ (ولو لم يحِلَّ النَّجْمُ) ؛ لأنَّ التعجيلَ مُتيسِّرٌ في الحالِ ، ورُبَّما يتعَذَّرُ عليه الإعطاءُ عند المحَلِّ بخلافِ غيرِ العاجِزينَ لِعَدَمِ حاجَتِهم ، وقولُه ولو لم يحِلَّ النَّجْمُ يُخالِفُ نَظيرَه مِن الغارِمِ . فإنَّه يُشترَطُ فيه حُلولُ دينِه ليكونَ مُحتاجًا إلى وفائِه ، ويُفرَّقُ بينهما بالاعتناءِ بالحِرصِ (٢) على تَعجيلِ العِتقِ ، ورُبَّما يُعجِزُ السَّيِّدُ مُكاتَبَه عند الحُلولِ ، ثُمَّ رَأيت الزركَشيَّ فرَّقَ بأنَّ الحاجةَ إلى الخلاصِ مِن الرِّقِّ أهمُّ ، والغارِمُ ينتَظِرُ اليسارَ فإنْ لم يُوسِر فلا حَبْسَ ولا مُلازَمةَ (والتسليمُ) لِما يستَحِقُّه المكاتَبُ أو الغارِمُ الآتي بَيانُه (إلى السَّيِّدِ أو الغَريمِ بإذْنِ المكاتَبِ أو الغارِمِ أحوطُ) وأفضَلُ (إلا إنْ كان) ما يستَحِقُّه (أقَلَّ) مِمَّا عليه (وأرادَ أنْ يتَّجِرا فيه) ويُنَمِّياه فلا يُستَحَبُّ تَسليمُه إلى مَن ذُكِرَ ، لأنَّ الاتِّجارَ فيه أقرَبُ إلى العِتقِ ، وبَراءةِ الذِّمَّةِ والأولى ، وأرادَ أنْ يتَّجِرَ كما في نُسخةٍ لكن فيها بعدَ يتَّجِرُ ألِفٌ وكأنَّها داخِلةٌ على كلامِه الآتي ، وإنْ كان فيه حينَئِذٍ رَكاكةٌ (و) تَسليمُه إلى مَن ذُكِرَ (بِغيرِ الإذْنِ) مِن المكاتَبِ أو الغارِمِ (لا يقَعُ زكاةً) فلا يُسَلَّمُ له إلا بإذْنِهما ، لأنَّهما المستَحِقَّانِ (و) لكن (ينقضي دينُهما) ، لأنَّ مَن أدَّى

---

(١) (قولُه : وهم المكاتَبونَ كتابةً صحيحةً) ، وإنْ كان السَّيِّدُ كافِرًا ، أو هاشِمِيًّا ، أو نحوه ، وكَتَبَ أيضًا : وإنْ كان المكاتَبُ كَسوبًا كما في الغارِمِ ، ويُفارِقُ الفقيرَ والمِسكينَ بأنَّ حاجَتَهما إنَّما تتَحقَّقُ بالتدريجِ ، والكسبُ يُحَصِّلُها كلَّ يومٍ ، وحاجةُ مَن ذَكَرنا جَدَّةٌ لثُبوتِ الدَّينِ في ذِمَّتِه ، والكسبُ لا يدفعُها إلا بالتدريجِ غالِبًا .

(٢) (قولُه : ويُفرَّقُ بينهما بالاعتناءِ بالحِرصِ إلخ) فرَّقَ بينهما بأوجُهٍ : الأوَّلُ : غرَضُ تَعجيلِ الحُرِّيَّةِ . الثاني : أنَّه قد يفوتُ غرَضُ العِتقِ بِتَعجيلِ السَّيِّدِ عند حُلولِ النَّجمِ ، والدَّينُ الذي على الحُرِّ ليس كذلكَ . الثالثُ : أنَّ المكاتَبَ يأخُذُ لإزالةِ الرِّقِّ عن نفسِه ، والمدِينُ يأخُذُ لإزالةِ الدَّينِ ، والحاجةُ إلى الخلاصِ مِن الرِّقِّ أهمُّ . الرابِعُ : أنَّ الغارِمَ تَسَبَّبَ في الدَّينِ الذي يأخُذُ لأجلِه ، والمكاتَبُ لا يأخُذُ لِما تَسَبَّبَ فيه الرِّقُّ ، الخامِسُ : أنَّ الغارِمَ ينتَظِرُ اليسارَ ، فإنْ لم يحصُلْ فلا حَبْسَ ولا مُلازَمةَ بخلافِ المكاتَبِ .

دينَ غيرِه بِغيرِ إذْنِه بَرِئَتْ ذِمَّتُه ، والمرادُ أنّه يسقُطُ عنهما بِقدرِ المصروفِ ، كما عَبَّرَ به الأصلُ .

(فرعٌ : لو أعتقَ المكاتَبُ) بإعتاقِ سَيِّدِه له تَبَرُّعًا ، أو بإبرائِه ، أو بأداءِ غيرِه عنه، أو بأدائِه هو مِن مالٍ آخَرَ (أو أبرَأ الغارِمُ أو استغنَى) وبَقِي مالُ الزكاةِ في يديهما (استُرِدَّ منهما) بزيادَتِه المتَّصِلةِ لِعَدَمِ حُصولِ المقصودِ به نَعَم ، قال الماورديُّ إنْ أدَّى الغارِمُ الدّينَ مِن قَرضٍ ، لم يُستَرَدَّ منه ما أخَذَه ، إذْ لم يسقُطْ عنه دينُه ، وإنَّما صارَ لآخَرَ كالحوالةِ ، قال : فلو قَرَى منه أو أدَّاه مِن غيرِ قَرضٍ ، فلَم يُستَرَدَّ منه ما أخَذَه حتّى لَزِمَه دينٌ صارَ به غارِمًا فهلْ يُستَرَدُّ منه لأنّه صارَ كالمستَسْلَفِ له قبل غُرمِه أم لا لأنّه يجوزُ دَفعُه إليه [١] ؟ انتهى . والأوجَه منهما الأوَّلُ ، ولو اقتَصَرَ المصَنِّفُ كأصلِه على قولِه ، أو استَغنَى الغارِمُ لا غِنَى عمّا قبله .

(ولو أتلَفاه) أو تَلِف ، ولو بانتِقالِه إلى غيرِهما (قبل الإعتاقِ والبراءَةِ لم يغرَما) [٢] لِتَلَفِه على مِلكِهما مع حُصولِ المقصودِ (أو بعدَهما غرِما) لِعَدَمِ حُصولِ المقصودِ به وكالإعتاقِ والبراءَةِ نحوهما مِمّا ذُكِرَ (فإنْ عَجَزَ) المكاتَبُ ورُقَّ (استُرِدَّ) [٣] منه إنْ كان باقيًا لِعَدَمِ حُصولِ العِتقِ ، فلَم ينصَرِفِ المأخوذُ فيه (وتَعَلَّقَ) بَدَلُه (بِذِمَّتِه) لا بِرَقَبَتِه (لو كان تالِفًا) لِحُصولِ المالِ عنده بِرِضا صاحِبِه (فلو قَبَضَه السَّيِّدُ) وعَجَزَ المكاتَبُ عن بَقِيَّةِ النُّجوم (رَدَّه) إنْ كان باقيًا (ولو تَلِف معه) أي في يدِه (قبل العجزِ أو بعدَه غَرِمَ) بَدَلَه (وإنْ كان التلَفُ ببَيعٍ) أو نحوِه لِمَا مَرَّ (ولا يُفسَخُ) عبارةُ الأصلِ ، ولو مَلَّكَه السَّيِّدُ شَخصًا لم يستَرِدَّ منه ، بل يغرَمُ السَّيِّدُ قال في البيانِ ، ولو سَلَّمَ بعضَ [٤] المالِ لِسَيِّدِه ، فأعتَقَه فمُقتَضَى المذهبِ أنّه لا يُستَرَدُّ منه لاحتِمالِ أنّه إنَّما أعتَقَه للمَقبوضِ قال في المجموعِ : وما قالَه

---

(١) (قولُه : أم لا لأنّه يجوزُ دَفعُه إليه) هذا هو الأصحُّ .

(٢) (قولُه : ولو أتلَفاه قبل الإعتاقِ والبراءَةِ لم يغرَما) مثلَ تَلَفِه قبل الإعتاقِ أو الإبراءِ تَلَفُه معه ، أو بعدَه قبل تمَكُّنِه مِن رَدِّه .

(٣) (قولُه : وإنْ عَجَزَ استُرِدَّ) ولو استمَرَّ على الكتابةِ ، وتَلَفُ المأخوذِ في يدِه ، ولو بعدَ تمَكُّنِه مِن أدائِه ، أو أتلَفه وقَعَ الموقِعَ .

(٤) (قولُه : قال في البيانِ ولو سَلَّمَ بعضَ المالِ إلخ) قال شيخُنا لا يُخالِفُ ذلك ما تَقَدَّمَ مِن أنّه لو أعتقَ ، ولو بعدَ دَفعِ المالِ إلى سَيِّدِه استُرِدَّ ؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا عُلِمَ أنَّ عِتقَه لا عن جِهةِ المدفوعِ ، وهنا فيما إذا دَلَّ الحالُ ، أو احتمَلَ أنّه بِسبَبِ المدفوعِ كاتَبَه .

مُتَعَيِّنٌ .

(فرعٌ : للمُكاتَبِ والغارِمِ أنْ يتَّجِرا في المأخوذِ ليربَحا) فيه ويُوفِّيا ما عليهما (ولو أرادَ أحدُهما أنْ يُنفِقَ ما أخَذَه ويُؤَدِّي) ما عليه (مِن كسبِه مُنِعَ) مِن ذلك (المكاتِبُ لا الغارِمُ) ويُفرَّقُ بينهما بأنَّ المكاتَبَ مَحجورٌ عليه ، ومِلْكُه ضعيفٌ فضعيفٌ تَصَرُّفُه على أنّه نُقِلَ عن الإمامِ أنَّ المكاتَبَ لا يُمنَعُ [١] ، لكنْ قال الزركَشيُّ أخذًا مِن كلامِ غيرِه : لا خِلافَ بينهما في المعنَى [٢] ؛ لأنَّ الثاني مَحمولٌ على ما إذا كان / يُتوقَّعُ له كسبٌ يفي بِما عليه ، والأوَّلُ على ما إذا كان عنده كسبٌ حاصِلٌ فإنْ قُلت كَيف يصحُّ الثاني مع أنّه لا يجوزُ أنْ يُعطَى مِن الزكاةِ ، ومعه ما يفي بِما عليه قُلْت يُمكِنُ تَصويرُه بِما إذا كان بيدِه قدرُ ما يحتاجُه للنَّفقةِ ، وهو بِقدرِ ما يحصُلُ به العِتقُ لو أدّاه (ولو أعطَى) السيِّدُ مِن زكاتِه (مُكاتَبَه لم يُجْزِه) لِعَودِ الفائِدةِ إليه بخلافِ الغارِمِ ، فإنَّ لِربِّ الدّينِ أنْ يُعطيه مِن زكاتِه ، ويُفرَّقُ بأنَّ المكاتَبَ مِلْكٌ للسَّيِّدِ ، فكأنّه أعطَى مَملوكَه بخلافِ الغارِمِ (ولا يُعطَى مَن عَجَزَتِ الوصيَّةُ بِكتابتِه عن كلِّه) بأنْ أوصَى بِكتابتِه عبدٌ فعَجَزَ عنه الثُّلُثُ فلا يُعطَى ؛ لأنَّ ما يأخُذُه ينقَسِمُ على القدرِ الرّقيقِ وغيرِه ، ذَكَرَه الأصلُ في بابِ الكتابةِ واستَحسَنَ وجهًا أنّه كان بينهما مُهايأةٌ أعطَى في نَوبَتِه وإلا فلا . ٣٩٧/١

---

(١) (قولُه : على أنّه نُقِلَ عن الإمامِ أنَّ المكاتَبَ لا يُمنَعُ) عبارتُه : والخيرةُ إليه في تَوفيةِ النَّجمِ إنْ شاءَ وفَّاه ما اكْتَسَبَه ، واستَنفَقَ ما قَبَضَه مِن الصّدقةِ هذا لَفظُه ، والمفهومُ منه أنّه يجوزُ إعطاءُ النُّجومِ مِن كسبِه ، ثُمَّ بعدَ ذلك يُنفِقُ ما أخَذَه . والأوَّلُ إنَّما هو في الإنفاقِ ابتِداءً فهما مسألتانِ ، قال الزركَشيُّ : قال بعضُهم : لم يتوارَدْ كلامُ الإمامِ ، وكلامُ صاحِبِ الشامِلِ على مَحَلٍّ واحدٍ ؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ فيما إذا كان عنده كسبٌ حاصِلٌ ، فإنّه يتخَيَّرُ بين أنْ يُنفِقَ ما أخَذَه مِن الزكاةِ ، ويدفعَ إلى السّيِّدِ ما في يدِه مِن الكسبِ ، وبين أنْ يدفعَ إليه الزكاةَ ابتِداءً ، وما قَطَعَ به في الشامِلِ مِن المنعِ هو فيما إذا لم يكُنْ عنده كسبٌ ، لكنْ أرادَ أنْ يُنفِقَ ما أخَذَه مِن الزكاةِ ويُوفي السّيِّدَ بِما يتحَصَّلُ مِن الكسبِ فتأمَّلْ كلامَهما تجدْه كَذلك انتهى .

(٢) (قولُه : لا خِلافَ بينهما في المعنَى) فإنَّ تَجويزَ الإمامِ إنفاقَ ما يأخُذُه والأداءَ مِن كسبِه مَحمولٌ على ما إذا كان يُتوقَّعُ له كسبٌ يفي بِذلك ، وهذا لا يخُصُّ ابنُ الصّبّاغِ ، ولا يُخالِفُ الإمامُ فيه انتهى ، ومفهومُه جَوازُه إذا كان عنده كسبٌ حاصِلٌ بالأولى ، وقد حَكاه الزركَشيُّ عن جَمعٍ بعضُهم بينهما ، فيُؤْخَذُ منهما أنّه إنْ كان كسبٌ حاصِلٌ يفي بِما عليه أو يتوقَّعُه جازَ ، وإلا فلا .

(فرعٌ) لو (قال لِعبدِه أنت حرٌّ على ألفٍ فقبلَ أو افتَرَضَ المكاتَبُ نُجومَه وعَتَقَ أعطي مِن سَهمِ الغارِمينَ فقط) أي : لا مِن سَهمِ الرِّقابِ ، لأنّه حينَئذٍ ليس منهم الصّنفُ .

(السّادِسُ : الغارِمونَ وهم أربابُ الدُّيونِ) يعني مَن لَزِمَتْهم الدُّيونُ وهي ثلاثةُ أضرُبٍ دينٌ لَزِمَه لِمَصلَحةِ نَفسِه ، ودينٌ لَزِمَه لِضَمانٍ لا لِتَسكينِ فِتنةٍ . ودينٌ لَزِمَه لِتَسكينِها ، وهو إصلاحُ ذاتِ البينِ (فمَن ادَّانَ) أصلُه اذتانَ استُثقِلَتِ التاءُ بعدَ الدّالِ فأبدِلَتْ دالا ، وأُدغِمَتِ الأولى فيها أي : فمَن استَدانَ (لِمَصلَحةِ نَفسِه) (١) أعطي (لا) إنِ استَدانَ (في مَعصيةٍ) كَثَمَنِ خَمرٍ (٢) ، وإسرافٍ في نَفقَتِه فلا يُعطَى (إلا إنْ تابَ) عنها (٣) فيُعطَى كالمسافِرِ لِمَعصيةٍ إذا تابَ ، فإنّه يُعطَى مِن سَهمِ ابنِ السّبيلِ قال في الأصلِ : ولَم يتعرَّضوا هنا لاستبراءِ حالِه بمُضيِّ مُدَّةٍ يظهرُ فيها حالُه إلا أنَّ الرُّويانيَّ قال يُعطَى على أحدِ الوجهينِ إذا غَلَبَ على الظّنِّ صِدقُه في تَوبَتِه فيُمكِنُ حَملُ إطلاقِهم عليه ، وقال في المجموعِ بعدَ كلامِ الرُّويانيِّ : وهو الظّاهرُ قال الإمامُ : ولو استَدانَ لِمَعصيةٍ ، ثمَّ صَرَفه في مُباحٍ أعطي وفي عَكسِه يُعطَى أيضًا إنْ عُرِف قَصدُ الإباحةِ أوّلا ، ولكنّا لا نُصدِّقُه فيه . والأولى واردةٌ على كلامِ المصَنِّفِ وأصلِه وجَوابُ مَن قولُه (أعطي إذا احتاجَ) إلى قضاءِ دينِه مِن الزكاةِ (و) ذلك بأنْ (كان بحيث لو قضَى دينَه) ما معه (تمكَّنَ فيُترَكُ له ما يكفيه ويُتِمُّ له الباقي) يعني إذا احتاجَ إلى ذلك بالحيثيّةِ المذكورةِ تُرِكَ له ممّا معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به باقي دينِه ، فإنِ انتفى ذلك لم يُعطَ لأنْ يأخُذَ لِحاجَتِه إلينا فاعتُبِرَ عَجزُه كالمكاتَبِ ، وابنِ السّبيلِ بخلافِ الغارِمِ للإصلاحِ ، فإنّه يأخُذُ لِحاجَتِنا إليه كما سيأتي

(ويُعطَى) الغارِمُ (ولو قَدَرَ) على قضاءِ دينِه (بالكسبِ) ، لأنّه لا يُؤمَرُ به

---

(١) (قولُه : فمَن ادَّانَ لِمَصلَحةِ نَفسِه إلخ) يقتَضي أنْ يكونَ قد استَدانَ ، وليس كذلك ، بل لو سَقَطَ على شيءٍ فأتلَفه ، وفي دينِه ألحقوه بالدّينِ المباحِ .

(٢) (قولُه : كَثَمَنِ خَمرٍ) كأنْ اشتَرَى عِنَبًا بِقَصدِ أنْ يعصِرَه خَمرًا .

(٣) (قولُه : إلا إنْ تابَ عنها إلخ) ؛ لأنَّ المعصيةَ زالَتْ فأشبَه مَن أنفقَ مالَه في المعصيةِ حتّى صارَ فقيرًا أو هرَبَ مِن بَلَدٍ ظُلْمًا ، ثُمَّ أرادَ الرُّجوعَ فإنَّ الأوّلَ يُعطَى بالفقرِ ، والثّاني ببُنوَّةِ السّبيلِ وإنْ كان السّبَبُ مَعصيةً .

لِذلك [١] ، ولأنّه لا يقدِرُ على قضائِه غالِبًا إلا بالتدريجِ وبذلك فارَقَ الفقيرَ والمِسكينَ **(وكَذا المكاتَبُ)** يُعطَى ، ولو قَدَرَ على قضاءِ النُّجومِ بالكسبِ **(ويُشتَرَطُ الحُلولُ)** للدَّيْنِ **(في)** إعطاءِ **(الغارِمِ)** وإنَّما لم يُعطَ قبل الحُلولِ لِعَدَمِ حاجَتِه إليه الآنَ ، وذِكْرُه كَأصلِه هذا الشرطَ عَقِبَ هذا الضَربِ قد يقتَضي أنّه ليس بِشَرطٍ في الضَربَيْنِ الآخَرَيْنِ ، ويُمكِنُ تَوجُّهه في الضَربِ الثاني : بأنّه كما يجوزُ الإعطاءُ فيه مع الغَنيِّ يجوزُ مع التأجيلِ ، لكنَّ الظاهرَ أنّه لا فرقَ [٢] إذْ لا طَلَبَ للدَّيْنِ الآنَ . وهو قضيَّةُ كلامِ جَماعةٍ منهم المصَنِّفُ في الإرشادِ وشَرحِه له ، ولَعَلَّ في عُدولِه عن الضَميرِ إلى الظاهِرِ في قولِه : الغارمُ إشارةً إليه **(وإنْ ضَمِنَ لا لَتسكينِ فِتنةٍ)** ووجِدَ حالةَ وجوبِ الزكاةِ **(وهو مُعسِرٌ)** مُلتَزِمٌ **(بمُعسِرٍ)** أي : بِما عليه **(أعطي)** ما يقضي به دينَه **(و)** إذا قضَى به دينَه **(لم يرجع)** على الأصيلِ وإنْ ضَمِنَ بِإذْنِه ، وإنَّما يرجعُ إذا غَرِمَ مَن عنده **(كَـ «بموسِرٍ»)** أي كَمُعسِرٍ مُلتَزِمٍ بِموسِرٍ أي : بِما عليه **(بلا إذنٍ)** مِن الأصيلِ فإنّه يُعطَى ، لأنّه إذا غَرِمَ لا يرجعُ عليه بخلافِ ما إذا ضَمِنَ بإذنِه **(وصَرفُه إلى الأصيلِ المعسِرِ أولى)** لأنَّ الضامِنَ فرْعَه بخلافِ الأصيلِ الموسِرِ إذْ لا حَقَّ له في الزكاةِ **(أو)** وهو **(موسِرٌ)** مُلتَزِمٌ **(بموسِرٍ)** أي بما عليه **(فلا)** يُعطى لأنّه إذا غَرِمَ رَجع ، وشَمِلَ كلامُه الضَمانَ بالإذنِ ، وبِدونِه ، وفي الثاني وجهانِ في الأصلِ بلا تَرجيحٍ . وقضيَّةُ التعليلِ المذكورِ أنّه يُعطَى [٣] ، وقضيَّةُ كلامِ الرافِعِيِّ أنّه لا يُعطي [٤] ، وهو الأوجَه نَظيرُ ما ذَكَرَه بِقولِه **(أو)** موسِرٌ مُلتَزِمٌ **(بمُعسِرٍ)** أي : بِما عليه **(أعطي الأصيلُ)** دونَ الضامِنِ .

(والغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ) أي : الحالِ بين القومِ كَأنْ يخافَ فِتنةً بين قَبيلَتَيْنِ تَنازَعَتا في قَتيلٍ لم يظهر قاتِلُه فتَحَمَّلَ الدِّيةَ تَسكينًا للفِتْنةِ **(يُعطي مع الغَنيِّ، ولو في غيرِ دَمٍ)** كَتَحَمُّلِ قيمةِ مالٍ مُتلَفٍ لِعُمومِ الآيةِ ولأنَّا لو اعتَبَرنا الفقرَ فيه

---

(١) (قولُه : لأنّه لا يُؤمَرُ به لِذلك) قضيَّتُه أنّه لو استَدانَ لِمَعصيةٍ لَزِمَه ، وهو ظاهرٌ وسَبَقَ في بابِ الحجرِ عن الفراويِّ ما يُؤَيِّدُه .

(٢) (قولُه : لكِنَّ الظاهرَ أنّه لا فرقَ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : وقضيَّةُ التعليلِ المذكورِ أنّه يُعطَى) قال في المجموعِ : إنْ قُلْنا : لا يرجعُ وهو الأصحُّ أعطي ، وإلا فلا ، انتهى ، وحِكايةُ الخِلافِ في رُجوعِ الضامِنِ بِغيرِ الإذْنِ وهْمٌ ، فإنّه لا قائِلَ به ، وإنَّما الخِلافُ فيما إذا ضَمِنَ بلا إذنٍ ، وأدَّى بالإذنِ فس

(٤) (قولُه : وقضيَّةُ كلامِ الرافِعِيِّ أنّه لا يُعطَى إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

لَقُلت الرَّغبةُ في هذه المكْرُمةِ **(فإن قضى الغارمُ دينَه أو سَلَّمه)** يعني دينَ غيرِه **(ابتِداءً)** أي : مِن غيرِ لُزومِ الدَّينِ ذِمَّتَه / **(مِن مالِه)** فيهما **(لم يستَحِقَّ)** شيئًا ٣٩٨/١ مِن الزكاةِ ، لأنّه لم يبقَ غارمًا في الأولى ، وليس غارمًا في الثّانيةِ ، فإطلاقُ الغارمِ عليه فيها مجازٌ ، وبِذلك عُلِمَ أنَّ الغارمَ إنَّما يُعطَى عند بَقاءِ الدَّينِ وبه صَرَّحَ أصلُه . نَعَم إنْ قضاه بِقرضٍ أعطي أخذًا مِن كلامِ الماورديِّ السّابِقِ **(وكَذا لو ماتَ)** (١) لا يستَحِقُّ شيئًا وإنْ لم يخلُف وفاءً لِدينِه وهو ظاهرٌ إنْ ماتَ ولَم يتعَيَّنْ للزَّكاةِ بالبلَدِ (٢) وإلا فينبَغي أن يُقضَى دِينُه منه لاستحقاقِه له قبل مَوتِه مع بَقاءِ حاجَتِه وبِهذا فارَقَ نَظيرَه في المكاتَبِ والغازي وابنِ السّبيلِ حيث ينقَطِعُ حَقُّهم **(وفي إقْراءِ)** الوجه قولُ أصلِه وفي قِرَى (٣) **(الضّيفِ وعِمارةِ المسجِدِ)** وبناءِ القَنطَرةِ وفكِّ الأسيرِ ونحوِها مِن المصالِحِ العامَّةِ **(يُعطَى)** المستَدِينُ لَها **(مِن الزكاةِ عند العجْزِ عن النَّقْدِ)** لا عن غيرِه كالعقارِ وعلى هذا جَرَى الماورديُّ والرُّويانيُّ وغيرُهما وقال السَّرَخسيُّ حُكْمُه حُكْمُ ما استَدانَه لِمَصلَحةِ نَفْسِه وحكى في الأصلِ المقالَتَينِ بلا تَرجيحٍ ، وقَدَّمَ الثّانيةَ ولِتَقديمِها فهِمَ شيخُنا أبو عبدِ الله الحِجازيُّ في مُختَصَرِ الرّوضةِ أنَّها المعتَمَدةُ فرَجَّحَها عَكْسَ ما فعلَ المصَنِّفُ ، وبه جَزَمَ صاحِبُ الأنوارِ ، وقال الأذرَعيُّ : الذي يقتَضيه كلامُ الأكثَرينَ ما قالَه السَّرَخسيُّ . قال : والحاصِلُ مِن كلامِهم في ذلك طَرِيقانِ أشهرُهما أنّه كما لو استَدانَه لِنَفسِه ، وثانيهما طَريقةُ الماورديِّ وهي طَريقةٌ مُتَرَدِّدةٌ بين استدانَتِه لِنَفسِه ، واستدانَتِه لإصلاحِ ذاتِ البينِ .

(فرعٌ : وإنْ بانَ القابِضُ) للزَّكاةِ **(مِن المالِكِ غَنيًّا أو غيرَ غارمٍ)** أو غيرَه ممَّن لا يستَحِقُّها **(لم يُجزِه وإنْ أعطاه)** إيّاها **(ببَيِّنةٍ)** شَهِدَتْ بالوصفِ الذي أعطاه به لانتِفاءِ شَرطِه وخَرَجَ بالمالِكِ الإمامُ ، وسيأتي أواخِرَ البابِ ، وفي مَعنَى المالِكِ وليُّه ووكيلُه **(وإنْ دَفعَها لِمَدْيُونِه وشَرَطَ أنْ يُعطيه إيّاها عن دينِه لم يُجزِه)** ولا يصحُّ قضاءُ الدَّينِ بها كما صَرَّحَ به أصلُه **(لا إنْ نَوَيا)** ذلك ولَم يشتَرِطاه فإنّه يُجزِئُ ، ويصحُّ القضاءُ بها **(وإنْ وعَدَه الفقيرُ بلا شَرطٍ مِن المالِكِ)** بأنْ قال له : أعطِني

---

(١) (قولُه : وكَذا لو ماتَ إلخ) ؛ لأنَّ الحيَّ مُحتاجٌ إلى وفاءِ دينِه والميِّتُ إنْ كان عَصَى به أو بِتأخيرِه فلا يُناسِبُ الوفاءَ عنه ، وإلا فهو غيرُ مُطالَبٍ به ولا حاجةَ له ، والزكاةُ إنَّما تُعطَى لِلمُحتاجِ .

(٢) (قولُه : ولَم يتعَيَّنْ للزَّكاةِ بالبلَدِ) هذه صورةُ المسألةِ .

(٣) (قولُه : الوجه قولُ أصلِه وفي قِرَى) هو كَذلك في بعضِ النُّسَخِ .

مِن زكاتِك حتّى أقضيك دينَك (وأعطاه) المالِكُ (أجزَأه) عنها (ولا يلزَمُه الوفاءُ) بالوعدِ والتعبيرِ بالفقيرِ مِن تَصَرُّفِه والمناسِبُ التعبيرُ بالمَديُونِ كما عَبَّرَ به أصلُه .

(ولو قال الغَريمُ) لِمَديُونِه (اقْضِني ديْني) الذي عليك (وأرُدُّه لَك زكاةً فأعطاه بَرِئَ) مِن الدَّيْنِ (ولا يلزَمُه إعطاؤُه ولو قال) لِفقيرٍ له عنده حِنطةٌ ودِيعةٌ (اكْتل) لِنفسِك (مِمّا أودَعتُك) إيَّاه (صاعًا) مَثلا (وخُذْه لَك ، ونَوى به الزكاةَ) ففعل (أو قال جعلت ديْني) الذي (عليك زكاةً لم يُجزِه) . أمَّا في الأولى فلانتِفاءِ كَيْلِه له وكَيْلُه لِنَفسِه غيرُ مُعتبَرٍ ، والترجيحُ فيها مِن زيادَتِه [١] . وأمَّا في الثانيةِ فلأنَّ ما ذُكِرَ فيها إبراءٌ لا تمليكٌ ، وإقامَتُه مَقامَه إبدالٌ ، وهو مُمتَنِعٌ في الزكاةِ ذَكَرَه الرّافِعِيُّ في بابِ الهبةِ عن صاحِبِ التقريبِ ، وطَريقُ الأجزاءِ فيها أنْ يقبِضَ الدَّيْنَ ، ثُمَّ يرُدَّه إليه إنْ شاءَ ذَكَرَه في الرّوضةِ (بخلافِ قولِه) للفقيرِ (خُذْ ما اكْتلتَ لي) بأنْ وكَّلَه بِقَبْضِ صاعِ حِنطةٍ مَثلا فقبَضَه أو بِشِرائِه فاشتَراه ، وقبَضَه فقال له الموكِّلُ : خُذْه لِنفسِك ونَواه زكاةً ، فإنّه يُجزِئُ ؛ لأنّه لا يحتاجُ إلى كَيْلِه لِنَفسِه [٢] (وإنْ ضَمِنَ) دِيةَ قَتيلٍ (عن قاتِلٍ يُعرَفُ لم يُعطَ مع الغِنَى) بِشَرطٍ زادَه بِقولِه (إنْ كان هناكَ حاكِمٌ يُسكِنُ الفِتْنةَ) وإلا أعطي مع الغِنَى لِحاجَتِنا إليه ويَنبَغي أنّه إذا كان هناكَ كبيرٌ يُصلِحُ بين النَّاسِ يُغني عن الحاكِمِ عند فقْدِه وخَرَجَ بِقولِه يُعرَفُ ما إذا لم يُعرَفْ فيُعطَى مَن ضَمِنَ عنه مع الغِنَى كما مَرَّ ، هذا والتفصيلُ بين مَعرفتِه وعَدَمِها قال في الرّوضةِ : فيه . نَظَرٌ ، وفي المجموعِ أنّه ضعيفٌ ؛ لأنّه لا أثرَ لِمَعرفتِه وعَدَمِها أي فيُعطَى مع الغِنَى مُطلَقًا [٣] الصِّنفُ .

---

(١) (قولُه : والترجيحُ فيها مِن زيادَتِه) وهو المذهبُ .

(٢) (قولُه : لأنّه لا يحتاجُ إلى كَيْلِه لِنَفسِه) قال في الأنوارِ : ولو كان ودِيعةً جازَ بلا قَبْضٍ .

(٣) (قولُه : أي فيُعطَى مع الغِنَى مُطلَقًا) عبارتُه حكى صاحِبُ البيانِ عن الصَّيْمَرِيِّ أنّه لو ضَمِنَ دِيةَ قَتيلٍ عن قاتِلٍ مجهولٍ أعطي مِن سَهْمِ الغارِمينَ مع الفقرِ والغِنَى ، وإنْ ضَمِنَها عن قاتِلٍ مَعروفٍ أعطي مع الفقرِ دونَ الغِنَى ، وهذا ضعيفٌ ، ولا تأثيرَ لِمَعرِفتِه وعَدَمِها ، وذَكَرَ الدّارِميُّ في الضَّمانِ عن قاتِلٍ مَعروفٍ وجهيْنِ : قال الدّارِميُّ ولو كان دَعوى الدَّمِ بين مَن لا تُخشَى فِتنَتُهم ، فتَحَمَّلَها فوجهانِ . ا هـ . فخَلَطَ المصَنِّفُ الفرعَيْنِ مَعًا ، وجعلَ الثاني شرطًا للأوّلِ قال الغَزِّيّ في الميْدانِ : وفيما ذَكَرَه الشيخُ مُحيي الدِّينِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ ديْنَ الجهالةِ إنَّما قُضي مِن الزكاةِ ؛ لأنَّ القاتِلَ إذا كان غيرَ مَعروفٍ ثارَتْ فِتنةٌ بِسَبَبِ جَهالَتِه لِتعَدِّي الوهمِ إلى مَن ليس بِقاتِلٍ ، فلا يُمكِنُ تَحصيلُ الحقِّ مِمَّنْ هو عليه فإذا كان القاتِلُ مَعروفًا ، وأمكَنَ أخذُ =

(السابع : في سَبيلِ اللَّه) وفي نُسخةٍ سَبيلُ الله بِتَركِ في (وهم الغُزاةُ المتَطَوِّعونَ) أي : الذينَ لا رِزقَ لهم في الفيْءِ فيُعطَونَ (وإنْ أيسَروا) وفي نُسخةٍ ولو أغنياءَ لِعُمومِ الآيةِ وإعانةً لَهم على الغَزوِ (وتَحرُمُ) الزكاةُ (على) الغازي (المرتَزِقِ ولو كان عامِلا) كما يحرُمُ صَرفُ شيءٍ مِن الفيْءِ لِلمُتَطَوِّعِ (فإذا عُدِمَ الفيْءُ واضطُرِرنا إلى المرتَزِقِ) ليكفينا شَرَّ الكُفَّارِ / (أعانَهم) الأولى أعانَه أي ١/٣٩٩ المرتَزِقَ (الأغنياءُ) أي أغنياؤُنا مِن أموالِهم (لا مِن الزكاةِ) كما لا يُصرَفُ الفيْءُ إلى مَصارِفِ الزكاةِ .

(الثامِنُ : ابنُ السَبيلِ) أي الطَّريقِ (وهو مَن يُنشِئُ سَفرًا مُباحًا) مِن مَحَلِّ الزكاةِ فيُعطَى (ولو) كَسوبًا أو كان سَفرُه (لِنُزهةٍ) لِعُمومِ الآيةِ بخلافِ سَفرِ المعصيةِ لا يُعطَى فيه قبلَ التوبةِ كما مَرَّ أوائِلَ البابِ [١] ، وألحَقَ به الإمامُ السَفرَ لا لِقَصدٍ صحيحٍ كَسَفرِ الهائِمِ (وكَذا) يُعطَى أيضًا (المسافِرُ الغَريبُ) المجتازُ بِمَحَلِّ الزكاةِ وإنَّما يُعطَيانِ (إنْ لم يجِدا) معهما (شيئًا) يكفيهما في سَفرِهما ، كما سيأتي بَيانُه فيُعطى مَن لا مالَ له ، ومَن له مالٌ غائِبٌ نَعَم إنْ وجَدَ الثاني مَن يُقرِضُه لم يُعطَ نَصَّ عليه في البويطيِّ [٢] بخلافِ الأوَّلِ ووقَعَ لابنِ كَجٍّ ما يُخالِفُ النَّصَّ ونقلَه في المجموعِ [٣] ، وأقَرَّه قال الزركَشيُّ وغيرُه : وهو ضعيفٌ للنَّصِّ المذكورِ .

(فصلٌ : تَحرُمُ الزكاةُ على الهاشِميِّ [٤] والمطَّلِبِيِّ ولو انقَطَعَ) عنهما (خُمُسُ

= الحقِّ منه بالشرعِ ، إمَّا لاعترافِه أو لِقيامِ البيِّنةِ عليه فضَمِنَه ضامِنٌ فلا يكونُ كالجهالةِ ، ويُؤخَذُ الحقُّ مِمَّنْ هو عليه ، وإنْ ثارَتْ بِسَبَبِ ذلك فِتنةٌ كَسائِرِ الحقوقِ نَعَم بِطَريقةِ الخِلافِ فيما إذا كان المضمونُ عنه موسِرًا والضامِنُ مُعسِرًا . فإنْ نَظَرنا إلى رُجوعِ الفائِدةِ إلى المضمونِ عنه لم يُقضَ مِن الزكاةِ ، وإلا فيُقضَى ، ولَعَلَّ ذلك مُرادُ الدارِميِّ بما أطلَقَه مِن الوجهَينِ .ا هـ

(١) (قولُه : كما مَرَّ أوائِلَ البابِ) فإنْ تابَ ، وأرادَ الرُّجوعَ إلى وطَنِه أعطِي .

(٢) (قولُه : نَصَّ عليه في البويطيِّ) هذا النَّصُّ إنَّما هو في مسألةِ الفيْءِ ، ويُوافِقُه كلامُ القَفَّالِ في مسألةِ الزكاةِ .

(٣) (قولُه : ونقلَه عنه في المجموعِ) وأقَرَّه وهو المعتمَدُ .

(٤) (قولُه : تَحرُمُ الزكاةُ على الهاشِميِّ إلخ) لم يتعَرَّضوا لِجَوازِ أخذِهم مِن النَّذرِ ، وقال الأذرَعيُّ : يُحتمَلُ جَوازُه ؛ لأنَّ النَّذرَ مُتطَوَّعٌ به ، ويُحتمَلُ أن يخرُجَ على أنَّه يسلُكُ بالنُّذورِ ماذا إن قُلنا يسلُكُ بالنَّذرِ مسلَكُ واجِبِ الشرعِ التَحَقَ بالزكاةِ وإلا فلا ، والكَفَّارةُ كالزكاةِ ، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على إلحاقِ الزوجاتِ بالأقارِبِ ، انتهى ، وأفتَيتُ بأنَّه يحرُمُ عليه الأضحيَّةُ الواجِبةُ ، والجزءُ الواجِبُ مِن أضحيَّةِ التطَوُّعِ قال شيخنا : ومُقتَضَى ذلك الحُرمةُ في مسألةِ النَّذرِ أيضًا .

الخُمُسِ) لِخُلوِّ بَيْتِ المالِ عن الفيْءِ والغَنيمةِ ، أو لاستيلاءِ الظَّلَمةِ عليهما **(أو كان)** مَن يُعطاها **(مَولى لَهما)** أي الهاشِميّ والمطَّلِبيّ **(أو عامِلا)** في الزكاةِ قال ﷺ : «إنَّ هذه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ ، لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ» (١) رواه مسلِمٌ وقال : «لا أحِلُّ لَكُمْ أهلِ البيتِ مِن الصَّدَقاتِ شيئًا ، ولا غُسالَةَ الأيدِي إنَّ لَكُمْ في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكفيكُم أو يُغنيكُم أي : بل يُغنيكُم» رواه الطَّبَرانيُّ (٢) وقال : «مَولَى القومِ منهم» (٣) رواه التِّرمِذيُّ وغيرُه وصحَّحوه نَعَم لو استعمَلهم الإمامُ في الحِفظِ أو النَّقْلِ فلَهم أجرَتُه ، كَذا في المجموعِ عن صاحِبِ البيانِ وجَزَمَ به ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُه ، وهذا إمَّا ضعيفٌ أو مَبْنيٌّ على أنَّ ما يُعطاه العامِلُ أجرةٌ لا زكاةٌ ، لكنَّ الصَّحيحَ كما قال ابنُ الرِّفعةِ : أنّه زكاةٌ به جَزَمَ الماوردِيُّ وحَكاه عن الشافِعِيّ مستَدِلاً بآيةِ : ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ﴾ [التوبة : ٦٠] . ويُحتمَلُ أنْ يكونَ ذلك مَحَلَّه إذا استُؤْجِروا للنَّقْلِ . ونحوِه (٤) فيجوزُ كما في العبدِ والكافِرِ يعملانِ فيها بالأجرةِ وفي قولِ المصَنِّفِ : أو كان مَولى لَهما تَسَمُّحٌ سَلِمَ منه عَطْفُ الأصلِ له عليهما .

(فصلٌ له) أي : للمُزَكِّي مِن إمامٍ وغيرِه **(إعطاءُ مَن عَلِمَ استحقاقَه)** للزَّكاةِ ، وإنْ لم يطلُبْها منه بخلافِ مَن عَلِمَ عَدَمَ استحقاقِه لَها ، فتعبيرُه بما قالَه أولى مِن تَقْييدِ أصلِه بالإمامِ وبالطَّلَبِ **(و)** له إنْ لم يعلَم شيئًا مِن ذلك **(تَصدِيقٌ)** أولى منه وأخصَرَ ويُصَدَّقُ **(مَن ادَّعَى فقرًا أو مسكَنةً أو عَجزًا عن كسبٍ بلا يمينٍ ، ولو**

---

(١) مسلم في كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، حديث (١٠٧٢) .
(٢) الطبراني في الكبير (٢١٧/١١) حديث (١١٥٤٣) .
(٣) صحيح : رواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم حديث (٢٦١٢) . وأبو داود كتاب الزكاة ، باب الصدقة .
وأصل الحديث في البخاري في كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم حديث (٦٧٦١) ، والدارمي في كتاب السير ، باب في مولى القوم وابن الأخت منهم حديث (٢٥٢٨) .
(٤) (قولُه : ويُحتمَلُ أنْ يكونَ مَحَلُّه إذا استُؤْجِروا للنَّقْلِ ونحوِه) كما مَرَّ نَظيرُه ، وبِه صَرَّحَ الأذْرَعِيُّ وغيرُه ، فقالوا ما ذُكِرَ في بَني هاشِمٍ ، والمطَّلِبِ ومَواليهم مَحَلُّه فيمَن نَصَّبَه الإمامُ عامِلا ، أو عَونًا ليأخُذَ مِن سَهمِ العِمالةِ ، أمَّا لو استُؤْجِروا للنَّقْلِ والحِفظِ والرَّعيِ والكَيْلِ ونحوِها ، فيجوزُ كما في العبدِ والكافِرِ يعملانِ فيها بالأجرةِ س

اتُّهِمَ) ؛ لأنَّ الزكاةَ مَبْنيَّةٌ على المسامَحةِ ، والرِّفقِ (١) ؛ ولأنَّه ﷺ أعطَى مَن سَألَه منها بِغيرِ تَحليفٍ ، وعَلِمَ مِن كلامِه أنَّه لا يُكلِّفُ بَيِّنةً لِعُسْرِها (٢) ، وبِه صَرَّحَ أصلُه (فلو عُرِف له مالٌ وادَّعَى تَلَفه (٣) لم يُصَدَّقْ) بل يُكلَّفُ البيِّنةَ لِسُهولَتِها ولأنَّ الأصلَ بَقاؤُه ، قال في الأصلِ : ولَم يُفرِّقوا بين دَعواه التلَف بِسَبَبٍ ظاهرٍ كالحريقِ أو خَفِيٍّ كالسَّرِقةِ كما في الوديعةِ ، ونحوها قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ : والظّاهرُ التفريقُ كالوديعةِ (٤) ، وفرَّقَ ابنُ الرِّفعةِ (٥) بأنَّ الأصلَ ثَمَّ عَدمُ الضَّمانِ ، وهنا عَدَمُ الاستحقاقِ (وكَذا) لا يُصَدَّقُ (مَن ادَّعَى عيالا) له لا يفي كسبه بِكِفايتِهم ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهم وظاهرٌ أنَّ المرادَ بِهم (٦) مَن تلزَمُه نَفقَتُهم ، وقولُ السُّبكيّ تَفقُّهًا وكَذا مَن لم تلزَمه مِمَّنْ تَقضي المروءَةُ بِقيامِه بِنَفقَتِهم مِمَّن يُمكِنُ صَرفُ الزكاةِ إليه مِن قَريبٍ وغيرِه بعيدٌ (ويُصَدَّقُ) بلا بَيِّنةٍ ولا يمينٍ (في) دَعوى (العزمِ على السّفرِ والغَزْوِ) مُدَّعِيًا هما لأنَّه لا يُعرَفُ إلا منهما (فإنْ تَخَلَّفا عن الرُّفقةِ ولو بعدَ التأهُّبِ) (٧) للسَّفرِ والغَزوِ (اسْتُرِدَّ) منهما ما أخَذاه لأنَّ صِفةَ الاستحقاقِ لم تَحصُلْ .

(ولا يُصَدَّقُ العامِلُ (٨) والمكاتَبُ والغارِمُ) في دَعوى العملِ والكتابةِ ولُزومِ الدّينِ الذِّمَّةِ (إلا ببيِّنةٍ) لِسُهولَتِها ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ ذلك (فلو صَدَّقهما) أي : المكاتَبَ والغارِمَ (المولَى) أي : السّيِّدُ (والغَريمُ) أي : رَبُّ الدّينِ (كَفَى) للإعطاءِ لِظُهورِ الحقِّ بالتصديقِ ؛ ولأنَّ الإعطاءَ فيهما مُراعًى ، فإنْ عَتَقَ العبدُ ، أو أدَّى

---

(١) (قولُه : لأنَّ الزكاةَ مَبْنيَّةٌ على المسامَحةِ والرِّفقِ) مثلُ الزكاةِ فيما ذُكِرَ الوقفُ على الفُقَراءِ والوصيَّةُ لَهم .

(٢) هذا ليس بحديث ، وإنما هو مفهوم من بعض الأحاديث .

(٣) (قولُه : فلو عُرِف له مالٌ وادَّعَى تَلَفه إلخ) مُرادُ مالٍ يمتَنِعُ معه الصرفُ إليه ، أمَّا لو كان قدرٌ إلا يُغنيه لم يُطالِبْ بِبَيِّنةٍ إلا على تَلَفِ ذلك المِقْدارُ ، ويُعطَى تمامَ كِفايتِه بلا بَيِّنةٍ ولا يمينٍ .

(٤) (قولُه : والظّاهرُ التفريقُ كالوديعةِ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٥) (قولُه : وفرَّقَ ابنُ الرِّفعةِ إلخ) قال الغَزِّيّ : فيه وقفةٌ ؛ لأنَّ الأصلَ الفقرُ فالأصلُ الاستحقاقُ ، قال ابنُ قاضي شُهبةَ : وهو مَردودٌ إذ كيف يُقالُ الأصلُ الفقرُ مع مَعرِفةِ مالٍ له .

(٦) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ المرادَ بِهم إلخ) جزَمَ به الزركَشيُّ وغيرُه .

(٧) (قولُه : ولو بعدَ التأهُّبِ إلخ) في بعضِ النُّسخِ ، فإنْ تَخلَّفا عن الرِّفقةِ لا لِتأهُّبٍ استُرِدَّ .

(٨) (قولُه : ولا يُصَدَّقُ العامِلُ) أي : فيما إذا طَلَبَ مِن رَبِّ المالِ ، أو مِن الإمامِ إذا بعَثَه ، وادَّعَى أنَّه قَبَضَ الصَّدَقةَ ، وتَلِفتْ في يدِه بلا تَفريطٍ .

١/٤٠٠ / الدّينَ فذاكَ ، وإلا استُرِدَّ ، وإن كَذَّباها لَغا الإقرارُ [١] (والمؤلَّفُ يُصَدَّقُ) بلا يمينٍ (في ضعفِ النِّيَّـةِ) بأن قال : نيَّتي في الإسلامِ ضعيفةٌ ، لأنَّ كلامَه يُصَدِّقُه (ويُثبِتُ) أي يُقيمُ بَيِّنـةً (بالشرَف) الذي ادَّعاه بأن قال : أنا شَريفٌ مُطاعٌ في قومي (والكفايةِ) التي ادَّعاها بأن قال : إنَّما أكفيكمُ شرَّ مَن يليني مِن الكُفَّارِ ، أو مانِعي الزكاةِ ، وهذا مِن زيادَتِه (والمرادُ بالإثباتِ) في المسائلِ المذكورةِ (إخبارُ عَدلَيْنِ) بِصِفاتِ الشُّهودِ ، ولو بلا قاضٍ ودَعوى وإشهادٍ (والاستفاضـةُ) وهي اشتهارُ الحالِ بين النَّاسِ (كافيةٌ) عن البيِّنةِ لِحُصولِ العِلمِ ، أو غَلَبةِ الظّنِّ قال في الأصلِ : ويشهدُ لِمَا ذَكَرناه مِن اعتبارِ غَلَبةِ الظّنِّ ما قالَه بعضُ الأصحابِ [٢] مِن أنّه لو أخبَرَ عن الحالِ واحدٌ يُعتمَدُ ، قولُه : كَفى وما قالَه الإمامُ مِن أنّه رَأيٌ للأصحابِ رَمزًا إلى تَردُّدٍ في أنّه لو حَصَلَ الوُثوقُ بِقولِه : مَن يدَّعي الغُرمَ ، وغَلَبَ على الظّنِّ صِدقُه هل يجوزُ اعتمادُه انتهى . والأقربُ الجوازُ ويكونُ داخِلا في قولِه أوّلا له إعطاءُ مَن عَلِمَ استحقاقَهَ ، لأنَّ المرادَ بالعِلمِ فيما يظهرُ ما يشمَلُ الظّنَّ .

(فصلٌ : يُعطَى المكاتَبُ والغارِمُ ما عَجَزا عن أدائِه) مِن كلِّ الدّينِ أو بعضِه لأنّهما إنَّما يُعطَيانِ للحاجةِ إلى وفائِه نَعَم لإصلاحِ ذاتِ البينِ يُعطَى الكلَّ ، ولو مع القُدرةِ على أدائِه كما مَرَّ (ومَن كان فقيرًا أو مِسكينًا) وقد (تَعَوَّدَ التجارةَ أعطي كِفايته مِن رَأسِ المالِ) الأولى والأخصَرُ ، وإلا وُفِّقَ بِعبارةِ أصلِه أعطي رَأسَ مالٍ (يكفيه رِبحُه غالِبًا) ويختَلِفُ ذلك باختِلافِ النَّاسِ والنَّواحي (فيُعطَى البقْليُّ خمسةَ دَراهِمَ [٣] ، والباقِلَّانيّ عَشرةً ، والفاكهيُّ عشرينَ ، والخبَّازُ خمسينَ والبقَّالُ مِائةً ، والعطَّارُ ألفًا ، والبزَّازُ ألفينِ ، والصَّيرَفيُّ خمسةَ آلافٍ ، والجوهريُّ عَشرةَ آلافٍ) وظاهرٌ أنَّ كلَّ ذلك على التقريبِ فلو زادَ على كِفايتِهم ، أو نَقَصَ عنها نُقِصَ أو زِيدَ ما يليقُ بالحالِ (ومَن له حِرفةٌ) لا يجِدُ آلَتَها (أعطي ما يشتَري به آلَتَها) قَلَّتْ قيمَتُها أو كَثُرَتْ ، قال الزركَشيُّ تَفقُّهًا : ولو اجتمع في واحدٍ حِرَفٌ أعطي بأقلِّها فإنْ لم يفِ بِحالةٍ تُمِّمَ له ما يكفيه . ا هـ . والأوجَه أنّه يُعطَى بالحِرفةِ التي تَكفيه (ولو لم يُحسِنْ شيئًا) مِن حِرفةٍ أو تجارةٍ (أعطي كِفايةَ العُمرِ

(١) (قولُه : وإنْ كَذَّباها لَغا الإقرارُ) فإنْ أقَرَّ لِغائِبٍ ففي إعطائِه وجهانِ أصحُّهما عَدَمُ إعطائِه .

(٢) (قولُه : ما قالَه بعضُ الأصحابِ مِن أنّه إلخ) وهو ظاهرٌ .

(٣) (قولُه : فيُعطَى البقْليُّ خمسةَ دَراهِمَ إلخ) قال بعضُهم : هذه التقديراتُ لا يخفى فسادُها ؛ والمحكَّمُ فيه هو التعريفُ .

الغالِبِ بأنْ يُشتَرَى له) به (عَقارٌ تَكْفيه غَلَّتُه) (١) ويُستَغنَى بها عن الزكاةِ .

(فرعٌ : يُعطَى ابنُ السبيلِ ما يكْفيه) في سَفرِه (ذَهابًا و) كَذا (إيابًا لِقاصِدِ الرُّجوعِ) إنْ لم يكُنْ له في طَريقِه أو مَقصِدِه مالٌ (أو ما يُبَلِّغُه مالَه) إنْ كان له فيه مالٌ فيُعطَى (نَفقةً وكِسوةً إنِ احتاجَ) إليها بِحَسَبِ الحالِ شِتاءً وصَيفًا (لا نَفقةَ إقامةٍ تُخرِجُه عن السفرِ) بخلافِ نَفقةِ إقامةٍ لا تُخرِجُه عنه فيُعطاها ، وبِما تَقرَّرَ عُلِمَ ما صَرَّحَ به الأصلُ مِن أنّه يُعطَى جَميعَ كِفايتِه ، لا ما زادَ بِسَبَبِ السفرِ فقط وعبارةُ المصَنِّفِ قد تَقتَضي أنّه (٢) ولو أقامَ لِحاجةٍ يُتوقَّعُ زَوالُها أعطي

---

(١) (قولُه : بأنْ يُشتَرَى له عَقارٌ تَكْفيه غَلَّتُه) هذا إنْ كان مَحجورًا عليه أمكَنَ أنْ يُقالَ يشتَري له وليُّه بِذلك عَقارًا يستَغِلُّه على وجه النَّظَرِ له ، وقد يكونُ النَّظَرُ في عَدَمِ الشِّراءِ لِجَلاءِ أهلِ النَّاحيةِ ، أو خَرابِها ، أو إشرافِها على ذلك ، أو رَشيدًا فلا بُدَّ أنْ يُدفَعَ إليه المِقدارُ المذكورُ ، ويمَلِكُه بالأخذِ لا مَحالةَ ، وحينَئِذٍ فهلِ المرادُ أنَّا نَأمُرُه بِذلك أمرًا رَشادٍ والخيرةُ إليه فيه ، أو أنَّا نَأمُرُه بِذلك ، ونُجْبِرُه عليه إنْ كان المرادُ الأوَّلَ فقريبٌ ، ولا يبقَى خِلافٌ مُحَقَّقٌ ، وإنْ كان الثاني فلا يخفَى بُعدُه ، وخُروجُه عن القَواعِدِ ، وقد تكونُ المصلَحةُ الظّاهرةُ في عَدَمِ شِراءِ العقارِ وظاهِرُ كلامِ القاضي أبي الطَّيِّبِ في المجَرَّدِ أنَّ الإمامَ يشتَري لَهم ذلك ، فإنّه قال : قال الشافِعيُّ : ولا وقتَ فيما يُعطَى الفقيرُ إلا ما يُخرِجُه مِن حَدِّ الفقرِ إلى الغِنَى ، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ ، يُريدُ به أنَّ الغِنَى هو الكفايةُ على الدّوامِ ، فيُدفَعُ إلى كلِّ واحدٍ منهم ما يجْعَلُه رَأسَ مالٍ ، ويكْفيه فضلُه لِمؤْنَةٍ ، ومَن كان مِن أهلِ العِلمِ الذينَ لا يُحسِنونَ التِّجارةَ اشتَرَى لَهم ما يغُلُّهم كِفايتَهم على الدّوامِ ، ومَن كان مِن أهلِ الحِرفةِ اشتَرَى لَهم آلاتِهم إلى آخِرِه ، وهذا غايةٌ في البُعدانِ أريدَ أنّه يُشتَرَى لَهم ذلك بِغيرِ إذْنِهم ، وقبلَ الدَّفعِ إليهم أو بعدَه جَبْرًا ، لِمُطْلَقِ التصَرُّفِ غ . قال الزركَشيُّ : ينبَغي أنْ يُقرَأ فيُشتَرَى بِضَمِّ أوَّلِه ليُفيدَ أنَّ المشتَري له الإمامُ ، ويُشبِه أنْ يكونَ على الخِلافِ في الغازي أنَّ الإمامَ يشتَري له الفرَسَ ، أو يصرِفُ له ليشتَري به ، أو يأذَنَ له الإمامُ في الشِّراءِ .

(٢) (قولُه : وعبارةُ المصَنِّفِ قد تَقتَضي أنّه إلخ) عبارةُ المصَنِّفِ كأصلِه ، تَشمَلُ إعطاءَه نَفقةَ ثَمانيةَ عَشَرَ يومًا فيما إذا أقامَ لِحاجةٍ يتوقَّعُها كلَّ وقتٍ ، وهو ظاهرٌ ، وعبارةُ المجموعِ : قال أصحابُنا : وأمّا نَفقتُه في إقامَتِه في المَقصِدِ ، فإنْ كانتْ إقامَتُه دونَ أربعةِ أيّامٍ غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ ، أُعطي لَها ؛ لأنّه في حُكمِ المسافرِ إذْ له القَصرُ والفِطرُ وسائرُ الرُّخصِ ، وإنْ كانتْ أربعةَ أيّامٍ فأكثَرَ غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ لم يُعطَ لَها ؛ لأنّه خَرَجَ عن كونِه مُسافِرًا ابنُ سَبيلٍ إذا انقَطعَتْ رُخصُ السفرِ بخلافِ الغازي ، فإنّه يُعطَى نَفقةَ مُدَّةِ الإقامةِ في الثَّغرِ وإنْ طالَتْ والفرقُ أنَّ الغازيَ يحتاجُ إليها لِتَوقُّعِ الفتحِ ، وإنّه لا يزولُ بالإقامةِ اسمُ الغازي بل يتأكَّدُ بخلافِ المسافرِ ، وفيه وجهٌ عن صاحِبِ التقريبِ أنَّ ابنَ السبيلِ يُعطَى ،.........=

وهو وجهٌ والأصحُ خِلافُه ، وعبارةُ الأصلِ : ولا يُعطَى لِمُدَّةِ الإقامةِ إلا مُدَّةَ إقامةِ المسافِرينَ ، وهي سالِمَةٌ مِن ذلك **(ويُعارُ أو يُستَأجَرُ)** أو يُمَلَّكُ **(له ما يحمِلُه)** في سَفرِه **(إنْ عَجَزَ عن المشيِ أو طالَ السَفرُ)** دَفعًا للضَّرَرِ بخلافِ ما إذا لم يعجَزْ وقَصُرَ سَفرُه **(و)** يُعطَى بإعارةٍ أو إجارةٍ أو تمليكٍ **(ما يحمِلُ زادَه ومَتاعَه)** (١) **إنْ**
٤٠١/١ **لم يُطِقْ)** وفي نُسخةٍ يُلِق **(حملَه)** أي : كلٌّ منهما / بخلافِ ما إذا أطاقَه بأنْ كان قدرًا يعتادُ مثلُه حَملَه بِنفسِه لانتِفاءِ الحاجةِ وما زِدتُه مِن التمليكِ ، فيما ذُكِرَ أَخذْتُه مِن إطلاقِ الأصلِ قولُه : ويُهيَّأ له المركوبُ ، ومِمَّا يأتي في الغازي ، وإنْ فُرِّقَ بأنَّ الغازي يُعطَى لِحاجَتِنا مع الغِنَى ، وابنُ السبيلِ يُعطَى لِحاجَتِه ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ فيما قُلْنا لأنّه إذا رَجع استُرِدَّ منه كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي على أنّه نُقِلَ عن السَرَخسيِّ ، وأقَرَّه أنّه إنْ قَلَّ المالُ أعطي كِراءَ المركوبِ ، وإلا اشتُري له ذلك وقياسُ ما يأتي في المغازي ، أنّه إنْ قَلَّ المالُ تَعَيَّنَ الاستئجارُ أو الإعارةُ له .

(فرعٌ : والغازي يُعطَى النَّفقةَ والكسوةَ ذَهابًا وإيابًا وإقامةً في الثَغرِ) إلى الفتحِ **(وإنْ طالَتْ)** بخلافِ ابنِ السبيلِ لا يُعطَى لِمُدَّةِ إقامَتِه الزائِدةِ على إقامةِ المسافِرينَ ، كما مَرَّ لِزَوالِ الاسمِ عنه واسمُ الغازي لا يزولُ ، بِذلك بل يتأكَّدُ به ؛ ولأنّه قد يحتاجُ إلى ذلك لِتوَقُّعِ فتحِ الحِصنِ **(و)** يُعطَى **(نَفقةَ عيالِه)** وكِسوتَهم لِذلك **(وقيمةُ الفرسِ)** (٢) إنْ كان مِمَّنْ يُقابِلُ فارِسًا وإلا فلا **(و)** قيمةَ **(آلةِ الحربِ)** للحاجةِ إلى ذلك **(ويصيرُ)** جَميعُ ذلك **(مِلْكَه)** وليس للمالِكِ أنْ يُعطيه الفرسَ ، والآلةَ لامتِناعِ الإبدالِ في الزكاةِ ، وللإمامِ ذلك ؛ لأنَّ له وِلايةً عليه فيشتَري له ذلك ويُعطاه **(أو يُستَأجَرُ** (٣) **له أو يُعارُ)** له مِمَّا اشتَراه ، ووقَفه كما

= وإنْ طالَ مَقامُه إذا كان مُقيمًا لِحاجةٍ يُتوقَّعُ تَنَجُّزُها ، والمذهبُ الأوَّلُ انتهى ، فتَعليلاه صَريحانِ فيما ذَكَرته .

(١) (قولُه : وما يحمِلُ زادَه ومَتاعَه إلخ) إذا أعطي لِمسافةٍ فتَرَك السَفرَ في أثنائِها ، وقد أنفَقَ الكلَّ فإنْ كان لِغَلاءِ السِّعرِ لم يغرَم ، وإلا غَرِمَ قِسطَ باقي المسافةِ .

(٢) (قولُه : وقيمةُ الفرسِ إلخ) وهذا غيرُ مَركوبِه في السَفرِ ؛ لِمَا فيه مِن تَوفيرِ الخيلِ إلى وقتِ الحربِ ، إذْ لو رَكِبوها مِن دارِنا إلى دارِ الحربِ رُبَّما كلَّتْ وعَجَزَتْ عن الكَرِّ والفرِّ حالَ المطارَدةِ والقِتالِ ، لا سيَّما إذا بعُدَ المغزَى .

(٣) (قولُه : أو يستأخر له) في تَسميةِ هذا عاريَةٍ نَظَرٌ ، فإنَّ انتِفاعَ الموقوفِ عليه بالوقْفِ ليس عاريَةً ، ولهذا لا يضمَنُه إذا تَلِف بِغيرِ الاستعمالِ ، وأجيبَ عنه بأنَّ التسميةَ صحيحةٌ إذْ=

سيأتي ، أو لم يقفه لكن يتعيَّنُ الاستئجارُ ، أو الإعارةُ (إنْ قلَّ المالُ) عبارةُ الأصلِ ، ويختلفُ الحالُ بحَسَبِ كثرةِ المالِ ، وقلَّتِه (وللإمامِ) لا للمالكِ (أنْ يشتَري مِن هذا السّهمِ (١) خَيْلا ، ويقِفها في سَبيلِ اللهِ) ويُعيرَه إيَّاها عند الحاجةِ وفي نُسخةٍ : ويُوقفها مِن أوقفه وهي لغةٌ شاذَّةٌ (وحَمْلُ زادِه و) حَمْلُ (نفسِه) في الطّريقِ (كابنِ السّبيلِ) فيُعطَى ما يحمِلُه بشَرطِه السّابقِ .

(فرعٌ : إنَّما يُعطَى) الغازي ذلك (وقتَ الخُروجِ) ليُهيِّئَ به أسبابَ السّفرِ (فإنْ ماتَ في الطّريقِ) أو في المقصِدِ أو امتنَعَ فيها مِن الغَزوِ (اسْتُرِدَّ) منه (ما بَقِي ، وإنْ غَزا ، ورَجع ، وبَقِي معه شيءٌ فإنْ قتَّرَ) أي : ضَيَّقَ على نَفسِه (أو كان) الباقي قدرًا (يسيرًا لم يُستَرَدَّ وإلا) أي : وإنْ لم يُقتِّرْ ، وكان الباقي قدرًا كثيرًا (اسْتُرِدَّ) ؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّ المعطَى له فوقَ الحاجةِ ، وإنَّ المعطي أخطأ في الاجتهادِ (ويُستَرَدُّ فاضِلُ ابنِ السّبيلِ مُطلَقًا) عن التقييدِ بما ذُكِرَ ؛ لأنَّا دَفعنا إلى الغازي لِحاجَتِنا ، وقد تحَصَّلْنا على الغرَضِ لَمَّا غَزا ، وابنِ السّبيلِ إليه لِحاجَتِه وقد زالَتْ .

(فرعٌ : المؤَلَّفُ) بأنواعِه (يُعطَى ما يراه الإمامُ) أو المالِكُ إن فرَّقَ على قياسِ ما سيأتي مِن أنَّه يُعطَى المؤَلَّفُ ، أو يُقالُ ما يراه الإمامُ سَواءٌ أفرَّقَ هو أو المالِكُ (والعامِلُ يستَحِقُّ) مِن الزكاةِ (أجرةَ) مثلِ (ما عَمِلَه) (٢) فإنْ شاءَ الإمامُ بعثَه بلا شَرطٍ ثمَّ أعطاه إيَّاها ، وإنْ شاءَ سَمَّاها له إجارةً كما سيأتي أو جَعالةً ، ثمَّ أدَّاه مِن الزكاةِ ، وبما قاله عُلِمَ أنَّه إنَّما يستَحِقُّ بالعملِ ، وبه صَرَّحَ أواخِرَ البابِ فلو أدَّاها المالِكُ قبل قُدومِ العامِلِ ، أو حَمَلها إلى الإمامِ ، أو نائبِه فلا شيءَ له .

= ليس للآحادِ الاستبدادُ بأخذِ هذه الأشياءِ لا بإذنِ النَّاظرِ على الوقفِ ، وليس هو مُعيَّنًا في الوقفِ حتى يكونَ مالِكًا للمَنفعةِ ، وإنَّما الوقفُ على الجِهةِ فصحَّ تَسميةُ ذلك عاريَّةً ، ولا يلزَمُ مِن كونِه عاريَّةً أنْ يضمَنَه فالمستَعيرُ مِن المستأجِرِ لا يضمَنُ ، وقد نُقِلَ عن القفَّالِ أنَّه لو وقَف كُتُبًا وشرَطَ أنْ لا يُعارُ منها شيءٌ إلا برَهْنٍ صحَّ الوقفُ ، واتُّبِعَ الشرطُ فالقفَّالُ قد أطلَقَ العاريَّةَ على الوقفِ ، قال شيخُنا : الشرطُ باطِلٌ على الأصحِّ .

(١) (قولُه : وللإمامِ أنْ يشتَرِيَ مِن هذا السّهمِ خَيْلا إلخ) قال السُّبكيُّ : له في إعطاءِ الفرسِ والسّلاحِ طُرُقٌ دَفعُ الثمَنِ أو الأجرةِ ، أو الشّراءِ ، أو الاستئجارِ له أو للجِهةِ ، أو الوقفِ عليها ، ولا يملِكُ إلا في دَفعِ الثمَنِ .

(٢) (قولُه : والعامِلُ يستَحِقُّ أجرةَ ما عَمِلَه) ولو كان ما جَمعه مِن الزكاةِ قدرَها .

(وللإمامِ استئجارُه ، لا بأكثرَ مِن أجرةِ مثلِه [١] فإنْ زادَ) عليها (بَطَلَتْ) أي : الإجارةُ لِتَصَرُّفِه بغيرِ المصلَحةِ (والزائِدُ) مِن سَهمِ العامِلِ (على أجرَتِه) يرجعُ للأصنافِ ، ومَتَى نَقَصَ سَهمُه عنها كَمَّلَ (قدرَها) مِن الزكاةِ ، ثمَّ قَسَّمَ الباقي (وإنْ رَأى الإمامُ أنْ يجعَلَ أجرةَ العامِلِ مِن بَيتِ المالِ) إجارةً أو جَعالةً (جازَ وبَطَلَ سَهمُه) فتُقسَمُ الزكاةُ على بَقيَّةِ الأصنافِ ، كما لو لم يكُن عامِلٌ .

(فرعٌ) قال الدّارِميُّ : وإنَّما يجوزُ أنْ يُعطَى العامِلُ إذا لم يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ نقلَه الأذْرَعيُّ عنه ، وأقرَّه وهو يقتَضي أنَّ مَن عَمِلَ مُتبَرِّعًا لا يستَحِقُّ شيئًا على القاعِدةِ، وهو ما جَزَمَ به ابنُ الرِّفعةِ ، لكنْ رَدَّه السُّبكيُّ بأنَّ هذا فرَضَه اللهُ تَعالَى [٢] لِمَن عمِلَ كالغَنيمةِ يستَحِقُّها المجاهدُ ، وإنْ لم يقصِدْ إلا إعلاءَ كلِمةِ اللهِ تَعالَى ، فإذا عَمِلَ على أنْ لا يأخُذَ شيئًا استَحَقَّ ، وإسقاطُه بعدَ العملِ لِمَا مَلكَه به لا يصحُّ إلا بِما يُنقَلُ المِلْكُ مِن هبةٍ أو نحوِها ، وليس كمَن عَمِلَ لِغيرِه عملا بقَصدِ التبرُّعِ حتّى يُقالَ إنَّ القاعِدةَ أنّه لا يستَحِقُّ ؛ لأنَّ ذاكَ فيما يحتاجُ إلى شَرطٍ مِن المخلوقِ وهذا مِن اللهِ تَعالَى كالميراثِ والغَنيمةِ والفيْءِ .

(فرعٌ : مَتَى اجتمع في رَجُلٍ) مَثلا (صِفتانِ) كفقيرٍ غازٍ (ولو) كان (عامِلا فقيرًا [٣] أخذنا بأيِّهما شاءَ) لا بِهِما ؛ لأنَّ العطفَ في الآيةِ يقتَضي التغايُرَ والترجيحُ في العامِلِ مِن زيادَتِه ، وعلى هذا (فإنْ أخَذَ فقيرٌ) غارِمٌ (مع الغارِمينَ) نَصيبَه مِن سَهمِهم (فأعطاه غَريمُه أعطي مع الفُقَراءِ) نصيبَه مِن سَهمِهم ؛ لأنّه الآنَ / مُحتاجٌ نقلَه في الرّوضةِ عن الشيخِ نَصرٍ وأقرَّه قال الزركَشيُّ : فالمرادُ امتِناعُ أخذِه بِهما دُفعةً قُلت: بل أو مُرَتَّبًا، ولَم يتصرَّف فيما أخذَه أوّلا . ١/٤٠٢

(فصلٌ : ويجب استيعابُ الأصنافِ) الثّانيةِ [٤] بالزكاةِ (إنْ أمكَنَ) بأنَّ

---

(١) (قولُه : وللإمامِ استئجارُه لا بأكثرَ مِن أجرةِ مثلِه إلخ) نقلَ الجوريُّ عن الشافِعيِّ أنَّ الساعي يأخُذُ مِن نَفسِه لِنَفسِه ، وقد يُستَشكَلُ بأنَّ قِسمةَ المالِ المشتَرَكِ لا يستَقِلُّ بها أحدُ الشريكَينِ حتّى يحضُرَ الآخَرُ ، أو يرفعَ الأمرَ إلى القاضي ، إلا أنْ يعتَذِرَ بأنّه أمينٌ مِن جِهةِ الشرعِ .

(٢) (قولُه : لكنْ رَدَّه السُّبكيُّ بأنَّ هذا فرضه اللهُ تَعالَى) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٣) (قولُه : ولو كان عامِلا فقيرًا) أي أو غارِمًا .

(٤) (قولُه : ويجب استيعابُ الأصنافِ الثّانيةِ إلخ) لو امتنَعَ الأصنافُ مِن قَبولِ الزكاةِ قوتِلوا ، كَذا حُكِيَ عن سُلَيمٍ في المجَرَّدِ ، وهل يصحُّ إبراءُ المحصورينَ رَبُّ المالِ مِن الزكاةِ ؟ إنْ قُلنا : تجبُ في العينِ ، وهو الأصحُّ لم يصحَّ ؛ لأنَّ الأعيانَ لا يُبْرَأُ منها .

فرَّقَها الإمامُ (١) ، ووجَدوا كلُّهم لِظاهرِ الآيةِ سَواءٌ زكاةُ الفِطْرِ وغيرُها (واختارَ جَماعةٌ) مِن أصحابِنا منهم الإصطَخريُّ (جَوازَ صَرفِ الفِطْرةِ إلى ثلاثةِ مساكينَ) أو غيرِهم مِن المستَحِقِّينَ .

(فإنْ شَقَّتِ القِسمةُ جَمع جَماعةٌ فِطْرَتَهم ، وفرَّقوا وإنْ فرَّقَها المالِكُ فلا عامِلَ) (٢) قال الأذرَعيُّ والزركَشيُّ : ولا مُؤلَّف كما نقلَه الماورديُّ وغيرُه عن النَّصِّ، والرّافِعيُّ عن رِوايةِ الحنّاطيِّ له قالا : وما في الرّوضةِ مِن أنَّ المشهورَ خِلافُه مَردودٌ نَقلًا ودَليلًا ، وأطالا في بَيانِ ذلك ، والمعتمَدُ ما في الرّوضةِ كَأصلِها ، وجَرى عليه المصَنِّفُ ، وغايتُه أنَّ المسألةَ فيها كما دَلَّ عليه كلامُ الأصلِ نَصّانِ رَجَّحَ منهما كَثيرونَ هذا .

(وعلى الإمامِ استيعابُ الآحادِ) (٣) مِن كلِّ صِنفٍ لِعَدَمِ تَعذُّرِه عليه نَعَم إنْ قَلَّ المالُ ، بأنْ كان قدرًا ، لو وزَّعَه عليهم لم يسُدَّ لم يلزَمه الاستيعابُ للضَّرورةِ ، بل يُقَدِّمُ الأحوجَ فالأحوجَ ، أخذًا مِن نَظيرِه في الفيْءِ . ونبَّه عليه الزركَشيُّ ، ولا يجب عليه ذلك مِن زكاةٍ واحدةٍ (ولَه أنْ يخُصَّ بعضَهم بنَوعٍ) مِن المالِ وآخَرينَ بِنَوعٍ ، وأنْ يُعطي زكاةَ واحدٍ لِواحدٍ ، لأنَّ الزكَواتِ كلَّها في يدِه كالزكاةِ الواحدةِ (وإنْ فرَّقَ المالِكُ (٤) وأمكَنَ الاستيعابُ) (٥) لِكونِهم محصورينَ ولَم يزيدوا على ثلاثةٍ مِن كلِّ صِنفٍ ، أو زادوا عليها ، ووفَّى بِهم المالُ (٦) (لَزِمَه) الاستيعابُ (ولا

---

(١) (قولُه : أنْ فرَّقَها الإمامُ) أي : أو العامِلُ .

(٢) (قولُه : وإنْ فرَّقَها المالِكُ فلا عامِلَ) قال القاضي أبو الطيِّبِ لو تَولاَّها الإمامُ سَقَطَ سَهمُ العامِلِ ، ولا يأخُذُه الإمامُ .

(٣) (قولُه : وعلى الإمامِ استيعابُ الآحادِ) في مَعنَى الإمامِ إذا فوَّضَ إليه الصَّرفُ ، وشَمِلَ كلامُه ما إذا كانوا غيرَ محصورينَ ، وإنْ قَيَّدَه النَّوريُّ في تَصحيحِ التنبيه بِما إذا كانوا محصورينَ .

(٤) (قولُه : وإنْ فرَّقَ المالِكُ) أي : أو مَن يقومُ مَقامَه مِن وليٍّ أو وكيلٍ .

(٥) (قولُه : وإنْ أمكَنَ الاستيعابُ إلخ) لو كان المستحِقُّونَ وُرّاثَه فماتَ ، فهل يلزَمُهم دَفعُ الزكاةِ إلى غيرِهم ؟ وهلْ نَقولُ : إذا كان عليه دينٌ وقَدَّمنا الزكاةَ إنَّهم يفوزونَ بالزكاةِ ؟ لا نَقلَ فيه غ يفوزونَ به في المسألتَيْنِ ؛ لأنَّهم مَلكوها بِتَمامِ الحولِ إذْ ليس ثَمَّ مستَحِقٌّ غيرُهم . قال النّاشِريُّ : وإذا قُلْنا : مَلكوها زكاةً ، فأينَ النِّيَّةُ الواجِبةُ ؟ أتَنسقِطُ هنا ؟ أم تَقومُ الورَثةُ مَقامَه فيها ؟ أو الحاكِمُ ؟ لِئلاَّ يتَّحِدَ النّاوي والمستَحِقُّ فلْيُتأمَّلْ .

(٦) (قولُه : ووفَّى بِهم المالُ) أي : بِحاجَتِهم .

يكفي صرفٌ إلى أقلَّ مِن ثلاثةٍ مِن كلِّ صِنفٍ) عملا بأقلِّ الجمعِ في غيرِ الأخيرَيْنِ في الآيةِ ، وبالقياسِ عليه فيهما ، ولا عَدَدَ بعدَ ذلك أولى مِن عَدَدٍ ، وهذا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وكَأنَه ذَكَرَه توطِئةً لِقولِه : (إلا العامِلُ فقد يكونُ واحدًا) إذا حَصَلَ به الغَرَضُ (ولو أعطَى) المالِكُ (اثنَيْنِ) مِن صِنفٍ (والثالثُ موجودٌ غَرِمَ له أقلَّ مُتموَّلٍ) [1] ؛ لأنّه لو أعطاه ابتِداءً خَرَجَ عن العُهْدةِ فهو القدرُ الذي فرَّطَ فيه سَواءٌ أكان الثلاثةُ مُتعَيِّنينَ أم لا ، لِمَا سيأتي أنّه لا تجبُ عليه التسويةُ في الآحادِ ، ولو أعطَى واحدًا والاثنانِ موجودانِ غَرِمَ لَهما أقلَّ ما يُعطيانِه ابتِداءً ، كما صَرَّحَ به الأصلُ (ولو وجَدَ المالِكُ مِن صِنفٍ دونَ الثلاثةِ أعطاه الكلَّ إنِ احتاجَه) فليس له نَقْلُ باقي السّهمِ إلى غيرِه ، لانحِصارِ الاستحقاقِ فيه (وإلا) أي : وإنْ لم يحتَجْه (رَدَّ على الباقينَ) إنِ احتاجوه ، وإلا نُقِلَ إلى غيرِهم .

(فرعٌ : يجب) على مَن يُفرِّقُ الزكاةَ (التسويةُ بين الأصنافِ) [2] وإنْ كانتْ حاجةُ بعضِهم أشَدَّ لانحِصارِهم ، ولاقتِضاءِ العطفِ [3] التسويةَ إلا العامِلُ ، فلا يُزادُ على أجرتِه كما مَرَّ ، وإلا الفاضِلُ نَصيبُه عن كِفايتِه ، كما سيأتي قال الماوردِيُّ فلو أخَلَّ الإمامُ بِصِنفٍ ضَمِنَ مِن مالِ الصّدَقاتِ [4] ، قدرَ سَهمِه مِن تِلْكَ الصّدَقةِ ، وإنْ أخَلَّ به المالِكُ ضَمِنَ مِن مالِ نَفسِه (وهي) أي : التسويةُ (مستَحَبَّةٌ في آحادِهم إنْ تَساوتْ حاجَتُهم) [5] فإنْ تَفاوتَتِ استُحِبَّ التفاوُتُ بِقدرِها بخلافِ الوصيَّةِ لِفقَراءِ بَلَدٍ [6] ، فإنّه تجبُ التسويةُ بينهم ؛ لأنَّ الحقَّ فيها لَهم على التعيينِ ،

---

(١) (قولُه : غَرِمَ له أقلَّ مُتموَّلٍ) قال شيخُنا : يُؤخَذُ مِن ذلك جَوازُ إعطاءِ مستَحِقِّها منها أقلَّ مُتموَّلٍ . وبُطْلانُ مَن قَدَّرَ ذلك بِنِصفِ دِرهمٍ ، وأنّه أقلُّ ما يُعطَى منها .

(٢) (قولُه : تجبُ التسويةُ بين الأصنافِ) وإنْ اتَّحَدَتْ آحادُهم .

(٣) (قولُه : ولاقتِضاءِ العطفِ إلخ) أي : بِواوِ التشريكِ .

(٤) (قولُه : ضَمِنَ مِن مالِ الصّدَقاتِ إلخ) قال الشاشيُّ في المعتمَدِ : ينبَغي أنْ يكونَ هذا إذا بَقِيَ مِن مالِ الصّدَقاتِ شيءٌ ، فإنْ لم يبقَ فينبَغي أنْ يضمَنَ مِن مالِ نَفْسِه .

(٥) (قولُه : إنْ تَساوتْ حاجَتُهم) قال الأذْرَعيُّ : لم يُبيِّنوا هنا ما المرادُ بِحاجاتِ الفقَراءِ والمساكينِ ، هلْ هي حاجةُ السّنةِ أو الوقتِ أو العُمرِ وحاجاتُ غيرِهم مَعلومةٌ ؟ قال الغَزِّيّ : وهو عَجيبٌ ، فإنّه مُحالٌ على ما تَقَدَّمَ أنّهم يُعطَونَ كِفايةَ سَنةٍ إنْ أمكَنَ ، أو العُمرِ الغالِبِ ، فإنْ لم يُمكِنْ فبعضُ سَنةٍ .

(٦) (قولُه : بخلافِ الوصيَّةِ لِفقَراءِ بَلَدٍ) أي : محصورينَ .

حتّى لو لم يكُن ثَمَّ فقيرٌ بَطَلَتِ الوصيَّةُ ، وهنا لم يثبُتِ الحقُّ لَهم على التعيينِ ، وإنَّما تَعَيَّنوا لِفقدِ غيرِهم ، ولهذا لو لم يكُنْ في البلَدِ مستَحِقٌّ لا تَسقُطُ الزكاةُ ، بل تُنقَلُ إلى بَلَدٍ آخَرَ (**وقيلَ تجبُ**) التسويةُ (**إنْ فرّقَ الإمامُ**) ؛ لأنَّ عليه الاستيعابَ ، فلَزِمَه التسويةُ ؛ ولأنّه نائبُهم ، فلا يُفاوتُ بينهم عند تَساوي حاجاتِهم بخلافِ المالِكِ فيهما، وهذا جَزَمَ به المنهاجُ كأصلِه [(١)] ، ونقلَه الرّافِعيُّ في شَرحَيْه عن التتمَّةِ ، لكنْ زادَ في الرّوضةِ قُلْت : ما في التتمَّةِ ، وإنْ كان قَويًّا في الدّليلِ فهو خِلافُ مُقتَضَى إطْلاقِ الجمهورِ [(٢)] استحبابَ التسويةِ ، وعليه اقتصَرَ / المصَنِّفُ وإذا لم يجِبِ الاستيعابُ ١/ ٤٠٣ يجوزُ الدّفعُ للمستَوطَنَيْنِ وللغُرَباءِ (و) لكنْ (**المستوطِنونَ أولى مِن الغُرَباءِ**) ؛ لأنّهم جيرانٌ .

(**فصلٌ : نَقلُ الزكاةِ وإنْ قَرُبَتِ المسافةُ**) مع وجودِ الأصنافِ أو بعضِهم (**لا يجوزُ ولا تُجزِئُ**) الزكاةُ (**معه**) أي مع نَقلِها قالوا لِخبرِ مُعاذٍ ؛ ولأنَّ نَقلَها يُوحِشُ [(٣)] أصنافَ البلَدِ بعدَ امتِدادِ أطْماعِهم إليها (**بخلافِ**) نَقلِ (**الوصيَّةِ والكَفّارةِ والنَّذرِ**) مِن مَحالِّها فإنّه يجوزُ ، ويُجزِئُ إذ الأطْماعُ لا تمتَدُّ إليها امتِدادَها إلى الزكاةِ ، ومثلُها الأوقافُ على صِنفٍ نَعَم إنْ عَيَّنَ الموصي ، والنّاذرُ والواقِفُ بَلَدًا تعَيَّنَ (**فإنْ عُدِمَتِ الأصنافُ**) مِن البلَدِ [(٤)] (**أو فضُلَ عنهم**) شيءٌ (**نُقِلَ**

---

(١) (قولُه : وهذا جَزَمَ به المنهاجُ كأصلِه إلخ) أشارَ إلى تَصحيحِه .

(٢) (قولُه : فهو خِلافُ مُقتَضَى إطْلاقِ الجمهورِ والخ) قال السُّبكيُّ : تَأمَّلت إطْلاقَ الجمهورِ ، فوجَدت وجِدَ بهامِشِ الأصلِ ما نَصُّه : اعتمَدَ شيخُنا في شَرحِه سُقوطَ النِّيَّةِ . ا هـ . مِن خطِّ المجَرِّدِ كلامُ أكثرِهم في المالِكِ دونَ الإمامِ ، فلا مُخالَفةَ للمُتَولِّي فما قالَه هو المختارُ . ا هـ . ونقلَه الأذرَعيُّ وغيرُه عن الماورديِّ والبندَنيجيِّ ، وابنِ الصَّبّاغِ وغيرِهم .

(٣) (قولُه : ولأنَّ نَقلَها يُوحِشُ إلخ) ؛ لأنّه حَقٌّ واجِبٌ لأصنافِ بَلَدِ المالِ ، فإذا نقلَه إلى غيرِهم لم يُجزِه كالوصيَّةِ لأصنافِ بَلَدٍ .

(٤) (قولُه : فإنْ عُدِمَتِ الأصنافُ مِن البلَدِ إلخ) هذا إنْ عُدِموا حالةَ الوجوبِ فلو تمَّ الحولُ وهم في البلَدِ ، وانتقَلوا عنها ، قال الإمامُ : فإنْ لم يكونوا محصورينَ لاتِّساعِ خُطَّتِها ، ففي جوازِ الإخراجِ إليهم خِلافٌ ، والأصحُّ جَوازُه ، وإنْ كانوا محصورينَ ، وقد استَحَقُّوا ، ثُمَّ غابوا فهم مُعَيَّنونَ بتخصيصِهم ، قُلْت : ويُحتمَلُ التفصيلُ بين الاستيطانِ ، ونيّةِ الرُّجوعِ ، وقياسُ ما سَبَقَ عن الشافِعيِّ أنّهم مَلَكوها بحولانِ الحولِ فيمتَنِعُ النَّقلُ لِغيرِهم س وقولُه : فإنْ لم يكونوا محصورينَ . سيأتي في بابِ ما يحرُمُ مِن النّكاحِ ضابطُ العدَدِ المحصورِ .

كلٍّ) (١) مِمَّا لَهم في الأولى ، ومِمَّا فضُلَ عنهم في الثانيةِ (إلى جِنْسِه) أي : جِنْسِ مستَحِقِّه (بأقرَبِ بَلَدٍ) إلى بَلَدِ الزكاةِ ، قال القاضي : بخلافِ دِماءِ الحَرَمِ إذا فقَدَ مساكينَه لا يجوزُ نَقْلُها ؛ لأنَّها وجَبَتْ لَهم كمَن نَذَرَ التصدُّقَ على مساكينِ بَلَدٍ فعُدِموا ، ويُفارِقُ الزكاةَ إذْ ليس فيها نَصٌّ صَريحٌ بِتخصيصِ البلَدِ (وعليه) أي : المالِكِ (المؤْنةُ) (٢) للنَّقلِ (فإنْ جاوزَه) أي : الأقرَبَ إلى أبعَدَ منه (فهو كما لو نقَلَ) إليه (ابتِداءً) فلا يجوزُ ولا يُجْزِئُ (ومَتَى عُدِمَ بعضُهم أو فضَلَ) شيءٌ (عنهم) أي : عن كِفايةِ بعضِهم (رَدَّ) نَصيبَهم في الأولى ، والفاضِلَ في الثانيةِ (على الباقِينَ) منهم (كما تُصرَفُ الزكاةُ) فلا ينتَقِلانِ إلى غيرِهم لانحِصارِ الاستحقاقِ فيهم ، ومَحَلُّه إذا نَقَصَ نَصيبُهم عن كِفايتِهم ، وإلا نُقِلَ إلى ذلك الصِّنفِ على أنَّ النَّوويَّ صحَّحَ في تَصحيحِ التنبيه أنَّ الفاضِلَ يُنقَلُ إليه مُطلَقًا ، أمَّا لو عُدِموا مِن البلَدِ وغيرِه ، فإنَّها تُحفظُ حتى يُوجَدوا أو بعضُهم ، ثُمَّ مَحَلُّ ما تَقَرَّرَ إذا لم يأمُرِ الإمامُ بِنَقْلِها ، ولَم يأذَنْ للسَّاعي في أخذِها مِن المالِكِ (فإنْ أمَرَ الإمامُ بِنَقْلِها، أو أذِنَ للسَّاعي في الأخذِ فقط دونَ التفرِقةِ وجَبَ نَقْلُها إليه ، وفرَّقَ حيث شاءَ) ، ولا حاجةَ إلى الجمع بين فقط ودونَ التفرِقةِ .

(فرعٌ : العِبْرةُ في) نَقْلِ (الزكاةِ) الماليَّةِ (ببلَدِ المالِ حالَ الوجوبِ ، وفي) زكاةِ (الفِطْرةِ ببلَدِ المؤَدَّى عنه) اعتبارًا بِسَبَبِ الوجوبِ فيهما ؛ ولأنَّ نَظَرَ المستَحِقِّينَ يمتَدُّ إلى ذلك ، فيُصرَفُ العُشرُ إلى مستَحِقِّ بَلَدِ الأرضِ التي حَصَلَ منها العُشرُ ،وزكاةُ النَّقْدينِ والمواشي والتِّجارةِ إلى مستَحِقِّي البلَدِ الذي تمَّ فيه حولُها (فإنْ وجَبَتْ) عليه زكاةُ مالٍ (وهو) أي : المالُ (ببادِيةٍ) ولا مستَحِقَّ فيها (نُقِلَ) إلى مستَحِقِّي (أقرَبِ بَلَدٍ) إليه (ولو مَلَكَ غَنَمًا ببلَدينِ ووجَبَتْ فيهما) أي : في غَنَمَيْهما (شاةٌ أخرَجَها في أحدِهما) حَذَرًا مِن التشقيصِ (ولو وجَبَ) عليه (في كلٍّ) مِن غَنَمَيْهما (شاةٌ لم ينقُلْ) لانتِفاءِ التشقيصِ .

(فرعٌ : أهلُ الخيامِ غيرُ المستقِرِّينَ) بِمَوضِعٍ بأنْ كانوا ينتَقِلونَ مِن مَوضِعٍ إلى

(١) (قولُه : نَقْلُ كلٍّ إلخ) قال في الغُنْيةِ : إذا أوجَبْنا النَّقْلَ فهلْ هو على الفورِ أو موسَّعٌ لِعامِ الأداءِ ، وإنْ رُجِي حُصولُ المستَحَقِّينَ عن قُربٍ أو في عامِه ، فلَه التأخيرُ ما لم يضِقِ الوقتُ عن النَّقْلِ ، وإلا فلا ، ولَمْ أرَ فيه شيئًا والفوريَّةُ بعيدةٌ .

(٢) (قولُه : وعليه المؤْنةُ) أمَّا لو قَبَضَها منه الساعي فمُؤْنةُ نَقلِها في مالِ الزكاةِ .

آخَرَ دائمًا (إنْ لم يكُنْ فيهم مستَحِقٌّ نُقِلَ) واجِبُهم (إلى أقرَبِ بَلَدٍ) (١) إليهم (وإنِ استَقَرُّوا) بِمَوضِعٍ (لكنْ قد يظْعَنونَ (٢) عنه ويعودونَ) إليه (ولَم يتمَيَّزُوا) أي: بعضُهم عن بعضٍ (في الحِلَلِ) جَمعُ حِلَّةٍ بِكسرِ الحاءِ فيهما (و) في (المرعَى والماءِ صُرِفَ) إلى مَن هو (فيما دونَ مسافةِ القَصرِ) مِن مَوضِعِ الوجوبِ لِكونِه في حُكْمِ الحاضِرِ، ولهذا عُدَّ مثلُه في المسجِدِ الحرامِ مِن حاضِريه (و) الصَرفُ إلى (الظَّاعِنينَ معهم أولى) لِشِدَّةِ جِوارِهم (فلو تمَيَّزُوا) أي: بعضُهم عن بعضٍ بِما ذُكِرَ (فالحِلَّةُ كالقَريةِ) في حُكْمِ النَّقْلِ مع وجودِ المستَحِقِّ فيها (فيحرُمُ النَّقْلُ) عنها.

(فصلٌ: يُشتَرَطُ كونُ الساعي عَدْلًا في الشهاداتِ) كلِّها أي مسلِمًا مُكلَّفًا عَدْلًا حُرًّا ذَكَرًا، سَميعًا بَصيرًا، لأنّه نَوعُ وِلايةٍ وتَصَرُّفٍ في مالِ الغيرِ، فاعتبارُ كونِ العامِلِ ذَكَرًا، عُلِمَ مِمَّا هنا، وإنْ قَدَّمَه الأصلُ أوائِلَ البابِ (فقيهًا بأبوابِ الزكاةِ) (٣) ليعلَمَ ما يأخُذُ، ومَن يدفَعُ إليه (لا المرسَلُ لِقَبْضٍ) قدرٍ (مُعَيَّنٍ) فلا يُعتَبَرُ فيه شيءٌ مِن ذلك، لأنَّها رِسالةٌ لا وِلايةٌ نَعَم يُعتَبَرُ فيه التكليفُ والعدالةُ، وكَذا الإسلامُ (٤) كما اختارَه في المجموعِ ومثلُه / أعوانُ العامِلِ مِن كُتَّابِه، ١/٤٠٤
وحُسَّابِه وجُباتِه ومستَوفيه، نَبَّه عليه الماوردِيُّ في حاوِيه.

(ولو استعمَلَ) الإمامُ (هاشِميًّا) أو مُطَّلِبيًّا (أو مُرتَزِقًا أعطاه مِن) مالِ (المصالِحِ) لا مِن مالِ الزكاةِ لِمَا مَرَّ أنَّها تَحرُمُ عليهم (٥).

---

(١) (قولُه: نقلَ إلى أقرَبِ بَلَدٍ إليه) هذا مَحمولٌ على ما إذا كان المالِكُ مُسافِرًا مع المالِ، وإذا فارَقَ المستَحِقُّونَ أو بعضُهم بَلَدَ المالِ، فلَه النَّقلُ اعتبارًا بالآخِذِ لا بالبُقعةِ قالَه الإمامُ، قال: ومَنَعَه بعضُهم عند انتِقالِ بعضِهم، وفي المقيمينَ مُقنِعٌ، وهذا فاسِدٌ.

(٢) (قولُه: وإنِ استَقَرُّوا لكنْ قد يظعَنونَ إلخ) قال في الغُنْيةِ: رَأيت لِبعضِ أصحابِنا المتَأخِّرينَ أنّه لو كان مُقيمًا ببَلَدٍ، ولَه مالٌ لا يستَقِرُّ ببَلَدٍ بل يُسافِرُ به مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فجعلَ زكاتَه في بَلَدِ إقامَتِه، ثُمَّ حالَ الحولُ والمالُ في غيرِها أجزَأه ذلك، وبِه أجابَ ابنُ رَزِينٍ في الفتاوى.

(٣) (قولُه: فقيهًا بأبوابِ الزكاةِ)، لأنَّها وِلايةٌ مِن جِهةِ الشرعِ تَفتَقِرُ إلى الفِقهِ فأشبَهتِ القضاءَ.

(٤) (قولُه: وكَذا الإسلامُ إلخ) وقال السُّبكِيُّ: عَدَمُ اشتِراطِه مُنكَرٌ لا يُعَرَّجُ عليه، وكَتَبَ أيضًا قال الأذرَعِيُّ: الصَوابُ اشتِراطُه لأنّه لا يجوزُ تَوليةُ كافِرٍ على شيءٍ مِن أُمورِ المسلِمينَ كما نَصَّ عليه، وتَبِعوه فليُحمَلْ ما في الأحكامِ على ما إذا عَيَّنَ له أخذَ شيءٍ مُعَيَّنٍ، وصَرَفه إلى مُعَيَّنٍ ونحوِ ذلك، لأنّه استخدامٌ مَحضٌ.

(٥) (قولُه: لِمَا مَرَّ أنَّها تَحرُمُ عليهم) لِقولِه: « ﷺ للفضلِ بنِ العبَّاسِ رضي الله عنهما، وقد ....=

(ويقسِمُ ساعٍ قلَّدَ الأخذَ والقِسمةَ) أو القِسمةَ وحدَها (وكذا إنْ أطلقَ تقليدَه) بخلافِ ما لو قلَّدَ الأخذَ وحدَه ليس له أن يقسِمَ (فإنْ كان) الساعي جائرًا (في الأخذِ) للزكاةِ عادِلا في قِسمَتِها (جازَ كَتمُها) عنه ، ودفعُها إليه (أو) كان جائرًا (في القِسمةِ) عادِلا في الأخذِ (وجَبَ) كَتمُها عنه (فلو أعطيها) طوعًا أو كرهًا (أجزأتْ) ، وإنْ لم يُوصِلْها إلى المستحِقِّينَ ؛ لأنَّه نائبُهم كالإمامِ . (فصلٌ يُسَنُّ وسْمُ نَعَمِ الزكاةِ) والفيْءِ (لِتتميَّزَ) عن غيرِها ولِيرُدَّها واجِدُها لو شَرَدَتْ أو ضلَّتْ ، والأصلُ فيه خبرُ البُخاريِّ : «عن أنسٍ غدَوت إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلْحةَ ليُحنِّكه فوافيتُه وبيدِه الميسَمُ يسِمُ إبلَ الصَّدقةِ» ويُقاسُ بها غيرُها أمَّا نَعَمُ غيرِ الزكاةِ والفيْءِ ، فوسْمُه مُباحٌ لا مَندوبٌ ولا مَكروهٌ ، قالَه في المجموعِ ، وكالنَّعَمِ الخيْلِ والبِغالِ والحميرِ والفيلةِ .

(و) الوسْمُ (في أذُنِ الغنَمِ و) في (أفخاذِ غيرِها أولى لِقِلَّةِ الشعرِ فيها) فيظهرُ، ولأنَّها صُلبةٌ (ويحرُمُ) الوسْمُ (في الوجه و) قد (لُعِنَ فاعِلُه) كما جاءَ في خبرِ مسلمٍ (ولْيكُنْ مَيسَمُ البقرِ) ألطَفُ مِن مَيسَمِ الإبلِ (ثُمَّ) مَيسَمُ (الغنَمِ ألطَفُ) مِن مَيسَمِ البقرِ والإبلِ ، والظَّاهرُ أنَّ مَيسَمَ الحُمُرِ ألطَفُ مِن مَيسَمِ الخيْلِ، ومَيسَمَ الخيْلِ ألطَفُ مِن مَيسَمِ البِغالِ ، والبقرِ ومَيسَمَ البِغالِ ألطَفُ مِن مَيسَمِ الإبلِ ، ومَيسَمَ الإبلِ ألطَفُ مِن مَيسَمِ الفيلةِ (ويُكتَبُ على نَعَمِ الزكاةِ) ما يُميِّزُها عن غيرِها فيُكتَبُ عليها (زكاةٌ أو صَدَقةٌ) أو طُهرةٌ (أو للهِ) وهو أبرَكُ ، وأولى اقتِداءً بالسَّلفِ ولأنَّه أقلُّ حُروفًا فهو أقلُّ ضَرَرًا قالَه الماورديُّ والرُّويانيُّ ، وحَكاه في المجموعِ عن ابنِ الصَّبَّاغِ ، وأقرَّه (وعلى) نَعَمِ (الجِزيةِ جِزيةٌ أو صَغارٌ) بفتحِ الصادِ أي : ذُلٌّ وهو أولى لقولِه تعالى : ﴿وهم صاغِرونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال الأذرَعيُّ والحرفُ الكبيرُ ككافِ الزكاةِ ، أو صادِ الصَّدقةِ أو جيمِ الجِزيةِ ، أو فاءِ الفيْءِ كافٍ ، وإنَّما جازَ الوسْمُ باللهِ مع إنَّها قد تتمعَّكُ بالنَّجاسةِ ؛ لأنَّ الغرَضَ التميِيزُ لا الذِّكْرُ ، قال في المجموعِ : ويجوزُ الكَيُّ إذا دعَتْ إليه حاجةٌ بِقولِ أهلِ الخِبرةِ ، وإلا فلا سَواءٌ نَفْسُه ، وغيرُه مِن آدميٍّ أو غيرِه .

(فائدةٌ) : الوسْمُ بالمهملةِ التأثيرُ بِكَيٍّ أو غيرِه ، وجوَّزَ بعضُهم الإعجامَ ،

= طَلَبَ منه أنْ يجعَلَه عامِلا على الصَّدَقةِ : أليس في خُمُسِ الخُمُسِ ما يكْفيكُمْ أو يُغنيكُمْ عن أوساخِ النَّاسِ» .

حَكاه النَّوويُّ في شَرحِ مسلِمٍ وبعضُهم فرَّقَ فجعلَ المهملةَ للوجه ، والمعجَمةَ لِسائرِ الجسَدِ .

(فصلٌ : يجوزُ خِصاءُ صِغارِ المأكولِ) لِطيبِ لَحمِه وقد صحَّ أنَّه : « ﷺ ضَحَّى بِكَبْشينِ مَوجوءينَ» [١] (لا غيرِه) الأولى لا غيرِها أي : لا كِبارِ المأكولِ ، ولا غيرِ المأكولِ مُطلَقًا ، فلا يجوزُ خِصاؤُهما للنَّهيِ عن خِصاءِ البهائمِ ، رواه البيهقيُّ ، وهو محمولٌ على ذلك .

(فرعٌ) يُكرَه إنزاءُ الحُمُرِ على الخيلِ لِخبرٍ صحيحٍ رواه أبو داوُد وغيرُه [٢] ، قال العُلَماءُ : وسَبَبُ النَّهيِ عنه أنَّه سَبَبٌ لِقِلَّةِ الخيلِ وضعفِها ، ذَكَرَه في المجموعِ ، وقال الحليميُّ : هذا في عَتاقِ الخيلِ ، أمَّا البراذينُ فلا ، قال الأذرَعيُّ : وهو حَسَنٌ ، قال : والظّاهرُ تحريمُ إنزاءِ الخيلِ على البقَرِ لِضعفِها وتَضَرُّرِها بِكِبَرِ آلةِ الخيلِ ، وألحَقَ الدَّميريُّ بِإنزاءِ الحُمُرِ على الخيلِ عَكْسَه .

(مسائلُ مَنثورةٌ)

(يُستَحَبُّ) للإمامِ أو نائبِه في تَفريقِ الزكاةِ (مع الفراغِ مِن جَمعِ الصَّدَقةِ) أي : الزكاةِ أو قبله (أنْ يعرِف) عَدَدَ (المستحِقِّينَ وقدرَ حاجَتِهم) أي : أنْ يكونَ عارِفًا بِذلك ليتعَجَّلَ بِذلك حُقوقَهم ، وليأمَنَ هلاكَ المالِ عنده (و) يُستَحَبُّ له (أنْ يبدَأ بِإعطاءِ العامِلينَ) ، لأنَّ استحقاقَهم أولى لِكونِهم يأخُذونَ مُعاوضةً وليتبَيَّنَ أنَّ سَهمَهم يُوافِقُ أجرَتَهم أوَّلا (فإنْ تلِفتْ تحتَ أيديهم) أي : العامِلينَ بلا تَفريطٍ قبل وُصولِها إلى الإمامِ (فأجرَتُهم مِن بَيتِ المالِ) لأنَّهم أجَراءُ (ويحرُمُ على الوالي) مِن الإمامِ أو نائبِه (بَيْعُ شيءٍ منها) أي : مِن الزكاةِ ، بل يُوصِلُها بأعيانِها إلى المستَحِقِّينَ ، لأنَّهم أهلُ رُشدٍ لا وِلايةَ عليهم غالِبًا ، فلَم يجُز بَيْعُ مالِهم بِغيرِ إذنِهم (ولا يصحُّ) بَيْعُها (إلا عند وُقوعِها في خَطَرٍ) كَأنْ أشرَفتْ على هلاكٍ (أو

---

(١) صحيح : ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ حديث (٣١٢٢) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، حديث (٨٠٨) ، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ . ورواه الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن تُنزَى الحمر على الخيل ، حديث (١٧٠١) وهو حديث صحيح .

لِحاجةِ) مُؤنةِ (نَقْلٍ أو) رَدِّ (جُبْرانٍ) أو نحوِها ، فلا يحرُمُ البيعُ ويصحُّ للضَّرورةِ (فإنْ باعَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ) المبيعَ إنْ سَلَّمَه فيستَرِدُّه إنْ كان باقيًا ،ويغرَمُ بَدَلَه إنْ كان تالِفًا (فإنْ كانوا) أي : المستَحِقُّونَ (جَماعةً وهِيَ) أي : الزكاةُ (بقرةٌ) مَثلا (أخَذوها ولا يبيعُها) المالِكُ ، ولا الإمامُ (ليقْسِمَ ثمَنَها) عليهم .

(وإنْ أعطَى الإمامُ مَن ظَنّه مستَحِقًّا فبانَ غنيًّا لم يضمَن) / لأنّه غيرُ مُقصِّرٍ . (ويُجزِئُ) عن المالِكِ ، وإنْ لم يُجزِ عن الزكاةِ ، كما نقلَه في المجموعِ عن الأصحابِ ، ولهذا يُستَرَدُّ كما سيأتي والإجزاءُ ليس مُرَتَّبًا على بَيانِ كونِ المدفوعِ إليه غنيًّا ، بل هو حاصِلٌ بِقَبْضِ الإمامِ ، لأنّه نائِبُ المستَحِقِّينَ (بخلافِ) إعطاءِ (المالِكِ) مَن ظَنّه مستَحِقًّا ، فبانَ غَنيًّا لا يُجزِئُه (وهكذا) لا يضمَنُ الإمامُ ، ويُجزِئُ ما دَفعَه دونَ ما دَفعَه المالِكُ (إنْ بانَ) المدفوعُ إليه (هاشِميًّا) أو مُطَّلِبيًّا (أو عبدًا أو كافِرًا أو أعطاه مِن سَهمِ الغُزاةِ) أو العامِلينَ ظانًّا أنّه رَجُلٌ (فبانَ امرأةً) لِمَا مَرَّ واعتَبَرَ في الرّوضةِ هنا . كونَ المؤَلَّفِ ذَكَرًا [1] وهو مُخالِفٌ لَمّا قَدَّمَه فيها كَأصلِها أوائِلَ البابِ ، وذاكَ هو المعتمَدُ ، ولهذا اقتَصَرَ عليه المصَنِّفُ ، ثُمَّ وإذا بانَ المدفوعُ إليه واحدًا مِمَّنْ ذُكِرَ (فيستَرِدُّ) الإمامُ منه (في الصُّورِ كلِّها أو إنْ لم يُبَيِّنْ) حالَ الدّفعِ (أنّها زكاةٌ) لأنَّ ما يُفرِّقُه الإمامُ على المستَحِقِّينَ هو الواجِبُ غالِبًا كالزكاةِ (بخلافِ المالِكِ) لا يستَرِدُّ إلا إنْ بَيَّنَ أنّها زكاةٌ لأنّه قد يتطَوَّعُ ، فإنْ تَلِفَ المدفوعُ رَجعَ الدّافِعُ ببَدَلِه ، ودَفعَه للمستَحِقِّينَ ويتعَلَّقُ في مسألةِ العبْدِ بِذِمَّتِه لا بِرَقَبَتِه ، فإنْ تَعَذَّرَ على الإمامِ الاستردادُ لم يضمَن إلا أنْ يكونَ ، قد قَصَّرَ فيه حتّى تَعَذَّرَ ، فيضمَنُ ، وكالزكاةِ فيما ذُكِرَ الكَفَّارةُ كما صَرَّحَ به الأصلُ .

(ويستَحِقُّها) أي : الزكاةَ (العامِلُ بالعملِ . والأصنافُ بالقِسمةِ نَعَم إنِ انحَصَرَ المستَحِقُّونَ في ثلاثةٍ ، فأقَلَّ استَحَقُّوها مِن وقتِ الوجوبِ [2] فلا يضُرُّهم

---

(١) (قولُه : واعتَبَرَ في الرّوضةِ هنا كونَ المؤَلَّفِ ذَكَرًا) هو محمولٌ على الصِّنفَيْنِ الأخيرَيْنِ مِن أصنافِ المؤَلَّفِ إذْ الأوَّلُ منهما في مَعنَى الغازي ، والثّاني في مَعنَى العامِلِ في الزكاةِ ، وكلٌّ منهما لا يجوزُ كونُه امرأةً .

(٢) (قولُه : استَحَقُّوها مِن وقتِ الوجوبِ) هلْ يُقالُ : مَلكوها على عَدَدِ رُءُوسِهم أو على قدرِ حاجاتِهم ، أو لا يملِكونَ إلا الكفايةَ دونَ الزائِدِ على ذلك ؟ فيه نظَرٌ ، إنَّما يملِكونَ الكفايةَ دونَ ما زادَ عليها ، ولا تجبُ التسويةُ بين آحادِ الصِّنفِ عند تَساوي حاجاتِهم إلا إنْ فرَّقَ الإمامُ ووفَّى بِهم المالُ .

حُدوثُ غِنًى) أو غيبةٍ لأحدِهم ، بل حَقُّه باقٍ بحالِه ، ولو ماتَ واحدٌ منهم دُفِعَ نَصيبُه إلى وارثِه ،وقضيَّتُه أنَّ المزكِّي لو كان وارثَه أخَذَ نصيبَه ، وعليه فتَسقُطُ عنه النِّيَّةُ لِسُقوطِ الدَّفعِ ، لأنَّه لا يدفعُ عن نَفسِه لِنَفسِه (ولا يُشارِكُهم قادِمٌ) ولا غائبٌ عنهم وقتَ الوجوبِ ، وقياسُ ما قَدَّمته في وجوبِ الاستيعابِ على المالِكِ أن يُزادَ [(١)] هنا بعدَ قولِه فأقَلَّ أو أكثَرَ ووفَّى بهم المالُ ويُحتمَلُ أن لا يُزادَ ذلك ويُجابُ بأنَّه لا يلزَمُ مِن وجوبِ الاستيعابِ المِلْكُ . (والإمامُ إنْ أخَّرَ التفريقَ) لِمَا جَمعه مِن الزكاةِ (بلا عُذرٍ) فتلِف (ضَمِنَ لا الوكيلُ) بتَفريقِها فلا يضمَنُ بذلك ، إذْ لا يجب عليه التفريقُ بخلافِ الإمامِ (ولو أخرَجَ) لِفقيرٍ مِن الزكاةِ قدرًا (مجهولا) كأنْ كان مَشدودًا في خِرقةٍ أو نحوِها لا يُعرَفُ جِنسُه وقدرُه (أجزَأه زكاةً وإنْ تَلِف في يدِ الفقيرِ) ، لأنَّ مَعرِفةَ القابِضِ لا تُشتَرَطُ [(٢)] فكَذا مَعرِفةُ الدّافِعِ ، وقولُه : وإن تَلِف أولى مِن قولِ أصلِه ، وتَلِف لأنَّ الحكْمَ لا يتقيَّدُ بالتلَفِ (وإنِ اتَّهمَ رَبُّ المالِ) فيما يمنَعُ وجوبَ الزكاةِ كأنْ قال : لم يحُلْ عليه الحولُ (لم يجِبْ تَحليفُه ، وإنْ خالَفَ الظّاهرَ بما يدَّعيه) كَأنْ قال : بِعته في الحولِ واشتَرَيْته ، أو أخرَجْت زكاتَه ، أو هو ودِيعةٌ ، لأنَّ الزكاةَ مَبنيَّةٌ على المسامَحةِ ، ولأنَّ الأصلَ بَراءتُه .

(ويُستَحَبُّ) للمالِكِ (إظْهارُ إخراجِ الزكاةِ) كالصَّلاةِ المفروضةِ ، وليراه غيرُه فيعمل عملَه ، ولِئَلاَّ يُساءَ الظَّنُّ به وخصَّه الماورديُّ بالأموالِ الظّاهرةِ ، قال : أمَّا الباطِنةِ فالإخفاءُ فيها أولى لآيةِ : ﴿إنْ تُبدوا الصَّدَقاتِ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وأمَّا الإمامُ ، فالإظهارُ له أفضَلُ مُطلَقًا (وإنْ ظَنَّ الآخِذُ) للزَّكاةِ (أنَّه أعطَى ما يستَحِقُّه غيرَه مِن الأصنافِ) أو مِن آحادِ صِنفِه (حَرُمَ) عليه (الأخذُ و) إذا أرادَ الأخذَ منها (لزِمَه البحثُ) عن قدرِها فيأخُذُ بعضَ الثمَنِ بحيث يبقَى منه ما يدفعُه إلى اثنَينِ مِن صِنفِه (ولا أثَرَ لِمَا دونَ غَلَبةِ الظَّنِّ) مِن شَكٍّ أو وهْمٍ في تحريمِ

---

(١) (قولُه : أنْ يُزادَ هنا إلخ) هذا هو الظّاهرُ ، ويدُلُّ له قولُ القاضي أبي الطَّيِّبِ في قولِ الشافي يستَحِقُّونَ يومَ القِسمةِ ، أرادَ ما إذا لم تكُنِ الأصنافُ مُعَيَّنةً بأنْ كان في البلَدِ أكثَرُ مِن ثلاثةٍ ، والزكاةُ لا تَتَّسِعُ للكلِّ ، فلِرَبِّ المالِ أنْ يخُصَّ بها ثلاثةً مِن كلِّ صِنفٍ . ا هـ والمعتمَدُ أنَّ المحصورِينَ يستَحِقُّونَها بالوجوبِ ، ويجب استيعابُهم إنْ كانوا ثلاثةً فأقَلَّ ، أو أكثَرَ ووفَى بهم المالُ .

(٢) (قولُه : لأنَّ مَعرِفةَ القابِضِ لا تُشتَرَطُ) يُؤخَذُ منه صِحَّةُ قَبضِ الأعمَى الزكاةَ ، وجَوازُ دَفعِها إليه .

أخذِها .

(تَتِمَّةٌ) قال في المجموعِ : قال الدّارِمِيُّ : إذا أخَّرَ تَفريقَ الزكاةِ إلى العامِ الثّاني فمَن كان فقيرًا أو مِسكينًا أو غارِمًا أو مُكاتَبًا مِن عامِه إلى العامِ الثّاني خُصُّوا بِزكاةِ الماضي ، وشارَكوا غيرَهم في العامِ الثّاني ، فيُعطَونَ مِن زكاةِ العامَينِ ومِن كان غازِيًا أو ابنَ سَبيلٍ أو مُؤَلَّفًا لم يُخصُّوا بِشيءٍ ، انتهى . ويُوجَّه بأنَّ هؤلاءِ يأخُذونَ لِمَا يُستَقبَلُ بخلافِ أولئِكَ .

(بابُ صَدَقةِ التطَوُّعِ) (١)

(وهي مستَحَبَّةٌ في كل يوم) (٢) لآيةِ ﴿مَن ذا الذي يُقرِضُ الله قَرضًا حَسَنًا﴾ [البقرة :٢٤٥] . ولِخبرِ : «ما تَصدَّقَ أحدٌ مِن كسبٍ طَيِّبٍ إلا أخَذَها الله بيمينِه فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدُكُم فلوَّه أو فصيلَه ، حتّى تكونَ أعظَمَ مِن الجبَلِ» (٣) وخبرِ : «ليتصَدَّقَ الرّجُلُ مِن دِينارِه/ ولْيتصَدَّقْ مِن دِرهمِه ، ولْيتصَدَّقْ مِن صاعِ بُرِّه» (٤) ٤٠٦/١
رواهما مسلِمٌ، وخبرِ «مِن أطعم جائِعًا أطعَمه الله مِن ثِمارِ الجنَّةِ، ومَن سَقَى مُؤمِنًا على ظَمَأٍ سَقاه الله عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ مِن الرّحيقِ المختُوم، ومَن كَسا مُؤمِنًا عارِيًا كَساه الله تَعالَى مِن خُضرِ الجنَّةِ» رواه أبو داوُد والتِّرمِذيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ (٥) ،

---

(١) (بابُ صَدَقةِ التطَوُّعِ) يحرُمُ دَفْعُ صَدَقةِ التطَوُّعِ إلى العاصي بِسَفرِه أو إقامَتِه ، إذا كان فيه إعانةٌ له على ذلك ، وكَذا يحرُمُ دَفعُها إلى الفاسِقِ الذي يستَعينُ بها على المعصيةِ ، وإن كان عاجِزًا عن الكسبِ ، وهذا لا شَكَّ فيه ، وهو واضِحٌ غ قال شيخُنا : سيأتي في كلامِ الشارِحِ .

(٢) (قولُه : وهي مستَحَبَّةٌ في كلِّ يوم) . (فرعٌ) إذا سَأله سائِلٌ ، وقال : إنِّي فقيرٌ فأعطاه شيئًا ، ثُمَّ ادَّعَى بعدُ أنّه دَفعَه قَرضًا ، وأنكَرَ الفقيرُ قال : قولُ الفقيرِ ؛ لأنَّ الظّاهرَ معه بخلافِ ما إذا لم يقُلْ إنِّي فقيرٌ فالقولُ قولُ الدّافِعِ ، قالَه القاضي الحُسَينُ في تَعليقِه في بابِ النِّيَّةِ في إخراجِ الصّدَقةِ ، بأنَّ شيخَنا التفصيلُ غيرُ ظاهرٍ ، والأوجَه التسويةُ بينهما في أنَّ القولَ قولُ الدّافِعِ مُطلَقًا ، كقوله : وأيَّامِ العيدِ إلخ) ، وعاشوراءَ . قال الأذرَعِيُّ : نَفقَها ، ويومُ الجُمُعةِ ؛ لأنّه عيدُنا أهلَ الإسلامِ كما في الحديثِ .

(٣) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب حديث (١٤١٠) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث (١٠١٤) .

(٤) مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة ، حديث (١٠١٧) .

(٥) أبو داود في كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء حديث (١٦٨٢) ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض حديث (٢٤٤٩) .

وخُضْر الجنَّةِ : بِإِسكانِ الضَّادِ أي : ثيابها الخُضْرِ ، وقد يعرِضُ ما تَحرُمُ به الصَّدَقةُ، كَأَنْ يعلَمَ مِن آخِذِها أنّه يصرِفُها في مَعصيةٍ ، وما تجبُ به في الجملةِ ، كَأَنْ وجَدَ مُضطرًّا ومعه ما يُطْعِمُه فاضِلا عنه وذلك مَعلومٌ في مَحَلِّه .

(وتَتأكَّدُ الصَّدَقةُ في) شهرِ (رَمَضانَ) والصّدَقةُ فيه أفضَلُ منها فيما يأتي لِخبرِ الصّحيحَينِ أنّه : « ﷺ كان أجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ» [1] ، ولأنّه أفضَلُ الشُّهورِ، ولأنَّ النَّاسَ فيه مَشغولونَ بالطّاعةِ فلا يتفرَّغونَ لِمَكاسِبِهم ، فتكونُ الحاجةُ فيه أشَدَّ (و) في سائِرِ (الأوقاتِ الفاضِلةِ) كَعَشرِ ذي الحِجَّةِ ، وأيّامِ العيدِ لِفضيلَتِها (و) في (الأماكِنِ الشريفةِ) كَمَكّةَ والمدِينةِ ، وشُمولِ كلامِه لِغيرِهما مِن زيادَتِه ، وليس المرادُ أنَّ مَن قَصَدَ التصَدُّقَ في غيرِ الأوقاتِ ، والأماكِنِ المذكورةِ يُسْتَحَبُّ تَأخيرُه إليها ، بل المرادُ أنَّ التصَدُّقَ فيها أعظَمُ أجرًا منه في غيرِها غالِبًا ، قالَه الأذرَعيُّ ، وتَبِعَه الزركَشيُّ ثُمَّ قال : وفي كلامِ الحليميِّ ما يُخالِفُه ، فإنّه قال : وإذا تَصَدَّقَ في وقتٍ دونَ وقتٍ تَحَرَّى بِصَدَقَتِه مِن الأيّامِ يومَ الجمُعةِ ، ومِن الشُّهورِ رَمَضانَ (وعند المهمّاتِ) مِن الأمورِ كَغَزوٍ وحَجٍّ لأنّها أرجَى لِقضائِها ولآيةِ : ﴿إذا ناجَيْتُم الرّسولَ﴾ [المجادلة : ١٢] (و) عند (المرَضِ والكُسوفِ والسّفرِ) ونحوِها .

(ويُسْتَحَبُّ) استحبابًا مُؤكَّدًا (التوسيعُ على العيالِ والإحسانُ إلى الأقارِبِ وال جيرانِ في شهرِ رَمَضانَ) لِخبرِ الصّحيحَينِ أنَّ امرأتَينِ أتَتَا رسولَ اللهِ ﷺ فقالتا لِبلالٍ: «سَلْ لَنا رسولَ اللهِ ﷺ هل يُجزِئُ أن نَتَصَدَّقَ على أزواجِنا ويتامَى في حُجورِنا فقال : نَعَم لهما أجرانِ أجرُ القَرابةِ ، وأجرُ الصّدَقةِ» [2] ولِخبرِ : «الصّدَقةُ على المِسكينِ صَدَقةٌ ، وعلى ذي الرّحِمِ ثِنْتانِ : صَدَقةٌ وصِلةٌ» [3] رواه التّرمِذيُّ وحَسَّنَه والحاكِمُ وصحَّحَه ، ولِخبرِ البُخاريِّ عن : «عائِشةَ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ

---

(١) البخاري في كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ حديث (١٩٠٢) ومسلم في كتاب الفضائل باب كان النبي ﷺ أجود الناس حديث (٢٣٠٨) .

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة ، على الزوج والأيتام في الحج حديث (١٤٦٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، حديث (١٠٠٠) .

(٣) النسائي كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب حديث (٢٥٨٢) والترمذي ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حديث (٦٥٨) ، وابن ماجه كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة حديث (١٨٤٤) .

لي جارَيْنِ فإلى أيّهما أهدِي ؟ فقال إلى أقربِهما مِنك بابًا» (١) (لا سيّما) في (عَشرِ آخِرِه) ؟ لأنَّ فيه لَيلةَ القدرِ فهو أفضَلُ مِمَّا عَداه ، وإضافةُ عَشرٍ إلى آخِرِه مِن إضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ كشَجَرِ أراك .

(فصلٌ : وكانتْ) صَدَقةُ التطَوُّعِ (حَرامًا على النبيِّ ﷺ) تَشريفًا له ولِخبرِ مسلِمٍ في البابِ السّابِقِ .

(ويحِلُّ لِذَوي القُربى) لِقولِ جَعفرِ بنِ محمّدٍ عن أبيه : أنّه كان يشرَبُ مِن سِقاياتٍ بين مَكّةَ والمدِينةِ فقيلَ له : أتَشرَبُ مِن الصّدَقةِ ؟ فقال إنَّما حَرُمَ علينا الصّدَقةُ المفروضةُ . رواه الشافِعيُّ والبيهقيُّ ومثلُهم مَواليهم بل أولى (وللأغنياءِ) ففي الصّحيحَيْنِ «تُصُدِّقَ اللّيْلةَ (٢) على غَنيٍّ» (٣) وفيه لَعَلَّه أن يعتبِرَ فيُنفِقَ مِمّا آتاه اللّه (والكُفّارِ) لقوله تعالى : ﴿ويُطعِمونَ الطّعامَ على حُبّه مِسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾ [الإنسان : ٨] . ولِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ» (٤)

(ويُكرَه للغنيِّ التعرُّضُ لها) . قال الإسنَويُّ : وأخذُها أي : وإنْ لم يتعرَّضْ لها لكن عبارةُ الرّوضةِ تَقتَضي خِلافه فإنّه قال : ويُستَحَبُّ للغنيِّ التنزُّه عنها ، ويُكرَه له التعرُّضُ لأخذِها (ويحرُمُ عليه) أخذُها (إنْ أظهرَ الفاقةَ) وعليه حَملوا خبرَ : الّذي ماتَ مِن أهلِ الصُّفّةِ وتَرَكَ دِينارَيْنِ فقال ﷺ : «كَيّتانِ مِن نارٍ» (٥)

---

(١) البخاري في كتاب الهبة ، وفضلها والتحريض عليها ، باب بمن يبدأ بالهدية . حديث (٢٥٩٥) .

(٢) (قولُه : ففي الصّحيحَيْنِ : «تُصدِّقَ اللّيْلةَ» إلخ) وفي الصّحيحِ أيضًا : «ما أتاكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مستَشرِفٍ ولا سائِلٍ فخُذْه» وقال الماوردِيُّ والرُّويانيُّ : وإنّما تكونُ على الغنيِّ صَدَقةً ، إذا قَصَدَ بها وجه اللّه تَعالَى وثوابَه ، فإنْ قَصَدَ بها الامتِنانَ والملاطَفةَ كانت هبةً ، وأن تُؤَثّرَ في حالِ آخِذِها ليظهَرَ نَفعُها ، فإنْ لم تُؤَثّر لم يكُنْ فيها نَفعٌ ، وما لا نَفعَ فيه لا ثوابَ له ، فلا تَكونُ صَدَقةً .

(٣) البخاري كتاب الزكاة ، باب إذا تصدقت على غني وهو لا يعلم ، حديث (١٤٢١) ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها . حديث (١٠٢٢) .

(٤) البخاري كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠٠٩) ، ومسلم كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث (٢٢٤٤) .

(٥) أحمد في مسنده (١٠١/١) .

ويُعتَبَرُ في حِلِّها له أنْ لا يظُنَّ الدّافِعُ فقرَه ، فإنْ أعطاه ظانًّا حاجَتَه ففي الإحياءِ إنْ عَلِمَ الآخِذُ ذلك لم تَحِلَّ له ، وكَذا إذا دَفعَ إليه لِعِلْمِه [١] أو صَلاحِه أو نَسَبِه ، لم تَحِلَّ له إلا أنْ يكونَ بالوصفِ المظنونِ (أو سَأَلَ) سَواءٌ أكان غَنيًّا بالمالِ أم بالكسبِ لِخبرِ [٢] مسلِم «مَن سَأَلَ أموالَ النَّاسِ تَكَثُّرًا - أي : بلا حاجةٍ بل لِتَكثيرِ مالِه - إنَّما سَأَلَ جَمْرًا» [٣] أي يُعَذَّبُ به يومَ القيامةِ .

(والأفضَلُ أنْ تكونَ) الصّدَقةُ (سِرًّا) [٤] لآيَةِ : ﴿إنْ تُبدوا الصّدَقاتِ﴾ [البقرة : ٢٧١] . ولِما في الصّحيحَيْنِ في خبرِ السّبْعةِ الذي يُظِلُّهم اللهُ تحتَ ظِلِّ عَرشِه مِن قولِه ﷺ : «ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فأخفاها حتّى لا تَدري شِمالُه ما أنفقَتْ يمينُه» [٥] نَعَم إنْ أظهرَها ولَم يقصِدْ رياءً ولا سُمعةً بل ليقْتَدِيَ به ، وهو مِمَّنْ يُقْتَدَى به فهو أفضَلُ بِشَرطِ أنْ لا يتأذّى الآخِذُ به ، فإنْ تَأذّى به فالإسرارُ أفضَلُ قالَه الغَزاليُّ وغيرُه (و) أنْ يكونَ (مِمّا يُحِبُّ) لقوله تعالى : ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتّى تُنفِقوا مِمّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

١/٤٠٧ (و) أنْ تَكونَ/ (بِبَشاشةٍ) وطيبِ نَفسٍ لِما فيه مِن تَكثيرِ الأجرِ، وجَبْرِ القَلْبِ

---

(١) (قولُه : وكَذا إذا دُفِعَ إليه لِعِلْمِه إلخ) وكَذا إنْ كان فاسِقًا في الباطِنِ لو عَلِمَ به المعطي لَما أعطاه .

(٢) (قولُه : سَواءٌ أكان غَنيًّا بالمالِ أم بالكسبِ لِخبرِ إلخ) وقال ابنُ عبدِ السّلامِ : الصّحيحُ مِن مذهبِ الشافِعِيِّ جَوازُه ؛ لأنّه طَلَبُ مُباحٍ كَطَلَبِ العاريَّةِ وغيرِها ، والذَّمُّ الوارِدُ في الإخبارِ يُحمَلُ على الطَّلَبِ مِن الزكاةِ الواجبةِ ، وليس هو مِن الأصنافِ الثّمانيةِ . اهـ . ولَم يُبَيِّنِ الرّافِعِيُّ هذا الغِنَى ، وقال الصّيمَريُّ : إنّه على ما يتعارَفُه النّاسُ على حَسَبِ البُلْدانِ ، والمعاشِ ، والأسفارِ ، وما روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال : «ما سَأَلَ النّاسَ أحدٌ وهو غَنِيٌّ إلا جاءَ يومَ القيامةِ وفي وجهه خُموشٌ ، أو قال : كُدوحٌ . قالوا : يا رسولَ اللهِ وما غِناه ؟ قال : «أوقيَّةٌ أو عَدْلُها» قال الصّيمَريُّ : فهذا صحيحٌ . وقد كان يُستَغنَى الرّجُلُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وربَّما كان يحصُلُ له غِنًى بِدونِ هذا القدرِ ، وقد لا يُستَغنَى بأضعافِ ذلك في غيرِ ذلك الزمانِ رَ .

(٣) مسلم في كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، حديث (١٠٤١) .

(٤) (قولُه : والأفضَلُ أنْ تكونَ سِرًّا) لا يكْفي في الاستحبابِ الدّفْعُ سِرًّا ، بل لا بُدَّ مع ذلك أنْ لا يتحَدَّثَ بها ، قالَه الحليميُّ .

(٥) البخاري كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، حديث (١٤٣٢) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث (١٠٣١) .

(وهي في الأقرَبِ فالأقرَبِ رَحِمًا) ، ولو كان مِمَّن تجبُ نَفقتُه على المتَصَدِّقِ أفضَلُ منها في غيرِ القَريبِ ، وفي القَريبِ غيرِ الأقرَبِ لِخبرِ الترمِذيِّ السابِقِ قبل الفصلِ (و) في **(الأشَدِّ منهم)** يعني مِن الأقارِبِ وكَذا مِن غيرِهم فيما يُظهِرُ **(عَداوةً أفضَلُ)** منها في غيرِه ليتألَّف قَلبَه ، ولِما فيه مِن مُجانَبةِ الرِّياءِ ، وكسرِ النَّفسِ **(كالزكاةِ)** والكَفَّارةِ والنَّذرِ فهي في الشيئَينِ أفضَلُ ، وهذا مِن زيادَتِه بالنِّسبةِ لأشَدِّهم عَداوةً **(وأُلحِقَ بِهم الأزواجَ)** مِن الذُّكورِ والإناثِ ،لِخبرِ الصَّحيحَينِ السابِقِ قبل الفصلِ في الزوجِ ، ويُقاسُ به الزوجةُ **(ثُمَّ)** هي بعدَ الأقرَبِ فالأقرَبِ مِن ذي الرَّحِمِ المحرَمِ ، ومَن أُلحِقَ به في الأقرَبِ مِن ذي **(الرَّحِمِ غيرِ المحرَمِ)** كأولادِ العمِّ والخالِ **(ثُمَّ)** في الأقرَبِ فالأقرَبِ مِن المحرَمِ **(رَضاعًا ثُمَّ مُصاهرةً ثُمَّ)** في الأقرَبِ فالأقرَبِ **(ولاءً مِن الجانِبَينِ)** أي : الأعلَى والأسفلِ [1] **(ثُمَّ جِوارًا)** لِخبرِ البُخاريِّ السابِقِ قبل الفصلِ **(وقُدِّمَ الجارُ)** الأجنَبيُّ **(على قَريبٍ بعيدٍ)** عن دارِ المتَصَدِّقِ ، بل أو قَريبٍ منها بِحيث **(لا تُنقَلُ إليه الزكاةُ)** فيهما **(ولو)** كان **(ببادِيةٍ)** فإنْ كانت تُنقَلُ إليه بأنْ كان في مَحلِّها قُدِّمَ على الجارِ الأجنَبيِّ وإنْ بعُدَتْ دارُه **(وأهلُ الخيرِ منهم)** أي مِن جَميعِ المذكورِينَ **(والمحتاجونَ)** منهم **(أولى)** مِن غيرِهم ولَفظةُ منهم مِن زيادَتِه ، ولا حاجةَ إليها ، بل رُبَّما تُوهِمُ خِلافَ المرادِ **(وتُكرَه الصَّدَقةُ بالرَّدِيءِ)** لقوله تعالى : ﴿ولا تَيمَّموا الخبيثَ منه تُنفِقونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فإنْ لم يجِدْ غيرَه فلا كَراهةَ **(والشُّبهةُ)** أي : وما فيه شُبهةٌ لِخبرِ مسلِمٍ السابِقِ أوَّلَ البابِ .

(فصلٌ : لو فضَلَ عن كِفايتِه ، وكِفايةِ مَن تلزَمُه كِفايتُه ، وعن دينِه مالٌ، وهو يصبِرُ على الإضافةِ استُحِبَّ) له **(التصَدُّقُ بالجميعِ)** أي : بِجَميعِ الفاضِلِ ، وإلا فلا بل يُكرَه ، وعليه تَحمُّلُ الأخبارِ المختَلِفةِ الظّاهِرِ ،لِخبرِ أنَّ أبا بَكرٍ تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِه رواه الترمِذيُّ وصحَّحه ، وخبرِ : «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بِمِثلِ البيضةِ مِن الذَّهبِ ، وقال : خُذْها فهي صَدَقةٌ ، وما أملِكُ غيرَها ، فأعرَضَ عنه إلى أن أعادَ عليه القولَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أخَذَها ، ورَماه بها رَميةً لو أصابَتْه لأَوجعَتْه ، ثُمَّ قال : يأتي أحدُكم بِما يملِكُ فيقولُ : هذه صَدَقةٌ ثُمَّ يقعُدُ يتكَفَّفُ

---

(١) (قولُه : أي الأعلَى والأسفلِ) قال الأذرَعيُّ : ينبَغي أنْ يُقالَ : ثُمَّ المولَى مِن أعلَى ثُمَّ المولَى مِن أسفلَ .

وجوه النَّاسِ ، خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى» [(١)] رواه أبو داوُد وصحَّحَه الحاكِمُ ، وقولُه : «عن ظَهْرِ غِنًى» أي غِنَى النَّفْسِ ، وصَبْرِها على الفقرِ ، أمَّا التصَدُّق ببعضِ الفاضِلِ فمستَحَبٌّ مُطْلَقًا إلا أن يكونَ قدرًا يُقارِبُ الجميعَ ، فالأوجَه جَرَيانُ التفصيلِ السابِقِ فيه ، والظَّاهرُ أخذًا مِن كلامِ الغَزاليِّ [(٢)] في الإحياءِ أنَّ المرادَ بالكفايةِ هنا ما يكْفيه ليومِه ، وكِسْوةِ فصلِه لا ما يكْفيه في الحالِ فقط ، ولا ما يكْفيه في سَنَتِه .

(ولو تَصَدَّقَ بما يحتاجُه لِعيالِه لم يجُز) لِخبرِ : «كَفى بالمرءِ إثمًا إنْ يُضَيِّعَ مَن يقوتُ» [(٣)] رواه أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ ورواه مسلِمٌ بِمَعناه ، ولأنَّ كِفايتَهم فرضٌ وهو أولى مِن النَّفلِ ، ولا يُرَدُّ على ذلك خبرُ الأنصاريِّ ، الذي نَزَلَ به الضَّيْفُ فأطْعمه قوتَه وقوتَ صِبيانِه ، لأنَّ ذلك ليس بِصَدَقةٍ بل ضيافةٌ ، والضِّيافةُ لا يُشترَطُ فيها الفضلُ عن عيالِه ونَفْسِه لِتأكُّدِها وكَثْرةِ الحثِّ عليها ، حتّى أنَّ جَماعةً مِن العُلَماءِ أوجَبوها ، ولأنّه مَحمولٌ [(٤)] على أنَّ الصِّبيانَ لم يكونوا مُحتاجينَ حينَئِذٍ إلى الأكلِ ، وأمَّا الرّجُلُ وامرأتُه فتبَرَّعا بِحَقِّهما ، وكانا صابِرَيْنِ ، وإنَّما قال فيه : لأمِّهم نَوِّميهم خَوفًا مِن أنْ يطلُبوا الأكلَ على عادةِ الصِّبيانِ في الطّلَبِ ، مِن غيرِ حاجةٍ .

(وكَذا) لا يجوزُ أنْ يتصَدَّقَ بما يحتاجُه **(لِدينِه)** أي : لِوفائِه [(٥)] **(إلا إنْ ظَهرَ)** له **(حُصولُه)** بِغلَبةِ ظَنِّه **(مِن جِهةٍ أخرَى)** ظاهرةٌ فلا بَأسَ بالتصَدُّقِ به وقد يُستَحَبُّ نَعَم إنْ حَصَلَ بِذلك تأخيرٌ وقد وجَبَ وفاءُ الدّيْنِ على الفورِ بِمُطالَبةٍ أو غيرِها فالوجه كما قال الأذْرَعيُّ وجوبُ المبادَرةِ إلى إيفائِه وتَحريمُ الصّدقةِ بما يتوجَّه

---

(١) أبو داود كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، حديث (١٦٧٣) ، الدارمي في كتاب الزكاة ، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل حديث (١٦٥٩) .

(٢) (قولُه : والظّاهرُ أخذًا مِن كلامِ الغَزاليِّ إلخ) قضيَّةُ كلامِ الغَزاليِّ في الإحياءِ أنَّ المرادَ اليومُ واللَّيْلةُ ، والأقرَبُ أنَّها مُدَّةٌ لا يجِدُ فيها مالا غيرَه ع .

(٣) أصله عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . حديث (٩٩٤) ، وهو عند أبي داود كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم حديث (١٦٩٢) .

(٤) (قولُه : ولأنّه مَحمولٌ إلخ) التوجيه الثاني ما في شَرحِ مسلِمٍ ، وإذا كارِهٌ ، وهو المعتمَدُ .

(٥) (قولُه : أي : لِوفائِه) خَرَجَ به الرّغيفُ ونحوُه ، مِمّا لا يُعَدُّ لِوفاءِ الدّيْنِ .

عليه دَفعُه في دينِه .

(أو) تَصَدَّقَ بِما يحتاجُه لِنَفسِه (ولَم يصبِر) على الإضافةِ (كُرِه) التصريحُ بالكَراهةِ مع التقييدِ بِعَدَمِ الصّبرِ مِن زيادَتِه والأوجَه حَمْلُ الكَراهةِ (١) ، على كَراهةِ التحريمِ ، وهو مُرادُ الرّوضةِ ؛ لأنَّ ما صحَّحَه فيها مِن عَدَمِ التحريمِ محمولٌ على مَن صَبَرَ كما أفادَه كلامُه في المجموعِ ، وحيث حَرَّمنا عليه التصَدُّقَ فتَصَدَّقَ بِشيءٍ فهل يملِكُه المتَصَدَّقُ عليه قال ابنُ الرِّفعةِ : ينبَغي تخَرّجُه على الخِلافِ في هبةِ الماءِ في الوقتِ (ولا يأنَفُ مِن التصَدُّقِ بالقَليلِ) فإنَّ قَليلَ الخيرِ كَثيرٌ عند الله تَعالَى ،وما قَبلَه الله ، وبارَكَ فيه فليس بِقَليلٍ ، ولِقولِه تَعالَى : ﴿فمَن يعملْ مثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يرَه﴾ [الزلزلة : ٧] . ولِخبرِ «اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ» ولِخبرِ :/ «يا نِساءَ المسلِماتِ ١/٤٠٨
لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لِجارَتِها ، ولو فِرسِنَ شاةٍ» (٢) رواهما الشيخانِ .

(وتُستَحَبُّ الصّدَقةُ بالماءِ) لِخبرِ أبي داوُد السّابِقِ أوّلَ البابِ وروى أبو داوُد خبرَ «أيُّ الصّدَقةِ أفضَلُ قال : الماءُ» (وإنْ بعَثَ بِشيءٍ) مع غيرِه (إلى فقيرٍ) لم يزَلْ مِلكُه عنه حتى يقبِضَه الفقيرُ ، فإنْ ذَهبَ إليه المبعوثُ (ولَم يجِده استُحِبَّ) للباعِثِ (أنْ لا يعودَ فيه بل يتصَدَّقُ به) على غيرِه ؛ لأنّه في مَعنَى العائِدِ في

---

(١) (قولُه : التصريحُ بالكَراهةِ مع التقييدِ بِعَدَمِ الصّبرِ مِن زيادَتِه) قال الأذْرَعيُّ : الأجودُ ما في الرّوضةِ ؛ لأنّه يرى أنَّ المضطَرَّ يُؤثِرُ على نَفسِه مُضطَرًّا آخرَ فكَيف تَحرُمُ عليه الصّدَقةُ بِما يحتاجُ إليه بلا ضَرورةٍ ، وقولُه : الأجودُ ما في الرّوضةِ أشارَ إلى تَصحيحِه ، قولُه : قال ابنُ الرِّفعةِ : ينبَغي تخريجُه على الخِلافِ في هبةِ الماءِ في الوقتِ) قال الأذْرَعيُّ : وقد يُفرَّقُ بأنّه قد تَعَلَّقَ به حَقُّ آدَميٍّ ، وهو المنفقُ عليه مِن قَريبٍ وزَوجةٍ ، وتَوجَّه عليه صَرفُه فيه في الحالِ بخلافِ الماءِ عند اتّساعِ الوقتِ ، أو عند ضيقِه ؛ لأنَّ له بَدَلا وهو التُّرابُ . ا هـ . فرَّقَه مِن جِهةِ جَرَيانِ الوجه الضّعيفِ بالصِّحّةِ ، قال شيخُنا : المعتمَدُ أنّه يملِكُه المتَصَدَّقُ عليه بخلافِ مسألةِ هبةِ الماءِ ونحوِه ؛ لأنَّ الحُرمةَ في الماءِ ذاتيّةٌ ، والقاعِدةُ أنّه مَتَى رَجع النَّهيُ لِذاتِ الشيءِ ، أو لازِمِه اقتَضَى الفسادَ ، والحُرمةُ في مسألةِ الصّدَقةِ عَرَضيّةٌ فلَم تَرجع لِذاتِها ، ولا لازِمِها فصحَّ التصَرُّفُ ، وإنْ أثِمَ مِن حَيثيّةٍ أخرَى ، ويُؤَيِّدُ ذلك ما أفتَى به الوالِدُ في الفلَسِ أنَّ المديُونَ الذي يُحجَرُ عليه إذا أعتَقَ أرِقّاءَه فِرارًا مِن غُرَمائِه بِنُفوذِ عِتقِهم ، وإنْ وقَعَ في فتاويه هنا أنَّ المتَصَدَّقَ عليه لا يملِكُ نَعَم محَلُّ المِلْكِ ما إذا لم يُعطِه على صِفةٍ ، وهو مُتَّصِفٌ بخلافِها ، ولو عَلِمَ بحالِه لم يُعطِه فإنْ كان كَذلك لم يملِكْ المدفوعَ .

(٢) البخاري كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها حديث (٦٠١٧)، ومسلم كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره حديث (١٠٣٠) .

صَدَقَتِه (وإنْ نَذَرَ صَدَقةً لا صَومًا ، وصَلاةً في وقتٍ) بِعَيْنِه (جازَ تَعجيلُها) كما لو عَجَّلَ الزكاةَ بِجامِعِ أنَّ كلاًّ منهما عِبادةٌ ماليَّةٌ بخلافِ الصومِ ، والصّلاةِ ؛ لأنّهما عِبادَتانِ بَدَنيَّتانِ .

(ويُكْرَه) للإنسانِ (أنْ يتملَّكَ) بِمُعاوضةٍ أو هبةٍ أو نحوِها (صَدَقَتَه أو زكاتَه) أو كَفَّارَتَه أو نَذرَه أو نحوها (مِن الفقيرِ) الذي أَخَذَها لِخبرِ الصّحيحَيْنِ : «العائِدُ في صَدَقَتِه كالكلْبِ يعودُ في قَيْئِه» (١) ، ولأنّه قد يستَحي منه فيُحابيه ، ورَوى الشافِعِيُّ أنَّ :«عمرَ تَصَدَّقَ بِفرسٍ ، ثُمَّ وجَدَه يُباعُ في السُّوقِ ، فسَأَلَ النبيَّ ﷺ أن يشتَرِيه فقال لا تَشتَرِه ، ولا شيئًا مِن نِتاجِه» أي : لأنَّ ولَدَ الحيوانِ جُزءٌ منه . قال البغَويّ : وليس مِن ذلك أنْ يشتَرِيَ مِن غَلَّةِ أرضٍ ، كان قد تَصَدَّقَ بها ؛ لأنَّها غيرُ العيْنِ المتَصَدَّقِ بها ، أي : وغيرُ جُزئِها (لا مِن غيرِه) أي : لا يُكرَه أنْ يتمَلَّكَها مِن غيرِه (ولا أنْ يملِكَها بالإرثِ) لِخبرِ مسلِمٍ : «عن بُرَيْدٍ قال : بينما أنا جالِسٌ عند النبيِّ ﷺ إذ أتَتْه امرأةٌ فقالت : إنِّي تَصَدَّقْت على أمِّي بِجاريةٍ ، وإنّها ماتَتْ . فقال وجَبَ أجرُك وردَّها عليك الميراثُ» (٢) (والمنُّ) بالصّدَقةِ (حَرامٌ مُحبِطٌ للأجرِ) لقوله تعالى : ﴿لا تُبْطِلوا صَدَقاتِكُم بالمنِّ والأذى﴾ [البقرة : ٢٦٤] . ولِخبرِ مسلِمٍ : «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ولا ينظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولَهم عَذابٌ أليمٌ قال أبو ذَرٍّ خابوا وخَسِروا مَن هم يا رسولَ الله قال : المسبلُ والمنَّانُ والمنفِقُ سِلْعَتَه بالحلِفِ الكاذِبِ» (٣) .

(وقَبولُ الزكاةِ فرضُ كِفايةٍ . وهو) أي قَبولُ المحتاجِ إليها (أفضَلُ مِن) قَبولِ صَدَقةِ (التطَوُّعِ) لأنّه إعانةٌ على واجِبٍ ؛ ولأنَّ الزكاةَ لا مِنَّةَ فيها ، وعَكَسَ آخَرونَ منهم الجُنَيْدُ والخواصُّ ، لِئَلاَّ يضيقَ على الأصنافِ ، ولِئَلاَّ يُخِلَّ بِشَرطٍ مِن شُروطِ الأخذِ ، ولا تَرجيحَ في الرّوضةِ ، فالترجيحُ مِن زيادةِ المصَنِّفِ قال في الرّوضةِ عَقِبَ ذلك : قال الغَزاليُّ : والصّوابُ أنّه يختَلِفُ بالأشخاصِ ، فإنْ عَرَضَ

---

(١) البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته حديث (٢٥٨٩) ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض حديث (١٦٢٢) .

(٢) مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٩) .

(٣) مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية . حديث (١٠٦) .

له شُبهةٌ في استحقاقِه لم يأخُذ الزكاةَ ، وإنْ قَطَعَ به فإنْ كان المتَصدِّقُ إن لم يأخُذ هذا منه لا يتصَدَّقُ فليأخُذها ، فإنَّ إخراجَ الزكاةِ لا بُدَّ منه ؛ وإن كان لا بُدَّ مِن إخراجِها ، ولَم يُضَيِّق تَخَيَّرَ وأخذُها أشَدُّ في كسرِ النَّفسِ **(وأخذِ الصّدَقةِ في الملأ ، وتَركُه في الخلاءِ أفضَلُ)** لِمَا في ذلك مِن كسرِ النَّفسِ .

(فُروعٌ) يُكرَه للإنسانِ أنْ يسألَ بِوجه الله تَعالَى غيرَ الجنَّةِ ، وأنْ يمنَعَ مَن سَألَ باللَّه ، وتَشفَّعَ به لِخبرِ «لا يُسأَلُ بِوجه الله تَعالَى إلا الجنَّةُ [١]» ، وخبرِ مَن : استعاذَ باللَّه فأعيذوه ، ومَن سَألَ باللَّه فأعطوه ، ومَن دَعاكُم فأجيبوه ، ومَن صَنَعَ إليكُم مَعروفًا ، فكافِئوه فإنْ لم تجدوا ما تُكافِئونَه فادعوا له حتى تَروا أنَّكُم كافأتُموه» [٢] رواهما أبو داوُد وتُستَحَبُّ الصّدَقةُ عَقِبَ كلِّ مَعصيةٍ ، قالَه الجرجانيُّ ، ومنه التصَدُّقُ بِدِينارٍ أو نِصفِه في وطءِ الحائِضِ ، ويُستَحَبُّ للمُتَصدِّقِ أنْ يُعطيَ الصّدَقةَ للفقيرِ مِن يدِه قالَه الحليميُّ : قال الإمامُ الرّازيّ : وتُستَحَبُّ التسميةُ عند الدّفعِ للفقيرِ ، لأنَّها عِبادةٌ . قال العُلَماءُ : ولا يطمَعُ المتَصدِّقُ في الدُّعاءِ مِن الفقيرِ قال تَعالَى : ﴿إنَّما نُطعِمُكُم لِوجه الله لا نُريدُ مِنكُم جَزاءً ولا شُكورًا﴾ [الإنسان : ٩] . فإنْ دَعا الفقيرُ له استُحِبَّ له أنْ يرُدَّ عليه مثلَها لِئَلاَّ ينقُصَ أجرُ الصّدَقةِ ، وفي الحديثِ «مَن لَبِسَ ثوبًا جَدِيدًا ثُمَّ عَمِدَ إلى ثوبِه الذي كان عليه فتَصَدَّقَ به ، لم يزَلْ في حِفظِ الله حَيًّا ومَيِّتًا» وليس هذا مِن التصَدُّقِ بالرّدِيءِ ، بل مِمَّا يُحَبُّ ، وهذا كما جَرَتْ به العادةُ مِن التصَدُّقِ بالفُلوسِ دونَ الفِضَّةِ ، ويُستَحَبُّ للرَّاغِبِ في الخيرِ أنْ لا يُخَلِّيَ يومًا مِن الأيَّامِ مِن الصّدَقةِ بِشيءٍ ، وإنْ قَلَّ لِخبرِ البُخاريِّ : «ما مِن يوم يُصبِحُ العِبادُ فيه إلا ومَلَكانِ يقولُ أحدُهما : اللَّهمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا ، ويقولُ الآخَرُ : اللَّهمَّ أعطِ مُمسِكًا تَلَفًا» [٣] ولِخبرِ الحاكِمِ في صحيحِه : «كلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِه حتّى يُفصَلَ بين النَّاسِ» أو قال : «حتّى يُحكَمَ بين النَّاسِ» [٤] .

---

(١) ضعيف : أبو داود كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى حديث (١٦٧١) .

(٢) صحيح : أبو داود كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله حديث (١٦٧٢) ، والنسائي كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل حديث (٢٥٦٧) .

(٣) البخاري كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ، حديث (١٤٤٢) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك ، حديث (١٠١٠) .

(٤) أحمد في مسنده (١٤٧/٤) رقم (١٧٣٧١) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٦/١) رقم (١٥١٧) .

* * *